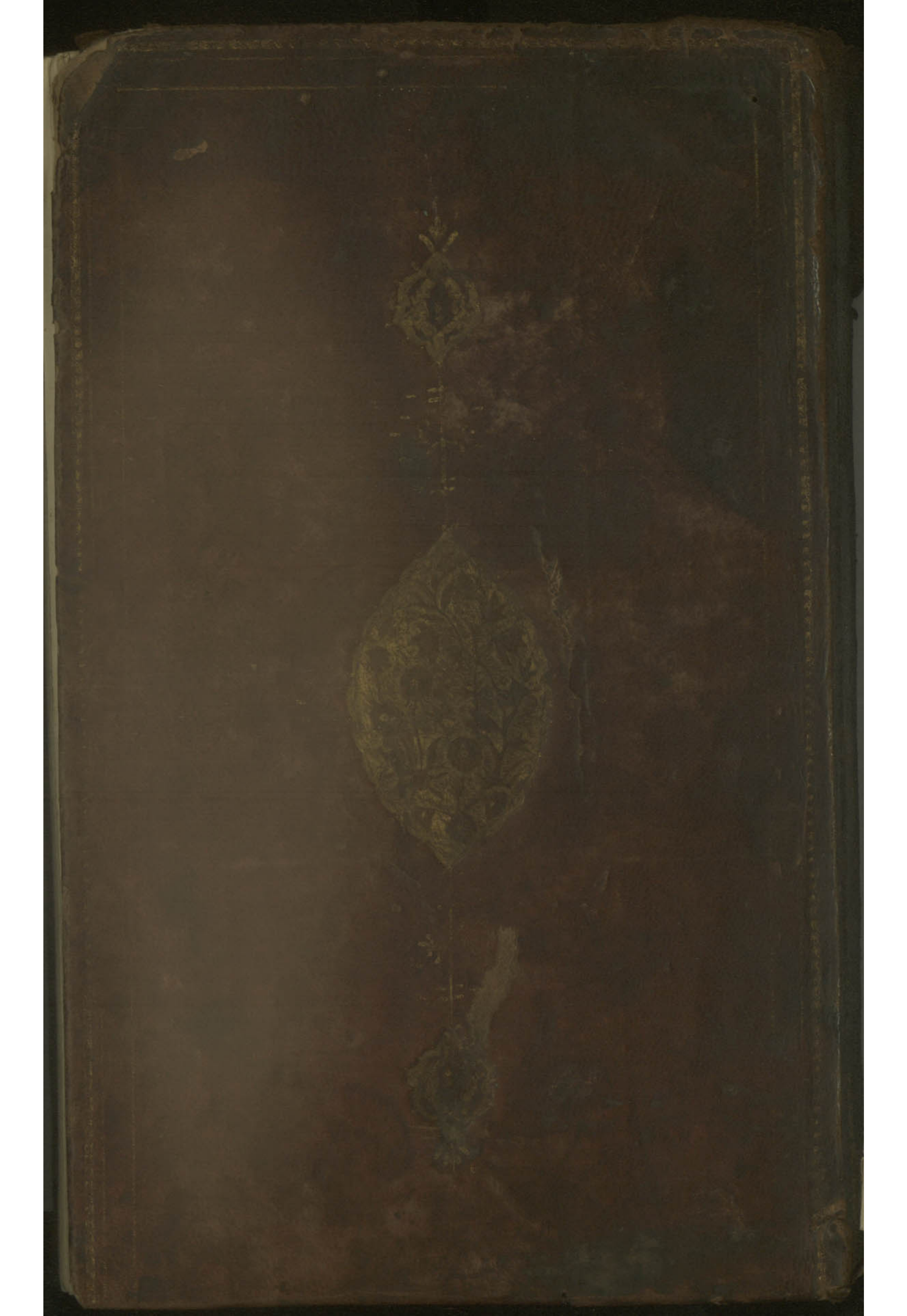
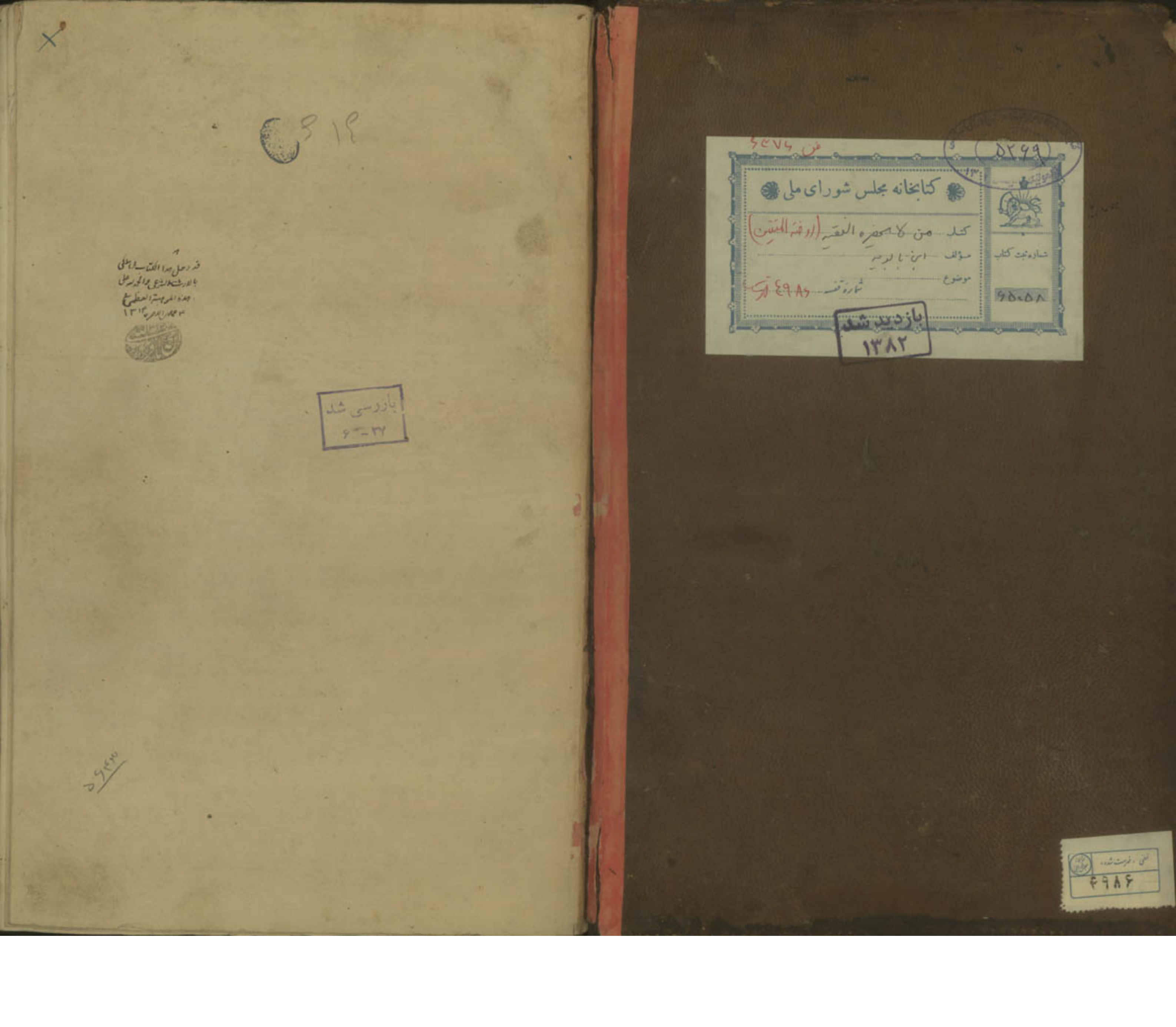
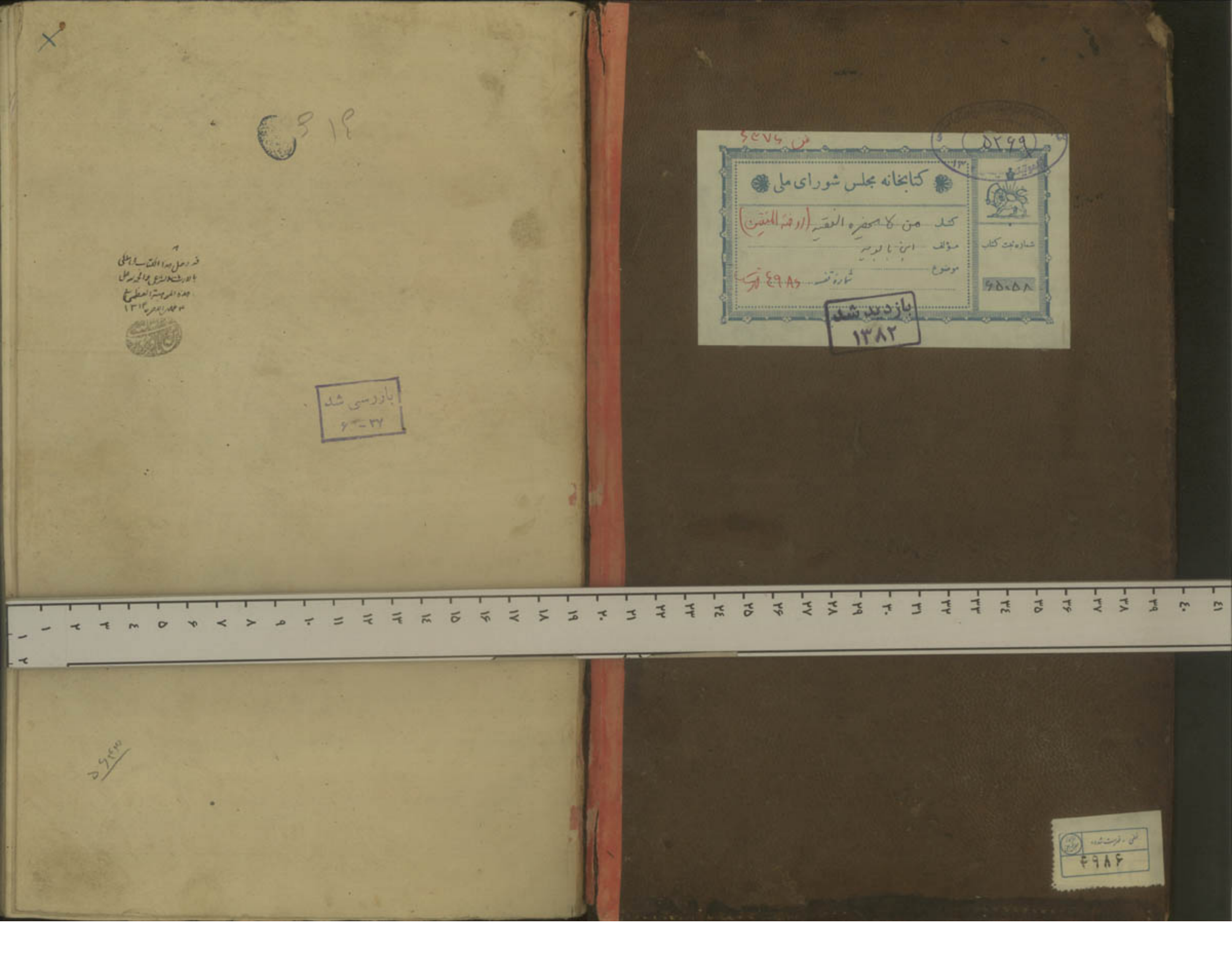
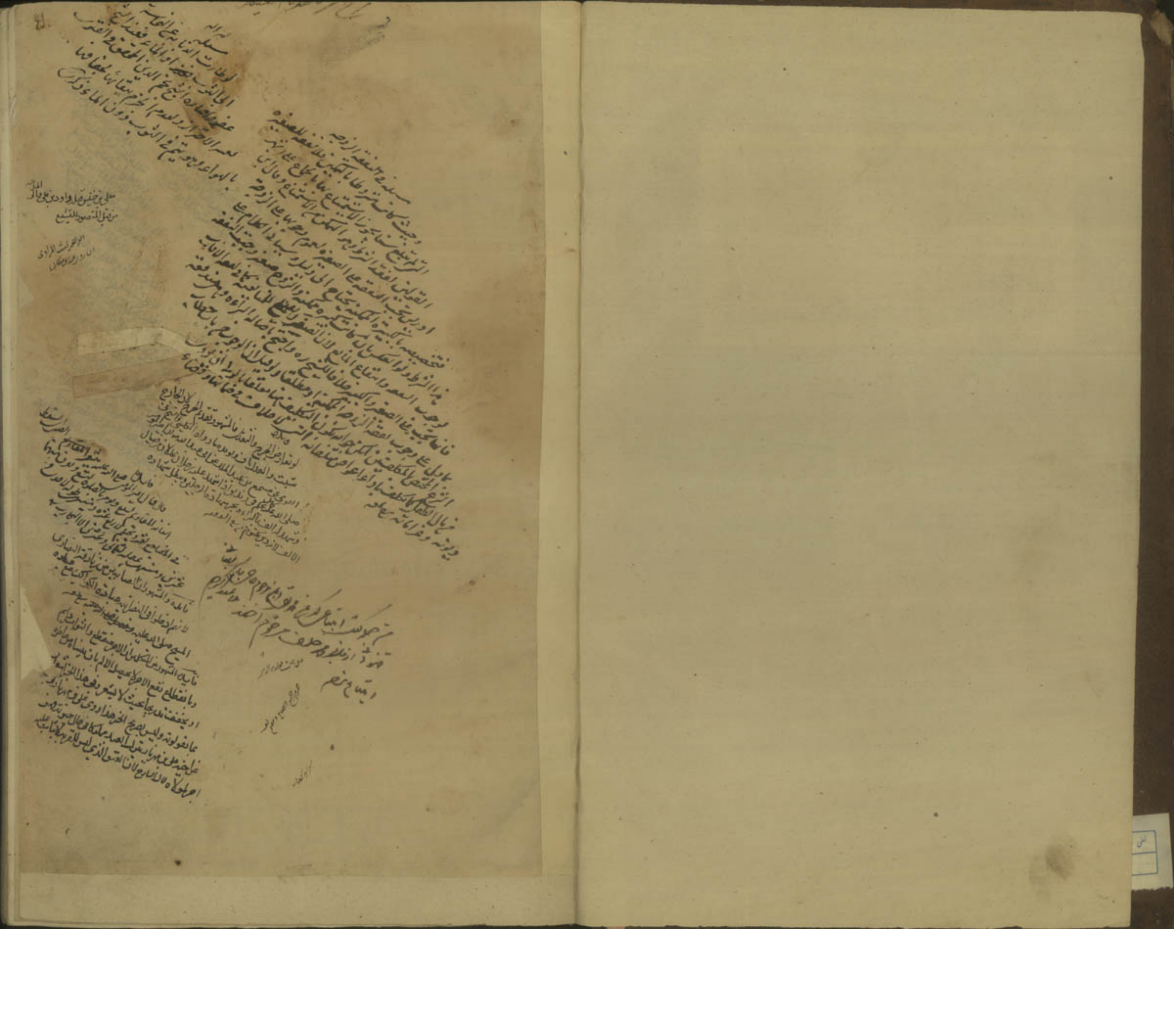
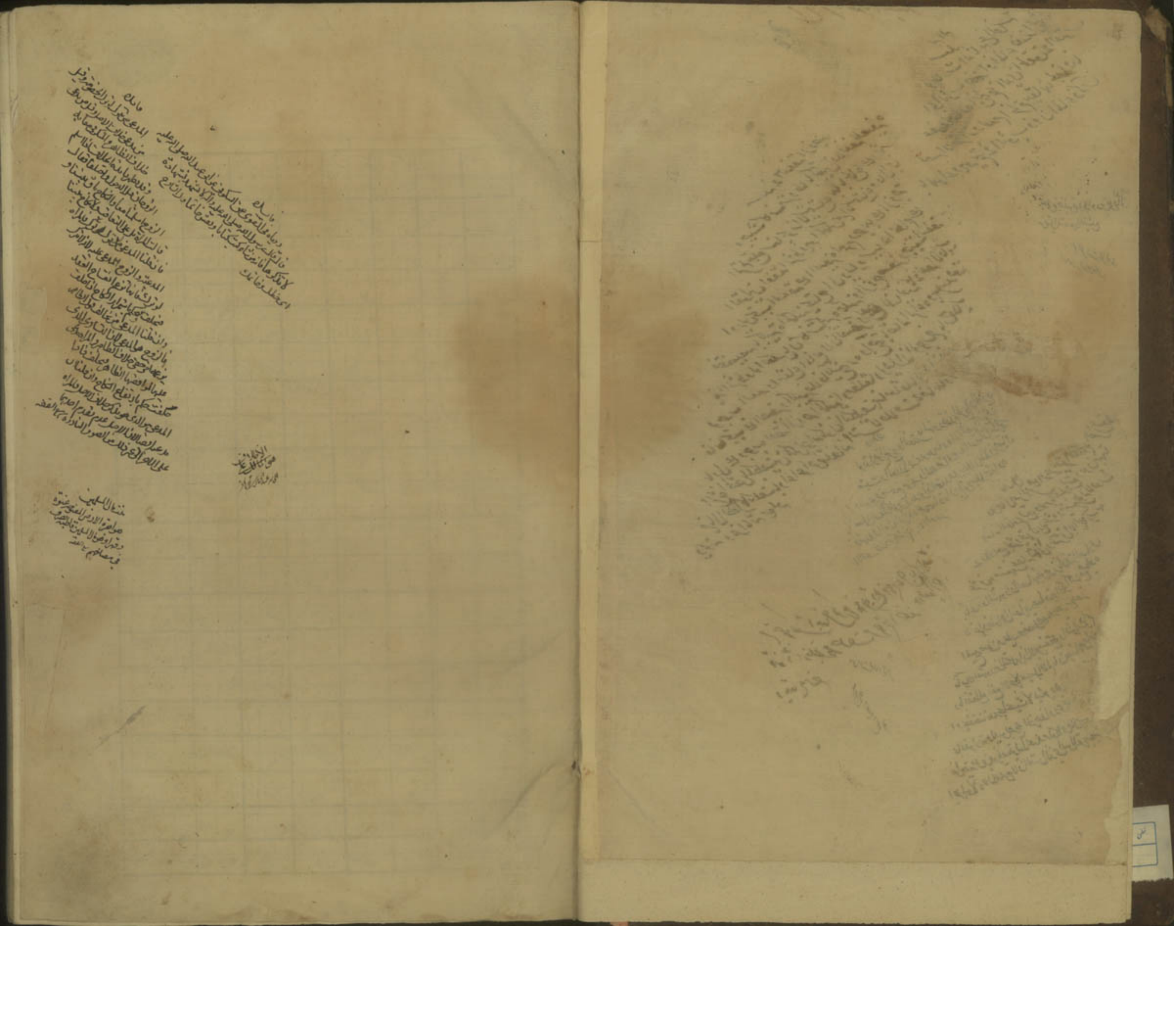


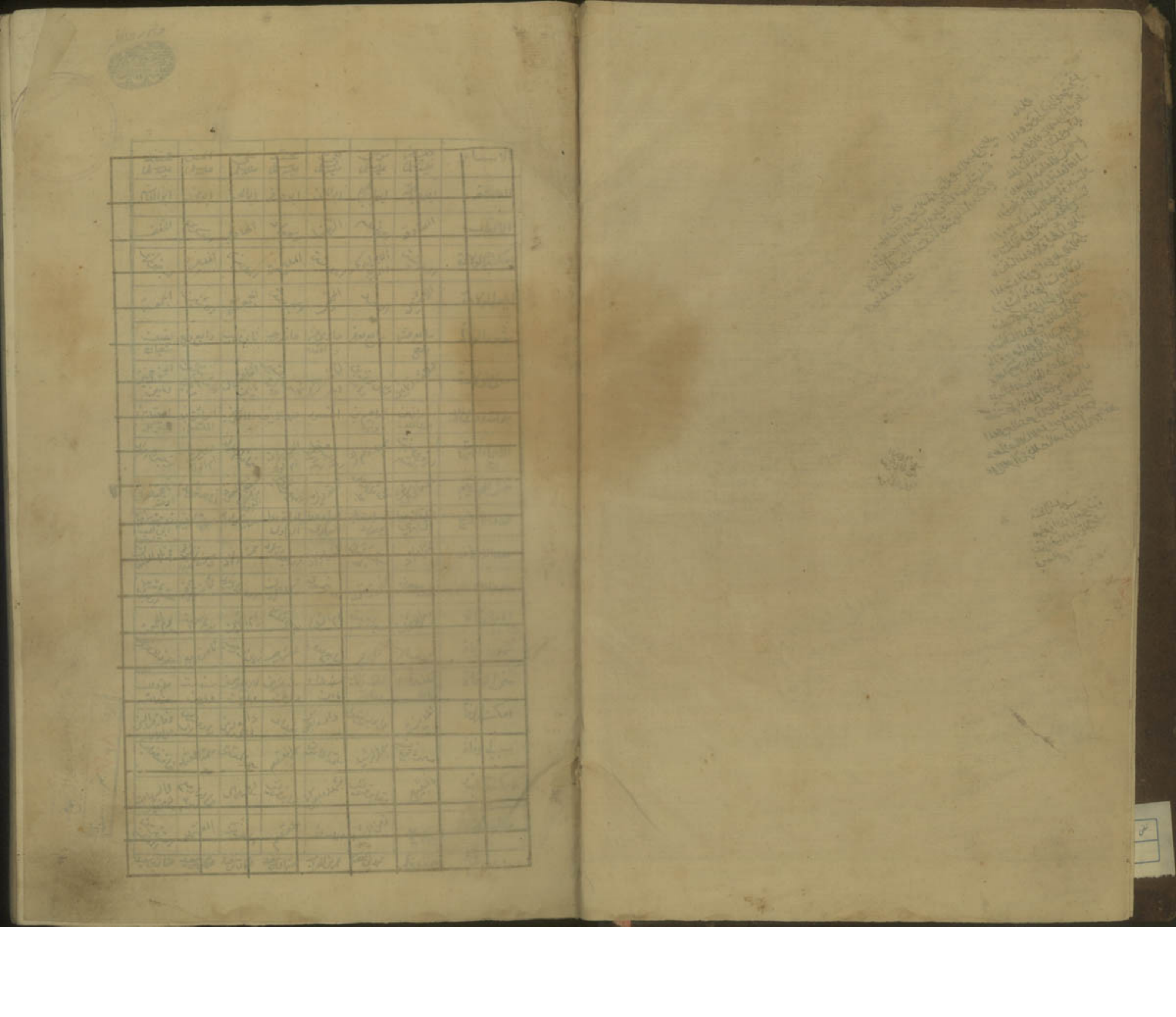

کتابخانه مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۵۰۵۸
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد


کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد









الاسماء	جعفر عليه السلام	موسى عليه السلام	علي عليه السلام	محمد عليه السلام	علي عليه السلام	الحسن عليه السلام	محمد عليه السلام
الكنى	ابو عبد الله	ابو ابراهيم	ابو الحسن	ابو جعفر	ابو الحسن	ابو محمد	ابو القاسم
الالقاب	الصادق	الكاظم	الرضا	الجواد	الهادي	العسكري	الخلف
امكنة الولادة	المدينة	الابواء بين مكة والمدينة	المدينة	المدينة	المدينة	المدينة	سر من رأى
ايام الولادة	الاثنين	الاحد	[illegible]	الجمعة	الجمعة	الاثنين	الجمعة
شهور الولادة	سابع عشر ربيع	سابع صفر	حادي عشر ذا القعدة	عاشر رجب	ثاني رجب	رابع ربيع	نصف شعبان
سنى الولادة	ثلاث وثمانين	ثمان وعشرين ومائة	ثمان واربعين ومائة	خمس وتسعين ومائة	اثنا عشر ومائتين	اثنين وثلاثين ومائتين	الخمس وخمسين ومائتين
ملوك وقت الولادة	مروان بن عبد الملك	ابراهيم بن الوليد	المنصور	محمد الامين	المامون	الواثق بن المعتصم	المعتمد بن المتوكل
الاسماء الامهات	ام فروة بنت القاسم	حميدة ام ولد	[illegible]	الخيزران ام الولد	سمانة ام الولد	حديث ام الولد	نرجس ام الولد
نقش الخواتيم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	انا لله شهيد	انا حجة الله [illegible]
عدد الازواج	امرأتان عدا السراري	لم سراري لم يحصرن	امرأة عدا السراري	امرأة عدا السراري	سرية واحدة	سرية لا غير	زوجة [illegible]
عدد الاولاد	عشرة اولاد	[illegible] ولد	[illegible] اولاد	اربعة اولاد	خمسة اولاد	ذكر و انثى [illegible]	[illegible]
عدد الاعمار	خمس وستون	خمس وخمسون	احد وخمسون	خمس وعشرون	احد واربعين	ثمانية وعشرين	[illegible] اربعين
ايام الوفاة	يوم الاثنين	يوم الجمعة	يوم الثلثاء	يوم الثلثاء	يوم الاثنين	يوم الجمعة	يوم الجمعة
شهور الوفاة	منتصف رجب	[illegible] رجب	سابع صفر	عاشر رجب	ثالث رجب	ثامن ربيع	[illegible]
سنى الوفاة	ثمان واربعين ومائة	ثلاث وثمانين ومائة	سنة ثلث ومائتين	سنة عشرين ومائتين	لاربع وخمسين ومائتين	سنة ستين ومائتين	[illegible] عند الله
امكنة الوفاة	المدينة	[illegible] ببغداد	[illegible]	ببغداد	داره [illegible]	داره [illegible]	[illegible]
سبب الوفاة	[illegible]	سمه الرشيد	سمه المامون	سمه المعتصم	سمه المعتز	سمه المعتمد	[illegible]
امكنة القبور	بالبقيع	مقابر قريش	مشهد [illegible]	مقابر قريش	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ملوك وقت وفاتهم	[illegible]	[illegible] الرشيد	المامون	المعتصم	المعتز	المعتمد	[illegible]
اسماء ابوابهم	المفضل بن عمر	محمد بن المفضل	عمر بن الفرات	عثمان بن سعيد	عثمان بن سعيد	عثمان بن سعيد	عثمان بن سعيد



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ابواب القضايا والاحكام تفسيري باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه روى احمد بن عائذ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال وفيه شيء قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل
الى اهل الجور وهو غير العالم فان قضاءه جور لعدم العلم وان كان صالحا في غيره ولكن انظروا الى رجل منكم من الاثني عشرية يعلم
المتعارف الشامل للظن القوي لان الغالب ان اصحابهم صلوات الله عليهم ايضا ما كان يحصل لهم العلم بالمسائل فيما اذا كان
في عباراتهم العام والخاص والمجمل والمطلق وغيرها مما لا يوجب العلم غالبا فكيف بغيرهم من بعيدي العهد عنهم مع انه لا يمكن رفع الاحكام
بالكلية ولو كان المطلوب اليقين لما امكن لغير المعصوم مع ان رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما كانا يبعثان القضاة
الى البلاد ويستبعد ان يكونوا عالمين بجميع الاحكام ولا يجتهدوا في المسائل شيئا من قضايانا او قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه يدل ظاهرا على جواز التجزي وجواز كون المتجزي قاضيا او المفتي بطريق اولى وعلى ان المتجزي ايضا منصوب من قبل الامام
حال الغيبة ايضا وعلى وجوب التحاكم اليه ويمكن ان يكون المراد بان العالم غيرهم لا يمكنه العلم بجميع القضايا فان الظاهر من الاخبار ان
لكل واقعة قضاء مناسبا بها على تقدير كونه فيه كما كان دأب اصحابهم في العمل بالخبر دون الرأي والاجتهاد نعم يجب ان يكون عالما [illegible]
الاخبار ويمكن الجمع بينهما سيما بالنظر الى غير العربي بل الغالب في هذا الزمان انه مع صرف اوقاتهم في الازمنة الطويلة في طلب العلوم
لا يحصل لهم الارتباط باخبارهم فكيف بمن لم يكن له ربط في العلم وروى الشيخ في القوي عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله الى اصحابنا
فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري اي تدافع بينكم او تراد بينكم كما في بعض النسخ في شيء من الاخذ والعطاء ان
تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم
بعضا الى السلطان الجائر والظاهر ان هذا الخبر كان قبل الاول او بعده لتوثيقه وهذا تلقاه الاصحاب بالقبول مع تاييده بما [illegible]
اخر وهذا الخبر ابن حنظلة الاتي في عدم دلالته على التجزي ولا ينافي بين خبريه لامكان ان يكون ماهرا فيهما كما في كثير من الاخبار [illegible]
وروى معلى بن خنيس كالصحيح كالشيخ عن الصادق ع الظاهر من نقل هذا الخبر البيان ان الحكومة مخصوصة بالائمة [illegible]
حقهم مع وجودهم او لا يجوز بدون اذنهم مع انه لا يدل الاية على الاختصاص بل الظاهر منها ومن الخبر ان الامانة هنا الامر [illegible]
على الامام ان يعين على الامام الذي بعده وهو عبارة عن اداء الامانة والامامة وامر الائمة اذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل

اياكم

انهم

ان يتبعوهم اي امروا ان يتحاكموا اليهم ويقبلوا حكمهم ودلالتهما على الاخير باعتبار انهم جعلوا حاكمين عليهم فلو لم يجب عليهم التحاكم اليهم لكان
نصبهم عبثا ولا يجوز الحكيم العبث على هذا التوجيه يجب المحاكمة اليهم حال حضورهم وتسلطهم ولا يدل على عدم جواز التحاكم الى غيرهم مع غيبتهم
او اذنهم ويمكن ان يكون المراد بالتبليغ الناس الامام اتباعهم في القضاء او الامام بحيث لا يتطرق دخل في هذا الباب وفي بعض النسخ على
الامام وفي بعضها على الامام وهو الظاهر كما يظهر من اخبار المعلى في الكافي وروى الكليني في القوي كالصحيح بل الصحيح عن بريد العجلي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال ايانا
عنى ان يؤدي الاول الى الامام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذي في ايديكم ثم قال
للناس يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين بطاعتنا فان خفتم تنازعا
في امر فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم كذا نزلت وكيف يأمرهم الله عز وجل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم
انما قيل ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وظاهره الاختصاص عند حضورهم والتمكن
من التحاكم اليهم ولا ريب فيه وروى عطاء بن السائب في القوي كالشيخ بسندين عن علي بن الحسين قال اذا كنتم في ائمة جور
فاقضوا اي في زمنهم او بيانهم كرها والمراد بهم العامة وان احتمل العموم فاقضوا في احكامهم تقية ما لم يستلزم القتل ظلما فانما
لا تقية فيما اذا كان المقتول مؤمنا اما اذا كان منهم وشهد عليه اثنان منهم فظاهر الاخبار الكثيرة وهذا الخبر جواز الحكم عليه
وفي الجراح تردد والاحتياط لحوط ما لم ينته الى قتل نفس فيجوز ولا تشهروا انفسكم بالتشيع واجراء احكامكم فتقتلوا وان تعملوا
باحكامنا في بلاد الشيعة او بلادهم مع الامكان بدون التشهير كان خيرا لكم ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن محمد قال سألته هل
نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم
وان احتمل ان يكون المراد به نقل الاخبار عنهم تقية ومداراة ليقبلوا اخبارنا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في
الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم بالتخفيف والتشديد بمعنى تقدم مؤمنا اي تقدمه لحق خصمه حلف او
جابره وحوائطه في خصومة الى قاض او سلطان جائر اي كل منهما جائرا وبهم القاضي فقضى عليه بغير حكم الله عمدا او [illegible] المخطئ
فقد شركه في الاثم والمتسرع الى المقدم والبادر الى القاضي في الاثم ففي صورة العمد ظاهر وفي صورة الخطأ بناء على الاختصاص [illegible]
كما كان الواقع في زمانهم لكن كان الغالب فيه ايضا قضاة الجور من العامة ويدل ظاهرا على عدم جواز الترافع الى الحكام الجور
كغيره من الاخبار وروى جرير عن ابي بصير في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ايما رجل كان بينه
وبين اخ له وكانا من الشيعة بقرينة الاخوة مماراة اي مجادلة ومنازعة في حق مال او غيره من الحقوق كالشفعة والولاية فدعاه الاخ
او الرجل المدعي من اخوانكم اي من الشيعة ليحكم بينه وبينه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
قضاة العامة كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك اي في الواقع
ليسوا مؤمنين ولو كانوا مؤمنين بما انزل اليك لما خطر ببالهم ما خطر وكذا لو كانوا مؤمنين بالتورية والانجيل [illegible] فيهما
بالرسالة والحقية يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهو كعب بن الاشرف كما نقل انه كان بين مسلم ومنافق خصومة فقال احدهما
انا نتحاكم الى رسول الله وقال الاخر انا نتحاكم الى كعب نزلت ويطلق على الشيطان والجبت واللات والعزى وغيرها
من الاصنام وعلى رؤس الضلالة وكل ما يعبد من دون الله والغالب في اخبارنا الاطلاق على الثاني والجبت على الاول وقد امروا
ان يكفروا به في قوله فمن يكفر بالطاغوت وغيره فظاهر الخبر جواز التحاكم الى علماء الشيعة وصريحه حرمة التحاكم الى الباطل من علماء العامة
والخاصة كما تقدم بل اليهود والنصارى في تقريرهم في الذهاب الى حكامهم وان كان بعيدا من الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما

يجوز ما في الكتابين قضى على أن يتقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين فأما ما رواه الشيخ في القوي عن أبي بصير عن أبي جعفر
صلوات الله عليه قال إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم فيمكن حمله على حال التقية
أو على التفويض إذا كان الحاكم الإمام أو على الشرطية حال الهدنة إذا لم يرد خصمه وروى الكليني والشيخ في القوي عن عبد الله بن سنان والظاهر أنه حسن
من كتابه بما بالنظر إلى الكليني عن أبي بصير والظاهر أنه ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فقال يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه
عنى حكام أهل الجور يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا
له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن
يتحاكموا إلى الطاغوت وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه
سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام قال فكتب بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل
أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم أي المدعي وإن كان القاضي عدلا وهذا تفسير
آخر للآية وبعمومها شامل للحكام ويمكن أن يراد بالضمير الحاكم فيرجع إلى الأول ويدل على عدم جواز الترافع إليهم وأن ما يأخذه حرام كما سيأتي
الصريح به في أخبار أخر **باب** أصناف القضاة ووجوه الحكم من الحق والباطل والجائر والحرام قال الصادق عليه السلام رواه الكليني
والشيخ عن البرقي مرسلا عنه ولا شك فيه للإجماع والأخبار المتواترة عنهم صلوات الله عليهم أنه يجب أن يكون القاضي مجتهدا أو عالما
ولا أقل فيما يقضي فلو لم يكن كذلك كان عاصيا ولو قضى بالحق والظاهر من العلم العلم الشرعي الشامل للظن لشمول العلم أو مطلق الظن
على ما هو المشهور بين الأصحاب ويحتمل أن يكون المراد به العلم اليقيني فيخرج غير المعصوم أو المنصوص من قبله بالخصوص مع كون المراد
منه زمان الحضور أو في زمان الغيبة إذا كان مستند الحكم قطعيا كالخبر المتواتر أو الإجماع المعلوم دخول المعصوم فيه كما سيأتي وقال عليه السلام
أي الصادق في تتمة هذا الخبر كما ذكره الكليني والشيخ الحكم حكمان بالضم حكم الله وهو ما يكون عن العلم ويكون موافقا للحق وحكم أهل
أي الكفر وهو حكم غير ما ذكر وإن كان مطابقا للحق لكون الحاكم باطلا وفي يب بإسقاط لفظة أهل في الموضعين وهو حسن
يؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن أحسن من الله
حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض أي المواريث بحكم الجاهلية ويدل على أن المخطئ غير معذور ويمكن أن
مع التقصير في الاجتهاد وروى الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله بسند ... قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة أو إلى النار
ومن حكم بدرهمين أي الظاهر من كلام المص لعدم ذكره في هذا الخبر في يب وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن محمد بن
حمران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وفي القوي عن عبد الله بن مسكان
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه وروى الكليني في القوي عن
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما
أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله التقييد بالجبر في هذه الأخبار ويمكن أن يكون لبيان الحكم لا أنه إذا لم يكن جبر فهو صحيح ولا بأس وإن لم يكن من أهل الحكم
أو لأهل أهل العدل في ذلك الزمان كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما كان بين رجلين من أصحابنا المنازعة
في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ويحتمل أن يكون الإجماع
المعنى فإنه لا يحكم بالجبر بل يقول هذا حكم الله ويجب عليكم العمل به وإن كان خطر الفتوى أيضا عظيم لما رواه الكليني والشيخ والبرقي
في الصحيح عن أبي عبيدة قال قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

يمكن

يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون حكمه معلوما من القرآن وبالهدى ما يكون من السنة أو يكون حكمه من الأخبار المروية عن الأئمة صلوات الله عليهم
سواء كان الخبر متواترا أو غيره كما كان في زمانهم صلوات الله عليهم من عمل الشيعة بها وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي
أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت
ربيعة فقال أبو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال أو لم يقل كل مفت ضامن وروى البرقي في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض وبسندين قويين عن أبي عبد الله وعن أبي الحسن صلوات الله عليهما مثله
والأخبار في ذلك متواترة معنى ويؤيدها الخبر ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن فضالة بفتح الفاء ابن أيوب وهو ممن أجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة
حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن أبي ليلى تقوم بنا إليه فقال وما نصنع عنده
فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا إليه فسائلني عن نفسي وأهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين
فقال له أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك
أحدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله وعن علي وأبي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله أنه قال
إن عليا أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة
ثم أخذ رسول الله بيدك وأوقفك بين يدي ربك وقال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن أبي
ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبدا **باب** اتقاء الحكومة
لعظم خطرها وكثرة شروطها وهذا بالنظر إلى من لم يتعين عليه بتعيين الإمام أو لاجتماع شرائطها فيه وأما بالنظر إليها أيضا فالحكم
مهما أمكن والصلح روى سليمان بن خالد في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ والكليني أيضا عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة مطلقا
أو مع عدم اجتماع شرائطها أو بنيابة عن الجائر كما كان الغالب في زمانهم فإن الحكومة مختصة إنما هي للإمام الأصل أو مطلقا ويفيد
ما ذكرنا العالم بالقضاء بالنبي العادل في المسلمين كالمعصوم أو هو المعصوم لنبي أو وصي نبي فنوابهم صلوات الله عليهم
يجرون الأحكام بدلا منهم لا بالأصالة أو يعمل الوصي بحيث يشمل النواب وهو بعيد والظاهر حمله على المبالغة لا نفي منهما كما
كان في الخبر الآتي وقال لأمير المؤمنين عليه السلام رواه الكليني والشيخ في القوي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح
قاضي الكوفة من قبل عمر وعثمان يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه وفي يب لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي فعلى الحكم
الأصل يمكن أن يأول بأن كل من جلسه غيرهما يشقى أجرا أو غالبا وعلى بابهما أما أن يحمل على الغالب وفي زمانهما بدون إذنهما
كما هو المشهور وأنه أراد عزله عن القضاء فقال أهل الكوفة نحن بايعناك على سنة الشيخين وهو منصوب عمر لا نقر لو فعلته إلى الفشل
تركه فاشترط عليه أن لا يمضي شيئا ولا يحكم حتى يعرض عليه كما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لما ولى أمير المؤمنين شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ويجيء أيضا **باب** كراهة
كراهية مخففة بالمعنى الأعم الشامل للحرمة مجالسة القضاة في مجالسهم للقضاء وهو الظاهر والأعم روى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح
والشيخ فتعلك أي اللعنة ... القاضي وفي خبر ... محمد بن مسلم في تتمة هذا الخبر بدل هذه الجملة وترجع إلى المعنى الأول لكن اللفظ
مختلف ويظهر منه أنهم ينقلون لفظ الخبر غالبا والظاهر من محمد بن مسلم أنه كان ينقل بالمعنى كما تقدم من رخصتهم عليهم السلام في النقل بالمعنى
ولهذا اختلفت الرواية عنه هنا وأنا ممكن أن يكون في واقعتين وهو بعيد من مثله أن لا يتعظ من المرة الأولى والظاهر أن هذا النهي
في مدة ... كما لا يخفى في الاجتهاد والظاهر أنه كان يجلس معه لا للإكرام فقط بل للاحتجاج عدم الجلوس إلى العداوة أو التنبيه على

كما يجيء مع انه يحتمل المبالغة في الكراهة او استلزام هذا الفعل للعسر او لم يكن له وجه من التقية وغيرها الا لا يجوزهم وقال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله والظاهر منه كما تقدم وروى في خبر ان اشر البقاع كجبال الجمع بغير بالضم ونضج القطعة
من الارض على غير هيئة التي الى جانبها والمراد هنا الاعم ذو ركوس جمع داوا الامراء الذين لا يقضون بالحق ولا يجتنبون خطاها مطلقا
او في وقت الحكم كما سيأتي او عبارة عن شناعة افعالهم وهو ظاهر كما لا يخفى وقال الصادق ان النواويس موضع من مواضع جهنم وذكرها
لبيان انه يحصل في الآخرة ايضا شر الحال او استطرادا كما سيأتي وهو الظاهر **باب** كراهة الطلب بمراده الحرم كما يظهر من الخبر
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح السحت الحرام وعلاوات القضاة عبادة
والاجر عليها امر ام ويمكن ان يكون المراد بالسلطان الجاير ويكون الحرمة باعتبار الاخذ منه والمشهور جواز اخذ الرزق من بيت المال
لانه معد للمصالح وهذا اعظمها او الاحتياط في الترك مطلقا واما الاخذ من المتحاكمين لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله وعن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو
الرشا في الحكم والرشا مثلثة الجعل ويجيء ايضا في موثقة ابي بصير ان الرشا في الحكم بالبتة المحلل والاخذ سواء كما لا يخفى بالطل
كما ذكره اكثر الاصحاب وقيل بالجواز لاستحقاقه الحق وفيه اشكال وروى الشيخ في القوي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من
نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة وهو شامل للفتوى وتعليم العلوم
الدينية ايضا وسيجيء الاخبار في التجارة **باب** الحيف في الحكم اي الجور والظلم روى السكوني في القوي كالكليني والشيخ بأسانيده
اي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان في ... يد الله اي قدرة الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة اي رحمته
قريب منه بالنزول وبتأييده بالحق فعلا وقولا ويعصمه من الخطأ فاذا حاف وكله الله الى نفسه وفي بعض النسخ فاذا حاف في الحكم كما في
اي فاذا جار في حكم منع لطفه منه نعوذ بالله منه وروى الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط
اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي
جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين او
حكام جائرون واكل مال اليتيم وشاهد الزور والظاهر انه عرف من المقرب بهذه المداولة وروى الكليني والشيخ في الصحيح على الظاهر
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني
وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حينا ثم انها
كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك
ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما
جلسا قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء
له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق **باب** الخطأ في الحكم روى عن ابي بصير في الموثق وقد
تقدم قريبا منه وروى حريز بن وهب في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا بسند اعلى عن ابي عبد الله عليه السلام يدل كالاخبار التي تقدم
على ان المخطئ غير معذور ولعله مع التقصير في الاجتهاد والسقوط كناية عن العدول عن الحق الى الباطل وهو من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس او عبارة عن انحطاط درجته في الجنة لو كان محقا بالشرايط مع تقصيرها **باب** ان ما اخطأت القضاة روى
الاصبغ في الموثق والشيخ في القوي انه قال قضى اي حكم امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة اجتهادا او غلطا او نسيانا في
دم اي قتل او قطع عضو فهو على بيت مال المسلمين وهو اجرة الارض المفتوحة عنوة وقهرا وهو مال المسلمين قاطبة بغير صنف حكم

ولما كان

ولما كان القضاء من مصالحهم ولا يبطل دم امرئ مسلم فلو كان على القاضي لما قضى احد شيئا في الغالب من احوالهم من الفقر ومن لا يأخذ
الرشوة فاقتضى الحكم كونه من بيت المال **باب** الاتفاق على عدلين في الحكومة في التحكيم او التعميم وهو الظاهر بل الظاهر ان
قاضي التحكيم من طرق العامة كما يظهر من الاخبار ولم ينقل كونه في زمان النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ولو علم وجوده لا يعلم انه من باب التحكيم بل
يمكن ان يكون من باب العموم الا ان يصطلح بان من كان في دولة المعصوم ممن لم يكن منصوبا على الخصوص فهو تحكيمي ومن كان في زمان
الغيبة او عدم الدولة كما في زمننا في الائمة فهو تعميمي ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى اي حال يجب ان يكون القاضي عالما
ولو بالاجتهاد انه يجوز له القضاء المجتهد روى عن داود بن الحصين في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال وان حكم بعض
الاصحاب بصحته بناء على ما ذهب اليه الشيخ ويجيء لكن رواه الشيخ في الصحيح عنه وداود ثقة واقفي والحديث موثق لكن يتقوى
بالقبول وعمل الاصحاب عليه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما اي جميعا او جعل كل واحد واحدا الآخر بينهما
في حكم وقع بينهما فيه خلاف اي بين الخصمين فرضيا بالعدلين وظاهره اشتراط العدالة واختلف العدلان بينهما لاختلافهما
باعتبار اختلاف الرواية او غيره عن قول ايهما يمضي الحكم اي يجري ويعمل بقوله قال ينظر الى افقههما في فقه القضاء والمسائل المجردة
فيه او مطلقا فان الافقه اعلم بهذه المسائل ايضا او باعتبار شرف العلم واعلمهما باحاديثنا فان اعظم مبادي الفقه العلم بالحديث
ويحتمل ان يكون تفسيرا للافقه فان العلم بالكتاب وان كان اشرف واهم لكن اكثره يعلم من الاحاديث وبهذا الاعتبار خص الحديث
بالذكر واورعهما فان الورع والتقوى من اعظم المطلبات في افاضة العلوم وفهم الايات والاخبار مع الامن من الكذب والغلط فان
الورع لا يقول ولا يفتي بما لم يعلم فينفذ حكمه اي الاعلم الاورع لكن اذا تعارض الاعلم والاورع فالمشهور تقديم الاعلم والتخير اظهر وروى
داود بن الحصين في القوي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام هذه الرواية هي المشهورة بمقبولة عمر بن حنظلة وتلقاها الاصحاب
بالقبول وهي العمدة في التقليد والاجتهاد ولها طرق كثيرة مشتركة في داود وهو ثقة واقفي وابن حنظلة وانه لم ينص الاصحاب عليه
بجرح ولا تعديل لكن وثقه الشهيد الثاني في الدراية وظني انه سهوها بالمقبول على ما ذكره الشهيد الثاني والظن ...
صحة مضمونها من اخبار اخر صحاح ... المتواتر معنى مع انما يجيء ... صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه ولا باس بان نذكرها ولا شيئا مستدلا بالطرق المختلفة ثم نذكر ما يستنبط منها من الاحكام فمن ذلك ما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان
حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل
واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه
بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات

وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما فيجب عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم مشهورين قد رواهما
قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب والسنة وفي باب رأيت ان المفتيين والمتفقين او الفقيهين
خفي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما
خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات وروى الكليني في الصحيح والشيخ عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وروى الشيخ في القوي عن موسى بن
اكيل النميري في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما
فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله
فيمضي حكمه والظاهر انه ذكر بعض الخبر الذي رواه الكليني لما ذكره مضمون ذلك الخبر في اخبار اخر وكان السقط من ابو داود كما في [?]
الاخر وكان ينقل عقيبه لاحتياج كما كان دأب المحدثين من تقطيع الخبر لو كان السماع منه مكررا قوله فرضيا ان يكونا الناظرين اي
على سبيل البدلية او مع الاتفاق وكلاهما اختلفا في حديثنا اي كان اختلاف الحديث سببا لاختلاف الحكم ويفهم منه تجويز
العمل بخبر الواحد لما في ترجيح الاعدل والاصدق بل الاعلم ايضا لانه اعرف بالمقصود والاورع ايضا لاحتياطه في النقل
ولا يلزم العدد لان الاخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد متواترة وان امكن ان يكون المراد بالحاكم على الخصوص ولا ريب فيما
الخلاف في الخبر لكن الظاهر منه العموم المجمع عليه اصحابك اي يعمل بالخبر الذي اجمع الاصحاب على العمل به فانا نظن بصحته اقوى [?]
من علمهم بان المعصوم راض به والا لنبههم على كذبه واحتج به على حجية الاجماع لكن الظاهر اجماعهم على نقله في كتبهم بان كان متواترا
او مستفيضا كما يفهم من قوله ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك بل الظاهر منهم انه اراد بالاجماع ايضا الشهرة
كما بنى عليه الشهيد في الذكرى وان كان ظاهر الخبر شهرة النقل لا العمل وان امكن التعميم كما هو شأن القدماء ومن علمهم بالنص
لا بالآراء فاذا اشتهر عملهم على الخبر يظهر منه انه كان معلوم الصدور او مظنونا بالظن المتاخم للعلم عن المعصوم لكن لم يظهر لنا الى الآن
انه عمل عليهم من صنف غير تصنيف الاخبار الآحاد والمتأخرين منهم كالفضل بن شاذان وابن بابويه بل الظاهر منهم ايضا انهم كانوا يعملون
متون الاخبار في كتبهم الفقهية لكن قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه ظاهر في ان يكون متواترا او محفوفا بالقرينة الموجبة للعلم وان لم يكن
ان يكون عدم الريب بالاضافة الى الشاذ فانه مشكوك فيه والمستفيض مظنون الصدق وانما الامور ثلاثة امر بين رشده وصوابه
كالكتاب والسنة المتواترة اما المعلومة بحيث يتناول المظنون بالظن القريب من العلم فيتبع يجب اتباعه والعمل به وامر بين غيه
وبطلانه كاخبار المجبرة والغلاة وامثالهما من الفرق المبتدعة اذا كان معلوما كذبها او مظنونا فيجتنب يجب اجتنابه
وترك العمل به وامر مشكل يرد حكمه الى الله كالشواذ التي ليست لها قرينة على صدقها فلا يعلم ولا يظن انه من المعصوم فيشكل
العمل به ويشكل رده ايضا لانه يمكن ان يكون من المعصوم فيقول الله اعلم او يعلم وهو احوط لئلا يظن ان القايل عليه السلام كما ورد
في الاخبار الكثيرة المذكورة في الكافي وغيره وشبهات بين ذلك سواء لم يكن معلوم الصدور او معلوم المراد كالاوامر الواردة

في الاخبار اذا لم تكن معلوم الوجوب والاستحباب فمن ترك الشبهات اي لا يجري بها علما وعملا بل يعده في حيز الامكان نجا من المحرمات
اي الواقعية ويكون الترك مندوبا لان بناء التكليف على الظاهر لا على الواقع كما في الحكم على المدعى عليه بالعدلين مع امكان
كذبهما بل مع ظنه ايضا او الظاهرية ايضا كما فيما نحن فيه لان الشاذ المخالف للاخبار المعلومة مظنون الكذب فيجب طرحه وان
رواه الثقة وعمل بجزء في غير صورة التعارض ويؤيده قوله وهلك من حيث لا يعلم انه لا يجوز العمل به مع معارضه للعلوم او الاثر عمل
بغير المعلوم ويمكن ان يكون المراد بالهلاك المبالغة في الكراهة كما تقع كثيرة في الاخبار قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
كان الخبران عنكم مشهورين بان كانا متواترين ويجوز التعارض في المتواترين عندنا للتقية وان حكم بنفيه عامة الاصوليين
سامتها للعامة غافلين عن التقية او مستفيضين او خبري واحدين محفوفين بالقرينة ومنها عمل اصحابنا المتقدمين العاملين
بالنصوص لا بالآراء عليهما قد رواهما الثقات عنكم اي العدول المعتمدين الضابطين كما في عرفنا المتأخرين والامامية منهم ومن
الموثقين كما هو مقتضى اللغة واصطلاح القدماء منا ولهذا كانوا ينقلون اخبارهم ويعملون عليها مع عدم المعارض او مع التأييد
بالشهرة وهو الظاهر فيفهم منه جواز العمل بالموثق وان كان نص كلام الراوي لتقريره عليه وان امكن ان يكون المراد بهم المعهودين
السابقين الموصوفين بالعدالة لانه لم يقل باطلاق العدل عليهم ايضا فان الظاهر حدوث الاصطلاح والله تعالى يعلم قال
ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به المراد بموافقة الكتاب ان يكون الخبر موافقا لنصه كما
في وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الراس او الظاهر كما في مسح الرجلين وان امكن ان يؤول ايضا من النصوص وحكم النبي
وضو بشمول المفهوم الموافقة والمخالفة وامثالها وتبعا للاصحاب والمراد من السنة اما السنة المتواترة وبها يستغنى عن الخبر
كالكتاب سيما نصه او الاخبار العامة كقوله المؤمنون او المسلمون عند شروطهم والناس مسلطون على اموالهم واذا
امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم وامثالها وان امكن الكلام عليهما فيما عدا الاول فان اكثرها لم ينقل من طرق المعصومين اصلا
فكيف يكون اصلا فالظاهر ان المراد بها موافقة للاخبار التي نقل منا اليكم كالاخبار التي وردت في نفي القياس والعول و
التعصيب وغسل الرجلين وامثالها مما تفردت بها الامامية وكان عملهم عليها ويخالفهم العامة جميعا او جلهم كالمتعة ويفهم
منه وجوب معرفة الكتاب والسنة ليعرض الخبر عليه ويؤيده ما رواه الكليني وغيره باسانيد كثيرة منها في الصحيح عن ايوب بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وفي الصحيح
عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله قال خطب النبي بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما
جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله يقول من خالف كتاب الله
وسنة محمد فقد كفر وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان على كل حق حقيقة وعلى كل
صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا
من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الاخذ بكتاب الله والعمل
وهي اكثر من ان تحصى بل الظاهر من هذه الاخبار وغيرها ان الخبر بنفسه ليس بحجة ما لم يكن له مؤيد من الكتاب والسنة ويمكن الجمع بينها
وبين الاخبار المتواترة الدالة على جواز العمل بالاخبار بان يحمل اخبار النهي على حالة التعارض وفي صورة المخالفة للكتاب والسنة
كاخبار الغسل والعول والتعصيب وامثالها مما هو معلوم ضرورة انها من مفتريات العامة وبدعهم واخبار العمل على ما اذا لم يعلم مخالفتها
لهما او علم او ظن موافقتها لهما او لواحد منهما او بالنسبة الى علماء اصحاب الائمة صلوات الله عليهم فانهم كانوا قريبي العهد الى زمان الرسول
وكان يمكنهم العلم بذلك او بانه يكون المراد باخبار النهي انه متى لم يعلم الموافقة والمخالفة لا يمكن العمل فيجب عليكم ان تتبعوا ما
لا نعلم القرآن كما هو عندنا ولم نؤمر بالاجتهاد فقد علم بالكتاب والسنة ويؤيده ذلك اخبار كثيرة مذكورة في الكافي وغيره كما في خبر سليم

من قبيل المجمل لكن هذا في غير قطعيات القرآن ومحكماته قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين ظاهره انه عن الراوي انه لم نعرض على الكتاب
والسنة هل يسعنا ان نعمل بمخالف العامة فانه سهل فحوى الحمل على المخالفة فان الظاهر وروده خلافهم عنهم تقية قلت جعلت فداك فإن
كان وافقهما الخبران جميعا بان يكون عندهم ايضا خبران او قولان مشهوران كما في اكثر احاديثنا او اخبارهم قال ينظر الى فان الظاهر ان
من هؤلاء فاوجه من الرجاء اي الحوالة او من الارجاء بمعنى التأخير بمعناه كما في القرآن حتى تلقى امامك اي لا تعمل باحدهما حتى تسأل عن المعصوم اذا امكن
كما كان حال السائل الا انه في ما ورد مطلقا وتكثرة عنهم صلوات الله عليهم بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ولا تحكم باحدهما انه حكم الله
بل لك ان تعمل بايهما شئت من جهة التسليم لهم وان كانوا قالوا على التقية بل لو علمت بالتقية كان احسن لعلمك بكم كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا
رجلا من تولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي كثير من الاخبار خذوا بالاحدث
وفي كثير منها خذوا بقول الحي فانا اعلم بما يصلحكم وهذا هو المراد من الاخبار التي وردت ان الاخبار تنسخ كما ينسخ القرآن وان احتملت النسخ
ايضا او اخبار النبي صلى الله عليه وآله وجمع بعض الاصحاب بان الارجاء في حقوق الناس كما هو ظاهر خبر ابن حنظلة والتخيير في حقوق الله
لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة اتحاد الحكم واذا تأملت تعرف صحة ما اخترناه والله تعالى يعلم فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
وهو وقوع النفس بالردية في الهلكات والهلكة الهلاك اي مواضعها اي التثبت في الجزم باحد الخبرين بان حكم الله الواقعي خير من الجزم
الذي هو القول بالاعلم والافتراء على الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ويمكن ان يكون المراد بالنهي عن الجزم والامر بالاحتياط
في اكثر المسائل مثلا في الاوامر الواردة عنهم وكذا النواهي مع عدم القرينة لا يمكن القول بالوجوب ولا الندب ولا يترك كما في السورة
والقنوت والسلام وبالعكس في النهي ولا يتوانا اذا لم يدل دليل على الوجوب والطلب معلوم فكان صدد الوجوب بالاصالة موجودة
وهو عدم العلم باحدهما لانه يمكن ان يكون دليل الوجوب موجودا ولم يصل الينا او لم نفهمه فاذا لم نتركه واوقعناه بنية القربة لم يعاقب
قوله تعالى يعلم لاحتمال الجزم باحدهما وبنية الوجه لم يثبت وان كان الاحتياط في فعلها ايضا ان امكن وهنا لا يمكن وكذلك الحكم في النهي بل
اسهل لانه ترك محض لا يحتاج الى نية وان توقف الثواب عليها ويؤيده اول الخبر مع اخبار كثيرة متواترة دالة على لزوم الاحتياط بل يمكن
ان يقال قوله عليه السلام حلال بين الى آخره متواترات لتكرره في طرقهم عند الخاصة والعامة وروى الصدوق في العيون في القوي كالصحيح
ايضا قال حدثنا ابي ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني احمد بن الحسن
الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى
الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل
او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم
ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله عز وجل ان اتبع
الا ما يوحى الي فكان صلى الله عليه وآله متبعا لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء
عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشياء نهي حرام
فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله ووافق في ذلك امره امر الله فما جاء
في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما امر رسول الله صلى الله عليه وآله الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله
او نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
تابعا لامر ربه عز وجل مسلما له وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهي عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان ثم رخص في ذلك للمعلول
وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه اذا ورد
عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ
باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك من باب التسليم لرسول الله والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من
باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن
رسول الله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله امر الزام فاتبعوا ما وافق
نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله
صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم
بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا قال الصدوق وقال مصنف هذا الكتاب
كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر
في هذا الكتاب لانه في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى فتدبر فيه ثم ما كانوا يروون ما لم يعتقدوا صحته ومع
انكاره تجويز روايته هذا الخبر في اصل احد وهو ثقة ولم يبال بجهالة راويه او لوجوده في اصول اخر او لموافقته للاخبار المتواترة واذا تدبرت
هذا الخبر وجدته اصلا من الاصول في هذا الباب جامعا للاخبار وللقواعد الجمع بين الاحاديث المختلفة عن ابن بابويه وما رواه ابن ابي جمهور
في عوالي اللآلي باسناده الى العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر صلى الله عليه وآله وقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران
او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال صلى الله عليه يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال صلى الله عليه خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان
مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين
لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط
او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه قال اذن فارجه حتى تلقى امامك وروى الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك وهو يدل على التخيير وقوله ذوا عدل يمكن ان يكون
للتقية كما هو القراءة المشهورة ويكون النبي والامام او بالمفرد ويكون على سبيل البدل كما هو قراءة اهل البيت صلوات الله عليهم وورد
في الخبر الصحيح وغيره عنهم صلوات الله عليهم انه مما اخطأت به الكتاب وذكر الطبرسي في كتاب الاحتجاج خبر عمر بن حنظلة ثم ذكر جاء هذا الخبر
على سبيل التقدير لانه قلما يتفق في الآثار ان يرد خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم
في غسل الوجه واليدين في الوضوء لان الاخبار جاءت بغسلها مرة وبغسلها مرتين وظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك
بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع واما قوله للسائل ارجه وقف عنده حتى تلقى امامك امره بذلك عند تمكنه
من الوصول الى الامام فاما اذا كان غائبا ولم يتمكن من الوصول اليه فالاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولا يكون هناك رجحان
لرواة احدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت
للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان

لم يشبهما فليس شيء قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
وما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد
عليه وروى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر قريبا مما اوردناه انفا انتهى ويؤيدهما رواه عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري فيما كتب الى صاحب الزمان صلى الله عليه والرحمن لاختلاف الاصحاب في الرواية في مسألة فاجاب صلى الله عليه والرحمن بانهما
من باب التسليم كان صوابا وذكر الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي ره في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا
وصحتها اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله
فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وفي القوي عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد
الصالح هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام
شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وروى الشيخ في القوي عن علي بن اسباط قال قلت للرضا
ابي الرضا ع يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك
فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وغير ذلك من الاخبار المتواترة في هذا المعنى والظاهر ان المراد بالتسليم
احاديثهم وان كان يخالف الظاهر وقولهم الضعيف خصوصا اذا كانت مختلفة بحسب الظاهر فانه يمكن ان يكون الاختلاف بالعموم والخصوص
او بحسب النهي والجواز ويحمل النهي على الكراهة او للتقية او لغيرها من الوجوه التي ذكرت في خلال هذا الكتاب وسنذكر ان شاء الله
واما التي لا نصل اليها عقولنا فنسلم لهم ونعمل باحد الامرين تخييرا مع عدم امكان الجمع باحد الوجوه المذكورة وذهب جماعة من المحدثين الى العمل
بالتخيير اولا ويقولون ان الجمع متعذر او متعسر لانا لا نعلم ان ما نقول هو مراد المعصوم او غيره وان كنا نعلم اجمالا انه ماول كما ذكره شيخنا ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه لكن يلزم منه طرح الاخبار المتواترة الواردة في الجمع الا ان يقال ان ذلك مختص بالفضلاء
من اصحاب الصادقين صلوات الله عليهم حيث كانوا عارفين بالكتاب والسنة عن الائمة صلوات الله عليهم ولا يكون لنا الا التسليم او العمل
بالتخيير في الجمع بين هذه الاخبار ايضا بان يكون المكلف مخيرا بين الجمع والتخيير لكن اكثر الاخبار والتخيير دالة على ان التخيير بعد الجمع وورد في
التسليم بعد الايات اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني ره في الصحيح عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك
له واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الاية فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الى غير ذلك من الاخبار المروية في الكافي
والمحاسن وغيرهما باب آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا للشيخ باسناده عن السكوني في هذا
الاسناد علي ثقة وابوه ممدوح كالثقة باعتماد القميين وغيرهم على حديثه بل لم نجد احدا يرد حديثه وكذلك النوفلي وذكر
بعض القميين انه غلا في اخر عمره ولم يثبت والسكوني وان كان المشهور انه عامي لكن الثقة اجمع الطائفة على قبول حديثه بل الظاهر
انه شيعي تقي من العامة لكثرة روايته عن الصادق صلوات الله عليه في جميع الابواب ويمكن ان يكون ذلك وجه الاتفاق والظاهر
ان الخبر كان في كتاب السكوني فلا يضر ضعف الطريق لو كان ويمكن ان يكون الكتاب معروضا على بعض الائمة صلوات الله عليهم وباعتبار
قبول اجمع الاصحاب على نقله وعلى العمل به سيما ثقة الاسلام الكليني هو بين المحدثين المقتص وكذلك اكثر الاخبار المنقولة عن

امثاله

امثاله من ابتلي بالقضاء بان عينه الامام صلى الله عليه ولم يكن احد في البلد غيره ممن يستحق القضاء او لغيره من الاسباب الملزمة
ويدل على ان الاولى تركه مهما امكن باعتبار فقد شرائطه او تقصيرها فلا يقضين وهو غضبان لان الغضب باستيلاء الشيطان
ومتى كان مستوليا على الانسان لا يمكنه فهم الحق فكيف العمل عليه خصوصا اذا كان الغضب على احد المتخاصمين بسبب من خلاف
ادب او سب وشتم منه فالواجب والاولى تركه الى ان يسكن الغضب او يرجع الى غيره ممن له اهلية الحكم وقال الصادق صلى الله عليه
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن داود بن ابي يزيد وهو ثقة ثقة وكتابه معتمد الاصحاب فلهذا اعتمدنا على مراسيله عمن رواه
عن ابي عبد الله صلى الله عليه اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول يعني اذا كان جاهلا بالحكم ويحكم بقول غيره
او برأي غيره كما كان في زمن الخلفاء ولو كان السؤال للتحقيق والحق اذا كان مشتبها عليه او لزيادة الوثوق فالظاهر جوازه بل
استحبابه كما ذكره الاصحاب واذا كان غيره اعلم منه ويؤيده قولهم الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه فيجب تقديم المفضول
مقال وشرطها كما تقدم من تقديم الاعلم والافضل وجوبا وان رجلا رواه الكليني والشيخ باسنادهما الى السكوني عن ابي عبد الله ع ويدل
على كراهة ضيافة احد المتخاصمين بدون صاحبه لئلا ينكسر قلبه ولئلا يميل قلب الحاكم الى جانب الضيف لاجل المؤانسة كما يحصل
غالبا في غير المعصوم وهو وان كان بريا منه لكنه احتج ليتاسى به غيره والظاهر ان اخراجه من داره كان للتاديب لان حرمه
كان اما للتهمة الى نفسه فلما كان غرضه باطلا اديبه والا فيمكن ضيافة خصمه لئلا ينكسر قلب واحد منهما الا ان يقال ان
ذكر الخصومة كان يجب عليهم ان يحكم بينهم وجوبا فوريا فلا يمكنه تركها الى ان يضيف خصمه معه مع انه لا يمكن تدارك الايام الماضية
الا بالاخراج وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه صلى الله عليه من انصف الناس من نفسه رضي به حكما
لغيره يعني اذا كان الرجل منصفا بان يحكم على نفسه لو كان مبطلا ويعترف بالحق او يكون بحيث يحب للناس ما يحب لنفسه ويكره لهم
ما يكره لنفسه فهو مرضي بان يكون حاكما على غيره وهذه هي العدالة المطلوبة في الحاكم فهي بالمعنى الاول من الشروط الواجبة و
بالمعنى الثاني من المستحبة وروى عن علي عليه السلام رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه و
روى الصدوق باسانيده المتكثرة عن الرضا عليه السلام عن ابائه عن علي صلى الله عليهم قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله
لما وجهني الى اليمن اذا تقوضي اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسأل من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك
والظاهر ان النهي للحرمة ويظهر منه عدم جواز الحكم على الغائب الا ان يحمل على الامكان او يكون النهي للكراهة وهذا المعنى
مجرب في كل حكومة وينبغي ان يكون العمل عليه وقال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا يعني لما علمت بهذا المعنى تبين لي في
كل واقعة حقها والظاهر ان هذا القول منه صلى الله عليه كان معجزا وكان من الابواب التي يفتح منها الف باب وكان سببا لالهام الله علي في
كل واقعة حكمها باعجازه صلى الله عليه وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء واستجاب الله دعاءه وتواتر عند الخاصة و
العامة علمه بالقضاء بحيث يشذ ان يحكم في واقعة بمثل ما حكم في مثلها ويظهر من احكامه صلى الله عليه ان الله تعالى في كل واقعة حكما مخصوصا
بها كما تواتر عنه وعن اولاده المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وقال امير المؤمنين صلى الله عليه لشريح رواه الكليني والشيخ
عن البرقي مرفوعا قال قال امير المؤمنين والظاهر ان الضمير المستكن راجع الى ابي عبد الله يا شريح لا تسار احدا في مجلسك فان
قول السر يوهم المتخاصمين باوهام كثيرة واذا غضبت فقم حتى يسكن الغضب لا اذا كان الغضب لله عنده رؤية منكر وعلم ان تغيير
ان لا يعلم الحق في الحد والتعزير فالاولى ترك الحكم هنا ايضا كما اشتهر من فعل امير المؤمنين صلى الله عليه حين وادى الكافر
وبصق على وجهه صلى الله عليه فامسك عن قتله فسأل الكافر ما ابطاك عن قتلي فقال صلى الله عليه ان قتلك كان لله فلما فعلت هذا
حصل لي الغضب فامتزج النية بغيرها فلما راى ذلك منه الكافر اسلم والظاهر ان هذا تعليم منه صلى الله عليه لغيره او كان لاسلامه كما
وقع ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وآله ولا تقضين وانت غضبان على سبيل التاكيد وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح

عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام والمراد انه يقدم في سماع دعوى
من بين خصمه اذا شرعا معا في الدعوى فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كما فهمه الاصحاب وفيه ان ابن سنان وابن محبوب من كلام الصادق
على ما يجي في صحيحتهما ويمكن ان يكون فهمهم من القراين الحالية او المقالية والظاهر ان فهم الاصحاب من الاعتماد على فهم الراوي الثقة
الفاضل ويجعلوا فهمه حجة مثل روايته ويمكن ان يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم كما هو الظاهر من صحيحة ابن سنان ويؤيده
ما روي مستفيضا انه يقدم من على يمينه في الشرب والاعطاء والغسل وغير ذلك واحتمل ابن الجنيد ان يكون المراد به تقدم
المدعي لانه صاحب اليمين على المدعى عليه لكن ينافيه خبر ابن سنان مع ان ذلك مشترك بينهما كما في رد اليمين فانه للمنكر مع ان قوله
في المجلس ياباه الا ان لا يكون التتمة في خبره وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه واله
قال اذا تقدمت مع خصم الى وال من ولاة الحق او الجور او قاض فكن على يمينه اي من الوالي او القاضي لقرب المرجع يعني على
يمين الخصم حتى اذا شرعتما معا في الدعوى يسمع منك لا من خصمك ويكون ذلك سببا لميل الحاكم اليك اذا كنت على الحق ويكون
هذا التعليم لعلمه بان مثل عبد الله لا يدعي الباطل او لكونهم مايلين الى اليمين ويكون ذلك بالنظر الى قضاة الجور كما كان الواقع في
تلك الازمنة ولو فسر الخبر بمن على يمين الوالي ع كان اظهر لانه ورد متكثرا في صحاحهم انه صلى الله عليه واله كان يقدم من على يمينه في
الشرب وغير ذلك ولعل هذا المعنى اظهر من الخبر لولا انه فهم الاصحاب في فهمهم وقال النبي صلى الله عليه واله رواه الكليني والشيخ
باسنادهما عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر
وفي المجلس والظاهر ان اسقاط الواو وفي من النساخ او يكون خبرا اخر وروى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ابتلي بالقضاء
بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر والاكثر على وجوب التسوية في السلام
عليهما وجواب سلامهما واجلاسهما والقيام لهما والنظر اليهما والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام وعدم تخصيص احدهما
بشي من ذلك لانه يكسر قلب الاخر ويمنعه من اقامة حجته والمراد بالتسوية في الاشارة اما الاشارة بالجلوس او بذكر الدعوى او الجواب
او بتعليم ما عليهما او الاعم من بعض او من الجميع او منهما او من غيرهما وفي النظر بان ينظر اليهما على السواء او لا ينظر اليهما الا عند سماع الدعوى
والجواب ويمكن التعميم ايضا وعدم النظر عندهما الى واحد منهما اولى بان يطرق راسه وفي المجلس ان يجلسهما بين يديه معا ليسهل النظر
اليهما معا والاستماع لهما هذا اذا كانا مسلمين او كافرين اما لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فجاز ان يرفع المسلم في المجلس لما روي
ان امير المؤمنين ع جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تساووهم في المجلس اما العدل بين المتخاصمين فلا ريب في وجوبه وفي الوجوب في
مشكل لضعف المستند واشتراك الامر بينه وبين الاستحباب فالتوقف اولى لكن الاحتياط في العمل وعدم الترك اما في الميل القلبي
فلا ريب في عدم الوجوب لتعذره في غير المعصوم بل روي عن النبي صلى الله عليه واله انه لما قسم بين نسائه قال هذا قسمي
فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني الميل القلبي وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك
والمطل بمصره وفي بعض النسخ بدون المعك وكانه من النساخ لوجوده في ن ويب وفي نسخة من يب المعل باللام بمعنى
والمطل التسويف والتاخير والاضطهاد بمعنى الظلم وليس فيهما ومن يرفع في دفع حقوق الناس من بين ما تقدم من
من اهل المقدرة اي القدرة وفي بعض النسخ المدن بالذال بمعنى الفساد والاصح الاول كما فيهما ويؤيده والبيان ومن يدلي
باموال المسلمين الى الحكام مقتبس من قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال البعض على الوجه الذي لم يبحه الله
وتدلوا بها الى الحكام اي ولا تلقوا حكومتها الى الحكام او لا تدفعوا باموالهم ملقيا الى الحكام اي الجايرين والاعم لتاكلوا
بالتحاكم فريقا اي طايفة من اموال الناس بالاثم اي بما يوجب اثما كشهادة الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم وانتم

تعلمون

تعلمون انكم مبطلون فان ارتكاب المعاصي مع العلم اقبح اي اذا تحقق عندك انه من اهل التسويف والمكر والحيلة فخذ [illegible]
بالتفريق وزد بيمينه بالتعويق لئلا يبطل حق مسلم بمكره كما كان من شان امير المؤمنين صلى الله عليه كما يجي من قضاياه صلى الله عليه
اما اذا تحقق الحق فخذ الحق منه عاجلا ولا توخره لكيلا يذهب الى حاكم اجور منك ويذهب بحقه ويؤيده قوله صلى الله عليه واله
فخذ للناس بحقوقهم منهم اي عاجلا وبع العقار اذا كانت له ووفت بحقوقهم والديار جمع الدار اي اذا كانت زايدة
عما يحتاج اليه كما او كيفا او كانت مرهونة او بالنظر الى الماطل تعزيرا ويؤيده قوله صلى الله عليه فاني سمعت رسول الله
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم واذا كان ظالما له عقوبته وعرضه كما يجي او اذا كان التاخير ظلما فيجوز مع هذه الاشياء
ليتخلص منه ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه كما قال تعالى فنظرة الى ميسرة ويجي احكامه واحمل
الناس على الحق لا من ورعهم بالراء المهملة المشددة من الورع او بالمعجمة اي ضعهم عن الباطل اي لا ينبغي ولا يجوز للولاة
المداهنة والمساهلة في احكامه تعالى واذا اشتد الوالي عليهم يصير عظة لغيرهم او لا يمكن الحق بدون دفع الباطل
ثم واس اي ساو بين المسلمين المتخاصمين او الاعم كما كان شان النبي صلى الله عليه واله مع اصحابه والقاضي بابيه حتى لا
يطمع قريبك في حيفك بان تميل الى جانبه ظلما ولا يياس عدوك من عدلك غاية واحدة للتسوية في المذكورات
ورد اليمين على المدعي مع بينته اذا كانت الدعوى على الميت او الطفل او المجنون والغايب كما قيل او الاعم مع التهمة
او للتقية كما ذهب اليه جماعة من العامة والا فلا يمين على المدعي لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم والكليني في القوي
كالصحيح عنه قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يحلف قال لا وفي الموثق كالصحيح عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلى الله عليه مثله وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله
صلى الله عليه وفي الصحيح عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عنه صلى الله عليه قال اذا اقام الرجل البينة على حقه
فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له وظاهر الاخبار المتواترة ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وسياتي صحيحة جميل وغيره فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضا اي اذا حلف المدعي
مع بينته يحصل الظن بصدق دعواه غالبا او في المواضع المتقدمة وغيرها مما يجي وذهب بعض اصحابنا ايضا على العموم
ويجي وتقدم الاخبار المستفيضة بل المتواترة على خلافه فالتخصيص اولى واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الاصل في المسلم بمعنى المومن والاعم العدالة كما ذهب اليه القدماء الا اذا علم فسقه بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
ويمكن حمله على التقية كما ذهب اليه معظم العامة الا مجلودا في حد ثبت موجبه من الكباير لم يتب منه ويجي انه يكفي في
القذف اكذاب نفسه ولا يشترط مضي زمان يحصل فيه الملكة كما ذهب اليه اكثر المتاخرين او معروفا بشهادة الزور
بالتواتر او الاستفاضة او العدلين او ظنينا اي يكون متهما في الشهادة كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما هو وصي فيه
وشهادة العاقلة في نفي الجناية اذا كان محصورا والحاصل ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا ويمكن شموله لشهادة
السايل بكفه لما فيه من مهانة النفس والشهادة قبل الطلب وغير ذلك مما يجي واياك والضجر كثرة ضيق القلب
والكراهة والقلق بالناس والتاذي بل ينبغي ان تسامح النفس على الخطا الثواب العظيم والاجر الجزيل لمن قضى بالحق وفي
ويب بزيادة واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والغرض من ذكره هنا بيان رجحان الصلح مهما امكن
ويكون الجواز بالمعنى الاعم والتعبير لدفع توهم خطره بعد ثبوت الحق او مع امكانه فانه وان قضى بالحق لا يعلم مطابقته للواقع
والصلح خير وترك التمسك لذكره في باب الصلح والذكر هنا اولى لما ذكرناه واجعل لمن ادعى شهودا غيبا جمع غايب امدا ينتهي اليه الظاهر
ان الاجل لمن ثبت عليه الحق بالبينة او الاقرار وادعى اداءه بشهود فيوجل بقدر الذهاب والتجهيز والمجي ان لم يمكن

بعيدا بحيث يبطل الحق ويحتمل المدعي ايضا اذا كان يحضر المدعى عليه كثيرا او الاعلم ولا يحلف حتى ينقضي الدعوى ثم يقول الحاكم اجل
الى كذا او الاعم منهما فان احضرهم اخذت بعقداى المدعى عليه لو كان اداه سابقا او بحق القضا او المدعى وهو ظاهر وان لم يحضرهم
فذلك لاجل اوجبت عليه القضيه ويحكم على المدعى عليه وعلى المدعي بانه ظهر ان دعواك باطلة وفي بعض النسخ لم يبطل عليه ويكون
الضمير راجعا الى الخصم في الصورتين واياك ان تنفذ حكما وهذا نهى له في الواقع قيل يظهر منه جواز اقامة الحد وللقاضي الحق
ويؤيده ما رواه الشيخ في القوى عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي
فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ويؤيده العمومات ايضا واياك ان تجلس في مجلس القضا حتى تطعم شيئا ليكون النفس مطمئنة
ويدل على كراهة حال الجوع والحق به الشبع المفرط والعطش والمرض والغم والالم والخوف والحزن والفرح الشديد ان و
النعاس والملال ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوق نفسه اليه ونحو ذلك من المشغلات لان الغرض الاكمل فيه حصول
الاطمينان ليتمكن من النظر ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ولا يقضي الا
وهو شبعان ريان ولا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ولا باس به للتساهل بما ذكر الى من روى ذلك
اي رواية شريح الحسن بن محبوب في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عنه والحسن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه فلا يضر ضعف ما بعده ولهذا تلقتها الاصحاب بالقبول والعمل عليها عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة
بن كهيل وكل واحد منهم لا يخ من مدح وذم **باب** ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن في
الصحيح كالكليني والشيخ والمص وان لم يذكر طريقه اليه لكن الظاهر انه اخذه من كتاب يونس وهو كان من المتواترات وهو ممن اجمع العصابة
فلا يضر الارسال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة اي وان لم يعلم حالها كما يظهر من الجواب وان لم يكن موافقا للحق كما يظهر من اول الجواب لكن الاظهر الاول المنافي في
من زيادة اذا لم يعرفهم من غير مسئلة والظاهر انه سقط شيان من المص او من النساخ فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ
فيها بظاهر الحكم وفي بعض النسخ ان ياخذوا بها بظاهر الحكم وفي يب بظاهر الحال الظاهر ان المراد انه يكفي فيها الاستفاضة ولا يحتاج فيها
الى العلم وهي الظن المتاخم للعلم وقيل هي ما يوجب العلم وعلى هذا يلغوا التخصيص بالخمسة لظاهر ان العلم متبع واقوى من الشاهدين
بكثير كما ذكره الاصحاب ويمكن ان يقال البينة اقوى لورودها في الايات والاخبار وحصول العلم مخفي على الناس لا في اثبات
الشهادات ويبعد ان يثبت الاحكام بعلم الحاكم مثلا ولا يعلم انه صادق في علمه لا بخلاف الشاهدين والخلاف في جواز ان يحكم الحاكم
بعلمه فلولا ذلك لم يقع الخلاف الا ان يقال ان الظاهر من هذا الخبر يدل على جواز الحكم بالاستفاضة فكيف بالعلم ويمكن ان يقال
ان المراد بالحكم فيها بصحة افعال المسلمين ولا يحتاج فيها الى التفتيش ويدل على العمل بالاستفاضة بطريق اولى الولايات
اي يكفي في ولاية الحكم الاستفاضة بل مع حصول الظن بصدقه بخط الامام وامثاله وكذا ولاية الاب والجد له والوصي
والمولى والقيم او يحمل ولاياتهم على الصحة لكونهم مسلمين ولا يجب الفحص عن صدقهم وكذبهم وعدالتهم وغير ذلك من شرايط
الصحة او لا يشترط في احكامهم ان يكون موافقا للواقع كما سيجيء وكذلك الحكم في المناكح في الاستفاضة بالزوجية او في الحكم بها
بظاهر احوالهم او في جواز التناكح بساير اصناف المسلمين والذبايح من ساير اصناف المسلمين وعدم الفحص عن شرايطها وكذا
الجلد منها والشهادات كذلك والانساب بالاستفاضة وفيهما بدلهما والمواريث وهي انسب بما تقدم من توارث المسلمين
بعضهم من بعض وان اختلفت اراؤهم كما سيجيء فاذا كان ظاهر الرجل وفيهما ظاهره وهو اعم ظاهرا مامونا بان يكون حسن الظاهر
وفي زي الصلحاء او ظاهره العدالة او بعد الخلطة القليلة بان يسال عن محلته وعشيرته عن حاله وقالوا لا نعلم منه الا خيرا جازت
شهادته وتقبل ولا يسال عن باطنه مطلقا او لحصول الظن بالملكة المشهورة بالعدلين او التواتر او اذا استفاض عند الناس و

شهد العدلان

شهد العدلان بما وافق ذلك كاف ولا يحتاج كل احد الى معاشرته **باب** الحيل في الاحكام للحكم في الواقع من الائمة
المعصومين سيما امير المؤمنين صلوات الله عليهم لعلمهم بالواقع في الوقايع وان كان لم يجب عليهم ذلك الا في زمان
القايم صلى الله عليه كما ورد به الاخبار المتواترة بانه اذا ظهر القايم صلى الله عليه يحكم بحكم داود ولا يسال بينة
والمشهور في الاخبار انه صلى الله عليه حكم بذلك في مواطن خاصة وبين العامة انه كان يحكم كذلك ابدا ويمكن ان
يكون الحكم بذلك دايما مختصا بالبيان في تنبيها تقدم والله تع يعلم ولما لم يمكنهم القول بانهم عالمون يحتالون في
ذلك اما بتهديد او تخويف كما رواه الكليني وغيره في القوى عن امير المؤمنين صلى الله عليه انه قال الاحكام للمسلمين على ثلثة شهادة
عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى وهي ما يجيء من السنن ويمكن ان يكون الثالث هي الحيل ويكون مخصوصا
بهم او بعمهم وغيرهم والاول اظهر وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه
شيئا اي بالبينة الكاذبة او اليمين الكاذبة فانما قطعت له قطعة من النار وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي صلى الله عليه ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي
فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة وفي
الصحيح عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي صلى الله عليه ان نبيا من الانبياء شكى
الى ربه القضا فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون
وقال ان داود عليه السلم قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل
يستعدي اي يستنصر على رجل انه هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود
بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلم ودخل عليه من ذلك ما كره
فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وانما الاضافة التي بعد الا
والامام الذي لا يعلم الغيب وفي الصحيح عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلم في بقرة فجاء هذا ببينة على
انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله
عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا
جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا الاخر
فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا
فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب وفي الحسن كالصحيح عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال ان داود سال ربه ان يريه قضية من قضايا الاخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع
عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا
الاخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داود لقد سالت ربك شيئا لم يسال له قبلك نبي يا داود ان الذي سالت
لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به احد غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول
خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الاخرة قال فلما اصبح داود عليه السلم جلس في مجلس القضا اتاه شيخ
متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه
بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن
قضايا الاخرة فقضيت بها بين الغلام والشيخ لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على
هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الشاب

بيعها ومراه ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه الثيات ومره ان يخبر بموضع كذا وكذا ويأخذ بالدقل فخرج من ذلك حاوٍ ورجع الى الامام
اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه لما عرف للعشر الاخبار ونحوها الفوائد كثيرة لا تخفى على المتدبر
فيها ورواية النضر بن سويد يحتمل الارسال الى النبي صلى الله عليه وآله فيمكن ان يكون الارسال من النضر وان يكون من راوي النضر
بان يكون اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وارسله او يكون ارسله عن الرواة ان رجالا احلف رجلا ان يترك الطاهر انعقاد
اليمين على فعل المباح لتقريره عليه وآله ولم يقل ان حلفك باطل عبث ويمكن ان يكون حلف على التصديق بقول الطعام
او غيره والجفنة القصعة والزبرة القطعة من الحديد جمعها زبر كرطب ورطبة كسر وضرب وتمر وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن
سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا
تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور وهي سفينة فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل
ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج
فلما وزن قال هذا وزن الفيل ثم ذكر حكاية العبد الحر جنس الى الدهر وفي رواية عمرو بن شمر اخ لا طلاق عندنا في طلاق
الطلاق باليمين والطلاق ثلثا فالظاهر حمله على التقية او لبيان ان عمر حلف على ذلك عليه وآله لم يقل ان الطلاق صحيح بل ذكرها مكانه
معرفته فتوجه العمل لا وصله وروى احمد بن عائذ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن ابي سلمة سالم بن مكرم الجمال عن ابي
عبد الله صلى الله عليه قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما والظاهر ان التفويض في التوكيل او توكيل خاص بزمان العبودية
كما هو الظاهر في العادة والا فالظاهر صحة الاجارة ايضا لعدم المنافاة خصوصا في مثل هذه الصورة التي لم تتحقق بعد
مملوكية الثاني وفي صورة تساوي الطرفين يرد الى مواليهما لعدم الترجيح وروى الكليني مرسلا فيها الفرعه والا
عمومها ايضا تشمله فانها لكل مشكل كما يجيء والتلبيب جمع الثياب عند النحر في الخصومة ثم جره في موضع التلبيب من الثياب
وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي المدوح ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه اخذه من كتابه ورواه في الكافي وفيه الحسين بن محمد
عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع
رجلان امرأة الحديث من القضايا التي احتال فيها حتى علم بالواقع لقوله صلى الله عليه انما اراد ان يذهب بمال المرأة والحيلة
لم يجيء بصاحبه وروى عاصم بن حميد في الصحيح كالشيخ عن محمد بن قيس الثقة بقرينة الراوي وكونه صاحب كتاب القضايا الخ
انه حكم بالواقع ويمكن ان يكون ممن ثبت عنده ايضا بالتجربة وصحة الحجر والتأسي بعد تأني قصدت وفي بعض النسخ قعدت تأني طلبت وكأنه
ابو جعفر صلى الله عليه ورواه الكليني والشيخ في القوي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين صلى الله عليه فيمكن ان يكون الصدوق
طريق اخر والهامة الرأس والحراق والحراقة ما يقع فيه النار عند القدح وقد حمل بعضهم بعض الاصحاب وبعضهم رده لانه مع ضعف
دليل هذه الامور في حصول اللوث ليثبت بالقسامة وروى سعد بن طريف في الموثق عن الاصبغ بن نباتة ورواه الكليني
والشيخ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله صلى الله عليه بعثتاني زنتا فقتضتها ازالت بكارتها فرميتها
بالفاحشة اي نسبتها الى الزنا فقال الرجل اذهب وفي بعض النسخ للرجل كما في الكتابين وهو اظهر من غيره بالكسر فلا فرجيله لتخاف
وتقر بالحق وكذا جثى على ركبتيه والنواتي من الحيل لكونه صلى الله عليه عالما بكذبهما اوليظهر الحق من الباطل ورجعت الى الحق
اي ترجع للشارة او لتحقق واقعا كما في دار ومعت واعطيتها الامان اي في الذهاب الى محلها السابق ونحوه او الامان
من القتل لكونها غير مستحقة له او مع الاستحقاق تعزيرا وزجرا ولكلا لعيرها ما لا تستحقه وفي نحو لا املأن منك السيف
وفي نسخة لا مكنن السيف منك اي لا قتلنك وافديك بنصفين حتى يملأه السيف حتى انا او اول من فرق بين الشهود
الا دانيال اي في واقعة الزنا والا فنبيه تفرق الشهود من داود على السلام المهر لها وفي الكتابين الزمهن جميعا العقر وجعل
عقرها اربعمائة درهم والعقر الجرح وهو دية البكارة والمهر والظاهر انه كان مهر امثالها ذلك
وفرق بين المرأة وزوجها بالطلاق كما وقع التصريح به فيهما وزوج اليتيمة وساق عنها كما هو فيهما وفي بعض النسخ عنها وهو

صلى الله عليه وآله

ثلث

ها

من الفساخ واذا امكن ان يكون نصر بن شيبى اللام لحق الجارة كل واحدة مكان الاخرى او ولدها من نفسهما اي طلب الولد مع بعلها
ليرجعك وفيها ثم لم رجعتك وكان لها ذكر حسن اي الصلاح والتقوى وكان لها معجبا بالفتح يعجب بصلاحها واتهم القابلة
ولا يموت ولد الجبلة فاحملوها او فاجلدوها ثلثة ايام ثم ارجموها وفيها فارجموها بعد ثلثة ايام والزور الباطل يعلم بقتلها كما
الملوك او كان شريعة موسى كذلك وقال ابو جعفر صلى الله عليه رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله صلى الله عليه ورواه الشيخ مرسلا عن ابي جعفر وهو الظاهر من الفقيه وتضمنه عمل اكثر الاصحاب لا لاعتبار وضعفه بالشهرة
حكم الشيخين الاجليين بصحته فلا بأس بالعمل به وذهب بعض اصحابنا الى التخيير كما في نظائره ويجيء والظاهر ان العمل بهذا النص
العمل بالقياس لرده ومع حصول الشبهة بل العلم العادي بصحته رجوعه عن الاقرار بل لو لم يرجع عن الاقرار ايضا واخرج
الدية من بيت المال لئلا يبطل دم امرئ مسلم وهو لمصالح المسلمين وقال ابو جعفر صلى الله عليه رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عاصم
بن حميد عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله ان رجلا اقبل على عهد علي صلى الله عليه من الجبل حاجا ومعه غلام فاذنب
فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا
عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين صلى الله عليه فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله
هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني
ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وقال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا
تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين صلى الله عليه قال لقنبر انقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى
الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها
لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما
تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف
رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الاخر في الثقب
فقال علي صلى الله عليه للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق
له امير المؤمنين صلى الله عليه ودفعه اليه ويمكن ان يكون هذه الواقعة
غيرها في الاصل لاختلافات كثيرة وعلى الاصل يكون التوسعة للحد على الاسم عليه لرضاه او لان للامام صلى الله عليه اختيار التعزير
ويمكن ان يكون التوثق كناية عن عتقه وروى هرون بن ثابت عن ابيه ابي المقدام في القوي ورواه الكليني والشيخ في القوي
كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وفيهما اي الاخرى على الظاهر وكانت شهادتهم لحرمة الشيء
غير مقبولة فقال لها اني هالك والقبالة مشتملة على ذكر الشهود وانهم حجة فسميت بالحجة تجوزا او لانها قرينة على صحتها او لكم
بالشهود او بالدعوى واهل المسلمين محمولة على الصحة مع ان الولد للفراش انه ابائي دوني لسانه وجلد الفرية المقر بن جدا
معا لانهم قذفوها ولم يثبتوا زناها وكانت شهادتهم باطلة ويمكن ان يكون صلى الله عليه عمل بعلمه الواقعي كما في نظائره وقال
ابو جعفر صلى الله عليه ورواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عنه صلى الله عليه ورواه ايضا قريبا من هذه الرواية قويا عن الاصبغ
بن نباتة فيكون من التمكين او الاسكات هكذا تحكم في مثل هذا يعني كان يجب عليك ان تسألني في امثال هذه الوقائع
احكم بالواقع كما اشترطت عليك في القضاء او لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش او لما ادعوا مونته والنزل
ما خلف ما لا كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى يتبين الحق او المخرج منهم كان يجب عليهم ان يرجعوا او يقتلوا او
وان لم يخلف شيئا كما يدل عليه اخبار كثيرة يجيء ان شاء الله في القصاص ادع لي شرطة الخميس الخميس الجيش سمي به لانه يقسم خمسة اقسام
المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والشرطة الاقوياء الذين يقدمون الجيش كانهم شرطوا على عدم الرجوع حتى يغلبوا
او يقتلوا انهم ان الفتى والقوم اختلفوا اي في مال الفتى فحسب الظاهر كان القول قول المنكر لان الفتى يدعي للزيادة لكن لما تبين

وهذا يكذبه

فسهتم وكذبهم على صلوات الله عليه بالقرعة والظاهر ان كل واحد من المنكرين اقروا فقد رجع المال الى الاول لا كان كذا فقد راو الفتى كان
يدعي الزيادة فجمع صلى الله عليه خواتيم مدة تقدمهم واعطى مخصا جاهلا لجاهل وقال اضع كل خاتم عنده واحد منهم ونزع
عليه خاتمه صلى الله عليه كانه هو المصيب في دعواه وهذه القرعة لعلها ليست من احكام القرعة لكن على سبيل الاعجاز ووضع
صلى الله عليه على المحق منهم فعلى هذا يكون الاخراج مجازا ويمكن ان يكون صلى الله عليه اخفى الخواتيم تحت مصلاه ولم يكن واحد اخرج
خاتم منها ويكون الاخبار بالاعجاز او قضى على الباقين ان كنت صادقا بان تشهد البينة رجمناه لكونه محصنا ويجيء هذا الخبر
وحكم المس بضعفه تاخير رجم الحد لعدم موجبه بالنظر الى الرجل وبالنظر الى الرابعة للشبهة وامكان اشتباهه وقضى على عليه السلام
رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه في الرجل ياشدعد بجلفر بان لا تقطع يديه وهما
كاذبان في الشهادة فلما علم صلى الله عليه كذبهما ولم يمكنه بحسب الظاهر او للتقية طرح شهادتهما وكان يعلم صلى الله عليه انهما
لا يقطعان يده احال عليهما المصلحة كما انه يحلس عليه والظاهر انهما كانتا الحدود وفر الناس كثرتهم من بين يدي
الشاهدين على الاستفهام حتى احلهما واغرمهما تعزيرا يكون كالاتعزير بهما والظاهر انه كان مجرد التهديد او لتاخير الحد وظاهر
وروى الكليني قويا عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد الحد وكان امير المؤمنين صلى الله عليه
حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه
الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا
ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين صلى الله عليه اما الاول
فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد
واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله وروى قويا عن عاصم بن حمزة السلولي قال سمعت غلاما
بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني
في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت
انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
اي الشهود والشهود الذين يحلفون على شهادتهم يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم
ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال
يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي
طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور
فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش
لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع
يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى
نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذ الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين صلى الله عليه في
بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا
عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي صلى الله عليه ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين
امرنا علي بن ابي طالب ان نرده عليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه فقال علي بام
الغلام فاتوا بها فقال علي صلى الله عليه يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي صلى الله عليه لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر
وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم
الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي صلى الله عليه لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه

علمنيها

علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز
قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي صلى الله عليه اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك
ولا تاتينا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم
محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي
منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اي يحترق ويضطرب اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت و
نادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى وفي بعض النسخ ابي المعلى عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت
واخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا
الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس
ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب
المراة بين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا
على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين صلى الله عليه فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى
اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وتدل على خطر القضا
وان القضاء لا يصلح الا للمعصوم ولمن نصبه خاصا او عاما عند الضرورة وعلى اي حال فالصلح اولى مهما امكن وروى الكليني في القوي
عن عقبة بن خالد قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه لو رايت غيلان بن جامع واستاذن علي واذنت له وقد بلغني انه كان يدخل
الى بني هاشم وبني العباس وبني فاطمة لا يعطيهم شيئا من ابن هبيرة فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة
قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق
بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت بقضاء
من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل
العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه واله قال علي افضلكم او اقضاكم علي قال نعم قلت كيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا
ما قضى به فلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم
من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والاخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه واله قال ثم
قال فاقسم بالله جعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد لسانك اي انظر لا تتكلم بشيء يضرك في الاخرة او كره ثم قدمت الكوفة
هذا من كلام عقبة بن خالد فمكثت ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده
ليلة اذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسايله ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو اضطرب
من كان لها اي لو وقعت معضلة من يعرف كشفها والظاهر ان ابن هبيرة كان شيعيا يعرف حال الائمة قال ما ايتهم احدا الا
جعفر ابن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته في الفقراء
ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فنشدتك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال نعم قال فعلت قال لا قال فهلا جعلته
واعطيته المال كما اخذ الفتى يجعله اجرهم اما والله لو فعلت ما زلت مناسيا منجحا حاجتك اي ما تهمك قال فعليتني قال كلم
بحاجتك قال تعفيني من القضاء قال فحضرت من حضر اجيب ثم قال لنا ابو عبد الله رحمهم الله تعالى عليه ما لمنقا ثم قد اعفيناك واستعملنا
عليه الحجاج بن عاصم ويمكن ان يكون الضمير في لقيته راجعا الى نفسه وهو ابو خالد والى الصادق صلى الله عليه واله والعلي العالي والملتفت
العالم الحاذق والفهم بالفتح ومكركز العظيم او الواسع العطا باب الحجر والافلاس المحجور هو الممنوع عن التصرف في ماله

او جنون او سفه او ملك او فلس او مرض والمفلس من كان مديونا ولا يفي بديونه روى الاصبغ بن نباتة بفتح الهمزة وقد يروى
بالكسر وبضم النون ويروى بالفتح من خواص امير المؤمنين صلى الله عليه والطرق اليه قوية انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل
من ان يكون بالغا لا لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قياما الى غير ذلك من الآيات والاخبار التي سيذكر بعضها حتى يعقل ولا يفسد امواله بالاسراف والسفه او يصلح
ماله بالضبط والتمييز وقضى ع في الدين ان يحبس على المديون ان يكون له مال اولا وكان اصل الدعوى مالا الا ان
الفقير خلى سبيله حتى يستفيد مالا كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ورواه الشيخ في الموثق عن عمار مثله ويمكن ان
يكون هذا خبر عمار وفي الموثق عن غياث مثله بطرق ثلثة وروى الشيخ باسناده الى السكوني ان عليا صلى الله عليه كان يحبس في الدين
ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم
استعملوه فيمكن ان يكون ذلك على سبيل التعزير بان كان يعلم ان له مالا ويدافع لئلا ينافي ظاهر الآية والاخبار فمن ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه ان امرأة استعدت على
زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وقضى ع رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار
في الرجل الملتوي اي يماطل ويدافع على غرمائه مع طول الدين ان يحبس اي في السجن او عن التصرف في ماله وهو اظهر ثم يامر فيقسم
ماله بين غرمائه بالحصص بنسبة الدين فان ابى الغريم من البيع والقسمة باعه فقسمه بينهم وسال ابو ايوب الخراز في الصحيح ورواه
الكليني والشيخ في الموثق عن منصور بن حازم الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ولم يكن عالما به ولا مناسبة لهذا الباب الا من
لفظ الافلاس وكانه سهو لان الغرض من ذكر هذا الباب واشباهه في ابواب القضاء ان القاضي يحجر ويمنع باب

التشفعات في الاحكام روى السكوني باسناده عنه ع قال لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع
فيه وما لم يبلغ الامام او واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام او واشفع
عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه واعلم انه قد وقع من النساخ في هذه الرواية
اغلاط كثيرة مع اختلاف نسخ الشيخ في هذا الكتاب وقد وقع من الفضلاء ايضا اغلاط كثيرة والصحيح ما في الكافي والتهذيب لا يشفعن
احد ويحتمل الشيخ احدا وهو سهو في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه اي صار الحد متحتما لا يمكن الشفاعة لان مال الامام مال الله ولا احد
في حقه تعالى بعد ثبوته وعلى نسخة الكتاب لا يملك الامام رد الحد بعد ثبوته وهو حسن واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم
اي اشفع عند الشهود بان لا يشهدوا واعند الامام لانه تاب وعند الامام بانه تاب فلان من ذنب وقع منه ولو انه يشهد عند الحد فلا
لانه تاب قبل البلوغ اليك واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع وفي بعض النسخ مع رضا المشفوع له اي لا تشفع عند الامام
اذا تاب في التعزير دون الحد فانه وان ثبت موجبه لكن التوبة تزيله او في غير التعزير من الاموال والحقوق يجوز فيه الشفاعة بالصلح
مع احتمال الرجوع او مع رضى المدعى كما في بعض ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه اي الامام او المشفوع وهو اظهر ومثل المتن ايضا
هو هذا وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله
امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله
لا يضيع فقطعها رسول الله ص وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان اسامة بن زيد
يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تشفع في حد وفي الصحيح عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما
كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام اي ان يعفو عنه مستحقه كالقذف والسرقة على خلاف فيها الى غير ذلك
من الاخبار التي يجيء بعضها في ابواب الحدود وغيره باب الحبس يوجبه الحكام اي بامرهم في موارد خاصة او الاحكام
كما في بعض النسخ وعلى النسختين لا يخ من شيء روى صفوان بن مهران في الحسن كالصحيح عن عمار بن السمط وهو مجهول عن علي بن الحسين وروى الكليني

مرسلا ما في معناه ويجيء الاخبار في ذلك في الحدود وبلغت عند بالمعتدي سواء قتل ابتداء او لا ولا يشترط في الزنا بالمحارم الاحصان وروى
السكوني باسناده ورواه الشيخ والكليني ايضا عنه وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار مثله في المعنى وعندهما الشيخ بجماعة القرابين والاخ
ويحتمل ان يكون بمن كان محارما له كذلك ويمكن التوجيه بصغره او بزوال عقله حين الامر من الولي بجلده ويمكن جمعها بالتخصيص لانه لم يجد
في العبد سوى حدين فانه لم يكن لها معارض اشكل طرحهما ووقع ثلثة نفر الى علي صلى الله عليه هذا رواية السكوني باسناده الى امير المؤمنين ع
وبمضمونها عمل الاصحاب لتايدها بالاخبار الصحيحة بسند كما سنذكر المصنف هذه الرواية في الحدود ان شاء الله فقضى في الرؤية ان
تسمل عيناه اي من رءى للاطراف لئلا يطلع احد وهو بالفارسية ديدبان والسمل ان يجعل فيها ما يعمي او القلع او بان يحمى لها الميل وشبهها كما
سيجيء ونفذ والرجال في الصحيح عن حريز والكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة
الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل بان امسك حتى قتله او امر بقتله كما ورد في الاخبار الصحيحة ويجيء والمرأة المرتدة عن الاسلام
وان كانت فطرية فلا تقتل المرأة بالارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى ترجع وتصلي والسارق بعد قطع اليد اليمنى في
الاولى والرجل اليسرى في الثانية تحبس في السجن حتى يموت الا ان يسرق في السجن فيقتل وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال كان علي صلى الله عليه لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا
باعه غائبا كان او شاهدا والحمل فيها في الغصب الى الاحوال وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ورواه الشيخ مرسلا عن عبد الله بن سنان
والظاهر انه من الفقيه فيمكن ان يكون السهو من النساخ او من الشيخ رحمه الله تعالى كما هو شائع كثيرا ويدل على وجوب صلوة الجمعة والعيد
ولا شك فيه مع حضور الامام وفي رواية حفص بن ابي عبد الله الرحمن عن ابيه في الصحيح عن علي ع ارسل لعدم امكان رؤية الرجال عليا
ويدل على الوجوب على الامام وفي تعدية الحكم الى الحكام اشكال ولا شك في الرخصة لان مدار الشارع في الدين والنفس والمال والعلم
على ما قال علي عليه السلام رواه الشيخ باسناده الى السكوني عن علي ع قال اذا كان الحد في حدود الله او حد من حقوق الناس ولم يرو فيه شيء
من الشارع فلا شك انه ظلم ورووا في بعض الموارد ويجيء وهو مخصص لهذا العام او مقيد لهذا المطلق باب الصلح قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كما يجيء الاخبار الصحيحة بل هو من المتواترات والصلح جائز بين المسلمين كما قال تعالى
والصلح خير وغيرها من الآيات وتقدم في خبر شريح والظاهر انه يجوز مع الاقرار والانكار للعمومات الا صلحا احل حراما بان يصطلح على
شرب الخمر واكل الربا وغير ذلك او حرم حلالا بان لا ينكح ولا يتسرى ولا يجامع زوجته وغيرها وروى الكليني والشيخ في الحسن
كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين اي ليس بحرام فلا ينافي رجحانه للآية والاخبار ويجيء
في القوي عن ابي حنيفة السابق قال مرينا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال لنا تعالوا الى المنزل فاتيناه
فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام
امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا مال ابي عبد الله صلى الله عليه وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن الحلبي والظاهر ان امثال هذه الاخبار صحيحة لان في الطريق ابراهيم بن هاشم وهو من مشايخ الاجازة مع ان اعتماد القميين
في نقل كتب الكوفيين ولو لم يكن في غاية الثقة والاعتماد لما اعتمدوا عليه لكنا نسلك مسلك المتاخرين ورواه الشيخ في الصحيح
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال
ولك الربح وعليك التوى اي النقصان فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطه يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وروى
محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجلين الخ هذا من الصلح الضروري او يقال ان ما هو معلوم انه عند صاحبه يجب اداؤه والمشكوك فيه لا يجب فيمكن ان يكون
المختص يكون عند واحد اكثر مما عند الآخر والصلح غير لازم والجد لله صلى الله عليه لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وهو المال الصلح
وعلى هذا يدل على جواز الصلح في الربوي والجهالة لا مدخل لها في الجواز وظاهر الامر يمكن دفعهما بضم شيء من غير الجنس اليهما ويونيا لاصالة
ويمكن ان يكون من باب الابراء وهو اظهر ولا يتم الاستدلال وروى علي بن ابي حمزة في الموثق كالكليني والشيخ ويدل على عدم جواز الصلح

بعض الاخبار مما في التذكرة والرضا بعد لكن لا يدل على عدم صحته ظاهرا وكان مستند المشهور من الصحة ظاهر العمومات السابقة والاخبار
ولا يخلو من اشكال بعد هذا النص ويدل على ان الحق ينتقل الى الوارث كساير عمومات الارث ما روى الكليني والشيخ في الصحيح عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو
للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به ويمكن ان يقوى حمل الاستيفاء وحمل
واحد من الورثة الى ان يصل الى الله تعالى لا انه يصل فانه اخذ حصته لكن ما دام حيا ويمكن ان يترتب الاثم عليه حينئذ ايضا للتقصير ويدل
هذا الخبر على ان معظم الحق لم يدل ايضا على ان الصلح لا ينفع اذا لم يعلم واقعا وفي الظاهر اشكال ويدل على وجوب الاخبار بل على عدم
وقوع الصلح ظاهرا ايضا وعلى احكام كثيرة ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا
الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة اخبرت ان صاحبي توجه الى النيل
وهو بين بغداد وواسط وقريب الكوفة فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل اخبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه
ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه وارضيه فبذلت له خمسة
عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما
قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني لا ارى لك حقا لانه اكتراه
الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته
لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع اي يقول انا لله وانا اليه راجعون من المصيبة التي وقعت عليه
فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال
في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له
عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه
قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني
قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر اي جرح او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك فقال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت
على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت فاني كنت اعطيته
دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل
بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله
صلى الله عليه وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد صلى الله عليه ووقع في قلبي له التفضيل
وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت وروى الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد
جميعا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ابرأه منه قال نعم وظاهره الاعلام والابراء بطيب النفس ويحمل على
البراءة الظاهرية وروى ابان في الموثق كالصحيح بل الصحيح بان جارحه بالنار وفيه علي بن الحسن وهو فطحي ورواه الشيخ في الصحيح
عن ابان عن محمد بن مسلم ورواه ايضا في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي والكليني في القوي والشيخ في الصحيح عن ابان
عمن حدثه عن ابي جعفر صلى الله عليه والحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه ويدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض الدين وقبض
المدة ببعضها وعلى عدم جواز التاجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فاتقوا الله عز وجل فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون بالنقص عنها ولا تظلمون بالزيادة عليها والاستشهاد بالاية لاجل الزيادة والنقص الصلح ثبت بالاخبار
المستفيضة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وغير واحد عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح

فقال

فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي نقده الدراهم الظاهر ان المراد انه اعطاه
بعض الدراهم وقفيزا منه اي من الدقيق الذي طحنه وهو متى عقد اصطلحوا عليه فيما بينهم اي اصطلحوا على اعطاء بعض
الدراهم بالدقيق قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك اي وان لم يقع البيع والشراء على ذلك والصلح ايضا من انواع المعاوضة
ويمكن ان المراد بانه وقع الاجرة على الدراهم ولكن حين القبض اخذ بعضهما بالدقيق وهذا المعنى مقرر عند الطحانين ففي الحقيقة
كانه وقع العقد على بعض الدراهم والدقيق لما انه مقرر عندهم فيجوز جبرهم على اخذ الدقيق وهو عوض بعض الدراهم ولانه لما كان
يعطي الدقيق الذي حصل بفعل الاجير ولم يعط اجرة كانه جعل فعله اجرة على فعله فلما توهم السائل هذا التوهم اجاب صلى الله عليه بانه لا بأس
به لان العقد وقع على الدراهم لا على الدقيق وحين يعطي الدقيق فهو ملكه وان كان عليه الاجرة لكن على هذا يكون ترك الواو احسن
في قوله وان لم يكن وان امكن ان يكون فردا خفيا العقد لايقاع البيع كما ذكر ويمكن ان يكون المراد بالدراهم جميعها وكان العقد عليها
لكن تقرر عندهم انهم ياخذون تلك الزيادة بحسب ما تقرر عندهم كما هو المقرر الان عند بعضهم انهم ياخذون كذا من كل من ويكون ذلك
باعتبار وجوب اعطائهم او جوازه ويكون الجواب باعتبار ان المقرر كالمذكور وهو اظهر من الخبر لكن ذكر المص والشيخ هذا الخبر في باب الصلح
يؤيد المعنى الاول لكن الفهم غير حجة مع انه ليس بصريح في المقصود اي نهي فهم واستند وروى الحسن بن محبوب عن العلا في الصحيح كالكليني والشيخ
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة معاشرتهم صلى الله عليه اياهم اما للتقية والتعليم
وقضاء حوائج المضطرين او لئلا يحكم بخلاف الحق مهما امكن او لاجراء الحق اذ اتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق
يوم كذا وكذا اي لاصل الى مكان للعرب سوق فيه والان ايضا كذا لانهم لا يكفيهم ان يكون السوق في مكان بل كان لهم ايام خاصة يجتمعون
للمعاملة فيها والظاهر كان هذا الشرط في اصل الاجارة وكان باطلا لعدم امكانه غالبا فلم يبلغني الموضع وفيهما وانه لم يفعل قال فقال ليس
له كري وليس فيها الزيادة مع قوله اذا لم يبلغنا الى الموضع الذي اكرى دابته وكانه فضل لا المعنى او لوجوده في الخبر لا يأتي ونقلناه بالمعنى
والظاهر انه لما اعييتا للدابة ولم يكن التقصير من جانب المكاري فكان يجب ان يدفع اجرة المثل على المسمى كما قال صلى الله عليه وكان هذا
مشكلا صعبا امرهما بالصلح فجعلا يقيهما فدعاني ابي فقال يا بني اما ان تعطي هذا الكراء فلا يرد الزايد على ما اصطلحا عليه وبالعكس وروى صفوان
بن يونس في الموثق مثلهما عن محمد الحلبي ويدل على جواز شرط النقصان دون شرط العدم ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه المسلمون عند شروطهم
خلافا لما شعر به في رواية عبد الله بن المغيرة في الصحيح كالشيخ عن غير واحد من اصحابنا مع ان اصحابه غالبا الثقات وهذا ايضا يحتمل
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتلقوا بخصوص هذا الخبر بالقبول مع توافقه للاصول وتاييده باخبار منها ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك
فقال ابو عبد الله صلى الله عليه قد اقر احد الدرهمين ليس فيه شيء وانه لصاحبه والاخر فبينهما ويجيء خبر السكوني ايضا واكثر الاصحاب
ذكروه في باب الصلح الجبري وذكر بعضهم انه اذا لم يكن في يد واحد منهما او كان في يديهما فالنزاع في الدرهم الواحد وسبيله النصف
اما الدعوى يكون لهما مع يمين كل واحد منهما لصاحبه فان نكلا او حلفا يكون لهما وان حلف احدهما كان له كما يجيء الاخبار في هذا الباب
اما لو كان في يد احدهما فمع تعارض البينتين يكون للخارج على المشهور والداخل على قول ومع عدمها يكون لصاحب اليد ومع عدمها
اختصاص المدعي بها يكون له ومع اختصاص المدعى عليه بها يكون له وهل المدعى عليه يمين فيه نظر يجي لها اذا كان المدعي واحدا هو له
كما رواه الشيخ في الصحيح على الظ والكليني في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت عشرة كانوا جلوسا و
وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ عن سليمان بن خالد يدل على عدم جواز قسمة ما في الذمم بل كلما حصل لهما وما ضاع منهما
كان لهما وما الحق كان عليهما هذا اذا لم يقع الصلح في القسمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق والقوي عن حفص بن غياث ما في
معناه ويجيء في باب الحوالة في رواية ابن فضال وهو الحسن في القوي كالكليني والشيخ يدل على انه مع تعارض البينتين يكون
بينهما هذا اذا لم يكن في يد احدهما ويجيء تمام القول في هذا المعنى وذكره في باب التعارض والحاقا بفعل الايمان وفي رواية الحسين

بدرهم

الى الحلال وهو صحيح ومع ذلك في الطريق ضعف كما فيهما ولكن عمل الاصحاب به فضعفه منجبر بالشهرة والظاهر ما حوته من اصل اسحق بن عمار في الرجل
يبضع الى اعطاه ما اشترى به الا ملة والظاهر ان الصلح الجبري للاشتباه والمناسب القرعة للاشكال والانصاف في التخيير في رواية السكوني
في القوي كالشيخ وعمل به الاصحاب في الصلح الجبري وهو كما تقدم وروي من صاحب الموثق نقصا ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى وهو من اصحاب الصادق صلى الله عليه ووصف بانه صدوق مأمون والظاهر ان محمد بن علي
بن ابي ليلى وهو لم يلق امير المؤمنين لكن ابوه من اجلة اصحابه صلى الله عليه ويمكن ان يكون هو ايضا [illegible] لانه نقل انه صار معمرا ويمكن
ان يكون الراوي محمدا عن ابيه والظاهر انه مرسل غاد اني اي كل معي غدوة اذ هبا فاصطلحا لعدم تميز قدر ما اكلوا فيهما فان قضيتما
دينه فلا بأس الحاكم بينهما بعلمهم بما اكلا وبإعطائه اياه بنسبة الاكل وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله
عليه قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا
فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه والظاهر انه قضاء بحرمته بخلاف السابق فانه
تبرع واحسان ولا بأس به

باب

العدالة الاستقامة على الحق وعدم العدول عنه والتوسط بين الافراط والتفريط في
العرف قيل هي الملكة الحاملة على التقوى باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغيرة وقيل باضافة المروة وهي هنا اجتناب ما يستقبح
بحسب العقل وعادة النفس كالاكل ماشيا وفي السوق وتزي العالم بزي الجندي ومستندهم هذا الخبر يروى عن عبد الله بن ابي يعفور
في الحسن كالصحيح بل الصحيح ورواه الشيخ في القوي عنه باختلاف في المتن قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه بما تعرف عدالة
بحذف الالف لغلبة الاستعمال عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم اي من حيث العدالة التي قال الله تعالى
ذوي عدل منكم فلا ينافي ردها الشاهد من جهة اخرى فقال ان تعرفوه بالحياء والكف بالستر اي يكون مستور العيوب سواء لم يكن له
عيب او كان ولم نعلم لانا مكلفون بالظاهر لا بالواقع ويؤيده قوله صلى الله عليه والعفاف اي الاجتناب عن المحارم بل الشبهات
كما هو المتبادر في عرفهم صلوات الله عليهم في ابواب العفة وكف البطن عن الماكولات والمشروبات المحرمة والاهم منها ومن الشبهات
والفرج كذلك واليد [illegible] تعالى عليها اي اللسان من الغيبة والفحش والكذب وغيرها من انواع المحرمات او مع الشبهات ويعرف
مع ذلك وتفصيل الاجمال باجتناب الكبائر بان يكون ملكة له كما هو الظاهر او الاثم التي اوعد الله عليها النار [illegible]
والاولى [illegible] هنا ما لم يذكر في الاخبار المعتبرة من شرب الخمر والخمور [illegible] كل مسكر والزنا واللواط [illegible]
لكونها الفحش والرواسم العلم وعقوق الوالدين وقتل الاجداد والجدات من الطرفين وان علوا كما قيل ولم يبعد والفرار من الزحف
اي القتال الواجب وغير ذلك من انواعها فانها تصل الى السبعين والمشهور في الاخبار ان الكبائر الموبقة سبع وهي في الكبائر [illegible]
على ذلك اي الاجتناب من الكبائر ان يكون ساتر الجميع عيوبه بان يكون ساتر الجميع عيوبه بان لا يرتكب محرما ظاهرا ويعرف بان الذنوب
كلها كبائر كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وادعى الطبرسي اجماع الشيعة على ذلك ويحصل العيوب ويجب عليهم تزكيته بالكفاية
او عينا اذا انحصر في جماعة او اذا سئل عن حاله والظاهر عدالته في الناس بان التزكية او هي القول بانه مبرأ من العيوب ويكون مع [illegible]
ما ذكر التعاهد للصلوات الخمس بايقاعها تامة بشرائطها اداء او طلب [illegible] ومواظبته بالايقاع وعدم الترك وحفظ مواقيتها [illegible]
بحضور جماعة المسلمين اي جماعة في المسجد او غيره وان لا يتخلف من جماعتهم في مصلاهم في مساجدهم او الامام الا من علة كالمطر
وفسق الامام وغيرها مما ذكر في باب الجماعة فاذا كان كذلك اي ساتر العيوب لازما مصلاه عند حضور الصلوات الخمس
الجمعة فهي اعظمها فاذا سئل عنه في قبيلته من قومه ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا [illegible] مواظبا على الصلوات متعاهدا
في اوقاتها في مصلاه كانهم يقولون ما نعرف منه عيبا وشاهدنا منه الخير ويدل على الاكتفاء بالاستفاضة في العدالة وعلى حسن
الظاهر ظاهرا ان ذلك الاجتناب او التعاهد للجماعة يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين فما لم يكن فيه هذه الملكة لا تقبل شهادته
وذلك لان الصلاة ستر وكفارة للذنوب فلو كان له ذنب لكانت الصلاة مكفرة او لان الصلاة مكفرة فستر العيوب بالصلاة
وليس يمكن الشهادة التي شرطها العلم على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه [illegible] الا اذا لم يصل جماعة [illegible]

ويتعاهد

ويتعاهد عطف على يحضر اي لا يتعاهد لان من لا يصلي لا صلاح له فلما كان عدم الصلاح مما يجب العلم بعدم المانع او لان يكون
الجماعة مانع ويؤيده قوله صلى الله عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الجماعة او للاتيان
الصلوة سيما بالنظر الى المنافقين وتعدى العلة الى الجميع لضبط القواعد كما في حرمة قليل الخمر وان لم يسكر لئلا يتعدى الى الكثير
وقد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك فظهر من هذا الخبر اشتراط العدالة بملكة الكف عن الكبائر وعلى الاقتضاء الجماعة الا من علة وهي ما
ينافي ذلك لكن العمل على ذلك

باب

من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عن عبيد الله بن علي الحلبي
في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم
قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال فقلت الفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم [illegible] لا يصدق
كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي كذلك وشهادة العاقلة في نفي الجناية والفاسق والخائن يدخلان فيه لانها اذا لم [illegible]
يمكن ان يكذب بان لا يحصل الظن بصدقهما والمراد بالخصم اما ما ذكر في الظنين بانه يشهد لنفسه فهو مخاصم فكيف يكون شاهدا
او من كان بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية او [illegible] الخاصة معه وكيف كان فهو والمتهم ايضا داخلان في الظنين
ويمكن ان يكون مراده صلى الله عليه بكل ذلك ما يعمهما وفي حديث آخر رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال
المريب وهو من يحصل الريب في صدقه كالظنين ومثل السائل بكفه والعبد لمولاه ودافع مغرم كشهادة العاقلة بنفي الجناية فيما
امكن فيه شهادة كما اذا شهد شهود بانه وقع الجناية يوم الخميس مثلا وشهدت العاقلة بانه كان يوم الخميس عند ناس [illegible]
وجر [illegible] واذا لم يكن ما هو لا يجيء او شريك فيما هو شريك فيه او متهم كالفاسق والخائن وغيرهما تعميم بعد تخصيص او تخصيص
بالاولين او تابع كالخادم والعبيد المتهمين وفي بعض النسخ او تابع كشهادة لاحد المشتريين بانك قد قبض الثمن وليس التابع
في ريب وفيه عبد المتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم لا تقبل شهادة شارب الخمر للاخبار الكثيرة بانه اذا شهد فلا تزكوه مع انه فاسق وكذا
شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة القمار تعميم بعد التخصيص وهذا كلام المصنف ظاهرا ويمكن ان يكون من تتمة سماعة
وعلى اي حال فلا تقبل شهادتهم للاخبار الناصة والآية مع انه من الكبائر كما قال تعالى قل فيهما اثم كبير وروى علي بن اسباط في
الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ عن محمد بن الصلت [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عمن [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] على كونهم
شركاء او على التقية وهو الظاهر لانه قال ان سائلا كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة وكان صلى الله عليه يتقي منهم كثيرا [illegible] الى الصحة
لا يمنع من قبول الشهادة عندنا كما سيأتي ويروي الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين ويدل على قبول شهادة العبد مطلقا
وتقييد المصنف يذكر وجهه قريبا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان في الصحيح كالكليني والشيخ انه كان [illegible]
منهم [illegible] ويريد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه والكليني ايضا
في الصحيح عنه صلى الله عليه قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه وفي الموثق عن سماعة مثله وفي القوي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ورويا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وفي الصحيح عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله او قال سأله بعض
اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا اجازت شهادته لامرأته والظاهر ان المصنف هذا الخبر في الاول [illegible]
يمكن ان يكون الفرق من الكليني [illegible] لا تقبل شهادة الولد على والده هذا الخبر وان كان غير مناف للاخبار المتقدمة لان
السابقة له وهذا عليه الاشتهار لمنطوق الآية يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين و
الاقربين وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وللاخبار المتواترة من النهي عن كتمان الشهادة ولقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه و
ما رواه الكليني في الصحيح عن اسماعيل بن مهران وفي القوي كالشيخ عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] كتب اليه في رسالته

الى وسالته عن الشهادات لهم فاقم ادعا لك اقم الشهادة قد ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك
ضيما الى ضير فلا ويجي خبر داود بن الحصين في معناه مع ان الخبر مرسل لكن عمل اكثر الاصحاب المافيه من العقوق كما انه لا يقبل الولد على الوالد
ويمكن الجمع بان تكون الشهادة واجبة ولا تقبل لكنه بعيد غاية البعد لما لا حاجة الى القبول ويحمل الخبر على تعقيبه [illegible] الوكان الولد [illegible]
سيجي في الاخ في الله وتقدم ايضا وروى الحسن او الحسين وهو الظاهر كما فيهما ابن زيد والظاهر انه [illegible] عن الصادق صلى الله عليه والطرق
اليه في الكتب قوي ويعمل به الاصحاب واستشكله بعضهم بانه لم تقع الشهادة على فعله واحتمل على الاصل ولا زمه وقبوله لا خالف للاصول والخبر
على تعيين صحته حكاية واقعة ويمكن ان يكون صلى الله عليه عمل بعلمه فيها ويدل ايضا على جواز شهادة الخصي لا باس به للجواز في عموم الآيات
ويجي قبول شهادة دينار الخصي على هذا الاصطلاح ايضا وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] اي
العداوة الدنيوية وانه يوجب الفسق وفيهما بالملة فاسق وهو ظاهر او ذي مخزية في الدين كولد الزنا او المحدود في القذف او غير الاخرس
او الفاسق مطلقا او المستخف بامر الدين كالسايل بالكف والذي ياخذ الاجرة على الاذان والصلوة وامثالهما مما يجي اما ولد الزنا
فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا تجوز شهادة ولد الزنا وفي الموثق كالصحيح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته
ولا يؤم الناس وفيه اشعار بان الشهادة كالامامة وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر صلى الله عليه عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما
في زيادة ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك فلي اي القران والحكمة لا يبرحهما اهل النبي صلى الله عليه وآله
وقومه الائمة المعصومون وليس الحكم منهم بل حكم برايه واجتهاده انه مسلم ولا يعلم ان في القران خلافه ويمكن ان يكون الخلاف في قوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء وهو ليس بمرضي او لغيره ما يعلمونه هم لا غيرهم وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ويحمل في العبد على التقية كما يجي وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن عبد الله وهو من
بني العمي الثقة والهاشمي الممدوح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشي اليسير اذا رايت منه
صلاحا ويمكن حمله على التقية لما تقدم واما المحدود وقبل التوبة فلقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا مع قوله تعالى الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا مع انه فاسق قبلها ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا
فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ويجي اما الكافر والفاسق فلظ مما تقدم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ولقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ولا فسق اعظم من الكفر لقوله تعالى وما يكفر بها الا الفاسقون
ولغيرها من الآيات واما السايل بالكف فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال
سالته عن السايل الذي يسال في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي صلى الله عليه لا يقبل شهادته اذا سال في كفه وفي الموثق
كالصحيح بالحسن بن فضال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال رد رسول الله شهادة السايل الذي يسال في كفه قال ابو جعفر
لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط وقال النبي صلى الله عليه وآله رواه الشيخ في القوي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا
الاخرى ويجي من الاخبار ما ينافيه ظاهرا فيحمل على الاقرار كما يجي من اطلاق الشهادة عليه تجوزا او على شهادة الصبيان كما
يجي من الطلاق او اذا شهد وهو عدل ثم صار فاسقا او تغير الشهادة وحكم بالاولى ثم يطرح الاخرى وفيه من التلفظ بالشهادة
كما يجي ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه لا ياخذ باول الكلام
دون اخره وفي بعض النسخ الصحيحة بخطه لا فيكون ما ولا كالسابق ويحمل الاقرار المتعقب بالاستثنا والشرط والصفة وامثالها
وهو في معنى الكلام لا يتم الا باخره وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح كالكليني والشيخ عن العلا بن سيابة عن ابي جعفر صلى الله عليه

قال لا يصلى خلف من يبغي اي يطلب على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته واستدل به على حرمة اخذ الاجرة على العبادة
وان كانت مندوبة ويمكن حمله على الكراهة في الصلوة وفي الاستشهاد او لا لكنه بعيد وروى العلا بن سيابة في القوي
كالصحيح مثله عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تقبل شهادة صاحب النرد اي المقامر بها واللاعب بها وان كان الحذاق ومن يكون
عنده ولو لم يلعب به لوجوب كسره عليه وان كان الذنب صغيرة لكن يصير بالاصرار كبيرة ولو كان عنده يوما ولو لم يكن
لاجل الجلوس في مجلس القمار ايضا حرام كما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول
فقال جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى
ولما تقدم من حرمة الجلوس في مجلس الفسق ويجي ايضا والاربعة عشر وهي كذلك وصاحب الشاهين اي الشطرنج بالكر والفتح
كذلك يقول لا والله وبلى والله اي مع انه يقامر عليه ايضا ويقول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم حتى ما
مات والله شاهه وقتل والله شاهه اي يكذب والكذب قبيح وان كان بالاصطلاح اليهما اشار الكافي بيت والظاهر
ان الشاه من كلام العجم وفيه كذب لشاي الشاه بمعنى الملك وملك الملوك وهو الله تعالى ويقبح اطلاقه على غير الله تعالى
وان كان بالاصطلاح والاظهر ما قلناه وصاحب الشطرنج ايضا عام كما ذكر ويجي الاخبار في باب القمار وروى سماعة في الموثق
كالشيخ عنه مما من المعاصي مما ينا بها او ضابطا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه اي مستشهاده او مع ظنه وجود غيره ممن
يثبت الحق بشهادته او مع التعارض يقدم شهادة غيره ويحمل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن العلا بن سيابة في القوي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه لا يجيز شهادة الاجير وتقدم ايضا في خبر سماعة ويجي ايضا وروى فضالة
بالفتح في الصحيح عن ابان كالشيخ لكن في الحسن اخيره كما يجي من الكليني ويدل على عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه كما
تقدم وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن ثلثة شركاء شهد اثنان لواحد قال لا يجوز شهادتهما وروى الشيخ في الضعيف عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز ويحمل على ما لم يكن لهما فيه نصيب ويمكن ان يكون السهو
او يكون التفريق والجمع من ابان او عبد الرحمن وروى الحسن بن زيد في الموثق قال شهادة الصبيان جائزة بينهم اي بين المسلمين
او بين المسلمين او بين الصبيان او بين العامة ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وان كانوا مجتمعين ويمكن ان يكون الترديد
من الراوي ويحمل على ما اذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم او على القتل لما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن شهادة الصبيان قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني وفي القوي عن جميل قال قلت لابي عبد الله
صلى الله عليه عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل
بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته
انه قياس وذكر العلماء هذا الخبر لبيان انه لم يكن اهلا للامامة والعلم لحجيته في قوله فيما في القياس وروى الشيخ في الموثق كالصحيح
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال تجعل شهادته نحوا من هذا
او على سبيل الاستصلاح والجواز الثاني يحصل بما سيذكر وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالكليني والشيخ في الموثق
كالصحيح اذا شهد واقيمت على اداء الاعتبار بحال الاداء لا التحمل واما في العبد فمحمول على التقية لما تقدم ويؤيده ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما في الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز
شهادته قال نعم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق
جازت شهادته والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته اي كانه شهد في حال الاسلام او يشهد على نفسه وان احتمل حال الكفر وفي القوي عن عبيد

مسلم ولم يقبل به عليه نعم فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فمحمول على التقية ويمكن ان يكون لا كنا يعني لا نسأل [illegible] كما قال شيخنا البهائي رحمه الله
لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد
اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته واما العبد فقد تعددت الاخبار الصحيحة على قبول شهادته مطلقا وفي حديث شريح
في قبولها وروى الكليني والشيخ والحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان
عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك وفي القوي كالصحيح عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان فظهر ان الاخبار الواردة
في الرد محمولة على التقية والذي يدل [illegible] على رد شهادة المملوك لمولاه فاما الجمع بين الاخبار وقد عرفت حاله واما الاعتبار وهو
ايضا بعيد لانا نشاهد ان [illegible] والاخرين اكثر ومع هذا لا يوجب الرد وكذلك ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز
في الدين والشيء اليسير لا يدل على ما ذهب اليه [illegible] لان التقييد من الراوي مع ان دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف [illegible]
مع انه يمكن الفرق بين اليسير والجليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل
منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا [illegible] شهادة العبد غير مقبولة كما هو ظاهر وروى الحسن بن محبوب في الصحيح
عن محمد بن مسلم تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة اي المسلمين او العامة على اهل الكتاب لانه سالم في الجرح عن الحق [illegible]
بعده وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته على المسلم تقية او يكون استفهاما انكاريا او تعريضا على العامة وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح
عن العلاء بن سيابة وجهالته لا يضر [illegible] والموثق عنه لا تقبل شهادة سائق الحاج وقريب بالبلد الموصلة اي من يقدم الحاج
ليصلوا قبلهم بايام وبالمشاة من يأخذ منهم الى قريب من او لدى ذي الحجة ويبوتهم بالتعجيل الشامل الى ان يتلبسوا بالحج ويقال انهم الى
هلال ذي الحجة في القادسية وهي من الكوفة [illegible] ثم ادركوا الناس بعرفات قبل ارحلتهم وهو ظلم وانفى [illegible] بالطوح
او بالاكل الجوع الحاصل من الحركة والخفيف بصلوتهم لانهم يصلون على الراحلة او في غاية التخفيف بحيث يعلون عن [illegible]
ولو لم يكن فسقا فهو منافي المروة وقيل بالمكاري فهم وان كانوا اجراء لكن لا يطلق الاجير غالبا الا على من اجر نفسه للاعمال
الحبا وكراهة شهادة الاجير وان امكن ان يكون المراد شهادتهم لغير من استأجرهم ورويا في القوي عن سمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه لم يكن يجيز شهادة سائق الحاج ويدل على اشتراط الصالح وكذا يعلم الا بالمعاشرة
ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته
عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن
جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح
لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه ان يحرق في جوف بيته قال رسول الله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعة المسلمين ووجب على المسلمين غيبته

ممن حضر جماعة المسلمين
وسقطت

وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم وفي القوي عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم اي مجالسهم وهو معنى قوله صلى الله عليه من اهل البيوتات ويعني معروفات بالستر والعفاف
فاما ما رواه الشيخ في الصحيح بطريقين والكليني ايضا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل
منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
فيمكن حمله على التقية كما يحمل امثاله من الاخبار وظاهره مع الشيخ في ان الاصل في المسلم العدالة ما لم يعرف بالفسق والحق انه
المسلم من المشكلات من جهة الاخبار ولو تعارض الجرح والتعديل فالمشهور تقديم الجرح لان الجارح مثبت والمعدل ناف
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في القوي عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان يحكم
في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين
مكتوم وروى عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح والشيخ في القوي عنه قال قلت للرضا صلى الله عليه رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وهو الاخوة من اهل البيت ولانهم شبهوا مع عدم الحق
سلم والاخلال بالعمل لهما فيها وعرفنا بالصلاح في نفسهما كان ما دلا اماميا فان غيرهم ليسوا صالحين او يحمل على التقية
وعلى اي حال يرويه تقية او عليهم وعلى الكفار لا على المؤمنين واما الاختلاف بين الاصحاب في اشتراط الايمان وروى عن
الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم
كاليهودي على النصراني وعلى المجوسي وسائر اصناف الكفار فان الكفر ملة واحدة او على المسلم في الوصية كما قيد في الاخبار مثل
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير
اهل ملتهم فقال لا الا ان يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته وفي الحسن كالصحيح والصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران
من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية وفي الموثق عن حمزة قال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم
على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد وفي الصحيح عن حريز عن حمران القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فاذا مات
الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين
ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما واما انه لا يجوز في غيرها فلاشتراط في الاخبار والآية وكما رواه في الحسن
كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين
والظاهر من الآية والاخبار اشتراط السفر وذهب بعضهم الى العدم وان العموم ضعيف سيما في الواقعة الخاصة كما في قوله
تعالى ان ارتبتم تحبسونهما والاحوط الاشتراط وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي في الصحيح وهو كما تقدم من الاشتراط وان
حكم المجوس حكمهم بل ظاهر الخبر شمول غيرهم من الكفار ايضا لكن الاخبار المتواترة خصها باهل الكتاب والمجوس مع ان الاصل
عدم القبول الا في المعلوم الثبوت وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الصحيح عن ابي بصير وفي الموثق عن حماد بن ساعة في الطلاق عن ابي عبد الله عليه السلام كان الناس غرة اي كان المقربون
انهم لا يشترطون انه يحضر شهوده في الرق بل كان المعلوم ان يكاتبوا العلام ويطلقوا انهم اليوم يشترطون انه يحضر شهوده في الرق

القول

ما الحرف عند بشر وغيرهم اي وان كان علم على الاطلاق لكن نقلوا عن رسول الله ان المسلمين عند شروطهم ويجب عليهم الوفا

بشروطهم سيما اذا كان في عقد لازم كالكتابة [illegible] في الحد على قدر ما اعتق منه في المطلق فان المشروط لا يعتق منه شي وان بقي

من مال الكتابة قليل بخلاف المطلق فانه يعتق منه بقدر ما يؤدي ويحد بقدره حد الحر وبقدر العبد حد العبد [illegible] الرق فان اعتق نصفه

جلد [illegible] خمسة وسبعين سوطا قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل

وامرأة جازت شهادته لان المرأة بنصف الرجل ونصف المكاتب [illegible]

[illegible]

والخبر الصحيح في ذلك ورواه صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح عن محمد بن فضيل وهو مشترك وروى الكليني في الصحيح عنه والشيخ بطريقين
صحيحين عن الحسن بن محبوب وعن الحسين بن سعيد عنه ولا يضر الجهالة للاجماع الاصحاب على صفوان والحسن بن محبوب عن ابي الصباح
قال سالته عن شهادة النساء هل يجوز منفردات او منضمات في الرضاع او في الاثبات قال تجوز شهادة النساء منفردات في
ما لا يستطيع الرجال النظر اليه كالعذرة والمنفوس اي غالبا فان النظر الى فرج المراة حرام على الرجل والمراة لكن عند الاضطرار تقبل المراة
وجوبا على الرجل ويجوز في حد الزنا مطلقا او الرجم للتقييد في الاخبار بعان وردت مطلقة والمطلق يحمل على المقيد سيما اذا كان [illegible]
الاشتراط كما سيجيء وفي وجوب الحمل مع اثباتها او نفيها اشكال نعم لا شك مع التغاير والاكثر على الحمل وقبلوا شهادة الرجلين وقد مر
في الحد وقيل اشكال لانه لم يحصل [illegible] عليه [illegible] وجوب درء الحد بالشبهات ويجوز في النكاح اي في الاثبات او الاعلاج
احتياطا او تعبدا اذا كان معهن رجل اذا كان رجل وامراتان وقيل ثبوت المهر بذلك دون اصل النكاح عملا بالاصلين لان [illegible]
يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله والنكاح منهما بالاعتبارين ويجيء ايضا فلما رواه الشيخ في القوي عن اسمعيل بن عيسى قال
سالت الرضا صلوات الله عليه هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فحمل على الاثبات كما فهم
قوله هذا لا يستقيم اي لا يثبت بها لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث
ويجيء في باب النكاح وروى في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليه انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في
طلاق ولا نكاح ولا في حد الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويحمل على التقية ويمكن حمل قوله لا تجوز في الطلاق [illegible]
وفي النكاح والحدود على الانفراد ويحمل الاستثناء في الديون على الجمع مع الرجال [illegible] على الراوي [illegible] نوع من التفصيل
ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم اي القصاص او الاعم ويخص بقوله ويجوز في حد الزنا كالسابق اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا [illegible]
فيه لتواتر الاخبار به ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة اي في الرجم او الاعم ويؤيد ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سالته عن النساء يجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء اي الولادة
وما في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة
رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه
وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس اي في الربع كما يجيء وفي الصحيح عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم
وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم وفي الحسن كالصحيح
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده
اي باعتبار الدية او على التفصيل السابق ويؤيده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وروى الكليني في الحسن
كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل
وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع يحدث انه سمع اباه يخبر ان رسول الله صلى
اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق وهما في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم وفي الموثق
عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة
النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة
رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة
النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل وفي القوي كالحسن عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن شهادة النساء تجوز

في النكاح

في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي صلوات الله عليه تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة
ورجلان فلا تجوز في الرجم قال لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل وما رواه في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وفي القوي عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا
في قود فمحمول على التقية لقرينة الاخيرتين وعلى هذا يكون [illegible] مع انه يمكن حمل الاخيرتين على الانفراد
او في غير الرجم ويمكن حمل الخبر الاول على عدم عدالة الشهود كما حمله الشيخ لكنه بعيد ويمكن حمل الاخبار الاولة على ثبوت الحد لا على
الرجم وهو ايضا بعيد ويؤيد الاخبار الاولة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء
في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم
فقال لا وفي الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع شهادة النساء تجوز في النكاح ولا
تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز قوله لا تجوز شهادة النساء في الرجم
اي في هذه الصورة وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه [illegible]
الا في قوله صلى الله عليه ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا او الرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم [illegible]
[illegible] الحلبي في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح قال تجوز شهادة القابلة الواحدة اي في ربع ميراث المستهل وشهادة النساء في
في المنفوس لانه لا يحضره الرجال غالبا [illegible] شهادة النساء [illegible]
لان النساء مقدمة على الرجال في النظر الى الفرج وان كان حراما عليهن ايضا [illegible] وقضى امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible]
من كتاب محمد بن قيس في القضايا فيكون حسنا كالصحيح ورواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين
في غلام شهدت عليه امراة [illegible] فاجاز شهادة المراة بحساب شهادة المراة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] امراتين [illegible] في الدية لا في القصاص كما سيجيء وروى زرارة في الصحيح
والشيخ في القوي كالصحيح [illegible] صلى الله عليه [illegible] تقبل شهادة النساء في [illegible] ولا [illegible] الشهود [illegible]
بل [illegible] رواه الكليني والشيخ قويا عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين ع [illegible] امراة [illegible]
[illegible] النساء [illegible] فقال [illegible] تجوز شهادة النساء في [illegible]
[illegible] عبد الله بن الحكم في الضعيف كالشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
عنه [illegible] قوله [illegible] ضعيفا [illegible] وتقدم خبر زرارة [illegible] المعنى [illegible] ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فيحمل على القصاص لما تقدم من الاخبار ويجيء ايضا وروى
[illegible] في الصحيح كالكليني عن الحسين بن خالد الصيرفي ولم يذكره [illegible] الاخبار [illegible] عظيم الشان [illegible]
على قدر [illegible] عن ابي الحسن الماضي موسى بن جعفر وقد يطلق على الرضا [illegible]
[illegible]
[illegible] على ذلك شهادة الرجل اي الرجلين او مع المراة [illegible]
كذلك [illegible] شهادة الاجير [illegible]
وروى [illegible] في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين عن الحلبي [illegible] شهادة النساء في الدين [illegible] معهن رجل [illegible]
المدعي كما يجيء [illegible] رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي
فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها والكليني في القوي كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس [illegible] عن ابي جعفر صلى الله عليه [illegible]

قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وايضا في الصحيح عن محمد بن
قيس قال قال ابو جعفر صلى الله عليه قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة
غير مريبة في دينها اي كانت على الحق وانه غير مريب ويجئ ايضا فيما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن
هلال الى ابي الحسن ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب ع لا الا ان يكون رجل
وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها فمحمول على التقية او على عدم القبول في الجميع وكذا ما رواه في الموثق كالصحيح عن ابان
عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادتها في العذرة
والمنفوس مع انه لم يثبت شهادتها وهذا ايضا في سبيل التقية ويحمل على الربع ما رواه في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس كثيرا في الامر الدون وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق او وقفها العتق ذلك وليس على ذلك شاهد
الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا ولا يمكن ايضا ان يقال ان ذلك من حقوق الله تعالى وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال لا تجوز شهادة امرأتين [illegible] الا في النصف كما تقدم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني والشيخ
عن عمر بن يزيد [illegible] قبول شهادة النساء في المنفوس [illegible] الشهادة [illegible] وامرأة [illegible] على كل امرأة فيقبل
شهادة امرأتين في النصف والثلث في الثلاثة الارباع والاربع في الجميع ويؤيده الاخبار السالفة ايضا وما يأتي ويدل عليه ايضا
ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه والله يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين [illegible] قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح
وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه والترديد بقوله صاح او لم يصح يمكن ان يكون متعلقا بالشهادة اي يقبل في صياحه
وفي عدم صياحه وان يكون المراد به انه اذا شهدت النساء بحيوته تقبل سواء صاح او لا لان المدار على العلم بالحيوة كما يجيء في الميراث
وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء عن احدهما صلى الله عليهما والظاهر سقوط محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته
هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال
نعم في العذرة والنفساء والظاهر ان هذا هو الخبر السابق وهو ايضا في سبيل السقوط كما يقع كثيرا من الشيخ وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال شهادة القابلة جائزة في الميراث الا انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت وفي رواية اخرى انه لم تنقص
على هذا الرواية في شيء من الاصول ولعله رأى ويمكن ان يكون الرواية رواية ابن سنان المتقدمة بان كانت التتمة موجودة
في اصله ولم ينقلها الرواة اوقاس الشيخ [illegible] الظاهر انه فهم من اول الخبر حكم البقية ولم يفهمها ابن سنان او فهمه
سأله ثانيا للتوضيح فلما اوضح لم ينقله صلى الله عليه من البقية باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي هذا اجماع
اصحابنا الامامية لتواتر الاخبار عن الائمة المعصومين صلى الله عليهم بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه واله روى الكليني والشيخ
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق و
في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى قال حدثني ابو عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد ويمين
وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر صلى الله عليه
فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي صلى الله عليه عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهم فقوله لا تقبلوا شهادة
واحد ويمين [illegible] ولا [illegible] للعب وهو باطل والاستفهام انكاري مع انه تعالى قال فرجل وامرأتان ويجيء تتمة
الخبر في خبر شريح وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد
واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وروى الشيخ في القوي كالصحيح
عن ابي مريم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اجاز رسول الله صلى الله عليه واله الشهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق
فقال علي السلام كان يقول بالبين اذ لو لم يفعل الا على [illegible] وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن العباس بن هلال عن ابي الحسن
صلى الله عليه قال ابو جعفر بن محمد صلى الله عليه قال لابي حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر صلى الله عليه
قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي صلى الله عليه عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر ع انتم تقضون بشهادة
شهادة ما [illegible] فقال ما افعل فقال بلى يشهد سالم [illegible] [illegible] ثم تجيزون شهادتهم بقول الكاتب [illegible]
[illegible] [illegible] الشهود وتقضون بمع [illegible] فكيف تنكر قول رسول الله ع وقول علي ع بذلك مع انه
[illegible] الاقرار او الشاهد [illegible] على [illegible] جماعة منهم [illegible] فانه كان يعول
ويترك الخبر بان [illegible] الحق [illegible] الصدق [illegible] وبعضهم انه تعالى وفي
الموثق كالصحيح عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة
فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا
واستخفوا بعزائم الله وفرائضه [illegible] وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا
الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله ع في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد
[illegible] عقدة النكاح [illegible] لان يشهد اي ليوجد الاشهاد وكان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار
اي اليمين ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن
رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين صلى
عليه بعده عندكم وفي القوي كالصحيح عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ع بشاهد ويمين مع
الطالب في الدين وحده وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ وفي بعض ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ع يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل لما
تقدم الاخبار وغيرها [illegible] ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان واما ما رواه الشيخ في الموثق عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة
النساء ولو امرأة واحدة فمحمول على الاستحباب احتياطا للصوم باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور
بن حازم في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ الا انهما قالا عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن صلى الله عليه وهذا
غير الاسلوب ولا ينفع لان الثقة لا يرتفع امرأتان وبينهم الرفع يجوز في النصب بان يكون الواو بمعنى مع وروى حماد عن
في الصحيح وحماد في الحسن كالصحيح ويؤيده صحيح محمد بن مسلم وموثقه وما تقدم ولا يعارض هذه الاخبار الا مفهوم الاخبار
والمنطوق مقدم عليه فلا وجه لتوقف بعض الاصحاب في العمل بها الظاهر باب اقامة الشهادة بالعلم دون
الاشهاد اي [illegible] لا يجب الا اذا كان [illegible] روى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم ورواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد
شاهد لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن
مسلم وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وكان التبديل من النساخ ويؤيده ما

رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت وايضا فيه في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله وايضا في القوي عنه مثله وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
مثله ثم قال بعد قوله وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد وفي القوي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا
يشهد ونحوه في الاخبار وحمل هذه الاخبار على صورة كان فيها غيرهما من الشهود التي يثبت الحق بهم كما يشعر به خبر يونس لا يخلو من
الاحتياط لما اشتمل وجوب الشهادة مع العلم وان امكن تخصيصها بهذه والاحتياط في الاقامة وروى علي بن احمد بن اشيم عن
افضل وقرع صفوان في القوي كالكليني والشيخ ويؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل
كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وفي الحسن كالصحيح عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سئل عن رجل طلق امرأته بعد حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة واعلم انه لا منافاة بين هذه الاخبار والاولى لانه لا ريب في الوقوع انما الخلاف في وجوب
الاداء اما [illegible] ومنها افتتح [illegible] العلم بالشهادة يمكن ان يكون [illegible] خبر يونس والذي
[illegible] في باب احياء الموات ما يتعلق بهذا **باب** الامتناع من الشهادة اي حرمته روى محمد بن الفضيل
[illegible] اليه لكن رواه في الصحيح عنه والمتقاعس [illegible] بان يجب اقامة الشهادة [illegible] الا
بما كتمان [illegible] ويحتمل ان يكون المراد المتقاعس عن تحمل الشهادة وروى هشام بن سالم في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قبل الشهادة اي التحمل اي اذا دعي الشاهد لان يحمل الشهادة فلا يجوز له ان يابى من التحمل
عليه التحمل والظاهر ان هذا الوجوب كفائي اذا امتنع الكل اثموا جميعا وان تحمل اثنان فيما يثبت بالشاهدين سقط عن الباقين
من المكلفين وان امتنع [illegible] الزيادة مع موت احدهما او غيبته او جرحه الخفي او لحصول اليقين واما الحاكم فيجب قضاء
حاجة اخيه المؤمن وهل يسقط الوجوب بتحمل الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين فيه نظر من [illegible] اليمين فالاولى رفع
الحاجة به وكذا فيما يثبت بالشاهد واليمين فالاولى رفع الحاجة به وكذا فيما يثبت باليمين والمراتين في السقوط عن الرجال
ولعل الاظهر السقوط والاحوط العدم قال بعد الشهادة اي بعد تحملها الاداء والشهادة اي من كتم الشهادة بان لا يؤديها او اداها
على خلاف الواقع فانه اثم قلبه اي صار اثما بكتمان الحق او كان قلبه كما يجيء في ابواب الكباير والظاهر وجوب الاداء ايضا كفائي
كالتحمل ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في قول الله عز وجل ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها وذلك قبل الكتاب وفي القوي
كالصحيح عن ابي الصباح الكناني كالحلبي الى قوله وذلك وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله نحو مثله وفي القوي كالصحيح عن
جراح المدائني قال الدعاء الى الشهادة واجب ومثله عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله صلى الله عليه ولا يأب
الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب [illegible] لا ياب الشاهد ان يكتب حين يدعى قبل الكتاب وروى عثمان بن عيسى
في الموثق وان لم يذكر طريقه اليه لان الظاهر انه اخذه من كتابه والاظهر انه من الكافي وطريقه اليه صحيح عن بعض اصحابه ولا
يضر الارسال للاجماع على عثمان قال اذا ماتت المرأة [illegible] كما اذا كانت المرأة على [illegible]
بسبب التعصب ولا يعطون العامة ذلك فيجوز ان يشهد عليه بان المرأة [illegible] الصداق والمهر او المال [illegible] كما اذا امتنع احد
من العصبة بنصف التركة من البنت الشيعية بسبب التعصيب فيجوز للشاهد التعبير عنه بالعين وامثال ذلك وهل
يجوز للشاهد اذا كانت امرأة واحدة ويجوز شهادتها في الربع ان تضاعف للموصى به [illegible] ليحصل له المال [illegible]
نظر من العموم ومن ان الظاهر الخبر تخصيصها بما عند العامة والكذب مع عدم الضرورة ولان الشارع قرر الربع بشهادتها
لا الكل على ان ذلك الحكم مخالف للاصول فكلما كان [illegible] كان اولى وروى جابر في القوي مثلها من كتم الشهادة

بان لا يشهد او شهد بها زورا او كذبا او لو كان عالما بان يقاد مسلم بكافر او يظلم على مؤمن [illegible] ولا يعتدي [illegible]
وكسرها [illegible] ليبطل بها دم امرئ مسلم بان لا يقتل مستحق القتل او يقتل غير مستحق او ليزوي [illegible] مال
امرئ مسلم [illegible] وان زاد [illegible] في صحاحهم [illegible] البصري
[illegible] الاقتدار في السواد والطالب في السواد والطلة عدم التعدي [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] فلان بن فلان [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] المعرفة
وكذا [illegible] ابو جعفر صلى الله عليه [illegible] بقول الله عز وجل واقيموا الشهادة لله
[illegible] الوجوب [illegible] اولا لان الاقامة [illegible] ان يكون [illegible]
يكون [illegible] الله [illegible] على وجوب الاقامة او اقيموا الشهادة كما اراد الله ان يكونوا [illegible]
الناس [illegible] كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين ويؤيده ما رواه الشيخ [illegible]
كالموثق عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها
فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بالحق ولا [illegible]
في نقص الحق [illegible] الشاهد يبطل الحق ويحيى الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى [illegible]
الشهادة [illegible] من زيادة الالفاظ او المعاني والتغيير في الشهادة [illegible] الحق [illegible]
بزيادة على الحق [illegible] فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] **باب** شهادة الزور والكذب والباطل
وما جاء فيها من الاثم في الاخرة والعقوبة في الدنيا روى محمد بن ابي عمير [illegible] في الصحيح كالكليني والشيخ وايضا في الحسن
كالصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة [illegible] شاهد [illegible] انهما شهدا بالباطل [illegible]
خلاف ما شهدا به [illegible]
[illegible] في هذه الواقعة كذب [illegible] ولو حكم الحاكم بشهادة
كما هو ظاهر الاطلاق [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشاهد بالشهادة [illegible] وقد تقدم الاخبار في ذلك [illegible]
في الموثق كالشيخ [illegible] في [illegible] خلاف [illegible]
حال الشاهد [illegible] عليه [illegible] في الاسواق [illegible]
ولا يعتد [illegible] هذا [illegible] في [illegible]
[illegible] ولا تقبلوا [illegible] ابن سنان وما في [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]
وكان [illegible] الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه [illegible]
[illegible] وهذا ايضا [illegible] والظاهر ان [illegible] جميع [illegible]
[illegible] وروى ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله [illegible] في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات [illegible] وما في [illegible]
[illegible] الاول [illegible] شاهدين [illegible]
في الواقع [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الرجل [illegible]

الزوج الاخير فانه وان شفع بالدخول لكن يعطي المهر للدخول دائما وقيل يضمنان ما يعطي الا اول ما يسمى مهرا للوطي وفي بعض
النسخ زيادة لها بعد المهر وترك اولى كما فيها وانا الظاهر ان ضمان المهر للزوج الاخير لو اداه والا فالزوجة ترد الثاني الحيلا لها ثم بعدة
للاخير فلو حصل حملا كان للاخير ويكون ولد شبهة كما في الصحيح ويلحق به وترجع الى زوجها الاول وعليها تمضي وجود الطلاق ويحمل
على رجوع الشاهدين وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب ابراهيم بن عثمان وابن عيسى في الصحيح والكليني في الصحيح
بسنديه عن محمد بن مسلم ويوجد الصداق اي المسمى او كما ساتي وضعف بشهادة الشهادة كما تقدم في صحيحه محمد بن مسلم وهذا من باب
الرجوع لا من باب شهادة الزور لاحتمال كذب الزوج والراجع فاما ما رواه في الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول محمول على رجوعهما عن الشهادة لامكان كذب الزوج ويؤيده ما رواه في الحسن
كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان
بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف
الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر ويظهر منه انه قطع من لم يدع الا لكان عليهما اما خمسا الدية على القول بالتقسيم على الاصابع
وساير الاصابع او ثلث الدية على القول بالتفاضل ويمكن حمله على التقية او على انه قطع لمن ان يدعوا الثاني ولم يقطعها
صلى الله عليه وروى علي بن مطر في القوي عن عبد الله بن سنان وهو كخبر جماعة المتقدم وهذه الحمل تمكن ان يكون من
تتمة الرواية ويكون سواء الاخر لا يعمل الرشهادة الزور وان يكون نص كلام الصدوق تقدم الاخبار وفي ذلك السوق قال رسول الله صلى
عليه وآله ورواه الكليني مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينقضي وفي بعض النسخ تكرارها للتأكيد وليس في اي لا تنتهي كلامه
حتى يتبوأ مكانه من النار فكانه بالشهادة قد ولتفسير لا في النار وروى صالح بن ميثم المدوح ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه
من كتاب ابان او الكافي وغيره في الصحيح عن ابان عنه وغيره ليقطعه وهو اولى الا كتب الله مكانه اي لاجل ايقاعه شهادة الزور
او في ذلك المكان صكا اي كتابا الى النار اي يكتب الله انه يصير الى النار وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يجب له النار وروى جميل في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح عمن اخبره ولا
يضر الارسال للاجماع على جميل مع الاصحاب وقد قضى على الرجل اي حكم الحاكم لشهادتهما ضمنوا ما شهدوا وان شهدوا عليه وان
كان العين باقيا لم يعلم كذبهما في الرجوع فيؤخذ لانه باقرارهما بخلاف ما لو علم كذبهما وقد تقدم باب بطلان الدعوى
بالتحليف وان كان له بينة وان اقامها بعده روى عبد الله بن ابي يعفور في الحسن كالصحيح وهما في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبد الله
عليه قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه سواء كان قبل الحلف او بعده وسواء كانت له بينة او لا علم بها ام لم يعلم ثم علم
فاستحلفه عند الحاكم وبامره او لا نعم اذا لم يتبرع به قبل سؤال المدعي لحلفه فصدق الاستحلاف عليه فحلف لا حق له قبله وان كان
بالاخص منه او استحلفه بالاخص مثل ان يقول المدعي اقرضتك الفا فيقول المدعى عليه احلف على انك لم تقترض مني الخ لا يلزم
بل يكفي الحلف على عدم اشتغال ذمته بما ادعاه لانه يمكن ان يكون اقترض منه واداه ولو قال الواقع انقلب مدعيا وليس له بينة عليه
ذهبت اليمين بحق المدعي ظاهرا ويكون مشغول الذمة واقعا لو كان كاذبا ويجب عليه ان يؤدي حقه ويجب على المدعي ان
بقرينة قوله ولا دعوى له لا ينفي الدعوى على الظاهر لا على الواقع قلت وان كانت له بينة عادلة من العدلين او العدل
او العادل اليمين قال نعم لا دعوى له وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة مع القسم ما كان له لان ذلك كانت
شرطية وتاكيد ان كانت وصلية وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما استحلفه عليه ولا يجوز له الدعوى على الكل ولا على
البعض اذا استحلفه على الكل اما اذا ادعى على بعض الحق وحلف على نفي الحق كليا فانه لا يبطل الدعوى بل يبقى له ما ادعاه ويجوز
له دعوى البعض الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو

حقه

حقه وفي القوي كالموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه
شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه والاحتساب عنده تعالى بان يريد الله
او بان يقول اسقطت حتى اليمين عنك واخذ بدله من الله تعالى وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم اودعني ثم وقع له عندي مال ااخذه
لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبته عليه والظاهر انه لمكان
الحلف وان كان السياق للامانة والظاهر انه لا فرق بين الدعوى والتقاص وروينا في القوي عن عبد الله بن وضاح
قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة
فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن
صلى الله عليه واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب
لا تاخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن صلى الله عليه وروينا في الموثق كالصحيح
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلى الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل والكليني في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
ويمكن ان يكون من تتمة خبر ابن ابي يعفور وان لم يذكره منه ويدل عليه نصف الربح الظاهر انه على الاستحباب ويمكن حمله على الصلح لانه
يمكن ان يكون الشراء بالعين ويكون الربح للمالك وان يكون في الذمة ويكون للمشتري فاصطلحا بينهما بالمناصفة باب
الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول اي نكول المدعي عن اليمين المردودة روى ابان في الموثق كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله
قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وقد تقدم الاخبار في ذلك في قضية شريح وان لم تقم البينة فرد عليه اي على المدعي
الذي ادعى عليه اليمين فابى عن اليمين فلا حق له ولا خلاف في الحكم بالنكول هنا ولا في الثبوت مع حلف المدعي بعد رد المنكر وانما
الخلاف فيما اذا نكل المنكر ولم يرد اليمين على المدعي هل يحكم الحاكم بنكوله او يرد الحاكم اليمين على المدعي فالذي يظهر من الاخبار
الحكم بالنكول مع انه من حضر برد الحاكم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما في الرجل
يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وفي الصحيح عن
رواه قال استخراج الحقوق والحق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين
المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف
ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال يرد اليمين على
المدعي وهو مجمل يفسره الاخبار المفسرة واستدل عليه برد الحاكم اليمين على المدعي بعمومه ولا عموم له وفي القوي عن ابان
عن جميل عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف
وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله وقد تقدم ونحوه الاخبار
في ذلك ايضا باب الحكم باليمين على المدعي هنا وروى ياسين الضرير في القوي كالصحيح عنهما عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر صلى الله عليهما قوله يعني قول الراوي لرفع احتمال ابي عبد الله فانه يطلق عليه ايضا كما
الراوي راويا منهما اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل اي عنده الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه الخ اي فاثبات
او بالكل اي بين المدعي ثابت على المدعى عليه والاول اظهر فان حلف المنكر فلا حق للمدعي على المدعي اليمين بالله الذي لا

الاهوازي يحلف بهذه العبارة فيهما بالنسبة الى المجوس فانهم يشركون والتوصيف عن الامام لمقدمات ثلاث تدخر لعله
التعقيب بهذه العبارة لان الميت لا اقرار له حتى يقول والله ان حق عليه فان حلف المدعي فيها والا فلا حق له والحق بالغايب الصبي
والمجنون والعليل المعصوم ولم يكن ذو العذر بخلاف الميت مع انه يرد في الغايب انه يؤدي ليستكمل والادعى
فلا حق له تعليل بوجوب البينة كاليمين ولا ينافي سماع ذلك اذا ادعى العلم على الوارث فيحلف على نفي العلم ويؤيده صحيحة محمد بن
الحسن الصفار بهذا لك ولا يضر جهالة الراوي لان الاصحاب تلقته بالقبول ويمكن ان يكون وجه قول الاصحاب تأييدها بالصحيحة

باب حكم المدعيين وحق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب في الصحيح كالكليني والشيخ وروياه ايضا
في الحسن كالصحيح بعث قوم الى علي صلى الله عليه وآله لم يذكر المصنف قبله لانا اخذنا من كتابه او من الكافي كما تقدم عن
صلى الله عليه وفيها قال سألته عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري
كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا صلى الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى
لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها فانظر الى الذي فعل
بهذا الخبر على التقديم والتأخير والاسقاط والتوجيه والذي يظهر من هذا الخبر انه اذا امكن التوفيق بين البينتين وفق بينهما
كما في الصورة الاخيرة ولا شك في تقديم بينة الخارج لانها تشهد على غصب الاب وبينة الداخل تشهد على الارث ولا منافاة
بينهما واما في صورة التنافي كالتأييد فالترجيح بالاكثرية مع اليمين وذهب اليه جماعة من الاصحاب وذهب جماعة الى ترجيح بينة
الخارج لقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجماعة الى ترجيح بينة الداخل لان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا
فبقي اليد للداخل والخبر حجة عليهما واما في الصورة الاولى فان رجحنا بينة بالملك المطلق وبالسبب لقديم والادب
فذهب جماعة الى تقديم ذي السبب مطلقا وجماعة الى تقديم الخارج وجماعة الى تقديم الداخل ويظهر من الخبر ان الترجيح بالشهود
وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلى الله عليه
في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي صلوات الله عليه فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف
فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف
فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي
في يده ويحمل هذا الخبر على التساوي في العدد والعدالة والظاهر انها كانت في ايديهما او لم تكن في ايديهما يكون كليهما
ولما لم يبين في الصورة الاولى حلفهما جميعا الراجح صلى الله عليه فان حلفا الخ كالها واما في الصورة الاخيرة فترجح ذي اليد
فيكون ذي اليد ذا السبب او لتعارضهما وتساقطهما وشمله ما رويناه في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين صلى الله عليه اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن
في يده جعلتها بينهما نصفين ويمكن ان يكون الحكم بالمناصفة على سبيل المصالحة كما فعله الشيخ او يكون تخيير الحاكم وبين القرعة و
روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن منصور قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة
العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال
ابو عبد الله صلى الله عليه حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي
كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ويدل ظاهرا على تقديم بينة الخارج ولو كان ذا السبب كما ذهب
اليه جماعة ويمكن الجمع بالتخيير والحاصل ان هذه المسألة من المعضلات ولكن هذا المدعى ذكرناه ورضا عن ابيه بينته شهدت
بالسبب فمن ثم تعارضت مع بينة الخارج وحكم بالترجيح بالاكثرية والذي يظهر من تتمة هذا الخبر انه يضعف حكم البينة والدعوى

بينة لانه معترف بانه لا يعرف حالها ويمكن ان يكون ابوه غصبها او ظلم لم يذكر القيمة لحال الغيبة والمذهب البيع وسيجيء ايضا الاخبار
في ذلك فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي صلى الله عليه انه قضى في
رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان فمحمول
على الاستصلاح دون فصل الحكم لان الحكم المخمسة باعتبار الكثرة

باب الحكم في جميع الدعاوي ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والمدعي من يترك لو ترك الخصومة وقيل من يدعي خلاف الاصل وقيل من يدعي خلاف الظاهر والمنكر في مقابله
والغالب التوافق وقد يظهر فائدة الخلاف فيما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج اسلامهما معا والنكاح باق
بينهما وقالت المرأة بل على التعاقب ولا نكاح بينهما فان قلنا المدعي من لو ترك ترك فالمرأة المدعية والزوج
مدعى عليه لانه لا يترك لو ترك فانها تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح اذا حلف وان قلنا ان المدعي من
يخالف قوله الظاهر فالزوج هو المدعي لان التساوي الذي يزعمه خلاف الظاهر فتحلف فاذا حلفت حكم بارتفاع
النكاح وان قلنا ان المدعي هو الذي يذكر خلاف الاصل فالمرأة مدعية ايضا لان الاصل عدم تقدم احدهما على الآخر
الى غير ذلك من الصور الناجحة واما ان البينة على المدعي فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه
الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه البينة
على المدعي واليمين على من ادعي عليه وفي الموثق كالصحيح وسيجيء في الصحيح ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله
حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه لكيلا يبطل دم امرئ مسلم
وسيجيء ايضا فان نكل المدعى عليه من اليمين لزمه الحق بمجرد النكول ولا يحتاج الى ان يرد الحاكم اليمين على المدعي
وذكر الاصحاب ان الحاكم يقول له ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا ولم نقف الى الآن على خبر
يدل عليه وقد تقدم من الاخبار المستفيضة ما يدل على الحكم بمجرد النكول وسيجيء خبر الاخرس ايضا وقد تكلمنا على
ذلك فيما سبق وذكر الاصحاب ان الاحوط الرد وفيه نظر فانه ربما المدعي الخ وقد تقدم الاخبار في ذلك وهو جار في
الا في الحدود فلا يمين فيها لانها من حقوق الله تعالى ومبناها على التخفيف ويدل عليه ما رواه الكليني وما رواه
من اصحابنا ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال جاء رجل الى امير المؤمنين
صلى الله عليه برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين لا يمين في
حد ولا قصاص في عظم وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه صلى الله عليه ان رجلا
استعدى اي استنصر عليا صلى الله عليه على رجل فقال انه افترى علي فقال علي للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي للمستعدي
الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي صلى الله عليه ما عليه يمين وفي الدم اي الا في الدم فان البينة على المدعى عليه
بان يثبتها على النفي اذا امكن واليمين على المدعي في القسامة لئلا يبطل دم امرئ مسلم وسيجيء حكمها في القسامة ان شاء الله

باب الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين في الصحيح وهما في الحسن عنه عن ابي الحسن الاول وهو موسى بن
جعفر فان امير المؤمنين وان كان مكنى بابي الحسن لكن اعتبر الامامية الكنية به بل لقبه بامير المؤمنين كما اعتبر الله تعالى به
وهو موضح لما يصبحه كما تقدم ولا بأس بمسفرة اي كانت منتقبة او من وراء الستر ولا ينظر الى وجهها اذا عرفت بعينها
بان يعلم الشاهد انها هي ويحضر من يعرفها من العدلين او العدل المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم ولا يجوز عندهم اي العامة و
باطل الا ان المدار على العلم وفي شرح فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها
وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها وهو الاصوب فاذا نظروا اليها حين التحمل وجب ان ينظروا اليها ايضا في
الاقامة فان علموا ان تلك المرأة هذه وكان ذلك باله فليشهدوا والا فلا وهذا من المواضع التي يجوز النظر اليها للضرورة
وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالشيخ في رجل اراد ان يشهد بالتحمل على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر

عدم جواز النظر الى وجه الاجنبية كما [illegible] ان يشهد عليها من وراء الستر اذا لم يعرفها الا بالعدلين حتى [illegible]

ويعلمه بعينها بشخصها [illegible] والكتب [illegible] ان شاء الله يكتب [illegible] على [illegible]

[illegible] بشخصها من رؤيتها وهذا التوقيع [illegible] بالمكاتبة [illegible] من المتأخرين

من ضعفها [illegible]

باب ابطال الشهادة على الحيف والظلم والجنف بالجيم والميل كما قال الله

[illegible]

من وكفنا اي نعقوبة دينه ولا ياثم من يريد ان يدفع ذلك عنه كما اذا لو دفع بشهادة زور عن فرج حرام او سفك دم حرام كان كذلك لتحليله
مال المرء المسلم الى يجوز دفع الظلم عن نفسه وعن غيره بشهادة الزور لا لجلب النفع بها باب نوادر الشهادات قال الصادق ع
اذا دعيت في الارض شيئا فاشهد من الاشهاد عليها فانها لا تؤدي الملك شيئا الا ركيزا ما يخشى ان يموت ولا يطلع عليه الوارث في صحيحهم
ويمكن ان يكون المراد بالمبالغة الاشهاد فان الغالب على الناس انكار المال مع عدم الشهود ولهذا قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وفي المداينة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الى غير ذلك من الايات والاخبار واختلف الاصحاب في ان
الطلاق عند الاشهاد هل هو على الاستحباب او للارشاد وظاهر الخبر الصحيح حتم ويحصل الشارع ولا ريب في انه لو نوى القربة
امتثال الامر يثاب عليه انما الخلاف في انه عبادة مشروطة بالنية حتى لو لم ينو لم يحصل الامتثال ام لا والظاهر عدم الاشتراط في الثاني
او لا شهادة شهد تشبيها بالزور وفي الاسلام شهادة سبعين رجلا فظاهر ان المراد به الاول ليس بعد الاجماع العظيم والاضافية والاخبار ادام
بالزور ويحتمل هنا كما اكثر من ان يحصى والمراد هنا ان التاريخ وكثرت في الاسلام كما هو ظاهر لمن تتبع السير والاخبار وهذا الخبر ايضا
من المتواترات ونقلوا في معجزات الرسول صلى الله عليه واله ونقله صاحب النهاية والقاموس وغيرهما والجواب الكلاب كعب عن لب
بين مكة والبصرة والشام انطوت للكلاب والحاجبة عائشة الخارجة على علي بن ابي طالب في قصة الجمل وقيل الصلاة وصلى الله عليه
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له اذا قلنا له ان شريكا من قضاة
العامة يرد شهادتنا لقيت الشيع فقال لا تذلوا انفسكم اي لا يجب التحمل ولا الاقامة لان الغرض من الشهادة اثبات الحق ولا يثبت
مع حصول الذلة وهو منهي عنه لكن لا بد من حمله على التحمل واوجب الشهادة ولو لم يقع والعموم يدفعه مع انه لم يرد خبر يدل على وجوب
الشهادة ح والعمومات مخصوصة بذلك والاحتياط معه وقد روى الظاهر استشهد به على الوجوب بفعل الصحابة وبامكان القبول
كما وقع والظاهر تقيم مراده او فهم وجه لكنه وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور وبفضيل بكرة لعنه الله وروى الكليني والشيخ
في القوي عن ابن ابي يعفور قال لم تقبل شهادة شهدتها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما اصنع بك لا اقول فيك يا ابن ابي يعفور
وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض اي رفض الصحابة او الشيخ
فبكا ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته باب
الشفعة ذكر مجمل الابواب فيما بين ابواب القضايا للاحتياج فيها الى الحكام غالبا وتركها لنا والشفعة بالضم استحقاق تملك الشقص
على شريكه المتجدد ملكه بالبيع قهرا بعوض فالشريك شفيع لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا
روى الكليني والشيخ في الموثق ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى وحكم بالشفعة بين الشركاء ما لم يورث كمخرج يعني يقسم ويجعل له الحدود
وعبارة الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة والمراد بالحدود ما اما حصل لها الحد كالموروث او كان في الحد وهو صحيف او ذكره والمساحة
اللفظية كما تقدم ان لا شفاعة في الحد وهاما انها فيه خلاف ذهب جماعة من الاصحاب الى العدم لهذه الرواية والاكثر على الثبوت لعموم الاخبار
وضعف الخبر مع احتمال التقية بل هي الظاهرة وروى عقبة بن خالد بذكر طرقه البيع والظاهر اخذه من الكافي فيها في القوي كالصحيح عندنا
بين الشركاء فيهم منه ثبوتها مع الكثرة الا ان يحمل على الواحد والجمع على الاثنين كما هو الشائع في الدينين والمساكن لظاهر التخصيص كما
اليه جماعة وقال لا ضرر ولا ضرار كما هو فيهما وفيها وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة فيمكن ان يكون ذلك متقولا
قول الرسول صلى الله عليه واله والمراد وهو قول الصادق صلى الله عليه اما نفي الضرر فظاهر فالمراد بها النهي لا يلزم الكذب لتحققهما غالبا
والمراد بالضرر ما يكون من جانب واحد والضرار ما يكون من جانبين او كان تاكيدا او لما الاثر وهو ما يؤدي اليه فالمراد به انه لو لم يشرع الشفعة
لتضرر الشريك ببيع شريكه الاجنبي مما يقتضي الحكمة وجودها وما يثبت الشفعة يجب ان لا يضر الشريك المشتري بان يأخذ منه بلا ثمن او بثمن ونحو ذلك
حالا او غير ذلك من انواعه وسياق اخبار الضرار وكلا شفعة الا لشريك غير مقاسم والظاهر كان من تتمة الخبر والكلام بذكراه ويمكن ان يكون
من كلام العص وتقدم مثله رجحي وروى السكوني بن مسلم السكوني في القوي كالشيخ الشفعة على عدد الرجال اي بعدد الرؤوس لا بعدد

البهم

السهام كما اذا كان دار بين ثلثة كان لاحدهم الثلث ولاخر النصف ولاخر السدس وباع صاحب الثلث نصيبه فلو كان بعدد الرؤوس
يكون الثلث بينهما نصفين ولو كان بعدد السهام كانت بينهما اثلاثا والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذا الخبر لضعفه ولمعارضته
الاخبار المعتبرة الاتية ويمكن حمله على الاستحباب الشرعي في رواية طلحة بن زيد في الموثق ويمكن حملها على التقية ايضا لان راويهما عامي
مع موافقتها لمذهب اكثرهم وقال عليه السلام رواه في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة على المسلم
لانه سبيل وتسلط وقهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي رواية طلحة بن زيد في الموثق كالشيخ وقد تقدم ويمكن حمله على نفي
الارث فيها كالاموال بل على الرؤوس كما لو كان الشريك والعدد اثنين من ورثته متعددين في الارث فلو طلبوا الشفعة كانوا على السواء
ولو لم يطلبها الا واحد منهم فله ان ياخذ الجميع او يترك الا مع رضا المشتري باخذ الحصة وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله صلى الله عليه على عدد الرجال
في هذه الصورة لكن المشهور انها تقسم بين الورثة على السهام كالمال وفي رواية السكوني في القوي مثلها لكن ليس فيها ذكر الرحى والحمام
فذكر الاصحاب ان عدم الشفعة في هذه الاشياء لعدم قبولها القسمة فالباقي لو كانت قابلة للقسمة تثبت فيهما والظاهر ان العلة مستنبطة
ويمكن ان يكون لحمام لا نهر فهذا اذا بيع النهر والطريق منفردين اما اذا بيعا او بيع احدهما مع الملك فالظاهر الثبوت كما سيجيء وقال
علي صلى الله عليه رواه في القوي عن السكوني باسناده اليه ع وصي اليتيم وكذا الجد بطريق اولى بمنزلة ابيه اذا كانت مصلحة
اي مصلحته في ان يأخذ فيها اذا كان له ولغيره فيهما والضمير في له يمكن ان يكون راجعا الى اليتيم ويكون
كالمتن والى الوصي ويرجع اليه ويمكن ان يستدل بعمومه على ثبوت الشفعة لكن مع عدم المعارض وقال عليه السلم في هذه
الرواية الغايب الشفعة وفيها شفعة في الغيبة بان ينصب الوكيل لاخذها او اذا حضر ويكون معذورا مع الجهل ومع العلم
اشكال وقال ابو جعفر صلى الله عليه رواه في القوي كالصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم عنه صلى الله عليه ويؤيده ما رواه في الموثق
كالصحيح عن العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله صلى الله عليه يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم
وروى الكليني في القوي عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما صلى الله عليه قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم وسئل الصادق
رواه في الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سالته عن الشفعة قال الشفعة واجبة ثابتة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع التعميم مذهب بعض الاصحاب واكثر العامة وحمله الاكثر على التقية ويمكن حمل الحيوان على الانسان والمتاع
على ما في الارض كالابنية والاشجار ويدل على عدم الشفعة مع كثرة الشركاء كما هو المشهور اما ما ذكره المص فالغالب ويقيد بما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان في الصحيح فلا اشكال على ما ذكره المص بمفهوم اللقب الضعيف ويمكن حمل الحيوان
الانسان بقرينة السؤال عنه وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا تكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وروى الشيخ في الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن
بن سنان قال قلت لابي عبد الله المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا اي في غير الانسان لما ذكرنا وفي الموثق كالصحيح عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله قال ليس في الحيوان شفعة فقال الا في غير الانسان فظهر بما ذكر عدم الثبوت مع الكثرة وثبوتها في المملوك
دون باقي اصناف الحيوان ولا يمكن حمل صحيحة ابن سنان على الحيوان لانه لا قسمة فيه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح
عن علي بن رئاب مثله اليس لاحد فيه الشفعة ويدل على اشتراط كون الاثنين مثليا فان ما ذكر ليس كذلك كما ذهب اليه جماعة وجماعة لم يثبتوها في غير
المثلي للتقية والجرح عليهم الا ان يكون لهم اشتراط فيصل اليها اذا كانت دارا وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة
فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وروى في الحسن كالصحيح
والشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة

وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل
من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب وفي الموثق ان
اراد [illegible] حتى يجلس على ذلك الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه والظاهر ان المراد انه لا يخرج الطريق عن ملكه اذا لم يعلم ما
باعه فلهم الشفعة والظاهر ان المراد بعدم [illegible] عليه خبرا لاخر وذهب بعض الاصحاب الى ظاهر وجمع بينه وبين الخبر السابق بالحمل على
الشفعة في الطريق بحمل هذا الطريق على ما امكن قسمته والاول على ما لا يمكن وشرطوا امكان القسمة في المشفوع كما تعلم ومن طلب الشفعة
روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني صلى الله عليه عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال
فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به
ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل
الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له وفيه وبعض الاصحاب بالحضر المشتري بطول الانتظار
واذا قال صاحب الشفعة بارك الله لك فهو رضا او دليل على اسقاط الشفعة وحمله الاصحاب على ما لو علم بالشفعة فلو لم يعلم لم يسقطها
او في تلك الصورة فانها لا تسقط وكذلك في طلب المقاسمة وكان شيخنا الظاهر شرط في البيع ان يكون بثمن من الذهب او الفضة والا فهو كما في
وليس جميع السفعة الكون الا في البيع للرواية وفي الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء
واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن وفي الاشتراط بل الظاهر
انها وقع بلفظ البيع فهو بيع وبلفظ المعاوضة معاوضة بل الشهور انها المعاوضة ايضا من البيع الا في الخبر الموضحة وسؤال هرون عن الجار
كان باعتبار الشهرة بينهم من ثبوتها للجار فنفاه بقوله ان كان شريكا وتقدم الاخبار المستفيضة بل المتواترة بذلك واذا اخبر الرجل
الى الرجل ان يقول ليس لي حق في هذا الملك وهذا ملكه ويصير بمنزلة الاقرار او الهبة ولا شفعة فيها ويمكن ان يكون المراد باسقاط الشرط
الشفعة ثم ليس له ولا لوارثه طلبها والاول اظهر ولا قوة الا بالله الظاهر انه كان من تتمة رواية وكانوا يحتجون به كلامهم تبركا او على الحصر
كما في العرض انهم كانوا لا يكون طلبها بالتبرك لان بعضهم رحمهم الله تعالى وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ويدل على ثبوتها في البيع فقط
او علم شوبها مع كثرة الشركاء باب الوكالة بالفتح وكسر وروى جابر بن يزيد في القوي وعمر بن وهب في الحسن كالصحيح والشيخ
عنها في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من وكل رجلا اي مثلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلم بالخروج منها
من باشرعينه لا مثل العباء واما البدنية والقسم بين الزوجات ايام الاماء فرجه دليل فعلى هذا يشمل ما اراد النيابة عن
بما اذا كان الوكيل ثقة ويمكن ان يقال ان الغرض هنا استصحاب الوكالة لا العموم والخصوص لكن باعتبار عموم اللفظ يفهم منه
فالوكالة ثابتة وان عزله عند العدلين حتى يعلمه بخبره وان كان بقول الثقة كما يجيء ويمكن ان يكون المراد بالعلم الشرعي بالعدلين
بالخروج منها اي بالعزل من الوكالة كما انه بالتحول فيهما فعلى الاول يكون التشبيه في اصل الاعلام وعلى الثاني لا بد من العدلين كما
انه لا يثبت الوكالة الا بهما او بما هو اقوى منهما من الشياع والتواتر او الخبر المحفوف بالقرائن ويمكن ان يقال بجواز العزل فيهما
بقول الثقة ولا يثبت الا بالعدلين وهذا هو الاظهر من الاخبار كما يجيء متفرقا فيها وروى عبد الله بن سنان في الصحيح والكليني والشيخ
في الموثق كالصحيح عنه عن ابي هلال الرازي ولا يضر جهالته للاجماع على ابن سنان قبله اي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في عدم الطلاق
فليعلم اهله وليعلم الوكيل اما اعلام الوكيل فظاهر واما الاعلام الاهل فللتأكيد استحبابا ولئلا تتزوج ولا دخال السرور عليها او فيه لا
على جواز التوكيل الحاضر في الطلاق وروي في الموثق كالصحيح عن ابان عن ابي بصير بالفتح والتخفيف ابي بصير وهو مجهول ولا يضر
للاجماع على ابان والشيخ في القوي عنه بل في الحسن عنه والظاهر انهم دفعا عن كتابه وهو من الاصول المعتمدة كما يظهر من المصنف ايضا
انكر انا الوكيل اي وكالة الزوجين العقد وهنا اي في السلطان لعنهم عن الوكالة قبل العقد ما يقولون قبلكم اي عندكم من العامة يعرفون
الوكيل اي يحكمون بعزله مع عدم علمه بالعزل واشهد في الملاء عند جماعة كثيرة وقالت في الملاء اي عندهم ايضا كما في نسب
في بعض النسخ في الخلاء اي في الخلوة عند الشهود واشهد والي قد عزلته لبطلت وكالته لانه يعلم وفي بعضها اوابطلت

ويكون

ويكون الزوج محقوقا وان ذهب بطلت وكالته ولو لم يعلم العزل ويقولون المال عوض لصاحبه فلو كانت الوكالة صحيحة او باطلة كان
الامر سهلا لان له عوضا والفرج ليس منه عوض له اوقع منه ولداي لو كان العقد باطلا كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل
المعاوضات حتى لو كان باطلا كان المهر لاجل الوطي وكانه عوضه لا فانه لا عوض له ولان المال يمكن تبديله اذا لم يكن مرضيا
بخلاف الولد فالاحتياط في عدم امضاء الوكالة فقال صلى الله عليه سبحان الله اي تنزيها لله تعالى عن ان يجري عليه مثل هذا الافتراء
او على العادة للانكار ما اجور هذا الحكم وافسده اي ما افسده للتعجب ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وفي الحكم بعدالتها كما
في بعض النسخ اي هو اليق ما يستعجب انا او مراده انه يحتاط فيه ويمكن ان يقرا بالجر كما في بعض النسخ للتأكيد وهو فرج ومنه يكون الولد
اي انهم يقولون في المال انه متى لم يعلم الوكيل بالعزل يكون ما فعله صحيحا للاحتياط في عدم تضييع مال المشتري فكيف لا يحتاطون في الفرج
مع انها اليق بان يحتاط فيها لان العقد لا يمكن ان يكون باطلا لكن ان يكون صحيحا او اذا حكمتم ببطلانه وتزوجت زوجا آخر كان وطيه زنا
والولد من زنا فتكا الحكم تحتاطون بالاستحسان العقلي ظاهرا لا تحتاطون في عكسه وغرضه ببطلان استحسانهم وانه لا يجوز
الحكم في احكام الله تعالى بمثل هذه الاستحسانات العقلية بل يجب فيها ان يتبع النصوص الشرعية ثم استدل على المطلوب بفعل
امير المؤمنين وهو من قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يمكنهم الانكار تهتدون بامير المؤمنين فقال العبد الصالح
كيف تشهدون قال لهم تقولون كما في نسخ وفي بعض النسخ تشهدون قال لهم ما تقولون والمعنى واحد وفي القراءة تهوين لا بد من
الاعلام وكان الاعتماد على العزل فقط فقالت يا امير المؤمنين احلفه اي الزوج ليعطيه الحلف والوكيل ثم جاء الاوقات عايدة ويبنيه
لانه لو فرج لكان اقرارا منه وحول الحرمة فلا ينفع كونه بطلا ولي فالظاهر بالجبر الشفيع والاسترضاء وروى بن داود بن الحصين في القوي
كالشيخ ما قالا ابوه وسالوه كما في نسخ وفي بعضها فسالوه فالمراد به ما حصل لعبد الله حتى يكون الفسخ قبل الدخول وذلك الى المرأة
ضيع حقها بعدم الاشهاد مع ادعاء الوكالة وفضيحة المرأة ويجي ايضا في الصحيح عن ابن محبوب ويدل على النصف وكان الحكم الظاهر
بالنصف كان الحكم الاسلام بل نص الحكم او الظاهر صحة الحكم وحكم الاسلام جبر كان وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخ عن هشام بن
سالم ثقة اي معتمد عليه وان لم يكن عدلا كما هو الظاهر قيل لانه ابناه اولا اعتماد على كلام الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم لكن الظاهر الا
بالنفقة لعدم جواز التصرف ولبطلانه فانه لم يثبت والا يرتوب به بالتثبت والتبيين ويمكن الحمل على ما تقدم من الاعلام بان يكون
المراد بالثقة الجنس ليشمل الاثنين العدلين والمحفوفة بالقرينة لكن الاول اظهر او بشافهه او بشافهه اي يعزله بحضوره واصله من
اداء الشغل الى الشفة وروى حماد في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يعلم وكيله وفي بعضها وخطه شيئه وفيها وجهه شخصه وما يعين باطن امرها اي لا يعلم عيبها فاليعيد لهما او يعود على الزوج
ان اخذت ويحمل العيب على ما يجوز الفسخ كالقرن والعفل والجذام والبرص والجنون على ما يجيء وقال ينزع منه ويوجع راسه ضربا
انها الظلم والحكم للتدليس فان الظاهر من التفويض تفويض المهر وغيره الى راي الوكيل لا التزويج فتوجه المدفوع المزبور وفي رواية محمد بن
ابي عمير ابي في كتاب المسمى بالنوادر في الصحيح كالشيخ والظاهر ان الشيخ اخذ من المص ويمكن ان يكون اخذه من كتاب ابن ابي عمير وطريقه اليه ايضا
صحيح على الظاهر من غيره ولبعض اصحابنا اي جماعة من العلماء ومثل هذا المرسل اقوى مرتبة مع ان مراسيله كالمسانيد والاجماع الآخر
عليه فليس لها ان تطالبه ولها ان تطالب ورثة الاب لو لم تكن اخذت منه فيجوز لانها لا ريب في الجواز لكن هل لها ان تطالب الورثة
بالمهر الذي اخذه والاب اشكال بل الظاهر من افعال المسلمين الصحة فيمكن ان يكون انفقه عليها فيما امكن ومن ان الاصل العدم اما في الزيادة
على النفقة العادية في المعتاد اليها او على نفسه مع فقره فالظاهر جواز الطلب فلابد ان يعوض من بعض الاصداق اي من الزايد على النصف
الذي عفى عنه او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح اي له ولاية العقد يعني الاب في حال الصغر او حال الكبر بنا بكرا كما يجيء على الخلاف
وكذا الجد للاب فانه اب والذي هو كل المرأة او وليها امرها في كل شيء افعلا الاسقاط باب الحكم بالقرعة وروى حماد بن
عيسى في الصحيح عن اخبره ولا يضر الارسال للاجماع على حماد انه لم يقولوا فلا سهم يكم يكفل مريم ذكر المفسرون انها جي بمريم الى بيت المقدس
محررة وخادمة لم تتنازع الاحبار وتساهموا في تكفلها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا انا احق بها لان خالتها عندي

الكافر بيد
في الحسن كالصحيح وفي الموثق في الصحيح عن الحلبي

وقال الأحبار لأنها لو تركت لاحق الناس بها لركنت لامها التي ولدتها ونكنا نقترع عليها فاقترعوا بينهم على أقلامهم واختلف في كيفيتها

فقد قيل إنهم انطلقوا إلى نهر جاري فألقوا أقلامهم بشرط أن من يقع قلمه فوق الماء فالكفالة له فارتفع قلم زكريا فوق الماء ورسبت أقلام

الباقين من الأحبار وكانت أقلامهم من حديد وكانوا يكتبون التوراة بها وقيل بشرط أن من جرى قلمه على خلاف الماء [illegible]

[illegible] فاقترع بعددهم وسمي بالسهم لكون القرعة التي كانت على لحم

الجزور [illegible] ويحتمل أن يكون المراد استحباب كون السهام [illegible] في كل واقعة [illegible]

[illegible] بالقرعة [illegible] من الأنبياء والأولياء وذكر جماعة من المفسرين أن عددهم كان تسعة وعشرين [illegible]

[illegible] على أن أقوال المفسرين [illegible] مأخوذة من تواريخ اليهود الكذابين ثم استهموا أو اقترعوا في يونس [illegible] ووقفت

السفينة في لجة [illegible] وجاء الحوت [illegible] وقال [illegible] ان المذنب [illegible]

[illegible] فاستهموا [illegible] يونس [illegible] فوقع السهم على يونس [illegible] استهموا [illegible]

[illegible] ان هذا [illegible] كان [illegible] ابراهيم [illegible] ذبح الولد [illegible] عبد المطلب [illegible]

[illegible] من الإبل فجاء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن محمد بن حكيم [illegible]

[illegible]

ابى عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ثم ذكر مثل ما تقدم ثم قال وما من امر يختلف
فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال فاما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا انهم
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى بوله الى ناحية ورث
ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى فيمكن حمله على التخيير بينه وبين القرعة او يحمل اخبار القرعة على ما لم يكن
ثقب واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا للامام فمحمول على الامكان وروى هاشم
بن حميد في الصحيح كالشيخ لكنه قال عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر صلى الله عليه عن ابي بصير فاسهمت بينهم كان في الكتب وفي بعض النسخ فاسهمت
وانظار من النتائج وضمنتاري عن قرع نصيبهم اي نصيبا في الشركة من تيمنا او لدايم ولدعا او نصيب الام لصيرورتها ام ولد
ويجيء في موضعه وكذا اكثر ما ذكرها هنا لبيان اصل القرعة ويجيء في موضعه وكذا اكثر ما ذكرها هنا لبيان اصل القرعة ويجيء غير ذلك
ما فيه القرعة في مواقعه وقال النبي صلى الله عليه واله تقرير الفضل امير المومنين صلى الله عليه وروى الشيخ في الصحيح عن جميل قال قال الطيار
لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورووا انه يخرج سهم المحق قال بلى
قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم
الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا
ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال له زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا مبطلين لا يحصل التفويض ولا يكون
الامر الحق او الشاك ايدي بتيقن الحق في احدهما باب الكفالة بالفتح هي التعهد بالنفس روى سعد بن طريف في
الموثق عن الاصبغ بن نباتة ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عمار بن مروان وكذا الكليني عن عمار والظاهر ابن مروان النخعي او انه
ان يكون ابن موسى الموثق ورواه الشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار وسماعة عن جعفر عن ابيه صلى الله عليه ان عليا اتي برجل
بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه واعلم انه لا يدل هذه الاخبار على اداء ما عليه كما ذكره الاصحاب الا ان
في الكفيل اذا تحقق حبسه فلا علاج له من الحيل الا باداء ما على المكفول والا لزم تكليف ما لا يطاق في غالب الاوقات وقضى طلب ابنه
لا كفالة في حد الظاهر انه من تتمة الخبر ويعلم الكفالة لانه ان كان المكفول غائبا فلا ينبغي الحد وهو على التخفيف وان كان حاضرا فلا يجوز
التاخير لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ورويا في القوي كالصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال
امير المومنين صلى الله عليه لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما
هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود في
العجم والعرب فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت ويجيء الاخبار في ذلك وقال الصادق عليه السلم رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن
وكان احمد بن النضر الثقة ويحتمل ضعيفه ويمكن ان يكون الاخذ من كتاب الفضل فيكون صحيحا او روى الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري
قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله صلى الله عليه ما ابطاك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي من الحيرة فقال
لي يا ضعيفا وبالقفاء والرايي اي دهني فقال لها ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا
كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى
خافوني واجترئتم علي والظاهر ان الكفالة لا ينبغي الا مع علم قدرته على اداء ما على المكفول والا فهي من اعظم قضاء حوائج المومن
وتنجيه لبلاء المومن واما كفالة الذنوب فالعذاب بها لجراة لا لها لكفل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والمناسب بين
المال والذنوب باعتبار الجراة مع عدم القدرة وروى عن الحسين بن خالد والحسن كما في بعض النسخ ولم يذكر طريقه اليهما لكن الكليني
رواه عنه في القوي والشيخ في الصحيح والحسين حسن والحسن ثقة انها الغرم على من اكل المال اي اذا ضمن باذن المضمون عنه فالضمان بالاكل
عليه والا فلا اشكال في ان الضامن يغرم ويدل عليه اخبار كثيرة يجيء وروى عن داود بن الحصين في القوي والشيخ في الصحيح عنه والكليني
في الموثق كالشيخ عن ابان عن ابي العباس لكن الخبر عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان

والا اتيك

والا اتيك به فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال
يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ويمكن ان يكون تحصيصه او نقله بالمعنى وعلى اي حال عمل به اكثر الاصحاب مع مخالفته للاصول بوجوه الاول
من حيث التقديم والتاخير مع ان الكلام لا يتم الا باخره ووجه بانه من باب علي الف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه بيعا وجزا بان والثاني
من حيث عدم لزوم المال لان الكفيل وجه بانه لا ضمان حتى المكفول مشغول الذمة بكذا وكذا او بخمسمائة درهم ويمكن ان يكون من قبيل
الرهان الفاسد لو الظاهر فيهما والثالث من جهة ان الظاهر من الخبر ان الضامن ضم ذمته الى ذمته كما هو مذهب العامة لا بالنقل
كما هو عند الخاصة لقوله عليه السلم لا يزال الخ ويمكن التوجيه بان يكون المال الذي على المضمون مؤجلا فبالضمان صار معجلا وسال داود بن
سرحان في الصحيح كالشيخ ابا عبد الله عليه السلم عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس به وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به ولا يتوهم انه لا يجب عليه ان يعطيه في الحال ولا يجوز للبائع ان ياخذ
منه في الحال لان الذمة مشتغلة به ويكفي اشتغال الذمة للاستيثاق بهما وقال الصادق عليه السلم رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن داود الرقي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة اي الكفالة مستلزمة للندامة والغرامة لان تقصير الكفيل المكفول ويدل على المشهور
من الغرامة ويمكن ان يكون المراد انهم يعرفون وان لم يلزم كان ذلك الندامة وروى الشيخ في القوي عن عطاء عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت له
جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول في خطبته من ترك ضياعا
فعلي ضياعه اي تداركه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله اي الى الورثة وفيه فلوز كفالة رسول الله صلى الله عليه ميتا
ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك باب الحوالة روى عيسى بن ابراهيم في الموثق
كالصحيح كالشيخ وتقدم ما في معناه في صحيح سليمان بن خالد في باب الصلح وكان ذكره هناك اولى وذكر هذا الخبر هنا باعتبار لفظ الحوالة
لان الظاهر ان الحوالة في الدين اذا اقتسم لان لكل منهما حوالة الدين الذي ياخذه الاخر فكان كل واحد منهما احال الاخر بحقه عليه ومع هذا لا
يصح لمكان عدم وصول احدهما ويضيع حق الاخر فلا يجوز قسمة ما في الذمم سواء قسم بلفظ الحوالة او بغيره وروى ابن اخي ... رواه الكليني
والشيخ في القوي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال احتضر ابي عند الاحتضار فقلت لان النظائر الذي يكتب الحوالة يتبين ذلك ان
بن الحسن المثنى ابن الحسن بن علي صلى الله عليهما او عبد الله بن جعفر الطيار اضمن لكم اي اقبلها في وقت حاصل الطاس وهو صلى الله عليه لامساك
ضيق لان المشهور اشتراط ضبط الاجل فيه كما يجيء اباح الله اي قدر الله وهذا من باب الضمان لا من باب الحوالة الا ان يكون المراد
من الحوالة ما فيه الا ان يكون ذمة المحال عليه مشغولة بمثل المال او المراد الاعم من الضمان ويؤيده عدم ذكر باب الضمان فالظاهر انه
في هذا الباب والباب المتقدم ويجيء بعض الاخبار في باب الدين ايضا وسال ابو ايوب في الصحيح وقد تقدم في باب الحج ويؤيده
ما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يحيل على الرجل ابرجع عليه قال
لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك يحمل على ما لو لم يعلم بافلاسه اولا وروى في الصحيح كالشيخ عن داود بن
ذكره في باب الصلح وانما الاخبار الصحيحة بذلك وهذا من قبيل تبديل دين بدين وليس من باب البيع حتى يشترط فيه التقابض
في المجلس كما توهمه السائل وروى الكليني في الحسن كالصحيح وفي القوي ايضا عن زرارة عن احدهما صلى الله عليه في الرجل يحيل الرجل بمال
كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي
احاله ويحمل على عدم الرجوع لو علم افلاسه لاطلاقها وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى الشيخ في الموثق كالصحيح وفي الصحيح ايضا عن ابان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له
الا الذي صالح عليه وفي القوي كالصحيح عن ابن بكير مثله وعمل به الاصحاب ولا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عن الرجل يبعثني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يعطيني الدراهم فاخذها فاؤديها
عن صاحبها واحتبس الدراهم الجياد فاعطي دونها قال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس

لا نسلم يذكر رد التفاوت ولا يعلم لو وصاع ان هذا التفاوت ليس بزيادة حتى يجب عليه رده بل لا يمكن رده للربا والتزام الدين فقد
روى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم
انطلق الى الذي عليه الدين فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد
الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا
على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ
الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه باب الحكم في سيل وادي مهزور بتقديم الزاي على الراء هو وادي بني قريظة بالحجاز واما
بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين كذا في ق وروى غياث بن ابراهيم في الموثق
كالصحيح كالكليني والشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم مثله لكن للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين وفي القوي كالموثق عن
ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين وفي الموثق كالصحيح عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء والظاهر ان الحكم لا يختص بوادي مهزور بل هو عام في كل ماء
مباح كما روي عنه ص ان الناس في الماء شركاء ويجيء ما يشعر به الخبر الاخير ايضا والمراد بالاعلى المتقدم لسبق حقه ولو كان اسفل او يخص الم... سبق
حتى الاسفل من انواع النهر سابقا على الاعلى والمراد بالشراك معقده وهو في الغالب على العظم الناتئ على ظهر القدم فالظاهر ان المراد بالكعب
العظم الناتئ بين الساق والقدم الذي يلعب به الصبيان كما ذهب اليه اهل اللغة في المسح المسرح لا منافاة بين هذه الاخبار وظهر الباقين
بل الظاهر توضيح الكعب وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه جمع بين الاخبار ولو قلنا بالمنافاة فكان الجمع بحسب الاختلاف بين الارض
بالاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر ان المدار على الاحتياج اليه فيما يحكم به كان بناءه على الاحتياج الى هذا المقدار في تلك الارض وان
كان الاحوط عدم الخروج من النص وسمعوا على الظاهر ان الغلطات من ايامات اللغة بالقياس مع اختلاف اللغتين ويجيء الى الاسفل من ذلك
ما للامام من الشرائح والا يمكن من دخولها على الجملة بعد من باب الحكم في الحظيرة اي الحاجز بين دارين من القصب والاجر اذا
كانت على السطح سأل منصور بن حازم في الحسن كالصحيح كالكليني ورويا في الصحيح عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح كالكليني ورويا في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا ع قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط وروى عمرو بن شمر
في القوي وان كان ضعيفا لانا نظرنا من كتاب جابر الجعفي الحضل الطين وهو الرزمة من القصب وفي سوق الحص حتى اجل الخص
والقصب والمراد هنا جداره الفاصل بين البيتين وفي حديث شريح اختصم اليه رجلان في خص فقضى بالخص للذي يليه القمط
هي جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخص والخص البيت الذي
يعمل من القصب هكذا قاله الهروي بالضم وقال الجوهري والهير وهذا بالدي القمط بالكسر كانه عندهما واحد وقريب منه ما قاله الزمخشري
في الفائق ويقال العلامة في التذكرة ومعاقد القمط تكون في الجدار المتخذ من القصب وشبهه وانطباعها يكون ذلك في السوح من
السطوح فيشد بحبال او خيوط وربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب وجاز ترجيح الخ الرام
ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقد وقت في ملكه وعمل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلو منه على الباب فيكون مانعا
من الاختلاج وهذا ايضا قرينة على ان الجدار الذي عليه بابه لان الانفتاح من داخل يكون غالبا لصاحب الباب وملكيته
الباب قرينة ملكية الجدار والذي في التذكرة من جعل الخشبة معترضة عليه قرينة ايضا كما ذكروا الظاهر ان القماط معاقده وهي
الشائع الآن من جعل الوجه المستوي الى الخارج باب الحكم في نفش الغنم اي رعيها في الحرث روى جميل بن دراج في الصحيح
زرارة وداود وسليمان اي اذكرهما اذ يحكمان في الحرث اي الزرع وقيل الكرم اذ نفشت فيه اي رعت ليلا وقيل بالانعام غنم القوم
ذكر اكثر المفسرين انه دخل رجلان على داود عليه السلام احدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت
حرثي وما ابقت منه شيئا فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال له

كتنا

كنت انا القاضي لقضيت بغير هذا الحكم فاخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه وقال كيف كنت تقضي بينهما فقال ادفع الغنم الى صاحب الحرث
فيكون له منافعها من الدر والنسل اي اللبن والنسل والوبر حتى اذا كان من قابل من العام المستقبل كهيئته يوم اكل دفعت الغنم الى اهلها
وقبض صاحب الحرث حرثه وقيل ان الغنم دخلت ليلا على كرم فافسدته هذا ما قاله المفسرون ولكن ذكر اسم الحكم نحو
قال له او لما حكما انما كان اجتهادا لانه كان على وجه المناظرة وفي بعض النسخ يخطر ان الذي الوحي كما يجيء ففهمناها سليمان على
سبيل الوحي والالقاء في القلب وفي بعض النسخ ففهمها سليمان بان يكون تفصيل القرآن من كلام اي القضية اي الفتوى او الحكم
ويما ذكره سيدفع الشبهة التي اوردها العامة في جواز الاجتهاد على الانبياء ولو قلنا بما ذكروا من التغيير لقلنا ان ما افتاه
سليمان كان ناسخا لما حكم به داود ع وكان امر الله تع ويؤيده قوله تع بعده وكلا آتينا حكما وعلما والاجتهاد لا يفيد الا الظن
ولا يجوز العمل به مع القدرة على العلم بالاجماع ولهذا كان يتوقف رسولنا ص في الوقائع الى ان ينزل الوحي من الله تع ولو كان يجوز
له الاجتهاد لما كان يتوقف ولم يكن اقل من المجتهدين وروى الوشاء الحسن بن علي في الصحيح قال لكان حكم داود عليه السلام اي ما اراد
ان يحكم او ما حكم به في الظاهر على سبيل الامتحان لسليمان في ما سبق وروى الكليني في القوي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ان الامام لا يموت حتى يعلم من يكون من بعده فان الله تبارك وتعالى
اوحى الى داود عليه السلام ان اتخذ وصيا من اهلك فانه قد سبق في علمي ان لا ابعث نبيا الا وله وصي من اهله وكان لداود عليه السلام
اولاد عدة وفيهم غلام كانت امه عند داود وكان لها محبا فدخل داود عليها حين اتاه الوحي فقال لها ان الله عز وجل اوحى الي
يامرني ان اتخذ وصيا من اهلي فقالت له امراته فليكن ابني قال ذلك اريد وكان السابق في علم الله المحتوم عنده انه سليمان فاوحى الله
تبارك وتعالى الى داود ان لا تعجل دون ان ياتيك امري فلم يلبث داود ان ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم
فاوحى الله عز وجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من بعدك فجمع داود عليه السلام
ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال قضيت
عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا ثم قال له داود عليه السلام فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد
قوم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم اي في حكمهم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث اي لم يقلع من اصله وانما
اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله عز وجل الى داود ان القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود اردت امرا و
اردنا امرا غيره فدخل داود على امراته فقال اردنا امرا واراد الله امرا غيره ولم يكن الا ما اراد الله عز وجل فقد رضينا بامر الله
عز وجل وسلمنا وكذلك الاوصياء ليس لهم ان يتعدوا بهذا الامر فيجاوزون صاحبه الى غيره وروى الكليني والشيخ في القوي
كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها
بالنهار فما افسدت فليس عليها وفي بعض النسخ عليه ولا على صاحبها شيء انتهى وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث
الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل
والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام وفي الصحيح عن زرارة وابن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن البقر والغنم والابل
تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
ليلا فان عليها ضمانا ويظهر منها ان هذا الحكم باق لم ينسخ ومنافع العام لو كان موافقا لما افسدته ايضا باق والظاهر ان مثل ما
افسدته وروى في القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين قبل داود الى ان
بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان اي غنم

في ذرع فليس لصاحب الربع الآخر من حولها وكذلك فسرت المفسر بعد سليمان ع وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما
نحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب حكم الحريم وأقطاع وإن لم يكن على سبيل الملكية وسمي بالحريم لتحريم التصرف فيه
بدون إذن من له الحريم أو لأنه يحرم منع صاحبه من التصرف فيه على بعض الوجوه كما سيأتي روى إسماعيل بن مسلم السكوني في القوي مثلهما في
باع نخلا بينهما نخلا أي تبايعا بأن باع الحول أو نخلها واستثنى نخلة واحدة منها لم يبينها فقضى أي حكم للبائع المدخل
والمخرج منها إليها أي مرورها واحتياج النخلة أو ثمرها القضاء العادة بذلك وإن لم يذكر حق المرور فكأنه استثنى مع النخلة حق المرور
ومدى جرائدها إلى منتهى طول أغصانها في الهواء ومحاذيه في الأرض لسقوط الثمرة أو هما ومدى الكلمة من حريم النخلة المستثناة والظاهر
أن هذا الحريم ليس ملكا لصاحبه فلا يجوز بيعها منفردا بل هو حق يجوز الصلح عليه ويؤيده ما رواه في القوي كالصحيح عن عقبة
بن خالد أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها والحوائر جمع الحائر أي الساقط والمستثنى
من البيع وفي بعض النسخ قريب منه وفي بعض النسخ هذا وكأنهما تصحيف من النساخ ويطلق على الحق في الهواء والأرض معا
وروى وهب بن وهب والطريق إليه صحيح وهو وإن كان ضعيفا لكن لما كان رجع شيوخ رواه الثقات من غير طريق وعد كتابه
المعتمد عليه بل الظاهر من أحوال القدماء أنهم كانوا ينظرون إلى الكتاب فإن كان رواياته موجودة في غير ذلك الكتاب وكان مما
نعتمد في النقل ولو على الخطأ الكتاب كانوا يعتمدون عليه لكن الأخبار التي وصلت إلينا مما يخالف المشهور فمن ذلك ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعا إلا
أن يكون إلى عطن أو الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا والظاهر أن التتمة من كلام الكليني ومراده من الرواية هذه الرواية
وفي القوي عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا
وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده
سبعة أذرع وفي القوي والموثق عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن
إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق
يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع وروى الشيخ في الموثق عن البقباق عن أبي عبد الله ع قال إذا تشاح قوم في طريق
فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبد الله ع لا بل خمس أذرع ويحمل الاختلاف باختلاف الطرق وعلى المبادرة
أو في السبع على الاستحباب واعلم أنه ذكر الأصحاب أن الحريم إنما يكون إذا أحدث في الموات أما إذا كان في العامر فالناس مسلطون
على أموالهم وأن الضرر بالجار لكن الأضرار المكروه والمراد بالبئر العادية بالتشديد المنسوب إلى عاد وأما القديمة الباقية إذا أريد حفرها بعد
طمها أو المراد الإيام أو البعيدة في العمق كأنها تعلم لشدة حفرها أو كثافة عادي ولا قدما فإنما اشتهر ونقل أنهم كانوا طوالا فعلى هذا الحمل
الحريم للترجيح كما هو عادة الأعراب ويحمل اختلاف الروايات أيضا باختلاف الآبار من جهة العمق فكلما كان عمقها أكثر كان حريمه بعد
أطول أو باعتبار الماء والاحتياج فبئر الناضح التي يخرج الماء منها للزرع لما كان يكون بعيدا أكثر لئلا ينقطع ماؤها بسبب الجار
وكذا بئر المعطن كبئر الطاء أو العطن بفتحهما التي يخرج منها لسقي الإبل كان لاحتياج إليها أقل من الناضح وكذا للبقر والغنم
أو للمارة والقافلة وإليه أشار بقوله الخمسة وعشرين ذراعا فلا يكون أقل منها والظاهر لكل منهما مدخل في الحريم ولهذا لا يجوز في
الإحياء بحفر البئر وغيره بخلاف العين ومن ثم ذهب جماعة إلى التحديد بالاحتياج والعمل بالمنصوص والأحوط الخمسين على الناضح
وجوبا والستين استحبابا أو يحمل على المعطن استحبابا بأن يكون الأربعون واجبا أو على ناضح يكون الزرع قليلا أو على أن يكون القول
الكثرة والأولى مراعاة ذلك في العيون أيضا لعموم ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع
قال إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم أي لا يضر ولا يضر وأما حريم النهر فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال حريم
النهر حافتاه وما يليها أي بطرح الطين والحمأة عليه كما هو الظاهر كما هو عليه معظم الأصحاب ويؤيده أخبار الطرق

وروى

وروى أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية والظاهر أن المراد بأن يكون حواليه فضاء للوضوء والطهارة كما هو المتعارف في
كثير من البلاد وأنه ليس لهم مطهرة إلا في الرحاب ويحتمل أن يكون المراد عدم إحداث حجرة في هذا المقدار لئلا يعطل الأول عن
المصلين أو حرمة في التعظيم بأن لا يكون ولا يكنيف بل ما كان ولا كنيف بل الأصابر والحلا عنده وأمثاله من التعظيم والاحترام
الموسن في التسيف تابع وهو تقدم ما يليه من حرارة الهواء والتأذي منها من الرائحة الكريهة كالإبط وغيرها من القاذورات هنا
أو المصلين للجماعة أو لا من الحريم بل يستحب لتعظيم وروي عظم المدارع ويمكن حمله على صلاة الجماعة وفي الأشياء لو لم يكن مما يعنيه
في أول الخبر كما هو المتعارف في مثل هذا النقل وروى عقبة بن خالد لم يكن طريقه إليه والظاهر أنه من كتابه أو الكافي ورواه
الشيخان في القوي عنه عن أبي عبد الله ع قال يقايا ثامر ويقاسان ونصيب عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال صلى الله عليه وآله قال
يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإذا كانت أرضا رخوة فألف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم إن رجلا احتفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فإن
كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل
وروى بالإسناد القوي كالشيخ عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل أتى جبلا فشق فيه قناة فذهب قناة الآخر بماء قناة
الأول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضرت بصاحبتها فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور
ثم ذكر بعين هذا الإسناد عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة
ذراع وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع فقال فيه والظاهر أنهم أخذوا من كتابه ونقلوا بالمعنى أو بعضهم به وبعضهم باللفظ وعلى
أي حال فنحمل الماء يتساوى من المقاسمة والحقائب بأولى من الجوانب ويكون الحاصل أن يلاحظ حفر البئر ويجيء ماء في كل
حتى يعلم أضرت بالأخرى والحقيبة الحجرة والجمع حقائب والتعويض بالمهملة التعييب أي تطم وكأنه بالطم يصير معيبة من عورت
الركية إذا طمستها وسددت عيونها التي ينبع منها الماء وهذا حديث على صلى الله عليه وآله أنه يعور الماء بدء بعضهم من أول الخبر إلى المدار على
الضرر فمن أجرى التحديد على الغالب لأن الغالب دوام الضرر بالحدين في الحالتين ويحمل عدم الضرر بالتحديد المشهور كما هو عليه الأكثر
لكن الأخبار التي تدل على أن المدار على الضرر أصح وأكثر فمنها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد صلى
عليه رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في الأرض إذا
كانت صلبة أو رخوة فوقع ع على حسب أن لا يضر أحدهما بالأخرى إن شاء الله قال وكتبت إليه رجل كانت له رحى على نهر قرية
والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع ع يتقي الله
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب كالنص على ما يجيء في باب الطلاق قال
نقل إلى الفقيه صلى الله عليه في رجل كانت له رحى على نهر ما ذكر في الخبر الأول لكن بتقديم سؤال الرحى عكس الأول لكن السؤال الأول والجواب
الجواب فالظاهر أن المراد بالرجل السائل في الخبر الأول وبالفقيه أبو محمد العسكري ع ويحتمل غيرهما أيضا لكنه بعيد وأما الحكم
في الرحى فالظاهر حمله على الاستحباب لقوله صلى الله عليه يتقي الله ويعمل بالمعروف لما هو الغالب في الجواب
على ثبوت الحق في الماء ولو بالصلح والاحتياط ظاهر ويدل عليه النص من قوم ورواه الكليني في القوي عن أبي عبد الله ع أن يحمل عينه أسفل
بأن يجعل العين عميقا أو في مكان حضيض أو بالمعنى الظاهر وهو أيضا كذلك كما هو المجرب والأعم من أهل التعليل بالأضرار في مكان شديد
أي صلبة وخليد بمعنا والخالي كالأول بزيادة قوله فإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد فإن
تراضيا فلا يضر قوله يكون بين العينين ألف ذراع قوله كما وضعها أي قريبا من الأخرى بحيث يبعدها وقال ع ورواه الكليني والشيخ
في القوي عن عقبة بن خالد وقد تقدم وتقدم رواية سمع بالتحديد بخمسمائة ذراع وحمل على الصلبة والرواية الأخرى بألف ذراع
وحمل على الرخوة لرعاية التفصيل وهو المشهور بين الأصحاب وحمل روايتي الأضرار المجمل على هذا التفصيل ويمكن حمل روايات التحديد
بالغالب والعمل على الأضرار ويحتمل باختلاف الأرضين في الصلابة والرخاوة وهو الأظهر والأحوط العمل بالتفصيل إلا أن يتراضيا

فلا يضر ويؤيده اخبار الاضرار وهي متواترة المعنى وقد تقدم بعضها ويجي ايضا بعض هذه الاخبار مع اخبار اخر في باب الكلا وروى
الخبر [illegible] القوي عن ابي عبيدة الحذاء وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري
ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله
وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع
فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار
وروى الكليني في القوي عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل
رجل من الانصار فكان يجي ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا
عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي
الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا
اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا
اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت سمرة بضم الميم وجندب بضم الجيم والدال
وبفتحها او كسرها والعذق بفتح العين النخلة بحملها والمراد هنا النخلة الواحدة والحائط البستان والانصار [illegible] اهل المدينة
الذين نصروا رسول الله [illegible] ويظهر منه انه كان له الطريق ولكن
لما كان الواجب عليه الاستيذان في الدخول وامره رسول الله صلى الله عليه وآله به ولم يأتمر استحق التعزير فعزره صلى الله عليه وآله بقلع
نخلته ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار المتواترة جواز الشكاية وانها ليست من الغيبة المحرمة ويظهر منه انهم كانوا ينقلون الخبر
بالمعنى لان الواقعة واحدة على الظاهر ويجي الاخبار ايضا في نفي الاضرار

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة قرابته

وهم الابوان وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة [illegible] بل هي اقوى فان نفقتها تقضي والمملوك في حكمهم ويجي روى محمد
الحلبي في الصحيح [illegible] من الذي اجبر على نفقته اي يجب على نفقته ويجبر في الحاكم عليها قال الوالدان وان علا كما يظهر من خبر
الشحام مع اطلاق الوالدين على الجد والجدة في الآيات والاخبار شايعا والولد وان نزل لما تقدم والزوجة الدائمة لا المتعة
كما يجي والوارث الصغير استحبابا كما ذكره الاصحاب ويفهم من الروايات الكثيرة ولا سيما في الاخبار لانه يكون في المندوبات
كما في الاذان وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق والشيخ في القوي عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اتي امير المؤمنين صلى الله عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه
من العشيرة كما ياكل ميراثه ويؤيده ايضا ظاهر الآية وعلى الوارث مثل ذلك والاحتياط ظاهر وروى الكليني في الحسن
كالصحيح والشيخ في القوي كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له من يلزم
الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه وفي القوي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما صلى الله عليه
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما صلى الله عليه
انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت
قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية وذكر الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
عن محمد بن ابي عمير

ابي عمير

ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن
احدهما عليهما السلام والذي وجدنا في [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين
والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا كساها ما يواري
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها ولعله كان [illegible] فطلع عليه وروى الكليني والشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى صلى الله عليه قال قلت له لي قرابة
انفق على بعضهم وافضل بعضهم فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال
قلت فمن ذا الذي يلزمني من قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وتقدم الاخبار
في هذا المعنى ويجي ايضا

باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
قويا عن الصادق صلى الله عليه قال جاء اعرابي [illegible] فاقبل رجل من قريش المسموع مشهورا انه كان ابا بكر وكان الغرض من رفع الحكومة اليه اظهار
على العالمين وان كانت اظهر من الشمس عند الموالف والمخالف ولكن كان لاتمام الحجة على المنافقين كما في دفع سورة براءة [illegible]
صلى الله عليه منه وكما في اعطاء الراية في خيبر اليه ثم الى [illegible] في ابطال [illegible] واظهار عجزهما عن ولاية غزوة فكيف بولاية العامة
في الدين والدنيا على العالمين وظاهر انه من كان خلقها باخلاق الله تعالى ولا ينطق عن الهوى لا يغلط في امثال هذه الامور التي لا
تخفى على الاغبياء فكيف يخفى على عقل الكل ولا سيما في ذلك ايضا العتاب عن الله تعالى عليها بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
ايضا كان لمصالح جليلة منها [illegible] العالمين كما لا يخفى على العالمين واما النهي عن العود الى [illegible] مع الحكم بالاصابة فالظاهر
لما كان في بدو الاسلام لم يكن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اكثار الامم ووقوع
الارتداد عن كثير [illegible] في زمانه صلى الله عليه وآله [illegible] مع قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ومن هنا ايضا
والمنع عن الدواة والقلم مع قوله ان الرجل ليهجر وغير ذلك من الوقايع التي يجي بعضها ان شاء الله [illegible] انهم لم يؤمنوا البتة وكان
الاسلام الظاهري منهم لاجل الدنيا لما سمعوا من اليهود والنصارى احبارهم بخروج النبي صلى الله عليه وآله [illegible] كما يدل عليه
قول صاحب [illegible] صلى الله عليه في خبر سعد بن عبد الله [illegible] ويظهر منه ايضا انه كان ذلك مذهب الامامية قديما وحديثا وفي رواية
محمد بن بحر او يحيى الشيباني [illegible] الظاهر ان الرواة كلهم من العامة [illegible] عليهم ويمكن ان يكون الخبر [illegible] ايضا صدر المعنى
[illegible] متواترا عنده لما حكم [illegible] الاخبار المنقولة [illegible] هذا الكتاب والمسموع في هذا الخبر ايضا انه كان [illegible] الاول المنافق الاول [illegible]
الثاني عليهما وعلى اتباعهما لعائن الله تعالى ويفهم من الخبر ايضا اذا ادعى رجل عند الحاكم ينبغي ان يرافع الى الحاكم [illegible] او غيره وان
امكن ان يكون [illegible] فقط لكن الظاهر الاول ولا منافاة بينهما بان يكونا مرادين مع [illegible] امير المؤمنين [illegible] بالحق كما ورد
ايضا عنه صلى الله عليه وآله اقضاكم [illegible] مع [illegible] الموجود في زمانهم مع [illegible] اهل [illegible]
من [illegible] هذا الكتاب [illegible] ان يكون هذه الواقعة قبل [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] لعصمته الثابتة بالكتاب والسنة والعقل ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] ايضا ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كما يجي وروى محمد بن بحر الشيباني [illegible]
في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible] كان بلال [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى [illegible]
ليأتيه بالثمن [illegible]
خرج اليه بالثمن [illegible] فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال الاعرابي [illegible] فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله صلى الله عليه ومع النبي صلى الله [illegible]

اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه
فقال الاعرابي أتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله أحضرتنا فقال لا يا رسول الله ولكني علمت انك اشتريت فاستعظمت ما
جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة
رجلين فانظر ايها العاقل الى هذه الاصحاب وجهلهم وعدم تفطنهم بما تفطن له خزيمة مع ظهوره كالشمس واختلافهم بعد الرسول صلى الله عليه وآله
في الاذان الذي كانوا يسمعون في كل يوم خمس مرات فكيف يستبعد غفلتهم عن غدير خم مع ميلهم الى الدنيا وبغض اكثر الناس للحق مع قوله تعالى
أفإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين والحديث المتواتر في صحاحهم الستة في الحوض انهم يمنعون عنه فيقول النبي
الهي اصحابي اصحابي فيقول الله تبارك وتعالى يا محمد انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى ومع هذا كلهم عدول الا
وتقبيض المال اعطاؤه لمن يقتضيه والسومة في المبايعة القول حتى يحتجا على غير واللود بالشيء الاحاطة به والتشاجر التنازع وطفق
يفعل كذا اي جعل كأنه نحو اتفق والمراجعة المعاودة وهذا خزيمة من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والرجوع الى الفضل
بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ونقل ابن طاوس رضي الله عنه انه من الاثني عشر الذين انكروا على ابي بكر في تلك
الخلافة بمجمع المهاجرين والانصار في حديث طويل وذكر العامة انه كان مع علي صلى الله عليه واستشهد في صفين بعد عمار بن ياسر لانهم
ذكروا انه لما قتل عمار بن ياسر تيقن ان الحق مع علي فجرد سيفه وقاتل حتى قتل وهو اقرار عليه ويدل الاخبار الثلثة على جواز التشاجر
في المبايعات والظاهر انما كانت لبيان الجواز والا فهو كان لا ينظر الى الجنة وما فيها ليلة المعراج حتى قال ما زاغ البصر وما طغى كيف ينازع
في الدنيا وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح وهما عن عبد الرحمن بن الحجاج بزيادة قال دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على ابي جعفر صلوات الله عليه فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال لا
ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا
شهادة واحد ويمين اي ليس فيه ولا دلالة الا بمفهوم اللقب الغير المعتبر عند العقلاء ثم قال ان عليا صلى الله عليه كان قاعدا
في مسجد الكوفة الى آخر الخبر باختلاف يسير غير مغير للمعنى ولهذا لم نذكره والظاهر ان الارسال من عبد الرحمن لم ينقل عن ابي جعفر
وان امكن ان يكون عدم النقل للندرة لكن بقاؤه الى زمان الرضا صلى الله عليه يؤيد الارسال ايضا ويمكن ان يكون الضمير في قال
راجعا الى ابي عبد الله او ابي الحسن فانه كثيرا ما ينقل الخبر من الكتاب ويكون المرجع مذكورا سابقا وينقل كما هو ويحصل الاشتباه
كما في الخبر السابق عن معوية بن وهب وهو الاظهر لان جلالته تمنع من التدليس وهذا النوع منه لو لم يكن كما ذكرنا اما نحو التشريع عن
علمه فيدل على كونه كما هو ظاهر من رد قول المعصوم مستخفا واما قوله حيث ما وجد فقول اخذ بغير حجة محمول على كونه ظاهرا
مشهورا كما في الواقعة واما قوله بما يشير الى ملاطفة معه تقية كما سبق وفي ونبيه ثم قال وعليك وويلك امام المسلمين الخ
علاوة الى علانية الظاهر بانا امام المسلمين او الطيب من انفسهم وتطلب من البينة لكنه كان عندي والادنى ابا بكر طلب
من فاطمة سيدة نساء العالمين البينة على فدك ورد شهادة امير المؤمنين والحسنين صلوات الله عليهم مع ام ايمن
الطهيرة وشهادة ام ايمن مع شهادة رسول الله لها بالجنة ولم يحصل منه عليه اللعنة الا طلب البينة ثم قال ابو جعفر لم يكن فيها
ورسم مغلوب عمر عليه اللعنة وقد تقدم في ذلك الخبر على شهادة الواحد مع يمين المدعي وتقدم الاخبار في ذلك وروى محمد بن
عيسى في الصحيح كالكليني والشيخ عن اخيه جعفر بن عيسى الممدوح قال كتبت الى ابي الحسن الهادي عليه السلام ويدل على قبول قول الاب بغير
بينة وحمل على الحكم كونه من الاب سابقا والاصل عدم الانتقال مع انه لا يعرف الا من قوله وعدم المعارض والخبر ظاهر او عام
استشكل فيه بان يد المرأة دليل على الملكية فيكون القول قولها ودفع المرأة والظاهر انه يحتاج الى اليمين لو قيل بقبول قوله اما
غيره فلا يقبل قولهم الا بالبينة وهو موافق للاصول وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس في الصحيح وروى الشيخ
في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام بزيادة قوله وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وقد ذكر وروى الكليني في الصحيح والشيخ
بطرق متعددة صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه

فقلت

فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المرأة او النساء باربع قضيات فقال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع الرجل
الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال
انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية
فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه
عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة
فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول
ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته
وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين
فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى
بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة وروى
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب
جلده ويدل على ان المشترك للمرأة قال مصنف هذا الكتاب جمع بينهما بان الخبر الاول دل على ان للرجال ما للرجال وللنساء ما للنساء
وليس فيه المشترك بينهما وذكر في الخبر الثاني ان المشترك ايضا للنساء ولا منافاة بينهما ولو لم يكن في الخبر التتمة التي ذكرها الشيخ على
تقدير وجود التتمة يحصل التعارض بينهما فعلى قانون الجمع لو امكن يحمل الاخير لصحته واستفاضتها عن عبد الرحمن على انه لو لم
يكن الاخير برفاعة على الاستحباب مستصلحا واحتياطا وعلى اي حال العمل على الظاهر مع ان يتكل واحد منهما على المال وهو صحيح
النشر وهل يعطى من غير يمين او معها فيه نظر والمناسب للاصول اليمين باب نادر وروى الكليني في القوي
عن جعفر بن محمد عليه السلام فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت اي ليس لصاحبها من النظر نصيب وان كان نصيبه سببا له ولذا اخذ الاخذ لان المباحات
لا تملك بدون اخذها ولليد ما اخذت لو قبضت وظاهره ان التملك يحصل بالاخذ وعدم الاحتياج الى نية التملك فلو ارسله
من يده واخذه الآخر لا يملكه الآخر الا ان يكون الارسال اعراضا عنه وروى علي بن عبد الله الوراق وهو من مشايخ
الصدوق والظاهر ثقته مع كونه من مشايخ الاجازة الذين بعده وكلهم ثقات صاحب الكتب فلا يضر عدم ذكر اصحاب الرجال
اياه مع ان الصدوق قد صحح الى سعد واحمد ومحمد وحماد وذكر في الفهرست انه كما رويته في هذا الكتاب عن سعد فقد رويته
عن جماعة من الثقات وكذا البواقي كما ذكره بعض مشايخنا رضي الله عنهم فعلى هذا لا يضر الضعف والجهالة في كثير من
الاخبار التي كانت هكذا على انه روى هذا الخبر الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم والمراد بولي الامر المتولي لامر الله
يفهم المطالب بالاشارات ويفهم منه جواز التحليف كما سبق في الاخبار الاخر الطالب الغالب اي اذا اراد
تعذيب احد وطلبه يغلب عليه ولا يمكنه الهرب منه او طالب الخير من عبيده والغالب على كل شيء من الممكنات ولا
يعجزه شيء الضار للعاصين في الناس المطيعين والمهلك بالموت والتعذيب سيما لمن حلف به بغير الحق المدرك على طلبه
او العالم بالمدركات والظاهر جواز التغليظ مع المصلحة سيما في موضع التهمة وانه يجب على الحالف الا ان يلزمه الاتيان بصحيح
اطاعته مطلقا والظاهر جواز تغليظه بالاشارات المفهمة وان كان العمل بهذا الخبر اولى لصحته ويدل على الاكتفاء بالنكول
في الالزام بالحق وعدم الاحتياج الى يمين المدعي كما تقدم ايضا ولما كان هذا الباب باب النوادر فلا باس بذكر بعض
الاخبار النادرة فيه وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة
خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله
فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير

فلم يكن سنة بعد شيء فقال وما هو قال لسالني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين
في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام فقال من هذا الذي
نبيته وكرمته وقصرت عمره فقال اوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود وعمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال
وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت
له من عمري ستين سنة تمام المائة فقال الله عز وجل لجبرائيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى
قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك
الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود ونزل
عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله صلى الله عليه من اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون
فقبض روحه ثم ويدل على استحباب كتابتها لقبالة لتكون تذكرة لا لتكون حجة كما يدل عليه قوله تعالى وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ويمكن ان يكون الامر ارشاديا وروى الشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن قيس وفي الصحيح ايضا عنه
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت قال ان تكون في شيء لا يحتاج العلم به
الى النظر وفي القوي عن جميل قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ
بالثاني فالظاهر انه وقع سهو من النساخ او الرواة في تصحيف الاعمى بالاصم كما تقدم او يكون تعبدا والقتل وحده
يكون العلة مخفية عنا كالعمى وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البرقي عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله
كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد
والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي
ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال ليس كذلك
يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام
على القاتل ويدفع عن المقتول وفي الصحيح عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي المجهول قال سالت ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا
حفر بير عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال الدراهم من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم اي يبسط العشرة عليها
بان يكون للقامة الاولى جزء وللثانية جزءان الى العاشرة فله عشرة اجزاء منها لان الغالب انه كلما يكون اعمق يكون الحفر اصعب
ويكون اخراج ترابها اشق ويحمل على ان يكون هكذا بان يكون اجرة القامة الثانية ضعف الاولى وهكذا ويدل على انفساخ
الاجارة في الذي عجز عنه وفي القوي عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله صلى الله عليهما رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك
قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله صلى الله عليهما جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
بما اخذوا والظاهر ان الرجوع لاجل التقصير او التعدي لانه كان يجب ان يبسط النقصان على الجميع مع الافلاس وبدونه
بطريق اولى مع الافلاس يكون المراد بالرجوع اليه الرجوع ليرجع على اولئك ومع التعذر يكون في ذمته ولا يرجع صاحب
المال عليهم الا مع البينة او اقرارهم باشتراك المال وفي الصحيح عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر اجيرا
فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى الشيخ في الصحيح
عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله صلى الله عليه فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم
فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا
فقال ابو عبد الله ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا وقد تعلم

صلى الله عليه في تداعي الحر والعبد كذلك وفي الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين باليمن في قوم
انهدمت عليهم دار وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين صلى الله عليه بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق
الآخر وفي الموثق [illegible] قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الساهم فقال الى ما جاء رجلان
عليه فقد حل بيعه وفي القوي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا
ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عندكم وفي القوي عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول
احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال علي صلى الله عليه لو قضيت
بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير هذا في الواقعة الخاصة وفي مثلها يمكن التغير كما
وقع كثيرا لان الظاهر ان الله تعالى وانه تحكم مخصوص بالمعصومين صلى الله عليهم وفي الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن
امير المؤمنين صلى الله عليه قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين صلى الله عليه ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال
فقال امير المؤمنين صلى الله عليه استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ويدل على اعطاء
مال بيت المال الى فقراء المسلمين مع عدم وفاء الزكوة لهم بطريق اولى وفي القوي عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
والرسل من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر والعرق بالفتح كناية عن عمله او بالكسر ويكون المراد
العرق الذي في البدن المجوف الذي فيه الدم ويكون كناية عن عمله لان العمل يكون بقوة الروح الطبيعي من الاوردة او بقوة الروح
الحيواني وقوة بتنوين عرق ويكون الظالم صفته بالاضافة بالمعنى المتقدم او بمعنى عرق الشجر والزرع والبناء وفي القوي عن امية
بن عمرو الخثعمي قال سئل ابو عبد الله عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما
اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به اي الغواصين على الظاهر ويحمل على انهم اعرضوا عنه او
اصحاب المال ولا يحتاج الى التكلف وان كان فيه ما ذكرنا الظاهر فانما الحق من ذلك والله تعالى يعلم وفي الموثق عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
وفي القوي عن طلحة بن زيد مثله وهما مخالفان للمشهور بين الاصحاب لكن ليس لهما معارض من الاخبار فينبغي ان يكون العمل عليهما
وفي القوي عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله على اقل مما يجب فيه القطع ويدل على جواز التغليظ
في اليمين وعلى كراهيته في الاقل من ربع دينار وفي القوي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت له جعلت فداك
في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري
عليه ويجيء خبر ابن سنان وغيرهما مما يتضمن ذلك وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه صلى الله عليه ان عليا كان يقول
لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وفيه دلالة على ان الاجرة التي
يعطى الحمامي من باب الجعالة ويمكن ان يكون من باب الاجارة ايضا وعلى اي حال يجوز

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه واله رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
دفع تخصيصه لعموم الاخبار الصحيحة فقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وحفص بن البختري والكليني في الحسن كالصحيح عنهما وعن الحلبي
عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار والكليني في القوي كالحسن عن بشير النبال قال
سمعت ابا عبد الله يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار وروى حماد عن الحلبي في الصحيح
والكليني في الحسن كالصحيح عنه وعن معوية بن عمار وحفص بن البختري والشيخ في الصحيح عن الاخيرين عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال يستحب
للرجل وكذا المرأة على الظاهر لان الغالب ذكر الرجل مع عموم الحكم ان يتقرب الى الله تعالى عشية عرفة وهي بعد الزوال الى المغرب

او الى الصبح ويوم عرفة فتعميم بعد التخصيص فانه يستحب الى الزوال ايضا او بعض العشية بما بعد اليوم الى الصبح من يوم العيد بالعتق والصدقة
يمكن ان يكون الفائدة في القول بحج حجة الاسلام فانه اذا ادرك احد الموقفين جرا ادرك الحج كما تقدم مع قطع النظر عن انه يوم العتق من النار
فينبغي ان يزيد في اسبابه ويستحب عتق مملوك خدم سبع سنين وروى الكليني والشيخ في القوي عن بعض الامنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان
مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وحمل على تأكد استحبابه والاحوط
ان لا يخدمه بعدها وتيما كما الاستحباب اذا اتى بعتقه لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اذا
انما المملوك فيعتقه بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه ويمكن حمله على الكتابة بان يكون الاتيان مجازا على طلبها وكذا يستحب عتقه قبل
بحيا فاضربه بمقدار حد من الحدود ولم يجب عليه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال من ضرب
مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه الله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وينبغي ان يكتب له كتابا كما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله
لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤدي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من
اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله صلى الله عليه هذا
ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث
حق وان الجنة حق والنار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر
بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان وروى عن ابي بصير
في الموثق وابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق في الصحيح وعبيد بن زرارة في القوي كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن ابان
عنهم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا ملك الرجل والديه وان علا بالاجماع او اخته من الابوين او احدهما او عمته وان علت
او خالته وان علت او ابنة اخيه او ابنة اخته وان نزلتا وذكر اهل هذه الاية من النساء والنظام الجامع قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الى الرضا
لا ما بعده من قوله تعالى وامهات نسائكم الخ فانهن وان كن محارم لكن لا يعتقن بالملك ويكون المراد به المحرمات بالنسب
فقط والظاهر من الراوي ويمكن ان يكون مراده هذه الاية عليه السلام عند ذكر ما تقدم والذي ذكر اسم التعميم فهو مراد من الاية اتفاقا
فلو كان القراءة متمكنا ان يدل التعليل على التعميم ظهر عتقوا جميعا يجري الملك اختيارا كالشراء والاتهاب والاضطرار كالميراث ولا
يملك امه من الرضاع وان علت ولا اخته ولا عمته ولا خالته وان علتا فاذا ملكهن اي ما كان من الرضاع عتقن فهو اولى
موجود في بعض النسخ كما في يب وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ويعتق فيدخل فيه البنت وان نزلت وبنت الاخ وبنت
الاخت وان نزلتا وقال لا يملك الذكور ما خلا الوالد وان علا والولد وان نزل فيملك العم والخال والاخ وابنه وابن الاخت
كما تقدم والتكرير للتوضيح ولبيان القاعدة الكلية كما في قوله ولا يملك من النساء ذات محرم او رحم وفي يب ذات رحم محرم قلت
توضيحا وكذا للتحرير في الرضاع من عتق العمودين مطلقا والمحارم من النساء ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا وفي يب ويملك ابن اخيه وعمه وفي
يب باضافة وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده
ولا والدته وفي يب والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وروى الكليني والشيخ في القوي
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته وفي يب ووالده ولا
ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
والكليني في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ

في الموثق

في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال
اما الاخت فقد عتقت حين يملكها فقال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة وفي يب يعتقون وهم
كارهون اي يعتق اجبارا شاؤوا او يخلي سبيله وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن المرأة ما تملك من
قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها اي يفسخ النكاح بالملك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن ابي
صلى الله عليه قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد
واستسعى الرجل وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وفي الموثق كالصحيح
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب وكانه للتقية او
للوضوح او لقلته ولا يخفى مثل هذا الى ان جاء سائل الى داره وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه
اذا كان مملوكا ولا يملك اخته وفي القوي عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه
قال انما هو مملوكك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وفي الحسن كالصحيح عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين
ولا يعتقون وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه
من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا
واما ما ذكره اولا الخبر من عدم تملك الاخ اخاه فمحمول على الاستحباب لما تقدم ومثله ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه اي وارثه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وفي الموثق كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه
عتق اي كان وارثا لمالكه فيحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار واما ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل
ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه
اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال الابن لابيه قلت فيبيع
الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها فالمراد بجواز بيع الخادم
فانها صارت بمنزلة ام ولده والرضاع لحمة كلحمة النسب لا يصح المصاهرة كما يجيء وقوله قلت فانه كان قد وهبها الخ استبعاد
من السائل في جواز بيع ام الغلام من الرضاع منه او من الغلام وقوله صلى الله عليه يبيعها هو الخ دفع استبعاده بان الخادم
له لا من الغلام فيجوز له ان يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه والذي اخذه الغلام من لبن امه من الرضاعة مال ابيه فلو كان المال
وهبها من الغلام لما جاز له بيع امه لكن لما وهبها منه ثم بعد ذلك استبعد منه فقال صلى الله عليه انه لا يصير سببا لحرمة
البيع بل صار سببا للكراهة لكنه اذا احتاج الى ثمنها ارتفعت الكراهة ايضا وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع فيدل على كراهة تملك الاخ من النسب
لا من الرضاع كما تقدم في خبر عبيد وما رواه في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في بيع الام من الرضاع

قال لا بأس في ذلك اذا احتاج فمحمول على عدم او ولده من الرضاع كما تقدم في خبر اسحق مع شذوذه او على عدم حصول شرائط
الرضاع او على التقية وروى حماد عن الحلبي في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا كلفنا ان يضمن اي يعتق
الجميع بالسراية وعليه ضمان قيمة حصة الشريك وان كان معسرا اخدمت بالحصص ويحمل على عجز الجارية عن السعي وارادتها
العبودية كما سيجيء وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من
المال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
عبد بين رجلين حرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول
وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى الشيخ الجزء الاول في الصحيح الى قوله حتى يعتق وفيه تغييرها من تبديل قوله
ولم يبعه بقوله ولم يسعه ومن زيادة قوله منه ما اعتق بعد قوله يوم اعتق وفيما ذكره المص من الجزء الثاني تغييرا من تبديل
نصيبه بنصفه ومن اسقاط قوله حتى كبر الذي حرر نصفه بعد قوله وامسك الآخر نصفه والظاهر ان التبديل في قوله ولم
يسعه بقوله ولم يبعه وقع من نساخ الحديث وكذا اسقاط قوله حتى كبر الذي حرر نصفه من نساخ الفقيه فانه يغير المعنى لان
الغلط مع وجوده قراءة قوله وامر المحرر بالكسر ومع عدمه بالفتح واما قوله وهو صغير فالمراد بالمحرر بالكسر ويدل على جواز عتق
الصبي كما يدل عليه اخبار اخر حتى ويدل الجزء الاول على وجوب مباشرة الاعتاق كما يدل عليه اخبار اخر والجزء الثاني على
العتق القهري كما هو المشهور ويدل عليه ايضا اخبار اخر ويمكن حمل الاول على دفع القيمة فانه بمنزلة المباشرة للعتق ويمكن حملها
ايضا على توقف العتق على دفع القيمة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وروى محمد بن الفضيل الهاشمي انه كما تقدم الخبر الذي ذكر
سنده في فهرست المص والظاهر انه اخذه من كتابه المشهور او من الكافي كما هو دابه لكن في بعض النسخ في ودفن مكان رف ورواه في القوي كالصحيح
ويمكن ان يكون محمد بن القسم بن الفضيل الثقة المذكور وفيه حسنا كما ذكره بعض ويظهر من اعتماد المص وغيره عليه انه كان ثقة او كان كتابا
معتمدا وذكر هذا الخبر في كتاب النكاح اولى ويدل ظاهرا على عدم العتق القهري وعلى ان السعي باختيار المملوك واراد ان يستنكح النصف
الآخر الذي صار حرا قال لا ينبغي اي لا يجوز له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان اي لا يستباح نصفه بالملك ونصفه بالعقد لان النكاح
امر بسيط لا يتبعض وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والظاهر الانفصال الحقيقي دون منع الخلو فلا يمكن الجمع ولا
ينبغي له ان يتخذها اي يطأها او لا يجوز المهاياة كما سيجيء او على الكراهة كما هو الظاهر ولكن يقومها ويستسعيها حتى تصير حرة لانه
ليس معه شريك وفي رواية ابي بصير في الموثق مثله وروى الكليني في الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك وارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر
ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يتخذها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها
نفسها يوم وله يوم والظاهر ان المص اخذه من الكافي وفيما ذكر فالظاهر انه وقع السهو منه في التتمة ويمكن ان يكون مأخوذا من
كتاب ابي بصير وكان فيه تتمتان فنقل الكليني احدهما والمص الاخرى وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة
فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ويجيء في النكاح ايضا وروى حماد عن الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان كان مضارا اي ان كان قصده الضرر بعتق الشريك وحصل الضرر بعتقه ولم يجده او يقال يطلق الحكم
مع قصد المضارة وان لم يحصل له الثواب كلفنا ان يعتقه بالمباشرة او بدفع الثمن كما تقدم هذا اذا كان موسرا ومع العجز يبطل في
حصته ايضا كما روى حريز في الصحيح كالشيخ وان اعتق الرجل مضارا وفي غيبه وهو معسر وهو المسلوب وكانه سقط من النساخ لتتمة
المقابلة ويرجع القوم على حصتهم او حصصهم اي من العبد ويمكن ان يكون المراد بالرجوع الى القيمة على تقدير سقوط قوله وهو معسر وان
يكون المراد بعدم العتق عدم الثواب عليه ويكون تفسير الجملة الاولى والسقوط اظهر وعلى تقدير الوجود يمكن ايضا ان يكون المراد عدم
الثواب ويكون العتق في حصته ماضيا الا ان يكون قصده المضارة فقط بدون نية القربة اليها ومع ذلك ايضا اشكل فانه يمكن ان يكون

العتق يعني لا ثواب له لعموم الاخبار السابقة ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما
جعل ذلك عليه لما افسده وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم
قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه وروى الشيخ في الصحيح بسندين عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي
اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده وظهر من هذه الاخبار ان عتق الحصة مضارة ولا مدخل للقصد في ذلك ليحصل التحليل فيما ورد
فيه من الغاية كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب ويمكن حمل هذه على القصد ايضا وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه
بقيمته يوم اعتق وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين
صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عوسل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه
وكذلك اذا كانوا شركاء وفي القوي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما
بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ويحمل على ارادة العبد الاستسعاء جمعا واما ما رواه في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب
وعن الحسن بن زياد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا فيحمل على ما اذا اراد به وجه الله تعالى او مع العجز لما
رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن احمد بن زياد ولا يضر ضعفه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل له شركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي
احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله
تعالى اي رضاه والتوجه والتقرب اليه تعالى او ذاته ثم وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا عتق الا ما طلب
به وجه الله تعالى وروى العلاء في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم فيقول ... اي كلها وصلها او يكون متقاربين فاسدا او رد
تقية وعلى اي حال فالحالف صريحا الى هذه الحال فاذا اوقعت ... اليمين وعلى تقدير الفساد يكون ماشاة معهم كما يجيء في الطلاق
وروى ... في الموثق كالشيخ اعتقت مماليكنا ومملوكيك كما ذهب من الصحيحين اعتق بالمعلوم او اعتقوا بالمجهول فقال العتق
لمن اعتق لان مراده الاخبار عن المعتوقين فلا عبرة بعموم اللفظ باعتبار انه جمع مضاف وهو للعموم عند المحققين والسؤال ايضا
قرينة الفهم ... عليه السلام العهد القرينة لكن يظهر الفائدة في الواقع والظاهر لو كان السؤال والجواب انشاء بين بعتق الجميع مع الحصة
او كالطلاق ولو كان السؤال استفهاما او خبرا وكان الجواب خبرا فيحمل على ما نوى وكذا لو كان السؤال انشاء والجواب خبرا ولو كان السؤال
استفهاما او خبرا وتوهم انشاء فاجاب بالانشاء فيحمل ... ولا يصلح للانشاء ومن لم يكتف في الامانة بمجرد
اللفظ ونوى الانشاء ... الاخبار ويقبل قوله ظاهرا ويدان بنيته واقعا ولو سمع الشاهدان او الحاكم السؤال والجواب
ولا يمكن الاستفسار بموت او جنون ... يحكم بعتق الا ... على الظاهر من حمل اقرار العقلاء على انفسهم وظاهر المقابل على العموم
... القرينة ... ان الظاهر كون استفهاما او خبرا وكون الجواب على طبقه مع ان المطلق في الاقرار على العدم او التخفيف فيه اشكال ولما
الاخبار الظاهر في الجواب على ما وقع منه مطلقا وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان منهم جارية
قد وقعت بها وبها حمل قال ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها ويدل على ان اللفظ بدون القصد
لا اعتبار به كما يجيء ايضا وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي ... اي في الملكية ويدل على انه لا يشترط الحرية بكون الام
مملوكا والاخبار التي وردت بحرية الولد تحمل على وجوب دفع القيمة على الاب حتى يعتق كما يجيء في النكاح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح

فلو قال ان نكحت فلانة فهي طالق لم يقع وكان لغوا ولا عتق قبل ملك عندنا ويؤيده ما رويناه في القوي عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد ملك وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك
فلا يجوز ونحوه في مثل الفضيل وروى الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق
ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت
فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك
وغير ذلك من الاخبار ويجيء ايضا ولا ينافي ذلك ما تقدم من الاخبار الصحيحة في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة او ستة
انه يقرع او يخير لانها تحمل على النذر كما تقدم وسال عبد الرحمن بن ابي عبدالله في الصحيح ويدل على جواز الشرط في العتق ولزومه لا سيما
العتق على التزويج كالنكاح ومثله ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه والتسري ايضا السرية
وهو اما بجماع او اعتبار للوطي وقال ابو عبدالله عليه السلام يمكن ان يكون رواية محمد بن مسلم ونقله بالمعنى لما يكون غيره وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق
قال له شرطه وهو يدل على جواز شرط العود في الرق واستشكله الاصحاب وعمل به جماعة وسال يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والشيخ
في الصحيح عنه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام ان يتخدموها قال لا لان الخدمة ليست بشيء حتى يعوض بها وهل لهم اجرة المثل …
ذلك وكيل بالعدم لعدم ذكرها في الواقعة ولو كانت لا تضر ولم يذكره لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله اسكتوا عما سكت
… ويدل على جواز شرط الخدمة ايضا ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين فقال
ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل تكون له الامة
فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه فظاهره جواز العتق مع شرط الجماع و
انه عتق بيمين وهو باطل وهو تعليله بانها قد خرجت من ملكه لرفع وسوسة السائل او وقع تقية او يحمل على اليمين وان لم يذكرها …
جميل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله صلى الله عليه ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما …
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال الشيخ وبمضمونه عمل اكثر الاصحاب وقيل ان المال للمعتق بالكسر وحمل الروايتين على الاستحباب
لكن الروايتين من المتناهين ويؤيده ما يجيء من الاخبار فالعمل بهما متعين وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح عن زرارة وهو كالسابق ورواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه … الرجل
مملوك فاعتقه وقع من النساخ وان امكن ان يكون خبرا اخر لكن التتبع يشهد بخلافه ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
يدل ظاهرا على ان العبد يملك ومع عدم الاستثناء يكون للعبد ومع الاستثناء يكون للمالك بالمفهوم وفي الاستبصار بزيادة والا
فهو له ويمكن ان يحمل على الاخبار المتقدمة بان المولى اذا لم يستثنه فكانه اعتق المال مع العبد ويكون مقيدا للاخبار المتقدمة السابقة
وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال
يقول له لي مالك وانت حر برضى المملوك وظاهره تملك العبد ويمكن الجمع بين الاخبار بان يحمل ما يدل على ملكه على فاضل الضريبة وارش
الجناية وغيرهما مما ورد فيه نص وعدمه على غيرها وساله عبد الرحمن بن ابي عبدالله في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبدالله
وهو كما تقدم في الدلالة على التفصيل وروى جميل في الصحيح عن زرارة كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح وسيجيء في الصحيح عن جميل عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله وفي بعض النسخ ومثليه والظاهر انه من النساخ كما في جميع كتب الاخبار والفقه
وكما يجيء ايضا مفسرا يعني اذا اعتق … الباقي لانه كان ذلك اضرارا على الورثة واصحاب الديون ويؤيده ما
رواه الشيخ والكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت
واشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم

ويقعون

ويقضي منه ثلثمائة درهم وله من الثلثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع وروى الكليني والشيخ في الصحيح بسندين عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالني ابو عبدالله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك
مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها
الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته و
عليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة
يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبدالله صلى الله عليه وعن راي
ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة
وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا
ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا
ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء
خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له
فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين
ولا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء
شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و
اجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله صلى الله عليه
انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز وروى حماد في الصحيح عن الحلبي ورواه الشيخ ايضا مرتين وفي الصحيح عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبدالله صلى الله عليه رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان
لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه … والظاهر ان تلك الجملة قد سقطت من النساخ لا اختلاف
بين العامة والخاصة في بطلان العتق مع الاستيعاب واما مع عدمه ففيه الخلاف وذهب جماعة الى ظاهر هذا الخبر ويمكن حمله على …
… والاخبار السابقة مفصلة … بحمل الحرية والاستسعاء على … والله تعالى يعلم وروى محمد بن مروان …
ولم يذكر المصنف … والظاهر انه من الكليني … في القوي عن ابان عن محمد بن مروان ورواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن ابان وهما
ممن اجمعت العصابة فلا يضر جهالة … وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي
بعتق ثلثهم قال كان علي صلى الله عليه يسهم بينهم وقد تقدم قوله عليه السلام فاخرجت عشرين فاعتقتهم يدل ظاهرا على اعتبار
العدد وعلى الاخراج بالحرية وان امكن ان يكون قيمتهم متساوية او راعى القيمة مع العدد والظاهر انه يمكن التعديل في مثل العدد والقيمة
في انه اذا امكن التعديل بالعدد والقيمة كان احسن ومع عدم الامكان ففيه خلاف والمشهور اعتبار القيمة لان الوصية من الثلث
ويمكن الاخراج على الرقية حتى يبقى القدر المطلوب والتوزيع بان يخرجهم بعضهم على الحرية وبعضهم على الرقية حتى يبقى المطلوب وروى جميل
عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ قال اذا كان الشاهد مرضيا الظاهر انه انما يحتاج اليه مع انه مرضي لا يصير اقراره سببا للسراية لانه لم يعتق فكيف
اذا لم يكن مرضيا ويمكن ان يكون مفهوما اذا لم يكن مرضيا يضمن القيمة للورثة كما في السراية اذا كان مضارا وفيه بعد ويمكن ان لا يتهم في قوله
مع عدم كونه مرضيا في السراية وان يسمع اقراره في نفسه في حصته ومثله ما رواه الكليني في القوي عن منصور بن حازم عن ابي
وروى الكليني والشيخ في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فاجاز
عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة باب التدبير وهو عتق المملوك بعد وفاة المولى …

والموثق كالصحيح كالشيخ فان كان له من ثمن فهو اي لا يحتاج اليه فهل يجوز بيعه قال اذا رضي المملوك فلا باس اي لا كراهة فيه وهي ايضا باس كما يأتي
ما يجيء من الاخبار وروى جميل في الصحيح كالشيخ ويدل على اشتراط جواز بيعه بالاحتياج ورضى المملوك وهو على الاستحباب وروى العلا
عن محمد بن مسلم في الصحيح ان يعتق عنه من يأتي موت البايع والمشتري بان يجعله مدبرا وهو ايضا على الاستحباب فان اجتمع مع الاولين كان
احسن او يبيع خدمته مدة حيوته او يشترط على المشتري عتقه بعد موته وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
وسال ابو ابراهيم صلى الله عليه ورواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امرأة دبرت جارية لها
فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت
فقلت لست اعلم ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فان الجارية مدبرة والولد رق وان
كان انما حدث الحمل بعد التدبير فان الولد مدبر بتدبير امه وكانه نقل بالمعنى ويدل على ان التدبير ليس بمنزلة العتق في العلم وعدمه
ويمكن حمله على الاستثناء بان نوى عدمه لما يجيء ايضا في خصوص التدبير من مساواته العتق في العلم وعدمه وعلى ان اولاد المدبر مدبرون
وان رجع عن تدبير والده لان هذا التدبير لم يقع شرعا وانما وقع من الله تعالى فليس له الرجوع في تدبير الاولاد ويدل على ذلك ايضا ما
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم
مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في
تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها
وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ويدل ايضا على ان الولد مملوك
اذا لم يشترط الحرية كما تقدم ويجيء وسال الحسن بن علي الوشاء في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح ابا الحسن علي بن موسى وهو كالاخبار
السابقة في العلم وعدمه وفي جواز البيع بدون الكراهة مع الاحتياج ويؤيده ايضا ما رواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن الوشا
قال سالت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
وروى العلا في الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم قال المدبر من الثلث وصيته وللرجل ان يرجع في ثلثه وصيته سواء كانت
الوصية في الصحة او المرض وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن المدبر قال هو بمنزلة
الوصية يرجع فيما شاء منها وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال سالته او سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه
قال نعم هو بمنزلة الوصية وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما صلى الله عليه قال المدبر من الثلث وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها قال نعم وفي بعض النسخ الصحيحة بخطه [illegible] الاول
وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن المدبر اهو من الثلث فقال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته في صحة
كانت وصيته او مرض وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وغيرها من الاخبار ويجيء في باب
الوصايا ايضا وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ وهو كالسابقة في الدلالة ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره
وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة
رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وروى عاصم بن حميد في الحسن
كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن العبد والامة يعتقان عن دبر اي عقيب الموت
ويدبران فقال للمولى ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يعجل العتق كل واحد منهما وليس له ان يبيعه على الاستحباب الا ان يشاء العبدان
تدبيرهما ويظهر منه جواز هذا البيع وان كان الاولى تركه ولا مع امتناع المانع ويمكن عوده الى الاصلح فهو ايضا على الاستحباب
لما تقدم من الاخبار وللمالك ان ياخذ ماله ان كان له مال ويدل على ان العبد لا يملك ويمكن حمله على غير مورد الرواية ويجيء

عثمان بن م

والولد رق

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال باع رسول الله صلى الله عليه واله خدمة المدبر
ولم يبع رقبته وفي القوي عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا صلى الله عليه قال لا يباع المدبر الا من نفسه وفي القوي عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات اعتقت الجارية
وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها الى غير ذلك من الاخبار وعمل بها جماعة من الاصحاب والحمل على الاستحباب اولى لما تقدم وسال [illegible]
بن سنان في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن امرأة اعتقت ثلث خادمها هل لخادمها ان يكاتب كما في بعض النسخ
عند موتها على اهلها ان يكاتبوها بالكتابة المصطلحة للسعي او الاستسعاء مجازا قال لا لا ريب في عدم وجوب المكاتبة واما الاستسعاء
فيحمل على ما لو لم يكن لها سواها والاولى الظاهر انه ينعتق باعتاق جزء منه كما تقدم في السراية وان كان اكثر الاخبار في السراية [illegible]
لكن يحمل على حسب الطريق الاولى وعمل بعض الاصحاب بظاهر الخبر وروى ابان بن عثمن في الموثق كالصحيح كالشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك وفي [illegible] ويدل ظاهرا على عدم اجزاء عتق المدبر عن العتق الذي يجب عليه
في كفارة اليمين او الظهار ويخالف الاخبار المتقدمة فيحمل اما على الاستحباب او اذا لم يرجع عن التدبير او يحمل على انه لو مات لم يكن الكفارة
ان يجعل هذا العتق بعد الامر بغيره لانه بالموت ينعتق فكيف يمكن عتقه او على انه اذا كان حيا نوى ان يكون كفارة حتى يحصل له التدبير
والكفارة بل يجب التعجيل ولا يجوز التاخير الى الموت مع ان [illegible] وروى الكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي ابراهيم الكرخي
وهو كثير الرواية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث
الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في
تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل جعل لعبده العتق ان حدث
به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا وهي
كذا ما رواه في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا وروى وهيب بن حفص في
الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابي بصير ويدل على بطلان تدبير المريض المدين ويحمل على الاستيعاب وتضرر الديان وعلى انه لو دبره في حال الصحة
يمضي ويحمل على عدم تضرر الديان بان يكون له غير العبد ما يفي بدينه لانه بمنزلة الوصية والدين مقدم عليها وعليه يحمل ما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره لما تقدم من الاخبار الواردة
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن فقال له ان يرجع ان شاء وان اعتق فذلك من
الثلث وفي الموثق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين
كثير فما رايك فقال رضي الله عن ابيك وان ضيع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ
والشيخ عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه ويدل على بطلان التدبير بموت العبد قبل المولى دون الاولاد وعلى ان العبد
يملك كما تقدم وقال علي صلى الله عليه ورواه الشيخ في الموثق عنه صلى الله عليه ويدل على ان المدبر من الثلث وجنايته جناية المكاتب وام الولد
على المولى ويحمل على الجناية وقيمتهم فيتلف من مال المولى ويحتمل ان المولى لا يضمن عبدا ويمكن حمله على التقية لان رواة الخبر زيدية ولفظ التدبير
كما يصح تعليقه بموت من جعل المولى خدمته العبد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته الهم
ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وتقدم مع اختلاف باب المكاتبة هي والكتابة
مصدران لغويان مشتقان من الجزء وهي معاملة من السيد مع عبده لتحريره والكتابة مستحبة مع علم الخير لقوله تبارك وتعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا ويجيء المراد من الخير في الاخبار وروى محمد بن سنان في القوي عن العلا بن الفضيل وهو [illegible] من كتابه

المولى يصح تعليقه بموت م

ضعف صحيح انه وثقه المفيد واعتمد عليه الكليني والصدوق ورواه الكليني والشيخ بهذا السند عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله
عز وجل فكاتبوهم ان الخطاب مع السادة ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا اي ان علمتم انهم يقدرون على المال او على كسبه لاداء
مال الكتابة او التعيش بعدها او الاعم ولا سيما في ما يجيء من انضمام الايمان او الاسلام به ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وكذا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
صلى الله عليهما قال سالته عن قوله تع فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان تعلم ان عنده مالا مع انه يجيء عن الحلبي عن محمد بن مسلم ضم الدين كما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي من تفسيره بالمال ويجيء والظاهر انه لما اكتفى بالمال كان يعلم من حال السائل انه يعلم ان لا خير في المال بدون
الدين او يمكن ان يكون استفاده الاكتفاء بالدين فذكر المال لرفع وهمه او يكون هذا المعنى من الرواة كما يظهر من الحلبي ومحمد بن مسلم انهما
ذكرا مرة المال ومرة المال والدين وعلى اي حال فلا ريب في انه لا بد منهما على الاحتياط ويمكن ان يكون المال كافيا في الجواز ولا يكون كافيا في
الاستحباب بل لا بد منهما او كان وجود المال سببا للاستحباب واجتماعهما سببا للتاكد وهو اظهرهما اذ الطلب لعبد المكاتب تعالى
واتوهم من مال الله الذي اتيكم يمكن ان يكون الخطاب الى السادة او الائمة او المؤمنين او الاعم والمراد بمال الله يمكن ان يكون نحو الزكوة
او حط النجوم مضافا او من غيرها لكن خصص صلى الله عليه حط النجوم بالمتعارف بان يكون الكتابة بالشيء بقيمة العبد ويحط منها اولا
بين لاجل الحط بل كلما كان مقصود السيد من كتابته وان كان زائدا من قيمته ينبغي ان يحط عنه ولا تزيد قوة وما في نفسك لا يحط
عن الزيادة فقلت كم فقال السدس ويمكن ان يكون السدس اقل مراتبه او الاكثر او الوسط وهو الظهر فيمكن الاكتفاء بالاقل منه كما روي عن الرضا
صلى الله عليه ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتيكم
قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه اي حط او اعطه منه
حتى يعطيك وروى عمرو بن شمر عن جابر وهو كالموثق او الضعيف على المشهور كالشيخ عن ابي جعفر صلى الله عليه لا يرد في الرق حتى يمضي له
ثلث سنين يحمل على استحباب صبر المولى والا فالظاهر انه مع حلول النجم والعجز من النجم المولى بيده ردا الا ان يكون مطلقا فرد في كتاب والعهد
النجم وهو المقدر في كل شهر او سنة وسمي به لان العرب كانوا يوقتون بطلوع النجوم فاستعير لكل مقدر من الزمان وكذا الصدر يعني
الرجوع عن الشريعة وبادرى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له اني كاتبت جارية
لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقال انما كان ذلك من قول علي قبل الشرط فلما اشترطها الناس كان لهم شرطهم
فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا
ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن حله اذا كان ذلك في شرطه وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم
ما اخذ من امها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ويجيء الاخبار الدالة على ان مع العجز في المشروط يرد رقا وبقية
على التاخير عن النجم بيوم والاولى الصبر عليها نجما او نجمين ولا اقل من شهر والصبر ثلث سنين حسن ويمكن حمله على التقية لانه ليس علم
المكاتبة المشروطة وفي المطلقة لا يكون عجزا بالنسبة الى ما تحرر منه وفي غيره يكون بحاله وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته
والا رد مملوكا وكذا ما يجيء من خبر القسم بن سليمان مع اشتراك الجميع في الضعف وسئل الصادق عليه السلام يرويه الشيخ عن ابراهيم بن هاشم
مرسلا عن الصادق عليه السلام وتقدم في باب الزكوة وسئل علي بن جعفر في الصحيح كالكليني والشيخ في القوي كالصحيح واذا قال حط عني كذا
ويبدو في بعض النسخ عجله وحمل على الكراهة لما يجيء من جواز الحط في الدين اذا عجل وعلم جواز الزيادة عليها وتاخير الاجل ونقله
ايضا ويمكن اختصاص مال الكتابة بعدم الجواز فانه خاص وهو مقدم على العام فالاحوط ان يكون بعنوان الهبة وروى عمار الساباطي
في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ في مكاتب كان يؤدي ومكاتبته كان في ويدل ظاهرا على ان المملوك لا يجوز له ان يشترط الى العقر

او القربة

او القربة كما تقدم وعلى عدم الاستيفاء الا ان يحمل على عدم ارادة العبد اياه وعلى المهاياة وعلى الميراث بالولاء وروى ابن محبوب في الصحيح
كالكليني والشيخ عن عمر بن يزيد ويدل على ان المملوك يملك فاضل الضريبة وان يقول المولى له اكتسب واعطني كل يوم كذا ويكون الباقي
له والتمثيل للتوضيح لا للقياس لانهم صلى الله عليهم عارفون باحكام الله تعالى بالنصوص عن رسول الله صلعم ويدل على رفع الحجر عنه
في امثاله ويصح عتقه وعدم الولاء على معتقه لان غاية الولاء الارث ولا يرث العبد الحر لكن احتمال تحقق مثل الحر ويعتبر لانه
سائبة لا ولاء لاحد عليه سوى الامام فان حصلت له قرابة او ضامن فهم مقدمون على ولاء الامامة في الارث ويدل على شرائط
الحرية في الضامن ويجيء تملكه لارش الجناية ايضا وعليها الصدوق وجماعة من الاصحاب وذهب جماعة الى عدم تملكه مطلقا
وحملوا الروايتين على الشذوذ ولنا فالظاهر الاية والاخبار الكثيرة واجيب بانهما خاص وهما عام والخاص مقدم مع
ان الاية في قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يمكن ان يكون القيد احترازيا لكن ورد الاخبار الصحيحة الدالة على ان القيد
توضيحي ويدل على ان المملوك لا يملك شيئا فاختاروا العمدة الاخبار والجمع بينهما بالعموم والخصوص مقدم على ترك بعضها كما
مع حمل الحجر الاصطلاحي وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك ويدل على جواز شرط
الولاء في العتق ولا سيما في القربة بل بما كان له اصلح وعدم ذكر القربة لا يدل على العدم لانه يكفي في البيان ان يكون مقصوده القربة
بحال الغنى اللفظ بالاعتاق فانه لا بد منه ويجيء النون والراء قبل الراء وفي بعضها بالعكس كما في بعض النسخ وبالموحدة
والمثناة ولهذا اختلف النسخ فيه وفي بدل عياض ... والعالم والظاهر ...
الحديثة يجوز كما تقدم عن الكافي من ان يعلموا في المال خمس سنين وروى القسم بن بريد المتقدم وفي الطريق محمد بن سنان
كما تقدم عن محمد بن مسلم قال المسلمون عند شروطهم اي يلتزمون بها ويوفون بها وجوبا او استحبابا او الاعم وهنا على الوجوب
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان
يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا وفي زيادة وقال
في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه
وسئل الصادق عليه السلام رواه الكليني في القوي عن ابان عن ابي الجبرم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن المكاتب
قال يجوز عليه اي يلزمه ما اشترطت عليه اي كل شرط شرط عليه في عقد الكتابة ولما كان بناء العتق على اللزوم يصير الشروط
فيه لازما ولا يصير العقد جائزا من الطرفين لكتابته فانها اسلم مصلحة للعبد ويصير العقد جائزا ويمكن ان يكون الجواز بالمعنى الاعم بان
يصير بها بعض الشروط جائزا ويكون بعضها لازما بحسب الوفاء به كما لو شرط عليه ان لا يتزوج كما يجيء من بطلان النكاح وسئل
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون
لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملكت نفسها
بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ويدل على لزوم الشرط في غير العقد ايضا وقضى امير المؤمنين ع
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى في مكاتبة قضت ما عليها اي اكثره والمراد
بها المطلقة فانه يعتق منه ومن ولده بقدر ما يؤدي والذي يؤدي عنه الحسن الكليني والشيخ ايضا هو محمد بن قيس البجلي صاحب
كتاب القضايا عن امير المؤمنين صلى الله عليه ورواه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل عنه فالظاهر ان الراوي واحد
ولم نطلع على رواية غير محمد بن قيس عن غير كتاب القضايا فالحديث صحيح مع صحة رواته فلا يلتفت الى قول بعض اصحابنا ان فيه الحكم
بصحته تارة وبضعفه بالاشتراك اخرى وروى حماد في الصحيح عن الحلبي ويدل على جواز نكاح المكاتب مع شرط العلم وهو ظاهر الخبر

عدم

الله لا يجوز بغير اذن المولى كما يجيء وروى الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا
ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع
عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده ويجيء ايضا وروى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله صلى الله عليه
والمراد بها المكاتب المطلق وروى الشيخ في الصحيح ايضا عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ويجيء صحيحة الكليني والشيخ في الموثق عن محمد بن [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه
صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ويجيء صحيحة ابي الصباح وابن سنان في هذا المعنى والظاهر ان العمل
بجميع هذه الروايات وبما فهمنا ظاهرا لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن رجل
كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم
ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فهو لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن
المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي
كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه في مكاتب توفي وله مال قال يحسب
ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وفي الصحيح عن محمد بن قيس والكليني في الحسن كالصحيح
عن ابي جعفر صلى الله عليه انه قضى امير المؤمنين صلى الله عليه ان المكاتب يرث بحساب ما اعتق منه وروى الكليني في الموثق كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله اولاد احرار فقال ان كان عليه
كان يقول يحسب لما له بينهم بالحصص ويجيء اخبار اخر في باب الوصايا والميراث يجمع بينها تارة بان يؤدي من ماله الاصل الكل والاخبار السابقة
ليست بصريحة في الكل بل ظاهرة فيه ويمكن من ظاهرها هذه الاخبار تارة بان مال الكتابة من الاصل وما بقي فهو بالنسبة وتارة بان
اذا ادى الاولاد الكتابة فما لهما [illegible] والباقي لهم او بالنسبة وان لم يؤديها فيقسم بينهم وبين المولى بالنسبة والاول اشهر والظاهر والله
يعلم وسأله سماعة في الموثق مثلهما والحسن [illegible] الله تعالى [illegible]
ويدل على استحباب الكتابة مع الفقر ايضا وان امكن ان يكون قادرا على التكسب [illegible] رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه ويدل على جواز المكاتبة باكثر من ثمنه [illegible] ويدل ظاهرا على [illegible]
الصحيح وان امكن ان يكون المراد به القدرة على تحصيله وروى حماد في الصحيح عن الحلبي ويدل على جواز الشرط في الكتابة بان يعود ان عجز
فانت رق وما اعطيت فلي ويلزم العبد الوفاء به وان استحب للمولى الصبر ثلث سنين كما تقدم وروى معوية بن وهب في الحسن كالصحيح
وهما في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال في مملوك كاتب على نفسه [illegible] مال الكتابة [illegible]
كان المال موجودا [illegible] على مال الكتابة للاطلاق [illegible] قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة بالخبز [illegible]
والقرصة والطعمة من الطعام الظاهر [illegible] التصرف في غير تحصيل مال الكتابة ويكون فاسدا
مردودا اي يرد الى الفساد او جائز مطلقا او بعد [illegible] قيل فان اذا اي سكوت مع علمه دليل الرضا [illegible] على صحة العقد
الفضولي كما يدل عليه اخبار كثيرة سيجيء وروى علي بن النعمان في الصحيح كالشيخ عن ابي الصباح ابراهيم بن نعيم ورواه الشيخ
ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ياخذون بما بقي [illegible] ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن الحلبي [illegible]

بقيتها

بقيتها عنه هو العتق ولا يجب الا في قبل النجم لما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا
اتى عليا صلى الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه
كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي فقال له صدق فقال له لا ما اخذ المال ويمضي عتقه انما اخذ الا النجوم
التي شرطت والعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي صلى الله عليه انت احق بشرطك ويمكن حمل الاخبار الادلة على الوجوب
وطرح هذا الخبر لضعفه والاحتياط في الاخذ [illegible] وقد تقدم وروى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ عن [illegible]
ولا يقدر ويدل على بطلان الكتابة المشروطة بالموت ويمكن حمله مع غيره من الاخبار على البطلان [illegible] المولى [illegible]
لزوم السعي في المطلقة وعلى انها [illegible] واما لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح عن مالك [illegible]
قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا فقال ان كان سيده
حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو للسيد وابنه رد في الرق
ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس له
شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن له ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه فحمل على [illegible] من المال المتروك عن ابيه
ولا [illegible] السعي ويحمل على انه لا يجبر على السعي ويكون الباقي مملوكا لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن مالك بن عطية عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فليشترط
عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها ويظهر منه عدم السراية في نصفه
ويمكن تاويلها بالمجهول بان يكون المعتق غيره ولم يحصل فيه شرائط السراية كما يحمل ما رواه الشيخ في القوي عن حمزة بن حمران عن
احدهما صلى الله عليهما قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة و
يستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه
حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر [illegible]
الخمسين في المناسب ربعين الا ان يحمل ان يكون العتق ايلاما على النصف واطلق عليه النصف مجازا ويدل ايضا على عدم جواز
وطيها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن الصادق صلى الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت
الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها بعد ذلك فقال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت
تابعته فهي شريكة في الحد تضرب مثل ما يضرب ويجيء ان المالك يسقط عنه الحد وان كان عالما بحرمة الوطي وفي القوي عن
السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في مكاتبة يطاها مولاها فحبل قال يرد عليها
مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر صلى الله عليه
عن ابيه صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في رجل وقع على مكاتبته قال ان كان اكرهها فعليه مهر مثلها
فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت ردت في الرق وهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي
هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة فقال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح فقال ان نزلوا بها نهارا وخرجوا بالليل فلا باس ويجيء هذه الاخبار
في محالها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي جعفر صلى الله عليه وفي بعض [illegible]
ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه ولو شرط
السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه اما الاول فانه لا ولاء للسيد على المكاتب وهو سائبة فشرطه للتأكيد
مؤكدا واما الثاني فانه يصير ضامنا لجريرته ويجوز للمكاتب ان يتخذ الضامن سواء فيها المولى وغيره قال اي محمد

بن قيس او ابو جعفر صلى الله عليه بهذا السند فكرم وليدة اي امة فجر وليدة اي صاحب الوليدة ثم توفي المكاتب [illegible]
اي الجميع او بالنسبة فاختلفوا في ولده اي ولد ولد المكاتب عن يريد هل يرث مولى ابيه الذي جره او المولى الذي كاتب [illegible]
وشرط الولاء له قال ان الحق امير المؤمنين صلى الله عليه وآله بموالي ابيه لان لهم الولاء اصالة وميراثا وليس لمولى المكاتب الولاء [illegible]
الجريرة وهو غير موروث ويمكن ان يقرأ فجر على صيغة المجهول ويكون الاختلاف في ولد المكاتب لا ولد الولد [illegible]
تقدم بعينه ولا وجه لاعادته الا ان يكون في كتاب محمد بن قيس مكررا او سمعه منه مكررا فكرر للتأكيد [illegible] وروى عمر صاحب
الكرابيس الظاهر انه عمر بن يزيد وطريقه اليه صحيح ويحتمل ان يكون عمر بن سالم الثقة ولم يذكر طريقه اليه وكلاهما [illegible]
السابري والسابرية كرابيس من بلاد سابور ورواه الشيخ مرة في الصحيح عن ابي احمد والظاهر انه ابن ابي عمير عن عمر صاحب الكرابيس
ومرة في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه ومرة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
واشترط عليه ان ميراثه له اي وان كان له ولد لا بعنوان ضامن الجريرة فانه صحيح كما تقدم ويؤيده قوله صلى الله عليه شرط الله
قبل شرطك فانه تعالى قرر الميراث لاهله مع وجود الوارث لا يجوز شرطه لغيره اما لو شرط بعنوان ضمان الجريرة بانه لو لم يكن له
وارث فانا ارثك واضمن جريرتك فانه يصح كما تقدم وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم يدل على ان المراد بالخبر الاول
وعبد بالشهادتين والعقيدة على الاداء وعزم عنده بان يكون بيده عمل يكتسب به كالتجارة والبناء او يكون له حرفة كالتجارة
وروى عن القسم بن سليمان في القوي كالشيخ عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه كان يسمى المكاتب اي
في المطلق الفجير ومنه شي حتى يؤدي تمامه او مطلقا انهم لم يكونوا يشترطون اي لم يكن الشرط في زمن رسول الله صلى الله عليه
وكانت الكتابة مطلقة ولكن لهم شرطهم اقول رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمون عند شروطهم وقال صلى الله عليه حتى يظهر
بالمكاتب للمناجم استحبابا كما تقدم ويحمل السنين على ان يكون النجم سنة وكان يعمرها منهم والله تعالى يعلم **باب**
الولاء العتق او ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم الكوفي في القوي كالشيخ الولاء لحمة كلحمة النسب قوله الولاء بفتح الواو وكسرها وهو الملك
او تسلط عليه او تسلط هو سبب الارث واللحمة قرئت بفتح اللام وضمها او بفتح الاولى وضم الثانية واللحمة في الثوب ما نسج في السداه
وشبه الولاء بذلك لما يحوي به الارتباط حتى يصل المولى عبر ارث القريب في الميراث كما تخالط اللحمة سداء الثوب لا يباع ولا يوهب كما
العرب تمنعه وتبيعه فنهى عنه لانا وانا وكالنسب فلا يزول بالازالة ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر صلى الله عليه قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل وقيل الصادق صلى الله عليه رواه المشرقة العلل قوله انه
لم يعلم ان مولى الرجل منه المراد بالمولى هنا المعتق بالفتح وكان الراوي سمع هذا الكلام منه او من غيره صلى الله عليه فيسأل انه [illegible]
بان المعتق والمعتق مخلوقان من طينة واحدة لان الشيعة كلهم مخلوقون من طينة عليين ثم فرق بينهما وجاذبه بلاد الكفر فرده
النبي اليه فلما اسلم وصار معتقدا الحق تذكر ما كان من الالفة التي كانت في عالم الارواح وعطف عليه فحرره واما الانسان كما
في عالم الارواح متقربين كما يجيء ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وبالائتلاف [illegible]
التعارف في ذلك العالم سيما التعارف الذي صار سببا للعتق وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح قال الله
اعتق هذا الخبر مما اتفق الاخبار الكثيرة وعمل الاصحاب لان المعتق في اليمين والظهار سائبة لا ولاء لاحد عليه وحمله بعض الاصحاب
على الشرط ويمكن ان يقرأ بصيغة المجهول وكذا [illegible] يعتق اي ولاءه لنفسه ولا ولاء لاحد عليه فاذا توالى احدا فله الولاء ويجيء
الاخبار المنافية له ظاهرا وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق اي ليس للبايع وان شرطه ويظهر منه ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد
ويمكن ان تكون المشترية اخبرت قبل الشراء بذلك فقال صلى الله عليه هو لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما اما بالنية او بان الملك
تمليك عطيا للمهدى اليه بخلاف الصدقة ويمكن ان يكون الصدقة زكاة واجبة وفيه بعد فجرت ثلاث من السنن المذكورة سوال السنن
من القواعد الشرعية [illegible] فجاز فيها الثلث من السنن وهو الظاهر من الفاء وجرى حكم التخيير بابه وروى الكليني

والشيخ في الصحيح عن عيسى بن القسم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان عائشة قالت ما يشترط لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهلها يريدون
اشتراط ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible]
الولاء لمن اعتق وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة
اعتقي فان الولاء لمن اعتق وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه في امرأة اعتقت رجلا لمن
ولاءه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل اليه
فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن امرأة اعتقت
رجلا لمن ولاءه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه اذا لم يكن له وارث غيرها وفي الصحيح عن الحسن بن سعيد قال كتبت الى ابي جعفر الجواد [illegible]
[illegible] الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب صلى الله عليه لمولاه الاعلى اي المعتق لا الاسفل وهو المعتق
وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح وهما في الصحيح عن العيص بن القسم قال الولاء ولاءه لمن اعتقه [illegible] كانت معتقة
وكان الولاء قبل جر الولاء للمولى الوالد فلما اعتق [illegible] الولاء الى مولاه فيكون ولاء الاولاد لمولى الاب اذا لم يكن لهم وارث
غيره ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في العبد يكون تحته الحرة [illegible] احرار فان عتق المملوك
لحق بابيه [illegible] الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قضى علي صلى الله عليه بجر الاب الولاء اذا
اعتق وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
العبد [illegible] ولاء ولده اذا كانت [illegible] فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان
[illegible] جر الولاء فاما ما رواه في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمن [illegible] عن علي بن الحسين صلى الله عليهما [illegible]
رجل بالمدينة [illegible] فحمول على كراهة قصد الولاء في العتق بل ينبغي ان يكون العتق [illegible]
[illegible] ولا يبطل في الجر ولو وقع بلفظه فروى عن بكر بن محمد في الصحيح كالكليني والشيخ قلت مولانا
اي معتقنا بالفتح فقال اعتقتموه اي انت وابوك [illegible] فقلت بل اباه اي معتق اباه فقال ليس هذا لمولاك
هذا اخوك للايمان ولابن عمك الولاء [illegible] وانما يستحق الارث بالولاء مع فقد الوارث
او لان الولاء موروث به لا موروث ومثله ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن بكر بن محمد [illegible] قالت [illegible]
ابو عبد الله صلى الله عليه وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال [illegible] ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا [illegible]
قلت لا اعتقنا ابنه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم [illegible] وفي القوي كالصحيح [illegible] الكعبة
اذ اقبل ابو عبد الله صلى الله عليه فلما رآني [illegible] فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال اعتقتموه فقلت
لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا ابن عمك واخوك وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جندب [illegible] الى ابي جعفر
الاول صلى الله عليه قال [illegible] انما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم الجليب العبد الذي يجيء من بلاد الكفر
اي هذا العبد اذا اعتق فهو مولى وابنه من جملة العرب ومن جملة حلفهم وابن ابنه من انفس العرب فالاول لا يسمى [illegible]
والثاني [illegible] كثيرة ويجيء غير ما ذكرناه ايضا [illegible] بكر بن محمد في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال سأله رجل [illegible] اي الحرمة [illegible] على الحرمة وعلى الاثم [illegible] اعانة له على الاثم [illegible]
هذه الامانة مكروهة [illegible] قال صلى الله عليه [illegible] هذا احب الي [illegible] ان يتوب بهذا العتق وروى الحسن بن محبوب [illegible]
في الموثق كالصحيح [illegible] واجماع العصابة عليه [illegible] الظاهر ان المراد به [illegible]
وابنه وابن الاخت والعم والخال ويكون محمولا على الكراهة ويمكن حمله على الاعم من الحرمة والكراهة ويكون شاملا [illegible]
والاول الظاهر لقوله صلى الله عليه وهو مولاه اي وارثه [illegible] في الدين فكيف [illegible] وايمانه [illegible] صاحبه في موت

العبد ظاهر وفي موثقة الحلبي اذا لم يكن له وارث حر فيشترى ويورث الا ان يكون له وارث قريب ليشترى فيشترى الاقرب ويورث
ويجيء وروى منصور بن منصور في القوي كالشيخ قال المعتق بالفتح هو المولى والوارث والمسمى بالمولى والولد اي ولاء
يتيمي اي ينتسب اليه من شاء اي لا يتحتم ايضا استحبابا ان يتولى المالك فان المالك لم يعتقه بل الله سوّله واعتقه لما كان يوهم الانسان في ذلك
ان يورث المالك عنه بالولاء وهو كالاخبار المتقدمة ولم يذكر المصنف ولا هذه الاخبار ورد ما يتوهم انه لا يعتق وارث ولذا المنعم
لكنه ذكره في باب الميراث بالولاء ثم يورث يرد عليه الحسن بن محبوب في الصحيح عنه كالكليني والشيخ عن خالد بن جرير وكان صالحا
عن ابي الربيع الشامي خليد او خالد بن اوفى في كتاب يعتمد عليه الاصحاب من السائبة وهو المعتق الذي ليس عليه ولاء ولا وارث
من تسبيب اللائق وهو ارسال المال ليذهب ويجيء كيف شاء وهو المعتق في الكفارات والنذور والكتابة وامثالها او
يعتق غلامه ثم يقول له انطلق اذهب حيث شئت وتول من شئت وليس لمن هو كذلك يتولى لان الولاء بسبب الارث فاذا نظر
نفيه يتولى ولا على من جريرته اي من جنايته خطأ شيئا لان المولى ضامن لجناية المعتق وبسببه يرثه ويتمسك على التاكيد
ليعلم انه لا يضمن جنايته خطأ وظاهره ان الولاء يسقط بالشرط كما هو المشهور وروى عن شعيب العقرقوفي وابن بكير في طرق اليه رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي بصير لتفرقه ليجعل ماله في بيت مال المسلمين وهو بيت مال الامام فانما ماله مصروف في مصالح
المسلمين ولا تيصرف من ماله شيئا والظاهر ورود تقية فانه مذهب جميع العامة وعندنا الامام وارث من لا وارث له وروى ابن
محبوب في الصحيح مثلها عن عمار بن ابي الاحوص وهو مجهول ولا يضر فقال الظهر في القرآن ثم كان نفيه فتحرير رقبة اي ما كان في
الكفارات واليمين والظهار الا انه منقطع اي ولكن لله تعالى عليه الولاء وروى ابن الطرق اليه صحيح كالشيخ وهو مجهول
عن حريز النخعي عن سليمان بن خالد وشعيب من حريز عن جده عن سليمان وابا الله وشعيب هكذا عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه قد بين انه انا هل الله سوس ان يشتريه كله من مال العبد قال اذا اراد ان يشتريه كله من
مال العبد فلا ينبغي واذا اراد ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليدفع ثمنه من ماله في الثمن سلما
ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد ليحصل به الولاء فيكون ولاء العبد له واجزاء ذلك
من بريد اي وصل ذلك الحديث اليّ من طريق بريد العجلي ايضا ولم يذكر الشيخ طريقه الى بريد في ست ولا في غيره وفي نسخة
اختلاف من قوله هل الله سوس ان يشتريه كله من مال العبد بزيادة ولا يجزي السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي
واذا اراد الخ وفي بعضها انه انما يشتريه من مال سيده قال اذا اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي واذا اراد الخ وفي بعضها
بزيادة نعم بعده قال وهو غلط وما في [illegible] حسن وان كان المطلوب ظاهرا والبعض الاخفاء ويدل على تملك العبد فيحمل على فاضل
الضريبة كما تقدم او ارش الجناية كما يجيء عن اسحاق بن عمار او غيرهما ويدل على حصول الولاء بزيادة درهم اذا اعتقه وقد
روى الشيخ في القوي عن داود الصرمي قال قال لي الطيب الهادي صلى الله عليه يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا
ان نشتري ونعتق قلت له جعلت فداك ان فلانا قال للغلام له قد اعتقته يعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما
يشترى ولاؤه كلهم موال لنا اي العبيد التي تجاء من اهل الحرب سواء كان بالغلبة او السرقة او غيرهما فيحل لنا ولشيعتنا
بخصيصنا الشراء منهم ويكون استنقاذا لحصتهم بخلاف العتق الذي يقع من اهل الخلاف فانه لا يصح كما لا يصح شراءهم او اما
جواز بيع نفسه فهو كناية عن قصص الجزية كما اشار اليه صلى الله عليه وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
صلى الله عليه في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك فيمكن ان يكون عدم الصلاح في العقل لانه
ليس ماله حتى يعتقه ويورث به او على ان المال ليس له بان كان من غير الضريبتين والاثمار العمل بهذا الخبر باعتبار ان العبد
لا يملك شيئا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان او عيسى عن بريد العجلي في الصحيح كالكليني والشيخ بل
هو الاصل المعتمد عليه في هذا الباب قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل كان عليه عتق رقبة وجوبا للنذر او
شبهه او كفارة فمات من قبل ان يعتق رقبة كانت واجبة عليه فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه وفي نسخة من كيسه

ابي صالح

اي من ماله فاعتقه عن ابيه محمل فضله صلى الله عليه فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او في قتل او شبه له
في ظهار وهو الظهار او شكرا اي نذرا وعهدا او يمين جعل لله عليه ان عافاه من بلية فعليه عتق رقبة شكرا او وفق لطاعة
او ترك معصية فكذلك او كانت واجبة عليه باي وجه كان تعميم بعد التخصيص سواء كان في المنذور وشبهه نذرا او في الكفارات
غير الظهار وفيهما او واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة وفيهما فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه من الولاء فان كان
توالى وقد سبق قال وان كان توالى قبل ان يموت يضمن الجريرة الى احد من المسلمين فيه اشعار باشتراط الاسلام في مولى تضمن الجريرة
فضمن جنايته وجريرته وفيهما وحدثه قال ان وقع منه خطأ في القتل او في الطرف او المنافع فانما ضامن فيمكن ان يكون الحدث
او الجريرة تفسير الجناية وان يكون الجناية القتل والحدث غيره كان مولاه ووارثه تفريع على الظهور وقد تقدم انه لم يكن له توالي
يرده المسلمين فان الكافر لا يرث من المسلم ومع عدم الضامن فان ميراثه للامام امام المسلمين وفيهما فان ميراثه لامام المسلمين
اي جميعهم وهو المعصوم صلى الله عليه فظاهر ان الولاء بالقرابة مقدم على ولاء العتق وهو على ولاء ضمن الجريرة وهو على ولاء
الامامة والامام وارث من لا وارث له حتى ضامن الجريرة كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته اي ديته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من اعتق رجلا سائبة فليس
عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك وفي خبر بزيادة وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وروى
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه قضى امير المؤمنين صلى الله عليه فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال
اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين
بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وفي الصحيح عن ابي
قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل مسلم قتل الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه وفي الصحيح
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء
توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه فان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد الى امام
المسلمين وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن مملوك اعتق سائبة
قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى الشيخ في الموثق عن
عن عمار عن احدهما صلى الله عليه قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له
ميراثه ايجوز ذلك قال نعم وانما اوردناه ليحمل ما ورد انه في بيت مال المسلمين فقد تقدم تأويله وحمله على التقية لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قضى علي صلوات الله عليه في الرجل يموت وليس له عصبة ولا مولى ولا ذو
قرابة لا يعرف قال علي صلى الله عليه ميراثه لهم بقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عمر يقول يجعل في
بيت مال المسلمين وكذا ما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان علي
صلى الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه او همشهريجه وهو معرب هم شهري
اي اهل بلده وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري وفي الفهرست خلاد السندي له كتاب يرفعه الى امير المؤمنين
صلى الله عليه في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين صلى الله عليه اعط همشاريجه وهما
في الصحيح عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال مات رجل على عهد امير المؤمنين صلى الله عليه لم يكن له وارث
فدفع امير المؤمنين صلى الله عليه ميراثه الى همشهريجه او همشاريجه فلعله صلى الله عليه اعطاه ماله اليهم تبرعا والاخبار المتقدمة
ولما رواه الكليني في الحسن والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه
ضمن جريرته وفي بعض نسخ الشيخ ولا ضامن جريرته فماله من الانفال وروى الكليني في الصحيح عن محمد الحلبي والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله

من الانفال

وترك مالا فلورثته ومن مات

قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول صلى الله عليه قال الامام وارث من لا وارث له وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله صلى الله عليه من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية
العطايا النابتة على الحسن مثل ميراث من لا وارث له ورؤس الجبال وبطون الاودية وغيرها مما تقدم ويجيء ان شاء الله في الميراث
فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال السائبة وغير السائبة سواء
في العتق محمول على انهما متساويان في ثواب العتق وفي جريان الثواب وان كان بعضها افضل من بعض واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال
احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فيحمل على الامام فانه صلى الله عليه صار سببا للعتق وانه من النار وصار الا [illegible] التقية
كما رواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وروى الشيخ في القوي
كالصحيح عن محمد بن ابي الهيثم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن صلى الله عليه في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع
بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه اي انت مأمور بانه للامام المسلمين قال وكما اشار [illegible] وليس فيهما التي على ابيه تطوعا وان
ولاء المعتق هو ميراث الجميع وللامام ميت وفي الكافي والتهذيب بزيادة من الرجال والظاهر سقط من الناسخ ويستبعد ان يكون السقط
من المعصوم اشتباها بانه لا يعتقده بل اعتقاده كما يجيء ان الولاء كالنسب في جميع الاحكام واكثر ان الذكور يرثون الاناث والميراث [illegible]
بان العبد ايضا يرث المولى وتقدم ان الوارث هو المولى الاعلى مع انه لما اعتق من مال ابيه فكان اعتقه ابوه ويكون هو كاحدهم
ولا يرث منهم الا الرجال لان الميراث بازاء العقل الذي هو الدية الا الرجال كما يجيء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد [illegible]

لا يعقل الدية

الحناط قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتقهما
رقبة من مالها فاشتراها واعتقها بعد ما ماتت امها لمن يكون ولاء المعتق قال انما يكون ولاؤها لاقرباء امها من قبل ابيها ويكون نفقتها
عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها من ولائها شيء وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال قضى علي صلى الله عليه في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن قيس
ولدا الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق الى الخصم في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين
يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الى دية وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه واله
عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنيها وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه
على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وفي القوي عن محمد بن عمر بن
يزيد انه كتب الى ابي جعفر محمد بن علي النقي صلى الله عليه يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وان كان لابنه اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه فولاؤه له دون غيره من ورثة ابيه لان الولاء

للعتق وهو المعتق باب امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سالته عن ام الولد فقال امة تباع اي لا تخرج بمجرده من الملكية ولهذا تباع لو ماتت ولدها وفي ثمن رقبتها
وغيره للنسب من المستثنيات وتورث مع موت الولد مع حياته ايضا يرثها الولد وتعتق عليه وتوهب كما تباع وحدها حد الامة
في الزنا والقذف وغيرهما ما لم تعتق بموت المولى من نصيب ولدها وهو رد على العامة فانهم توهموا انها لما ثبتت بالحرية في
مجرد الاستيلاد فهو يكون حكمها حكم الحرة ويشنعون بجهلهم وجهالهم على باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه واله مع اقرارهم بانه صلى الله عليه
اعلم الصحابة واقضاهم ورووا بذلك الاخبار الشائعة من سيد المرسلين صلى الله عليه واله وروى الكليني في الصحيح عن صفوان
عن ابي خالد السراج قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه لاسمعيل حجية والجرت النصري طلب الى جارية من هذا الذي لهم تركنا لهم

وتعيد تكون مع ام ولد وقد لوما على جارية لرجل من المراجين قد ولدت ابنة ومات ولدها فاخبرها بخبرها فاشترينا وكانا اسمها
تعرابيهما وسماها سلمى ونحن اسمها المولاة وهي ام حسين بن سالم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال الاخبار والاحاديث على
هي مملوكة المؤمن يجيء انه تعتق الامة بسبب الحياة وهي لا تقع الثلاثة متعددة للحياة وهما اما الموت ولدها او لعدم شرطا العتق في وجود مال لمن ثالثه
حتى الولد حتى تعتق على الولد لان ملك المعبودين بسبب الاعتاق كما تقدم في الاخبار الشائعة وبدو التعليل كونها مملوكة لهم وفي رواية محمد
علي بن محبوب في الصحيح اصلح الرجل ان يزوج بها ظاهر السؤال جواز التزويج وظاهر الجواب كراهة التزويج بدون ان ذنب ولدها الا اشكر لها باباء
انها عتقت من مال ولدها والذي ذكره صلى الله عليه من قضاء امير المؤمنين وعدم الجواب بلا ولا يصلح دليل الكراهة وروى الكليني والشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر صلى الله عليه ما لي اني فالصلي الله عليه في وصية امير المؤمنين صلى الله عليه اما بعد
فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث
في حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك
على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل يعني ما تعتق بموت صلى الله عليه لكن تحفظ لئلا يضيع
الولد مع انه يمكن القول بالحرية في امهات اولادهم صلى الله عليه فانهن لسن كسائر الناس والظاهر المعلول بقيام الولد انها لا تعتق
الا بموت الولد العتق ولعله ذكره هذا الباب مثال هذا الخبر لكن الظاهر للاصحاب الكثير وخلافه كما يجيء وروى سليمان بن خالد المنقري
في القوي ويدل على عدم اجبار الحرة واجبار امها لولد لانها امة المولى ويجب عليها اطاعة المولى ويجيء والغرض من ذكره هنا الدلالة
كونها امة وان تشبث بالحرية وروى ابن مسكان في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالته عن الرجل والمرأة مملوكة ورواه الشيخ في الصحيح
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول قال ابا عبد
الجبروت وله ام مملوكة فالمشتري من مال الجماعة تعتق ثم يورثها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول
في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال وفي الصحيح عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول في الرجل الحر والام مملوكة فالمشتري من مال الجماعة تعتق ثم تورثها فيمكن ان يكون التصحيف من الناسخ
لكن يجيء هذا الخبر بالحرية في كتاب الميراث كما هو هنا ويبعد ان يكون التصحيف في كليهما فالظاهر ان سليمان بن خالد سمع مرة منه صلى الله عليه
امر مولى الام وسمع فقال الشيخ له مرتين ايضا ويجيء احكامه في كتاب الميراث وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي ابراهيم كالشيخ والكليني لكن
في قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه او قال لابي ابراهيم صلى الله عليه اخذ ولدها منها وبيعت واذا ثمنها الى قيمة ويتبع وفي بعض النسخ
اخذ ولدها ثم انها امة وبيعت والظاهر تصحيف منهما ثمنها القريب الشائعة والمراد انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها فقط الا في غيرها وهو
عام فكما دل الدليل على جواز بيعها فيه خص العام به والا فالعام على عمومه واستثنى بعض الاصحاب صورا ليس هنا محل ذكرها
وروى عاصم في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس باختلاف كثير غير مغير للمعنى فقد مضى فيها كتاب الله عز وجل اي في
فتوى علم الولد وكتاب الله احق التقديم في الاتباع ويدل ظاهرا على عدم نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة بخبر الواحد لكن الظاهر
ورد على العامة انها ليس بالعتق بمجرد الاستيلاد بل بنصيب ولدها والظاهر الانعتاق بل لا تعتق الرواية فهي ويجب كما او ليا
اي ورثه ولدها حتى يكبر الولد لا الاصحاب حمل على ما لم يؤد ثمن رقبتها فيجوز بيعها لكن يستحب للغرماء ان يصبروا حتى يكبر الولد
فيعطي ثمنها استحبابا كما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا
فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات
ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة اي في ثمن رقبتها وعمل الاصحاب بالوجوب والاولى قوله جعلت في نصيب ولدها ليس
في هذه الزيادة في موجودة بعد لفظه وقضى امير المؤمنين صلى الله عليه بهذا السند الا انه فيه وجب وهو ايضا مما افتى الشيخ في
قلنا بعدم انعتاقها باعتبار عدم اعتبار عتق الصبي لكن ورد فيه اخبار كثيرة ستجيء وهو ايضا يشعر بالانعتاق ولو لم ينعتق بالموت لما
بعتق الولد الصغير الغير المميز كما يظهر من قول بعضهم انها سبب الكلام اي نظره وتقليده على الحكم به ولهذه الامور حمل الاصحاب به وبشبهه

ما رواه الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ومحل الخلاف في ثمن الرقبة كما يدل عليه ما رواه الشيخان عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة
يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة
يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له
فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وروى الكليني والشيخ
في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن ام الولد [illegible] على ولدها من نصيبه وفي القوي كالصحيح عن يونس في ام
ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين
فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها
وهذا الخبر اصح ما في الباب لكنه موقوف على يونس ويمكن ان يكون مستنبطا من الاخبار لكن محمد بن يعقوب وغيره يعتمدون على ما
في كتابه [illegible] في باب البيع اخبار في ذلك وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن الوليد بن هشام مجهول كالصحيح
لصحته عن صفوان ويدل على ان الاقرار بالعتق لا ينفع [illegible] لا يصير سببا للعتق فعلت [illegible] ثم جاء يريد ان يرى هل يعتق ام ولده
باقراري فقال لا اليس [illegible] فقال اليس الذي يعتقها اي هو سبب لعتقها فكانه اعتقها مجازا او السؤال
على الحقيقة موافقا للاخبار السابقة وعلى اي حال فالمراد لا تعتق بقولك للعاشر بل لا نعتاقها بالولد مباشرة او تسبيبا
والحق ان هذه المسألة من المعضلات من حيث مخالفة الاخبار الصحيحة للاصول والقواعد ومن حيث عمل الاصحاب بها ولو عملنا
بها عملنا لعموم ما تقدم من الاخبار في القضاء باب الحرية روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس [illegible] ويب يقولها ان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس
كلهم احرار اي الاصل فيهم الحرية الا من اقر على نفسه بالرق وفيهما بالعبودية وهو مدرك اي بالغ من عبد او امة سواء كان المقر عبدا
او امة فانه يقبل اقرارهما على انفسهما ما لم يعلم كذبهما او يعلم انهما حرين فانه لا يقبل ومن شهد عليه بالرق اي شهدت عليه البينة
بالرق صغيرا كان او كبيرا فان الفرد الخفي الكبير فانه يقبل البينة عليه وان انكر وانما الغالب يجوز لها الشهادة عليه باليد
كما تقدم ويجي وروى العباس بن عامر في القوي كالصحيح كالشيخ عن ابان الموثق عن محمد بن الفضل الهاشمي المجهول ياخذه
بما قال اي يواخذ باقراره او يرد المال اي اذا اشتراه احد بقول اني عبد ثم ظهر كذبه فعليه ان يرد على المشتري الثمن بل يما
اغترمه لانه ضيع حقه وكذا اذا رجع عن اقراره لكن يحتمل لا يعقل المواخذة برد المال بل لعله ان يستعبده باقراره ويمكن
المواخذة لو قلنا بتملكه وكان الثمن من فاضل الضريبة وغيره وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وفي الموثق عن ابان عن اسماعيل
بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح
وفي الموثق عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري
منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وسيجي الاخبار في ذلك في باب البيوع وروى السكوني في القوي كالشيخ
والشيخ ويدل على ان العمى والجذام سببان للعتق وقال الصادق عليه السلام ورواه في الحسن كالصحيح عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق والتعبير به في القوي كالصحيح عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وباطلاق الاعتاق عليه

مجاز

مجاز ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي البختري وهو ضعيف لكن كتابه معتمد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى هشام بن سالم
في الصحيح كالكليني والشيخ بسندين عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه والتنكيل
التعذيب بمثل قطع العضو كالانف والاذن والخصيتين والعين والاصابع والرجل ولا شك في الانعتاق بما
يكون فيه الدية كاملة انما يشك اذا كان فيه خلاف وظاهر الاخبار الانعتاق ايضا وروى الكليني والشيخ في القوي
عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر والتمثيل كالتنكيل وفي النهاية
مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره
او شيئا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة فيه فقد نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره والنكال
العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وروى ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه
فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها
انها حرة ويصدق على الواحدة ايضا او لم يكن ظاهرا فيه وروى الحسن بن زيد في الموثق كالشيخ ويدل على المراد في حرمته
كما دل على التبرك الاخبار والمطابق مع انما تدل على حق نفسه بطريق اولى ليس لله تعالى شريك يدل على وجوب الاستسعاء او
لا اول وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو
كله ليس لله شريك فاما ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن مالك بن عطية من عدم الانعتاق ظاهرا فقد تقدم تاويله
وما رواه في القوي عن الطلحي شعيب الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او
جرى على ولدها فالمحمول على ما لم يكن لهم غيرها فاعتقها ثلثها فيصح من الثلث وروى الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم
بحساب ما اعتق منها وحمل على التدبير فانه اعتق ثلثها بعد موتها بالتدبير فلا يسري لانه ليس لها شي بعده والغاء الثاني
لما رواه في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها هل على
اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون
لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وحماد وعن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها فيخدمهم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها وقد يمكن حملها ايضا على انه لم يكن لها غيرها ويؤيده ما
رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له غيره فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وروى السكوني في القوي كالشيخ فاستثنى ما في بطنها
حال العتق ويكون محمولا على الاستحباب او بعد برءان لا يفصل بعزل او يروى عن سيف بن عميرة الثقة في القوي كالشيخ قال لا
اي لا يجوز ويؤيده انما جاز على كره وفسقه وعداوته وهما منهيان بنص القرآن فاما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن
بن صالح المجهول عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلما كان يعلم انه
سيسلم ويمكن حمل الاول على الكراهة والثاني لبيان الجواز وحكم الكافر الناصب بل اشد منه اما اذا كان من المستضعفين فالظاهر
الجواز لما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم والظاهر
ان المراد بها الرقبة الواجبة في الكفارة كالظهار واليمين مما ورد مطلقة لا مثل كفارة القتل فانها مقيدة بالمؤمنة وكذا

الشيخ في القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ويحتمل ان يكون المراد
بجواز عتق المستضعف والكافر عتقهم في غير الواجب وبالمؤمنة الواجب وروى الشيخ في الصحيح عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر صلى الله عليه جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة
فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها فيمكن ان يكون لعموم العتق باعتبار النية
وقع على عتقها بخصوصها على ان غير ضرر في النذر لانها لم تقل لله علي وان كان في بعضها ويجب الوفاء بمثله كما يجيء وقوله صلى الله عليه
لا يجوز محمول على الكراهة وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل فقال
قد اعتق علي صلى الله عليه ولعلها اكثر وفي الصحيح عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا صلى الله عليه وسألته عن الرجل
يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه
وكذلك كان امير المؤمنين صلى الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له فظهر ان استحباب عتقهم مشروط بمعرفة
حالهم والا فالعتق تضييعهم ويؤيده ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن اعتق النسمة
فقال اعتق من اغنى نفسه اي من كان له كسب وحرفة او مال لا يحتاج الى السؤال والكدية بل ربما صار سببا للسرقة ويمكن ان يكون
المراد باعتق من يخدمك حتى عتقه بانا في الخدمة سبع سنين او صار شيخا كما سيجيء والا فهذه الاخبار لا تدل على جواز عتقهم
في الواجب وغيره سيما اذا كان الواجب المؤمنة واطفال الكفار حكمهم في الكفر وان كانوا طاهرين الا ان يكون الاطفال مسلمين
بان يكون احد ابويهم مسلما كما يجيء وروى الشيخ في الموثق عن امير المؤمنين صلى الله عليه قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ... ويمكن ان يكون
الولد دون الاب كما يجيء في الميراث وربما يفهم من اعتاق امير المؤمنين صلى الله عليه والد الولدان عدم اشتراط الاسلام
لان اطفالهم الغالب ... الكفر الا ان يقال انهم واسطة بين المؤمن والكافر ولعله ورد اعتاقهم عند فقد العارف كما رواه
الشيخ في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف
يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم وان خرجت مؤمنة ... والا لم يكن عليكم شيء وروى الكليني في الصحيح ...
صلى الله عليه اعتق الف مملوك من كديده وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ان عليا صلى الله عليه اعتق عبدا له فقال ان ملكك
لي وقد تركته لك ويفهم منه جواز العتق بالكناية وروى ابو البختري في الصحيح عنه وكتابه معتمد وان كان ضعيفا في نفسه
فان سنداه القدماء كان على الكتاب قال لا يجوز في العتاق الاعمى ... فكيف يصح تحصيل الخاص والاعور والظاهر
زيادة من الناسخ والاظهر جوازه لما رواه الكليني والشيخ هذا الخبر بعينه بدون لفظ الاعور والمعتق هو اشل الرجلين او
المؤمن حيث يزول ... وهو كالاعمى ينعتق بالانعتاق على المشهور ويجوز الاشل اليد والاعرج الرجل فانهما لا ينعتقان بالشلل
والعرج فيجوز اعتاقهما في الكفارات والنذور وغيرها للاصل ولعدم المانع ويجوز المرأة ايضا لذلك ولما تقدم من الاخبار و
لخصوص ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان
اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة امرأة ابي اوصتني ان اعتق عنها رقبة
فاعتقت عنها امرأة وروى علي بن جعفر في الصحيح كالشيخ والكليني ايضا فيهما ايهما افضل ... ان يعتق شيخا كبيرا ام شابا
اجرد لا ... او شابا اجرد لا شعر على لحيته قال اعتق من اغنى نفسه من الخدمة وهو هنا اظهر ومن يمكنه تحصيل الرزق والغنا
والكبير القدرة دون الاجرد وربما كان سببا للفساد وروى عن احمد بن هلال الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد ...
كتبت الى ابي الحسن الهادي صلى الله عليه ... فانه من رواة ... عتق رقبة ... في بعضها ... وينبغي ان يحمل على انه لو ظن ...
بحيث يظن موته ... يكون المظنون حيوته ... وجوب العتق يقيني والحيوة مشكوك فيها ...
فيقال بالاطلاق ... ما لم يعلم الموت او يظن بناء على ان الاصل الحيوة لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي هاشم الجعفري

قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا
والظاهر ان التعبير بالمعرفة ... الظن وروى عن ابي هاشم الجعفري من اولاد جعفر الطيار رضي الله تعالى عنهما وتقدم وفي الطريق
... لكن كتابه معتمد وهو ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند الرضا والجواد والهادي والعسكري وصاحب الامر صلوات الله
عليهم وروى عنهم

باب ما جاء في اللقيط وولد الزنا

روى سعيد بن يسار الثقة في القوي والكليني في الصحيح والشيخ
في الموثق كالصحيح ويدل على جواز عتق ولد الزنا بل عمومه على جوازه في الواجبات ايضا وروى ضبيعة بن صعب لم يذكر طريقه
اليه ورواه الشيخ في الموثق عنه وهو ايضا يدل على جواز بيعه وحلية ثمنها وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي ...
اي الملتقطة من الطريق والاستثناء منقطع ولما كان الغالب فيه انه ولد زنا ادخل فيهم لكن بحسب الظاهر يحكم عليه بالاسلام اذا
وجد في دار الاسلام او دار الكفر وكان فيها مسلم يمكن ان يكون منه ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره وروى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ولد الزنا يشترى ويستخدم ويباع فقال نعم ... في الموثق
كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه وابيعه فاما اللقيط فلا
والمراد باللقيط هاهنا ما رواه في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها
واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج وفي القوي عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه
ابدا والمراد ... لا يطيب ... الرجل يكتسب المال من غير حله فيتزوج
به او يشتري به فيولد له فذلك الولد هو المراد ... العيب والشين ... على الكراهة وروى حماد
بن عثمان او ابن عيسى في الصحيح كالشيخ عن حريز ... المنبوذ اي اللقيط حر ... الا السائبة والزوج والزوجة والامام وفي ...
الشيخ في الحسن كالشيخ لكن رواه الشيخ عن ابي عبد الله صلى الله عليه ورواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن حاتم بن اسماعيل المدائني
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المنبوذ حر فاذا كبر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غير الذي التقطه والاه
وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا ... صدقة ... ان كان معسرا كان ما انفق
عليه صدقة والظاهر ان الشيء ... بواسطة وبغيرها او مثل المعنى وروى زرارة في الصحيح والشيخ في الحسن عن ...
صلى الله عليه وروى الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اللقيط لا يشترى ولا يباع وروى في الصحيح
عن عبد الرحمن الاودي عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن ابيه صلى الله عليه قال المنبوذ حر فاذا كبر فان احب ان يوالي غير الذي التقطه والا
فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء وفي الصحيح عن ابن محبوب عن محمد بن احمد وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه
عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب والمشهور بين الاصحاب انه اذا انفق على اللقيط بقصد الرجوع اذا لم ينفق عليه احد
ولم يكن بيت مال ينفق منه عليه يرجع والا فلا يرجع وظاهر الاخبار جواز الرجوع مطلقا واعلم ان المصنف لم يذكر الاخبار الدالة
على شرط العتق ويمكن ان يكون تركها للظهور ومنها العقل فلا يجوز عتق المجنون والسكران والمغمى عليه وروى الكليني
والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق و
معمر بن يحيى وهم الرهط الذين يروي ابن اذينة عنهم عن الباقر ابي جعفر وابي عبد الله صلى الله عليهما ان المدله ليس عتقه
عتقا وفي القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها و
صدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يجوز
عتق السكران ... والمدله ... الذاهب العقل من عشق ونحوه او من لا يحفظ ما فعل وما قيل له
وما في معنى المعتوه هو المجنون المصاب بعقله ومنها البلوغ لما روي عن النبي صلى الله عليه رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ...

لما رواه الكليني والشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة وغيرها من الاخبار فظهر تواتره والعتق ايضا من الصدقات فحملناه على استحباب العمل بوصاياه اذا لم يتم ما تم بان يكون وارثه طفلا ونحوه واما ان يكون بالغا بغير الاحتلام ويستحب في العشر لامكان والاحتياط لظاهر الاخبار وعمل جماعة من الاصحاب عليها والحامل لهم على التاويل مخالفتها لظاهر الآية قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فلا يمكنون من التصرف في اموالهم الا بعد البلوغ والرشد وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وفي القوي عن عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه يثغر الصبي اي يسقط اسنانه المقاديم لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين الى غير ذلك من الاخبار التي تجيء في مواضعها والاحتياط ظاهر ومنها الاختيار فلا يصح عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه قلت فان حلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها والحكم التمر والحفن اخذ الشيء بالراحة او اخذ الشيء لنفسه والحاصل انه لا بأس به بل يكون مستحبا وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وفي الصحيح عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول لا يجوز عتق في اكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه الى غير ذلك من الاخبار فظهر منها ان الاكراه يحصل بتضييع المال وانما المراد هنا هو العتق الذي عندنا باطل خلافا للعامة ومنها التلفظ بالعتق روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة والشيخ في القوي عنه قال قلت

لابي جعفر

لابي جعفر صلى الله عليه رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن الرجل يقول لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ومراد ذلك على الاخرس وعلى الغائب خاصة جماعة من اصحابنا في الطلاق ويجيء بقية الاحكام في الطلاق وغيره ولما ذكرنا الاهم

باب الاباق

قال ابو جعفر صلى الله عليه قد تقدم في باب الوضوء وروى الكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه تقدم تفسيره وقال الصادق صلى الله عليه رواه الكليني برسالته ونظم اماليه في جواز الرد بهذا العيب والظاهر جوازه فلذا اذا لم يخرج من المصر بعيدا فانه عيب وفيما اشترط في العقد عدم اباقه بخلاف سائر العيوب كما يجيء من ضمانه والمشهور الرجوع في ذلك الى العدم لعدم صحة الخبر وروى يزيد الشحام في القوي كالكليني او يحمل في ضمنه انه قد ثبت كما في روايته وهي العلامة التي يعمل بها في عتق الغلام الآبق على جواز مثل هذه الامور للحفظ وعلى وجوب نفقة الغلام عند المشتبه والكتابة وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح شيئا ويدل على ان الاباق من المولى يبطل التدبير اذا كان معلقا بموته بخلاف ما اذا كان معلقا بموت غير المولى كما تقدم في صحيحة يعقوب في باب التدبير وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا وروى اسمعيل بن ابي زياد السكوني في القوي وفيه دلالة على ان القول قول الآخذ مع اليمين ويؤيده ما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ليس في الاباق عهدة اي ضمان ويمكن ان يكون المراد ان البائع لا يضمن اذا حصل عند المشتري اذا لم يكن قبله ويمكن التعميم ويخص بالدليل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى علي صلى الله عليه انه ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المبتاع وروى غياث بن ابراهيم الدارمي في الموثق كالصحيح شيئا ان المسلم يرد على المسلم يمكن ان يكون خبرا ويكون معناه ان الرد من حقوق الاسلام او خبرا بمعنى الامر للندب ويمكن بعيدا ان يكون الضمير راجعا الى الجعل المقرر ويحمل على وجوب الرد بلا جعل اذا لم يجعل صاحبه لكن روى الشيخ في القوي عن مسمع كردين عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان النبي صلى الله عليه والرجل جعل في الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير فيمكن حمله على الاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به والجعل بالضم ما يجعل ويقرأ بالفتح المصدر ويمكن قراءتهما وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني عن الحسن بن صالح الثوري زيدي المذهب وكتابه معتمد ولا يضر ضعفه ايضا لصحته عن الحسن عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اصاب عبدا ابقا قد سرقت لا ربط للدليل في هذا الباب والظاهر انه سهو من الناسخ والصواب ما في الكافي عن الاصل على ما في الشعر المتبع وغيره عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت وهي عنده قال ليس عليه شيء ويحمل على صورة عدم التقصير بانه محسن وما على المحسنين من سبيل وروى علي بن رئاب في الصحيح كالكليني عن ابي عبيدة هذا الخبر ايضا يدل على ان الآبق بمنزلة المرتد ويدل الى الرجوع الى الحاكم اولا الامام وتعزيرا لسالة فان ابى اجبر على ذلك الا ان يكون قاطع الطريق لا يمكن اخذه الا بالجهد او يخاف منه على المولى بان يبدأه بالقتل او يعلم من حاله ذلك والمرتد اذا سرق قتل فان المشهور اقوى ويجيء تفصيله في باب الحدود وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي حبيب ناجية له كتاب وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن ابي حبيب وهو ايضا مجهول ولا يضر لصحته عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا عن السكوني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه وآله والسكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا اي من عبدين عنده وان يكون له من كل واحد منهما نصف وكان عنده عبدان فانه وان كان الظاهر ان اشترى عبدا في الذمة لكن الجواب لا يوافقه فيجب ان يحمل على الاشاعة فقال للمشتري

اذهب بها ولا خطر لها فاخطر احديهما وهو ذا لاقوى على معنى قبض التشديد اى المشترى او بالتخفيف اى البايع المال اى الثمن وذهب بها

المشتري للتعيين فابق احديهما من عنده بدون تفريط المشتري قال يصل الله عليه ليرد التي عنده منهما اى نصفا او لاجل النصف

او للحفظ ويقبض اى ويرجع بنصف الثمن مما اعطى لا انفساخ العقد في النصف التالف في الثلث او لكونه ابقا بالاتلاف مع رضى البايع

لئلا يلزم تبعيض الصفقة ويذهب في طلب الغلام برجاء او بغير اجبر ولا لتمليكها او كل واحد منهما فان وجدا لابق اختار ايهما شاء كان

البايع ورد الاخر من العبدين مع نصف الثمن لا ان يجا ويجمع ما والنصف الاخر وطلى الثمن وهو بعيد وان لم يجده لم يكن عليه شي سبب

الابق لما لم يفرط وكان العبد بينهما فاندفع الاشكالات وذكر ابو على الحسن بن محبوب اليه صحيح وقال النجاشي و

على بن الحسن ابن فضال وكتابه معتمد في قوة قبض البحر او الرديف من الرازي اذا اخرجها او اذا اخرج بيده لا باع الاثر والكونه

البيت واذا لم يكن البيت الذي كان يا وي فيه مظلما فليجعل مظلما وروى عمار في الصحيح مدودة اى يكون على شكل الداير

فاولى الكتاب ام منها او يشل الاطراف الاربعة فان الحوال العين صحيح فيه والاول اظهر واعلمه ثم ادفنه في الارض وضع بعد الكل

وفي بعضها او بضع فوقه شيئا ثقيلا بان يكون احدهما حجرا والحجر اولى ويدل على ان وضع الحجر والتراب مثل البناء الذي ليس باتجاه

وانما يصير بالقصد كذلك والجز الاول باعتبار علم ذلك اولى والثاني مجرب ولم نجربه الاول

الارتداد عن الاسلام بان يترك او ينكر شيئا مما بعث له رسول الله صلى الله عليه وآله وحكم ثبت اسلام لنا المعنى الذي ذكره

بعض العلماء الحكماء من المحدثين لما لا ان يفعل شيئا يدل على استخفاف ما عظمه الله تعالى كالحدث في الكعبة والقاء القرآن في

القاذورات او يفعل ما يختص بالكفار من سجدة الصنم لا استدلال او الحال الا ان يقر انهما ليسا صريحين في الكفر وان كان

الكفار يحيى بتفصيله في الاخبار وفيما ذكره في باب عتق اعتبار ان الغالب في العبيد الاسلام ابدا الكفر والكفر

او لا ان لو لا الى الكفر فيسلم ما لكفر السابق لحق وان كان في الشرع ام وروى هشام بن سالم في الصحيح مثلهما عن عمار الساباطي الموثق

قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول كل مسلم بين مسلمين كالنفط وابن مسلم كان وبعض الشيخ وبيا ذا كان ابواه مسلمين

العلوق بعد اسلامهما او اسلام احديهما فهو فطري مولود على فطرة الاسلام كما قال صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة

ولكن ابواه الذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه فاذا كان الابوان معا كافرين وحصل العلوق فهو ملي فان الكفر ملة واحدة

او بعد عن الاسلام باحد الاسباب المتقدمة بما بعده وجحد محمدا صلى الله عليه وآله والمتواتر وكذبه فيكون تفصيلا وعلى الاول انما ينبغي

ان يكون تفسيرا لانه من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فقد جحده وجحد متواتره وكذبه فيما جاء به والضروريات مثل الصلوة

والزكوة والحج والوضوء والغسل وحرمة الخمر واشباهها مما لا ينفك مسلم عن معرفته غالبا فحرمة الوطي في الحيض والنفاس مع كونها

اجماعية لكن ليست ضرورية لامكان جهل كثير من المسلمين بها وقال بعض يكفر من جحد الاجماعيات وكافة المسلمين اذا لم تكن ضرورية

كحرمة لبس الحرير فانه مباح لكل من سمع وللمصنف باذن الامام في غير سب النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين

وبطلانها او مطلقا في الحج كما هو ظاهر اللفظ لكنه بعيد ومشكل للاختلاف الكثير في الضروريات فمن عالم تعتقد ضروريا

ولم يكن عند غيره ضروريا كما انه يمكن ان يحصل العالم العلم بحرمة الوطي في الحيض وانه قول النبي ولا يحصل ذلك لمن لم يعرفه بما مر

في المطلوب الموافق بلاد الاسلام وتجدد الاسلام والاحوط اشتراط اذن الامام او نائبه الخاص او العام على المشهور

منه ولا شطر منه العدة كما في الملي وفي كل يوم ارتد فلا قرب للميت ويقسم ماله على ورثته المسلمين والاطفال الامام وتعتد امرأته

عدة المتوفى عنها زوجها فان زوجها كالميت وعلى الامام ان يقتله ان اتى به المجهول ولا يسقط القتل بالتوبة اجماعا

ولا تقبل توبته ظاهرا اجماعا والظاهر قبول باطنه توبته عند الله تبارك وتعالى وصحة عباداته بعدها كما تقدم من قول

الخوارج مع كونهم من اشد الكفار وانجسهم وعدم استقصاء الله صلى الله عليه من احوالهم من الفطرة والملة وعبادتهم

الاسلام كانه لما بعث لكونهم سديد بعد بالاسلام ولو كان يجهل معهم هذا العمل لكان ينبغي ان اهل الدنيا احد فيما اثبته

لا يخرج ازواجهم عن الزوجية لا بعد انقضاء العدة فلو رجع فيها كان احق بها وكذلك الطهارة والتملك وغيرها الخ تكليف

ما لا يطاق عقلا وسمعا لكونهم مكلفين اجماعا لكن ان تخيل توبته قبل عند الله لا يلزم محذور فعلى هذا يجب عليه العبادات ويجب على المسلمين الا ان

قتله وكل احصل الشي فهو مشتريه وتيسر نهم ولو يدعي ما دونه اما الحلبي والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال

سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة

له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن رجل ارتد عن

الاسلام لم يكن فيه الا قال القيسم ميراثه على وديه على كتاب الله وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه

ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

صلى الله عليه انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام وفي الصحيح عن بريد العجلي قال

سئل ابو جعفر صلى الله عليه عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله

وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا او تقدم في الصوم ايضا نظير هذا الخبر وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال

اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام فيقتل في الثالثة وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال

اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ولا يقبل ان اصابت قبل انقضاء العدة فهي تعتد في العدة ولا يرثها اذا

وهو مرتد عن الاسلام وفي القوي كالصحيح عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله

فقال ما نصا [illegible] قال الا ان كان فيقتل من قال لا ولكن كان يقتله لو قبل له السحر يا اسلمنا في ابنا وفي القوي عن سعيد عن عبد الله

عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اتي امير المؤمنين صلى الله عليه بمسلم فضرب علاوته اي راسه وتبدا من عنه بزيادة فقتل لذلك

ما لا كثيرا فلم يحل ماله قال الولده ولو وجبه ولو تنصر ولكن بهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه

رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جاز شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال قال

امير المؤمنين صلى الله عليه المرتدة تعزل عن زوجها ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر

صلى الله عليه كما فيها بالاختلاف قال اتى امير المؤمنين صلى الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين

صلى الله عليه وآله ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد

قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى ما فعلت فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده وروى الشيخ في الحسن كالصحيح

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان رجع الى الاسلام

وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه

عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام فالظاهر انه الملي المقبول رجوعه بخلاف

الفطري فانه يعتد بعدة المتوفى عنها زوجها كما تقدم في خبر عمار ويجيء ايضا وروى السكوني في القوي ويدل على الاستتابة

ثلاثة ايام كما في الخبرين وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال السموم الساخ من الحلبي وتخدم حد

شديد اي ان الاستتابة لها حبس وبعده ضلالة في الحبس احد على التخيير لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال

لا تخلد في الحبس لانك الذي يمسك على الموت والمراة قد تدعن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وفي الموثق كالصحيح عن

عباد بن صهيب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا

حبست في السجن واضر بها من الضرب او من الضر بان تحمل غيرها الا ما تمسك به نفسها اي بقدر سد الرمق وروى قتلها المعاد

على الصلوات اوتركها حتى تصلي وفي رواية غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح كالشيخ وهو كالسابقة وروى الشيخ في الصحيح

في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله صلى الله عليهما في المرتد يستتاب فان تاب

والا قتل والمراة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها [illegible]

رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها
ثم ان سيدها مات واوصى بها لاعتاق السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا وبالسند الموثق له واوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا
داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال
ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت
قتلتها فالظاهر انه تهديد لها لعلها تسلم مثل قوله صلى الله عليه في الخبر الثعلبية لما قبل منك رجوعا بعده مع امكان [illegible]
هذه التهديدات كثيرة في كلامه صلى الله عليه كما تقدم وكما يجيء في اليمين في قوله صلى الله عليه والله لاقتلن معوية تحريصا لاصحابه
على الجهاد مع انه كان صلى الله عليه يعلم موته قبل معوية باخبار النبي صلى الله عليه وآله كما ذكره العامة والخاصة انه معوية لعنه الله
اراد ان يعلم انه هل يقتل على يد امير المؤمنين صلى الله عليه ام لا فقرر للشمر رجال ان يبعثوا الى الكوفة متعاقبة ويقولوا مات معوية
فجاؤا الى اصحابه صلى الله عليه واخبروه بهذا فقال صلى الله عليه ان هذا من كيده ويريد هذه المعرفة وانا اقتل قبله ويكون بعدي
ويتمنون موته قال ابو جعفر صلى الله عليه رواه الكليني في القوي عن كردين عن رجل عن ابي جعفر صلى الله عليه وابي عبد الله صلى الله عليه
ويؤيده ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وفي الحسن كالصحيح ايضا عنه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اتى قوم امير المؤمنين صلى الله عليه
فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا
القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا [illegible] هذا الكتاب الظاهر ان هذه المقالة
من المص لعقولهم السخيفة وبعيد ان لا يفهم المص سخافة هذه المقالة فان الغلاة يقولون انه قد روى النبي صلى الله عليه وآله انه
لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا الخبر لم يثبت عنه صلى الله عليه ولو ثبت وصح فجوابهم انما فعله صلى الله عليه من احراقهم بالنار
كان بامر الله تعالى فكان الله تعالى عذبهم ويجيء في حد اللواط اخبار مستفيضة تدل على جواز احراق اللوطي بالنار ولا خلاف فيه
بالبراهين العقلية بل بديهية ان الواجب الوجود قديم ومعلوم ببديهة العقل ان عليا صلى الله عليه ابن ابي طالب ولم يكن ثم حدث
فكيف يكون الممكن واجب الوجود ولو انهم قالوا اعلم الله تعالى حل في علي صلى الله عليه مع ان الحلول ايضا باطل عقلا ونقلا
الحلول فيه صلى الله عليه دون غيره وعلى الحلول لكل الناس واجب الوجود كما يقول ملاحدة الصوفية ولو انهم قالوا بحدوث علي وبانه رب
وما خلقه الله تعالى فوض خلق العباد اليه كما يقوله الحكماء في العقول فمع تسليم امكانه قول بلا دليل مع النهي المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة صلوات الله عليهم عن هذه النسبة ولو ورد خبر ضعيف في انهم الخالق والرازق كان نحمله على انهم العلل الغائية للخلق و
الرزق فنسب هذا المعنى اليهم كما روي متواترا عنه صلى الله عليه وآله لولاك [illegible] الاخبار الكثيرة لولا [illegible] ما خلقت الافلاك
والنار وما شاء ان يكون [illegible] منهم ما يكون سببا لاضلال الخلائق بل الوارد في الاخبار المتواترة خلافه وفي تكفير من يقول بهذه المقالة
لما احرقهم صلى الله عليه بالنار وصح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي يهلك فيك من امتي فيك اثنان محب غال ومبغض قال
رواه العامة والخاصة متواترا بالمعنى واذا كان الغلاة في سخافة العقل بالمرتبة التي تنكر البديهيات جاز نسبة مقالتهم
بهذه المقالات والزامهم بالقتل احسن كما تقدم فلو تكلم احد باني لا اعلم ان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله
صادق لما جاز ان نشرع معه بالادلة والبراهين بل يجب قتلهم لانها بحث وظهر كالشمس في رابعة النهار نبوته صلى الله
عليه وآله فلو جوزنا مثل هذه المقالات لجاز ان نتكلم مع منكري البديهيات وكيف يمكن اسكاتهم وغرضنا من الاطالة في
ذكر الاخبار ان نعلم انه لا يجوز شرعا اسكات المرتد بالدليل بل يجب مقاتلتهم ومعارضتهم بالسيف الا ترى انه صلى الله عليه
هل عارضهم بالادلة اني لست بالله فلما لم يتوبوا احرقهم بالنار مع جواز ان لا يثبت الغلاة بذلك على انه صلى الله
عليه كثيرا ما اهانهم بالنار وهي في الحدود ولكان يحدث نارا في اجسادهم لو كان الحدث عند الغلاة بمرضا وظاهره صلى الله
عليه كان قادرا على ذلك ولو بالدعاء لكان غير معذب بغير النار وليس برب سخافة هذا القول ظاهر لا يمكن التكلم به
الا مع سخفاء العقول كالغلاة والا فظاهرا فانا قيل لا يعذب بالنار الا رب النار كان المعنى قصر تعذيب النار بربه تعالى

اي لا يعذب بها غيره لا انه تعالى لا يعذب بغير النار وذلك ان رجلين [illegible] ما سيذكره ورواه الشيخ ايضا من كتاب
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر ولم يذكر المص طريقه الى موسى فالظاهر اخذه من كتاب الحسين من المسلمين الظاهر
الاسلام فحد لهما في الارض اخدودا ويجب في الظاهر ان الشق في الارض كان لان لا يحرقهما بالنار بل بحرارتها ودخانها
ويمكن ان يكون الشق للتسهيل لطرحهما فيه والاصح توقد النار وكتب الى امير المؤمنين صلى الله عليه رواه الشيخ في الموثق
عن عثمان بن عيسى رفعه ولما كان ذلك ايضا في كتاب الحسين بن سعيد اعتمد عليه المص وقوم من النصارى زنادقة
في بعض النسخ لكنها موجودة في التهذيب والمراد بالزنديق الملحد الذي انكر صانعا وربا ونبيا ودينا سواء كان في دين
الاسلام او غيره والمشهور ان الصابئين من زنادقة النصارى لانهم ادخلوا في النصرانية عبادة الكواكب مع عبادة
المسيح صلى الله عليه وفضل صلى الله عليه في مرتد المسلمين بين الفطري والملي دون النصارى لان مذهبهم الباطل انكر
تصديق سيد المرسلين اعظم بطلانا من احداث ما احدثوا او لان يعبد دون المسيح وعبادة المخلوق المحدث الظاهر
الحدوث اشنع واقبح من عبادة الكواكب التي لم يشاهد حدوثها ويدل على تقرير النصارى بالاتحاد في دينهم وقال الله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فضل على انهم لم يحدثوا هذا الزندقة في زمانه صلى الله عليه وآله حتى لا يقرهم عليه
بل احدثوا قبله كما يظهر من قوله تعالى والصابئين وهم ملاحدة النصارى وكانوا في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولعدم امكان تغيير
ما قرره الشيخان الكافران وفي رواية موسى بن بكر رواه الشيخ والكليني في الصحيح عنه وهو اقوى كثيرا الرواية وقال طؤوا
الله عليه اي اضربوه بالرجل ويدل على جواز قتل المرتد بها ايضا والظاهر ان الامام مخير في قتله باي نوع شاء ومن انواع
ولهذا كان صلى الله عليه يفعل في كل واقعة بنوع خاص وروى ضا النح في الصحيح ورويا في القوي عن ابان الموثق كالنقد لكنها
ذكرا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في الصبي اذا شب وصار كتابا ويمكن حمله على المراهق واختار الطرشة
عبدا كان تابعا لاحد ابويه المسلم او لابويه المسلمين فاذا كفر فانه بمنزلة المرتد ويمكن ان يضرب على الاسلام عند الاستتابة
اولا فانه لم يؤثر فيقتل ويؤيده ما رواه الشيخان الكليني والطوسي في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا لان الطفل تابع لاشرف الابوين كما يجيء
ايضا والظاهر انه لو لم يقبل يقتل لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا
صلى الله عليه رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب صلى الله عليه
يقتل وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح عن ابان كالشيخ وفي بعض النسخ ابن تغلب والظاهر انه غلط هو ابن عثمان وليس في
بعض النسخ عن ابان ورواه في نفي في الحسن كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه عمن ذكره قال المولود
المسلمين دون الكفار وقال على صلى الله عليه رواه الشيخ في الموثق عنه صلى الله عليه وتقدم باب نوادر العتق
وروى محمد بن سعد [illegible] ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي جرير القمي عن زكريا ابن ادريس وفي بعض النسخ عن جرير
وكانه كان نسخة العلامة كذلك حيث قال وفي الصحيح عن جرير لكن الظاهر من الناسخ واستدل به على تملك المملوك ويمكن حمله
على ما لا يملك من فاضل الضريبة وارش الجناية فقال لا يبيعه بالجزء قبل المال الا باذنه قال الشيخ يصير حرا ولا ينفع فولده
ما اشتغل العنقه الى العكس فان فيه تصرف بانه العتق باداء المال وقيل الكلام لا يتم الا باخره وهذا على سبيل الاستحسان والتقية
لقوله صلى الله عليه فان ذلك احب الي وسال الحسن الصيقل في القوي كالشيخ تقدم صحيح الحلبي بالقرعة وهنا قال عليه السلام
بالتخيير فيحمل القرعة على الاستحباب ومعنى واحد منهم بناء على ان قصده كان على واحد والتعليل المذكور فلو كان قصده الجميع
لكان عتقهم لازما وكذا المطلق على الظاهر الاول على الجميع بالنسبة الى ما يملكه بعده وظاهره انه عتق معين باطل ويحمل على
التشديد بشبهه لان الغرض من السؤال انه هل يعتق الجميع او لا يعتق الجميع او يعتق بعض دون بعض لانه هل هذا العتق باطل ام لا
والاحوط عتق السبعة لو لم يكن نية على واحد لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى

امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما هذا اذا جاء
التوأمان معا اما اذا كان احدهما سابقا فالظاهر وجوب عتق اول من يخرج ويحتمل ان يكون المراد بالاول الحمل وهو الاظهر
فهما يعتقان وهو كالمتن في انعقاد العتق باليمين ويحمل على النذر بقرينة قوله اعتق بالمعلوم ودفنا العتق ويحتمل قوله
بالجملة ويكون كالسابق وتقدم وروى ابراهيم بن مهزيار في الصحيح كالشيخ عن اخيه علي بن مهزيار تبرك العبد لمولى في حال ابو
فهو اجر لمولاه لان العتق الذي ليس للقربة ولا يثاب عليه ولا يمكن قصد القربة مع الجهل والظاهر الغالب بموته واما الاجر فهو لكل
مضرة دنيوية وهو حاصل وان لم ينو القربة والمشهور بين المتكلمين ان الاجر منقطع والثواب دائم وبانقطاع نفع الاجر يحصل
الالم بان ينسيه من خاطره او يخفف تذكرها بحيث لا يتأثر وفي هذا الخبر اشعار بما يقولونه وليس بصريح فيه سيما مع قوله صلى الله عليه
اجرهم اذا صبر عليه ورضي فانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وروى محمد بن عيسى العبيدي وهو ابن عبيد في الصحيح عن
عن الفضل بن المبارك في القوي انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد الهادي صلى الله عليهما فقال الا عتاق في مرض ولم يظهر [illegible]
فالعتق افضل له لانه يمكن القربة هنا فكيف اما بصحة المريض وروى محمد بن عيسى العبيدي في الصحيح كالشيخ عن الفضل بن المبارك البصري
عن ابيه وهما مجهولان عن ابي عبد الله صلى الله عليه رقبة مؤمنة تجزي ككفارة القتل وانا لا ادري فيما اعتقده بالمؤمنة والحاق
غيرها بها قياس مع انه روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته
يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغ الحنث فلا يجدها كيف يجزي عنه صلى الله عليه عتق الاطفال مع فقد المؤمن فانهم ملحقون بالاباء في الطهارة والاسلام
على احتمال مع دعاوي ايمانهم ايضا ويحمل خبر وجوب الصيام لصدق عدم الوجدان والجمع اولى لما روى معمر بن يحيى في القوي كالصحيح
كالكليني قال لا يجزيه فيه مستضعفوا اي على المشهور فانه غير لازم عليه وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار والكليني في القوي كالصحيح
قال قال غلام سندي لابي عبد الله صلى الله عليه اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله صلى
الله عليه ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن يومئذ شيء فليس عليك شيء وروينا في القوي كالصحيح عن فضيل قال
قال غلام لابي عبد الله صلى الله عليه اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله صلى
الله عليه ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن يومئذ شيء فليس عليك شيء وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار
قال قال له عبد مسلم عارف متعبد يصلي ويدخل على ابي عبد الله صلى الله عليه قال يا هذا ما هذا السندي قال الرجل هاهنا رجل واقفه
فلان فقال ابو عبد الله صلى الله عليه للسندي [illegible] فقال السندي لابي عبد الله صلى الله عليه اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة
درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال ابو عبد الله صلى الله عليه ان كان يوم شرطت له مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن
له مال يومئذ فليس عليك شيء فظهر من هذه الاخبار المعتبرة ان العبد يملك ويمكن حمله على ما يملك وروى السكوني في القوي
مثلها ويدل على عدم جواز وطي المولى المكاتبة ومع الوطي فلها مهر المثل مع الجهل بالحرمة او مطلقا لشبهة الملكية وتسعى في
الكتابة فان ادت والا فيعتق بعد موت المولى من نصيب ولدها ودخل ابن ابي سعيد المكاري رواه الكليني والشيخ عن
بعض اصحابنا والظاهر انه الحسين بن هاشم من وجوه الواقفة وكان ينكر الامامة لابي الحسن الرضا صلى الله عليه فقال له ابلغ الله
الهمزة للاستفهام اي وصلت الى مقام الامامة فقال له ما لك واي شيء لك واي مطلوب لك اطفأ الله نورك نور الايمان
على الاخبار والآثار وهو اظهر لقوله وادخل الفقر بيتك كما ادخلت فقر الدين على نفسك او ما علمت ان [illegible] الواقفة يتمسكون
بان الامام جعفر بن محمد صلى الله عليهما كثيرا ما كان يقول يخرج مني من ينور الله به العباد والبلاد ويظهر الحق فما لو عجب ان يكون
ذلك موسى بن جعفر صلى الله عليه وآله ولم يحصل منه صلى الله عليه في ايام حيوته فيجب ان يكون باقيا الى ان يظهر ويملك
فيجيب سلام الله عليه ان الذي قال جعفر هو في ولدي القائم صلى الله عليه كما ادعى الله تعالى الى عمران [illegible] ذكرا لم
يكن الذكر بل كان سبطه ولهذا قالت وليس الذكر كالانثى اي الذكر [illegible] وعلمت [illegible] نحن نور واحد كما انه مريم وعيسى كما انهم

نور واحد فانا وولدي من عطاء الله لجدي الصادق صلى الله عليه ويجوز ان يكون المشابهة بمجرد كونهما من نور واحد فكيف تستبعد
ان يبلغ الله ولدي قد رأى فقال الا انا الله بكثرة الحرمة وقد فتح اي الا انطفا ان تقبل مني ولسنه في شيء اي عمن يعتقد امامتي بهم
العين اي من غنيمتي التي اعطاني الله تعالى وهم الشيعة المحقة وافتح اي من رعيتي التي هم كالغنم وانا كالراعي ويمكن ان يكون
لا انا لك على قياس لا ابا لك كلمة لعن ودعاء عليه ويكون قوله صلى الله عليه تقبل مني استهزاء حتى عاد كالعرجون القديم
وهو عود العذق الذي تقادم حتى يبس وتقوس وذكروا انه يصير كذلك في كل ستة اشهر فظهر اطلاق القديم على ستة في
كتاب الله تعالى فيعتق كل عبد يكون في ملكه ستة اشهر وقيل يرجع ذلك الظاهر لضعف الخبر ولكن الشيخان الاعظمان عملا
بمضمونه وعمل به معظم الاصحاب فيخرج وافتقر بدعائه صلى الله عليه حيث ابتليا اي بقوتهما وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي الورد المهدي اذا افتقروي عنا اي هي فداء الغلام الطرائف فلا يضر اخذه من المسلم والمشهور عدم صحة و يمكن
حمله على التقية باب المعايش التي يعيش بها من الحلال والحرام والمكاسب ما يكسب به والفوائد من الاموال التي
يحصل بلا كسب والصناعات ما يحتاج الى كد ومشقة وتحمل الاتحاد او العموم من وجه روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني
والشيخ عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله صلى الله عليه في تفسير قوله تعالى قال رضوان الله والجنة الحسنة الخصلة الحسنة المطلوبة
في الاخرة كما قال الله تعالى ورضوان من الله اكبر وهو ان يرضى الله تعالى عن العبد ورضي ولا يسخط بعده ويرضى العبد عن الله في جميع
ما يعطيه في الاخرة او في الدنيا فانه يتعلق بالاخرة ولا رتبة للعبد اعلى من الرضا بقضائه مع التسليم لامره وتفويض الامور اليه
تعالى والتوكل عليه وينبغي ان يكون جميع مطلوبا في هذا الدعاء والمعايش الحسنة الحلال مع الرفاهية في العيش وصحة البدن
وحسن الخلق مع الخلق والخلق الحسن هو ما ذكره سيد العابدين صلى الله عليه في خبر الحقوق وينبغي ان يكون ذلك كما هو
صلاح العبد في الدنيا مطلوبا بل يريد حسن الخلق بحيث يشمل اخلاق العبد مع الله ايضا كما قال صلى الله عليه تخلقوا
باخلاق الله وبعثت لاتمم مكارم الاخلاق فيفهم من تلقين الله تعالى عبده الدعاء انه ينبغي له ان يطلب العبد من الله تعالى
جميع مصالحه للدنيا والاخرة ولهذا امدحهم الله تعالى به وروى عمر بن يزيد الحذاء في الحسن كالصحيح كالكليني وفي الصحيح كالشيخ
كالحق بهذه العبادة نعم العون على الاخرة الدنيا وهي صفة للدار كالاخرة والمراد بالدنيا اموالها فانه يمكن ان تصرف في
تحصيل الحج والجهاد في الحج والزيارات وبناء المساجد والقناطر والرباطات وغيرها او الدنيا مزرعة الاخرة وكما
كان انما الدنيا يكون تحصيل السعادات والدرجات اكثر والاعم بينهما وقال صلى الله عليه ليس منا من ترك [illegible]
دنياه اي ما يحتاج اليه في الاخرة فان ترك الزيادة مطلوب بالاخبار المتواترة او اذا كان له الزيادة فلا ينبغي ان يضيعها
بل ينبغي ان يصرفها في تحصيل الاخرة روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ثعلبة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
عن طهوره وصلوته الليل فيخير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه وروي عن العالم صلى الله عليه
كما نص المعصوم فانه العالم ومن سواه جاهل انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا في تحصيل [illegible] وما تحتاج اليه في الدنيا او
لم يعسر [illegible] كما روي عن سليمان [illegible] للناس [illegible] التجارات وقالوا انما نشتغل بالدنيا ونحن نموت فلما رأى صلى الله عليه
ذلك اطلقه وقيل معناه ان اخر امور الدنيا وعجل الوقت باقية كل الزمان في يومك فاخره الى غد وكل ما ازمنك في الشهر فاخره
الى شهر اخر وكذا السنة وهو انسب بقوله صلى الله عليه واعمل لاخرتك كانك تموت غدا فمن علم انه يموت غدا فانه يسعى
لامور الاخرة نهاية السعي ويمكن ان يكون كلا الامرين مرادا بالنسبة الى الاشخاص وكذلك الجميع ما يتكلمون ويختلف باختلاف
الاشخاص والجميع حق ويمكن ان يكون مرادا وينبغي ان يحمل عليه ذلك الاختلاف الوارد في الاخبار في هذا الباب فمن الناس من يكون
صلاحه في الترك ومنهم من يكون صلاحه في الجمع ومنهم بين بين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه السكوني نعم
العون على تقوى الله الغنى فان الفقير يعرض السرقة والخيانة والربا والغني يمكنه ترك امثال هذه الاشياء بسهولة بخلاف
الفقير ويمكن ان يكون المراد به غنى النفس فانه الغنى التام وروى عمر بن اذينة في الصحيح عن الصادق صلى الله عليه وآله

انه قلت ان افتتح ليحبب الاغتراب اي الذهاب الى الغربة في الاسفار في طلب الرزق ويحمل على ما اذا لم يحصل الرزق في البلد
لا يتيسر من اسباب السعادة ان يكون متجر المرء في بلده ويمكن ان يكون المراد بها الخروج من الدار والاهم وروى علي بن عبد العزيز
في القوي تجروا اي تكسبوا او شاخصا في بكورها اي في اولها بكرة في طلب الرزق وغيره ومنه طلب العلم فانه مبارك فان انا
من رسول الله صلى الله عليه والائمة صلوات الله عليهم والاعم منهم ومن سائر الانبياء والاوصياء كانوا يكتسبون اي
يتعون ويتجرون وقال الصادق صلى الله عليه يدل على استحباب الوضوء للحاجة سواء كان حاجته او حاجة غيره ابي
احبه اني اعز من مالي اي امقت وابغض اي اذا تعذر رزقه في بلده فليخرج او فليبع في طرقة اخرى فان ابي بركته ويبيع
ديتركه الذهاب في الارض ... فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فالحال ان الله تعالى يخرج منها الرزق فلا يكون
المحترف والمحترف الكاسب كالمحترف الامين الذي يكون مؤتمنا في عدم الغش مطلقا سيما في حقوق الناس وروى محمد بن
عذافر في الصحيح كالكليني عنه او للدرع امرنا في بحيثي مالي في اي شيء كان من وجوه التجارة وفيه اتجر لي بها بدل في بيع تجرها
وقال اما اصل هذا على شره مني اي الحرص فيه في امر فيها في شيء اما ما في شره على ذلك وفي بعض نسخ الفقيه على سره من السرور
وروى الكليني في القوي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله صلى الله عليه ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها
ثم قال اما اني ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت
له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله صلى الله عليه بذلك فرحا
شديدا ثم قال لي اثبتها في رأس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله صلى الله عليه وكتب عافانا الله
واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه
لابي موسى اي الصادق صلى الله عليه عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن
يزيد يعرفانه ويفهم من ايمان الصادق صلى الله عليه اياه توثيقه مع احتياطه في الكتابة والاشهاد بعد ان كان لا يضيع
حقه صلى الله عليه بل هو تعليم الناس ايضا ويمكن ان يكون ذلك في دفعتين بان يكون الاول الفا والثانية الثاني او سهو من الرواة
وهو بعيد وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قيل له ما بال اصحاب عيسى صلى الله عليه كانوا يمشون على الماء
وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش اي كفاهم الله
فاشتغلوا بالكمال او بالمكنة وابتلى الله امة محمد صلى الله عليه بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب في الاخرة وكان ثواب اصحاب
في الدنيا او يكون نقصا لمن اشتغل كثيرا في طلب الدنيا فيكون المعنى انكم لو كنتم مثلهم لسهل الله لكم المشي على الماء وفي القوي عن
قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الاخرة المغفرة والجنة فيمكن ان يكون تفسيرا للاية المتقدمة وفي الحسن كالصحيح عن
ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله صلى الله عليه والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال
اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله صلى الله عليه ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الاخرة وفي القوي عنه صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يضرب بالمر اي المسحاة والبيل ويستخرج
الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه والمريض النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين صلى الله عليه
اعتق الف مملوك من ماله وكد يده وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه
اعتق الف مملوك من كد يده وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اتى رجل امير المؤمنين صلى الله
عليه وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه
نواة واحدة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في الكافي وغيره وروى اخبار كثيرة في عدم المبالغة والسعي ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلى الله عليه في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث في
روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه

بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله
برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة
وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها
حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض
لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله وفي القوي عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا
ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا منافاة بينها الا ان الغرض تحصيل القوت والضرورات
وغيرها لو كان الغرض منه تحصيل الاخرة فليس بدنيا وغيره لو كان الحصول بالحرام كما في الغالب فهو حرام والاخبار
الاخيرة مبينة له ولو كان حلالا فهو مكروه وتضييع للوقت الذي هو رأس مال العبد ولاحاديث الزهد فيه وروى
ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي عن ابي الحسن موسى بن جعفر صلى الله عليهما قال جاء رجل الى النبي
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة اي القرآن وادبت حق الله علي في تعليم القرآن قراءة وتفسيرا فان العلم في
زمانه صلى الله عليه كان منحصرا فيه وكان السنة تفسيره وفي بيان الكتابة اي هو قابل بينهما الا ان تعلم العلوم وقيدها
لها ففي اي شيء من المكاسب اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء اي بايع الخمر وقيل
مثلا او دعاء ... الى المحاسب تو...يل ولكن لا تسلمه في خمس منها لا تسلمه سباء اي بايع الخمر وغيره صلى الله عليه
والسابع الاكفان فكانه قال بايع الاكفان كبايع الخمر والمراد من كان عمله بيع الكفن فقط كما هو المتعارف في بعض البلاد
فاما اذا كان بايعا للكرباس وكان في ضمنه بيع الكفن فلا بأس وتمنى موت الناس والحال ان واحدا منهم احب الي من
جميع الدنيا فانها باجمعها تطلع عليها الشمس وهذا المعنى حرام او مكروه في غاية الكراهة فالعمل الذي يجر اليه كذلك وكذا
وكذا ما في معناه من بيع السدر والكافور وسائر الطعن للتعليل واما الصائغ فانه يعالج اي يعمل بالبيد غبن امتي اي
يصيرون مائلين الى الدنيا وفي بعض النسخ غبن اي يصيرون مغبونين بالغش اللازم لهم غالبا وفي بعض النسخ زين امتي وهو
كالغش وفي بعضها بالراء المهملة وهو كالغبن واما القصاب المراد به من يبيع الحيوان والمتعارف الان من يبيع اللحم
والبيع مكروه واما الحناط اي بايع الحنطة او الشعير ايضا اذا كان يحتكر او يظهر من بعض الاخبار كراهته مطلقا واما النخاس
فهو بايع الرقيق فانه لا يسلم من بيع الحر غالبا اما اذا كان يبيعه من نفسه ذلك فلا بأس ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق
كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد
فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت
جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم
من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان
الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد صلى الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او
صايغا وفي الصحيح عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا صلى الله عليه فقال اني اعالج الدقيق والرقيق كما في نسخة
والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا صلى الله عليه وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس ويجيء مثله من الاخبار
ما يدل على جواز هذه الاعمال مع رعاية التقوى والى ان عموم هذا الخبر يكفي وروينا في القوي عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال
دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون

قال لكن صيقلا وكانت تبيع ما شاءه منهم فاشتريت بها سيوفا فلما رأى سيفا وقد بعث بها الري وبعضها بيع كبير وذوقه من سليل الصيرفي
مدوح غير مذكور الطريق ومدواه الثمالي في القوي عنه فان [illegible] كان [illegible] فانا لله وانا اليه راجعون اي هلكنا بهذا البلاء الذي ابتلينا
به كان هذا القول بهذا المعنى متعارفا او على ما اخذه من حر الشمس اي يكون فيها ويتأثر الحرارة فيه بحيث يغلي ام راسه لما
تحت مدار الصيرفة حتى يتمكن حرارته ولو تقرشت كبده وفي بعض النسخ تفرشت اي [illegible] وفي بعض تفرقت يقال تقرحت [illegible]
اذا اصابها داء منعه حيوتها او حصل القرحة بها وفي بعضها تفطرت اي تشققت كبده من العطش لها ياخذ الماء من دار الصيرفي
تقريبا اي بحيث وهو محل وكيفيا فعل ابو [illegible] لا قال [illegible] فخلص بعد ما كان [illegible] ثم قال كذب الحسن في هذه المبالغة الدالة على حرمة
بيع الصرف خذ سواء واعط سواء اي لا تاخذ من حقوق الناس ولا تدع من حقك اداء رعاية شرط بيع الصرف فان الغالب على الصراف
حظيرة عدم الربا والغش في الحلال اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة اي صيارف [illegible] قال المصنف صيارفة الكلام
لا صيارفة الدراهم اما الاسم في المسمى وكانوا ابناء الملوك ولم يكونوا صرافين فيكون المراد بقوله صلى الله عليه والصيارفة انهم كانوا
يفرقون بين الحق والباطل فينبغي ان يكون متكلم ويعرف الكلام الحق من الكلام الباطل ولا ينقل مثل هذه الكلمات [illegible] مع
فسادها الا ان يحمل الحسن كيف يكون حجة ولو سلمنا هذا الكلام ظاهر البطلان لان الاستدلال يبطل الكلام وكذا الاستدلال
الصيرفي لا يكون [illegible] مع ان بيع الصرف من الامور الضرورية التي يحتاج جميع الناس اليه فيكون واجبا كفائيا فكيف يجوز امثال هذه
الكلمات الركيكة واما الجواد كونهم صرافين للكلام مع قطع النظر عما سبق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الويل لكل [illegible] في
امتي من الحلف [illegible] رأس المال فيهم اكثر من غيرهم سيما من لا والله وبلى والله [illegible] يقولون هذا وانه لم يكن لهم مطلب وقد قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم في احد التفسيرين اي معرضا ليمينكم بلا والله كما يجيء في الخبر وويل لصناع امتي [illegible]
الكذب فيهم اكثر سيما في [illegible] من اليوم وغدا [illegible] تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وروى
الكليني في الصحيح عن ابي جعفر الفزاري [illegible] قال دعا ابو عبد الله صلى الله عليه مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال
له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع
الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح
الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله صلى الله عليه ومعه كيسان في كل واحد الف
دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف
تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم من المسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالي
ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وفي الصحيح عن ابي حمزة رفعه قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح اي يبين
محل رواج المتاع ولكن يبطل البركة في الربح ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل وفي القوي عن امير المؤمنين صلى الله عليه انه كان يقول اياكم والحلف
فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وفي القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى صلى الله عليه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل
اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وروى عمرو بن شمر في القوي كالصحيح عن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه وآله قال
مولى [illegible] باسمه اي [illegible] انفسهم ولكن كان [illegible] وقد جعل الله [illegible] فلا تعتد [illegible] على ان الجاهل معذور
ومثاب في بعض المواضع واجرة الحجامة مباح ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن كسب
الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله صلى الله عليه عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به ولا باس وفي القوي
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سأله رجل عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وفي القوي عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله
ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك

فان كان

فان كان مكروها انتهيت وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج
وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال
قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فمحمول على التقية او الكراهة مع الشرط وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله وفي القوي عن رفاعة
قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال
نعم قال اعلفه ناضحك ويدل على الكراهة لانه لو كان حراما لما جاز ان يعلف البعير وغيره وبه وروى علي بن جعفر في الصحيح كالشيخ
فقال يكره كسبه اي الحجام [illegible] النفس ويمكن حملهما على الحرمة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه
قال لا يصلح المقامرة ولا النهبة وفي القوي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم
فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه وفي القوي عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف بالمهملة او المعجمة حين ينتهبها
وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له
فقوله والمراد من الاشراف وذات شرف بالمهملة اي ذات قدر وقيمة يرفع الناس ابصارهم النظر اليها ويحتمل ان يكون بالمعجمة [illegible]
او بالاسراف كفعل حاتم وروى الشيخ في الصحيح عن وهب القاشي عن جعفر عن ابيه صلى الله عليه قال كان علي صلى الله عليه لا يرى باسا بنثر الجوز
والسكر اي ليس باسراف وان كان النهب مكروها وفصل بعض الاصحاب بانه لو كان قرينة تدل على الاباحة [illegible] فهو مكروه ومع
عدمها فهو حرام ويجمع بين الاخبار وروى عمرو بن شمر في القوي كالصحيح عن جابر كلما تقومر به [illegible] كلما كان فيه شرط مالي فهو الميسر في انه
قمار وكما كان الشرط الضرب او الغلبة كما في الكعاب والخاتم فالظاهر انه قمار [illegible] حتى الكعاب والجوز والمعتاد
في الكعاب بمجرد الضرب والغلبة وقيل في الانصاب النصب هو الصنم والحجر الذي كانت قريش يذبحون عندها القبلة التي كانت تذبح
لاصنامهم والذبيحة [illegible] ان يكون المراد هنا ما هو الظاهر وان يكون مرادا وقيل في الازلام قال [illegible] التي
لها حظ [illegible] كما ذكره الزمخشري انه كانت لهم عشرة اقداح وهي الازلام والاقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس
والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين الا الثلاثة
المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في ربابة
على يدي عدل يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك
القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون
بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم وروى السكوني في القوي مثلهما عن ابي عبد الله عن ابيه صلى الله عليهما ما تقومر به حرام
والسحت الحرام ويدل هنا ان ما في يد الصبي لو كان حلالا لا يجوز التصرف فيه بدون اذن ابيه ومع الاذن بدون العطية ايضا [illegible]
ايضا اذا كان [illegible] قمارا ويؤيده ما رواه العياشي في الصحيح عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قول الله
عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك واعلم ان خصوص السبب لا يخصص
عموم الاية فالظاهر انه فرد [illegible] من البيوع والاجارات الفاسدة وغيرها داخل فيه سيما القمار ولو لم يكن بالاهل وفي الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام و
في القوي كالصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سمعته يقول الميسر هو القمار [illegible] ولو كان ظاهرا لكن كان [illegible]
من المعصوم كل شيء والاخبار والآيات في القمار [illegible] الاثم والتحريم وانه كعبادة الاوثان وسيجيء الاخبار في الكتاب وفي الصحيح عن محمد بن
عيسى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد صلى الله عليه رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل

من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يعطيها هذا الفرج الذي اشتريه من رقيق او قطع الطريق فوقع صلى الله عليه وآله لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل
استعماله واعلم ان امثال هذه الاخبار عالي السند لان الكليني ينقل عن المعصوم بواسطة واحدة وذكر الاصحاب ان اقرب الطرق طريق
المص الى تفسير الامام ابو محمد الحسن العسكري صلى الله عليه وهذا الخبر اقرب لان طريقنا الى المفيد رحمه الله من طريق عن المفيد عن الصدوق
والدوريستي ينقل عن المفيد عنه وهو عن ابيه عن الكليني عن محمد بن يحيى عنه صلى الله عليه ومن طريق الصدوق من المفرع عن الريان
عن ابيها عنه صلى الله عليه وهو اقرب بل يحصل الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وآله على مراتب كما روى الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ومن ذا الطريق الى ابي الحسن صلى الله عليه الواسطة سبعة وهذا الطريق ادنى بل يحصل
اقل ايضا مثل ما يرويه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلى الله عليه وقس
على هذا فلا تغفل وعوضوا العامة ثلاثيات البخاري ورباعياته عن النبي صلى الله عليه وآله وكتب لكن طرقنا اقرب لان ما يصل
الى احد من الائمة فهو كالواصل الى الرسول صلى الله عليه وآله لعصمة الواسطة بخلافهم وذهب بعضهم الى ان الواسطة كلما كان
اقل كان توهم الارسال اكثر فالوسط احسن لكن الغرض ان الواسطة تفاوت والتوهم في القليل والكثير والسلطان ومن اراد تقرب
الاسناد فعليه بكتاب الحميري الذي هو موجود عندنا وصنف علماؤنا رضي الله عنهم كتبا كثيرة في قرب الاسناد لكنها غير
موجودة الان وفي الموثق كالصحيح عن سعيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كسب الحرام يبين في الذرية
اي اثره كما ترى في اولاد الظلمة فان الغالب عليهم الفسق والفجور لاكل الحرام من ابائهم كما في اولاد الزنا وفي الصحيح عن
محمد بن خالد البرقي عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي
من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لو ان [illegible] تزينت الدنيا للقوم
حلالا محضا فلم يبيعوها فخرجوا اي نزلوا بالنظر الى من بعدهم او دار مضى اباؤهم ثم تبوأت للقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تبوأت للقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تبوأت
للقوم حراما محضا فيطلبونها ولا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر اي قوتا لا يموت فاذا حلالا [illegible] كان حراما
كالصحيح عن ابن ابي عمير والمنصوع [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام
اخذوه [illegible] الحرفة الصحيح كالشيخين الاعظمين الكليني والطوسي وفي بعض النسخ ابو الحسن [illegible] وفي بعض نسخ التهذيب ابن الحسين [illegible]
انها من النساخ لانه ذكر الشيخ هذه الرواية مرتين وفي كليهما ابن الحرث في نسخة هو مقابل ومكتوب من نسخة الشيخ وفي جميع نسخها التي عندنا
ابن الحر ولم يذكر ابو الحسين لا في الاخبار ولا في الرجال عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا بأس باجر النائحة اي [illegible] حرام
فلا ينافي الكراهة بل يشعر بها واجر المغنية التي تزف اي تهدي العرائس [illegible] في العروس بعلها الى ذهابها وليس بالتي يدخل عليها الرجال
اي بهذا الشرط اي لا يراها رجل بل لا يسمع صوتها ايضا فان صوتها مظنة الريبة سيما اذا كانت حسنة الوجه يمكن ان يكون لها
بالاخبار بها وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال لي ابي يا جعفر اوقف
لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ويدل على استحبابه والظاهر اختصاص ذلك بالائمة صلوات الله عليهم
لوجوه كثيرة منها ان لا ينسى المؤمنون امامهم ويبكوا عليهم ليحصل لهم الاجر العظيم ويسهل عليهم موت الاقارب ويذكر ظلم
المتسمين بالخلافة عليهم ويظهر كفر من يرضى بفعالهم وغيرها ما لا يحصى وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال مات الوليد
بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت
من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله
فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين
وجعفرا حقفا وميرة فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا وفي الموثق كالصحيح عن حنان بن سدير قال كانت

امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله
صلى الله عليه عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله صلى الله
عليه ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله صلى الله عليه اتشارط قلت والله ما ادري
اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت فيدل على الكراهة مع الشرط وعليه يحمل ما رواه الشيخ في القوي وفي الموثق عن سماعة
قال سألته عن كسب المغني فكرهه او يكون مع الشرط اشد كراهة ورويا في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المغنية
التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال
حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وروى ايضا
بجهتين وروى ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح وهما في القوي عنه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اربع او اربعة لا تجوز ولا تجوز
في اربع او في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز ولا تجوز ولا تجوز لا تجزي في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة والظاهر ان
المراد منه انه لا يجوز ان يصرف الاموال التي حصلت من الحرام من الخيانة في الامانة او من السرقة من الغنيمة وهي الغلول او من مطلق السرقة
او من الربا في العبادات الاربع فانه يصرف الحرام في العبادات بل لا يجب ان تصرف الى ملاكها فكيف يحصل التقرب الى الله تعالى بها
هذا يكون تخصيص الاربع المذكورة في المعروف والمصروف اليها على سبيل المثال ويشعر بغيرها من باب ظهور العلة ويؤيده ما رواه
الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك
وان كان من حله نودي لبيك وسعديك وفي القوي عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن صلى الله عليه يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى
لم يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار وفي الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال ابو عبد الله صلى الله عليه ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تكفر الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام
حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس يعني اذا لم يعرف المالك فالتصدق منه من باب رد المظالم كما
تقدم في باب الخمس وتقدم انه لا خير في شيء اصله حرام وفي القوي عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ان
ان الناس [illegible] واما امرهم الله فانفقوه فيما امرهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذ واما [illegible] امرهم الله عنه فانفقوه فيما
امرهم الله به ما قبله منهم حتى ينفذوه في حق [illegible] من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها ويجيء ايضا ويحتمل ايضا ان يكون
المراد بعدم جواز الخيانة في الحج والعمرة بان يغيرهما عما اوجب الله تعالى بجعل التمتع افرادا او قرانا كما يفعله العامة والغلول
في الجهاد بالسرقة من الغنيمة والسرقة من الصدقة بالحيل الشرعية والربا فيها ايضا بالحيل بان يبيع من الساكن شيئا قيمته القليل
بالكثير ويحاسب قيمته عليه او الجميع في الجميع لكن الاول اظهر بمعونة الروايات المتقدمة بل هو المراد والله تعالى يعلم وقال صلى الله عليه
لا بأس بكسب الماشطة وهي المزينة للعرائس لكن غلبت على من تزين الزوجة والامة للزوج والمشتري فان كان للزوج فلا بأس وان كان
سببا للتدليس كما اذا كان عند ارادة التزويج ويخفى عيبها بسببه وكذا الامة عند ارادة بيعها باخفاء عيبها به اذا لم تشارط
قبل العمل بل ينبغي ان تعمل عملها وقبلت ما تعطى قليلا كان او كثيرا ولا تصل شعر امرأة بامرأة غيرها تعبدا او لئلا تصير صلوتها
فاسدة او ان قصد بها ما شعر المعز [illegible] ما صح الصلوة فيه فلا بأس وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري والخفض بمنزلة الختنة للرجال فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك
هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال
لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي اي اقطعي قليلا من النواة فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها

رسول الله صلى الله عليه واله فلما قامت ام عطية الى النبي صلى الله عليه واله فاخبرته بما قال لها اخيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
ادني مني يا ام عطية اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه وفي القوي عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانها تذهب
بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر وفي القوي عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر صلى الله عليه عن القرامل التي تضعها
النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله
لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت
قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن امرأة مسلمة تمشط العرايس
ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن الحسن
قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ويحمل على
الانسان او التدليس والاولى ... بما تزينت به للزوج لزوجها سيما شعر المرأة ولا باس بكسب الماشطة اذا قالت صدقا ...
الجزء ويمكن ان يكون من كلام المصنف ماخوذا من خبر سنان ... بل يمكن ان يكون الجميع نقلا بالمعنى من الاخبار المتقدمة ولا شك في قبح
الكذب ... عليها الكذب ... وقيم شرط في عدم الباس كونها صادقة
والظاهر انها المبالغات والاطراء في المدايح لا باس في الصدق فان المجاز شايع في القران والاخبار سيما مع القرينة وروى
الحديث رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ... قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها
على الاخرى ... اي اذا ضربت النائحة احدى يديها على الاخرى فكانما جعلت
شارطا لانها ليست بصاحبة المصيبة حتى لا يكون في الضرب مشقة ... الاجرة حلالا ... فان المشقة
الحاصلة لها من جهة الصياح اكثر ولو لم تضرب يديها ايضا استحقت الاجرة مع الشرط وان كان مكروها وروى عن الحسن
علي بن ابي حمزة عن ابيه في الموثق والكليني في القوي قال رايت ابا الحسن صلى الله عليه يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه
في العرق اي حصل العرق تحت رجليه حتى صار طينا ... فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي
في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين واباي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين
... وروى الكليني في القوي عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم واذا هو
في حايط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه وفي القوي عن ابي عمرو الشيباني قال رايت
ابا عبد الله صلى الله عليه وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حايط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك
فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله صلى الله عليه
فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله
صلى الله عليه واله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حايط من حيطانه وان الحجر في مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين صلى الله عليهم يدع خلفا
افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي صلى الله عليه فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى
بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف
بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت
يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني وروى شريف بن سابق وعاه الثمالي في القوي عن كتاب العلاء ... ولم يكن

ما يقبله لكن الظاهر انه من الكافي واحمد بن الحلبي ... بل ... قول الامام من حيث الحال مع الكراهة ويمكن ان يكون ما في التهذيب
والظاهر ان داود كان يعمل بشريعة موسى صلى الله عليه لكن ... بعض المسائل كما تقدم في جواز بعض العمل او كان يعمل
بالاباحة الاصلية فنسخ كما في نسخ اباحة الخمر في الشرايع سيما في شرع نبينا صلى الله عليه واله وروى الفضيل بن يسار في القوي
تقدم سنده عن جماعة من اصحابه صلى الله عليه وكان امير المؤمنين صلى الله عليه يخرج في الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس
مع شدة الحر في الحاجة قد كفيها اي في حاجة
كان له صلى الله عليه من كفيها وهو لا يتعب نفسه او كانوا يتولون له صلى الله عليه تحمل ذلك ولا تتعب ولكن كان
يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال باعتبار اخطاره وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله
فيغرسه فما يغادر منه واحدة اي ما يترك الا يغرس او لا يختلف عن النبات والحلاوة بل جميعها نبتت ولا باس بكسب المعلم اي
او ما ولا الاجر منهما وما ينبغي ليشاء اذا كان اعلم ما يأخذ على تعليم الشعر اي تعليم اشعار العرب للاستشهاد على كتاب الله ولان
يحصل له المعرفة بالخط او لان يقول الشعر فانه مباح اذا لم يكن هجوا ولا يصف محاسن امرأة معلومة بل يقول المدح
والمنقبة للنبي والائمة صلوات الله عليهم وفيه اعاديهم او الحكمة والمعرفة كما روي عن العالم صلوات الله عليه روحوا
انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان والرسايل والمكاتيب وكيفياتها لتعلم طالب الحقوق اي يعلمه حقوق الله
والوالدين والقرابات والمؤمنين وكيفية معاشرة كل طايفة واشباهها من علم الاداب من اللغة والنحو والصرف والمنطق
والعربية والمعاني والبيان والبديع من الفقه والاصول والتفسير والحديث وتجويد القران وغير ذلك من غير الواجبات
ورعاية قبح ايضا كما في ساير الواجبات الكفائية وان كان الاحوط في العلوم الواجبة ان يكون لله تعالى في الجميع وان
شارط فانه ليس بحرام فاما على تعليم القران ... اما ايات الاحكام فظاهر اكثر الاصحاب عدم جواز الاجرة على تعليمها وفي غيرها الخلاف
قول بالوجوب لحفظ المعجزة والعبادة ... كل عبادة واجبة يحرم الاجر عليه كالصلوة بالناس وعليهم وتغسيل الموتى ودفنهم
على قول مشهور واما مثل قضاء العبادات فانه ليس بواجب فلا يحرم الاجر عليه والمشهور في القضاء والشهادة الحرمة وان كان
غير شرط ... وفي الجهاد الذي هو مثلها في الوجوب الكفائي الجواز والاحتياط ظاهر وروى النخاس في القوي عن حسان
المعلم قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك
اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض والظاهر ان القيد محمول ولهذا
لم يذكره المص وروى الفضل بن ابي قرة في القوي كالصحيح انه قال لابي عبد الله صلى الله عليه ... هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء
الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران ... يحتمل ان يكون نعم على الحكم بالحرمة
يصير سببا لعدم تعليم المعلمين ويلزم من ذلك عدم تعليم القران لانهما سلموا الزمان فما بالوا انهم لو لم يعطوا المعلم
شيئا ... وهو يصير سببا ... اولادهم وهذا ... كما ان جماعة لا يريدون الحج بالحيل يفتون بحرمة الاذن
اعانة على الاثم والعدوان بسبب ... او العربية وظاهره الجواز لقراءة القران ايضا لكن على ما ذكرناه لا دلالة
فيه علما ما رواه الشيخ في القوي عن ... عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي
اليه ... على الكراهة ... الى الخواص ... فالاولى ان يعلم لله ولو لم يقبل فالاولى ان يعمل بما رواه
الشيخ في القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح صلى الله عليه قال قلت له ان لنا جارا يكتب اي يعلم وقد سالني ان اسالك
عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب له
كسبه واجر اصله انتهى بالمحرمين الاجراء ... حصل التعليم الاجر كما ذكره المحرمون ... من النحاس اي كتب لينفعه
الثواب وقال المرء لا تدعم ... وهو شهادة على النفي ... قاعدة كلية في النحو والصرف ... ما يمكن ان يقال انه

الاكثر في الوقوع وهنا الجزء اظهر ولهذا كثيرا ما يقع الجزء المقدم هي لا الثناء وان كان دعاء او الثناء اكثر فما ذكره الهروي في الظهر لو لم يكن
من النساخ او من الرواة اما بيع المصحف وشراؤه والاجرة على كتابته فالمشهور كراهتهما او العجب بالحرمة لقوله تعالى لا تشتروا باياتي
ثمنا قليلا والظاهر ان المراد بالاية تغيير احكام الالهي للدنيا كما كان يفعله اليهود وان اشعرها بعض الاشعار فلا يدل على الكراهة
الكراهة روى الكليني والشيخ في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت
فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا والظاهر ان المراد بعمل اليد غير الكتابة فا
هي المطلوبة بعدم البيع وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر
كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وروى الشيخان في الموثق كالصحيح والشيخ
ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر
وكان ما بين الحائط والمنبر قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك السطر ثم اشتروا بعد فقلت ما ترى في
ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون والورق الكاغذ
والادم الجلد المدبوغ والجمع ادم محركة والحلية الزينة والدفتين هما المسمى بالجلد والظاهر ان المراد بالصحيح انه كان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وآله او فيها او في زمن الصحابة يوضع القرآن او الورق المكتوب عليه عند منبر رسول الله صلى الله عليه كان
الحائط والمنبر قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف اي لم يكن المنبر متصلا بحائط المسجد بل كان منفصلا عنه بقدر ان المقدار
وهو بالتخمين ثلثة اشبار ويكون بيانا للواقع وكان من اراد ان يكتب من القرآن يجيء هنا ويكتب منه وما كان البيع والشراء
والاجارة في الصدر الاول ويكون المراد انهم كانوا يعطون القرآن وكان القرآن عند المنبر وكان ما فاصله بين المنبر والحائط
هذا المقدار وكانوا يجيئون ويقفون خلف الجدار وهو خارج من المسجد النبوي صلى الله عليه والروح اخل فيه الان في الجدار
ايضا ثلثة اشبار وكانوا يكتبون من خارج المسجد لئلا يقع العمل في المسجد وكانوا يحترمون لاجل رؤية المنبر منه وكان تعظيم القرآن
بهذه المرتبة ثم صار الان بحيث يشترى ويباع ويكتب بالاجرة وعلى هذا يكون الواقعة في زمن الصحابة عند ما غير المسجد
والله تعالى يعلم وفي القوي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني
لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا بأس بها اي بمضمونها البيع الى الكاغذ والدفتين التي صنعتها
وروى الشيخ في القوي عن روح المدايني عن ابي عبد الله صلى الله عليه في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب اي المكتوب ولا تشتر
وبع الورق والاديم والحديد يعني الذي يوجد على الدفتين للشد وفي القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ
خمسين دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا وفي القوي عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لا تبيعوا
المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه
القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب
اي يكتب بالذهب على راس كل عشر آيات عشرا بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك
مخرجا وفي الموثق كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن مسكان وهما عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله
صلى الله عليه كتابا فيه قرآن معشر مخمس بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا
الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي اخبار كثيرة انه من اشراط الساعة
او من البدع المحدثة في آخر الزمان تزيين القرآن بالذهب فالاولى تركه وقال علي بن الحسين صلى الله عليه ورواه الكليني
في الموثق كالصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عنه صلى الله عليه وبسند آخر في القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن بعض
اصحابنا عنه صلى الله عليه بزيادة قوله صلى الله عليه ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة معجب بها فتخونه اي يحبها

كثيرا او هي تجوز به وفي القوي عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ثلثة اشياء من السعادة من الزوجة المواتية والاولاد
البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي في الصحيح كالكليني في الحسن
رفق الله عز وجل برحمة الله تعالى ان تجمع البغية الدنيا والآخرة ويطلب الاحاديث منك وتعليمها اياهم وقال الصادق صلى الله عليه
الوليد بن صبيح في الموثق والشيخان في الصحيح عنه قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا تشتر لي شيئا فيه بدون الحسن من محارف فيتجر الرزق
من الرزق شيئا ليس فيها فان خالطته وفي في صفقته اي بيعه كما في بعض النسخ وفي بعضها الذي يخلط الشيء فان حرفته
لا بركة فيها وقال صلى الله عليه كما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن طريف بن ناصح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في الخير اي المال او خيار الاخرة او الاعم ورويا في القوي عن ابن ابي يحيى الرازي اذا نظرت ايضا عنه صلى الله عليه وروى
الشيخان في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال استقرض قرم بان لابي عبد الله صلى الله عليه من رجل طعاما لابي عبد الله صلى الله عليه
فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان وفي القوي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر
صلى الله عليه انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر وفي القوي كالصحيح عن
داود الرقي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن
فكان وقال صلى الله عليه رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه احذروا معاملة اصحاب العاهات
كالمجذوم والمبروص ومن به داء الثعلب فانهم اظلم شيء لانه يحصل بهم سراية المرض ويمكن ان يحمل على جميع الامراض ويكون الظلم
باعتبار عدم البركة ولانهم ابتلاهم الله فان البلاء موكل بالانبياء ثم بالاولياء ثم بالامثل فالامثل لا انهم باعتبار كالاثم بمن رحمت
منهم الاموال ويرغبوا الى غيرهم ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه
لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ومثله ما رواه الكليني في الموثق عن ميسر عنه صلى الله عليه قال لا تعاملوا ذا عاهة فانهم
اظلم شيء وقال صلى الله عليه لا تبايع الشامي رواه الشيخان في الصحيح عن علي بن الحكم عن جلهر عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله
صلى الله عليه فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم اي انهم عبروا لبعدهم عن الانسانية فانهم اعراب العجم واظ
انهم الاكراد وايضا يمكن ان يكون على الحقيقة وكان اصلهم الجن ولم يكونوا من بني آدم وكانوا من الشياطين فجعلهم الله تعالى في صورة
بني آدم والله تعالى يعلم وقال صلى الله عليه لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك اي ارجل
شاتك عند الذبح مع انه سهل وقد تقدم قبح الاستعانة بغير الله ليصلح لك المكالمة مع الله تم بابك نستعين وقال عليه السلم رواه
الشيخان في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه اياك ومخالطة السفلة في النهاية السفلة بفتح السين وكسر الفاء السقاط من
الناس والسفالة النذالة وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين غلطة لا يحول الى خير اي
اخلاطه او عاقبته غير محمودة او لا يمكن الانتفاع منهم بل اليوم من الناس من ادعى الامامة او الامانة توجب اجتناب نحو الطمع اي
المستحب وكذا روى عن الفضيل بن يسار في القوي ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني كففت
عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل وفي الحسن
كالصحيح عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم
واشتد عليه كلام الراوي اي عاتبه صلى الله عليه وقال لسدير الصيرفي في القوي كالكليني ابسط بساطك اي متاعك
هو الموافق للدين فيه فاذا فعلت فقد قضيت ما عليك اي يلزم العبد التعرض للرزق والرزق على الله تعالى وروى الكليني في القوي
عن الطيار قال قال لي ابو جعفر صلى الله عليه اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط
فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عمارة
بن الطيار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا قدمت فافتح

يا ابن حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من
جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم
جاءه اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق ثم جاء باقي السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار
بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي حملا من كتان احمل قيمته شيئا واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله
قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل
اشتريته فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري
بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا وقال صلى الله عليه رواه الكليني في القوي كالصحيح عن
علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون اي من حيث لا يعلمون له
ولا يظنونه ولا يجعلونه حسابا لانه اذا لم يعلم وجهه ذكر دعاءه يمكن ان يكون المراد بالمؤمن هنا الكامل المتوكل المستجاب دعاؤه والا
فانا لنا اسبابا غالبا يحصل رزقه من مكان لا يظن ولا يحصل ان يكون منه فيجب على كل مؤمن ان يتوكل في جميع اموره على الله
ويعلم انه منه ونحن جربناه كثيرا ووجدناه هذا من ايام الصبي الى الان والحمد لله رب العالمين وقال علي صلى الله عليه رواه الكليني في
القوي عن امير المؤمنين صلى الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو اي ينبغي ان يكون رجاؤك بما لا ترجو اكثر مما ترجو فانا كثيرا
ما رأينا هذا انه لا يحصل من المرجو ويحصل من جانب لا يرجو بل لم يكن يحتمل ان يكون يحصل من ذلك الشيء فان موسى بن عمران ذهب ليلتمس
نارا لاهله عند الولادة في الصحراء عندما شاهد نارا فلما قرب عنده خاطبه الله تعالى وجعله نبيا وصيا كان يخطر بباله ذلك
وكذلك بلقيس جاءت الى سليمان لطلب الملك بان يكون ما في يده سالما فحصل لها الايمان في وجه سليمان عليه السلام وحصل لها الدنيا
والاخرة وكذلك سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون بان يصير فرعون غالبا على موسى والعزة عنده كما قال لكم لمن المقربين
لو غلبتم على موسى فرجعوا مؤمنين بحيث رأوا مكانهم من الجنة وحصل لهم الرتبة العليا فيتصور ان يكون لاحد ان من كانت علة
عمره في الكفر والسحر صار عاقبتهم الايمان والشهادة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال ابى الله عز وجل ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون وقال رجل لابي الحسن صلى الله عليه عدني في حاجتي
او احسان قال كيفما عدلت انا او اني لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وما ارجو فما كان الامر بيد غيري كيفما عدلت على التعيين
والحال ان الموضع الذي ارجو في موضع العدم فكيف وانا لا ارجو الا من الله تعالى اذا يسر الله تعالى اعطيك ووعدي حصل لك
ذلك في الصحيح لا فتح الله له مما هو خير فينبغي للمؤمن ان لا يغتم بالسد فان الرزق على الله تعالى وهو اعلم بمصالح عباده
بالمؤمن الا ما هو خير له عليه بعضنا والله تعالى وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد فقال الرجل لابي عبد الله صلى الله عليه
يقضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل اعطني عدة فقال
كيفما عدلت وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو فيمكن ان يكون المنقول هذا الخبر ويكون الملتمس بدل ابي عبد الله ابا الحسن وابو الحسن
غيره وروى الكليني في القوي عن محمد بن مرازم عن ابيه او جده قال شهدت ابا عبد الله صلى الله عليه وهو يحاسب وكيلا له
والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه يا هذا خيانتك وتضييعك علي
مالي سواء الا ان الخيانة شرهما عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه
كما انه من هرب من اجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها وفي القوي عن جابر عن
ابي جعفر صلى الله عليه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون خيرهم قلت وكيف
يكون فيهم قال يقول الرجل والله ما بعت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكلت ولا اشربت الا من رأس مالي ويحلف وهل
اصل ماله ورزقه الا من ربك الحديث للسنن الاخبار الكثيرة وروى السكوني في القوي ويرزقه من حيث لا يحتسب
اي من موضع لا يظن انه يصل اليه من ذلك الموضع يعني ان الله تعالى ضمن ارزاق المتقين وهو كالاخبار السابقة بل معنى

انا المراد من المؤمن هنا المتقي والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى ويأتي فيها ظاهر اخبار كثيرة دالة على لزوم الطلب مثل ما تقدم
وما يجيء في باب فضل التجارة فالجمع بينهما اما باختلاف الاشخاص والازمان واما بان يقال لزوم تجارة مع الاعتماد على الله تعالى الا لمن كان
شغل عبادته مانعا من شغل التجارة كما قال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الآية ومثل طالب العلم في هذا الزمان
فانه صار بحيث لا يجتمع مع التجارة غالبا باعتبار كثرة المقدمات بخلاف زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله
عليهم واما بان يقال الطلبة العلم تجارتهم في الشأن لتحصيل الوظايف الموقوفة عليهم والتوكل على الله فانه لا كسب اعظم منه والدعاء
فانه مفتاح الرزق فانهم مع علمهم خير من غيرهم ونحن جربنا الدعاء وعلمنا عليه روى الكليني في القوي بطريقين عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه وظاهر ان الشعراء والطلبة
وامثالهم من هذا القبيل وعن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر صلى الله عليه اني قد لزمني دين فادح فكتب صلى الله عليه اكثر من
الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه والادعية في طلب الرزق كثيرة وفي القوي كالصحيح عن خلاد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
صلى الله عليه يقول جلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف
فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء وتقدم ان الانفع منه تعليم الاطفال واحياء الشارب يوم الجمعة
وفي الصحيح عن محمد بن فضيل وهو مشترك عن ابي الحسن صلى الله عليه قال لكل امر فتح باب الرجل رزقه فهو تجارة واحسنها التوكل والتفويض
والدعاء كما يجيء ايضا وعند الضرورة يجوز اظهار الحال عند الاخوان كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخوانه ولا يعين على نفسه وقال ابو جعفر صلى الله عليه المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة
اي القوت وما يحتاج اليه اي ان الله تبارك وتعالى قدر رزق كل نفس وكل ذي روح على قدر الاحتياج كما قال تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون والنسبة الى السماء اما باعتبار ان التقدير في اللوح وهو في السماء او الموكل به وهو الملائكة فيها او نزول المطر الذي
سبب الارزاق من جانبها او الجميع او من خالق السماء وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله
صلى الله عليه غنى يحجزك اي يمنعك عن الظلم على نفسك وغيرها خير من فقر يحملك على الاثم فان الغالب على الفقير انه اذا لم يحصل
رزقه من الحلال يطلبه من المحرمات باي نوع اتفق ولهذا قال صلى الله عليه الفقر سواد الوجه في الدارين وكاد الفقر ان يكون كفرا
والمراد من الخبرية مع ظهورها بيان ان الفقر وان كان زين المؤمن لكونه شرط بان لا يصير سببا للحرام بل يصبر حتى يرزقه الله
ولدفع وهم من توهم ان الفقر في نفسه خير مطلقا ولهذا روي في الاخبار القدسية العيني ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
ولو اغنيته لفسد وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد وانا اعلم بصلاح حال عبادي وقال عليه السلام
رواه الشيخان في القوي عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
فيكف به وجهه عن سؤال الناس وانه مذموم عند الله تعالى ويقضي به دينه وهو واجب والكسب مع القدرة من فعل
ويصل به رحمه وهي اما واجبة كنفقة العمودين او مستحبة موكدة في غيرهما والحاصل ان تحصيل المال اذا كان لطلب الاخرة فليس
بمذموم بل هو اما واجب او مستحب والظاهر ان المراد بالجمع التحصيل كما يظهر من الفوائد ولان جمع المال يصير سببا للخيرات فلا
يكون في نفسه مذموما وانما المذموم محبته وتضييع الوقت فيه كالحيوة فانها في نفسها نعمة من الله فلو صرف عمره في
المعاصي لا يصير الحيوة مذمومة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الموقوف اي الاسانيد استصلاح المال اي لا يفسد
ولا يضيع فان المال نعمة من الله كما قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها امر معاشكم و
معادكم فحفظ المال عن الفساد واجب وكذا كل ما يؤدي الى فساده ومن الاصلاح صرفه في الامور الاخروية وتحصيل السعادات
الابدية وربما كان المراد هذا فقط والتعميم اظهر وقال الصادق صلى الله عليه رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان
قال رأيت ابا عبد الله صلى الله عليه يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال
يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة في المتن الا بثلاث التفقه في الدين اي تعلم العلوم الدينية والصبر على النائبة اي المصائب

وحمل التقدير في المعيشة بان لا يسرف المال ويضع كل شيء في موضعه والتقتير بان لا يقتر وروى الكليني في الموثق عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة في غير محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين
يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين وفي الصحيح عن ابن
ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة تقدير المعيشة وفي الموثق
كالصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة وفي مرسل ابن ابي عمير عن الرضا
صلى الله عليه قال عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم والمنبهة المشرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الكليني في القوي عن ابن بكير عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سمعته يقول ان النفس اذا احرزت جمعت
وحفظت قوتها استقرت عن الاضطراب واطمانت وحمل على قوت السنة لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم
قال سمعت الرضا صلى الله عليه يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله صلى الله عليهما
لا يشتريان عقدة اي ضيعة حتى يحلا او يحرزا طعام سنة او سنتهما وعليه يحمل ايضا ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر صلى الله عليه قال ان سلمان رضي الله عنه قال ان النفس قد تلتاث اي تضطرب وتبطئ عن العبادة على صاحبها
اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها استقرت وسال معمر بن خلاد في الحسن كالصحيح ويدل على انه لا ينافي
الزهد والظاهر ان فعلهم صلوات الله عليهم كان لبيان الجواز او لاطمينان العيال وروى ابن ابي يعفور في الحسن كالصحيح
من نفقة قصدا اي وسطا لا يكون اسرافا ولا تقتيرا او بعض الاسراف وهو تضييع المال او الزيادة على المتعارف في طلب تحصيل
بالنظر اليه الا في الحج والعمرة فانه لا زيادة فيهما ليس باسراف منهي عنه فرحم الله مؤمنا اكتسب وكسب طيبا حلالا وانفق
قصدا او وسطا وقدم لنفسه فضلا اي ما يفضل عنه من الزيادة التي كان فيه سرف والفضايل من الخيرات المستحبة والاعم وان المسرف
لا يفضل عن ماله شيء حتى ينفقه في سبيل الله تع وقال العالم عليه السلام والظاهر انه المعصوم وهو هنا الصادق صلى الله عليه لما رواه
الكليني في القوي كالصحيح بل الصحيح لصحته عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابان الثقفي عن مدرك بن الهزهاز او الهزهان والموجود
في الرجال مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد وتوسط في النفقات والخيرات
ان لا يفتقر وهو مجرب وقال علي بن الحسين صلى الله عليه ان الرجل لينفق ماله في حق من وجوه الخيرات وانه لمسرف ومعناه مثل
من كان عليه واجب كالدين والزكوة والحج وامثالها فيصرف ماله في التصدقات المستحبة ويبقى ذمته مشغولة بها وروى
الاصبغ بن نباتة في القوي عن امير المؤمنين صلى الله عليه قال للمسرف ثلث علامات يعرف بها ويجب تجنبها حتى لا يكون مسرفا وقد قال
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان
لربه كفورا ياكل ما ليس له سواء كان حراما او كان زائدا على الشبع او لم يكن مناسبا له ويلبس ما ليس له فليلبسه كما تقدم وكذا يشتري ما
ليس له وان كان دارا او عقارا ولو كان في سبيل الله لما رواه الكليني في القوي عن حماد اللحام عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله جل وعز ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله
يحب المحسنين اعني المقتصدين وفي القوي عن عبيد بن سالم قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان
القصد يورث الغنى وفي القوي عن موسى بن بكر قال قال لي صلى الله عليه ما عال اي ما افتقر امرؤ في اقتصاد وفي الصحيح عن
رفاعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان اجاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله
فهو الاجود وفي القوي كالصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته
رزقه الله ومن بذر حرمه الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها في الزكوة وروى هشام او ابو هاشم البصري الجعفري عن
الرضا صلى الله عليه قال ان من الفساد قطع الدرهم والدينار لا سيما اذا كان ليصرف لكنه يقصر قيمتهما وهو الظاهر من حيث التضييع وطرح

النوى

النوى اي نوى التمر او الاعم فانه يمكن ان ينتفع به ولو كان يجوزه فينبغي ان يجمع في مكان حتى ياخذه من ينتفع به للغزو او لعلف البعير او
للاحراق وكذا مثل بذر البطيخ وما يمكن الانتفاع منه والظاهر ان مثل هذه الاشياء من الاسراف المكروه وسال اسحق بن عمار
في الموثق كالصحيح ابا عبد الله صلى الله عليه عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك للزينة تبتذله وتلبسه في البيت وفضل الاناء بعد الشرب
ولو كان قريبا من الفرات او الدجلة لانه يمكن الانتفاع به ولو كان مخلوطا بالطين لانه يمكن تصفيته وقذفك النواة هكذا وهكذا
اي يمينا وشمالا او في الاطراف بان لا يجتمع في مكان واحد ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله
صلى الله عليه ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك وقذفك النواة هاهنا وهاهنا
وفي القوي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون
قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وفي الموثق كالصحيح عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز
قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف اني ربما امرت بالنقي اي الدقيق لا النخالة فيلت لي اي يخلط لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر
بالبدن وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلى الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وفي الحسن
كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيمسح به
بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس قال الكليني وفي حديث آخر لعبد الرحمن والظاهر انه في كتابه والسند واحد قال رايت ابا الحسن
صلى الله عليه وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به وفي القوي عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن
واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به وتقدم ايضا في باب
النورة وفي القوي عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل
الم امرك بالاقتصاد وفي القوي كالصحيح عن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قلت انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام
فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف
قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن
قلت فما الاقتار قال اكل الخبز بالملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا اي
مرة الخبز مع اللحم ومرة مع غيره او مرة الخبز مع اللبن ومرة مع الخل والسمن فنعوذ بالله مما اشتهر في الان من حصر الادام مع الخبز وظاهر من
هذه الاخبار ان الافساد اسراف سيما اذا اضر بالبدن واذا نفع البدن فليس باسراف اما اذا لم ينفع ولم يضر كالاكل زائدا على الضرورة
ومثل التنباكو الذي اشتهر في هذا الزمان واعتاد الناس به وامثالها مما لا يحصى لظن والظاهر انه ان انتفع به ولو بطريق الدفع
لبيان الاعتياد فلا باس به لانهم صاروا معتادين به فاذا لم يفعلوا حصل لهم يبوسة الدماغ بحيث لا يمكنهم المطالعة والمباحثة
والاشتغال مع المؤمنين مع قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وان امكن ان يقال الاولى تجنبه اما اذا لم يكن في المال
يصرف اليه هل هو اسراف لعدم النفع ولا الحصول مثل هذا النفع ولو لم يكن مثل هذا النفع كان فيه الاشكال غايته الاشكال كالتكثير من المآكل
والمشارب والمراكب والمناكح والملابس وغيرها والاحتياط في الدين رعاية عدم الاسراف في جميع ذلك والتجنب من الشبهات
ليخلص عن المحرمات للاخبار المتقدمة ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول صلى الله عليه عن النفقة
على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمار قالا قال ابو عبد الله صلى الله عليه
ان مع الاسراف قلة البركة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما
اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي وفي القوي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن صلى الله عليه في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما
قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا

الا ائمها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط
كفه وفرق اصابعه وحناها اي امالها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى
في الراحة منه شيء الى غير ذلك من الاخبار وروى الوليد بن صبيح في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح وتقدم في باب الزكوة ويؤيده ما
رواه الكليني في الموثق كالصحيح ايضا عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل
فامر ان يعطى ثم جاء اخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله صلى الله عليه يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا
ما نعطيه ولكن اخشى ان اكون كاحد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا
يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل
الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره وفي القوي كالصحيح عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اربعة لا يستجاب لهم
دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل
امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالاقتصاد الم امرك بالاصلاح ثم قال والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقال له الم امرك بالشهادة وفي القوي
كالصحيح عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله صلى الله عليه مثله وقال الصادق صلى الله عليه من سعادة المرء ان يكون
هو القيم على عياله والمتعهد لحالهم بان لا يحتاج الى السفر ولا يضيعهم عند الخروج او غيره كما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين صلى الله عليهما قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله اي اكملكم تعهدا لحالهم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
رجل لابي عبد الله صلى الله عليه ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق
منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر صلى الله عليه ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت
لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وان لم يكفهم والحرث
في كفايتهم اولى وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلى الله عليه قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا
موته وتلا هذه الاية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة
ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها
قال معمر وكان فلان حاضرا اي ادبر صلى الله عليه وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن الرضا صلى الله عليه قال ان صاحب النعمة
يجب عليه التوسعة على عياله وفي القوي عن السكوني باسناده متكلما وتوضيحا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته وقد تقدم عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله صلى الله عليه كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله اي يكفي اثم التضييع لمن يعولهم ولا يحتاج الى اثم اخر ولا
ينفع صيام النهار وقيام الليل مع هذا الاثم العظيم وقال النبي صلى الله عليه واله رواه الكليني في القوي عن علي بن غراب
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعول ويحتمل ان يكون المراد بالتكرير انه ملعون في الدنيا والاخرة كل من يضيع عمله وعياله وفي الاخرة عن [illegible]
[illegible] الكل العيال والثقل وفي وصية الصادق صلى الله عليه للمفضل بن عمر [illegible] يقول استعينوا ببعضها
على بعض ولا تكونوا كلا على الناس اي استعينوا بايديكم وارجلكم للقوت ولا تكونوا اتكالا على الناس اي استعينوا بايديكم
وارجلكم للقوت ولا تكونوا اتكالا على الناس اي ما امكنكم الكسب فاكسبوا وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن عثمان عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يصبح المؤمن [illegible]
يصبح على حرب فعوذوا بالله من الحرب والشكل بالضم الموت والهالك [illegible]
يكون له شيء هذا بالنسبة الى الغالب بان يكون النفس في الفقر مع الاضطراب [illegible]

ثم جاء اخر فامره ان يعطي صح

على العيال رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله والكد الشدة
والالحاح في الطلب وروى الكليني في الحسن كالصحيح بل الصحيح والشيخ عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله وفي الصحيح عن زكريا بن ادم عن
ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله وفي الحسن
كالصحيح عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين صلى الله عليه لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا [illegible] القرم محركة شدة
شهوة اللحم وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كل من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه
في الحسن كالصحيح عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا صلى الله عليه يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
[illegible] وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان المؤمن ياخذ بادب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عنه امسك والاخبار في هذا الباب كثيرة
تقدم بعضها في كتاب الزكوة ويجيء بعضها متفرقة ان شاء الله تعالى وروى اسمعيل بن جابر في الصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال [illegible] من حقوق الله وحقوق الناس في الاموال وغيرها واذا لزمكم فاصبروا والحاح عليها [illegible]
على العيال من الزكوة والخمس [illegible] بسبب المال واذا امكن [illegible] واذا طالب الطالب وجبت [illegible]
المستحق عليهما [illegible] وكذلك في المخالطة مع الناس [illegible] رواه الكليني في الصحيح
عن [illegible] بن حكيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وفي القوي كالصحيح عن الهيثم بن محمد قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه ما من عبد
تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك
ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون [illegible]
حقوقهم جميعا وفي القوي كالصحيح عن ابي [illegible] قال ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]
ظاهر عليه من نعمة الناس [illegible]
كالصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه [illegible]
زيادة النعمة عليه من الله [illegible] وقال الصادق صلى الله عليه والرضا صلى الله عليه [illegible]
[illegible] رواه الكليني في الصحيح عن ابراهيم بن [illegible] الاشعري [illegible] ابا الحسن صلى الله عليه [illegible]
[illegible] وسمعت الرضا صلى الله عليه [illegible] يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره [illegible]
اعظم من منفعته [illegible] الاخوان [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الكليني في القوي عن الحسن بن علي [illegible]
لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك وفي القوي عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له [illegible]
[illegible] مال [illegible] وروى عمر بن يزيد في الصحيح اياك والكسل [illegible]
والضجر [illegible] فانهما مفتاح كل سوء من [illegible] في الدنيا والاخرة [illegible]
[illegible] الناس ومن ضجر [illegible] حق [illegible]
[illegible] رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال
اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل [illegible] من الشيطان والنفس
والهوى والاحتياج [illegible] الايمان الكامل [illegible]

الكسل وفي القوي كالصحيح عن سعد بن ابي خلف الثقة عن ابي الحسن موسى ع قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل
وان ضجرت لم تعط الحق وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا وفي القوي عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عليكم وتعقبكم
الحسرات فيما وهمتم به انفسكم وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله صلى الله عليه الى رجل من اصحابه اما بعد
فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر صلى الله عليه روى الكليني في القوي عن [illegible] الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى صلى الله عليه يقول ان الله
عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ والظاهر ان هذا الخبر وقع التغييرات من النساخ وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الله عز وجل يبغض
كثرة النوم وكثرة الفراغ يعني ينبغي للمؤمن ان يكون مشتغلا اما في طلب الآخرة ويسعى فيه غاية سعيه واما في طلب الدنيا فكذلك
او في طلبهما ولا ينبغي ان يكون بلا شغل فيهما فانه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين والظاهر ان المراد بكثرة النوم في
النوام عند الشغل كناية لاستلزامه او الحقيقة لان النوام غير مشتغل بشيء منهما والحاصل ان النوم ضروري لاستراحة الجسد فكثرته
تضييع للعمر واماتة لنفسه من نفسه فكيف يختار العاقل الموت على الحيوة التي هي رأس ماله وبضاعته وقال الصادق صلى الله
عليه لبشير النبال في القوي والشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا رزقت من شيء فالزمه ولا تتحول
منه الى غيره فان الله تع رزقك من هذا الباب وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والكليني [illegible] الرزق او النفع
من الكسب الذي كان فيه وروايا في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا
فليتحول الى غيرها والظاهر ان جميع ما يذكر في النقل هو موافق للعقل الصحيح لكن على المؤمن ان يتبع النقل لقول الله ورسوله والائمة
صلى الله عليهم ليكون لهم ثواب التأسي بهم قال الله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال الصادق صلى الله عليه رواه الكليني في الصحيح
يونس عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
اي شيء الى الكبار مثل [illegible] حتى يكون [illegible] الصغار وروي عن الارقط [illegible] لكن روى الكليني في الصحيح
عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه
لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه [illegible] الا في ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين
والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل الى هذه الثلاثة مطلوب فيها ان يليها بنفسه وفي غيرها مجرد والحسب ما
تعده من مفاخر آبائك مثل السيادة والدين والكرم والشرف في الفضل او الفعال الصالحة والشرف والمجد لا يكونان الا
بالآباء كما قاله ق وروى هشام بن سالم في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح وفي القوي كالصحيح عن معاذ بياع الاكسية قال قال
ابو عبد الله صلى الله عليه كان رسول الله صلى الله عليه يحلب عنز اهله [illegible] العيال وفي معناه اخبار
كثيرة وقال الصادق صلى الله عليه رواه الكليني في القوي كالصحيح عن [illegible] الجريري [illegible] الوقار
مرزوق [illegible] والعقار بالفتح وقد يضم الضيعة والنخل والارض المستغلة او الام والدار والخان [illegible] الضيعة ما يكون فيه معاشه
وبايع العقار [illegible] بايعها ممحوق اي بركة ثمنه وروى زرارة في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ما يخلف الرجل بعده اي ليس شيء اشد
من ان يموت الرجل ويكون ماله الذهب والفضة فانه لا ينتفع به ورثته ويذهب بالكلية بخلاف ما اذا بقي عنه العقار وفي نسخ
ما يخلف الرجل شيئا وهو مثل الحيوة والممات وهو احسن يضعه في الحائط والبستان والدار وفي نسخة يضعه في الحائط يعني البستان
والدار فيكون التفسير من الراوي وهو الظاهر وروى عبد الصمد بن بشير في الحسن كالكليني عن معوية بن عمار [illegible]
جمع الدار [illegible] رجله اما بالمشي او حقيقة ثم قال اللهم من باع [illegible] ارضها [illegible] اللهم من باع رباعه فلا تبارك
له والرباع جمع ربع بالفتح المنزل ودار الاقامة وربع القوم محلتهم والرباع جمعه وقال ابو جعفر صلى الله عليه رواه الكليني والشيخ

عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر صلى الله عليه فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء فلم يضعه
في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وفي الموثق عن [illegible] قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل
اذا نزلت به النازلة والمصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه وفي القوي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وفي القوي عن مسمع كالشيخ قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ان
لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع
بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت فقال لا بأس وروى عمر بن يزيد في الصحيح [illegible] نهى رسول الله صلى
الله عليه عن [illegible] والظاهر ان التغيير من الراوي [illegible] المعنى ايضا وتقدم في
[illegible] فيمكن ان يحمل هذا على التقية [illegible]
او يحمل النهي على الكراهة [illegible] وروى ابو بصير في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي ويدل على جواز بيع كلب
الماشية والحائط والزرع وغيرها الا الكلب [illegible] الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهرة وفي القوي عن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس وروى الكليني في القوي عن [illegible] عبد الملك عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس وقال [illegible] صلى الله
عليه روى الشيخان في الصحيح عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل
مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر [illegible] بعد البينة فاما الرشا
في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه [illegible] وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن وفي [illegible] القوي عن سماعة قال قال ابو عبد الله صلى الله
عليه السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وفي القوي كالصحيح
عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم ورواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال
سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام [illegible] واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر
الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم هذه احاديث الباب والظاهر ان ما ذكره المص غيرها والكاهن هو من يخبر
عن الجن ولا خلاف في حرمة ما ذكرنا واما الرشا في الحكم الحاكم الشرعي او غيره فهو الكفر بالله العظيم متعلق بالكفر كما يظهر [illegible]
وتقدم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول عن منزله
فيسكنه قال لا بأس به [illegible] وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا
صلى الله عليه عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
وفي الموثق كالصحيح عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات
فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي الحسن كالصحيح عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله صلى الله
عليه يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي القوي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له
مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن صلى الله عليه قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان
مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك فقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف
درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت [illegible] رواه الشيخ في القوي
عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها
من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت

جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع فيحمل على شرائها لا لاجل
الغناء او بيعها ممن يعلم او يظن انه لا يريد الغنا او لاجل قراءة القرآن والذكر كما رواه الصدوق مرسلا سال رجل علي بن الحسين ع
عن شرى جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وسيجي ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
روى الشيخ في القوي عن جراح المدايني قال نهى ابو عبد الله صلى الله عليه عن اجر القاري الذي لا يقرء الا باجر مشروط
وحمل على الكراهة او على الواجب وتقدم وسيجي وروى عن الحسين بن المختار في الموثق كالصحيح كالشيخ والظاهر
انه على الاستحباب ان لم يكن المعروف القطن الجديد والاصناف ليس وغيره وروى الكليني في القوي عن الشعيري عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام و
في القوي عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وعن السكوني
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق وقال الصادق صلى الله عليه
ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا وبجانبه ذلك الذي يسبب اكل مال اليتيم يجعل الله عليه يتيما يأكل غيره ماله كما اكله
مال اليتيم ولقوله تعالى وليخش الذين الخ انما يأكلون في بطونهم نارا اي ما يصير سببا النار وهذا المضمون وارد في اخبار
كثيرة سيجي بعضها وروى الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ان الله تبارك
وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم الا يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وفي الحسن كالصحيح عن عجلان عن ابي صالح
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله
عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم وفي القوي كالصحيح عن ابن بطي قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عن الرجل يكون
في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من
نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قيل لابي عبد الله صلى الله عليه انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا
خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس
وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح
وفي القوي كالصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشي فآكل منه
ثم اطعمها بعد ذلك الشي من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه
في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم وفي الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له
ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم وفي الموثق عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف
فان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا وفي الموثق عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله
على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار وفي الموثق عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى واذا كان الرجل يلي
الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم وفي الموثق عن

حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها
وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل
وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك
رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قلت
ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان
كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته
واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير وفي القوي كالصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه
ثلثها قال نعم ونصفها وتقدم في باب الزكوة انه لا يجوز التجارة في مال اليتيم الا ان يكون التاجر مليا او يريد ضمانه وروى الكليني
والشيخ في الصحيح عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه
في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله
عليه في رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلى الله عليهما قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا
باس بذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يكون عنده بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه
اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام ان اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك
خير له ايعطيه الذي كان في يديه ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له
ماله فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد
بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال ان كان صاحب المال غائبا
فليدفعه الى الذي كان المال في يده وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في مال اليتيم قال العامل به ضامن والربح
لليتيم اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه وفي الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه في
رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وفي القوي
كالصحيح عن ابي الربيع عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين صلوات الله
عليه قد كان يستقرض من مال ايتام في حجره وفي القوي كالصحيح عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه قلت اخي امرني
ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شي غرمه له والا فلا يتعرض
لمال اليتيم وفي القوي كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له رجل ولي مال يتيم استقرض منه قال
كان علي بن الحسين صلى الله عليه يستقرض من مال ايتام كان في حجره فظهر من هذه الاخبار ان القيم اذا كان له مال يعتمد عليه في نفسه
كالمعصوم جاز ان يقترض والاولى الاجتناب والاحتياط ظاهر وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن ابن رئاب قال
سالت ابا الحسن موسى صلى الله عليه عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري
ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع
عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم
لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل
من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي

لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر صلى الله عليه وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم
القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم
مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ويدل على ان العدل يقيم من جانبهم صلى الله عليهم وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كتبت
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري صلى الله عليه رجل يبذرق القوافل بالمعجمة والمهملة اي يحفظهم من السراق وقطاع الطريق كي يقطع
طريقكم واخذ منهم الدية لاجله من غرام السلطان حتى يكون اخذهم الاجرة بالظلم والغلبة في موضع مخيف يخاف فيه قطاع الطريق
مثلا اذا واجرتهم بشيء معروف اي باجرة معلومة حتى يمكنه اخذها او بان يكون معه الى المنزل الفلاني او بما اخذ حقه
اي يجوز له ان ياخذ حقه المعلوم اما اذا لم يعين شيئا والتمس منه ان يكون معه فظاهر الاصحاب وله اجرة المثل وهو مشكل الا
ان يكون معهودا انهم لا يبذرقون تبرعا انشاء الله اخذه او للترك كما هو المتعارف في الحاجيات وكتب محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني في الصحيح ويدل على جواز اجارة الابن الصغير ولزوم الوفا بها ما لم يعرض الابن من جميع المدة فينفسخ او في بعضها
فيكون المستاجر بالخيار وكذا الضعف عن العمل وروى محمد بن خالد البرقي في الصحيح عن محمد بن سنان وهو مختلف فيه عن ابي الحسن
الرضا قال سالته عن الاجارة اي اجارة النفس مدة معلومة كالسنة او بعضه كل يوم بدرهم مثلا او ليكون اجيرا غير العبيد
ويعين في حوائج الموجر فقال صالح جائز اذا نصح قدر طاقته اي اذا عمل ما يصلح للمستاجر بقدر ما يطيق كما اجر نفسه موسى
لشعيب عليه السلام بالثماني او العشر فقصر واتم الاكمل الذي هو العشر فكراهتها لاجل انه قليلا ما يوفى بالشرط ويراعى حق المستاجر
اما اذا وفى زال الكراهة والظاهر ان اجارة موسى صلى الله عليه كان لان يكون في خدمة شعيب ويصل بخدمته الى الكمال
الكمال لكن لما كان صورته صورة الاجارة تفرع عليه الحكم الشرعي ويدل على ان شرع من قبلنا حجة والظاهر انه لا نزاع فيما
وقع التقرير من المعصوم انما الخلاف فيما لم يقع وروى محمد بن عمر وبن ابي المقدام في القوي وفي الطريق محمد بن سنان لكن رواه
الشيخان عن البرقي عنه وهو اوضح ويدل على كراهة الاجارة لما فيها من بهاء النفس سيما بالنظر الى القسم الثاني لهذا وجيا
ان هذا النفس بالنظر الى موسى صلى الله عليه كانت من قبيل بهانة نفس المريد بالنظر الى العالم في السلوك الى الله تعالى ولانه
حظر الرزق على نفسه لان الله تعالى يرزق المومنين من حيث لا يحتسبون ومثله ما رواه عبد الله بن محمد الجعفي في القوي عن ابي جعفر
الباقر صلى الله عليه وكذا ما رواه الكليني في الموثق عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول من اجر نفسه فقد حظر
على نفسه الرزق وروى هو وفي بن عمرو القنوي في الصحيح كالشيخين ويدل على ان المستاجر ضامن لاجر الاجير ما لم يصل اليه ثم ان ادعى
ما لم يقبض لا ان ادعاه الاجير اليه ذلك فانه بمنزلة المقبوض وفي ضمانه وروى عبيد بن زرارة في القوي والظاهر وقع السهو من
التعجيل في التصنيف وفي الكافي رواه عن سليمان بن عبيد عن ابيه فتوهم المصنف انه عبيد بن زرارة وهو عبيد بن سالم بن ابي حفصة
ولم ينظر الى ابيه وتوهم انه بن زرارة ويمكن ان يكون هذا اخبارا فرايكن الشيخ يلياه وتقدم ان الافراط والتفريط مذموما وخير الامور
اوسطها وسال محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس
بان يكون يطبخ او يصلح كما هو الطبيب الحاذق او الطبيب نفسه بالقول او العمل اذا كان حاذقا او الاعم في العمل للدواء فانه اعم
الدوا شيئا اجرا واصلا لحنفيه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن علي بن الحسن بن رباط المعتد عن ابي سارة من هند السراج
مجهول لانه لا يضر لصحته عن ابن محبوب كالشيخين صنعت بذلك كما في وبيب وفي بعض النسخ بذلك السلاح وهو سهو يعني
الروم وكانوا نصارى وائمة الجور يجاهدونهم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله
صلى الله عليه فقال له الحكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول
صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح وفي الصحيح عن هند بن قال
سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين
ونحو هذا ويحمل على الاستحباب ويعيدا الاخبار السالفة به وفي الصحيح عن السراد وليس في اصحابنا السراد غير الحسن بن محبوب ورواه الشيخ

قوبل

عن ابي

عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة وهو كالسابق وروى الحسن بن محبوب في الصحيح
كالشيخ عن ابي ولاد حفص بن سالم الثقة ليس له كتاب لا نرى اعمالهم اي عمال الظلمة لانه يمكن ان يكون له مال حلال ويكون الضيافة
وما يعطيه منه فلك المهنى وفي بعضها الهنى باعتبار عدم العلم او الاثم لان ما ياخذه من الرعايا وهم العامة يعتقدون حليته
فيجوز العمل بمعتقدهم كما روي مستفيضا الزموهم بما الزموا انفسهم ولعله اظهر وعليه الوزر لانا اخذناه منهم مع ارتفاع
الواقع وروى عن ابي المعزى حميد بن المثنى في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح وهو كالسابق ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه
وفي الصحيح عن داود بن رزين او زربي قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها
او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وفي الصحيح عن ابي
المعزى عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج
منها قال نعم وحج منها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن صلى الله عليه ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت
علي قال اشتره وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه وعنده اسمعيل ابنه
فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شبابا او شبان الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي
لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن سماك او ابن سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في
بيت المال نصيبا وفي الصحيح عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا
بثلاثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى
المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله صلى الله عليه وعنده اسمعيل ابنه فقال ما منع
ابن ابي سماك فقال ما بادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله
صلى الله عليه عن ابيه صلى الله عليه ان الحسن والحسين صلى الله عليهما كانا يقبلان جوائز معوية والظاهر انه كان لاجل
انهما من مالهما وفي الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الاول صلى الله عليه عن رجل اشترى من امراة
من آل فلان اي بني عباس بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن رجل
مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم اي الجهاد فيقتل تحت
رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به
فمات في بعثهم اي الجهاد قال هو بمنزلة الاجير انما يعطي الله العباد على نياتهم وهما في الصحيح عن ابي بصير قال سالت
احدهما صلى الله عليهما عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا
ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سالته عن رجل
منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم
قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في
مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها
وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما
ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل الظاهر
ان هذا السؤال لاجل انه بيع ما لم يقبض والجواب ان الكيل قبضه او لاجل الاعتماد عليه فالجواب بعدم الاعتماد

على اجبارة ما لم يكونوا حضورا سواء كان القاسم محقا او مبطلا وفي الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر ابن
ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استامر ابا عبد الله صلى الله عليه فامرت مصادفا فسأله فقال قل له فليشتره فانه
ان لم يشتره اشتراه غيره وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه
ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا اي بعينه وعلى الاستحباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي القوي كالصحيح عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من
قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
فظهر من تواتر الاخبار عنهم صلوات الله عليهم انما لم يعلم من الاموال انه بعينه حرام فهو حلال وان الاصل
الاباحة وان كان المظنون حرمته وهل حلية جوائز السلطان الجائر وان علم انه حرام اذا اخذوا من اموالهم من العامة
لانهم يعتقدون حليته بل وان اخذوا ممن لا يعتقد الجواز كالشيعة وان امكن حمل اخبار الشيعة على صورة الجهل بانه
حرام او الظن باعتبار ان الاصل الاباحة ما لم يعلم الحرام بعينه وان علم ان فيها الحرام وان الاحوط لكن تقدم الاخبار
ويجيء ان الاولى الاجتناب من الشبهات لئلا يقع في المحرمات من حيث لا يعلم مع انه يمكن ان يقال التجويز من الائمة صلوات الله
عليهم لهم كان باعتبار انهم ان يجوزوا ويعطوا لمن يريدون اما باعتبار ان الجميع لهم او باعتبار ان الخمس حقهم
فيمكن ان لا يتعدى من الموارد الخاصة كيف وقد ورد التجنب في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال دخلت على
ابي عبد الله صلى الله عليه فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله يا وليد اما تعجب من زرارة
سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم
انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ايفهم من
هذا الخبر واشباهه ان يكون الاخبار التي وردت في الجواز كانت للتقية لكن الظاهر الفرق بين الدخول في اعمالهم وقبول
جوائزهم باذن الائمة مع فقرهم واضطرارهم وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا
اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير الظاهر ان قايله ابراهيم بن هاشم الراوي عن ابن
ابي عمير عن هشام عن ابي بصير وفي الحسن كالصحيح او الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة
فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس
يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار وفي الحسن كالصحيح والصحيح عن ابن
ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما
اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
صلى الله عليه ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ثم قال الله تبارك وتعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وقال تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وفي الحسن كالصحيح عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه اما تغشى سلطان
هؤلاء قال قلت لا قال لم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك وفي الصحيح
عن حميد والظاهر انه ابن المثنى الثقة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال
ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد ولا تعود كما في

وفي القوي كالصحيح عن حذافة قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه يا حذافة نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك
اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه لما رأى ما اصابه اي
حذافة انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات وفي القوي كالصحيح والصحيح عن حريز
وسماعة قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله
من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب
على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وفي القوي عن علي بن ابي حمزة قال
كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله صلى الله عليه فاستأذنت له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال
جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله صلى الله عليه لولا
ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع
ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى
طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه
التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره
فخرجت ودخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت
فداك هكذا والله قال لي عند موته وفي القوي عن يحيى بن ابراهيم قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه فلان يقرئك السلام و
فلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر [illegible] فقال وما لهم وما له
قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم
قال فانصرفنا من مكة فسألناهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام وفي الحسن كالصحيح عن داود بن زربي قال
اخبرني مولى لعلي بن الحسين صلى الله عليه قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله صلى الله عليه الحيرة [illegible]
فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال
فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت
ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال
كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك وفي القوي عن فضيل
بن عياض الصوفي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء
على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب
هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب
ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه
على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في
قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه
فيعطيه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه
ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون

ركبوا دوابهم واسرعوا في السير الى منازلهم فيمسكونهم ويكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون
فكانوا فيمن غرق مع فرعون وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه
في دنياه وفي القوي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله صلى الله عليه من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال
اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا
منه برئ الله منه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح الكاهلي والظاهر انه العباس بن الوليد الثقة عن ابي عبد الله
عليه قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع بني العباس حشره الله يوم القيمة خنزيرا وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه لا تعنهم على بناء مسجد وفي الموثق كالصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على ابي الحسن الاول
فقال يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هرون
قلت والله ما اكريته اشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكني ابعث معه غلماني
فقال لي يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم جعلت فداك قال فقال لي اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال من احب بقاءهم
فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك الى هرون فدعاني فقال لي
يا صفوان بلغني انك بعت جمالك قلت نعم فقال لم قلت انا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال فقال هيهات هيهات
اني لاعلم من اشار عليك بهذا موسى بن جعفر صلى الله عليه فقلت ما لي ولموسى بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك و
الاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى ولكن مع الايات ولكن روى الرخصة لجماعة من الاصحاب مثل عبد الله بن سنان
ومحمد بن بزيع وعلي بن يقطين وغيرهم لتقية وروى علي بن يقطين في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح قال قال لي ابو الحسن موسى
بن جعفر صلى الله عليه ان لله تعالى مع السلطان اي سلاطين الجور اولياء يدفع بهم عن اوليائه ولا شك في ان يكون الكون معهم حراما
لقول الله تعالى الا ان يضطرهم بحيث يجب ان يكونوا معهم ويدفع البلايا عن المؤمنين بكلمة خير تصدر منهم في حقهم كما وقع لعلي بن
يقطين كما روى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه ما تقول في اعمال هؤلاء
قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وقد علم
انه كان له في كل سنة جماعة كثيرة يحجون عنه وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين انه احصى لعلي بن يقطين
بعض السنين ثلثمائة ملبيا وخمسين ملبيا او اكثر لم يكن يفوته من يحج عنه وكان يعطي بعضهم عشرين الفا وبعضهم عشرة
الاف في كل سنة للحج مثل الكاهلي وعبد الرحمن وغيرهما ويعطي ادناهم الف درهم وذكر الكشي اخبارا كثيرة في جلالة قدره
وكثرة عطاياه للشيعة وفي خبر يرفع لعلي حتى يكون صحيحا ايضا اولغيره وروى النجاشي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والظ
انه من كتابه ويكون صحيحا قال قال ابو الحسن الرضا صلى الله عليه ان لله تعالى بابواب الظالمين من نور الله له البرهان ومكن
له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله به امور المسلمين اليهم يلجأ المؤمن من الضر واليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا
وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم
يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما يزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم يوم القيمة تضيء
منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله
فداك قال يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد ... وقال
الصادق صلى الله عليه كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان اي يغفر الله به ... وروى الشيخ والكليني في القوي
كالصحيح عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل
السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي
ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن صلى الله عليه قد فهمت كتابك وما ذكرت

من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك
اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وروى عن عبيد بن
زرارة في القوي كالصحيح قال كتب ابو عبد الله صلى الله عليه رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال اذا انقص من عملك الظالم
اشارة الى قبول الولاية بانه سبب لنقص الاعمال وثوابها ويمكن ان يكون كتب اليه صلى الله عليه في الرخصة لخوف الضرر مع قضاء حوائج
الاخوان فاجابه صلى الله عليه بانه وان كان جائزا الا انه ينقص ثواب الذي تريد مع مدحه والظاهر سقط وروى الشيخ في
القوي عن زياد بن ابي سلمة ويمكن ان يكون كنيته لعبيد الله قال دخلت على ابي الحسن موسى صلى الله عليه فقال لي يا زياد انك
لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
اي الجبل المرتفع فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك
قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق
من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء
ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد فاذا ذكرت مقدرتك
على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وفي القوي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله صلى الله عليه قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده
خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا وفي القوي عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان
قال رافقت ابا جعفر صلى الله عليه في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك
جماعة من السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك
ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه قلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم او محبتكم اهل البيت وكتابك ينفعني
عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك
ما احسنت فيه ... فاحسن الى اخوانك والله او واعلم ان الله عز وجل سائلك
عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني
على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك
قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا
فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات وروى الكليني باسناده القوي عن محمد بن جمهور والشيخ
كذلك عنه وعن غيرهم من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله
لابي عبد الله صلى الله عليه ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه
كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله صلى الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد الكتاب عليه دخل
عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله صلى الله عليه فقبله ووضعه على عينيه وقال
له ما حاجتك قال خراج علي في ديوانك فقال له وكم هو قال عشرة الاف درهم فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجه
منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له سررتك فقال نعم جعلت فداك ثم امر له بمركب وجارية وغلام وامر له بتخت ثياب
والتخت وعاء يصان فيه الثياب وفي كل ذلك يقول له هل سررتك فيقول نعم جعلت فداك فكلما قال نعم زاده حتى
فرغ ثم قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي الذي ناولتني فيه وارفع الي حوائجك
قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله صلى الله عليه بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل يسر بما فعل فقال
الرجل يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله كانه قد سرك ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله فقط من هذه

الاخبار جواز هذه الاعمال مع الكراهة الشديدة بشرطها المذكورة والاحتياط في الترك روى الكليني والصدوق عن ...
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال مر عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة
ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها او فنتجنبها
فدعا عيسى صلى الله عليه ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى صلى الله عليه بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية
فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل
وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
علينا بكينا وحزنا قال كيف كان عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم قال بتنا ليلة
في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال
فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا
روح الله وكلمته انهم ملجمون بلجام من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم
فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى صلى الله عليه الى الحواريين فقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس
بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن سليم
الحلال الحي قال سمعت عليا صلى الله عليه يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم
علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله
وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه وفي الصحيح عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ما اعطى الله عبدا
ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق
العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة باب ما يحل للرجل من مال ولده الاب يأخذ من مال ابنه ولم يكن في بعض النسخ الباب و
عنوانه وهو اظهر لان الموضع مكاسب الحرام والحلال في باب واحد نعم الكليني ذا مناسب جعل هذا ايضا في ضمنه ونحن
ذكرناه في قوله روى حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل
لابنه مال ... قال ان كان الابن صغيرا او كبيرا على الظاهر للولاية الذي له عليه في كثير من الاشياء وحتى احتاج الاب الى النفقة او الكسوة
والمسكن والاهم قال يأكل منه اي يأخذه والتعبير عنه بالاكل لانه اهم ما يصرف كما قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
والمراد بما لاهم من الاكل وغيره فاما الام فلا تأخذ منه لعدم الولاية اذا كان الولد صغيرا الا قرضا على نفسها اذا احتاجت
النفقة اليه ولم يمكن الاذن من الولي في يأخذه قرضا الى ان يصل الى الولي من الاب والجد او الوصي او الحاكم فيستأذن
ما اقرضته ان يكون نفقتها ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح بل الصحيح وان كان في طريقه سهل
لان المأخوذ من كتاب الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ عنه وكثيرا ما ينقل الصدوق والشيخ في هذا الكتاب وينقله الكليني منه
بواسطة سهل لئلا يكون مرسلا بل لحصول اتصال السند ونحن لا نسميه بالصحيح تبعا للاصحاب بل نقول انه القوي كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال في الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال
في كتاب علي صلى الله عليه ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية
ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك وروى الشيخ في الصحيح
والكليني في القوي كالصحيح كالسابق عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل
انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر صلى الله عليه ما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج
اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد وما في الموثق كالصحيح او الصحيح عن ... عن ابي عبد الله صلى الله عليه
في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها

وفي الموثق

وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي ابراهيم صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر
اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده وروى الشيخ في القوي
كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه
قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه ما يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له
ان يأخذ من ماله شيئا وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه
قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد أيرزأ اي ينقص من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا
باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ
وان شاء باع وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا صلى الله عليه اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث
زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها
قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها او فطأها فان المراد والغرض من الاعلان والاشهاد في الاخبارات
ليدفع بطلان التهمة كما ورد اتقوا مواضع التهم وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته
عن الوالد ايحل له مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال
وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ما لم يمسها الابن وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله صلى الله
عليه في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال
ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام
او احديهما خصام فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان
فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن هذه الجارية فما ترى في ذلك فقال
اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له فليأت
جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه يمكن ان يكون الجد وصيا او لا بالمال لهما ثم كان رجع عنهما
واعطاه الابن ويكون الشراء له في الذمة وتكون الجارية للولد حلالا وان كان المال في ذمة الجد على تقدير الهبة
وعلى جواز الرجوع من ذي الرحم فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان للاب ولاية ليس لغيره من الام وغيرها لكنه مخالف
للمشهور بين الاصحاب فان المشهور عندهم ان الولد الكبير لا ولاية عليه الا في الولاية على الصغير وحملوا هذه الاخبار على ما لو كان
الولد صغيرا او على استحباب اجازة الكبير لما يفعله الاب والجد في ماله ويمكن حملها على التقية كما يظهر من الكلام
والاحتياط ظاهر وروى الحسين بن ابي العلاء في القوي وهما في القوي كالصحيح قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه اي الى النفقة الواجبة من
القوت والملابس والمسكن بالمعروف فقال انت ومالك لابيك اي على سبيل المجاز لا الحقيقة ...
والقول قول ... بالمعروف ولم يكن عند الرجل شيء علاقة بالنظر الى الواقع فكان رسول الله صلى الله عليه واله ...
او يجلس الابن ... او كان رسول الله صلى الله عليه واله يجلس ... الابن علاقة ... للاب ...
او الاعم فظهر ان العلة ... في الواقعة الخاصة ولا يبعد ... مما يفهم من بعض الاخبار
المستفيضة من التشريك في الجواب كما لا يخفى على الخبير بالاخبار وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ليس للمرأة مع زوجها امر ... ذات زوج امر ... في ...
في عتق فيما اعلم متعلق بالجميع ... لا تفعل بغير اذن الزوج شيئا من هذه الامور والنهي راجع الى الكمال والاحوط

او الاعم منهما بان يكون في الاربع الاول المنفي الكمال وفي النذر المنفي الصحة كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى القول بنفي الصحة
اختلفوا في انه باطل من راس او للزوج ابطالها او موقوفة على اجازته او يحمل الخبر على انه لا ثواب لها كما يعطيها العدم وقيل
هذا القول يرجع الى القول بنفي الصحة لان العبادة التي لا ثواب عليها هو حرام ولا وجه لان الاكثر العقود اقيل باشتراط
القربة فيه وكذا النذر اما في الهبة والتدبير والصدقة فيحتمل الحمل على نفي الثواب عليها لان الصحة غايته ان لا يكون عبادة و
يجيء ان شاء الله في باب النذر واليمين والعهد والوصايا ما يتعلق بها وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى
عليه ان اباه حضر امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله فتزوجها بعد علي
المغيرة بن نوفل وانها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين صلى الله عليهما وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها ان نعم ام لا قلت
فاجازا ذلك لها قال نعم وهو يدل على نفي الكمال ويمكن ان يكون السكوت اجازة ويمكن ان يكون المراد بقوله فاجاز المغيرة
على تجوز المغيرة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها
بغير اذنه قال المادوم اي من مال زوجها اذا اذنت لها او كانت قرينة قوية تدل على رضاه الاتي ذكره او من والديها او
خالة او ابنها او قرابتها اطلاق لا استثناء منقطع لكن لها ان تصرف مالها في الزكوة الواجبة بان تؤديها او من والديها
من نفقتها الواجبة او الصلة الواجبة لهم كما تقدم في الوارد في الصغير او الاعم من الواجبة والمستحبة ويكون هذه الاشياء
مستثناة لكمال الاهتمام بشأنها فلا يحتاج الى اذنه في ذلك ويحتمل ان يكون الاستثناء متصلا بان يكون المراد العتق
والصدقة والهبة للوالدين والقرابة وعتق القرابة التي لا يعتق كالاخ وابن الاخ وابن الاخت والعم والخال والعوض
ان عقولهن ضعيفة فما دمن في بيتها اولا ليكون لهن الية فاذا تزوجت ينبغي ان يكون امرهن بيد الازواج لئلا
يسرفن من اموالهن الا اذا كان ما يفعلن صحيحا في نفسه ويحتاج اليه وروى الشيخ في الصحيح عن هشام وغيره عن ابي عبد الله
في الرجل يدفع الى امرأته المال فيقول اعملي به واصنعي به ما شئت الها ان تشتري الجارية يطأها قال لا ليس لها ذلك وفي
الصحيح عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه دفعت الى امرأتي مالا اعمل به فاشترت من مالها الجارية لطأ
قال فقال اراد ان تقر عينك وتسخن عين نفسها او انه الكراهة الا ان يكون بعين مالها وذلك القراين على عدم رضاها كما
هو الغالب ويفهم من الخبرين انه يجوز للمرأة ان تعطي مالها الزوج ولا يعتبر فيه مصلحتها الا ان الظاهر والغالب انه مصلحتها
في ذلك وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك
التي في ايديهن مما يملكن وروى في الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه جعلت فداك امرأة
دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت
منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه
عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت
تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويجيء ايضا وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى
عن المرأة الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وقيل للصادق صلى الله عليه روى التجار في الصحيح
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه يروون عن النبي صلى الله عليه واله ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة اي قوة وشدة سوي فقال ابو عبد الله صلى الله عليه لا تصلح لغني اي ذي الثروة او كان غنيا يمكنه تحصيل المحتاج اليه
فلا يصلح له والاخبار وكان المتوهم بالحق او يكون خبرا غيره ومعناه لا ارتباط له ولا شأن له بهذا المقام على انه ذكرا بنصاب قيل
الزكوة لا تصلح الا صح الظاهر ان هذا اللام لتاكيد القسم وحدا لله عليه كانه قال اما والله لا تصلح الاسم من غير تجر اي لا يصلح قلبه

او لا يعلم او يحب ان يحصل الاسلام الزهراء او الاعم ويؤيده المكروه به نهيه عن غير تعب على النفس كما يحصل من بذل المال ويمكن ان يكون
اشارة الى ان اكلها يصير سببا للسمن وقد ورد وصية حتى اسماع الاصم كما في توابع ولا اصل لها في انه لا يؤذيهما باي نوع من انواع
الاذى حتى يقول اف وقال النبي صلى الله عليه واله الزرع ضمان لانه لا بد لكل نسمة في كل يوم ان يحصل منه حتى اذا لم يتفق له يوم من انواع الخير
فليجامع اهله فان فيه حل وسد لوازم وصدق امير المؤمنين صلى الله عليه روى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله صلى
عليه ان اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ
على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وحمل على الكراهة
او الاعم منها ومن الحرمة في الاذان وتعليم العقائد الواجبة والقرآن على الحرمة وفي غيرهما على الكراهة الشديدة ويؤيده قوله صلى الله
عليه واله انا الامر نصيبه يوم القيمة اي لم يكن له ثواب فيه وروى الحكم بن مسكين في القوي كالشيخ عن قتيبة الاعشى
على الكراهة وتقدم الاخبار متفرقة في ذلك وكان الجمع افضل وروى عن عيسى بن شفقي المبلة رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله صلى الله
ويدل على حرمة السحر ولا خلاف فيه وعلى جواز حل السحر بما لا يوجب الحرمة ولا يبعد الجواز الترك ويجيء الاخبار
ايضا وقال الصادق عليه السلام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس وفي القوي عن محمد بن
مروان قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم
قال اشتروا ما ليس لهم وعن محمد بن عمر واثنان بطريقين قويين عن سماعة وفي الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله صلى
الله عليه قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا
الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر في المباطخ وغير ذلك من الثمر
ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان
يتناول منه شيئا قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا والظاهر انه يكون وامره القيم وليس له فيكون زيادة الحرمة وحملها على الحامل الذي
وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شيء
فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا وفي الصحيح عن مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة
قال لو كان كل من يمر به اخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء محمول على الكراهة او على ما لو علم عدم الاذن والرضا بالقرائن اما في بلاد
ويمكن حمل الاول على ظهور الرضا بالقرائن كما في بلاد العرب سيما بالنسبة الى النخل والاحتياط في الترك مطلقا الا مع الاذن
الصريح من المالك او من يقوم مقامه لصحة الخبرين مع موافقتهما لظاهر الآيات والاخبار باب الدين والقرض هو
اخص من الدين لما فالقرض مخصوص بما يؤدى لما اخذ مثله والدين كل ما يكون في الذمة من ثمن المبيع والمهر وغيرهما روى الحسن بن
محبوب في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال تعوذوا بالله كما في بعض النسخ تعوذوا
كما في نسخة وفي بعض النسخ كالاول من غلبة الدين اي ما يبيته او غلبة الرجال بكثرته او بالاحتياج اليه وبعدم التمكن من قضائه
وغلبة الرجال بما يثبتهم عليه بالقهر والغلبة او بغلبتهم من الاشياء او الاعادي وبوار الايم اي كسادها بان يكون البنت
او الاخت مثلا في البيت ولا يرغب في نكاحها كفؤ او رجل لا يرغب في تزويجها لقلة المال او غيرها او على فحوى الوفين يمكن ان يكون
له صلى الله عليه اي يكون على العادة بان يكون المراد ان هذه الثلث مما يستعاذ منه فينبغي ان تستعيذوا بالله منها كما في
فروى السكوني في القوي اياكم والدين واحترزوا من تحمل الدين اي وجه كان فانه شين وعيب للدين والمديون اي يتلون

وقال علي صلى الله عليه فانه هم بالليل فالمستدين المتدين لايام من همه وغمه وذل بالنهار فانه ... بحيث لا يحصل الا الله
والانكار فينبغي تجنبه ما امكن وقال علي صلى الله عليه رواه الشيخان قويا عن ابن القداح عبد الله بن ميمون الثقة عن ابي عبد الله
بن ميمون الثقة عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم مثله اي دينا يحملها او بسببها وكذا الهمه وقضاه والدين اي
قضاؤه فيها انما ينفع باخيره وقضاؤه في الاخرة لو لم يؤده في الدنيا لم يتمكن منه اي باعطاء حسنات المدين او بالقاء السيئات الدائن
عليه كما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ورويا في القوي عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله صلى الله
عليه لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدين راية الله في الارض فاذا
اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه وروي عن معوية بن وهب في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح وفي بعض النسخ ليستعطوا كما
فيها ويدل على رجحان ترك الصلوة على مرتكب المكروهات والمحرمات تطوعا وانما صلى عليه لئلا يتجرا على جواز الدين
على فعل المكروه وقرض الائمة باعتبار انهم معصومون يؤدي ديونهم وليس ذلك في غيرهم والتشبيه في اصل الدين وروى
الكليني في القوي عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلى الله عليه ينشد فانك يا ابن علي وعن موسى بن
عمران ليستدين وابن تصغيره والظاهر انه الشعر لغيره وكان يتمثل به عموم المستدينين وروى عن موسى بن بكر لعدليكن
طرقه اليه والظاهر انه من كتابه او من الكافي رواه الشيخان في الصحيح عنه وهو ضعيف لكن كان كتابه معتمدا قال قال لي
ابو الحسن صلى الله عليه من طلب هذا الرزق من حله اي حلاله من الحلال ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله
فان غلب عليه اي لم يحصل فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله اي ليستدن دينا كان قضاؤه على الله
بتسهيل الاداء عليه وعلى رسوله بان يؤديه من سهم الغارمين ما يقوت به عياله اي لا يزيد على الاحتياج فان مات ولم يقضه
كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه اي مع الوصول الى قرض الحال كان عليه وزره لانه ترك الواجب او الوزر على المتقبل
اي المتولي ان لم يتيسر في الدنيا كان عليه بان يرفع النقل عنه يوم القيمة بالشفاعة ان الله عز وجل يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم اي اجتمع له ثلث اسباب لاستحقاق الزكوة ورويا
في القوي عن ابي محمد قال سال الرضا صلى الله عليه رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينظر
وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر
ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا
شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله او في معصية الله قال يسعى
له في ماله فيرده وهو صاغر وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء
والظاهر لما دخلت على الزوج بان يكون المهر يؤدي بعد التوسعة فيصير لهما بخلاف ساير الديون وروى الميثمي احمد بن
الحسن في الموثق قال نعم انتظر رزق الله غدوة وعشية اي النكاح سبب لاستظهار الرزق في الغدا والعشا والاستظهار
نوع من الدعاء والله يستجيب دعاء الداعين ويدل على جواز الاستدانة للحج والنكاح وتقدم الاخبار في الحج في الجواز
عدمه والجمع بينهما بانه لو كان له وجه ولو بالتوكل وهو نوع من الكسب المتوكلين فيجوز والا فالاحتياط في الترك ويجيء في
النكاح ايضا مع قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولو لم يكن لها التوكل فليصبر حتى يغنيه الله من فضله كما قال
تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وروي عن ابي ثمامة في القوي كالصحيح وفي باب البناء
ارجع الى مؤدي دينك اي الى بلدك لتؤدي دينك فيها ولياخذك الديان ويقولون برويتك فانه ... انهم اذا
الغريم يتسلون وانظر الى حالك وقرب منزلتك عند الله تعالى ان تلقى الله وليس عليك دين مهما امكنك وربما كان السعي
في الاداء اسهل فان المؤمن لا يخون اي لا تاخير في قضاء الدين مع الامكان خيانة وقال الصادق رواه الشيخان عن الحسن

بن علي بن اسباط في القوي والظاهر انه علي بن الحسن بن رباط الثقة قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لما فقال اي
ملكان يحفظانه عن الاسراف وساير ما يكون سببا للتاخير ويعيناه على الاداء وحصيل الاموال عن امانته اي لاجلها باعتبار
نية الاداء ورويا في القوي عن بعض الصادقين صلى الله عليهم قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه وروى
عن ابان في الموثق كالصحيح عن بشار بن يسار الثقة قال كفارته قضاؤه اي مع الامكان والتاخير بعد ما مع طلب الغريم ويدل
ما رواه الشيخان في الموثق عن سدير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة
له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق والظاهر انهما تفصيل للاجمال الاول ويمكن ان يكونا وصول الدين
وفي الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله صلى الله عليه يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب
بحقي فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه
جلده الذي كان باردا والمعلى قتله داود بن علي والي المدينة من قبل المنصور الشقي ويدل على ان اثم الدين لو كان على القاتل
ويؤيده اخبار اخر تجيء والتي تدل على زيادة الثواب وانه لا يتم اثر ذهب بحق الناس وروى ابو خديجة في القوي فذلك الظاهر العادي
اي في العقاب والظاهر انه الاستعانة به ايضا الا ان يتوب ويؤدي الاداء بل الظاهر انه مع الاستدانة بهذا المال مع نية ... العقد
الاول لكان باطلا في الواقع لان العمومة تابع للمقصود وهو لم ينو القرض او لا بل نوى السرقة ويحتمل الاكتفاء بالنية لان العقد وقع
صحيحا او يجب عليه اداؤه وان كان ثانيا في النية وروى سماعة بن مهران في الموثق كالكليني والشيخ لكن في سبيل الله والظاهر ان القلع
او القلم فيبلغ به اي يكتفي ويعيش به بطلب الدين بعد ذلك ايطعمه عياله ما كان في يده او ليستقرض على ظهره وفي ذمته بان يؤدي
دينه مما في يده في حدث الزمان اي باعتبار كثرة الاحتياجات وشدة المكاسب وقلة المداخل او يقبل الصدقة عطف على يستقرض
الى اذا ادى ما في يده دينه فلا بد من احد الامرين اما بان يستقرض مرة اخرى وهو اداء الدين بالدين او بقبول الصدقة وهو ايضا اشكل
لانه كل مال الفقراء او نحاسه بعينه لا كل ما في يده فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا ... سبيل الله تعالى ولا ياكل اموال الناس الا
وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته
ويبقى الدين في ذمته بلا وجه على انه اذا قضي به دينه فصار محتاجا فانه لا بد له من ان يحتال ويطلب ولو ادى القرض بعد ذلك
كان مالا ويعطيه الناس على انه مال لو كله لا يقرضونه بعد ذلك احد لا سيما ما فعل لها ابتوى روى الكليني في القوي عن عبد الرحمن
بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الى فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت
له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت
صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي وقلت لها انه قد وقع في
قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في
قلبي الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام
وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي
الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك فتوجع اي اظهر الوجع لفقده وترحم ثم قال لي
افترك شيئا فقلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف فقلت
رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة
تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم فتدبر في الحديث فان فيه
فوايد جمة ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا تاكلوا اموال الناس فانه تجر الى اموالكم في الرعاية في
زيادة الا المنقطع ان يكون تجارة ناشية عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه ب
اللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته

ودينه فيقضى به دينه وروى ابو حمزة الثمالى فى القوى كالصحيح كالشيخين كان الله تعالى اقدر على ان يحصله بفقره من الحال
على ان يغنى عنه او عن نفسه وفيهما يعنى بنفسه بل وبمن او ومن عيله ذلك الحق اى هو حبس لان لا يفتقر ويغنى والله تعالى
يجعله فقيرا بسبب حبس حق الناس والله تعالى اقدر فيكون ما شاء الله ويصير فقيرا خسر الدنيا والآخرة وروى فى الصحيح عن عبد
الغفار الجازى عن ابى عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه اى تلف من
غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا
وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء وفى القوى عنه صلى الله عليه قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة
السارق وروى اسمعيل بن ابى فديك وفى النسخة ابن ابى الربيك او فديكا وفديك وكان الذى فى النجاشى الملقب ابن بزه
وفى الرجال بزه وفى الايضاح بالراى والحاء المخففة فى رجال ابن داود بالراء المهملة وفى حبل ايضا بابن ابى بزه وفى
فى ابن قره وفى نسخ ابن فروه وكذا لاختلاف الاشتباه فى الكتابة او التكلم وعلى اى حال فالظاهر انه اسمعيل بن ابراهيم الثقة
مع صاحب الدين بالنصرة والاعانة على قضاء دينه حتى يؤديه مما لم يأخذه مما يجب عليه اى بقصد عدم الاداء او يكون
ثمن خمر او ربوا امثالها وروى عن بريد العجلى الحسن كالظرفية اليه ورواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح عنه قال قلت
لابى عبد الله صلى الله عليه ويدل على جواز التاخير الضرورة وربما كان لو جاز لا يجوز الاداء اليهم ويلزم ان يؤدى الى ثقة او
نقله او نحوه فكانه صلى الله عليه او وجده مال الايتام حتى يبلغوا واداء البعض عبارة عن صرف المال اليهم على وجه النفقة ويدل
على جواز التاخير مع الضرورة ما رواه الشيخان فى القوى عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله صلى الله عليه يتقاضيه ولنا
عنده فقال ليس عندنا اليوم شىء ولكن يأتينا خطر وهو نبات يخضب به ووسمه بكسر السين او السكون فيباع ونعطيك
ان شاء الله فقال الرجل عدنى فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى منى لما ارجو فقال النبى صلى الله عليه واله ليس
غريم المدين على المسلم الا صلى عليه قوله ليس [illegible] وفى بعض النسخ بزيادة الضمير فى عنده فيكون بالعكس ايضا
حال من المدين لا سلطان عليه اى على الغريم الذى هو المستدين وهو الظاهر ويحتمل العكس بان يكون الصلوة على المدين لعدم الاداء
ويحتمل الاعم على سبيل الاشتراك او المجاز وعموم المجاز [illegible] حيث ما يحرم عليها [illegible] بعيبه وليلة او
فلما كان يظلم كل يوم مثل ما عليه وروى الشيخان فى القوى كالصحيح عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابى عبد الله صلى الله عليه فشكى اليه
رجلا من اصحابنا فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه ما لفلان يشكوك فقال له يشكونى انى استقضيت منه
حقى قال فجلس ابو عبد الله صلى الله عليه مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيت ما حكى الله عز وجل ويخافون
سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء
وروى الكلينى عن محمد بن يحيى رفعه الى ابى عبد الله صلى الله عليه قال قال له رجل ان لى على بعض الحسنيين مالا وقد اعيانى اخذه وقد
جرى بينى وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بينى وبينه فى ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه ليس هذا طريق التقاضى
ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالى وروى الشيخ فى القوى عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله صلى الله عليه قال قال النبى صلى الله عليه واله لان اقرض درهما ثم يرد احب الى من ان اتصدق به مرة
وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر وروى الكلينى فى القوى عن سلمة بن محرز قال
رأى ابو عبد الله صلى الله عليه على رجل قد ادعى صوفا على رجل ليقبضه شيئا يسيرا فقال له كم تطالبه قال كذا وكذا فقال ابو عبد الله
اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له وروى ابراهيم بن عبد الحميد فى الموثق كالشيخين عن خضر بن عمرو النخعى صاحب الكتاب المعتمد عليه الاصحاب
على كتاب ابراهيم وابن ابى عمير المذكوران فى السند ايضا ويدل على ان اليمين يبطل الحق وتقدم الاخبار فى ذلك فى باب القضاء اما قوله فاذا
حلفه او فان احتسبه وهو الصواب فليس له ان يأخذ منه شيئا فليس فى الكتابين لكن روى الشيخ هذه الجملة فى خبر عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله صلى الله عليه والمراد [illegible] الى الله [illegible] او ترك الحلف تعظيما لله

فكان اخذا لامر من الله او وصى الله فى مكافاته فليس له بعده ان يطلب منه شيئا كما تقدم فى الاخبار واتفق كلمة الاصحاب غير اليمين
فى الاسقاط بل اختلفوا فى اليمين ايضا فقيل لا يسقط الا مع اشتراط الاسقاط بها وروى الشيخ فى القوى عن عبد الحميد الطائى عن
ابى الحسن الاول صلى الله عليه من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تبارك وتعالى لم يرض الله له
الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وروى على بن رئاب فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت
عليه وحلفناى ان رضى ان يحلفك فلا تخنه ظاهره اما النهى للخيانة او الحال ان الحلف [illegible] وربما كان بسبب ترك الظهور [illegible]
صلى الله عليه الخيانة كناية فى هذا التعريض تكليف وقيل [illegible] الحلف ويمكن ان يكون الخيانة كناية عن الحلف الكاذب وهو
وقوله ولا تدخل فيما عتبه عليه كناية عن الخيانة او الحلف الكاذب فيشمل السببين وروى معوية بن عمار فى الصحيح والشيخان فى الموثق
كالصحيح عنه عن ابى عبد الله صلى الله عليه يدل على عدم التقاص من الامانة على ما هو المشهور بين القدماء والمشهور بين المتاخرين
الكراهة والاحتياط ظاهر وليس فى هذا الخبر وامثاله ان التقاص انما لم يكن حلف والامانة وروى زيد الشحام فى القوى من خانك
فلا تخنه ويظهر منه النهى عن التقاص فى الامانة ويمكن ان يكون النهى فيما لا حلف كما تقدم ويحمل المطلقات على المقيدات وعلى الكراهة
وهو الظاهر لما يجىء من خبر داود لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى العباس البقباق ان شهابا ماراه فى رجل وساله كما هو بخط الشيخ فى رجل
ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التى اخذ منك فابى شهاب
قال فدخل شهاب على ابى عبد الله صلى الله عليه فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف وفى الصحيح عن على بن
سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض
مثل خيانة او غصب [illegible] عليه ام لا فكتب صلى الله عليه نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما
كان عليه ويسلم الباقى اليه ان شاء الله وفى القوى كالصحيح عن اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابى جعفر يسأله عن رجل دفع
اليه مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الذى امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل
يجوز لى ان اقبض مالى او ارده عليه واقتضيه او اقبضه فكتب صلى الله عليه اقبض مالك مما فى يديك وفى القوى عن جميل بن دراج
قال سألنا ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده ايأخذه
وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة فى الصحيح كالكلينى والشيخ بطريقين صحيحين عن ابى بكر
الحضرمى [illegible] قبله قال نعم يقول [illegible] قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم انى لم آخذه او انى اخذتها
مكان مالى الذى اخذه منى وفى خبر يونس بن عبد الرحمن فى الصحيح عن ابى بكر الحضرمى مثله الا انه قال يقول اللهم انى لم اخذها
اخذته خيانة ولا ظلما ولكنى اخذته مكان حقى والذى فى الكافى والتهذيب فى رواية الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى
بكر الحضرمى هو قوله صلى الله عليه قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم انى اخذ هذا المال مكان مالى الذى
منى ولم اخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما وروى الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بكر وكذا
عن الحسن بن محبوب [illegible] عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى [illegible] قال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم
انى لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى لم ازدد شيئا عليه او عليه شيئا وما ذكره المص لا يطابق شيئا من
هذه الاخبار ويمكن ان يكون من ذكر خبر يونس بالمعنى حيث يحصل التقديم والتاخير لا الزيادة والنقصان كما هو المتبادر من
العبارة وعلى اى حال فمثل المطلق الكلام هذه الكلمات والقصد الى المعانى ليعرف بين السرقة والتقاص ويؤيده اختلاف العبارات
من الراوى وعلى اى حال الاحوط والاولى التكلم باى كان من هذه الكلمات [illegible] والجمع احوط [illegible] قد تقدم فى
شهاب فى جواز الحلف [illegible] هذه الكلمة فالظاهر ان خبر ابى بكر [illegible] هذا الكتاب [illegible] لو كان الاخبار ما ذكر فقط
لكان الجمع حسنا لكن ورد من الاخبار المتقدمة جواز التقاص من الامانة ايضا كما فى خبر شهاب الا انه يحمل الامانة على الامانة المالكية
لكثرة الاهتمام بشأنها ورد الرخصة لكن فيها ما يدل على جواز التقاص فى الامانة المالكية ايضا كما فى خبر شهاب فالجمع بالكراهة والجواز

احسن كما هو الظاهر [illegible] وقد روى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخ عن داود بن زربي المنقري وفي بعض النسخ رزين وهو سهو الناسخ لكن
ذكر الشيخ بعبارة اخرى قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة [illegible]
فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا [illegible] ويدل على جواز التقاص
اذا لم يكن على جهة الامانة [illegible] على ما هو الظاهر وكان هذا المعنى [illegible] وقد روى [illegible] هذا الخبر ايضا في التقاص [illegible]
حال المعتقدين على القول بعدم جواز التقاص من الامانة ايضا على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل
بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات
وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي الموثق كالصحيح عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه
الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله
واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن [illegible] قد استودع
رجل من [illegible] الف دينار [illegible] فذكرت ذلك له [illegible]
فقال لا [illegible] وتقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه
ذنوبا لم ينقصه ذلك قال وهي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وروى في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب
الهمداني قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر
وبر الوالدين برين كانا او فاجرين وفي الموثق كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له رجل من
[illegible] وان وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
فيحل ويحرم وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ادوا الامانات ولو الى قاتل اولاد
الانبياء وفي القوي عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل
علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه وفي القوي عن عمار بن مروان قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف
وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك لاديت اليه الامانة وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فيصلحن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها
من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك وفي الموثق
كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى صلى الله عليه عن رجل استودع رجلا مالا [illegible] والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا
فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا
انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه وقد تقدم مثله
وظهر الفرق بين الامانة وبين ثمن المبيع وهذا احد وجوه الجمع بين الاخبار والله تبارك وتعالى يعلم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح
كالشيخين عن [illegible] بالنون [illegible] ويدل على ان القرض اذا كان مقرونا بالنفع بدون
ان يكون فيه شرط الربح لا بأس به وفي هذه الصورة خصوصا لا ريب فيه لان المسألة كانت قبل القرض الا ان تكون بعد القرض
اكثر فح يكون مكروها كما يجيء ويؤيده ايضا ما رواه الشيخان عن غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال ان رجلا اتى عليا صلى الله عليه فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه وفي القوي كالصحيح
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك

عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس ما لم يكن شرطا وسأل سماعة في الموثق كالصحيحين ويدل على كراهة الاكل من
جهة الغريم اكثر من ثلاثة ايام [illegible] في الاخبار الكثيرة وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الموثق
كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم اي كلامهم او كلام الناس الا من امر
اي الا نجوى من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس [illegible] هذه الجملة فقال يعني بالمعروف القرض وفي الاخبار في
فضل المعروف [illegible] تقدم في ابواب الزكاة وكذا هذا الخبر وقد روى عن الصباح بن سيابة في القوي كالصحيح ويدل على جواز التفاوت
في القرض اذا لم يكن ذلك شرطا سيما في الخبز والجوز والبيض [illegible] في بعض البلاد من العدد [illegible] الاعتبار [illegible]
التفاوت يسير [illegible] زيادة ونقصان ومع هذا [illegible] وقال ابو جعفر صلى الله عليه [illegible]
الى ميسرة اي الى وقت يسر المستقرض [illegible] ولا يطلب منه كان [illegible] في زكاة يمكن ان يكون المراد ان ما اعطاه
الى المستقرض كان صدقة بمثله كل يوم [illegible] القرض [illegible] وقد تقدمت [illegible]
هو في صلاة من الملائكة [illegible] وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالصحيحين
ثم مات [illegible] الوارث [illegible]
لا وزر وازرة وزر اخرى [illegible] فقال الصادق صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين [illegible]
[illegible] فيحل الحر على [illegible]
[illegible] وروى الشيخ في الصحيح
الحسين بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض [illegible]
عند موت المستقرض [illegible] فقال اذا مات فقد حل مال القارض وروى الحسن
بن محبوب في الصحيح عن الحسن بن صالح [illegible] وهو تصحيف النوري الضعيف ورواه الكليني في الصحيح والشيخ [illegible]
عن الحسن بن محبوب [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] هذا الخبر بعينه عن عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] ذكر الشيخين في كتبهما او يكون تغيير في المتن [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يكون عليه دين
فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك [illegible] وليس من بعده [illegible]
وروى ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق كالصحيح عن الحسن بن خنيس [illegible] ورواه الشيخ في الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
لابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] في الدنيا [illegible] وكفا في الآخرة [illegible]
[illegible] ويدل على استحباب تحليل الميت وروى السكوني في القوي
كالصحيحين [illegible] البهائم [illegible] والحيل [illegible]
[illegible] لا يختص ببني هاشم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] العبارة [illegible] التفصيل الذي ذكره الاصحاب وان الاحوط ان يختص بهم [illegible] التعميم [illegible]
التخصيص ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] السلطان [illegible]
ولا [illegible] ولا يقدر على حيلة [illegible] بني هاشم [illegible]
يكون المراد بهم الائمة [illegible] وما تقدم في صحيحه [illegible]
[illegible] ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] التخصيص [illegible] صلى الله عليه في الجواب [illegible] يؤيد العدم [illegible]

يفهم منه جواز أخذ أموال النواصب الشيعة كما دل عليه الأخبار المتقدمة في شراء الضيعة منهم وقوله صلى الله عليه فليبعث إلينا الخمس وما
رواه الشيخ في الحسن عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله صلى الله عليه خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع إلينا الخمس وفي
القوي عن إسحق بن عمار قال قال أبو عبد الله صلى الله عليه مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك
جائز وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل
منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام وروى أبو البختري وهب
بن وهب في القوي للاعتماد على كتابه كالشيخ ولا يكون ذلك في ماله كله وفي بعض كله في ماله وهو المراد وعمل به الأصحاب و
ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله صلى الله عليه في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك في حصته أي بالنسبة ويجيء في الوصايا وتقدم في إقرار الوارث ببعض الغلام أمر لزمه في حصته بالنسب
وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلى الله عليه في رجل يستأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه
شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء وفي الصحيح عن أبي بصير كالكليني عن
أبي جعفر صلى الله عليه قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه
وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين وفي الموثق
عن زرارة قال سألت أبا جعفر صلى الله عليه عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع
وفي رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعا
فيكون العبد وما في يديه للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئا وإن فضل من قيمة العبد
وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة وفي الموثق عن ظريف الأكفاني قال كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس
ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله صلى الله عليه فقال
إن بعته لزمك وإن أعتقته لم يلزمك الدين فأعتقه ولم يلزمه شيء وفي الموثق عن وهب بن حفص عن أبي جعفر صلى الله
عليه قال سألته عن رجل يأذن له الرجل على السلعة ويوليه عليها قال إن ربح فله وإن وضع فعليه قال وسألته عن مملوك
يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه وروى إبراهيم بن هاشم في الحسن كالصحيح
كالشيخ والظاهر أنه نقل قول محمد بن أبي عمير إن المال كان للمعوي العظيم الذي كان له والأحاديث ذريح يدل على أنه لا يجب على
إذا أدى الغريم لا يؤخذ منه وكان مراعى له أيضا بمنزلة الإقراض والاحتياط ولكن روى الكليني في الموثق كالصحيح عن عمر بن
يزيد المجهول وروى الشيخ عن الكليني بالإسناد الذي في الكافي عن زرارة بدله فيمكن أن يكون اشتبه على الشيخ كذلك أو كان سهوا من القلم لكن ما
في الطريق محمد بن أبي عمير والظاهر القوي قال قلت لأبي عبد الله صلى الله عليه إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال
فقال أبو عبد الله صلى الله عليه أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه وفي بعض النسخ أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه الخ
والظاهر أن ابن أبي عمير لما بلغه هذا الخبر فهم أن تجويز البيع أخرج أيضا لكن الظاهر أن الدار التي كانت قيمتها عشرة آلاف درهم
زائدا بالنسبة إلى من لم يكن له شيء وكان يمكنه أن يعيش بعشره فالخلط في ذلك لا يمكن أن يكون المراد النهي عن الإخراج عن الدار لما
كما ظهر من الخبرين وأن كان الظاهر حمله على الاستحباب كما يجيء وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال
لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
أنه يمكن أن يكون استنباطا مما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد صلى الله عليه وسئل عن رجل
عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فإن هو باع الدار وقضى

دينه

دينه بقي لا دار له فقال إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منه ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا والظاهر أن
هذا الخبر يدل على الجواز لا الأول وهو الزيادة في الكمية لا على الزيادة في الكيفية إلا استنباطا وبعد الإثبات لا القصد ما يعمر حتى
بيعها والاحتياط في الطرفين ظاهر وكتب يونس بن عبد الرحمن القوي ولم يكن طريقا إليه وروى الشيخ في الصحيح عنه ويؤيده ما روى
في الصحيح عن صفوان قال سأله أبي الرضا صلى الله عليه على الظاهر معمر بن شيبة عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت
من تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب
الدراهم الدراهم الأولى قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي رواه ابن الوليد رواه الكليني في الصحيح والشيخ في القوي عن يونس
قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا صلى الله عليه إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست
تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب إلي لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته
ما ينفق بين الناس وما ذكره المصنف ممكن ويمكن أن يكون الخبر الأول في القرض كما هو مصرح في خبر صفوان وهذا الخبر في ثمن المبيع
مثلا لأن الزيادة والنقصان حرام في القرض فيمكن أن يكون الدراهم الجائزة أقل وزنا كما هو المتعارف لأن يعلوا عطاء تلك الدراهم
لزم الربا بخلاف الثمن فإنه ينصرف إلى الجائز بين الناس ويجيء في القرض حكمه وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر صلى الله عليه قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب
على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا وعمل به الأصحاب لعدم المعارض ويؤيده ما روى
الشيخ في القوي عن السكوني قال قال علي صلى الله عليه المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضى عنها ما استدانت
وروى الشيخ أيضا الخبر الأول في القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما صلى الله عليهما ورواه في الصحيح عن جميل مثله

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها الظاهر أن المراد بالتجارة هنا البيع والشراء ويمكن التعميم بحيث يشمل الإجارة
والعارية وأمثالهما كما يجيء قال الصادق صلى الله عليه رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن أبي بكر عن عبد الله عن أبي عبد الله صلى الله عليه
قال التجارة تزيد في العقل أي في عقل الدنيا لأنه يحصل له التجارب في المعاملة مع الناس وبالآخرة يحصل العقل الأخروي أيضا أو الأعم
إذا عرف وجه وقرأ طهارة نفسه ويمكن التوجيه إلى ما ينفعه في الآخرة بخلاف من تركها فإنه في غم الرزق دائما ولهذا قال الصادق
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عنه صلى الله عليه قال ترك التجارة ينقص العقل أو بالخاصية أو لوجوه يجيء بعضها
وروى عن المعلى بن خنيس في القوي قال أي ذهب الغداة إلى ما يصير بها عزك واستغنائك عن الناس بأن الفقر
ذليل وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن هشام بن أحمر قال كان أبو الحسن صلى الله عليه يقول لمصادف اغد إلى عزك وفي القوي عن
سليمان بن علي بن خنيس عن أبيه قال سأل أبو عبد الله صلى الله عليه عن رجل وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة فقال ما يصنع
اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله صلى الله عليه والله الذي يقوته أشد
عبادة منه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن عقبة قال قال أبو عبد الله صلى الله عليه لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما
عزي جعلت فداك قال غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي أراك تركت غدوك إلى عزك قال
أردت أن أحضر جنازة قال فلا تدع الرواح إلى عزك يعني لما اشتغلت الغداة بتشييع الجنازة اذهب العصر إلى التجارة المقرر في كثير من
البلاد وفي بلادنا بالعراق لعدم التجارات في السوق يكون في الغداة أو في العشي وروى الشيخ عن ربعي بن عبد الرحيم في القوي كالصحيح ويدل على أن الآية
نزلت في رجال كانوا تجارا ولا تلهيهم التجارة عن الصلوة في أوقاتها أنهم أعظم أجرا ممن لم يتجر لأنهم المعارضون بخلافهم وكل ما كان الفعل أشق كان
الثواب أعظم ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن أسباط بن سالم وهو من أصحاب الأصول قال دخلت على أبي عبد الله صلى الله عليه فسألنا
عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله صلى الله عليه عمل الشيطان ثلاثا أما علم أن رسول الله صلى الله
عليه وآله اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله إلى آخر الآية يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها

ولو فضل من حظ الصلوة ولم يتجر وفي بعض الروايات ما يدل على انهم لم يتجروا ويمكن حمله على التقية او على وقوع الامرين من طائفتين ويحمل النهي على
نفي الاختصاص والظاهر الاختلاف باختلاف الاشخاص ودعي هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز في القوي كالصحيح كالشيخين وبعد
الاخبار فان المؤمنين يرزقون من حيث لا يحتسبون ولا ينافيهما هذا الخبر اذ يكون في الطلب ولا يعتمد عليه بل يجب ان يكون
الاعتماد على الله تعالى او يختلف باختلاف الاشخاص وهو اظهر [illegible] الخبر ولم ينقله الشيخان او يكون نقلا بالمعنى
من اخبار تقدمت وقال امير المؤمنين صلى الله عليه رواه الكليني في القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه وقال الصادق صلى الله عليه روى الشيخان في القوي عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله
عن رجل وانا عنده فقيل [illegible] وهو عليل وانا حاضر فقال ما حبسه من الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه [illegible]
او شلّقه كما في يب وهو المتعلق وكان متكأ فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اي تذلوا كما في يب وفي
بعض النسخ فتموتوا من الموت او فتمونوا اي يكثر مؤنتكم ونفقاتكم من قبيل الاكثر [illegible] والظاهر ان النسخ ما عدا الاول تصحيف
لقرب صورة الكتابة اتجروا بارك الله لكم اي يزيدكم وينمي ارزاقكم ويحتمل ان يكون انشائية دعائية وهو اظهر لفظا والاول معنى
روى ذلك عنه كالشيخين وروينا في القوي عن معاذ بن مسلم بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني قد هممت
ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال
بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله صلى الله عليه عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا اتقلب فيها وقد اردت
ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله صلى الله عليه عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له
فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب اي الفقر وسلب المال لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل وفي الصحيح والقوي كالصحيح عن معاذ
بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها
ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني
آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وفي الحسن كالصحيح
عن محمد الزعفراني والظاهر انه محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان
كان معيلا اي كثير العيال قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وفي الصحيح عن فضيل الاعور قال شهدت
معاذ بن كثير قال لابي عبد الله صلى الله عليه اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت ذلك قل عقلك او نحوه
اي كلاما مثله ولم يتذكر اللفظ وقال امير المؤمنين صلى الله عليه رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من اتجر بغير علم [illegible] في التجارة ارتطم اي وقع بحيث لا يمكنه الخروج في الربا ثم ارتطم
اي اذا اراد الخروج منه تدخل في اخرى اعمق من الاولى فلا يقعدن في السوق للتجارة الا من يعقل ويعلم علم الشراء اي الا
والبيع وكان علي صلى الله عليه رواه في الحسن كالصحيح عن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله
بالكوفة [illegible] كل يوم [illegible] بكرة اي كان صلى الله عليه يذهب في غداة كل يوم بعد صلوة الصبح والتعقيب
والموعظة للاحتساب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعه الدرة بالكسر [illegible] التي يضرب بها من السوط و
غيره على عاتقه موضع رداه وكان لها طرفان والظاهر انها كانت من الجلد التي يمكن ان يضرب بكل واحد من طرفيه وفي بعضها سبابتان
والظاهر انه سهو من النساخ او كان تغيير النسخ في الاصل وكثيرا ما يقع هكذا تسمى الدرة الخاصة السبيبة بالبائين الموحدتين
كما في يب وهي شقة رقيقة شبهت بها لرقتها والسبيبة [illegible] كما [illegible] فينادي [illegible] المرتفع
كما في يب او فيناديهم كما في اكثر النسخ فلنسوا الاستخارة قبل البيع والشراء بان يقولوا استخير الله برحمته خيرة في عافية حتى
يحصل ما هو خير لكم في الدارين ولجمع من هذا الكلام استخارة تسبيحا وقرآن ويعمل بما فيه كان اولى سيما في الامور العظيمة وفيها
فينادي يا معشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه اي استمعوا مقبلين عليه بقلوبهم

وسمعوا

وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة اي كونوا اهل السهولة [illegible] البيع سهل الشراء حتى يكون [illegible] وقربوا ولانا
من المبتاعين اي من المشترين بالكلام الحسن والتواضع وتزينوا بالحلم اي يكون زينتكم الحلم [illegible] من المشترين و
كذا قوله وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب كما في الكتابين وتجافوا اي ابعدوا انفسكم عن الظلم باي وجه كان من البخس والتطفيف
ونقص المكيال والميزان وانصفوا المظلومين بان تعدلوا بينهم لو وقع منكم او من غيركم عليهم ظلم ولا تقربوا الربا [illegible] مع الزيادة
او النقصان ولا تبخسوا الناس اي لا تنقصوهم اشياءهم من اموالهم او حقوقهم واعراضهم ولا تعثوا او لا تفسدوا في الارض مفسدين
اي لا تفسدوا فيها [illegible] على فساد كما روي ان التطفيف في المكيال والميزان يمنع القطر من السماء والبركة من الارض
وروى الكليني في القوي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غضب الله
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها
امطارها وسلط عليها اشرارها ثم يرجع فيقعد الناس للقضاء بينهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله رواه الشيخان في القوي
عن السكوني في الربا وهو حرام اتفاقا والحلف كاذبا حرام [illegible] وكتمان العيب [illegible] على الاشهر وقيل بجوازه مع الكراهة فيما
يطلع عليه ويكون له الخيار في الرد والارش اما اذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فهو حرام قطعا والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى فهما مكروهان اذا لم يكن كذبا وقيل بجواز الكذب هنا والظاهر [illegible] والعكس
[illegible] ما لم يكن كذبا [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم اي انظروا الى السماء لتعلموا
[illegible] الى الحق كما قال اصحابكم ولا
تعصوه [illegible] وضح لكم الطريق طريق الحق والباطل تبعثون يوم القيامة فجارا اي جميعكم الا من صدق حديثه وهو مستلزم لجميع
الخيرات وترك جميع المناهي [illegible] هو الكذب والمراد بالمستثنى [illegible] بقرينة مقابلته
بالصادق وقال رسول الله صلى الله عليه واله التاجر فاجر اي غالبا والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق بالكيل
الراجح [illegible] عند البيع ولا ينقص عن الحق وقال صلى الله عليه واله اي رسول الله صلى الله عليه واله شوبوا اي
اخلطوا او صونوا اموالكم بالصدقة بالزكوة وغيرها حتى تكون محفوظة وايمانكم التي تحلفون فيها او بها تطيب لكم تجارتكم
اي احفظوا انفسكم حتى لا تحلفوا او احفظوها بالصدقة او اخلطوها بها حتى تكون طيبة وروي عن الاصبغ بن نباتة في القوي
كالشيخين قال سمعت عليا صلى الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه [illegible] ولا يجب عليكم في التجارة او الاهم ثم المتجر اي التجارة
الفقه ثم المتجر [illegible] والمبالغة [illegible] ثم تذهبون الى التجارة والله للربا [illegible] من دبيب [illegible]
الصخرة الملساء [illegible] اكثر الناس [illegible] شوبوا [illegible] وروى حفص بن البختري في الصحيح
كالشيخين عن الحسين بن المنذر [illegible]
او غيره والظاهر انهما واحد وهو ابن عبد العزيز [illegible] الا ان يكون [illegible] يشتري له من غيره
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك
وان كان الذي عندك خيرا منه وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يبعث الى الرجل
يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا
يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق [illegible] ان هذا الخبر يدل على ان المراد بالامانة [illegible]
ولا تنافي بينه وبين ما روي في الاخبار الكثيرة انها الامامة وان المراد بالانسان ابو بكر لامكان حمل كل منهما على كونه فردا منها بل
لا تنافي بينهما وبين ما ذكره المحققون انها معرفة الله او التكليف او الجامعية بين رتبة الملكية والحيوانية [illegible]
[illegible] على قوانين الشريعة يصير افضل من الملائكة وان قصر كان اخس من البهائم [illegible] في العلل صحيحا

جعفر بن محمد الصادق

بن سنان قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه فقلت الملائكة افضل ام بنو آدم فقال قال امير المؤمنين صلى الله عليه علي بن ابي طالب
ان الله عز وجل ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني آدم كلتيهما فمن غلب عقله شهوته
فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم ويمكن ان يكون الجميع مرادا من الآية بان يكون احدها ظهرا والآخر بطنا والآخر بطن
بطن كما ورد ان للقرآن ظهرا وبطنا الى سبعة ابطن فظهر من الخبرين كراهته مطلقا الا ان يحمل المطلق على المقيد والظاهر انه يحتاج
في التعب والكراهة الى هذا الحمل بل يحمل المقيد على الاشدية وروى اسماعيل بن مسلم السكوني في القوي للكريم فكارم اي اذا
عاملت مع الكريم فعامله بالكرم ويطلق الكرم على الجود والصفح والتعظيم وشرف النفس وعلى الاخلاق الحسنة والكل مناسب
والسمح فسامح مثله الا ان اطلاق السمح على الجواد اشيع وهو المراد هنا بقرينة وللشحيح فماكس والشح البخل [illegible]
الظاهر انه مقابل الاول اي اذا كان معاملك [illegible] الخلق بان يريد الظلم عليك فبالغ في [illegible] معه حيث لا
تخدعه بل لا ينفعه وبالغ معه كذلك وقال علي عليه السلم رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله
روى الشيخ في القوي كالصحيح عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السماح وجه من الرباح وفي نسخة السماحة من الرباح اي المساهلة في الاشياء ربح صاحبها [illegible] صلى الله عليه رواه الصدوق
باسناده القوي الى السكوني ويدل على ان زيادة البايع مستحب مطلقا او اذا طلبها المشتري وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء فيما سهل القضاء اللين التقاضي على غيره وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في القوي
كالصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل
وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق وقال
الصادق صلى الله عليه رواه الشيخ في الصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله صلى الله عليه ورواه الكليني في القوي كالصحيح عن
هرون بن حمزة عنه صلى الله عليه قال ايما مسلم وفي نسخة ايما عبد وفي نسخة ايما عبد مسلم اقال مسلما الندامة في بيع [illegible]
اقاله الله عثرته يوم القيمة ورويا في القوي عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه
لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف [illegible]
منها استحباب اقالة النادم اي [illegible] كل واحد من البايع والمشتري البيع اذا ندم صاحبه وان الله عز اسمه يعفو عن ذنوب [illegible]
ولا يخفى ما في المناسبة بين الفعل وجزائه هنا وفي اكثر الاعمال كما ورد في جزاء الصوم [illegible]
المتشابين في الطلبات [illegible] وفي بعضها الجزاء بالمثل وفي بعضها بالمقابل وقال علي صلى الله عليه [illegible]
السوق اي في البيع ويحتمل العموم ايضا [illegible] رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن
الحسن الطوسي رضي الله عنهما في القوي عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب
فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل
اي قدر له وسبب له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل ويدل على ان الوكيل يجوز له ان يبيع اذا
حصل ربح ولا يلزم السعي في الزيادة لان البضاعة هي ما يكون [illegible] للمالك وهو وكيل المالك وان لم يكن بلفظ الوكالة
والسلعة اعم من ان تكون من ماله او مال الغير ويكون من قبيل عطف الخاص على العام وقال اي رسول الله صلى الله عليه والشيخ
عن السكوني بالاسناد السابق واللاحق عنه صلى الله عليه صاحب السلعة احق بالسوم [illegible] اي البيع اذا تنازع
المشتريان في الشراء فصاحب المال له الخيار في البيع من ايهما شاء وان سبق احدهما بالارادة ودخل الثاني في سومه وقلنا بالتحريم
او [illegible] ببيع متاعه ولا يتكلم المشتري بالزيادة او النقصان [illegible] جميعا كما اذا بلغ المالك والفضولي واكثر

متقدما

متقدما او ثبتت كراهته من بيع الفضولي ولبيان بيع الغاصب [illegible] بصاحب والاهم من البعض او الجميع والحاصل انه من
متشابهات الحديث ولا يعلم المراد منه بل هو يحتمل لامور ونهى صلى الله عليه والسلم رواه في الصحيح عن علي بن اسباط رفعه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه والسلم عن السوم اي البيع او عرض المتاع له او الشراء ايضا الاخير وقت العبادة والتعقيب [illegible] في طلب
الرزق من الضرب في الارض في التجارة وتقدم وقال ابو جعفر صلى الله عليه ماكس المشتري [illegible]
او بعد المساهلة [illegible] ويؤيده قوله تعالى فاذا طيب النفس اي نفس المشتري [illegible] يقع في نفس المشتري انه كان
يمكنه الشراء باقل مما اشترى وان كان باعتبار الاول [illegible] كثيرا ولنفس البايع [illegible] محمود عند الناس [illegible]
[illegible] ولا ماجور عند الله لانه لم يكن له [illegible] وروى الكليني في الموثق كالصحيح
عن الحسن بن علي بن رباط [illegible] قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله صلى الله عليه واقف على قطيع يساوم
بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا
ماجور الخبر وفي القوي عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت
بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله
ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه والظاهر انه خلف لبيان الجواز او لكون البايع من العامة
كما هو الاغلب [illegible] في ذلك الزمان وقال صلى الله عليه اي ابو جعفر صلى الله عليه وفي بعض النسخ فقال الصادق [illegible]
الظاهر انه خبر [illegible] لكن الظاهر انه رواه في اصل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه
فقوله كان تمام الخبر ويحتمل ان يكون الطريق الى الثاني [illegible] وتقدم في باب فضائل الحج [illegible]
والوكيل الحافظ لما في يديه والقايم باموال الرجل وروى الشيخان في القوي عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
في رجل عنده بيع فسعره بسعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد
الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا وفي
القوي عن ميسر قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك
فحسن والا فبع بيع البصير المداق [illegible] وروى [illegible] عن حفص لم يذكر [illegible]
الصحيح [illegible] هكذا ويمكن ان يكون من كتاب ميسر [illegible]
وهو [illegible] وروى هذا الخبر المثنى عن ميسر [illegible]
ولم يذكر المثنى [illegible] كما يتفق كثيرا هكذا [illegible] وهو تصحيف لا ينبغي [illegible]
[illegible]
عن ميسر [illegible] قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء
[illegible] على يدك [illegible] وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان [illegible]
عمار في الموثق كالصحيح [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
ما جاوز [illegible] حتى يعطي حقا [illegible] او لا ناقصا وكذا اذا اكتال لنفسه ينبغي ان يكون [illegible] على النقصان
حتى يكون التمام فان الغالب على اكثر الناس الميل الى جانب نفسه في الطرفين ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون حقوقهم مع الزيادة واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وفيه اشارة الى ان الانسان
[illegible] ويطلب من الناس ان يكونوا [illegible] ادنى شيء يقعون فيهم وبالعكس في [illegible]
وروى حماد بن بشير [illegible] عن ابي عبد الله
قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفيه ما يدل [illegible] الميزان [illegible] لان كثيرا من الموازين لا يكون له لسان الا ان الظ

منه الرجحان ويمكن ان يكون هذا على جهة الوجوب من باب المقدمة اذ لا يحصل العلم بالوفاء بالحق الا بان يكون راجحا
ولو يسيرا او ان يكون على الندب لامكان العلم بدون ترجيح [illegible] في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله
لا يكون الوفاء حتى يرجح [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن يحيى بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ عنه وعن غيره ويدل على انه اذا كان من جهته الوفا
ويحصل نقصان سهوا فلا يضر لكن الاحوط استرضاء المعامل او كان الزيادة بمنزلة اللقطة اذا لم يكن يسيرا او يغلب
على الظن انه من فضول الموازين ويجيء اخبارها وروى وهب بن وهب في الصحيح عنه وكتابه معتمد كالصحيح [illegible]
العربون وهو ان يدفع المشتري بعض الثمن الى البايع على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن وان ترك فللبايع
وهو المسمى بالفارسية بيعانه لما فيه من الغرر وتضييع المال وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والمتعارف
عليه بين العامة والخاصة الا ان يكون نقدا من الثمن اي بعضه بانه ان لم يشترها رده على المشتري والاستثناء منقطع
الا ان يجعل العربون ثمنا [illegible] السوق وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه بقاع بالكسر جمع بقعة بالفتح والضم
وهي القطعة من الارض على غير هيئتها التي الى جنبها وهي ميدان ابليس اي محل سعيه واضطرابه والموضع الذي
يباكر فيه والمحل المعروف للتجارة يغدو ويذهب برايته [illegible] قيل مطففين في قفيز اي لا يخلوا اهل السوق من
واحد منهما اما ينقص الجريب الكيال او طائش اي يخف في الميزان اي يجعل الوزن خفيفا حتى يذهب بمال الناس
او كاذب في صفقته بالكسر سلعته بالكذب في راس المال عليكم برجل [illegible] ابوه اي يقول الشيطان الاكبر الذي هو والد
الشياطين لذريته خذوا واسعوا في اضلال بني ادم فانهم بالظهير بان اباهم ادم وهو ميت واباكم الا واني حي ولو كان
ادم حيا لكان اضلالنا اياهم صعبا او على وجه الاستخفاف لهم كان من ليس له اب لا شيء باي شانهم حتى تفكروا
في اضلالهم فلا يزال مع ذلك الحال وانه اول داخل في السوق ويدخل قبل احد ويبعث ذريته واعوانه الى الاسواق
والمعابد وغيرهما حتى يجعلوا بني ادم فيه كما هو المشاهد ان الرجل في الصلوة والشيطان يوسوسه امر قد ذهب وقت
البيع والشرا ويشتريه او يبيعه غيرك وتبقى بلا رزق وتحصيل القوت واجب والجماعة مستحبة فكيف يجوز ترك
الواجب للمستحب وكذلك يوسوس في الخروج لئلا يخرجوا حتى يفوت وقت صلوتهم وغيرها للسعي الى الاسواق
التي هي ظاهرة ومجربة وبالعكس المساجد فظهر منه كراهة دخول السوق اولا والخروج منه اخرا واستحباب دخول المسجد اولا والخروج اخرا
وينبغي للمؤمن ان يعارض الشيطان في وساوسه ومكايده بالاستعاذة بالله تبارك وتعالى وبجوابه بان الرزق والعمر مقدر لا يصل
الى ولا ينقص ولا يزيد بالسعي وعدمه والله تعالى لا يضيع عباده سيما المتقين ويعارضه بالايات والاخبار الواردة
في الرزق مثل قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها وقوله تعالى فورب السماء
والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون اي كما يجيء النطق لكم ولا تعلمون مبداه بل مبداه من غير انتي وهو العدم [illegible]
لموسى ع كذلك الرزق وغيرها وليتفكر في الاخبار الواردة في هذا الباب وهي اكثر من ان تحصى وتقدم بعضها وروى الكليني
في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر صلى الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس
انه قد نفث في روعي اي قلبي روح القدس اي جبرئيل والملك الذي يكون مع الانبياء وهو اعظم من جبرئيل كما
ورد في الاخبار المتواترة انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا اي اتوا ولا تحرصوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة وفي
القوي كالصحيح عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لو كان العبد في حجر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب
اي اتوا [illegible] واقتصدوا فلم يفرط ولم يفرط وفي القوي كالصحيح عن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث

في روعي

في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان
تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عنده الا بطاعته وهذا المعنى متواتر عن النبي والائمة المعصومين صلوات الله عليهم
اجمعين وفي القوي كالصحيح عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم
حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال وعن امير المؤمنين صلى الله عليه قال كم من متعب نفسه مقتر عليه
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب
المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك
عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وفي القوي المويد الاخبار
الصحيحة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك
وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد
في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه
فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه
مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك
وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه واله واحتفظوا بهذه الحروف
السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض
عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه
او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم
همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم المراد ما سبق [illegible]
والزيادة مما قدر له والذكر الحكيم اللوح المحفوظ الذي ليس فيه محو ولا اثبات وهو لوح اتى لعلمه تعالى وامتداد [illegible] لوح
المحو والاثبات فانه يتغير بالكسب والدعاء والبر والصلة واما الماء ولم يحل التشديد اي لم يحجز ولا يمنع او بالتخفيف اي لا
حائل ومانع من البلوغ الى المقدر شيء وان كان ضعيفا ولم يسع والنقير النكتة في ظهر النواة كناية عن القلة والحذق
والحذاقة المعرفة والاتقان والمهارة فمن عرف ان المقدر لا يزاد عليه ولا ينقص منه يكون اعظم الناس راحة فيما ينفعه
وكان هذا العلم نافعا له ولا يغتم بسبب الفقر لانه يعلم ان المقدر عالم وجواد فلو كان ينفعه البسط لبسط الرزق عليه بخلاف العالم
التارك لما يعلمه فانه يسعى كثيرا ويغتم ويهتم به وكان العلم ضارا له فكثيرا ما يكون النعمة استدراجا بان يظن ان النعمة لصلاح
والحال انه لا يشكرها ولا يعلم انه لاتمام الحجة كما قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم فمن حيث لا يعلمون
ان كيدي متين وكثيرا ما يكون مغرورا بما قل الرزق وهو يهتم لعدمه ولا يعلم ان صلاحه فيه وفي نسخة مقتر اي مقتر عليه
رزقه وهو الاظهر والاول يصح مشتركا في غيره فاتق من الابهاء من سعيك للدنيا شيئا للغفوة والسعي فيها او ما في [illegible]
[illegible] وفي بعضها [illegible] وهو ايضا [illegible] او تصحيف وتفكر فيما جاء عن الله اي في الايات الواردة في القضاء مثل ما
قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم او في امر الرزق وهي ايضا كثيرة او السبعة الاتية واهل الحجى
اولوا العقول الكاملة من الانبياء والاوصياء وعزائم الله ما هي مقررة لا تنسخ ولا تتبدل في جميع الاديان او منسوخات
لا تحتمل التاويل [illegible] وهو على نسبة من هذه السبعة فانه لا ينفعه عمل شيء من الاعمال الحسنة الواجبة والمندوبة
والسبعة الشرك فيما فرضه عليه من الاعتقاد بالوحدانية والرسالة والامامة وما جاء به النبي صلى الله عليه والمراد
المعاد من اصول الدين والثاني ان يقتل انسانا ليشفي غيظه ويصير سببا لهلاك نفسه بالعذاب الخالد وفيه اشارة الى
ان العاقل لا ينبغي ان يهلك نفسه لاشفاء غيظه او يقر بامر [illegible] باللسان وينكره بالفعل وارتكاب المعاصي [illegible] الناس

بالبر ويفعل غيره كما قال تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم او وان لم يقع حاجة من حوائج الدنيا الا طلبها او بعد قوله
او بصيرة بهذا ومدح الناس له بما لم يفعل وهو اقبح الريا او بحيرة وكثرة الاحتيال الى الناس او يكون معجبا باعماله وهو تكرير
لكن لا يتعدى الى الغير ايذاءه ويلزمه استحقار غيره وهذه امهات المهلكات وامهن حب الدنيا والسعي في طلبها وعدم
الحياء لعلة والتعفف وذلك مثل البلاع او السعي في المستلذات في الماكل والمشارب وذلك شأن البهائم او مستلذات
الجامعة ولوازمهما او السعي في مستلذات اللباس والزينة وذلك مبلغ همم النساء وغيره وان تعقل كما قال الله تبارك
تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم والمؤمنون العقلاء لا يهم [illegible] اوقاتهم التي هي رأس مالهم في تحصيل اهم
الاشياء بل هم مشفقون وخائفون من تضييع اوقاتهم التي هي رأس مالهم ومن البعد من الله تعالى مع نهاية السعي في العبادة
كما قال تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة او يكون الاشفاق من عذاب الله والخوف من التقصير والوجل من عدم
القبول والرد والبعد او الدهشة الجلال والعظمة والكبرياء وقال امير المؤمنين صلى الله عليه رواه الشيخان في الموثق
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم بالنظر الى ان
المسلمين سواء في الحق فمن سبق الى مكان من امكنة السوق فهو احق به الى الليل وفي يده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد
الطاق السوق كما في عراق العرب والبلدان ومصالحهم او اذا كان وقفا عليهم فهم متساوون في الحق فمن سبق الى مكان او اتى
كان احق به من غيره الى الليل ولا يجوز لغيره اخراجه منه كما ان المسجد سواء بالنظر اليهم حتى يفارقوا من المكان الا ان يكون
المفارقة بقصد الرجوع ويكون رحله هناك كما في الجماعة من الاصحاب وقد يكون التشبيه في اصل الحق ويمكن الحق باقيا
الى الليل كما في المشبه فيكون التشبيه تاما الا مع المفارقة بقصد عدم الرجوع او لا يكون رحله باقيا وفي خبر زيادة قوله
وكان لا يؤخذ على بيوت السوق كرى الظاهر انه من كلام الصادق صلى الله عليه فيحمل حينئذ ايضا الا انه كانت مفتوحة عنوة
وكان ذلك لصالح المسلمين باب ثواب الدعاء في السوق روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح عن
ابي بصير [illegible] حجة مبرورة اي ثوابها ثواب حجة مقبولة [illegible] اذا توجه الى السوق ما رواه الكليني في القوي
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف
بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من
فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك وفيه اشارة الى قول الله تبارك وتعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وان نزلت
في الجمعة فيدل على رجحان طلب الرزق والذكر عنده كثيرا والاخبار بسنيته له وفي الصحيح عن ابي حمزة قال اتيت
باب علي بن الحسين صلى الله عليهما فوافقته حين خرج من الباب فقال بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال
يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت
فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم
ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك الظاهر
صلى الله عليه وجه قوله عرضي لك اليوم بقوله ان تركت الخ فقوله ابو حمزة ان كلام مستأنف [illegible] وجه كلامه صلى الله عليه بانه
ينبغي ان يجعل المؤمن ماله ونفسه وعرضه لله بانه اذا احتاج مؤمن الى ان يشفع عند ظالم لدفع الظلم عن اخيه فليشفع وان كان
جاهه كالمال والنفس [illegible] اخيه ليوم الفقر والفاقة وهو يوم القيمة ويحتمل التعميم بان يشمل الدنيا ايضا فانه لو
كان في عون المؤمنين وقت احتياجهم فالمؤمنون ايضا كذلك وفي الموثق كالصحيح اضافة قوله ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله وفي بعضها باضافة العلي العظيم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال من قال حين يخرج من باب

داره

داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن
شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الانس والجن ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها
اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر وفي الصحيح والحسن كالصحيح عن ابي حمزة
قال رأيت ابا عبد الله صلى الله عليه يحرك شفتيه حين اراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت اني رأيتك تحرك شفتيك
حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد الخروج الله اكبر الله اكبر ثلاثا بالله اخرج
وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له
واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك
وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه واله وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة قال استأذنت على ابي جعفر صلى الله عليه
فخرج الي وشفتاه تتحركان فقلت له فقال افطنت لذلك يا ثمالي قلت نعم جعلت فداك قال اني والله تكلمت بكلام من قاله
لم يخف الا كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته قال قلت له اخبرني به فقال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت
على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته و
في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل
في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله ويقدم ايضا قراءة اية الكرسي والحمد والمعوذتين من قبل وجهه ومن يمينه وعن
شماله حين يخرج من منزله وغير ذلك من الاخبار وهو مجرب في الاتيان بها باسرها والجمع اكمل ليكون افعاله جميعا لله تعالى و
يكون محفوظا بحفظه تعالى والغرض انه يمكن للانسان ان يكون جميع افعاله عبادة ويكون لله وبالله حتى في السوق الذي
هو ميدان الشيطان وفي المكان الذي هو جنته فكيف يضيع اعماله في [illegible] الذي هو المساجد التي هي بيوت الله
بالرياء والسمعة والقيل والقال نعوذ بالله من الشيطان وخطراته وخطواته وروى عبد الله بن حماد الانصاري في القوي
والكليني في الموثق كالصحيح عن سدير [illegible] عز وجل [illegible] الملك الذي يحفظه ويحفظ
من صفقة خاسرة اي بيع خسر فيه [illegible] الصفقة ان المتبايعين يضع احدهما يده على يد الاخر حين البيع [illegible]
وبعناه وفي خبر زيادة فقد تحطت الحسنات ومحيت عنه السيئات [illegible] في الصحيح عن
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة
العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وورد في الاسواق انها التي هي محال الشياطين والاكثر
غافلون فيها عن الله تعالى كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الذاكر لله عز وجل
في الغافلين كالمقاتل عن الفارين وعن السكوني باسناده قال رسول الله صلى الله عليه واله ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن
الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة ولا يخفى ما في التشبيه من اللطف بعد ما اهلها او معصيته باب الدعاء عند
شراء المتاع للتجارة [illegible] في الصحيح اذا اشتريت اي اذا اردت الشراء كما في قوله تعالى فاذا قرأت
واذا قمتم فيكون قبله وكذا في الفاظ الدعاء ويحتمل البعدية كما هو ظاهر اللفظ فكبر الله ثلاثا ظاهره الاستحباب للمشتري ثم قل اللهم
اني اشتريته التمس فيه من فضلك وفي بعض النسخ بزيادة اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا [illegible]
واعدها ثلث مرات اي اعد كل واحدة من الجمل الثلثة ثلث مرات بان يقرأ الاولى ثلث مرات ثم الثانية ثم الثالثة ويحتمل ان يكون
المراد اعادة الجمل مع ما ذكر ثلث مرات فيكون قد ذكر كل واحدة منها ست مرات ايضا والاعادة يمكن ان يكون المراد بها التكرار حتى

كمو نوع الاولى ... او بان يكون نوع الاولى ابرعا وهو الاظهر لفظا والاول استعمالا وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبدالله
صلى الله عليه قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل
واحدة ثلث مرات وفي الصحيح عن حريز بن عمار عن ابي عبدالله صلى الله عليه وآله قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا
دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها
عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له [illegible] وقدرتك وما احاط به علمك قال وقال ابو عبدالله صلى الله عليه اذا اشتريت دابة او رأسا
اي انسانا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة باب الدعاء عند شراء الحيوان روى [illegible]
بن ابراهيم الثقة ولم يذكر [illegible] المشتري وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح عن ثعلبة وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابن فضال
عن ثعلبة عن هذيل عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال الظاهر انه هذيل [illegible] واذا اشتريت الطائر [illegible] حريز بن عمار
فظاهر الكلام انه من تتمة خبر ثعلبة والاول اظهر [illegible] العبد والامة لكن [illegible] في الثاني وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن حريز بن عمار عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة
ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر
بالتخفيف او بالتشديد وانت علام الغيوب تقول ذلك اي المجموع او الجملة الاخيرة ثلث مرات والظاهر ان الادعية المذكورة
في البابين كافية في الاستخارة بل هي استخارة باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي في الصحيح كالشيخ في الحسن كالصحيح الشرط في الحيوان كله
سواء كان انسانا او غيره شرط اي خيار ثلثة ايام للمشتري اي فقط وقيل لهما الخيار ولا يدل على نفيه عن البائع الا بالمفهوم
وهو لا يعارض المنطوق لو كان وهو متين ان وجد وان لم يوجد فالاصل العدم والمفهوم مؤيد فهو اي المشتري [illegible]
بالخيار فيها اي الثلثة سواء شرطا او لا ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال الشرط في الحيوان
ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبدالله صلى الله عليه عن الرجل
يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع
حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري [illegible] شرط له البائع او لم يشترطه [illegible] وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري
قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام والظاهر ان المراد المشتري ويدل
على الانتقال واحتمال البائع بعيد واحتمالهما ابعد وفي الصحيح عن فضيل عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال قلت له ما الشرط في
الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد
الرضا منهما وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله البايعان والبيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وفي رواية قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وقال صلى الله عليه الظاهر انه من تتمة
خبر الحلبي كما رواه الشيخان عنه في الحسن كالصحيح فيكون صحيحا او يدل على خيار المجلس والمراد الافتراق بالابدان فلو قاما
من المجلس مصطحبين لم يبطل الخيار ما لم يفترقا ولو تفرق احدهما من صاحبه كما يجيء وقال صلى الله عليه رواه الشيخان في الصحيح
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله صلى الله عليه باختلاف يسير في اللفظ غير مغير للمعنى ويدل على ان التلف في ايام الخيار
من البائع اذا كان الخيار للمشتري ويظهر منه ان المبيع لا ينتقل الى المشتري الا بعد ايام الخيار الا ان يحمل على صيرورة المبيع له مستقرا
ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله صلى الله عليه عن رجل اشترى امة بشرط من رجل
يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وكذا ما يتلف قبل

وهذا اعم من ان يكون للتجارة او غيرها من انواع الانتفاع

القبض

القبض فهو من مال البائع لما رواه الشيخان في القوي عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله صلى الله عليه في رجل اشترى متاعا من رجل
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وروى اسحق
بن عمار في الموثق كالصحيح عن العبد الصالح موسى بن جعفر صلى الله عليه قال من اشترى بيعا اي مبيعا [illegible] قبض المبيع والثمن
ولا شرط اي اجل لاحدهما ومضت ثلثة ايام ولم يجئ اي بالثمن فلا بيع له اي للبائع [illegible] الفسخ والصبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
انه سأل ابا الحسن صلى الله عليه عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وروى
في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه
فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا
فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء
بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ويدل على ان عدم قبض البعض كعدم قبض الكل ولانه يصدق عليه انه لم
يقبض الثمن لان الثمن هو المجموع وروى عبدالله بن سنان في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال المسلمون عند شروطهم
اي يجب عليهم الوفاء بالشرط او لا اقل منه من الاستحباب وبان الشرط ان كان في عقد لازم كالبيع والاعتاق فواجب الوفاء فهي البيع
بالشرط فلو لم يف البائع تخير في الفسخ عند الاتيان بالثمن ويجب على المشتري الوفاء بشرطه بان [illegible] المبيع [illegible]
اذا اختل الشرط ان يكون له [illegible] الخيار [illegible] ويكون له الخيار في الفسخ والتفصيل ان تفصيله يعلم من الشارع في الموارد
الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز والظاهر ان المراد به [illegible] تحليل حرام او تحريم حلال [illegible] الشرط ان لا
يتزوج عليها ولا يطأ سريته كما يجيء التفصيل فيها ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله صلى الله عليه
قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل [illegible] وروى الشيخ في القوي عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما صلى الله عليه في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع
ولا يهب قال يفي بذلك اذا اشترط لهم وفي القوي عن الحلبي عن ابي عبدالله صلى الله عليه في رجلين اشتركا في مال فربحا وكان من المال دين
عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله
عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة
فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وروى الكليني في
الحسن كالصحيح وفي القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله صلى الله عليه في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلثة الايام
يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وفي الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى صلى الله عليه عن رجل
[illegible] جارية [illegible] قال [illegible] الربح [illegible] فليس عليك شيء [illegible]
الجارية وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز
ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد وروى جميل في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة وتقدم
وفي رواية [illegible] عن ابن فضال في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن رباط وفي الرجال علي بن الحسن الموثق عمن رواه وفي بعضها عن زرارة
وهي مؤيدة [illegible] وتقدم مثله ومن اشترى الى آخره وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن رجل
اشترى جارية فقال احبسك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ويحمل على استحباب الصبر للبائع الى شهر [illegible]
[illegible] او الصبر للبائع الى شهر [illegible] والخيار كما يدل عليه ما رواه الشيخان في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن
ابي عبدالله صلى الله عليه وابي الحسن صلى الله عليه في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما
بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له اي يصبر الى قرب من الليل او الى قرب الياس من المشتري قريبا من الليل [illegible] الاصحاب [illegible]

بخيار المجلس والشهوة ويجيء بقية اقسام الخيار متفرقة باب الافتراق الذي يجب به البيع [illegible] لانها اهو بالابدان لا بالقول
ينبغي ان يقول او بالمجلس والمراد بالابدان ويعلم الحلبي في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على رفع الخيار ولزوم البيع بمفارقة
احدهما صاحبه وروى ابو ايوب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم حين افترقا كما [illegible] وفي بعض النسخ حين افترقا
وليست في جيب وهو كالسابق في الدلالة باب حكم القبالة المعلقة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم
هو البيع بشرط الخيار المعروف بين الاصحاب روى سعيد بن يسار في القوي والشيخان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه
انا نخالط اناسا كما هو فيهما او قوما من اهل السواد اي رستاق العراق او اهل القرى ونبيعهم نسيئة ونربح عليهم بها العشرة اثني عشر
والعشرة ثلاثة عشر وكذا والعشرة او للعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ليتيسر [illegible] والنفع للاجل كما
من المشارة الا ايضا وليس بربوا لان النفع لتاجيل الثمن علوما بانه باصل الثمن وجعل الربح للتاجيل كان ربوا محرما وهذه حيلة
من حيل الربوا ويكتب لنا الرجل [illegible] او فيكتب بها الرجل [illegible] ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك
المال الذي فيه الفضل فيكون الثمن اثني عشر او ثلاثة عشر الذي اخذ منا [illegible] جملة ثمن المتاع بانه متعلق بكتب قد باعه اي الملك
او الارض والتذكير باعتبار المبيع [illegible] ويكون الجملة [illegible] ويكون [illegible]
منه وهو على المبيع [illegible] بالنون او بالياء [illegible] الموحدة فهو حيلة وبيع بالشرط
واجاب بالتصريح فيهما وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ وعلى احتمال الكليني والاظهر الكافي لارسال [illegible] الشيخ
قال حدثني من سمع ابا عبد الله صلى الله عليه وساله رجل وانا عنده فقال [illegible] من الرجل [illegible]
[illegible] من سمع ابا عبد الله صلى الله عليه قال ساله رجل وانا عنده [illegible]
[illegible] يدل على جواز البيع بالشرط وعلى ان النماء للمشتري والتلف من ماله وهذا [illegible]
بان التلف في ايام الخيار من مال البائع [illegible] اذا كان الخيار للمشتري [illegible]
ان يكون [illegible] ان يكون المنافع للمشتري لان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] كالمقبوض [illegible] على [illegible] حتى يؤدي [illegible]
تقريبا الى الافهام [illegible] اذا [illegible] البائع
بالثمن ويدفع الى العدل [illegible] في القبالة بينهما اتفاقا على شروط [illegible] العدل [illegible] الاتفاق [illegible] العدل
بما في الاتفاق بما اتفقا عليه من الشروط ولا يجاوزه ولا [illegible] العدل [illegible] الكتاب على [illegible] وهو البائع
[illegible] الوقت والمشتري [illegible] الوقت والمشتري [illegible] الوقت [illegible] البيع [illegible]
[illegible] رضي الله عنه يقول [illegible] وفي بعض النسخ زيادة سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون [illegible] الشروط [illegible]
وغيرها لا [illegible] الاحكام واحكام الله اي ليس [illegible] كان يجب ان [illegible] كل شروط سواء كان صحيحا او باطلا [illegible] احكام الله [illegible] على صحتها الا انها
ان [illegible] على الاحكام [illegible] احكام الله [illegible] فان قيل [illegible] فلو شرط في البيع شرط [illegible] من البائع او المشتري
لبطل [illegible] حكم الله تعالى [illegible] انه لم [illegible] في الكتاب [illegible]
المشروط كما تقدم في الاخبار الصحيحة [illegible] من عليه المال وهو البائع مجازا فان الثمن ليس عليه حقيقة لكن [illegible]
من البيع الاستيثاق وفي الحقيقة قرض [illegible] ان يجب [illegible] بانه عليه المال مجازا في [illegible] الشروط او قبله وحل الاجل
بعده ولم يحمل تمامه اي تمام المال الذي هو الثمن فعلى العدل ان يشهد عدلين على المشتري بانه قبض البعض [illegible] المال [illegible]
ان يأخذ [illegible] ويؤدي اليه بعض الثمن [illegible] من البائع حتى يأتي بالجميع ويؤدي اليه القبالة [illegible]
والرهن وان ذكر في القبالة ان يأخذ العدل [illegible] او يأخذ العدل ويكون عنده امانة او يؤديه الى المشتري [illegible]
لتشياق [illegible] العدل عليه والحاصل ان العدل [illegible] القبالة [illegible] كما في الوكيل [illegible] الموكل وقد [illegible]

فانهم

في الصحيح عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله صلى الله عليه الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري
او تدارء بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني
قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر [illegible] ابو خديجة [illegible] وورد هذا الحديث
كتب الى الفقيه صلى الله عليه اي الصادق في رجل دفع اليه رجل [illegible] فقال [illegible] الى العدل [illegible]
صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الاخر الى العدل فقال له اخرج الشراء
حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله جلس في بيته يريد الفساد على فهل يجب
على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد او الحد ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا
باس به ان شاء الله والظاهر ان الفقيه هو الهادي [illegible] ويطلق على العسكري ايضا وفي الخبر سقط ويمكن ان يكون الخبر الى هذا الحديث
تاما فيكون قوله [illegible] ابو خديجة فكان او [illegible] هذا الحديث [illegible] بنصب القضاة والى [illegible]
الزمان لم يكن منهم من نصب القاضي العام وهو الفقيه ويكون قد سقط الواو من رجل وكان [illegible] الى الفقيه ويكون من قول
[illegible] ويكون [illegible] ان يذكر الفقيه [illegible] التوقيع لم يكن في زمان الصادقين [illegible] ويمكن ان يكون
الفقيه هو الكاظم صلى الله عليه [illegible] على هذا الاحتمال ايضا [illegible] لان الخبر الاول [illegible] الصادق صلى الله عليه ولا يرتبط بذلك الحديث
وهذا الخبر يمكن ان يكون مستند ابن الوليد ومشايخه في نصب العدل للقبالة باب البيوع واقسامها وروى منصور
بن حازم في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن بان يكون في زمان
رسول الله مكيلا او موزونا [illegible] على الوجوب [illegible] على الاكثر
حتى تقبضه بكيل او وزن الا ان توليه [illegible] بالرأس المال وهذا من الربوا المعنوي لانه [illegible] فكانه لم يدخل في ملكه [illegible]
[illegible] البائع واخذ الثمن [illegible] الشراء [illegible] اذا كان الثمن من جنس ما اشتراه [illegible]
بالذهب [illegible] فلا باس به والظاهر ان هذا الوجه [illegible] وعلى التحريم [illegible] العلة [illegible]
المكيل والموزون او الطعام مختصا به [illegible] فان لم يكن فيه كيل او وزن ولا وزن [illegible]
يعني الظاهر من كلام [illegible] يعني ان البائع الثاني [illegible] الشرعي الثاني بان يقبضه او [illegible]
حتى يدخل في ملكه ثم يبيعه ويقبضه [illegible] من نفسه [illegible] كلام [illegible] التعميم لان التوكيل في الكيل والموزون
يرفع الخلاف ايضا ويمكن ان يكون مراده التوكيل في المكيل والموزون وان كان بعيدا ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن
قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله مثل [illegible]
وقال لا تبعه حتى تكيله وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال
ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه
فلا باس وسألته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس وان ربح فلا
يصلح حتى يقبضه وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من احتكر طعاما
او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام
او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من
شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وهذا الخبر وخبر معوية يصلحان لان يكون مستند العموم المنع في المكيل والموزون طعاما
او غيره والاخبار السابقة مستند الخصوص وفي القوي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل

انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه [illegible]

ان يكيله فلا يصح الا ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه ويبيعه وما كان من شيء عنده ليس بكيل

ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وروى الكليني والشيخ في القوي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري

الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس فظاهر الخبر نفي الكراهة وظاهر

الاخير انه مع التوكيل يرتفع الكراهة ايضا ويمكن ان يحمل على صورة العلم بكيله او وزنه فيما اذا قبضه بعد الكيل او الوزن

كما يجيء في خبر الحلبي وغيره والاحتياط في المنع في المكيل والموزون سيما الطعام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح

والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تأخذ الثوب وليس تبيع ما لم يقبض الا ان يعلم ان المال كان

طعاما فانه من الحرام وروى عبد الله بن سنان في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

فيكون بان يجزئ قال ان كان يوما يتأهد ساعره بكذا وكذا اي اتفقوا على سعر الف من حديدة شهر فهو يأخذه فهو في ذمته اي

كان ويجب على البايع ان يسلمه ويؤيده ما في الكتاب بين ساعرهان لكذا وكذا اي اتفقنا على العقد الا ان يبيعه كل كر بكذا كما رواه

الشيخان في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه

فابى صاحب الطعام ان يسلمه ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه

ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد فظاهر ان الاخبار يفسر بعضها بعضا فان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه اي اليوم الذي

يأخذ الباقي لانه لم يقع بيع حتى تكون في ذمته بل انما كان يعطيه اصلا وظاهر الخبر جواز البيع كذلك بان يبيع جنسا لا بعينه

القيمة كالمعاطاة وعلى هذا يمكن ان يكون المراد بحساب ما اعطاه ولا ان لم يعين سعرا وعيب السعر يوم اعطاه او لا كما ان يظهر

مما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا ليبني له او غيره وجعل يعطيه طعاما

وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم

حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم اعطاه الطعام اي ولا وقعا لجواب في الجانب سواء او لا بسعر يوم شارطه وفي الثاني بسعر يوم

يمكن ان يكون لتغير العبارة وان يكون الاول اشارة الى انه يجب ان يكون الاجر معلوما فلو كانت الاجارة بالنقد كان يعطيه

بدله الجنس فهو على سعر يوم الذي اعطاه وان شارطه على الجنس لو جرى شارطا اصلا وكان يعطيه الجنس عوضا عن العمل وكان

في الاجارة عوضا الجنس اي بسعر كان وان كان شرط النقد وجعل يعطيه الجنس ويقول نحاسب بعد ذلك بسعر يوم المحاسبة

المحاسبة لا يضر هذه الجهالة لانه ليس بيعا حتى يضر ذلك ولا يكون فيه الجهل الدار وكان ظاهر الاخبار كما يجيء عدم ضرر امثال هذه في البيع

ايضا وظاهر الاصحاب الضرر حتى في المعاوضة ايضا وروى الحلبي وابو عبد الله عليه السلام في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح قد [illegible]

واحدا وفيهما سعرها شتى اي يختلف حتى في قيمته اي ان خلط الاجود بالاردء يحتاج البيان والا فهو تدليس وان كان [illegible]

يكون الاجود مخلوطا بالاردء فلا يضر وانه بالخلط لانه التقيد حينئذ من جانب المشتري والظاهر لو لاخلط بعضه ببعض في [illegible]

اجود للكيل والزرع والاسترس وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود

من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخ عن ابي العطار وهو مجهول

ولا يضر لصحته عن صفوان ان رجل اشترى الطعام في ذمته فتغير سعره بالنقصان قبل القبض لا يحل ان يحمل له ان يأخذه المشتري

بالناقص كما انه لو تغير السعر بالزيادة لكان له ان يأخذه بها او بالعكس او الاعم وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح

صاع المصروح للجهل او علمها وكان مجهولا في نفسه سيما في السلم لعدم الامكان الى الرجوع بثمن مع فقده كل ذلك للغرر اما اذا علما

به مثل [illegible] فيمكن القول بالكراهة لعموم النهي واقل مراتبه الكراهة ورويا في القوي عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله

عليه قال لا يحل للرجل ان يبيع صاعا سوى صاع اهل المصر فان الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق

ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكن يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه المنزلة

والامناء جمع المن وفي الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها

اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم وروى عبد الصمد بن بشير في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]

الطعام من سعره بالنقصان والزيادة قال ان تجد منه قيمة بسعر يومه انا اعطاك فهي النقصان باخذ اكرمها باسمه وفي الزيادة اولا

افهم بالامر وسوء الادب [illegible] الذي اشتراه مني ويحصل الربا بالزيادة والنقصان

اخذ الاقل مع الزيادة قال فاذا لم يرض بالنقصان لانا نحتقره وانصرف حتى تبيع ويعطيك لان له عليه الثمن واذا لم يكن [illegible]

وكان عنده المتاع لزم الصبر [illegible] على نفسه او لحياء [illegible] ولا بأس ان ياخذ حتى يبتاع [illegible]

عليه بالمراجعة [illegible] عليه ليحصل له الرجوع عليه بالجنس [illegible]

عما يرضى باعطاء المتاع [illegible] ولم يكن تخفيف ولا تشديد بل كان المقصود انه يجب عليك الصبر الى ان تبيع ويؤدي

الثمن فان ادى المتاع [illegible] الاول [illegible] المراجعة [illegible]

ولو كان لم يتقبل [illegible] وروى الشيخان والشيخ في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني

طعاما قال لا بأس انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى [illegible] في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح او الصحيح عن الحلبي [illegible]

[illegible]

ويمكن حمله على الظهور كالجبن فانه يبيل مع ظهور البلل [illegible] وروى ابن مسكان في الصحيح [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن ابن مسكان وقبله [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] وهو الاصل والباقي [illegible]

[illegible] في العقد وليس بيع [illegible]

[illegible] قال لا بأس الزيادة والنقصان [illegible]

[illegible] وروى الكليني في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له [illegible]

بالرجل [illegible] على الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فيقول له [illegible]

اليه فان كان من حاجتي [illegible] قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت [illegible]

او اكثر كيله فيزيد وينقص [illegible] ثم قال [illegible] فابتاع لنا طعاما

فزاد علينا [illegible] فقلت له [illegible] صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله

تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الكيل وفي الصحاح [illegible]

المواصفة بالسلعة [illegible] وعلى المواصفة بما ليس عندك [illegible] وروى خالد بن الحجاج

الكرخي [illegible] في الصحيح عن ابن مسكان عنه [illegible] ابن مسكان [illegible]

السابق واللاحق [illegible] ابن مسكان [illegible] صاحب الكتاب [illegible]

على الطعام [illegible] لا بأس ان تبيع الرجل كما اشتريت لانه لا يجوز له ان يبيعه [illegible] الطعام

لم يقبض [illegible] على الكراهة الا ان يقال انه [illegible] ويقبض [illegible]

السابقة وليس [illegible] ان تبيع او تقبض [illegible] لا يمكن البيع [illegible] القبض

ولا يمكن القبض [illegible] قلت فاذا قبضته [illegible] الكيل [illegible] المشتري قال لا

بأس بذلك اذا رضوا ولا يحتاج الى الكيل مرة اخرى [illegible] صلى الله عليه [illegible] فيكون [illegible] الطعام اشتريته

من بيدر كدس او طرح كسفود الناحية فاتق الله عز وجل عليه اي تلف بانه من عنده فليس للمشتري الا راس ماله لا ان البيع معين وقد
تلف فانفسخ البيع فيرجع المشتري على البايع بالثمن من غير زيادة ونقصان في ناحية او قرية معينة وروى الكليني في الصحيح عن حماد
بن الحجاج عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء
ويجيء في خالد في الصحيح على ما ذكر حتى يشهد كيله اذا قبضته فقال لا باس اي حضور المشتري او وكيله كاف في القبض بالكيل
مرة اخرى وروى ابن سكان في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد فيكون سنديين عن الحلبي هذا انما كان
يكره اي لا يجوز على المشهور ويحمل على الاقرب من بيع الطعام اي الحنطة او هي مع الشعير او هما مع التمر او هن مع ان
او هن مع جميع ما يوكل والاشهر في اللغة الاولى هذا اذا لم يكله البايع وانما يقول على الجزاف انما اذا اكتاله مع نفسه
واخبر صاحبه فيجوز الشراء منه والاعتماد دون البيع لعدم العلم ولا يحصل بقول واحد وان كان عدلا الا مع الاخبار بانه
كما يجيء وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ويدل على ما ذكر ايضا ويؤيده ما تقدم وما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد
بن حمران قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال
لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وروى في الموثق عن سماعة قال سالته عن
شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري
منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك
فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله
اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة
قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس
به باس وفي الموثق كالصحيح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما
اكتله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح
اذا لم يكن نقدا ونقديا كما هو فيهما فلا باس وقد تقدم استثناء التولية ايضا وسالته اي ابا عبد الله صلى الله عليه جميل في الصحيح
الشيخان في الحسن كالصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه عمن او عن رجل كما هو فيهما اشترى تبنا بيدره كل كر بشيء معلوم
اي قال اشتري تبنه الذي هو غير معلوم القدر كل كر بدرهم مثلا فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام ويعلم كم تبنه
فقال لا باس لان هذه الجهالة غير مضرة في التبن وليس بمكيل ولا موزون غالبا وهو وان كان يجهل القيمة فلم يعلم انه كم تبنه
لكن لما كان قابلا للمعرفة فلا يضر كما في كثير من مسايل الجبر والمقابلة وروى جميل في الصحيح كالشيخ عن زرارة ويدل على جواز
شراء طعام قرية بعينها وذهب جماعة الى الحرمة للغرر والجهل مع الاتفاق والاخبار بجواز طعامهم وفصل بعضهم بجواز من مثل
القرية والناحية لبعد عدم بقاء شي منها بخلاف القراح المعين لعدم البعد والاخبار لا تنافيه لان الظاهر الجواز مطلقا
لان العرف يصرف الى الاصل الجواز وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن الحسن بن عطية وهما نقصان ويدل على ان تفاوت
الموازين غير مضر كما تقدم وغيره هنا لجهة العادة تجوز الا ان نقصان الموازين وزيادتها مما يتسامح به الناس فلا يجب رده
الى صاحبه من الطرفين باب بيع الثمار وانما لم يذكر الباب لكن كان الانسب ذكره كما فعل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ره ههنا وفي غيره وروى حماد في الصحيح كالشيخ في السوال الاول وكالشيخين في الحسن كالصحيح في الثاني
عن الحلبي والظاهر انه محله كما صرح به في الاول ويمكن ان يكون الجمع عن عبيد الله كما هو الاظهر من اطلاق الحلبي وحكمهم
او يكون المسايل المذكوره في المتن عن عبيد الله وكانه يجمع مجملا المسئلة فقال لا باس حمل ما اذا كانت الثمرة على الشجرة اذ ليس بكيل
والجواز فتح وان حمل على اللزوم لاتيانه في الاخبار الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل القبض لانه ليس بطعام حتى يكون ويكال
ويمكن ان يكون الثمر مستثنى لانه طعام على قول لا سيما في بلاد العرب فان عند تجارها فليبيع الطعام التقييد باعتبار العادة

لا يكون

لا ان يكون مفهومه معتبرا كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في رجل
اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس ورويا في القوي كالصحيح عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه
اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم
يكن نقدني ولا قبضته قال فقال لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له قال وسئل اي يجوز الا ان
او الا ان تشتري ثلث سنين ثمارا لان الغالب انه لا يحصل التلف في ثلث سنين متوالية بخلاف سنة واحدة فانه يمكن التلف
يكون بيعه مكروها لما يستلزم من النزاع الا ان يبدو صلاحها ويسلم من الافة فيضم اليها شيئا اخر كما يجيء قال وسئل عن
رجل اشترى في النخل ان السوال كان لبيان وجه الكراهة كما يفهم مما بقي ومن الجواب فلهذا اجابه بالوجه وانه كان قد
ظاهر الفطانة لو وقع البيع في سنة وتلف بالافة ما حكمه وكان المناسب حينئذ الجواب بانه يرجع بالثمن وكذا ما رواه
الشيخان الاعظمان المحمدان رضي الله تعالى عنهما وفي الصحيح عن بريد قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن الرطبة تباع قطعتين
او ثلث قطعات فقال لا باس قال فاكثرت السوال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت له اصلحك الله استحياء
من كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من اهل بيتنا او حينا كان قد يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله
في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر ع عن قول رسول الله صلى الله عليه والرطبة في النخل
فقال ابو جعفر صلى الله عليه خرج رسول الله صلى الله عليه والنبي فسمع ضوضاء اي صوتا فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل
فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه فظهر انا العرض بيان
الوجه وبيان الجواز وهو صلى الله عليه ساكت عن حكمه ولا نافي تمامه كان نائبا الحكم ولم ينقل منها صلى الله عليهما وروى الشيخ
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان
يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى تستبين وفي الصحيح عن هشام بن سالم
الصحيح عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان
تبتاعه سنتين فافعل وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان
تبتاعه سنتين فافعل وروى حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخين على المشهور والظاهر عن ربعي عن ابي عبد الله صلى الله عليه لكنهما روياه عنه
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا
باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذا لقد كان رسول الله صلى الله عليه احل ذلك فتظالموا
فقال صلى الله عليه لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها والظاهر انه خبر امرهم او بنقل بالمعنى ويدل على جواز استثناء العدد من النخل
ولا ريب فيه اذا كان معينا وكذا لا ريب في جواز استثناء قدر الشايع منه ولو تلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة
ويدل ايضا على جواز قدر المعين ايضا لكن اشترط وجود هذا القدر في باقيه كما هو الغالب في الاستثناء وتردد بعض الاصحاب
فيه والخبر الصحيح ينفيه والظاهر الواو في قوله ثمرا اي ما من الشايع والمراد به كيلا من التمر ويمكن ان يكون المراد بقوله
كيلا قدرا معينا به وبقوله وثمرا الشايع منه او يكون تفسيرا له وتقديرا الاخبار في ذلك في الفقيه ويؤيده ايضا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن اي الصفار قال كتبت اليه اي ابا محمد العسكري صلى الله عليه في رجل باع بستانا له فيه
شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض
التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقع صلى الله عليه له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا
اصلك فلا يتعدى الحق في ذلك والسوال وان كان من الحق لكن يدل على الجواز بما لم ينقل به كما استدل به في التقريب
في تلك المسئلة بعينها وروى زرعة عن سماعة في الموثق كالشيخين ويدل على رفع الكراهة بالضميمة وعلى جواز

بيع ورق الحناء والتوت خرطة وخرطات بعد الظهور ويؤيده ما رواه في القوي كالصحيح عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن بيع النخل سنتين قال لا باس قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء

كذا وكذا خرطة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط

فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ويحمل

على الاستحباب ايضا وروى الشيخان في الموثق عن اسماعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن بيع الثمرة قبل

ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ابي

يعفور عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب اشترى غلتها قال

لا باس وروى القسم بن محمد ضعيف ولم يذكر لكن رواها الشيخان في الصحيح عن الحسين بن سعيد عنه والظاهر انه اخذه

من كتاب الحسين بن سعيد وكان معتمد الطائفة فيما يروي والظاهر انه رواه عنه كان في حال استقامته وعدالته

او كان عنده ثقة وان كان فاسد المذهب ولتأيده بالاخبار الاخر فلا يضر الضعف وكذا الثمرة بين اثنتا او كذا الرواية

عنه عن علي بن ابي حمزة عنه ما قد اطعم اي ادرك ثمرها بالاحمرار والاصفرار ثمر النخل او طلع ثم حلال ثم يلحم البسر ثم الرطب

تمر وما الهمبر وطابو في عرض الاوات والزهو التلون بالاحمرار او الاصفرار وهذا ايضا نوع من التعيين او ورد

ما رواه الشيخان في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك

بعضها فلا باس ببيعها جميعا وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة

كثيرة في موضع واحد فقد اطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا

متفرقة فلا تباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع وروى عن الحسن بن علي بن رباط البياس الوشاء

في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح وهو كالسابق وفيهما حتى يحمر ويصفر ويشبه ذلك اي في النخل من الثمرات في بدو الصلاح

او نشبه الاحمرار والاصفرار في هو احدهما او ما يعلم به الخروج عن الآفة ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله

صلى الله عليه في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها فالظاهر انه قبل بدو الصلاح لا يسوى شيئا ويختلف في

الثمرات ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وفي الكرم بانعقاد الحب وفي غيرهما بعد الانعقاد بالاشتداد وروى الشيخان في الموثق

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا والعقود الثاني من الحصرم

اسم الحصرم بالنبطية وبخط الشيخ زين الدين رحمه الله العقود اسم الحصرم بالنبطية وقال الاصمعي اوله الورق وهو الشقة ولا ادري

ما اصله وفي يب بخط الشيخ وصار عقودا اي حصرما بالنبطية وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل

النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت

مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل وفي القوي عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين

او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنتين ولا يشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه

اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وروى عن يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والشيخان

في الصحيح اذا قامت ثمرته فلا شيء ولا اي فرجت من الآفة وسلمت بيده وصلاحها ان رضيتما اخذتها اي رضيتما اولا ثم اشترى

بالشرط والمشهور جوازه فيما اذا كان من نيته ذلك فيحمل على الكراهة اما اذا لم يكن بينهما شرط جاز اتفاقا ويمكن حمله على ان يعطي

يقول بعد بدو الصلاح يكون بيعا وهذا غير جائز بخلاف ما اذا اوقع العقد منجزا او شرط الخيار وكذا في صورة البيعة لان

العقود تابع للمقصود فكانه لم يرد البيع بايقاع الصيغة وهو الاظهر باب بيع المتاع وروى عاصم بن حميد

في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير انه ابتاع له او ابتع له كما هو في يب انه اذ شاء الربح المشتري حالا او لا يبطل الاجل الذي فيها

ويمكن ان يكون مضاربة بنية او نسخة يب فيشترط فيه شروطا وروى عن حميد بياع الزطي انظر يحتمل كون الطريق وروى الشيخان

في القوي كالصحيح عن صفوان وكذا جميع ما يذكر انه كالصحيح فهو لصحة عن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وان كان من بعدهم

مجهولا كما في هذا الطريق لكون من بعد ايوب بن راشد وهو مجهول او لصحته عن احدهم كما اذا ورد خبر عن البزنطي وفي طريقه سهل

بن زياد والظاهر من كتاب البزنطي وسهل من مشايخ الاجازة وان كان الحكم بصحة امثالهما لا يخلو عن قوة لكن ذكرناهما على قوانين الاصحاب والاقا

في الحكم على الخبرين والقيمة جميعا بحكم الصحيح فيمن بعدهما وبياع الزطي يمكن ان يكون بياع اشياء مثل الهند او البلد الذي يقرب جبل زط بالقرب

من البصرة على خلاف القياس كما ذكره الجوهري وفي نسخة الزطيين من السودان والهنود فيكون بياع طعامهم او الثياب المنسوبة

الى الثياب لا الانسان فيسمى باسم بياع الزط المقطعة اي نسية فيقول لكم يقوم بالياء او الثناء ابي بكم يسوى عليك اي بائعي براس

ما لك كان له من الظرف مثل ما للبائع اي في الاجل والنية في الثمن ولا يعرف قدره فيجب ان يكون

ما اشتريت منك ايضا مؤجلا كما اشتريته بربح الربع قال فاسترجعت قلت انا لله وانا اليه راجعون هلكنا وكان متعارفا بينهم انه اذا وقع

عليهم مصيبة من اي الانواع كان كانوا يسترجعون على انفسهم انهم هلكوا الغوي فقال عليه السلام اشترطت عليهم انه اي شيء قلت لان ما في الارض

كما هو فيها او يرمى كما في بعض النسخ ابيعه مرابحة فقد الا ابيعه مرابحة وفي يب كما في الاصل وهو الاظهر فيشتري مني الثوب ولم يشتري مني ثوب

المال كان البيع مرابحة اي يقول تقوم بكذا وكذا وفيها اقول بكذا وكذا اي لا يشتري مني الثوب ولو تعيبت باقل من المال العالم اقل من المال

الغالب انما يشتري المتاع نسية فلو كان للمسلم الاجل مثل ما كان لا يمكن التجارة لانهم يعتمدون على الاتهم عليهم فينبغي ترك التجارة

الترك المفاسد المتعددة ولهذا استرجعت قال رام على كذا او كذا وابيعك بكذا وكذا لا اصل من عليه الحكم صحيح بالمرابحة لا يكون الجعل ان ذكرها

يكون في معناه وعمل بهذا الخبر جماعة من الاصحاب وذهب جماعة الى ان للمشتري الخيار اذا علم بين الفسخ والرضا بالثمن ولم يعلم

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يشتري المتاع الى اجل فان لم يبين له لما الاجل

البيدان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا سأل

ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة الذي اخذه حالا او الربح قال ليس عليه الا مثل

الذي اشترى ان كان نقد اعطى الرجل سلعة وان لم يكن نقد فيقبل المال عليه الى الاجل الذي اشتراه صبر ليس على مثله وان ليس

من حلال الاجل الذي اشتراه اليه في الاخبار ويجيء ايضا ما العمل بها [illegible] وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح فكيف اما

اما اذا اشتري منه بشرط الربح فكانه اشتراه بما يقع بعد الربح فكيف يجوز ان يكون الشرع التعيين اذا كان العقد [illegible] شرط للعقد واما باعتبار

انه يشتري هكذا اليعبر مع البيع لما العين البيع واما اشتراه لهم مع ان لهما ما يقي الى الاصل بشرط النقصان فينبغي ان يخبر الواقع وهي

هكذا لئلا يعتبر الواقع ونحو نقص هكذا لا يخبر انما الربح من ابعد فالظاهر الجواز لما تقدم في صحيح ابي بصير وما رواه الشيخ بطريقين صحيحين

في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال في رجل قال للرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال

ليس به باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا

كذا فهو لك فقال لا باس به ويمكن ان يكون وجه الكراهة شرط الاجرة كما تقدم في الحجامة والسباحة وروى عن بشار بن يسار

في القوي والشيخان في الصحيح وفي الموثق كالصحيح قال نعم لا باس به لانه امتثل اليه وصار ماله ويجوز جمع ماله من زيادة ونقصان

وروى الاخبار في النهي عن الزيادة فتحمل على الكراهة وسيجيء في باب السلف وروى حماد في الصحيح عن الحلبي ويأخذه بشرط اي بشرط

الرد انه لم يرد اهله قال ان رغب في الربح بان جعله مرابحة فليوجب الثوب على نفسه بان يعقد حتى يصير ملكه ولا يجعل في نفسه

ان يرد الثوب الا بان لا يوقع العقد معلقا او يوقعه بشرط الخيار في الرجوع ويكون النهي للكراهة كما تقدم في خبر عبد الرحمن وروى

ابن مسكان في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في القوي كالصحيح عن معوية بن عمار ما يقرب منه عن عيسى بن ابي منصور وبشر ونا الجراب

الجلد الذي يوضع فيه المتاع الهروي من متاع الهراة او الكروي من متاع الكروان قرية بطوس وليس هذه اللفظ فيهما او القوهي كما

هو فيهما وهي ثياب بيض منسوبة الى قوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهراة وقصبتها قاين وطبس وباقي النسخ كالقوهي والقوهي

والنوهي تصحيفات كل ثوب بعشرة دراهم وفيها بربح عشرة دراهم فقال ما احب هذا البيع الظاهر اشتري جياد هذا الجراب وهو كطعام

قوله بعته فلعله لا يوجد فيها الا محمد يكون خيار المجموع ولا يكون ان يدبها ويكون البقية سوادا او سواء امثالا او من غير فضيلة
اذا كان الخيار من الخير يعني افعل التفضيل وكذا اذا كان من الخير لصفة المشبهة ثم قال بعد ما احب هذا البيع ظاهره الكراهة ويحتمل
الصحة وروى ابو الصباح الكناني في خبر مذكور ولكن رواه الشيخان في القوي كالصحيح وسماعة في الموثق كالشيخ ويدل على جواز المرابحة
للدلال بما زاد على المقرر كما تقدم في الاخبار الصحيحة ولكن لا يسعهم من اخبر الا انه لم يقع بيع صحيح في قبيل الاخبار عن راس المال وعليها في باب
فلصبه وجعفر وكان ابن عنبر وباتي الجمل وروى عبيد الله الحلبي في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ومحمد الحلبي في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله
صلى الله عليه فيضع طعاما ظاهرا استحباب النيا فقهاء البايع المشتري ويمكن ان يكون لو ده دوازده في بيعه لا المساومة البيع فقال لا بأس به
ده دوازده اي نشتري منك المتاع بربح كل عشرة اثنين فقال اجوه كم يكون ذلك اي احسبوا المتاع اصلا وربحا حتى يعلم بالمجموع مساومة ليعلم
يفهموا وتوهموا انه صلى الله عليه لا يعرف الفارسي فاما دروا ما قالوا او لا بالعربي قال صلى الله عليه فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
اي بالمساومة بدون الاخبار براس المال او لكن يكون راس مال المتاع عشرة الاف وان يكون غرضه ان المتاع تماما بهذه النسبة ويمكن
ان يكون قدر المتاع معلوما فيكون النسبة ايضا معلومة مثلا اذا كان الواقع في قيمة المتاع ثلثين الفا وقال صلى الله عليه هذا
يصل الثمن ستة وثلثين الفا وان يكون مجهولا ويصير بعده معلوما وظاهره ايضا الصحة كما يظهر من الاخبار الاتية والمشهور عدم الصحة
ولا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الصحة ولا على عدمها الا ان الواقع لا يسوى ما في الكرم بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ويحمد
من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال وانا ابن صالح من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي قيمته مساومة وفي القوي عن جراح
المدايني قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اني لاكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك ده دوازده وفي بعض النسخ او ده يازده فقال لا بأس انما
هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة اي لا بأس بهذا القول قبل ايقاع العقد فظهر من هذه الاخبار ان المراد بها كراهة المرابحة
والاخبار عن راس المال ولما ذكره بعض الاصحاب بل اكثرهم من كراهة نسبة الربح الى الثمن لئلا يشبه الربوا بل بحيث ان حسبه الى المتاع
متمسكا بهذه الاخبار في غاية الضعف ويمكن ان يكون خبر اخر لم يصل الينا ولما راى المتاخرون هذا القول عن القدماء ولم يصل اليهم
خبر في ذلك توهموا ان مستند القدماء هذه الاخبار ويقولون هم اعلم بمراداتها لان عهدهم اقرب منهم فذكروا هذه الاخبار للقول
وكثيرا ما يقع مثل هذا السهو منهم عفى الله تعالى عنا وعنهم وروى العلاء في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في القوي عن محمد بن اسلم عن
عن ابي جعفر صلى الله عليه عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه انه قال يقوم كل ثوب بما يسوى اي يبسط الثمن على القيمة حتى لا يكون كاذبا
في الاخبار عن راس المال ثم لا يسمي حتى يبين له اي المشتري انما قومه يعني لا يخرج بالتقويم عن الكذب فكيف اذا لم يقومه كما رواه
الكليني في القوي كالصحيح عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار
فادرى اي الجيد والردي يعدهما معا فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على
مثل ما بعنا قال لا اي لا يبيع هذه بالمرابحة الا ان يشرى له ثوب ثوب اي ويبيع وحده والمراد به هذا وامثاله مما يصح فيه الاخبار عن راس
المال وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى
بيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب
مرابحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس قلت فانهم يريدون ان يعلموا
قال الا ان يريدوه على ما قوم اي هكذا ينبغي حتى يصير مرابحة ولا بأس به لانه اخبر بالواقع وروى الشيخان في الصحيح على الظاهر وفي التهذيب
في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه قال قلت لابي عبد الله
فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز فيشترى لنا بها متاع فنكتب كتب دوزنامجه ونوضع عليه من قبل الدراهم فاذا
فلنا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزيا عن ذلك قال لا اذا كانت مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس ورواه الشيخ
عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا و

كذا

كذا قال لا بأس بذلك قال ايتها او في بيت شر حابدو ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها اي باتقاع العقد ويحكم
عن عيسى بن يزيد في الصحيح كالشيخين لكنهما رويا في الصحيح عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال الحسن كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراب
هروي بالحق قال هذا يكون ان الراوي هو الحسن لا عمر والامر يسهل لكونهما ثقتين ويمكن ان يكون ما ذكره المص من كتاب عمر وما ذكره من كتاب
الحسن يلزمه ذلك اي يلزم المشتري ان ياخذ الثمن لا القيمة لانه كان المشتري فيفسخ الكل او يرضى بالمعيب بعض الصفقة
فلما رضي البايع بفسخ المعيب فقط بعد رضاء المشتري بان فسخ العقد في الثوب المعيب فلن ماله ان يرجع بثمنه او قطر الى قابليه
لو كان الثمن اقل من القيمة للبايع او اكثر للمشتري وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ولا يضر الارسال
للاجماع وفقه المسألة انه اذا ظهر عيب في المبيع تخير المشتري بين الرد والارش ما لم يتصرف فيه فيلزم الارش
فقط ولم يذكر الارش في الاول لظهوره ويجيء والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة المعيب الى الصحيح مثلا لو كان قيمة
الثوب صحيحا عشرة دراهم ومعيبا ثمانية دراهم فالتفاوت خمس القيمة يرجع على البايع به فان كان في الصورة المفروضة ثمن المبيع
خمسة رجع اليه بدرهم ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ايما رجل اشترى شيئا
وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه يمضي عليه البيع
ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ويأتي ذكر الاخبار في عيب الحمل وروى ابان في الموثق
كالصحيح والشيخ في القوي عن منصور الظاهر انه ابن حازم ويحتمل ابن يونس ويدل على ان القبض في غير المكيل والموزون هو
التخلية بين المشتري واليهما وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخين والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال لا يصلح له ان يأخذه بقيمته
لانه اذا قال فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشتري والمبيع الى البايع فان جعل فاخذه بالقيمة فظهر بطلان التقابل وكان
المبيع مال المشتري فاذا باعه باكثر من ثمنه كانت الزيادة من مال المشتري فضلا ترد عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
والكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز تبديل الثوب بالغزل وان كان الغزل اكثر وكان موزونا او
كان الثوب ايضا لان الثوب ليس بمكيل ولا موزون وكما نذكره في باب الربا وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني والشيخ
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله صلى الله عليه ويغرم بالضم او الكسر وهو غير معلوم ولكن يصلح للتأييد انه لم ينقل بعضه بحكم التخمين هنا
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا بأس باجر السمسار بالاجر الدلال المتوسط بين البايع والمشتري او من ياخذ المتاع من البايع ليبيع لما انما
يشتري للناس يوما بعد يوم اي له حل مباح ويتقطم ليس بمسمى اي يقرر لهم شيئا او من ربما لم يقرر له اجرة المثل انما هو مثل الاجير
فيبايع له الاجرة فيها بمنزلة الاجراجع جزاء الصدقة قال وسالته ظاهره انه من تتمة الخبر وهو من كلام ابي ولاد لكن رواه الشيخان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكانه لما كان هذا الخبر بعد الخبر المتقدم وكان الخبر السابق عن عبد الرحمن غفل المص عن الواسطة
وقال وسالته اي عبد الرحمن فيكون صحيحا ويمكن ان يكون هذا الخبر في كتاب ابي ولاد ايضا لكن التتبع يأباه فان المص في اكثر
الاخبار من الكليني بالتنصيص مع انه كان عنده الاصول ايضا وكان الطريق الى اصحابها وكان يعلم ان الكليني ايضا ينقل من كتبهم ويعتمد
عليه ويتقلد وكلما ساها انه يمكن ان يكون المص نقل اخبار الكافي مع الاصول لاعتماده نقل عنه حتى لا يشك في ثقته وصدقه
والود الدليل المص وهذا هو النوع الثاني من السمسار ويؤيده ما روى الكليني مرة او في هذه الرواية بتغيير ما وفيه ما يدل
الزيادة وهما في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله صلى الله عليه وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري
لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس وفي الصحيح عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن في الرجل يجعل
على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان كما مر فيه تغيير او في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال
لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح صلى الله عليه
قال سالته عن رجل يقول للرجل اشتر لي هذا الطعام وغيره على ان يجعل له فيه ربحا او يجعل له فيه شيئا على انه اشترى لك

كره ذلك ولعله الشرط وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر
عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس والظاهر انها
المجربة اذا كان اجيرا كما هو المتعارف الآن **باب** الحيوان وروى عن معوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ في الحسن
كالصحيح فلما بلغوا الجحفة وهو الآن يسمى بالرابغ ... ثم ... بثلاثة اميال ... ويدل على كراهة التفرقة
بين الاولاد وامهاتهم او عن بينها الا ان يرضوا كما يجيء ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله صلى الله عليه الك
ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وروى الكليني في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال اذا كانت استغنت عن ابويها فلا بأس وروى
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن ... عنده ... وقد بلغوا او ولد
بلغوا ... الخادم ... ولدها او ... الولد ... ان يباعوا او ... بيعهم ... ذلك ... فالذاكر
الملوك صاحبه ... في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه ... المرأة الظاهر ... صح عن
... فقال لا هو حرام الظاهر الجواب عنها ... الاخرين على الكراهة ويحمل الكراهة في الجميع الا ان يريد ... ثم ... التبع
على الظاهر ويمكن ... والكراهة الشديدة ... كراهة ... ضعفا ... وروى الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ بسند ... صحيح
... الحلبي ... عن محمد الحلبي وفي الموثق كالصحيح كالكليني عن زرارة انهم ... ابا عبد الله صلى الله عليه ... الحلبي
البيع قبل اداء الثمن ... الثمن الموجل ... وقد تقدم ... من كلام الحلبي كما رواه الشيخ ايضا في الصحيح ...
حتى ... شريكا ... ويكون نصف الثمن ... عليه ... الثمن ... صلى الله عليه من كلام الحلبي فيكون صحيحا كما رواه
الشيخ في الصحيح ... على ... العبد ... من ... وقد تقدم الاخبار من هذا الباب وروى
يحيى بن ابي العلا في الحسن كالصحيح ... الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ماله وان كان ... الثمن ... ان يكون ربويا كما
ذكره جماعة ويمكن التعميم لان ... واما ... في البيع كما يظهر من الاخبار وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
صلى الله عليه قال سألته عن رجل باع مملوكا ... فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع
فهو له وفي رواية ... في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة فقال ان كان علم البائع ان له مالا ولم يستثنه فكان
للمشتري ويمكن حمله على الاستحباب كما فعله جماعة من الاصحاب او على ... ذكره ... جماعة
وروى عن زرارة في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح ... في الموثق كالصحيح كالشيخين عن اسمعيل بن الفضل
والحكم ... وكان صاحبه ... فلو كان فيهما ... ولو لم يملكوها ...
الاستفادة كما روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ... عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا
اقروا لهم بالرق وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم
شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وروى الكليني في الصحيح عن رفاعة ... قلت لابي عبد الله ... على الصقالبة
... فيسرقون ... ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن
نعلم انهم قد سرقوا ... من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس ... انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ...
... بسبب العتق ... بسبب الحرية ... عليهم بعده ولو ... ملكيتها ...
... منهم ... الاستفادة منهم ... ولو تمكن من ... الثمن منهم ... عليهم
اخذ الثمن منهم ... لا يملكوا الرقيق حتى يملكوا الثمن ... وفي الموثق كالصحيح عن ... عن ابي الحسن ...
الروايات ... وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السند ...

والتليد

والتليد والجليب والمولود من الاعراب ... التي ... العجم ثم ... فثبت ... الاسلام والجليب الذي يجلب من ... الى
غيره وروى في الحسن كالصحيح عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا صلى الله عليه عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما
خفروا لانه لم يعدل عليهم ... ان يشتري من سبيهم فقال ان كان من عدو قد ... فاشتر منه وان كان ... فلا
فلا تبتع من سبيهم ... قال سألته عن ... الديلم ... بعضهم من بعض ... عليهم بلاد ... قال اذا ... فلا
بأس ... وسألته عن اهل الذمة ... فقال ... لا تبتع ... ابنه
لا يصلح ... الفرق بينهما ... الثانية وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن
... قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها فقال لا بأس وسألته عن رجل يشتري من رجل من اهل
الشرك ابنته يتخذها فقال لا بأس وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ... قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن جارية لم تدرك ...
... قال ... وادعت انها ... عليه ... هذا ... صلى الله عليه ...
قال ... كلهم احرار ... بالرق ... على ... فانه يدفع اليه ...
قلت فما ترى ... قال ... الا ان يأتي ... شهود ... لا ...
ولا ... الجارية ... ان يشهد لها ... فليدفع اليها ... فلت فان لم
يقم الرجل شهودا ... الرجل البينة على ما ادعى
ولم تقم المرأة على ما ادعت ... الجارية ... القيمة ...
كما ... الحاكم الشرعي ... والاخبار في هذا المعنى ... وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني في
الموثق كالصحيح والشيخ في القوي فقال يردها ... لان هذه الصورة ... قاعدة التصرف ...
... ويمكن ان ... الوطء ... الحامل ...
... ويمكن القول بالعموم ... الروايات ... ان يكون الشيء نصف العشر
مع الثيوبة ... البكارة ... والحلف ... وفي رواية عبد الملك
بن عمر وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن عمر عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ... وروى في الحسن كالصحيح عن عبد الملك
عن ابي عبد الله صلى الله عليه ... حبلى ... العيب ... نصف عشر
قيمتها وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها
منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها ... صلى الله عليه ... حبلى ...
ثمنها ... وروى الشيخ في الصحيح ... عن ... قال سألت ابا عبد الله
عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها وفي الصحيح عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ... الكليني ... عبد الملك بن عمر
وفي رواية اخرى وان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها ... الحمل مع البكارة ... في كتاب عبد الملك
معضلا ... ذكره الطوسي ... الكليني ... البكر ... ما ذكره في المتن مضمون رواية ثانية وفي رواية محمد بن
مسلم وفي القوي كالصحيح وما في الموثق كالصحيح عن ابي جعفر صلى الله عليه في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال لا يردها
ويكسوها ... ان يكون الكسوة نصف العشر ... او على التخيير والاحوط العشر او نصف العشر وروى
محمد بن ميسر ... ويمكن ان يكون ... مسلم ... وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه
انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة

يبرء من الحبل معاذ الله ان يجعل لها اجرا اي لا يرد بعد حدث بالعيب بعدما لو طئها شيء في غير الحبلى ومعاذ الله ان اجعل لها اجرا في غير الامة
لم يدلس من الله ومن رسوله جبرها وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل اشترى جارية فوقع
عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي صلى الله عليه قال نعم وفي
الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها
عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول قال علي بن الحسين صلى الله عليهما كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها
ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول
ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب قال وهذا الكتاب او لما رواه الشيخ
في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كان علي بن الحسين صلى الله عليهما لا يرد التي
يحبل اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها ويحتمل ان يجمع بينهما بان الحمل ليس عيبا وان كان في الواقع عيبا لكونها في معرض
التلف بدا وحمل الاخبار الاولة على التقية كما يفهم من قوله بها من نسبة الارش الى امير المؤمنين صلى الله عليه وقوله صلى الله عليه معاذ الله
ان اجعل لها اجرا او غيرهما مما لا يخفى والله تعالى يعلم وروى الشيخان في الصحيح عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل
اشترى جارية مدركة اي بالغة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه ويتقدم وفي القوي عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية
فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا
به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى
محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا
نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلوات الله عليهم انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب وفي الصحيح عن ابي همام قال سمعت الرضا صلى الله عليه يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما
بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده قال الكليني وروي
عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة وروينا في القوي كالصحيح
عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة وفي
نسخة والقرن والحدبة وكانوا سموا الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر وفي القوي كالصحيح عن علي بن اسباط عن ابي
الحسن الرضا صلى الله عليه قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت
وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام
السنة من يوم اشتراه وفي القوي برواية الشيخ عن محمد بن علي قال سمعت الرضا صلى الله عليه يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه
هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه واما رواية الوشاء فرواها الشيخان في الصحيح عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون
فما بعد السنة فليس بشيء والظاهر لا يدل على انه وحده لكن التعارض بينه وبين الاخبار المتقدمة في الحبل والبرص لما الحبل لما تقدم
من الاخبار انها ترد بعد ان وطئها وظاهرها انه حتى ظهر الحمل ولو كان بعد السنة للمشتري الخيار في الرد والامساك بالارش وان لم يذكر
في الاخبار المتواترة سوت الخيار في الثلاثة مطلقا واما البرص فالتعارض صحيح فيما بينه وبين الاخبار السابقة اتفاقا والظاهر انه

الواردة في ... مع انه ظاهر الاخبار ان الخيار في الحيوان ... اشتراط الحبل والبرص مع انه تقدم في الاخبار

سط

سقط من الجرح شيء ولا يبعد ان يكون الساقط او العطف بان يكون وان كان ومعليتها الا عن تباع فلهذا لم يعتبره الاصحاب والحمل
على التقية اولى كما تقدم مرارا ان التشويش في العبارات لاجلها وروى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح وتقدم في صحيحة الحلبي مثله وروى
عن حمزة بن حمران في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على ان العبرة باليد الا مع البينة بخلاف ما سالنا العيص بن القسم في الصحيح كالشيخ عن
ابي عبد الله صلى الله عليه ويدل كالسابق على ان اليد معتبرة كالاقرار ويحتمل ان يكون اليد معتبرا مع الاقرار ويحمل المطلق على المقيد والظاهر
ان كلا منها سبب برأسه كما هو صريح هذا الخبر في اليد وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالشيخين في وليدة باعها ابنها او سرقها والدتها قال امير المؤمنين
قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها اما الام فلكونها ملكه واما الابن فلكونه حاصل ملكه ولم ياذن في الوطي وان كان الواطي جاهلا لكن
على الوالد ان يفكه بقيمته يوم ولد حيا ويرجع بالقيمتين الى الغار والذي هو الابن كما يجيء الاخبار في ذلك فناشده الذي باعها
اي قال المشتري والله الحاكم او الله الله انشدك بالله وكان يعلم انه يضطرب بهذا الحكم فقال الذي اشتراها اني مظلوم وما كنت علم الواقعة ولا بد
ان يكون عندهم بالعبودية والظاهر ان هذه القضية ايضا من جمل احكامه وكان لا يحل ... الذي باعه ظاهر الحكم اشعار بان علي
حيلة في البايع بالعبودية عوضه وكان المراد اخذه من القيمتين التي غرمهما الحياله فلما راى ذلك ابو الوليدة اجاز بيع ابنه
كان فضوليا او كان غصبا ويدل على جواز بيع الفضولي مع الاجازة ولا يحتاج عبد الله الى خبر عروة البارقي كما استدل به بعض العامة
ولعله كان السبب في استدلالهم على الاحكام بالاخبار الواردة عنهم وان كان ضعيفا عند الاصحاب وكان تقديم الاخبار الصحيحة
للعامة تاليف العامة لما لم يتفقوا ماعهم عن الخاصة والاخبار عندنا في جواز البيع الفضولي مستفيضة كما يجيء لكن يشكل الاستدلال بهذا
الخبر لان الظاهر هنا فتح السيد قبل الاجازة بل الظاهر ان امثال هذه حيل لاجراء الحكم الواقعي وروى عن ابن سنان في الصحيح كالشيخين
من الامصار يمكن ان يحمل على ان اجابة المالك لاسلامية في هذه الصورة مع اختلاف المالك الا ان يحمل الكراهة على استحباب اجابة الخضر سيما
سيما في الاخ والاخت في على قوله صلى الله عليه لا يخرجه من مصر الى مصر اخر على الاعم من الحرمة والكراهة فمع اتحاد المالك والمغايرة من الاب
والام على الحرمة او الكراهة الشديدة كما تقدم الاخبار في ذلك وفي غيرهم على الكراهة او التخفيف الا مع الرضا منهم فلا كراهة ولا كراهة
شديدة وعلى عدم الكراهة يمكن ان يكون عدم التفرقة مستحبا الا ان الامانة فيهما غالبا الا على الاصطلاح الجديد في تمييز ترك
المستحب مكروها والظاهر ان المراد بالمكروه ما وقع النهي التنزيهي على فعله ولكن لا مشاحة فيه

باب بيع المجهول

وروى حماد في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وابن مسكان وسفيان بن صالح والظاهر انه الذي يجد الجوز فيها كان
معدودا ويكيل مد الجميع بما اطرف من الجوز ويعد ثلاثا كان ان يعد العد ما بحسب عليه كذلك والغالب التسامح بزيد وينقص ففي
اغتفر هذه الجهالة للحرج والعسر في عد الجميع وروى الحلبي في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي وتقدم
ايضا عن الحلبي في ضمن خبر اخر عنه ويدل على جواز الكيل بالوزن في المكيل والموزون عادة قوله لا يصلح ظاهر في الحرمة في هذا
ما او مما يكره من بيع الطعام ظاهر في الكراهة لكانه يحمل كل واحد منهما في الاخر والاحتياط ظاهر سيما في الطعام وروى عبد الرحمن بن
الحجاج في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح قال لا الا ان يكون مثل هذه الاوضاحية اي الجديدة الضرب التي كانت في زمانهم ويعرف
بالعدد مع نقصانها حبة او حبتين ... يتصرف فيها كما يجوز ان يصرف عددا من غير ملاحظة وزنها كما هي عندنا الان ايضا ويؤيده ما رواه
الكليني في الصحيح عن الفضيل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الدراهم المحمول عليها اي المغشوشة التي حمل عليها الغش
فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس وروى
الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا
باس ويحمل على انها كانت تروجت في ذلك الزمان والسابق عليه والذي تعرف مع الزيادة على النصف كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس
او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا باس وروى الكليني في القوي كالصحيح عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله

صلى الله عليه فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر اي البلد وروى
الشيخ في الصحيح عن الربعي عن رجل عن محمد بن مسلم ولا يضر ارساله لان مراسيله في حكم المسانيد كما صرحوا به عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز
وعليها يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ومع البيان كما افاده
ايضا عن محمد بن مسلم فاما ما رواه في القوي كالصحيح عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فالقي بين يديه
دراهم فالقى اليه درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من
نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فهذا الظاهر ان المراد ان بعضها مساو وبعضها بالثلث والثلثين
فيحمل على عدم الرواج والبيان ويجيء ايضا وفي الستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء زيف بهرج ملبس بالفضة
ولا يبعد ان يكون معرب سه تو وساله اي ابا عبد الله صلى الله عليه سماعة في الموثق كالشيخين ويدل على جواز بيع الحلب
اذا انضم المعلوم وعلى جواز بيع اللبن بالكيل والوزن الان يحل على حدتنا الحليبة وكيله فيقبض المشتري منك كما في
وفي بعضها مثل وهو تصحيف وفي في قوله الا البايع اشتر مني والسكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد اناء صغير
يوكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية ولا يبعد ان يكون معرب [illegible] والمسموع من المشايخ انها معرب بياله
كريه اي حين الدكان [illegible] واكثر ما يوضع فيها الكامخ معرب كامه ونحوها والمشهور بين الاصحاب عدم جواز
هذا البيع للجهالة ولكنه ورد اخبار كثيرة بالجواز مثل ما رواه الشيخان في الصحيح على المشهور عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ويمكن حمله على انه ما دام اللبن في الضرع فليس
بمكيل ولا موزون فيجوز بيعه كذلك والجهالة مرتفعة بالعادة فان الرعاة لكثرة التمرن يعرفون قدره وهذا المقدار
كاف في غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا باس به ويحمل على انه ما يفعل الجوز للتسهيل
سيما على نسخة التعيين وما نقل انه الاصل وغيره تصحيف وفي الصحيح عن ابن محبوب عن ابن ابراهيم الكرخي [illegible]
انه كثير الرواية وروي في الاخبار عنهم صلوات الله عليهم اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا قال قلت لابي
عبد الله صلى الله عليه ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا
باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وهو كالصريح وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة وفي القوي
كالصحيح عن سميع عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب
بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا درهما لعدم الضميمة ويجيء ايضا وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي الثقة العظيم الشان تقبل اي يستاجر ويصالح وهو الاظهر معنى ويدل على جواز قبالة المجهول
مع الضم الى المعلوم وروى زرعة عن سماعة في الموثق كالشيخين ويدل على جواز بيع الآبق منضما ويدل عليه ايضا ما رواه في
الصحيح عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى صلى الله عليه قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم
الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا
المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وهو ايضا مؤيد للاخبار السابقة والظاهر انه لا خلاف فيه وروى عن يعقوب بن شعيب
في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح فقال لا باس به لانه ليس بيعا للمجهول بل اباحه معلوما مقدرا وياخذ من حصته باقصا وهو
كما تقدم فكانه كرهه لان الظاهر انه يبيع تمر النخل بالتمر الذي هو في حصته ويحتمل الزيادة والنقصان بل احتمال المساواة
بعيد جدا وليس بحرام لان ثمرة النخل ما دامت على الشجر ليس بمكيل ولا موزون فكانه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لما كان

بثمنها

شبيها بالربا كره ذلك هذا لو لوحظ [illegible] الثمن من هذه الغلة واما اذا عممت فتكون الصورة للعقد وعقد في الخبر داخلة
فيما قال لا باس به لانه ليس ببيع وانما هو قسمة يجوز فيها الزيادة والنقصان بالرضا وروى جميل في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كالصحيح كالكليني
وتقدم والظاهر ان وجه التكرار ان سأله صلى الله عليه جميل مرة وساله ولده مرة اخرى وكان في كتابه مكررا فكرر للاعتماد وروى
عن عبد الملك بن عمرو في القوي كالحسن والكليني في الموثق كالصحيح فقال لا باس اذا اخبر البايع بما فيها او لاغتفار الجهالة القليلة لانه
اذا اخبر المؤمنين بما كان كما قاله البايع بل ما يحصل الظن بالمقدار وهو كاف وان كان يمكن حمل الاخبار الكثيرة بالنهي المحمول على الكراهة
حماد وروى حماد في الصحيح عن الحلبي ورواه الشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه ويدل على جواز بيع الرهن
ويكون اذا اخذ البيع مبرأ [illegible] الرهانة [illegible] الى انعقاد البيع لان البايع كان عليه رضاه فاذا رضي يجوز واختلف
الاصحاب والاقوى ان الفضوليين مع علم المالك [illegible] فلا يلتفت الى قول المالك وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ عن الحلبي وتقدم وروى
عن داود بن سرحان في الصحيح كالشيخ عن ابان وهو المزود [illegible] وهو الظاهر باعتبار [illegible] الجراب [illegible]
الحكم لان السك للتعيين الظاهر ان [illegible] حتى يكون [illegible] ويمكن ان يكون مختصا بخلاف المسك فان المداوة فيه كالماء
في اللبن الان [illegible] كان ظاهر الاخبار [illegible] فيكون الحكم بالاخبار المحمول على سبيل الوجوب وفي الظاهر على الاستحباب وقيل
في الجميع على الاستحباب وقيل في الجميع على الاستحباب اذا كان ما يطلع على العيب فيه كالخرقة في الثوب وغير ذلك بالخيار في الرد والارش
بالارش وما نظن ان المداوة في المسك كالماء في اللبن ويتعذر الاطلاع عليه وكذا السمك في بعض الاوقات لانه فرق بين الحديد والسمك
المتعفن في الرضية [illegible] فالاحتياط في الاخبار [illegible] وروى عن عبد الله بن سنان
في الصحيح ولا يطلب ولدها [illegible] الا ان الحق [illegible] الواطي لانه
جنب [illegible] مع عدم علمه ويجيء وتقدم الاخبار [illegible] في النهي وحملت على الكراهة وساله سماعة في الموثق
كالشيخ عن الفاجرة [illegible] اي خيانة وسرقة بعينها لا اذا كانت منضمة مع غيرها كما تقدم الا ان يكون شيئا اشترى من العامل
ولعلها غصبوها انهم اخذوها بغير حق فيجوز شراؤها لانه لا اختيار للماخوذ منه فيعتقد ان عليهما [illegible]
انفسهم لان يكون شيئا لا يعتقدون عليهما فانه لا يجوز اخذها البتة وعليه يحمل الاخبار الواردة في هذا الباب وتقدم انه يجوز
وتربيتها وصوابها ورواه الشيخان في القوي عن جراح المدايني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة
اذا عرفت وفي القوي عنه صلى الله عليه قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وفي القوي عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله صلى الله عليه قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة ويجيء ايضا باب
المضاربة المقارضة وفي بعض النسخ وليس في كثير من النسخ ويؤيده وجود الواو في الشيخ وروى محمد بن الفضيل في القوي وطريقه [illegible]
طريقه والظاهر انه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد كما يفعله المص كثيرا والشيخ رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد عنه عن ابي
الصباح الكناني الثقة العظيم الشان قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن المضاربة وهي ان يعطي نقدا الغير ليتجر ويكون
له سهم معلوم من الربح مشاعا كالنصف والثلث من الربح وهي مفاعلة من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة لما كان الغالب
فيها السفر يعطي الرجل المال اي النقدين الذهب والفضة المعامل بهما فيخرج وفي نسخ يخرج اي لا يخرج به الى الارض مخصوص
وينهى يعني يبين وينهى بمعنى المالك ويخرج الى ارض اخرى فعطب اي تلف قال هو ضامن لمخالفته وان سلم وربح فالربح بينهما
اي لا تبطل المخالفة الشروط التي شرطت في الربح والموافق للاصول ان لا يكون له من الربح شيء لكن خرج منها بالنصوص فيما ذكر
ومنها ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج
به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال
في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن

واذا اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما وروى الكليني في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه
في الرجل يعمل في المال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال ويدل على
جميع ما تضمنه الاخبار السابقة مع الزيادة لانه صلى الله عليه قال له الربح ولم يستثن منه فيكون له ايضا مع المخالفة والنافي
ظاهر والزيادة المخالفة في غير الطريق ايضا وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المال الذي يعمل مضاربة
له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وهو كالسابق وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو ضامن والربح بينهما اذا
خالف شرطه وعصاه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه
قال هو ضامن والربح بينهما وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة
ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت
ضامن للمال فعل العباس وان لم يكن فيه حجة عندنا لكنه عند العامة معتبر لانه من الصحابة الكبار ولكن تقرير المعصوم حجة وكانه
ورد تقية بان كان عنده صلى الله عليه من يتقي منه وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في المضارب
لصاحبه ان اتاه ذهبه او اكله مات له ضامن قال ضامن اذا خالف شرطه وايضا في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعته
يقول حجته يقول المضارب يقول لصاحبه ان اذهبه او اكله فانت له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه
وفي الموثق كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب
فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله صلى الله عليه في المضارب
اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما وروى محمد بن قيس في الصحيح
كالصحيح والشيخ في القوي كالصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال الذي ضمنه مطلقا مع المخالفة وغيرها السالف في الاخبار
والوجه بعد النصوص انه يصير قرضا لان ذلك من لوازمها فذكر اللوازم يستلزم الملزوم ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح والشيخ في الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من اتجر مالا واشترط
نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
صلى الله عليه قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وظهر لك المعنى من الاخبار المتقدمة ايضا واما ما رواه
الشيخ في الحسن كالصحيح عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى صلى الله عليه قال له في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى
فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فيمكن ان يحمل على المضاربة الذي كان
شريكا واطلق عليه مجازا لما رواه الشيخان واللفظ للشيخ لظهوره في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الملك بن عتبة
قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او ذهب قال
فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ذلك فقال يجوز وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى صلى الله عليه هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه
شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى صلى الله عليه قال سألته عن رجل ادفع
اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو حيوان انا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي لك معك تشتري
لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب الي ام استاجره في مال باجر معلوم قال لا باس به وروى عن محمد بن قيس في الحسن كالصحيح
كالكليني والشيخ في الصحيح وفي بعض نسخ الكافي محمد بن ميسر والظاهر انهما واحد لما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن محمد بن ميسر وتقدم
اتاه وهو لا يعلم بخلاف ماله وكان عالما فانه لا يصح لعدم مصلحة المالك فيه ويشترط فيهما مراعاة مصلحة فان لا دور دبرها او جعلها ملكا

ربح

فيه نصف درهم فتوجه هذا التعداد لعتق القرابة والباقي لمن يستحق الارث فان الرجل وهو المالك ثم فيها التقطها هو الذي
الصحيح التي تقدمت من ان السعي انما يكون اذا وقع العتق في السدس فصاعدا واما اذا كان اقل من السدس فلا سعي بل لا يعتق شيء منه فيمكن
اختصاص هذا الحكم بالمضاربة او تلك بالوصية على انه يمكن ان يكون التعبير عنه للقلة ويفهم التعليل من تلك الاخبار انه اذا لم
يكن حصة العامل السدس وروى السكوني في القوي كالشيخين قال لا يصلح حتى يقتضيه ويدل على انه لا تصح المضاربة بما في الذمة
وعليه عمل الاصحاب والخبر ضعيف لكن الخبر يجبر عليهم لانهم يمكن ان يكون لهم اخبار متواترة ولم ينقلوا الا هذا الخبر اعتمادا على وجودها في الكتب
وبعده ضاع الكتب والوجه في تخصيص هذه الاخبار بالذكر من بينها ان في هذا الخبر يتصل بامير المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه
والائمة فينقلونه تبركا باسمهما ولو عند العامة الى كتبهم وهذا الوجه شاهده من الصدوق في كثير من الابواب من هذا الكتاب وفي غيره من كتبه
كما لا يخفى على المتتبع ويدل على انه لا يدل على اكثر من انه لا يصح المضاربة بما في الذمة واما على اشتراط كونه نقدا مسكوكا فلم يصل الينا
خبر ويمكن ان يكون فهموا من لفظ المال فانه مطلق وينصرف الى الشايع وهو النقد وفيه ما فيه فالظاهر ان المضاربة بالمتاع كالنقد
من الاخبار المتواترة الا ان يثبت اجماع يعلم دخول المعصوم فيه ودونه خرط القتاد والله تعالى يعلم والاحوط كونها نقدا لوجود
في الفتوى وقال على صلى الله عليه رواه الكليني في الصحيح وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه او يؤيده
ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ والحميري في الحسن كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال في المضارب ما انفق
في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه والظاهر ان المراد بالسفر العرفي بقرينة المقابلة فلو عزم على
الاقامة في غير بلده للتجارة او ما يلزمها للتجارة كعدم الرفقة فهو من الاصل وان كان الاحوط احتسابه من ماله وشرطه في العقد
لعدم صدق السفر عرفا وكان علي صلى الله عليه رواه الكليني والشيخ في القوي عن السكوني باسناده عنه صلى الله عليه انه كان يقول في
المال ما لم يبق للغرماء شيء او يقع النقص عليهم اما اذا لم يقع النقص عليهم فلا شك في قبول قوله ويحمل الخبر عليه وان كان يحتمل بذكر
فهو اسوة بالكسر او الضم للغرماء اي يساوون في المال ويقع النقص عليهم بان ذكر ان عندي مال المضاربة كذا ولم يذكره
كما هو ظاهر المقابلة لان قال على في الحكم ما ذكر لان لفظه على ظاهرها اشتغال الذمة به او كان وقع منه التعدي والتقصير
فصار ضامنا فهو مع الغرماء متساوون في المال اما اذا قال كان عندي مال مضاربة لزيد كذا فانه لا يدل على وجوده الان لانه يمكن ان يكون سابقا
وتلف بدون تقصير كما اذا اقام المالك البينة على انه اعطيته كذا مضاربة فلا يدل على وجوده الا اذا قال البينة انه الان
عنده وكذا اذا قال المال ان عندي كذا من مال المضاربة ولم يعينه فالظاهر تقدمه على الغرماء ولا يقع النقص عليه هذا هو الموافق للاصول
ولكن جماعة من الاصحاب عملوا بالاطلاق لانجباره واضعفه بالشهرة ولكن الخبر ايضا غير ظاهر في الاطلاق والله تعالى يعلم وروى
الكليني في الموثق والشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل يكون معه المال
مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه قال لا باس به على الناس العقوبة الجائرة ويمكن حمله على انه لا يعلم به ان يكون الربح بينهما
سواء بل يجوز التفاضل وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال
ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن والظاهر منه جوازها وعدم صحتها الا ان العامل يستحق قوله في المال فيحمل انه
التلف وليس بمصلحة اليتيم فلا يجوز دفعه مضاربة فلو تلف كان الغرامة على الدافع ويرجع بها على العامل مع علمه بالحال بخلاف الجاهل
ما لو وصي رجل بدفع مال اولاده مضاربة كما يجيء فانه يجوز مطلقا او من الثلث لو ثبت الخبر مع امر الرجل ان يتصرف في ماله في
الكل او الثلث ما دام فيه الربح فليس ذلك من هذا الباب وفي الحقيقة هي وكالة بعد النص وروى في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي الحسن صلى الله عليه قال قلت رجل سألني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء
فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فلله للمضارب
ان يطأها قال نعم ويحمل التحليل اي اذا لم يظهر فيها ربح او شرط ان لا يكون للعامل ربح مطلقا او في خصوص هذه الجارية فيكون
ح بضاعة لا مضاربة وهو الظاهر من الخبر وان اطلق عليها المضاربة تجوزا فانه ح يجوز التحليل اما اذا كان مضاربة وظهر فيها

عن اسحق بن عمار عن ... فيريد صاحبه ... الذي كان بينهما ... ذلك ...

٣

ربح ويكون العامل فيه نصيب فاما جواز التحليل على ما ذهب اليه جماعة للرد بتبعض البضع فيح وقيل بالجواز هنا واطلاق الجواز عليه
مع الاخبار الكثيرة التي ستجيء ان شاء الله ولا يلزم تبعض البضع لان حلية البضع حينئذ [illegible] اما بالنظر الى العامل [illegible]
واما بالنظر الى حصة المالك فلان التحليل تمليك منفعة العين على الظاهر وهو جائز وان تبعض من حيث النوع لكن لم يتبعض الجنس والتبعيض المحذور
منه هو التعدد دون [illegible] الاولى او واحد [illegible] ثم ظاهر الانفصال الحقيقي ولو كان [illegible]
الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت [illegible] عن رجل [illegible] الى الفقيه ابا الحسن الثالث صلى الله عليه او ابا محمد
او الصاحب صلى الله عليه على بعيد [illegible] كان الخبر صحيحا وعلى الاول كان قويا كالصحيح لانهم صلى الله عليهم لا يجيبون الا
الخواص من الشيعة [illegible] في ذلك الزمان والخوف العظيم من الطواغيت في رجل اشترى من رجل نصف جارية ثم [illegible] وكان
شريكه الذي له النصف الاخر غايبا فلما قبضها وتحول عنها [illegible] وكتب
بها فجاء شريكها الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ما له كلا الذي نقد في ثمنها [illegible]
عن قيمة [illegible] ويذهب [illegible] في ذلك فوقع [illegible] الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله
لانا [illegible] على ما وقع [illegible] المبيع او كما تقدم وان كانت [illegible] المشتري نقصان [illegible] اذا كان قبل القبض بان
هذا [illegible] حصل للمشتري كالحاصل وروى حماد في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible]
وهو [illegible] اشترطا [illegible] بعدها الا ان يكون ذلك قبل الشركة لان هذا الشرط مخالف لكتاب الله تعالى [illegible]
يخالف [illegible] وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل لانه مخالف لوضع الشركة لان وضعها على ان يكون النفع
بينهما والتلف عليهما هذا تاويل الخبر على اصول العلماء وقواعدهم ويمكن ظاهر جواز هذا الشرط لانه الموافق لكتاب [illegible]
له ما يكون [illegible] هذه [illegible] فكيف بغيرهم وكل شرط فهو حلال [illegible]
والظاهر امثال هذه العقود كالمضاربة والشركة وغيرهما امانة مالكية ويكره [illegible] لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد
عن الحسين بن المختار والموثق [illegible] عن حماد قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه [illegible] ان ياخذ [illegible] شيئا [illegible] ذلك
[illegible] الشركاء بامانة الله واني لاحب له ان راى [illegible] شيئا من ذلك ان [illegible] عليه [illegible] شيئا
بغير علمه ولذا [illegible] هنا بالحرمة لان الظاهر من الطهور [illegible] العلم [illegible] المشاهدة
عين مال الشركة اذا يكون [illegible] الشركة [illegible] وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخين عن علي
بن رئاب [illegible] مشاركة الذمي ويدخل فيها المضاربة لانها مشاركة في الربح وعلى [illegible] البضاعة بان
اليه مالا [illegible] التجارة ولا يكون للذمي [illegible] فانها امانة محضة وليس الذمي محلا لها بل [illegible] اموال المسلمين وفي الحقيقة
المال ولو لم يكن كذلك [illegible] ايضا [illegible] موادتهم [illegible]
اظهار المودة او المحبة الباطنية [illegible] لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ويمكن القول بالحرمة في الجميع او في بعضها واطلاق [illegible] على الحرمات شايع سيما اذا اجتمع مع المكروهات
ويجيء كراهة اظهار المودة ما يدل على الجواز في بعض الصور وروى الحسن بن محبوب في الصحيح ويؤيده ما رواه الشيخان
في القوي عن السكوني عن امير المؤمنين صلى الله عليه انه [illegible] مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون
تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم اي لاعتماد عليهم مكروه وفي [illegible] الفاسق [illegible]
او بغير بينة [illegible] المال لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير
واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا
افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله صلى الله عليه يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال

اسمعيل

اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانير فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل و
قضي ان ابا عبد الله ع حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله ع
فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان ياجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك
انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول
في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تاتمن شارب الخمر ان الله
عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف عليه وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال ابن [illegible]
[illegible] قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله
عز وجل الم امرك بالشهادة وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول كان ابو جعفر صلى الله عليه يقول لم
يخنك الامين ولكن ائتمنت الخاين وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال من عرف من عبد من عبيد الله
كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا اؤتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره
وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تاتمن الخاين وقد جربته وغوالي الحسن
قال اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن
ابي ولاد ويدل على جواز الخلع [illegible] بان يكون في ذمته ويؤدي كل يوم شيئا حتى يتم ويمكن ارجاعه الى السلف بان
ذكرا في عقد الاجال المتعددة فهو سلف وانما ذكر الكل اشترى منه في ذمته ثم يبيع بالمدة في الاجل [illegible]
بيع ما في الذمة ويجيء وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين [illegible] تفاوت للبيع [illegible] في قيمتها [illegible]
بالقول والمشهور انه بيع غرر [illegible] باعتبار [illegible] مستثنى بالخبر الصحيح
والاولى [illegible] وقد تقدم الاخبار الكثيرة في [illegible] من [illegible] وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح والشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح كالكليني عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي له كتاب معتمد [illegible] وهو كثير الرواية مع
ان جهالة لا يضر لصحته عن الحسن وابن ابي عمير ويدل على كراهية طلب النقصان من المشتري بعد البيع ويجيء ايضا ما يدل
بظاهره على الحرمة ولكن ينبغي ان يحمل على الاكراه او الكراهة [illegible] مع انه روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك
وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم
وفي الموثق والكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن ميمون قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني اتقبل العمل [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] عشرة دراهم او العشرين عشرة [illegible] الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي
[illegible] عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا باس وروى ابن ابي الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن ابراهيم الكرخي وتقدم ويدل
على جواز بيع المجهول مع المعلوم ولا يتوهم عدم جواز بيع الصوف بعد الكيل او الوزن [illegible] كان كذلك بعد الجز [illegible]
كالثمرة على الشجرة [illegible] ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع ما في البطون [illegible] محمول على المنفرد وهنا منضم مع المعلوم
ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح على المشهور والظاهر عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها [illegible]
قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وفي القوي عن ابن فضال كالصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب [illegible]
من السمك فيباع وما في الاجمة وروى الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يشترى الاجام اذا كانت فيها

وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا وقد تقدم الاخبار فيه ايضا اما اذا كان مجهولا مطلقا فلا يجوز لما رواه الشيخان في القوي عن سمع عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ان امير المومنين صلى الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي بكذا وكذا
وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن زيد الشحام لكن كان في كتابهما قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اشترى سهام
القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج والظاهر ان البيع
من القانع والظاهر ان القصابين يشترون الغنم مثلا بقيمة معلومة او دون سهم فان كانوا عشرة مثلا اشتروا جميعا بان يكونوا
جميعا القابل او وكلوا غيرهم وقبل فحينئذ يكون لكل واحد منهم عشر المجموع ويجوز شراء حصته قبل القسمة لكن الظاهر انهم يقصدون
جزافا لا تعديلا فلو كان الشراء بعد القسمة جزافا او لم يدل دليل على حرمة الغرر في القسمة بل الاخبار في البيع فيجوز الشراء منهم لما
لو كان الشراء قبل القسمة ونعلم انهم يقتسمون جزافا فح لا يجوز البيع ولا القسمة ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد
واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة فيمكن حمله على الكراهة مع الجهل
كما هو ظاهر الاخبار وروى الحسن بن محبوب في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح اما القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار الموثق قال لا بيع لعبد الله دوس
انه في سب وهو الصواب ويدل على تملك العبد ارش الجناية على الملبوس عليه في حال ركوبه لعدم تمكنه من التصرف على الظاهر تظهر الفائدة
بعد العتق او لعدم تمكنه من التصرف التام بل له ان يتصرف فيما لا يكون سببا لضياع ماله من الاسراف بخلاف ما اذا امر فيما يحتاج
اليه ويكون نافعا له الى ان يصرفه في الملبوس ولا يعطيه المولى ويمكن حمله على الاستحباب للاخبار الكثيرة التي تجيء في ارش عيد جلوك لا تهنك
على شيء وتخصيص ما في اصل الضريبة وارش الجناية بهما اظهر وروي عن يونس بن يعقوب الطريق قوي وهو موثق ويقرب منه ما رواه
الشيخ عنه في الموثق وقد تقدم ايضا في جواز الاختلاط بعد الصفقة وروي عن زيد الشحام في الطريق ضعف وهو قد تقدم
الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح فضمن على يديك كما في بعض النسخ فضمن على يديه اي حصل البيع وكذا في المحفوظ
ولا يدل على كراهة قبول الحط لكنها الاختلاط ويمكن ان يكون ذلك مكروها بالقبائل امثالهم وامثال جاهد يريد البائع
الحط رعاية لمقبلهم وصدق العجم بل الدعوة فيما اعظم اذا لم يكونوا في الواقع كذلك ولهذا كره لذوي المروات التوجه الى امثال
هذه المعاملات وروى ربيع في الموثق او ربيع في الحسن ورواه الكليني لسند بين قوي عن ابي عبد الله قال تسعة اعشار الرزق
في التجارة الظاهر ان المراد بالتجارة ما يكون بسبب وبغيرها ما لا يكون له سبب كما تقدم ان ابى الله تعالى ان يرزق المومنين الا من حيث
لا يحتسبون ويمكن ان يكون المراد بها ما يقابل الزراعة فانها مع كثرة النفع من التجارة وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح كالشيخين ورواه
الكليني ايضا في القوي كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه لكن باختلاف يسير لفظي غير مغير للمعنى
وتقدم شرحها وروى اعلاه في الصحيح كالشيخين قال لا لانه يمكن ان ينقص كما هو الغالب سيما اذا كان في الخلط تراب ونحوه ويمكن
ان يكون المراد نفي اللزوم اي العامل امين ويلزمه ان يؤدي الى المالك ما حصل سواء كان اقل او اكثر باب بيع الكلا
والعشب والزرع والاشجار والاقضين والقنى بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء جمع قناة وهي الابار التي تحفر
في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ما الشرب لكثرة الماء والحفار الضيق وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين عن اسمعيل بن الفضل وهو
بصري وهو مجهول والكتاب المنسوب الى الهاشمي موسى البصري الثقة يعلى ابي الحكم يروي عن اسمعيل فهو عن الثقة
اذا كان ماؤه جاريا بايبد يقصد الرجل الى صاحب الجاري فيسوقه الى الارض او حفر النهر بان يشاء الكنية الماء او كا
من المباح كالانهار العظيمة بان حفر نهرا وساق ماء النهر المباح الى نهره فيصير به ملكه فيقره على سنة الربا الملك فيقال
كان الماء له وباي وجه كان من بذل الوجه او بغيره من وجوه الملك لحفر القناة او النزح من البئر او بالشراء او بغيرها فله بيع شيء منه
من انواع الزرع سواء كان حشيشا او غيره وبيعه بما احب اي بثمن شاء ولا يتوهم انه من باب المنهي عنه لانه في المباح وهذا ملك
الجمع

وفيها زيادة قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء والسؤال فيها عن توهم انه لا يمكن كيلها
ولا وزنها عادة قبل التصفية مع انها مكيلة او موزونة ولو وزن كذلك لا يعلم مقدار كل واحد من الحب والتبن وهو حب الزوجين
ويرجع الجواب الى انها قبل التصفية ليست مما يكال او يوزن حتى كما قبل الحصاد ولو احتاج اليها لكان التقدير كذلك كما في الزرع
والاظهر عدم الاحتياج ويمكن ان يكون المراد بالحصائد اسافل الزرع التي لا يمكن منها الفصل ويكون السؤال باعتبار ان الغالب عدم
بل يذرونها لينتفع الناس منها مجانا ويكون البيع ايضا لذلك او وقع السؤال السابق بل هنا هو الاظهر ويؤيده ما رواه الشيخان في
الصحيح عن الرجل عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا صلى الله عليه عن الرجل يكون له الضيعة ويكون فيها جاحد تبلغ حدودها عشرين
ميلا او اكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس واما
رواه الكليني في القوي عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها
جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف
حاله فيه وما ياخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم فيمكن حمله على الكراهة
قوله صلى الله عليه من اخيه اي الشيعة او على المفتوحة عنوة لقوله صلى الله عليه لان الجبل ليس جبله اي هو لجماعة المسلمين وان كان
هو اولى لتقدم اليد من غيره وح اما ان يحمل النهي عن بيع اصل الجبل لا حشيشه او الاستحباب لما رواه الشيخان في القوي عن موسى بن
ابراهيم عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن بيع الكلا والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع لخيل المسلمين
فيحمل على ان قطعه الامام صلى الله عليه لقربه من التعليل ولما يجيء ان الناس فيه شرع سواء او ورد للتقية لان العامة يجوزون للسلاطين
والنقيع بالنون والقاف موضع حماه رسول الله صلى الله عليه واله لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة
كان يستنقع فيه الماء وسالته اي ابا عبد الله صلى الله عليه كما في الموثق كالشيخين عنه عن شراء القصيل وهو ما اتصل
من الزرع اخضر فكان يشتري بشرط القطع وان لم يشترط فلا يحصله ويبيده وله الرأي في تركه حتى يصير شعيرا او حنطة وقد اشتراه من
علة الجواز تركه وكذا قوله وما كان على ابائه من خراج فهو على العلج اي على الاكار المجوسي فلا يقبضه المسلم بتركه دون فيه وقد اشتراه
من اصله على ان ما بدا اي نزل به من خراج فهو على العلج في علة واحدة معلوم الترك في بيت على اربابه من خراج او هو على العلج وح يصير سؤالا
غير جواب فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان يكون له الخيار في القطع والترك وان لم يشترط فظاهره البيع ولا يجوز الترك الا
برضى صاحب الملك ويحمل على الرضا او اشتراط الابقاء او رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه
لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا
ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وفي الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه احل
شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به ورواه الكليني والشيخ بعده عنه عن زرارة مثله وقال لا باس ان تشتري الزرع
او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به
قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد الظاهر رجوع الضمير الى بكير ويمكن ارجاعه الى حريز وعلى
اي حال فالظاهر ان زرارة يروي عن ابي عبد الله صلى الله عليه بقرينة قوله قال الخ وفي القوي عن زرارة عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه
وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به وساله سماعة في الموثق كالشيخين ويدل على كراهة الاجارة بمثل ما
استاجره او بان يدا اذا انتفع به فانه من الربا المعنوية المكروه هذا اذا لم يعمل عملا او كان بالنقص كان لانتفاع بازاء
العمل او الزيادة او شق نهرا او نقي فيه بوضع كما فيهما اي تعب ونصب ويؤيده الاخبار الاخر وروى سليمان بن خالد
في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير والظاهر وقع سهو وهو كالسابق وظاهر الكراهة
وروى الشيخ في القوي عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلمني كيف تصح اجارتها فان

عشرة دراهم وربما انقطع قال لعله اجمل حمل الاجارة في الانهار التي لا ينقطع الماء فيها والباقي على الانهار التي ينقطع فيها الماء
ولو درهم والظاهر الاستحباب وفي رواية اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ لكنهما روياه عن ابي عبد الله صلى الله عليه
فاسئلة الى بصيرة لا اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك
ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان اي يتعلق ذمتك بهما بخصوصهما فاذا اجرت الارض او بيتا مما
استاجرت كما في الاحاديث عشرة دراهم واخذت اثنى عشر درهما فهو في حكم الربا بخلاف المزارعة فانه ليس فيها ذهب ولا فضة والحنطة
والشعير وان كان مثلهما في الربا لكنه يضعف الربا المعنوي بعدم العلم بحصول شيء اصلا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف
درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون
ما وقع في بعض النسخ معمتان سهو الناسخ وعلى تقدير عدم السهو يرجع الى الاول الذي لا يحصل منهما شيء بالذهب غالبا
بخلاف سائر الاموال ويمكن حمل هذه قراءة من التقسيم وروى علي بن ابي حمزة في الموثق قال لا الا ان في معرض الاحاديث الا ان
سبيل لا انقطعه فانه لمن يحيه حينئذ وقد تقدم الاخبار فيه وروى عن سعيد بن يسار في القوي كالصحيح ورواه الشيخان
في الصحيح عن سعيد الاعرج والظاهر انه ابن اسحق سهو من قلم الناسخ فيدل على جواز بيع فاضل الماء بما شاء من النقد والطعام
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله صلى الله عليه وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل
منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء وسأله
في الموثق كالشيخين ويدل على جواز الشركة في المزارعة وفيهما زيادة قلت وان كان الذي بيده لم يشتر بثمن ولا بما (المزارعة)
شيء كان عنده قال فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويأخذ وساله اي جماعة في الموثق
كالشيخين عن رجل اخ وتقدم لكن هنا زيادة فان فعل وتركه حتى يصير سنبلا فان عليه تسقط اجرة الارض فقد اشغل الارض
بالزرع ولوازمه وتقتضي انتقال الزرع بالماء ونحوه لئلا يضيع ولا المشتري ما يخرج منه فان الزرع للزارع ولو كان غاصبا وان
اشترى روى الشيخان في الصحيح عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل
رجلا ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه
ويقوم عليه لم يذكر هنا الاجرة لانه كان للمالك ان يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضي ببقائه مجانا اما اذا احصل
الثمرة وكان البائع يسقيه ويقوم بما يحتاج اليه ولم يفعل ذلك مجانا فله في الثمرة شركة ويرجع في ذلك
الى العرف او الصلح على ان عدم الذكر لا يدل على العدم وان اتى رجل ارضا رواه الشيخان في القوي
كالحسن عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا
بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك ما انفقت اله ذلك ام لا
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب في الصحيح
كالشيخ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع ان الرجل
الكاتب هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والمكتوب اليه هو ابو محمد العسكري صلى الله عليه ويكون الخبر واحدا ويمكن
ان يكونا خبرين ويكون المراد بالفقيه الهادي صلى الله عليه فوقع صلى الله عليه بقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا تضار اخاك المؤمن يظهر منه في بادي الرأي الحرمة لكن بعد امعان النظر يظهر الكراهة لان الظاهر انه لو لم يكن
التحويل جايزا لما تكلم بالموعظة وقال صلى الله عليه لا ولا يجوز ولم يكن صريحا او ظاهرا فيما قلنا ضعيف ظهوره في الحرمة
ظاهر فلا يمكن الاستدلال به مع العمومات الكثيرة في ان الناس مسلطون على اموالهم مع احتمال انا ادار على الضرر مع تواتر الاخبار
بلا ضرر ولا ضرار والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمائة ذراع وفي الرخوة بالف ذراع كما قاله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله

ورواه الشيخ

رواه الشيخان في القوي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه وتقدم الاخبار في هذا الباب في باب الحريم وتضمنت رواه
الشيخان في القوي كالحسن عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب
النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء ورويا في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم تستغني عنه فلا تبيعه ولكن اعره
جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن
البصري عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل
بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم يستغني
عنها صاحبها قال يدعها للجار ولا يبيعها اياه ويحمل على الاستحباب لما تقدم من جواز البيع في صحيحة سعيد وحسنة الكاهلي او صحيحه
روى الشيخان في القوي عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح
عليه اهله فحده سبعة اذرع وفي الصحيح والموثق كالصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا
وفي القوي عن السكوني كخبر سماعة فتامل وروى محمد بن سنان في القوي كالشيخين ذكر شيخ فضلاء الشيعة المفيد رضي الله عنه في المقنعة
وذكر جماعة من الاصحاب ذمه ويرجح جميع الفقهاء الحلة كان يروى اخبار تدل على جلالته الائمة صلوات الله عليهم رأيناها في كتبهم
صلى الله عليه وما رأينا الخبر كذلك وروى عنه جميع فضلائنا المتقدمين بناء عليه سميناه بالقوي تبعا لهم والطعن
ابي الحسن الرضا صلى الله عليه فقال الذي المسلمين شركاء في الماء اي ماء الوادي وامثاله كما يظهر من السؤال عنه ولو قلنا بان الجواب عام فلا
يقدر خصوص السؤال لقلنا انه على تقدير العموم مع الاخبار العظيم من الحفر المحلى [illegible] على تقديره يشكل الاستدلال
به مع معارضته الاخبار المتواترة بان الماء يصير ملكا بحفر النهر والبئر والقناة وتقدم طرف منها وجمع ايضا والنار اي ما يوقد
النار وهو الحطب والاجم ونحو من تجر النار وجمر النار والاستضاءة والاستدفاء بها والغير والكلاء وهو العشب الذي يكون
في الاراضي المباحة ولا يجوز منعه بل هو لكافة المسلمين وللامام صلى الله عليه جاء لتمام الصدقة وغيرها ونحوه صلى الله عليه وروى
في القوي عن امير المؤمنين صلى الله عليه قال لا يحل منع الملح والنار وفي القوي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه
لا تمنعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق وروى عمر بن حنظلة
في الموثق والشيخ في القوي عنه وعليه جماعة من الاصحاب واستشكل بعضهم في التوقيت من الارض مع انها ليست كما يليه والتمييز بين المثلي
وغيره في غاية الاشكال ان الارض ليست بمثلية فالظاهر العمل بالخبر في جميع ما تضمنه وذهب بعضهم الى الخيار بين
الفسخ باب احياء الموات وليس فيه اكثر الفسخ والقرينة وجود الواو فيهما جميعا فلعله ساقط من الفسخ وفي
العلا في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته اي ابا جعفر صلى الله عليه كما هو الغالب من رواياته والظاهر انه كان في كتاب العلا
سألت ابا جعفر صلى الله عليه ثم قال بعده وسألته فنقله الراوي هكذا اعتمادا على ما يعلمه عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
وفي بعض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس ويمكن ان يكون المراد بارضهم ما يكون ملكهم ويؤخذ الخراج منها او من يد الامام
او ما فتحت عنوة وابقيت في ايديهم ويحتمل ان يكون الشراء منهم كالشراء من الاراضي المفتوحة عنوة التي هي في ايدي المسلمين كما يجيء انه يبيع
ينصرف الى الثمار المقررة فيها او على اصلها بان يشتري منهم او لعنتهم بحسب تقديمه اليه وهذا هو الاظهر لقوله صلى الله عليه قد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله على خيبر وهو نوع الخراج فيها وفي خيبر ولا ريب ان خيبر فتحت صلى الله عليه وآله على خيبر حتى كانت عنوة وفيها
وعلى الاحتمال الاول يكون الاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فانه اذا جاز بيع اراضي خيبر فبيع ما كان ملكهم جائز بالطريق

الاول تعارضهم وقاطعهم على ان تكون الارض في ايديهم والملك للمسلمين وما بأس لو اشتريت منها شيئا اي من الارض المسؤول عنها التي هي ملكهم
او المفتوحة عنوة تبعا للآثار ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وايما قوم احيوا شيئا فانه ايضا خبر والخبر في باب وح يكون المراد ان اليهود والنصارى لو احيوا
احيوا ارضا من الموات يجوز بيعها منهم او يكون وجها لجواز الشراء منهم بانه يجوز ان تكون الارض التي في ايديهم ويبيعونها من الموات التي
كان في الواقع من المسلمين كما في بيع اراضي عراق العرب والعجم بالنظر الى كل بايع بيع ملكه بانه يمكن ان يكون هذه الارض وقت الفتح مواتا واحياها
المسلمون بحسب الظاهر [illegible] الى العقلاء كما يظهر من هذا الخبر بالنظر الى اليهود والنصارى ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي
سأل ابو عبد الله صلى الله عليه عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق
بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها
قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل والمراد بالسواد عراق العرب والعجم وكلها فتحت عنوة ويدل
على جواز الشراء بان يكون في يده الى ان يأخذه منه المعصوم وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال سألته عن شراء ارض الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل
النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا
اهلها اي صاحب اليد وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي عنها كما يؤدون منها وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس ان
تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم
على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وروى الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة قال قال لا بأس بان تشتري ارض اهل
الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم وروى في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه وفي الموثق عن عمار وفي الحسن كالصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك
انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال لا تشترها فان لك [illegible] ما هو اكثر من ذلك وروى
الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ان لي ارض خراج
وقد ضقت بها ذرعا [illegible] ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد كان
قائمنا صلى الله عليه كان الاستان امثل من قطائعهم والاستان البعض اربع كور ببغداد حالى واعلى واوسط واسفل والنيل [illegible]
بالكوفة وبابل بين بغداد وواسط وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه كيف
ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ما
ذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وروى
الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا [illegible]
المتن تقديم وتاخير من الناسخ لان الابتداء بالوادي مناسب وهو عرض النهر والقناة لم يسبقه اليه احد لانه اذا سبقه احد فهو اولى
ما دام حيا [illegible] وكذا لو انطمس بناء على ظاهر اللفظ ويجيء الاخبار الدالة على انه بعد الانطماس يحكم الموات واحيا ارضا ميتة
سبقه الى احيائها احد ولا قضى عليه قضاه حكما من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وفي الحسن كالصحيح
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وفي الحسن كالصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله صلى الله عليهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهو له وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى

مواتا

من احيى مواتا فهو له وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا
عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وروى في الحسن كالصحيح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال وجدنا في كتاب علي صلى الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم صلى الله عليه
من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه
يقاطعهم او فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم وروى الحسن بن علي الوشاء في الصحيح كالشيخ ويدل على عدم جواز كون الثمن
حاصل المبيع لامكان ان لا يحصل ولو في هذه السنة بخلاف ما لو كان في الذمة وان اعطى من الحاصل وروى عن ابي الربيع الشامي في الصحيح
والشيخ في القوي كالصحيح لا تشتر من الاراضي المفتوحة عنوة الا ممن كانت له ذمة [illegible] الا لمسلم او معاهد يؤدي الخراج لا الحربي الذي
لا يؤدي الخراج ويمكن ان يكون الاستثناء من الكفار فانما هي في المسلمين فلا يجوز بيعها الا ممن يؤدي الخراج اليهم وروى الشيخ في القوي
عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له
فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك اي لان اهلها اهل الذمة وهو عيب عظيم وروى الحسن بن
محبوب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه ويدل عليه كغيره من الاخبار الكثيرة ان الارض الميتة التي احياها
ليس عليها خراج ولو كانت في الاراضي الخراجية بل لكل ارض حكم [illegible] فليس على المحيا سوى الزكوة من العشر ونصف العشر بخلاف
المفتوحة عنوة فان عليها الخراج وهي اجرة الارض للمسلمين والعشر او نصف العشر على التفصيل المتقدم في الزكوة للفقراء وقد تقدم
الاخبار في ذلك في الزكوة [illegible] والدالية وهي الدولاب المسمى بچرخ [illegible] وسأله رجل
في الموثق كالصحيح ويدل على كراهة بيع الزرع بالحنطة او الشعير بها او باحدهما للربا المعنوي ولا يحرم لان الزرع ليس بمكيل ولا موزون
حتى يحصل فيه الربوا [illegible] لعدم الحاجة ولو كان بحنطة منه فهو محاقلة
على الاشهر وقيل ان المحاقلة [illegible] وقيل ان المحاقلة ما يكون بالحنطة سواء كانت بحنطة منها ام لا وروى الشيخان في الموثق كالصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت
وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة واستثني منه العرية لما رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون
للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ويمكن القول بالكراهة لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه لا بأس ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة الا ان يحمل هذا على الحنطة المطلقة وذلك
على الحنطة منه وسأله عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخين عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل ينزل على
اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وهو رواية الشيخ [illegible]
الخراج ثلثة ايام [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام وروى الشيخ في
الموثق كالصحيح عن محمد ويمكن ان يكون الحلبي او ابن مسلم قال سألته عن الرجل ينزل على اهل الخراج قال ينزل عليهم ثلثة ايام فيحمل ذلك
شرطا على اهل الذمة في زمانه صلى الله عليه وآله زائدا على الجزية او محسوبا منها والضيافة ويمكن ان تكون للعسكر او لكافة المسلمين الواردين
ويكون محسوبا عليهم من الخراج الذي هو لكافتهم والا فلا يجوز ايذاء اهل الذمة فكيف المسلمين وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة
فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح

عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا صلى الله عليه عند موته فقال
يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير وغيرها وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك
القرية اخذته لك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون
فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا وروى الشيخ في القوي عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن ارض الخراج اذا اشترى الرجل منها [illegible] فيها او لم يبن غير ان ناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح صلى الله
عليه قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين
قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا عبد الله
صلى الله عليه عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم
من ارضهم لهم واما ابن شبرمة [illegible] فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه وروى
عن علي بن مهزيار في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح ويدل على ان حفظ المفقود عشر سنين ثم يقسم ماله وحمل الاخبار في الخطاب
اربع سنين [illegible] ان يقسم بعدها مع ملاءة الورثة والمشهور الانتظار مدة امكان تعيشه وهو وان كان احوط بالنظر الى المفقود لكنه
خلاف الاحتياط بالنظر الى الورثة والعمل بالخبر متعين ويحتاط باخذ الكفيل الا مع الملاءة ولو اخذ الرهن كان غاية الاحتياط ولو امكن
وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالشيخ وروى الكليني [illegible] الا السؤال الاول [illegible] صلى الله عليه [illegible]
الا ما اشتراه باسمه وموضعه للتمييز او التوضيح فلا يدخل الاعلى في الاسفل [illegible] وكتب اليه في رجل اشترى
حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل
الذي اشتراه ام لا فوقع صلى الله عليه ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله فيمكن ان يكون مراد السائل في الاول دخول البيت
الاعلى في البيت الاسفل وفي الثاني دخول البيوت ولا يدل الا على حكم البيوت ولما لم يكن فرق في نظر المصنف سقط الثاني وروى السؤال
في الجميع انه اذا اشترى [illegible] الى [illegible] ما امكن والى تحت الارض ايضا ما امكن بمعنى انه ليس لغيره التصرف في هوائه وتحته
[illegible] ان لم يكن مشتغلا بالعمارة فالظاهر الدخول وان كان [illegible] كما هو المتعارف
واحدة منهما [illegible] الاصل عدم الدخول ايضا وكتب اليه [illegible] في رجل [illegible]
[illegible] فكيف يكون الامر كما ذكره
وجميع ماله في الدار من المتاع اي لفلان بن فلان [illegible] لا يعرف المتاع اي شيء هو والجواب بالصحة لانه يمكن ان يكون الاشهاد عليه
بان يكون الشهود حضورا [illegible] وشاهدوا ما في البيت [illegible] مع امكان ان يكون المتاع [illegible]
من الابواب والسلاليم والاجنحة المثبتة [illegible] وكتب اليه [illegible] في رجل كانت له قطاع ارضين [illegible]
[illegible]
المقام [illegible]
الحاصل انه لم يعرف حدود القطاعات المفروزة التي له في القرية بل عرف حدود القرية واشهد الشهود على [illegible] القرية [illegible]
بالحدود الاربعة [illegible] التي كانت له من القطاعات [illegible]
فوقع صلى الله عليه لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك [illegible]

الثمن ويمكن ان يكون المراد [illegible] النصف بكل الثمن لان المبيع كان معلوما في الخارج عند البائع والمشتري وغرض المشتري [illegible]
من البائع ولما كان الوقت ضيقا لا يمكنه تحديد القطعات [illegible] فوقع صلى الله عليه [illegible] يجوز اي يمكن العلم ويجوز الاشهاد هكذا
وكتب اليه هل يجوز للشاهد الذي [illegible] العلم من شهادة الشهود مع قول البائع اشهدوا [illegible] على البائع انه قد باع القطاع
المحدودة بالحدود المذكورة فوقع صلى الله عليه اذا اتصل لك العلم من جانب البائع بالبيع ومن جانب الشهود بالحدود فعليك
ان تشهد بما في الواقع بان تقول اشهدنا المالك على البيع والشهود على الحدود فعليك ان تشهد وكان المناسب ذكر هذا الخبر في
[illegible] الشهادة كما فعله ثقة الاسلام [illegible] الترتيب الذي رتبه [illegible] عليه [illegible] كتاب [illegible]
ان يكون مثله او قريبا منه [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب المزارعة والاجارة روى [illegible] عن يعقوب بن شعيب
في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها
الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها
رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس [illegible]
مما [illegible] السؤال الاول الذي لم يذكره المصنف [illegible] ان يكون [illegible] للمالك [illegible] والعامل العمل ويشترط المالك
على الخراج ويكون الحاصل بينهما على الاشاعة بالنصف او الثلث والثلثين والجواب بالجواز واما السؤال الثاني الذي ذكره المصنف
فهو عن المساقاة [illegible] الرمان بالماء [illegible] من المالك والعمل من الساقي [illegible] الثمرة على ان
الحاصل بينهما [illegible] قال صلى الله عليه لا بأس والسؤال الثالث الذي ذكره الكليني [illegible] والسؤال الثاني الذي ذكر
[illegible] الارض [illegible] اربع سنين [illegible]
صلى الله عليه لا بأس والسؤال الثالث اجارة الارض بشيء معلوم ويشترط على المستأجر الخراج [illegible]
فقال صلى الله عليه لا بأس لان الاجرة معلومة [illegible] ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي والشيخ
في الصحيح عن محمد الحلبي وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان اباه صلى الله عليه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه
وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض وروى الكليني في الصحيح عن ابي الصباح
قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة
بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما
يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خرصت وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات
والارض وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن المزارعة فقال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها
على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا
وكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت
السموات والارض وفي الصحيح والموثق كالصحيح عن محمد الحلبي وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وروى الشيخان في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]

يكون في الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى
ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس وفي الصحيح عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله صلى الله
عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل او الى الرجل فيقولون له كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤوا ان ياخذوها اخذوا وساله سماعة في الموثق
كالصحيح ابا عبد الله صلى الله عليه وعبادتنا اوضح قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان
رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض
على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين فظاهر انه استقبل
المصرح بالمعنى لان الظاهر انه ما احدث بناء او وجد خربة فان له اجرها [illegible] والظاهر ان الاجارة تصرف الى الارض [illegible]
يجعل البيوت فيها الا مع الشرط كما يجيء والدهقان معرب دهبان اي رئيس القرية او ساكنها وهو المراد هنا والجمع دهاقين ودهاقنة
وجاء مثل الخبر بها وفي خبر ايضا وروى شعيب ولم يذكر الطرق اليه لكن الظاهر اخذه من كتاب الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير وان كان وقع السهو من الناسخ او من قلمه ره وذكره عن حماد بن شعيب وكثيرا ما يقع السهو منه في هذه اللفظة

[illegible]

الارض باكثر مما استاجرها مع انه قام بالخراج بخلاف الزيادة التي تحصل من الاجير والبيت ولو ان رجلا الخ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس
ولم او ولا يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا وسئل ابو عبد الله صلى الله عليه رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها
وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او
عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة
قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فيها فلا باس بما ذكرت وفي بعض نسخ المتن ولم تربة الارض بتشديد الميم اي مرمتها الظاهر تصحيف لم يلم وصلت [illegible]
ولا باس ان يستكري الخ رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري
نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي المغرا عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل
يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي الحسن
عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله صلى الله عليه وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك
قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا و
المشهور بين الاصحاب الكراهة في الجميع والاحتياط ظاهر لعدم المعارض ظاهرا الا العمومات ولا تصلح المعارضة فان الخاص مقدم
اتفاقا وروى عن ابي الربيع في القوي كالشيخ وتقدم الاخبار في هذا الباب وبعده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وفي الصحيح
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجرها
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسالته
عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس الظاهر ان الضمير في عليه راجع الى السلطان لقرب المرجع ويكون المراد انه ليس على العامل في حصة السلطان زكوة ولو
اخذ السلطان الزكوة من الحاصل ويكون كالاخبار المتقدمة في باب الزكوة وتقدم التاويل فيها بالحمل على التقية او فيما اخذه وفي الموثق
قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين طلع او تبين طلع الثمر و
قال لا باس ان يستاجرها سنتين او ثلثا فلا باس ان يستاجرها قبل ان يطلع وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه
انه سئل عن قرية فيها رحى ونخيل وبستان ومزارع وطعام اشتري منها قال لا باس لان الغالب وجود شيء منها ولو كان المزارعة وروى
عن ابي الربيع في القوي كالشيخ ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول
ثلث للبقر وثلث للارض وثلث للبذر قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان
شئت ثلثا وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يزرع ارض رجل فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا
ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا انما يحرم الكلام وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يزرع
الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام قال ابو الربيع في القوي ويؤيده ما رواه الشيخان
في الحسن كالصحيح عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها
لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او
كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل ورويا في الصحيح عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان

روى الحلبي

الجزية

الجزية فيعطيهم ياخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين او نحو ذلك ومن احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون كما فرضت او اقل او اكثر فيصالح عنهم
صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه واله عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان
لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم
فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ
منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وفي رواية حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي وتقدم
الاخبار الصحيحة فيه والجزية بكسر الجيم وقد علم النصف وفي بعض النسخ بالياء يعني المال وكانه من النساخ ويؤيده ما رواه الشيخ في
الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يتقبل الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها
ومنها قوته قال لا باس وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا باس ان تتقبل الارض بدراهم
وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن مزارعة
المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به وسالته عن الارض يتقبلها
الرجل بخمس ما اخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما اخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس ورويا في الحسن كالصحيح عن ابي
صلى الله عليه قال لا القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج
عليها فلا باس به وروى محمد بن خالد في الصحيح كالشيخين عن ابن سيابة [illegible]
بعد خروج الدجال وظهور قائم آل محمد صلى الله عليه واله [illegible]
بني آدم محتاجون الى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة فكيف تكون مكروهة [illegible] روي عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
في تفسير قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض انها تبدل من الخبز [illegible] انهم في تلك الحالة العظيمة يشتغلون بالاكل فاجيب بالله
انهم في جهنم اشغل ومع هذا ياكلون من الزقوم ويشربون من الحميم فلا يبعد [illegible] البدن من الغذاء ويمكن ان يكون المراد انه لما ورد ان
عند خروج القائم صلى الله عليه يكون معه صلى الله عليه الحجر الذي كان مع موسى صلى الله عليه وكان ينفجر منه اثنتا عشرة عينا ويكون
طعامهم وشرابهم فكانه يقول صلى الله عليه انه عند خروج القائم مع وجود هذا لا يحتاجون الى الزرع لانه صلى الله عليه لا يكون في
جميع الدنيا والماء هو [illegible] صلى الله عليه فمن لم يكن معه يحتاج الى الغذاء ويمكن ان يكون المراد بعد خروج الدجال وخوف [illegible]
منه لا يتركون الزراعة فان خوف الجوع اشد وروى الحلبي في الصحيح كالشيخين عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال لا تستاجر الارض
بحنطة ثم تزرعها حنطة وفيهما قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ظاهره النهي عن الاستيجار بالحنطة ويكون المراد
كيف تستاجر بالحنطة وتزرع الحنطة والحال ان الحاصل يكون عشرة اضعاف الاصل فيحصل الربا المعنوي كما تقدم الاخبار
فيه ويكون المراد النهي عن الاستيجار بحنطة من تلك الارض وهو وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى والله تعالى يعلم ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة اي من تلك الارض ولكن
بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وروى محمد بن سهل عن ابيه في الحسن كالصحيح كالشيخين
رضي الله عنهم ويدل على الاكتفاء بمثل هذه الجهالة فان الارض قد [illegible] الزعفران [illegible]
الارض فاخذ منك من كل جريب كذا وكذا درهما فلا باس به وروى عن علي بن يقطين في الصحيح كالشيخين ويدل على ان
الملك ينتقل الى المالك بعد انقضاء [illegible] والخيار في الاخذ والترك اليه مع الاطلاق او شرطا التعجيل لما انا اشترطا الجلا
فالمؤمنون عند شروطهم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى صلى الله
عليه عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل او اكثر قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في
اخذ الكري الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه

عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار
في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وعليه مسألة على الصائغ المدفوع ولم يذكر لكن الظاهر ان المص اخذه من كتاب
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عنه فيكون حسنا قلت فانى ادبته لهم اي اوثر به وبخط الشيخ اذنيه
وهو انسب وفي بعض النسخ اديبه والاديبه الصنعة وفي بعضها اديته اي اوثره فالكل يرجع الى معنى واحد وذلك
او ذلك على فلا باس وروى سليمان بن جعفر الحسن كالصحيح كالشيخ في الصحيح عن ابي محمد الخياط عن مجمع وهما مجهولان ولا يضر هو كالشيخ
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر
فيربح فيه ويفعل الخرير قال لا وفي الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه
ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم عن الحكم الخياط يتقبل العمل الاصل قال
قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت لك
الحمل فحمل الاخبار السابقة على الكراهة كما حملها الاصحاب وروى عن محمد الطيار او الطيان ويدل على عدم جواز التخلي الا باذنه
وعلى جواز التخلي بالاجنبية وعلى جواز فسخ الاجارة مع عدم الشرط وكتب ابو همام في الصحيح ورواه الكليني في القوي عن احمد بن اسحق الرازي
والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه ويدل على ان البيع لا يبطل الاجارة السابقة وسالت
شيخنا جواب الشيخ تمام الصحيحة التي ذكرها والظاهر ان غرض المص ان قول شيخه من كلام المعصوم وهو لا يجري ان يقول كلاما
من الراي فيحمل كلامه على ما اذا لم يكن المستاجر عالما والمشتري والمفروض في الرواية انهما كانا حاضرين والجواب يجوز ويكون
للمشتري الجاهل الخيار بعد العلم ويمكن ان يكون قول الشيخ اخبار الذي رواه الكليني والشيخ في القوي عن يونس قال كتبت الى الرضا صلى الله
عليه اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين
المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب صلى الله عليه له
اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله ويمكن حمله على الرفع او التاويل او وجوبها او العيب اي عيب كان وهذا
وروى الشيخان في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه والظاهر الهادي صلى الله عليه وسالته
عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت
قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب
صلى الله عليه ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا
او شيء منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وفي الصحيح عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن صلى الله عليه
مثله في المال الوقت ان شاء الله وفي الصحيح عن احمد بن اسحق والظاهر ان الاجمال اخيرا كان للتقية كما يكون في المكاتيب والظاهر عدم البطلان
كما هو صريح مكتوبة الاخر وروى عن محمد بن عطية ولم يذكره ورواه الكليني في القوي ويدل على ان الانبياء صلوات الله عليهم
مع علو حالهم لا يخلون من مقتضيات البشرية او لان يتاسى بهم الصلحاء ويدعون للاستعداد وروى في القوي عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل الصادق صلى الله عليه قال الزارعون
اي مع المداومة اليه او دائما في خلقهم فانهم يحشرون الحبوب في التراب متوكلين على الله مع انه يجب عليهم المطر ولا تضييع بالآفات
والعاهات وروى الكليني في القوي عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لما اهبط آدم صلى الله عليه الى الارض احتاج
الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل صلى الله عليه فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة وفي القوي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كان ابي يقول خير الاعمال
الحرث تزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير
وفي القوي عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله

عز

عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين وروي انا باعبد الله صلى الله عليه قال الكيميا
الاكبر الزراعة لانهم يجعلون التراب ذهبا وفضة بل احسن منهما كما لا يخفى وفي القوي انه سال ابو عبد الله صلى الله عليه عن الناس
وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه قال ينبت الله الزرع كما ينبت الله بالبقل فالغرس فجادت زروعهم
وكانه كان لا يعني المطر وكان حرسه صلى الله عليه واله وفي القوي عن سيابة قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول
ان بني اسرائيل اتوا موسى صلى الله عليه فسالوه ان يسال الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا
فسال الله عز وجل لهم ذلك فقال الله عز وجل لهم ذلك يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا
المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا
فضجوا الى موسى صلى الله عليه وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا
فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سالوني ان اسالك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها
اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان
ما رايت باب ما يقال عند الزرع والغرس روى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه
اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون
ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح اي الارض وفي الصحيح عن
شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكبا وفي
القوي عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا تحمل حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا
صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله
وفي الحسن عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه قد رايت حايطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت
ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان
ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء وعنه صلى الله عليه
قال اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله وعن احدهما صلى الله عليه
قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
وفي الصحيح عن البزنطي قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قطع
ابو الحسن صلى الله عليه سدرا وغرس مكانه عنبا وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال مكروه قطع
النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانها بها قليل واما ههنا
فلا يكره وفي القوي عن ابن مضارب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا وحمل
على الكراهة ايضا باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد في الصحيح والشيخان
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده وفيهما قال سئل عن القصار
يفسد فالجواب مشترك فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح اي شرطا الاصلاح او للاصلاح فافسد فهو ضامن اما مع الشرط فظاهر
واما مع عدم الشرط فيحمل على ما اذا كان معروفا بالتقصير فيحمل على الظاهر ويضمن الا مع البينة بعدم التقصير وروى علي بن الحكم عن
اسمعيل بن الصباح وفي الصحيح عن حماد عن ابي الصباح ورواه في الصحيح عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح من كتاب محمد بن علي بن
محبوب وعلى اي حال فهو مجهول وان كان الاظهر انه في قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن القصار وهو الذي يجلو الثياب
وقد يطلق على من يغسله لانه انما [illegible] فيخرقها بالضرب على الحجر او يحرقها بزيادة النار واصلها
للتقبيل والتعدي فالاثم قال نعم غرمه ما جنت يده الا في كتاب ابن محبوب فالظاهر انه اخذه منه اي بتعدية في الضرب والنار او

وليست قوله الا ما جنت يده

بتقصيره في الاحتياط فقال صلى الله عليه روى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال كان ابو عبد الله صلى الله عليه وكان امير المؤمنين صلى الله عليه
يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي صلى الله عليه يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر صلى الله عليه يتفضل عليه
اذا كان مأمونا وروى الشيخان في القوي عن يونس قال سألت الرضا صلى الله عليه عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس
الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح
بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين صلى الله عليه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسألته
عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن وروى الشيخ
في القوي كالصحيح عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح
فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه في الصحيح عن حريز عن حماد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الصباغ والقصار فقال
ليس يضمنان محمول على عدم التهمة وكذا ما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يبيع للقوم
بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه
فلا بأس وما رواه في القوي كالصحيح عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه
قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وفي القوي كالصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان
اتهمته احلفته وذهب اكثر الاصحاب الى العمل بهذه الاخبار وحمل الاخبار الاولة عليها والظاهر ان الحكم الذي يحصل لنا الآن
العمل بهذه الاخبار وحمل الاخبار الاولة على التفويض الذي كان اليهم كما يدل الظاهر عليه ولا استبعاد فيه كما قال الصدوق في الذي يظهر
في ظاهر كلامه في باب الوضوء وذكره في علل الشرايع بعد ما ذكر تسمية ايام البيض ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض صار اسود لخطيئته
فبكى فامره الله تبارك وتعالى ان يصوم الثلاثة الايام في وسط الشهر فلما صامها صار ابيض وارتفع سواده فقال ان اعتمد هذا
الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في
آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث
لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها
وانه كان لا منافاة بينهما مع ان الحديث الذي حكم بصحته [illegible] وحكم بصحته اي ضعفه وان
كان بعيدا لكن يمكن مع ان اصطلاح الصحيح عند القدماء اصطلاح آخر ويكفي فيها عندهم في العمل ان يكون الخبر في احد الكتب
المعتمدة كما تقدم والحاصل ان القول بالتفويض كما هو ظاهر الاخبار المتواترة يسهل الجمع بين اخبار كثيرة فلا تغفل باب
من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد في الصحيح عن الحلبي وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء
اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وفي رجل آخر رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك وقال روى
الشيخان بالاسناد السابق عنه قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه سرق وكل قليل له او كثير
فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة
الظاهر انه من تتمة كلام الحلبي ويحتمل غيره ولم يذكره الشيخان [illegible] دابة فاختطفتها الذئبة فضمنت [illegible] اي ذكرها في اهل هذه
النسخة يكون المراد بالذئبة الذئب الانثى وفي بعضها [illegible] وتكون الذئبة داء ياخذ الدواب في حلوقها فتشقت
في اصل الاذن فيتخرج شيء كحب الجاورس فنفقت اي تلفت فهو ضامن الا ان يكون مسلما [illegible] هذا الخبر كالاخبار السابقة

في الضمان

في الضمان وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فان الظاهر ان المالك ائتمنهم وحيث ائتمنه فالقول قولهم مع اليمين ويحمل على التهمة
او التفويض وروى عن جعفر بن عثمان في القوي كالحسن ويدل على عدم التضمين مع عدم التهمة صريحا وبالمفهوم على خلافه
وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن ابي بصير ليث المرادي لرواية ابن مسكان عنه ويدل الخبر الحلبي على ان
ان ظهر انه سرق متاعه كله بالبينة او الشياع فالظاهر في التلف ويقبل قوله مع اليمين او بعضه كما هو الظاهر وان ظهر انه المتاع
سرق فقط فعليه البينة وحمل على التهمة وفيه ما تقدم وروى عثمان بن زياد في القوي كالشيخ ويدل على ان المكاري اذا حمل المتاع
على غيره تلف كان ضامنا الا ان المالك ائتمنه ولم يأمن غيره وكان امير المؤمنين صلى الله عليه ورواه الشيخان في القوي عن السكوني
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يضمن [illegible] كالاخبار السابقة ويدل على الترجيح وتضمينهم مع الاتهام
فظاهره التفويض وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب كالسرق اي اذا صار المكاري مغلوبا في غرق المتاع او اذا
اشتعل النار بحاميا ريح وتعدت الى احراق البيوت كما تشاهد كثيرا في بلاد العرب ويحمل على عدم التقصير واذا غرقت
السفينة من تحت جبل السكري في وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه بالاعراض عنه فهو لمن غاص ويظهر منه ان المالك بالاعراض
عنه يصير كالمباح فمن اخذه فهو له ويمكن ان يكون مخصوصا بما مع تحمل مشقة الغوص ويبقى الاشكال فيما اذا كان المالك حاضرا
ويرجع عن الاعراض بعده مع ضعف الخبر وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ عن ابي بصير الا ان يكونوا متهمين فيجيئون وفي بعض النسخ
بالبينة وفي بعض النسخ فيخوف ويحلف وفي بعض نسخ التهذيب [illegible] وشيئا كما في [illegible] وظاهر الخبر ان الطلب بالبينة
التعليق لحصول التخويف بما الاول وعلى التقديرين يقع الاشكال في الاخبار والظاهر انه لا يكون مخصوصا بهم صلوات الله عليهم بل احتياط الشرع ايضا يشمل هذه
[illegible] رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه اتي
وهو موافق للاصول وان عليا صلى الله عليه [illegible] رواه الشيخ بالاسناد السابق عن جعفر عن ابيه ان عليا [illegible] ويحمل على كونه مستترا لا اذا ظهر
ويمكن حمله على الظاهر بعدم الضمان وروى ابن مسكان في الصحيح كالحسن في التهذيب فقال [illegible] ان كان مأمونا [illegible] كالخبر المتقدم
في الصائغ والقصار والحائك فليس عليه شيء [illegible] وان كان غير مأمون في التفريط والتعدي ولو كان التلف
الى [illegible] المالك [illegible] فهو ضامن الا مع البينة [illegible] فهو ضامن بحسب الواقع وان لم يضمنه للمالك ويمكن
يكون هذه الاخبار تخويفا لهم لئلا يقصروا وروى ابن ابي نصر في الصحيح كالشيخ عن داود بن سرحان ويحمل على التقصير او التعدي ولو في
سرعة الذهاب وروى محمد بن علي بن محبوب في الصحيح قال كتب رجل الى الفقيه صلى الله عليه ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه صلى الله عليه والظاهر ان الرجل السائل والمراد بالفقيه ابو محمد العسكري لان الصفار راويه وله
اليه مسائل كثيرة تقدم بعضها ويجيء بعضها [illegible] وروى الصفار عن ابي محمد صلى الله عليه [illegible]
بعيد ويدل على انه يجوز ان يعطي القصار الثوب الى غيره اذا كان الاجير ثقة اي عادلا مستحفظا او متحفظا مأمونا من الحيل الشرعية
او يكون [illegible] وروى الشيخان في الصحيح عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الملاح احمله الطعام
ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه وفي القوي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن رجل استأجر
سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح
انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك وفي القوي عن سماعة
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص
مكابر وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر
بين انه سرق فكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي
ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وفي الصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام [illegible]

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا استقل او اشترك البعير والدابة بحملها فقد ضمن
صاحبه يمكن ان يكون المراد بما ان على صاحب الدابة ان يحفظ المتاع حين الحمل ولما واذا استاجره فعليه ان يرفع الحمل منها فلو لم
يرفعه واصابه الداء به يتلف فعلى صاحب المتاع للتقصير والظاهر انه الخبر من المتشابهات وفي القوي عن حذيفة بن منصور قال
سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي اما
هو فقال تعلم قال فلا تأخذون منه شيئا وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه اي مع التقصير او على مولاه في رقبة العبد

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

وروى حماد في الصحيح كالصحيح عن الحلبي ولا تول الشراء له لانه يشبه الربوا فانك اعطيته عشرة تاخذ منه اثني عشر مثلا للمشتري الطعام
اوليلا يتهمك في الشرا لنفسك بانك تشتري بفوق الشرط اولانه غرار الشرا قبل ان يقبض كانه يشتري منك [illegible] قبل قباضه
ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اسلف
دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك
وروى الشيخ في القوي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم
فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم اي مع الزيادة او النقصان وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة
دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وبالذي يدل على ان ذلك على الكراهة ما رواه الشيخان في الموثق
كالصحيح عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه
الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم وروى عن صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخ
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم اي يعطي المشتري مائة مقدم
نقدا فيقول اسلمت لك او اسلفت مائة درهم في كذا وكذا حنطة موصوفة الجهة معلومة فيقول البائع قبلت وهنا يجب الاقباض
البيوع يوجب المشتري ويقبل البائع فياتي المشتري صاحبه البائع حين يحل الدين في الاجل المعلوم فيقول البائع والله ما عندي
الا نصف الذي تقدمتني كما في [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] فتحسبنا ان تعشت نصفا وقبضت نصفا الذي للحنطة نصفا
وقد قام [illegible] ان يجب عليه تحصيل كل الحنطة ويعطيه المشتري فقال لا باس اذا رضي المشتري بهما اقا اخذ من الورق كما اعطاه
اي يفسخ البائع ويؤدي بقيمته ثمنه ولا يعطه المشتري الحنطة بقيمتها الوقت مع الزيادة او النقصان فانه ربوا معنوي كما ذكر
وهو مكروه او حرام على قولنا ايجوز الزيادة مع فسخ البيع في الباقي ويكره مع توكيله في الشراء لنفسه وهو انسب بالاصول بل يجب [illegible]
قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فرضا او غيره فاخذه منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها او ثنا قال لا باس ان
ليس بيع ويجوز في الدين الزيادة والنقيصة اذا لم تكن مشروطة قال لا باس اذا كان معروفا بينكما اي احسانا ولا يكون شرطا واذا
كان متعارفا بينكما الكم تزيدون وتنقصون بدون الشرط ويكون توضيحا لا احترازيا او لم تحل اي بتانهما فكان كرها اي اشار
اشارة يفهم منها الكراهة لان المبادلة بالمبايعة ولعموم لانها ليسا بمكيلان بل ما على التقاليد في الخوص والجراف ثم ينقل في الزراع
على قول قال لا باس اذا ائتمنه ويفهم منه وجه الكراهة وهو توهم التهمة كما ذكر ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في من اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا
اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفا او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وفي الصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه [illegible]
الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ
شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان ويدل على جواز

بيع السلم ممن ليس له المتاع وعلى جواز الرهن مال السلم ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه
قال لا باس اذا قطع سعره او لم يبعه وفي الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل باع بيعا ليس عنده
الى اجل وضمن البيع قال لا باس به وروى الكليني كالصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا باس ان تبيع الرجل المتاع ليس
عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس وروى عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ومثله
عكس السلم يجوز ان يعطيه منه عوضا عن الثمن ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح والشيخ عن يعقوب بن شعيب
[illegible] قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن رجل اشتريت منه طعاما [illegible] فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي
دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فيمكن حمله على الكراهة مع الزيادة للربوا المعنوي وروى عن
عبد الله بن بكير في الموثق كالصحيح [illegible] ويدل على جواز السلف في الثمرة واذا ذهب زمانها ولم يأخذها فاما ان يصبر الى سنة اخرى او
ياخذها اصله من الثمن بدون الزيادة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا باس
بالسلم او بالسلف في الفاكهة وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن العيص بن القاسم ويدل على جواز اعطاء
العروض بدلا من الطعام مع التراضي وروى عن حديد بن حكيم الثقة ولم يذكره ورواه الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي
ويدل على جواز السلف من القصاب في الجلد مع انه لا يملكه وانما يحصل كل يوم شيئا ويمكن ان يكون في الذمة معلوما ويؤيده
ما رواه الشيخ في القوي عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله صلى الله عليه فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال
ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب وانا ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا
وكذا وروى ابان في الموثق كالصحيح ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت
يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
صلى الله عليه مثله وروى في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي
يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس به وروى الكليني في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا باس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة
والسفتجة كقرطقة ان يعطي مالا لاحد وللاخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياه ثم فيستفيد امن الطريق وفعله السفتجة بالفتح
[illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت يدفع الي الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها
بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس وسالته عن الرجل
يبيع الرجل الحال الذي يستحق الطعام وغيره فقال لا باس بان تستوثق من مالك وفيه تطمين قلبك بالرهن ويؤيده ما رواه الشيخان
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس وفي القوي كالصحيح عن معوية قال سالت
ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك وفي الصحيح عن ابي حمزة
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به هذا الخبر والخبر الاول وان وردا في بيع النسية
فكذا السلم لكن لا فرق بينهما اتفاقا في الجواز وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة
او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله وفي الصحيح ايضا عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلى الله عليه

٢

قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وهو صحيح أيضاً وروى علي بن أبي حمزة في الموثق كالشيخين عن أبي بصير ويدل
على جواز السلم في الحيوان وتعيينه بالسن أو لا وعند الأكثر يجوز الأخذ بدون الشرط وفوقه مع التراضي ويؤيده ما رواه الشيخان في
الصحيح عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني
فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس وفي الصحيح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله صلى الله عليه
أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يسلم
في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس وفي القوي
كالصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل السلم في وصفاء أسنان معلومة ثم يعطي دون شرطه قال إذا كان
بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس به
فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس
ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه أي لا يعطي وفي الصحيح عن قتيبة الأعشى قال سأل أبا عبد الله صلى الله عليه رجل وأنا عنده
فقال له الرجل إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أبطيبة
نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس والجذع جاز بالضم جمع جذعة محركة وهو من الضأن ما دخل في الشهر السابع أو الثامن أو التاسع
ومن المعز ما دخل في السنة الثانية والثني ما دخل في السنة الثالثة وكذا البقر ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة والجمع ثنيان بالضم
والرباع بعد الثني وروى أبان في الموثق كالصحيح كالشيخين وتقدم مع المعارض وروى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح كالشيخين عن
أبي عبد الله صلى الله عليه أنه سئل عن رجل أسلم في [illegible] جمع المختوم وهو الصاع ويدل على جواز الشيء مع الرضا في البعض وأخذ بقية
الثمن لا الربح كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل
أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاءه الأجل اشتراه فوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى
فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه
رأس ماله قال يأخذه فإنه حلال قال وسألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئاً إلى أجل مسمى [illegible]
قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف [illegible] ما أدري في قيمته قال إن فعل فإنه حلال وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي
عليه على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم
ولا يأخذون فوق شرطهم والأكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله صلى الله
عليه بإسقاط أن يأخذ وزيادة [illegible] ويأخذون [illegible] إذا فسخ في البقية [illegible]
ما [illegible] ويعطي الثمن [illegible] وجمع بين الروايات بالحمل [illegible] وروى الوشاء في الصحيح
كالشيخين والكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان وظاهرها الكراهة والحكم مختص به ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح وما رواه الشيخ في
الصحيح [illegible] عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس [illegible]
من قول رسول الله [illegible] لا بأس [illegible] الزيادة كما في [illegible] وروى [illegible] في القوي
كالشيخين عن [illegible] ويدل على كراهة الإسلاف في اللحم [illegible] الحال وقرئ
[illegible] المثلثة [illegible] وروى وهب بن وهب في القوي كالكتاب كالشيخ
[illegible] الأصحاب [illegible] للأصول والظاهر [illegible] الحنطة [illegible] لا بأس [illegible]

للكليني م

حسنة م

فالكيل

في الكيل ويكفي في عدم الربا إذا كان [illegible] وروى غياث بن إبراهيم في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على أن شرط السلم أن يكون الكيل
والأجل معلومين بما لا يقبل الزيادة والنقصان فلا يصح بمثل وقت الحصاد والدياس فإنه يتقدم ويتأخر ويؤيده ما رواه الشيخان
في الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به ولو شرط الطعام
[illegible] فأما اللازم [illegible] وفي الصحيح عن خالد بن الحجاج [illegible] عن أبي عبد الله في الرجل اشترى طعام قرية بعينها وإن لم
يسم الطعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء وروى الشيخ في الصحيح عنه عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال كل طعام اشتريته في بيدر
أو طسوج [illegible] عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه
وروى النضر في الصحيح كالشيخين وعبارة الكليني تغييرها [illegible] في الصحيح عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله لا بأس بأن تبيع
الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد وتقدم خبر [illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible] وعبارة الشيخ موافق لما في المتن ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال سئل
عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس به وفي الحسن كالصحيح عن خالد بن الحجاج أو ابن نجيح قال قلت لأبي عبد الله
الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به إنما يحلل الكلام
ويحرم الكلام يعني أنه ليس بيع وإنما هو مراوضة [illegible] في البيع [illegible] الربا [illegible] أو وضعه فإنه لا يجوز [illegible]
فضولياً يجوز للبائع [illegible] فإنه يجوز أيضاً كما تقدم في الأخبار وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله صلى الله
عليه عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس وفي القوي كالصحيح عن حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لأبي عبد الله
يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ من ذا وذا
[illegible] ثم أشتريه [illegible] على أصحابه قال لا بأس به وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم ورواه الكليني فيهما عن أبي حمزة
وتقدم ورواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم
استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وتقدم أخبار [illegible]
في الصحيح كالشيخ عن أبي جعفر صلى الله عليه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا
[illegible] أسنانها وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً
معلوماً وروينا في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض
وفي الموثق كالصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال لا بأس بالسلم في المتاع وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم وفي القوي كالصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال لا بأس
بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض وتقدم [illegible] والحاصل أنه لا بد في السلم من ذكر الأوصاف التي يختلف فيها الحيوان
أو المتاع بحيث يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف فلو وصفا عند الطول بالأحسن أو الأدون كان [illegible] أو كذلك الأجل [illegible]
الأخبار [illegible] بل يكتفي فيهما باللون والسن ولو بالعم كان أحوط كما ذكره الأصحاب **باب**
الحكرة بالضم وهو حبس الطعام ليزداد قيمته والأسعار وروى غياث بن إبراهيم في الموثق كالصحيح كالشيخين عن أبي عبد الله صلى الله عليه
قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وليس فيها الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه وكان المقصود
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وما رواه الشيخ في القوي عن أمير المؤمنين صلى الله عليه لو قومت هذه لو التمني [illegible]
[illegible] ما رواه وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ليس في المصر غيره أي بحيث [illegible]
[illegible] الواحد والإثنان بل كان محتكراً [illegible] الزارع في الحرفة [illegible] الباس بالكراهة [illegible]
وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح عن أبي الفضل سالم الحناط [illegible] وفي بعض نسخ الرجال السلم والجموع [illegible]
والظاهر [illegible] على [illegible] ولا أحبس إلا [illegible] المحتكر [illegible] حكيم [illegible]

[illegible]

اخرم

المسلمة فان راى بكتاب اشتراه كله ولم يكن عند غيره فمثل هذا احتكار منهي عنه الا اذا كان بايعه كثيرا وان كان مكروها كما تقدم وروى الشيخ
والشيخ في القوي عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا
ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل
يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الموسر يخلط الحنطة
بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وفي بيت [illegible] الطعام وكان عند ابي عبد الله صلى الله عليه طعام جيد قد اشتراه اول السنة
فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا وفي القوي كالصحيح عن معتب
قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا
اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل
قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير
المعيشة اي ان لا يكون اسرافا ولا تكون مساويا مع الناس وفي القوي عن معتب قال كان ابو الحسن صلى الله عليه يامرنا اذا ادركت
الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم وروى الصدوق في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان وفي ب سليمان ذكر
من الشاع قال لا باس بذلك وقد تقدم غضب ابي عبد الله صلى الله عليه على مصادف على ذلك وان كان فعله مشتملا على الحلف
لكن قوله صلى الله عليه سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تحبون الا ان تربح الدنيا بدينار اي تتربح ذلك الفعل مع قطع النظر عن الحلف
لكن الحلف لا ينافي الكراهة فان من شعار المتقين ما فعله كما تقدم انفا وربما كان ذلك مختلفا بالنظر الى الاشخاص وقال رسول الله
وروى الشيخ في الصحيح عن فضالة بن ايوب عن ابي السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يحتكر الطعام
اي السنة المتقدمة او الحنطة والشعير الا خاطئ اي اثم ويدل على الحرمة والاثم ويكون شاملا للاحتكار والحرام او المكروه والشديد الكراهة
وروى عن [illegible] بن خلاد في الحسن كالصحيح ويدل على ان حفظ القوت سيما قوت سنة للعيال لا باس به ويمكن ان يكون حفظه صلى الله عليه القوت في
الرخص ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره
واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله صلى الله عليهما لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما وفي القوي عن ابي بكير عن ابي الحسن صلى الله عليه قال كان
رسول الله صلى الله عليه قال ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن جعفر صلى الله عليه قال قال سلمان
رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث اي تبطئ في العبادة وتضطرب على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
معيشتها اطمأنت وذلك لا ينافي الزهد لترك محبة الدنيا وربما كان ذلك لله تعالى لانه كان اطمئنان النفس العبادة سيما النظر
الى العيال كما رواه الكليني في القوي عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة
والورع عن كل ما حرم الله عز وجل وفي القوي عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ليس الزهد في الدنيا باضاعة
المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا فقال ويحك حراما فتنكبه وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان
الثوري على ابي عبد الله صلى الله عليه فراى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض والغرقئ كزبرج القشرة الملتزقة ببياض البيض فقال له ان هذا
يوكل فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة
والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها
ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني لمع ما ترى ما اتى علي منذ عقلت صباح ولا مساء ولله
في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي
هم عليه من التقشف اي تركتا التنظف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا ان حججنا

فان الزهد

ومؤمنوها

مكذر

من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها اي احضروها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي
صلى الله عليه واله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع
اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة
ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني
ايها النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا او بعضه
فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه
عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس
امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم
منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا
وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها
فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة
في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال رسول الله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره
ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين ترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه قال ابدا بمن تعول الادنى فالادنى
ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله
يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه
ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امراته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق
فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب
لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا
كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك
عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله نبيه صلى الله عليه كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره
ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده
ما يعطيه وكان رحيما رقيقا فادب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسالونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال
فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه واله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث
قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم
ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع
منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا
فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش
ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكان له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله
اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم
ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه واله ما قال ولم يبلغ

انهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها
النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان
قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل
به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان
يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم
رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة
اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل
عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون
زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة
والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا
من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ
من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله
جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي قبله في ملكه وشدة
سلطانه ثم يوسف النبي صلى الله عليه حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة
الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين
عبدا احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر
باداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا
عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد
لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم نهى امير المؤمنين صلى الله عليه
عن الحكرة في الامصار ويمكن ان يكون المراد باحتباس الطعام للغرث فان اهل الامصار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف اهل القرى ويكون
الكراهة في المطلق شديدا ولا يعمل بالمفهوم كما تقدم في خبر الحلبي وروى السكوني في القوي كالصحيح ونهيهم من احتكار الطعام في المدينة [illegible]
وروى ابو حمزة البسيعي عن الحرث الاعور في القوي كالصحيح ويدل على كراهة [illegible] الطعام والغالب [illegible] كما هو ظاهر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في القوي عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] كيلوا طعامكم فان البركة
جزافا او بعض [illegible] الكيل ويؤيد الاول ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب والشيخ في القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله
يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة وفي القوي عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام
فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل وروى عن ابي حمزة الثمالي في القوي كالصحيح قال الصادق عليه ورواه الكليني عنه [illegible] رواه الكليني
مرفوعا في قول شعيب اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا ويدل على ان الرخص رحمة من الله على الخلق وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو اسعرت
[illegible] اي فاسال [illegible] السعر [illegible] ولا [illegible] الناس [illegible] الاثم ويمكن ان يكون [illegible]
عن ابي حمزة الثمالي في القوي كالصحيح والكليني [illegible] السعر [illegible] والظاهر التصحيف لان الاول موافق للفظ الصحيح [illegible] وروى في القوي كالصحيح
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها وفي القوي عن ابي عبد الله عليه قال [illegible] لما صارت الاشياء ليوسف
بن يعقوب [illegible] الطعام في بيوت [illegible] فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد فيه [illegible]

اجورة

خصمتم عدول

صلى الله عليه وآله لو [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على يديه
الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس لمثل الثمن قال حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بكيال ثم جاء آخر
فقال له كل فلما بلغ دون الذي كان للاول بكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بكيال حتى صار الى
واحد بواحد وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم وفي القوي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة وروى عن ابي الصباح الكناني [illegible] رواه الكليني في القوي
كالصحيح عنه قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه ويدل على ان شراء الحنطة خير من شراء الدقيق وهو خير من شراء الخبز [illegible]
[illegible] الفقر وهو الفقر الى الناس واما الفقر [illegible] فهو في المؤمن ولو كان الى الله تعالى فهو من اعلى الكمالات وروى الشيخان في القوي عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق وفي القوي كالصحيح عن حماد بن حبيب قال سمعت
ابا عبد الله صلى الله عليه يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على
شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل [illegible] يحصى عليك اي ينبغي ان يكون [illegible] بغير حساب [illegible]
بالحساب [illegible] وروى السكوني في القوي كالصحيح ويدل على كراهة [illegible] اللحم [illegible] والخبز وهو [illegible]
الماعون وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه استقرض الرغيف من الجيران فناخذ
كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس اي اذا لم يكن الشرط كما يجيء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني
والشيخ في القوي عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عنه صلى الله عليه ويدل على ان [illegible] السلاطين وبعدهم ناشيان عن اعمال
الخلق فان كانوا صالحين يجعل الله تعالى السلاطين مايلين الى العدالة [illegible] كذلك في العكس ويفهم منه ان الظلم
الذي يقع في العالم [illegible] الناس بل جميع ذنوب العامة [illegible] الخاصة وهذا المعنى مجرب لنا بل نعلم يقينا ان كذلك
فيجب على جماعة لهم [illegible] الى الله تعالى ان يصلحوا انفسهم مع الله تعالى حتى يصلح الله الخلق سيما السلاطين ويؤيده ما رواه
الصدوق في الامالي في القوي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم عن امير المؤمنين صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني
جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله يعطف قلوبهم عليكم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العلماء والقراء والمراد بهم العلماء
وفي الصحيح [illegible] قال سمعت الصادق جعفر بن محمد صلى الله عليهما يقول [illegible] الناس [illegible]
[illegible] في امور الناس [illegible] وفي القوي عن موسى بن جعفر صلى الله عليه
انه قال للشيعة يا معشر الشيعة لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسالوا الله ابقاءه وان كان جائرا فاسالوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم
وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم الى غير ذلك من الروايات
الكثيرة المتواترة باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق صلى الله عليه رواه الشيخان في القوي
كالصحيح والشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن [illegible] عن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما
مع يمينه ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران
صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فاذا اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا [illegible]
السلعة قوله صلى الله عليه او يتتاركا [illegible] بعض الاصحاب [illegible] لان القول قول المشتري [illegible] والاصل عدم الزيادة [illegible]
[illegible] ويدل على ان القول قول المشتري مع التلف ولا ريب [illegible] بالعمومات باب
وجوب دفع البيع [illegible] عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح كالشيخ عن جميل بن دراج [illegible]
فقبلها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله [illegible] فسخ البيع [illegible] كما هو الظاهر [illegible] ان يكون التعيين من البايع [illegible]

البايع باهر بوصف المشتري وعلى اي حال فالاعتبار بالجواب وفهم الاصحاب عمومه وقالوا بالخيار وفيه ايضا ولا يخفى من اشكال فان الظاهر ان [illegible]
والجواب بخيار المشتري الا ان يحمل على الضرار او باشتراك العلة فانهما كالمنصوص وفيها ايضا ما ترى وعلى اي حال فالخيار بين فسخ الجميع والامضاء
وليس له فسخ ما لم يره لتبعض الصفقة [illegible] من الارض وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالحسن عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي [illegible]
ويدل على انه اذا كان عالما بالعيب لا يرد المبيع واذا كان جاهلا فله الرد وحمله الاصحاب على الزايد على المعتاد وعبارة الكافي
اوضح فيه فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده [illegible] يعلم ان الدردي [illegible]
في الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده ويمكن حمله على المعتاد والزايد عليه على بعيد ودخل امير المؤمنين صلى الله عليه
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحاق [illegible] عن ابي صادق [illegible] ويدل على جواز الرد
بالغش وجواز التعزير مع عدم القبول والدرة بالكسر التي يضرب بها وكان علي صلى الله عليه يكره ان يحلل التمر هكذا ذكره الكليني [illegible]
فيمكن ان يكون من كلام ابي صادق وان يكون من الكليني ويكون خبرا وصل اليه [illegible] وكراهته لئلا يغش كما فعله هذا
التمارين والظاهر لو كان الغرض صحيحا مثل ان لا يقع عليه [illegible] الذباب كان حسنا لا باس به وفي بعض النسخ [illegible] ومن تصحيفات النساخ
باب النداء على المبيع روى [illegible] السكوني في القوي كالصحيح [illegible] اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت [illegible] يكره الزيادة في المبيع وقت ما ينادي
الدلال [illegible] حتى يسكت [illegible]
الشديدة [illegible]
باب البيع في الظلال روى هشام بن الحكم في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح وظاهره الحرمة وحمله الاصحاب على الكراهة
لامكان اطلاع المشتري على العيب وغيره [illegible] والاحتياط في الترك ويؤيده ما رواه الشيخان في
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ليس منا من غشنا وفي الصحيح عن [illegible] بن هشام عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
[illegible] رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وفي الحسن كالصحيح عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا [illegible]
[illegible] ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين
باب مزج اللبن بالماء روى اسماعيل بن مسلم السكوني في القوي كالصحيح والنهي على الحرمة على ما ذكره الاصحاب ويؤيده
الاخبار المتقدمة ولا ريب فيها اذا كان مخفيا اما اذا كان ظاهرا [illegible]
[illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر صلى الله عليه
عن ابيه ان عليا صلى الله عليه قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن [illegible]
[illegible] فقال له علي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] بارك الله فيك وفيمن باعك وفي القوي عنه صلى الله عليه [illegible]
[illegible] لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقول لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك باب [illegible]
بالفتح او الكسر قال الصادق صلى الله عليه رواه الكليني في القوي عن اسحاق بن عمار [illegible] غبن المسترسل سحت [illegible] الاستيناس
[illegible] الى الانسان والثقة فيما يحدثه واصله السكون والثبات [illegible]
احسن بيعك [illegible]
راس المال وغبن المؤمن حرام [illegible] رواه الشيخان [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن ميسر عن ابي عبد الله صلى الله
عليه ويدل على ان غبن المؤمن حرام [illegible]
يمكن ان يكون التقييد [illegible] وفي رواية عمرو بن جميع [illegible]

٧ الظاهر م

ربوا في كل ابواب [illegible] الكراهة وقال الصادق صلى الله عليه رواه الشيخان في القوي عنه صلى الله عليه [illegible]
من بعض الاصحاب ان المراد من الاخبار المتقدمة الربح فقط ولا يبعد في الحرمة كما هو الظاهر منها في الغبن باب [illegible]
في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال جاءت زينب العطارة
الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب
يا رسول الله فقال اذا بعت فاحسني [illegible] جميع انواع الاحسان من الزيادة وترك الربح وحسن القول [illegible] ولا تغشي [illegible]
[illegible]
قد تقدم ما يؤيده من الاخبار [illegible]
[illegible] ليس منا من غش مسلما في شراء او بيع [illegible] مع اليهود
[illegible] وتقدم الاخبار في ذلك
باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الشيخان في القوي عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] ويدل على كراهة استقبال القافلة وعلى كراهة [illegible] الحاضر في بيع متاع البادي [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الشيخان في القوي [illegible] منهال القصاب
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه [illegible] رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن منهال القصاب
[illegible] قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس
بتلق [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الربوا [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
وفي رواية هشام بن سالم في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الايات اكثر [illegible] فان الله لا يحب كل كفار اثيم [illegible]
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله [illegible]
[illegible] رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وفي الموثق كالصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربوا في غير اية [illegible]
[illegible] لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف [illegible]
[illegible]

المكيل والموزون نقدا في الحيوان نسيئة كما يدل عليه عدم الجواز الا بالمعتبر والضعيف مع التقية مع اشعارهما بالجواز في المتاع [illegible]
وغيرها فالكراهة في الحيوان لعدم انضباط الوصف غير غالبا كما اشار به الى ما ساله عنه في الموثق كالصحيح سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] اذا
سميت الثمن اي القيمة وفي بعض النسخ بين الثمن فلا باس ما اطلق المراد بان يباع الحيوان بثمن ثم يشترى بذلك الثمن حيوانان [illegible] بالوصف
ويكون فاضل ما يدفع الواحد بالاثنين من الثابتة بالربوا ومن الربوا المعنوي وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني والكافي
كالصحيح والشيخ في القوي ابا عبد الله عليه السلام وفي بعض النسخ وسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحيوان كلها يدا بيد اي لا باس والكلام
ايضا لا باس [illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن
في هذا الباب قال نعم نكرههما [illegible] الكراهة ايضا للتقية بل لا يصل اليهم [illegible] وسأل سعيد بن يسار في القوي والكليني في
الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان [illegible]
جذعين او ثنيين [illegible] بسبب التقية بالنقد [illegible] على التقية لما كان الاصحاب غالبا يكتبون ما سمعوا
منهم عليهم السلام [illegible] على التقية [illegible] يدا بيد او
اذا كان [illegible] فلا يصلح محمول على التقية لان الناس [illegible] فاما ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال [illegible] قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال [illegible] قال اذا اختلف
الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد وفي الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس وروى الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وفي الموثق كالصحيح عن زياد بن ابي غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما
نسيئة فلا يصلح وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او متاع مختلفا او شيء من الاشياء متفاضلا
فلا باس مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
او متاع مختلفا او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح محمول على الكراهة
او التقية مع ان دلالة الاخبار الاولة بالمفهوم ويمكن ان يكون الوجه الجهالة اذا لم يوصف كما تقدم ويؤيده [illegible] ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا
يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فيظهر منه ان التبديل بالقيمة احسن ولو كان يدا
بيد والذي يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال
الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من
زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة [illegible] يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع
ما لم يكن كيل او وزن وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس الثوب بالثوبين وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين
قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا
كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد ويجيء ايضا وان امكن حمل جميع ذلك بالنقد جمعا بين الروايات لكن لما كانت
صحيحة سعيد ظاهرة في التقية [illegible] كما ان الاحتياط في الترك كما تقدم وروى ابان في الموثق كالصحيح

عن سماعة مشترك والظاهر انه سالم بن مكرم وعلى اي حال فالخبر الحسن والضعف بصحيحة عن ابان ويدل على جواز التفاضل في المتاع
وروى جميل في الصحيح كالشيخين عن زرارة والكليني عن محمد بن مسلم ايضا ويدل على جواز بيع الحنطة بالدقيق والسويق المطبوخ
بالدقيق متساويا ولا ريب فيه اذا كان بالوزن ويظهر من الاطلاق جواز بيعه بالكيل ايضا وان كان الحنطة انقص كما صرح به في
صحيحة الحلبي المتقدمة وفي زيادته والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس ويجيء ايضا وروى ابو بصير في الموثق والشيخان
في الصحيح عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام راس براس ويدل على ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا ويؤيده
ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له
ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن
يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد
عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة وفي
الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا
يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الحنطة من الشعير وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا
باس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير [illegible] وفي القوي عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس والا فلا وسأله سماعة في الموثق
كالشيخ عن الطعام والتمر والزبيب ويدل على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد وعلى جوازه في غير الجنس وروى محمد بن قيس في الكالصحيح
والشيخ في الصحيح [illegible] فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وان كان احدهما اجود
من الاخر ويدل على جواز بيع التمر بالرطب لما في الرطب من الرطوبة المائية وينقص اذا جف وتقدم النهي في صحيحة الحلبي ويؤيده
ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيز
من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به فقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك اي لا يصلح اذا لم يكن على الشجرة ويصلح اذا كان رطبا الا انها حينئذ ليس بكيل ولا موزون
ويدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد ما رواه الشيخان في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال
ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
ادونهما اي اقلهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما وفي بعض النسخ ادونهما اي لا
يمكن ان يكون في المدينة تمر جيد [illegible] وكذا في خيبر وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر واما ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل وفي نسخة والتمر
والزبيب وما في معناهما وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل
قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس فيمكن حملهما على الجواز في الاخبار الاولة على الكراهة والاحوط الترك لما
رواه الشيخ في القوي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان التمر يابس والرطب

وفي الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب وبالتنصيص
على العلة يفهم حكمها كان كذلك حتى الخبز اليابس بالرطب والاحتياط ظاهر وسأل علي بن جعفر في الصحيح ويدل على اخذ جواز الربوا من العبد
وسأل داود بن الحصين في القوي ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن الحصين عن منصور والظاهر انه ابن حازم كما تقدم عن الشيخ قال سألته
عن الشاة بالشاتين فيكون الراوي هو وهو يدل على جواز التفاضل في غير المكيل والموزون فاما ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا تبيع او لا تبتاع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل او المراد منه الجنين او ما يلقح فانه نهي لغرر او الجهالة
كما روي انه صلى الله عليه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك
فعل مكروه الا ان يبدلها بعدما تولد ويعرفها وروى الحلبي في الصحيح كالشيخ في الحسن كالصحيح ويدل على جواز التفاضل في غير المكيل
والموزون وعدم جواز التفاضل فيهما ويؤيده ما رواه الشيخان والقوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله صلى الله
قفيزا لوز بقفيزين من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر وروى عن سعيد بن عمار في الصحيح كالشيخين قال رأيت ابي اذا لم يقع البيع
على مبلغ الغير فانما كان منك مع المشتري مراوضة عينا كنت لم ترد تدمه وان كان لم يرد بيدك فلا بأس لانه لا بيع قبل الملك
الا ان يكون البيع في الذمة بالوصف فانه يجوز كما تقدم وسأله ابو الصباح الكناني ورواه الشيخ في القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
صلى الله عليه ويدل على جواز بيع ما ليس عنده وسأله عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح قال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه [illegible] فقال لا اذا لم يكن اجل كان لم يوجد ثم قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل
وحالا لا يسمي اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا كما في الغرر
ولبيوع التلف ويؤيده ما تقدم وما سيأتي في العينة وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ عن ابي جعفر صلى الله عليه
واحل صفقتين ما احدهما اي اوقعهما في بيع واحد فله اقل الثمنين نسيئة وفيهما بزيادة قال [illegible] صلى الله عليه من ساوم بثمنين احدهما
عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما اي لا يوقع البيع كما اوقعه اولا كما يجيء في المناهي من نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعين في بيع وروى
الشيخ في الموثق عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في
بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وفي القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه
قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين
يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة كان ربوا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الثلثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه
ان يبدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا الاصل ونقد الذي نقده نظرة قال من وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه
فليبع بعد بما شاء وروى جميل بن دراج في الصحيح ويدل على ان النفع الذي يحصل بسبب القرض حلال اذا لم يكن شرطا ورواه الشيخ
في الصحيح عنه وذكر انه السائل عنه صلى الله عليه فيمكن ان يكون خبرا آخر او سقط من قلم الشيخ لفظ الرجل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير
فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه
كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن صلى الله
عليه عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد
واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد ذلك فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعدما يأخذ فلا بأس وروى ابن مسكان
في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ ايضا في الصحيح عن حماد عن الحلبي ليستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل
وان كان ناقصا ويقضي سودا وزنا لانها صارت قديمة ولكنها انقص كما هو المتعارف الآن ايضا من ثقل القديم وخفة الحادث

وان كان

وان كان يحب بيعا الغريب ولو وهبها له كلها اصلح اي وهبها واعطاه الذي في نفسه مرة اخرى كما رحسنا ورويناه في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال
سألته عن رجل كانت لي عليه دراهم [illegible] عليها فقضاني بها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط
وسأله عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الفضل الردي
من كل شيء منه الجياد [illegible] وهو كالسابق بل يدل على استحباب الفضل اذا لم يكن شرطا والاخبار في القرض اشمل من البيع وروى يحيى بن الحجاج في
الموثق كالصحيح كالشيخ فيفيد اي يعطيه كالذيب وفي بعضها فيقبله وكانه من الناسخ وروى شهاب بن عبد ربه في الصحيح من [illegible] سلف
اي نسيئة وقرض وسأله محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عنه قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه او لئن خير القرض
ما جر منفعة الظاهر انه من باب [illegible] والظاهر ان القوي على المراد بها المنفعة الاخروية وذكر الاشتراك في اصلها او بالمثال القرض
ان كان الاحسن بالنسبة الى القارض ان يكون لله ولا يصل اليه منفعة كما يجيء وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن محمد بن عبده
قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن القرض يجر المنفعة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابان عن ابي بصير عن بشر بن مسلمة وغير واحد
عمن اخبرهم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال خير القرض ما جر المنفعة وسأل يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح وسأله في الصحيح والشيخ بسندين
المغشوشة والظاهر ان جيد بضرب [illegible] اي الجديد الضرب وذكر من الخبر [illegible] الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه
جلة تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن رجل اقرض
رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت
نفس المستقرض وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي عبد الله صلى الله عليه كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع وروى الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع وروى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله صلى الله عليه في الرجل يكون له عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع
يشترطه من اجل قرض ورقه وفي الصحيح عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد والظاهر انه القاساني وقد سمعته من علي هذا قول الفقيه
قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب صلى الله عليه يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن
فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب صلى الله عليه يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله والكل
يدل على ان عدم اخذ الفاضل افضل كما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل
يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح [illegible] وسألته
عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا
بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه كره للرجل
ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلفها من علفه وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله
عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وفي الموثق عن عبد الملك بن عتبة عن [illegible] قال قلت له الرجل [illegible]
يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي [illegible] الذي يجاوز به مني [illegible] على ان يعطيني [illegible]
ذلك ورثا يوزن سواء وهل تستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاجرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احب فيكون حمل ذلك على التقية كما تقدم
ويجيء الاخبار من الطرفين ايضا وتقدمت والربوا بان تقدم خبر اليماني في ذلك واما الذي لا يؤكل فقد تقدم ان الربوا في البيع
والتشديد عليه اعظم من الربوا في القرض واما الزيادة في القرض بدون الشرط فكما تقدم في الاخبار المتواترة بخلاف الزيادة في البيع
كما تقدم ويجيء ايضا ولا يتغير فيما انه لم يكن في البيع الحرام كما قال الله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم واحل الله البيع

وحرم الربوا عني الله عز وجل انظاره ووجه في رواية ووصل البيع الا فلا يمكن الجزاء بهذه المبالغة انما امر الله تعالى به فانما قال الرجل بعد ما يبيع في الصحيح عن ابن
مسكان وتقدم انه للاستحباب **باب** المبايعة والعينة بالكراهة لا بطلان على السلف والنسيئة وعلى بايع الثاني بلغته بثمن الى اجل
ثم اشتراه منه باقل منه قبل الثمن وعلى بيع ما لم يكن عنده وعلى ما فاته كما يفهم من الاخبار والاكثر وروى يونس بن عبد الرحمن الثقة ولم يذكر انه
اخذه من كتاب بعض غير اصحابي [illegible] جماعة كثيرة وان كان بحسب العبادة يطلق على الاثنين عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يبايع الرجل
على الشيء اي يقرضه ويبايع حيلة الحيلة او الخروج عن الربوا كما تقدم فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا اي لا يكون على مال الغير مثلا او كان
عنده من مال الغصب وبيعه الحلال ليصيرها له حلالا ولا يصير حلالا الا ان الذي اعطاه في ثمن الحلال اذا كان من مال الغير لا ينعقد البيع ويكون
[illegible] مكان الغصب وروى عن محمد بن اسحق بن عمار الموثق ولم يذكر لكن رواه الشيخان والقوي كالصحيح فدخل على صاحبك الذي [illegible]
دخل اجله جبهه لؤلؤة يكون قيمته مائة درهم بالف درهم ليكون الزايد المنفع ويشترط في ضمن العقد اللازم التأجيل الثمين الى سنة او اقل او اكثر
بحسب ما يريد ونحو هذه احدى حيل الربوا وروى رواه الشيخان تتمة الخبر السابق بقوطها وزعم انه سأل ابا الحسن صلى الله عليه وانطاه
بقوله نعم ويمكن ان يكون مع شك ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال او يكون
لي قبله دين فيطلب مني مالا اريد على مال الذي لي عليه اتستقيم ان ابيعه مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له
هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وروى عن صفوان الجمال في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عينت رجلا عينة اي عينته مالا فلما استحلت العينة عليه وصار حالا فقلت له اقضني او اقض قال ليس عندي فعيني
بان تبيعني متاعا الا ان لحي اقضيك ويمكن ان يكون هذا الاول سابقا او لا يكون عنده فيشتري مثل ذلك من البايع بالنسيئة ويكون عنده اكثر
اعاليه وهذه ايضا حيلة الربوا وروى عن بكار بن ابي بكر في القوي ولم يذكر لكن رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن بكار
هو الا يضر بحجته عن صفوان وهذا قريب من السابق فانه ياخذ منه ويبيعه ويعطيه ثمنه ويكون في ذمته المتاع وروى الشيخان في الحسن
كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي اتيعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه
قال نعم وبالاسناد قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه
منه واقبض مالي قال لا باس وفي الصحيح عن هرون بن خارجة برواية الكليني كالسابق قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه عينت رجلا عينة
فقلت له اقضني فقال ليس عندي اعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك ورويا في الموثق كالصحيح عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن صلى الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال
بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس وفي القوي عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه سلسبيل امرأة طلبت
مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوب وشي تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم
قال لا باس وزاد الكليني وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين وفي الصحيح عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاشترى
واشتري ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى
وان شاء لم يشتره قال فقال لا باس به وهذا احد معاني العينة وقد تقدم الاخبار الكثيرة في ذلك ورويا في الحسن كالصحيح عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا
كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس فقال قلت فان اهل المسجد
يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا باس وروى الكليني في الصحيح عن جميل بن [illegible]
قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات
قلت يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول له اربحك ده يازده وانا اقول له ده دوازده فلا نزال نتراوض
حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد

قاولته من غير مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم
اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد
احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذاك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب
الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال أليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك
فمن مالك قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به وفي الموثق كالصحيح عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فقال له
جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله صلى الله عليه هذا
فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال
لا باس وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل [illegible]
وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اقضي بذلك من الرجل ويقضي الذي عليه قال لا باس وروى الشيخ في الصحيح عن
ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء
الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه وتعيينه وفي الصحيح عن صفوان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع
منه شيئا فقال لا ابيعك نسيا واما نقدا فليبعه بما شاء وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا
فابيعه منه قال نعم وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه
منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن الرجل اتاه
رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما
يملكه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول
اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء وعلى الربح فنتراوض به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده
ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منك المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء
اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا وفي الصحيح عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن صلى الله
عليه انا نعالج هذه العينة وربما اتانا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري
المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس وله في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال لا تشترط ما تعين يقول لا اعينه ثم تعينه من المال [illegible] فمحمول على الكراهة
لما تقدم من الاخبار المتواترة ويمكن حمله على النقيصة ويكون حمل الخبر على كراهة العينة لان التفسير ظاهرا من الراوي ويحتمل ان يكون الحمل
على النقيصة اظهر ويمكن ان يكون المراد النهي عن بيع العينة بان لا يكون من الفضة بل يكون بيعا للمال المحرم كما تقدم صريحا ومفهوما
وهذا اظهر **باب** الصرف وهو بيع الذهب والفضة بالذهب او الفضة ووجوب التقابض في المجلس والحرام
والمكروه وروى عن عمار الساباطي في الموثق كالصحيح ويدل على عدم وجوب التقابض في المجلس كما هو المشهور وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عنه قال
سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة وفي الموثق عنه عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا يباع الدينار بالدراهم بنسيئة الى ثلثة ايام او نحو ذلك نسيئة لا باس وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا باس ان يبيع الرجل
الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما
الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال وهذا خلاف
المشهور ومما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه

يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر وفي الموثق كالصحيح عن محمد عن ابي جعفر صلى الله عليه قال
والورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن
الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان محيطا [illegible] فلا باس وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن قال لا باس [illegible] وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس
وتقدم الاخبار الكثيرة في ذلك وظاهرها [illegible] ذلك في القرض وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن اسحق بن عمار ويدل على جواز
تبديل ما في الذمة لانه مقبوض بيده وعلى ان المحسوب سعر اليوم الذي اخذ منه وعلى انه اذا اخذ الدنانير فهو مشتر للفضة [illegible]
بعينها او يبيعها بالدراهم حين اخذ وروى [illegible] في الموثق كالصحيح فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهم
فلا باس [illegible] وتقع القبض الذي هو شرط مع الصرف وان لم يف ففي المقبوض لا باس به وفي غيره يكون باطلا في المشهور ويدل على ان
القبض [illegible] محمد بن مسلم في القوي والشيخ في الصحيح عن [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] مراسيله كالمسانيد [illegible]
الشامية [illegible] الدراهم [illegible] فقال لا باس [illegible] وفي بعض النسخ يجوز ذلك وفي [illegible]
كان يجوز وهو الصواب وتقدم الاخبار في جواز صرف الدراهم المغشوشة اذا كانت [illegible] بين الناس انها مغشوشة وفي باب البيوع وروى
الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره
ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس [illegible] بالمجهول [illegible] كان ظاهرا [illegible] اذا كان بين الناس فلا باس [illegible]
الشيخ في الحسن عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة
[illegible] بعضهم بغير وضيعة [illegible] على [illegible] واخرجه من يدي اليه على [illegible] الى من [illegible] فكتب
لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان جعلتها الى وده على صاحبه من غير معرفته [illegible] وهو لا يدري الى [illegible]
واورده عليه فكتب لا يجوز وروى ابن سكان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ويدل على عدم لزوم القبض [illegible] اذا كان مقبوضا بيده وعلى جواز
البيع ويحمل على [illegible] وروى [illegible] في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز بيع المغشوش بغيره وزنا بوزن [illegible]
الزيادة في الصحيح [illegible] الا ما [illegible] اليه [illegible] في المجلس [illegible] وروى صفوان
[illegible] في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته اي ابا عبد الله او ابا الحسن صلى الله عليهما [illegible] في كتابه ذكر المصنف [illegible]
ثم قال وسالته [illegible] اليه [illegible] هكذا [illegible] الزيادة كما سيذكره وقلت في بيانه [illegible]
[illegible] بالتشديد والتخفيف [illegible] الدمشقية [illegible] وفتح الميم [illegible] فقال
[illegible] ان يكون [illegible] السائل [illegible] فاجاب فقلت القوم [illegible]
وفيما [illegible] فاذا [illegible] الذين [illegible] كما ذهب اليه [illegible] وهو اصوب [illegible]
وفيما [illegible] المغشوش فقال لا خير فيها [illegible] وفي بعض النسخ لا [illegible] يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها اي [illegible]
[illegible] الخمسين والستين مثلا ليكون [illegible] فقلت له اذا كان الامر كذلك اشتري الالف ودينارا بالفي درهم ليكون
الالف بازاء الالف والدينار [illegible] لا باس [illegible] الربا [illegible] في النكاح [illegible] ان ابي كان اجرى على
المدينة [illegible] عليهم [illegible] على اهل المدينة [illegible] بان يكون ذلك [illegible] يكون [illegible] مع [illegible] كان
يفعل هذا [illegible] وكان يقول هذا فيقولون اي اهل المدينة [illegible] انما هو الفرار والحيلة ولا يجوز [illegible] هذا البيع
لا يشتريه احد ولا يبيع احد [illegible] وكان [illegible] صلى الله عليه يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال كما في عقد النكاح وروى الكليني ايضا في الصحيح
مثله وروى في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان محمد بن المنكدر يقول
لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته

لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير
[illegible] ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان [illegible] حتى اخذ الدنانير
فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي
يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ
في الصحيح بسندين عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال
لا باس به وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه
شيئا حتى اخذه جميعا فلا يفعله وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يشتري الورق من
الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول له اكتبها عندك [illegible] حتى ارجع اليك واما الخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس به [illegible]
منه والا فلا والظاهر لعدم التقابض وروى الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول لي ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول له هات وهلم ويكون رسولك معه [illegible]
كالصحيح عن محمد والظاهر انه ابن مسلم كما في بعض نسخ التهذيب وحمل الحلبي لرواية ابا كثير قال سال رجل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه
نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس او حتى يكون الزيادة بازاء الحديد
وغيره وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع
منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا توازن اقل من حقك وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس او ليعطي الطعام وروى الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد من فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما
وليعطه ان شاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال
لا باس وفي القوي عن محمد بن مسلم مثله سنى وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا اشتريت ذهبا بفضة
او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانزه معه وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد
فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة
التي فيه فقال نعم وكيف بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم
يجعلون معه العرض احب الي ايسلم من الربا فانه ربما كانت الفضة التي فيها اكثر من الدراهم التي تعطى ثمنا ويكون ذلك لو الحاصل انه يجب
ان يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في السيوف ليكون الزيادة بازاء الحديد وغيره كما تقدم وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم صلى الله عليه عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فاعطيه
الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك
قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به باس وكانه لعدم التقابض صحيحا ويحتمل ان يكون لعدم التراضي ويجمع الخبار والحاصل ان الاخبار
بالنهي عن النسيئة متواترة ويمكن ان يحمل على الكراهة [illegible] على الجواز [illegible] الاخرى على الفرض كما تقدم في الاخبار فيه والشيخ ره رده
بالضعف او لانه بالخبر [illegible] المعارضة كاشتهي الاخبار المتواترة بالجواز والاحتياط في ترك النسيئة وظاهر الناس العمل على الجواز [illegible]
الاخبار المتنافية عكس الكليني وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي ويدل على ثبوت الربا في النقدين كغيرهما وانه من الكبائر وروى
في الحسن كالصحيح عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة
وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه
الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه
يجوز

كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقبل [illegible] هذا الخاتم [illegible] قال لا بأس [illegible]
من الاصحاب اشتراط [illegible] في التقبيل وظاهر الخبر عكسه فيمكن ان يكون [illegible] ويكون التقبيل شرطا في عقد الاجارة [illegible]
بين الاخبار ولا يحتاج الى هذا الخبر وحمله مخصصا للعمومات وفي القوي عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عما يكنس
من تراب الصائغ [illegible] الذهب والفضة الذي يجتمع عنده فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه
ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج فاعطيه منه قال نعم [illegible]
وروى الشيخ في القوي عن علي بن [illegible] قال قال لابي عبد الله صلى الله عليه انه [illegible] بالمدينة [illegible] الا الذي [illegible]
فيحصل [illegible] فقال [illegible] فلا يلبس [illegible] وفي القوي عن جعفر عن ابيه
صلى الله عليه انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم وايضا في القوي عن جعفر عن ابيه انه كره
ان يشترى الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من
وفي القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار [illegible]
والظاهر ان النهي للاختلاف الذي كان في تعيين قيمة الدراهم ويمكن ان يكون على الكراهة ويكون محمولا على قيمة الوقت والاحتياط في [illegible]

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي الموجود ويمكن اطلاق ايضا الضالة الحيوان وروى
محمد بن علي بن الحسين في الصحيح كالشيخ عن وهب بن وهب [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه وروى [illegible] قال [illegible]
جمل الآبق والضالة قال لا بأس وقال لا يأكل الضالة الا الضالون يمكن ان يكون [illegible] الضالة الحيوان والآبق ويحمل على عدم التعريف [illegible]
الشيخ في القوي عن [illegible] المدائني عن ابي عبد الله قال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ويمكن حمله على الاعم من الكراهة
وان يكون مع عدم التعريف وقصده وعليها ومع القصد [illegible] الجيران وفي رواية مسعدة بن زياد في الصحيح [illegible]
اي يمكن الركون [illegible] فاياكم ان تأخذوها لا بقصد التعريف وهي حرق من حرق جهنم [illegible] الا كما قال
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وروى الكليني [illegible] في القوي عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى
عليه لكان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وان
الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان اي في زمان القائم [illegible] الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا
لابي عبد الله صلى الله عليه اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وسأل علي بن جعفر في الصحيح [illegible]
نعم اي يجب عليه التعريف سنة ولا يقول [illegible] ولا تمسوها اي بدون قصد التعريف والكراهة فان يعرفها سنة
والمشهور بين الاصحاب انه يعرف في الجامع في الاسبوع الاول كل يوم وفي بقية اسابيع الشهر كل اسبوع يوما وفي بقية السنة في كل شهر مرة فيصير
المجموع احدى وعشرين مرة ولم نقف على مستندهم وربما قيل انه اذا عرف هكذا يصدق عرفا انه عرف سنة والاحوط ان يعرف في كل [illegible]
الى انقضاء السنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله اي يجوز له التملك والاستكثار [illegible] حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه مع البقاء
والا فالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة عند التصرف ويمكن عند الدفع والاعلى وان مات [illegible] واوصى بها وجوبا ان كان [illegible]
او كان له مال وهو لها ضامن اي ان تصرف بقصد التملك ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك
حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك وفي خبر زيادة قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت
الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم مثله الا في قوله وان كانت
خربة فقط [illegible] اهلها فالذي وجد المال احق به ورواه الشيخ ايضا في الصحيح مثل الكليني وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته
عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها

بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين يقول لاهله لا
تمسوها وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين صلى الله عليه عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء
صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي
كانت عنده وكان الاجر له فان كره ذلك احتسبها والاجر له وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخ عن [illegible] بن صالح ويدل على ان الذي كان
اللقطة في مكان [illegible] كالصحراء وان كان يتصدق وعلى انه مخصوص [illegible] وان علم انه ليس له وروى محمد بن [illegible]
ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن [illegible] [illegible] اكثر احمد وهو [illegible] محمد بن [illegible]
صلى الله عليه [illegible] بين الاصحاب [illegible] اللقطة [illegible] ويمكن ان يكون ذلك [illegible] وكان يعلم انه ليس لصاحب
[illegible] وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن صفوان الجمال [illegible] في [illegible] انه مع الثلث وظاهرهما انه يعزل الثلث [illegible]
للتقصير في التعريف وليس ببعيد [illegible] الاستحباب ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او [illegible] شيء من ذلك وروى عن ابي العلاء [illegible]
ولم يذكره الشيخان وفي القوي [illegible] اذا لم [illegible] بقصد التملك صارت ماله وكذا ما يتبعه ولا ضمان [illegible]
على صاحبها الا انه ليس بالتقاطها حتى [illegible] وروى ابو خديجة في القوي كالكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ويدل على انه ليس [illegible]
انها حبسوا للقطة [illegible] وهو ليس [illegible] فقال نعم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible] صلى الله عليه [illegible]
وسأله داود بن ابي يزيد في الصحيح ورواه الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن النعلين والاداوة
[illegible] والسوط يجده الرجل في الطريق [illegible] بعض الاصحاب [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]
النفع وهو [illegible] حتى يجيء [illegible] وقال [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
[illegible] والوتد والحبل والعقال واشباهه قال قال ابو جعفر صلى الله عليه ليس لهذا طالب [illegible]
الطرق [illegible] على البعير وسئل عن الشاة وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا
رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه وانكروا [illegible]
[illegible] وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء
المباح وفي القوي كالشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن
علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلأ وماء
وامن فهي له يأخذها متى شاء وان كان تركها في غير كلأ وماء فهي لمن احياها وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها [illegible]
[illegible] عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ويمكن ان يكون [illegible]
المتن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال
هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه وروى [illegible]
[illegible] بن سعيد في الموثق كالشيخ على الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] لا يجوز تملكه بل يجب حفظه حتى
يجيء صاحبها ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انه لا يجب رد لقطته مطلقا بل يجوز تملكها مطلقا كما يجيء وروى السكوني في القوي
كالشيخين [illegible] لانه اعرض عنها وخرج عن ملكه سيما بالنظر الى البعير كما هو المشاهد وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سألت
ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن الرجل يصيد الطير [illegible] يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه

ايحل لما اساكر فقال ان اعرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وصاحبه فهو له فان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه وفي الخبر
كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة فقال امسكها
عندك ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها وروى عن وهب بن وهب في القوي كالصحيح في جعل
العبد الآبق والحيوان والاعم [illegible] بان [illegible] بعبده فله كذا ثم سعى حتى وجده [illegible] بما رواه الشيخ في القوي كالصحيح
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان النبي صلى الله عليه جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة
دنانير وفي الموثق كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم ان عليا صلى الله عليه اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا
وكان نصرانيا عنده ثم هرب منه فقال علي صلى الله عليه يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما اسلمه بثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا
امره ولا داهن به ارساله فاذا احلف برئ من الضمان وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلى الله عليه عن
ابيه ان عليا صلى الله عليه في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء وروى عن الحسين بن زيد في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي كالموثق
اي تلف فلا ضمان عليه [illegible] وما على المحسنين من سبيل وروى عبد الله بن جعفر الحميري في الصحيح كالصحيح قال سالته
في كتاب [illegible] الى العسكري او صاحب الامر صلى الله عليه اساله [illegible] كتبت الى الرجل اساله ويدل على وجوب تعريف البايع
وان لم يكتف [illegible] البايع باسمه ولا يحتاج الى [illegible] البايع وهكذا كما ذكره جماعة لعموم البايع وان كان احوط وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم صلى الله عليه عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة
فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق
بها وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به
السيل وانا اريد ان اتصدق به ويمكن ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله للتعريف وروى الصدوق في القوي عن ابي بصير عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال من وجد شيئا فهو له [illegible] فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وروى الشيخ في الحسن
كالصحيح عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ذلك فقال اين اصبته قال
قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالب بعد ثلثة ايام فاعطه والا
تصدق به ويمكن ان يكون التسهيل للتعريض او لعلمه بانه لا يوجد له صاحب خصوصا في مثل المدينة عند مجيء الحاج وفي الموثق كالصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى علي صلى الله عليه في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع
بها فيمكن ان يكون بعد السنة وفي الموثق كالصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله [illegible] في المال [illegible] قال الا ثلث
ما ان كثر قال وان كثر فاخذنا عليه [illegible] ولا يدل على عدم وجوب الخمس ويمكن ان يكون عدم ذكره للخمس لامكان ان يعلم الراوي
او لوجود من يتقيه وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا صلى الله عليه وانا حاضر فقال جعلت فداك ان لنا
السؤال فان لي مسائل فقال سل عما شئت قال رجل من اصحابنا كان [illegible] بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا
في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف
كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية وروى في القوي كالصحيح عن سعيد بن عمرو
الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله صلى الله عليه فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا
فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه
فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت [illegible] فنزلت في بيت [illegible] فقرأت
في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت
في نفسي انت فلا كنت قال [illegible] قلت ما علامة الكيس فاخرج [illegible] فعددتها فاذا هي
على ما قال ثم عد منها سبعين دينارا فقال [illegible] ثم دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه فاخبرته

كيف تحيّيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي
حالا [illegible] ولكن رواه [illegible] في الصحيح [illegible] لم صنف هذا الكتاب لا يحتاج اليه [illegible] صلى الله عليه
[illegible] للصادق صلى الله عليه [illegible] تقدم في الاخبار وما يدل على ذلك سيما في خبر الحسين بن ابي العلاء ان كانت اللقطة التي روى الشيخان
في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا
كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف [illegible] وروى الشيخ في القوي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
[illegible] عن اللقطة [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] مع العمومات وما رواه الشيخ في القوي
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر صلى الله عليه قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان
ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من
المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وتقدم في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله [illegible] لا تحل لقطتها الا لمنشد وفي الصحيح عن ابراهيم بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله [illegible] اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان
جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وفي القوي عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا
يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها [illegible] وروى الكليني والشيخ في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه
يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا
[illegible] ما يكون بحكم اللقطة روى سليمان بن داود المنقري في القوي والشيخ في القوي
عن حفص بن غياث [illegible] اللقطة [illegible] بين التملك والصدقة والحفظ [illegible] وان كان الاحوط الصدقة [illegible]
[illegible] كما تقدم في اخبار اللقطة [illegible] التملك في بعض الاخبار [illegible] الامر بالصدقة في بعضها لكونها افضل الافراد
وكان الامر [illegible] الصدقة يمكن ان يكون [illegible]
الهدية [illegible] صلى الله عليه [illegible] في فضل الهدية [illegible] الاختلاف الكثير
قوله [illegible] اي يسل العيب وكذا في الاصل [illegible] العين [illegible] اي يرفع العيوب وكذا بالعين المهملة
اي يحول العيب [illegible] الاول [illegible] صلى الله عليه [illegible] رواه الكليني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله
تهادوا تحابوا [illegible] الى انفسكم حتى تحصل المحبة [illegible] الاول فانها تذهب بالضغائن
ثم الخبر [illegible] رواه الكليني في القوي عن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال كان رسول الله صلى الله عليه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم اي تنزع الحقد والعداوة
[illegible] العداوة والاحقاد [illegible] وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] يعني المودة والموالاة
[illegible] صلى الله عليه [illegible] صلى الله عليه
نعم الشيء الهدية امام الحاجة [illegible] الرشوة والفرق بينهما [illegible] مشكل [illegible]
حكم الحاكم سواء كان بحق او باطل [illegible] حرام [illegible] فهو من [illegible]
كان التوصل [illegible] حرام [illegible] الغرض لله تعالى [illegible] يستحق الثواب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى كراع لاجبت [illegible]
[illegible] ان يكون المراد الاول [illegible] المسافة [illegible]
ولو كانت المسافة طويلة ولو كان المدعو اليه قليلا [illegible] لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى

الكراع لقبلت يجيء هذا الخبر في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلى الله عليه وروى الكليني باسناده عن السكوني قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو اهدي الي كراع لقبلت وقال صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا
وباسناده الى ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها
وقال صلى الله عليه الطاهر لهدية النبي صلى الله عليه العطر والرهن وهو يجرب وكان صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب والحلو اي كلما يكون حلوا كالتمر
وشبهها والمعمول من السكر واصنعوا لاهل بيت ... وعطايا ... صلى الله عليه وآله ... الا بالحلو
لكن خبر معلى بن خنيس وغيره يدل على شرفه وكفى به شرفا وفضلا انه كان يوم جلوسه صلى الله عليه للخلافة وكان فيه قتل عثمان ... وروي
انه قال نوروز كل يوم ... جديد يجب تكرره اي كل يوم يفعل فيه العبادة ويحصل القرب فهو نوروز وهو لنا كل يوم كما قال العارف
عارفون ... عيد ... وروي نوح بن ابي ... في الحسن كالصحيح عن ابيه ولا يرد ... من علي ... قبول الهدايا في الايام
شهور فاما ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي الجهم ... عن ابي عبد الله صلى الله عليه لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك
من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وصيفا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا
وكانت الحل ساير العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يتركوه ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية
وكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها
فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا
بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه فيمكن ان يكون مخصوصا بالملوك
وحاصله لا سلام والظاهر ان هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله كما يجيء وقال صلى الله عليه عند من العبادة واهدى
من الهدية وروي الاخبار المتواترة في هذا الباب وانها من مكارم الاخلاق وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخان في
القوي عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والظاهر ان لفظ الصادق غلط الناسخ وكان وقال صلى الله عليه
على الغلط السابق هدية ... لا اليه ولا عليه وهدية مضافة ... ورشوة عليه الا الرجل هو شرك بالله عز وجل كما تقدم في
الله عز وجل وثوابه على الله تعالى من العشرة الاشياء التي لا يحصي عددها الا الله تعالى بالنظر الى الاشخاص والنيات وروي في القوي
عن الجهم بن ابي ... عن ابي الحسن صلى الله عليه في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب اي العوض وهو سلطان فقال
ما كان لله ولرسوله فهو جايز وله ان يقبضها انما له الثواب اي ويعوض منها وهو كراهة الاهداء للعوض والاكراه
في القبول وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن ابراهيم الكرخي ... لا يضر يوم المهرجان والميزان وفي المرور
اول الحول اهدوا اليه الذي فيها المجوس ... ان يقبل ... النيروز ... مصلين اي ليس
الفلاحون مسلمين ... كراهة الاخذ من الكفار وروي انه صلى الله عليه رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى
... اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها وروى الكليني في القوي عن محمد
بن مسلم ... الرجل شركاؤه في الهدية ويحمل على الطعام وروى عن عيسى بن اعين في الصحيح والشيخ في القوي ويدل على جواز
الرجوع اذا كانت للعوض ولو بعد الموت ويجيء الاخبار الكثيرة في جواز الرجوع وروي عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخان
في القوي هي المحللة لانه لم يشترط العوض ولكن لا تقع ان تعطيه لانك تعلم انه لم يهب لك ... الرجال ...
العوض وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ورواه الشيخان في القوي كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن صلى الله عليه
قال قلت له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب

القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه اصحاب القرى ليس بذلك بأس والظاهر ان السؤال ...
بيعها ... يدل على جواز ... اهداء المشركين وان كان اصلها باطلا ... الظاهر جواز اخذه ... المهديين وان كان ...
خدام بيوت النيران ... باب العارية ... كانها منسوبة الى العار ...
عار ... على العوادي ... وعن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح عنهما صلى الله عليهما ويدل على عدم الضمان
في العارية الا مع الشرط الا الذهب والفضة وقال ... ويدل على ضمان عارية المغصوب وان كان جاهلا لكن يرجع
على المعير اذا كان المستعير جاهلا ... قوله صلى الله عليه وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي وروى ابان في الموثق كالصحيح
كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه يعني انه لما كان امينا اما بنيابة المالك اياه
او الامين لا يغرم وجوبا ولا يجب عليه ... ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا وما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد صلى الله عليه قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت
او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا وانما اولناهما لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه قال الكليني وفي حديث
آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
صلى الله عليه لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيه ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا وروى في الحسن
كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب
والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك
والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ليس على مستعير عارية
ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وفي الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ليس على صاحب
العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا
استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ... من الاخبار التي تجيء ويمكن حمل هذه الاخبار لاطلاقها على التقييد
لكن لما كان معارضة للمفهوم وعضده بالمنطوق وان كانت عامة ... مع الاصحاب ... تلك الاصول والقواعد ...
والله تعالى يعلم فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن وهب عن جعفر عن ابيه صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فمحمول على الشرط والتعدي والتفريط وروى ابان في الموثق
كالصحيح عن ابان ... عن ابي عبد الله صلى الله عليه ويدل على بطلان الرهن بعد ... اذن المالك واستعار النبي صلى الله عليه
روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها ... فقال اغصبا يا محمد فقال النبي
بل عارية مضمونة ... التي توضع على الرأس ... وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله
عن ابيه صلى الله عليه قال لما ... رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية
مضمونة او غصبا فقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم ولا اشكال انه يمكن ان يكون الطلب ...
والظاهر التقييد ... وطلحة بن محارب ... الحطميات ...
او الثقيلة العربية وقد ذكر بعض الشراح ... وكان صفوان لم ذكره ... في ...
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا استعار الرجل ... فقال ان صفوان بن امية كان ...

في المسجد الحرام فتوسد رداءه فخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم
قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم
قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب بردائه فطلب
صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تجيئني به قال وسألته عن العفو من الحد قبل ان ينتهي به الى الامام فقال حسن
ويجيء الاخبار في العفو ويتقدم بعضها ايضا وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه كما قال الى ان صفوان اخفاه في حرز مثل
البيوت التي تكون في المسجد والا فاي سارق لا يخفى ما سرقه مع انه ربما اخفاه لان صفوان اخذه سريعا ويمكن ان يكون ذلك من خواصه صلى
الله عليه كما كان هذا معناه **باب** الوديعة وهي امانة في الحفظ من المالك روى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي
فقال من [illegible] كما رواه الشيخ في الصحيح منه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال صاحب الوديعة مؤتمن اي القول قوله مع اليمين كما [illegible]
بيمين وروى [illegible] في الحسن كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من
وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم اي لم يجز فيه شيء لانها يده امينة مضمونة وكذا بالتعدي والتفريط وايضا [illegible] وروى الشيخ
في الموثق كالصحيح عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يستبضع البضاعة فيضيعها او يسرق هل عليه
ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وتقدم وجه التقييد ايضا ويمكن ان يكون علية الامانة علم الاحتياج الى اليمين على
عدمها وروى عن محمد بن علي بن محبوب في الصحيح ورواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد صلى الله عليه رجل
دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع صلى الله عليه هو ضامن لها
ان شاء الله والظاهر ان المراد بالرجل محمد كما تقدم مثله ايضا وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي في الصحيح كالشيخ ويدل على جواز اخذ
من الوديعة اذا كان مليا او يضمنه [illegible] المقترض [illegible] بان يكون [illegible] الى المستودع
لا المقترض وعلى اي حال ينبغي ان يحمل على الاذن من المودع صريحا او فحوى للاخبار التي تقدمت في التقاص وروى عن مسمع ابي سيار
في القوي كالشيخ وتقدم وحمل على الاستحباب من الطرفين لانه ان كانت تجارة بغير اذنه فالربح للمودع فيستحب له ان يعطيه النصف كما
هو ظاهر الخبر من التائب وان كانت في الذمة فالربح للمستودع فيستحب له ان يعطي المودع نصف الربح ليقبل توبته وسأل اسحق
بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على ان القول قول المالك في دعوى القرض لانه اعرف بنيته ويشكل بان الامانة والقرض
متنافيان لان المستودع يدعي ذكر الوديعة مع ان الاصل براءة الذمة كما قال الشيخ وان كان ظاهر عبارة المشايخ ان قول
المستودع مقبول في عدم الزيادة انما الوديعة مقبولة في التنازع فيهما وعلى اي حال فعموم اليمين يشمل بعموم البينة على المدعي
وروى الكليني ايضا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال
الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله صلى الله عليه القول قول صاحب المال مع يمينه ويمكن الحمل على ما اذا كان صاحب المال
فالذي يدعي الوديعة منهما يأثر به بحقوق الناس بل كان ظاهرا كما تقدم مثاله فيجيء ايضا في الرهن [illegible]
الاخبار في باب المضاربة برمته ويمكن ان يكون المراد استشهاده على قول المشايخ كما فهمه الشيخ وقد قدمنا ان هم التهمة
يجب للاحتياط والحرز فمن يعطيه المال يحتاط كما قال الله تعالى في الاشهاد كيلا يضيع الحق بانكار ويكون القول قول
باب الرهن وهو الوثيقة للمال المرتهن روى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله صلى الله
عليه قال هو من مال الراهن ما لم يكن تعد او تفريط من المرتهن ويجب على المرتهن حفظه على الراهن بالقيام [illegible] وفي رواية اسمعيل بن مسلم السكوني
في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز الركوب وشرب اللبن اذا انفق عليها ويكون بازائه النفقة [illegible]

وقيل يجب اجرة الركوب وقيمة اللبن بما ينفق عليها ويرجعان بالفضل ان كان ولا شيء فيما يخرج [illegible] وقيل لا يجوز الا بالاذن
صريحا او فحوى او شاهد الحال [illegible] كالشيخ ورواه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين ولكن
عبارتهما قال قلت لابي ابراهيم صلى الله عليه الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل
قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن
كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له والتمثيل للتفهيم ومعلوم انه لا يكون قياسا والمرتهن [illegible] الجناية
تتعلق برقبة العبد [illegible] وعلى اي حال [illegible] ان لا ينقص من المال شيء وكذا زيادة قيمة العبد
تكون لمولاه فينبغي ان يكون النقصان عليه والحاصل ان الرهن [illegible] لحق المرتهن [illegible]
ان التعيين [illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible]
كر [illegible] في الموثق كالصحيح [illegible] والرجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول
استودعتكه [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] الالف [illegible] اللفظ [illegible]
وهو [illegible] يقول [illegible] منك ان يكون وديعة عندك والآخر يقول [illegible] فتعارض الاصل والظاهر وغلب الظاهر
على الاصل والمشهور تقديم اصل البراءة كما تقدم ويجيء النزاع في البيع وانما القول قول منكر الزيادة فكذا الاصل ويجيء تقديم
قول مدعي الرهن ايضا وروى الحسن بن محبوب [illegible] في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز الركوب مع العلف [illegible]
[illegible] الركوب كالحكم [illegible] الاصل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد في القوي كالصحيح ويدل على ان
الرهن للراهن [illegible] المرتهن ان يتصرف فيما [illegible] الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في كل رهن [illegible] لصاحب الرهن [illegible]
[illegible] على [illegible] الدين [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] علي بن الحكم عن ابان بن عثمان في الموثق
كالصحيح والشيخان في القوي عن ابان [illegible] الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله صلى الله عليه ايضا ويدل على الفضل
ايضا [illegible] الشيخان في القوي كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
ولا شيء عليك وان هلكت [illegible] وروى محمد بن قيس في الحسن
كالصحيح كالشيخين عن ابي جعفر صلى الله عليه [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] الارض [illegible]
ليس فيها ثمرة [illegible] الصائم [illegible] الارض [illegible]
حتى يستوفي ماله [illegible] الارض [illegible] الكرخي
وابو [illegible] ويجيء ايضا وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالشيخ ويدل على ان القول قول المرتهن اذا كان [illegible] الراهن
[illegible] والقول [illegible] والاصل عدم الزيادة كالشيخ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق
كالصحيح كالشيخين [illegible] زيادة [illegible] الناس [illegible] لا يدري لمن هو من الناس ويدل
على [illegible] وروى القسم بن سليمان في القوي
ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير [illegible] وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن رجل [illegible] على الاستحباب كما يدل عليه [illegible]
وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن عبيد بن زرارة ويدل على عدم سقوط المال [illegible] الرهن [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] المالك في الحفظ [illegible] على [illegible] الاول

القساوم
العدم
استودعتكه
هو هو
ابراهيم الكرخي
الراهن

عدم اللزوم فاتفق ذلك السعد وكذا ما في الصحيح الثمان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ويدل على عدم الضمان ويحمل على عدم التعدي وروى
محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان في القوي كالصحيح كالشيخ ويدل على خلاف المشهور كخبر عبد الله بن الحكم المتقدم ويحمل على الاستحباب
ويدل على جواز التقاص مع عدم البينة وعلى ان الوارث في حكم المورث وروى فضالة عن ابان في الموثق كالصحيح ولما ل فلا يصدق في
التهمة كما تقدم الاخبار في ذلك والمشهور ان القول قول المرتهن في التلف مطلقا ويمكن حمل الخبر على المشهور ايضا لانه لعلم التعدي
لانافي ان يكون القول قوله لدعوى خلاف الظاهر وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد في الموثق كالصحيح كالشيخ وفيه زيادة وسأل
كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جائحة حريقا او لصوصا فهلك ماله
اجمع سوى ذلك وتعده على الاعن بن سماعة وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان
ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وتضمنه في كل رهن له غلام ان ... لصاحب الرهن بما عليه وروى في القوي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل استقرض من رجل مائة دينار وعنده رهن حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب
الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه
وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى اي نقصان بما تقدم جميع ذلك السعد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح
كالشيخين ويدل على الضمان مع التعدي لقوله وضيق فيحمل عليه ما ورد في الضمان مطلقا مثل ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي حمزة
قال سألت ابا جعفر عن قول علي صلى الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي صلى الله عليه يقول ذلك قلت كيف يترادان
فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن
قال وكذلك كان قول علي صلى الله عليه في الحيوان وغير ذلك وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه
صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر صلى الله عليه وهو
كما تقدم محمول على التعدي او التفريط جمعا بين الاخبار المستفيضة من الطرفين مع اخبار ... وتقدم وروى فضالة
عن ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين لحماد ... عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ... [illegible]
صاحب الا ان يقيم البينة لان المرتهن يدعي الزيادة والاصل عدمها فان لم يكن له بينة فالقول قول الراهن في عدم الزيادة مع اليمين
فانه يقال لصاحب الرهن هات البينة لانه يدعي خلاف الظاهر ... صاحب الرهن لانه منكر للزيادة ويكون
القول قوله مع اليمين كما تقدم في اخبار كثيرة ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه في رجل رهن
عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده
الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وفيه زيادة وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له
بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وهذا الخبر الصحيح مستند المشهور ولكن تؤيده الاخبار الكثيرة ايضا مشكل وان امكن حمل الاخبار الاولة
ان القول قول منكر الزيادة وتقدمت وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل رهن
عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح قال
هذا محمول على الكراهة والظاهر انه في الارض المفتوحة عنوة ... او يكون الكراهة لخصوص ...
صفوان بن يحيى والحسن كالصحيح عن محمد بن مرازم وفيهما عن محمد بن رياح القلاء وهما مجهولان والمشهور ... قال سألت
ابا الحسن صلى الله عليه فقال هو كما له ... وروى ابو الحسين في القوي كالصحيح ويدل على ان الاخبار المتقدمة
في كراهة البيع على المؤمن ... ويمكن ان يكون في زمان الامام صلى الله عليه حراما والآن مكروها ...

في الصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم وروى الشيخان ايضا في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل رهن
جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا
عليه حراما وحملها الفاضل على المشهور بين الاصحاب للمنافاة لحق المرتهن لانه يمكن ان تصير ام ولد الا ان يقع الجواز ... كما ذهب اليه جماعة
من الاصحاب اعلم انه اختلف الاصحاب في اشتراط القبض في الرهن فذهب اليه جماعة لظاهر قوله تعالى فرهان مقبوضة ولما رواه
الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا رهن الا مقبوضا وذهب جماعة الى عدمه لضعف المفهوم
والخبر وعموم الاخبار الصحيحة الخالية عن الاشتراط والاحوط القبض على اي حال ... وروى الشيخان في الحسن
كالصحيح عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها
قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه والمشهور جواز ذلك وحمل على الكراهة وتقدم الاخبار في بيع الدار وروى في الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم اي
لا يحتاج الى فك الرهانة او لان ارادة البيع فك وتقدم ايضا باب الصيد والذبائح قال الله تعالى يسألونك ماذا
اي شيء احل لهم من المطاعم قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة وما علمتم من الجوارح
اي صيد ما ... مكلبين ... معلمين للكلاب ... الجوارح ... تعلمونهن اي الكلاب مما
علمكم الله من علم التكليب ... وهو عطية من الله تعالى ...
... من اتباع الصيد ... لصاحبه ...
فكلوا مما امسكن عليكم ... واذكروا اسم الله عليه ...
... وروى الشيخان في القوي عن زرارة ...
فليأكل مما امسك عليه ...
غير معلم ...
... وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه انه قال في كتاب علي صلى الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب
الكلاب ... وفي الصحيح عن ابي عبيدة ... قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي
اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه فقلت فالفهد
قال اذا ادركت ذكوته فكل ... وفي الحسن كالصحيح عن ...
صلى الله عليه ...
فكل ...
...
... وفي الحسن كالصحيح عن ... قيس عن ابي جعفر
صلى الله عليه انه قال ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب
التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه وفي الصحيح عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الكلب
يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال
كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع
جاء بعدما ذكيها فاكل منها بعضها ايؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل
منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ... صلى الله عليه وروى الشيخان في القوي عن ... قال

الكلب فاذا اكل فلا تأكله وفي الصحيح عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده فقال كل منه
وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء
من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده
واكل منه ايؤكل فضلهما فقال اما ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما امسكه الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل
واذا اكل منه وفي الموثق كالصحيح عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا
باس بما اكل وهو لك حلال وفي القوي كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل ارسل كلبه واخذ صيدا
فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما اكل وقتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وفي القوي كالصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل ارسل كلبه واخذ صيده فاكل فادركه وقد قتل ايأكل
اكل وروى الشيخ عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الكلب يرسل على الصيد فيسمى فيقتل ويأكل
منه فقال كل وان اكل منه فاما ما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الكلب يقتل
فقال كل منه فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال
سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه
فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه فمحمول
على الكراهة او التقية وجمع بعض الاصحاب بحمله على معتاد الاكل والاخبار المتقدمة على غير معتاده والتقية اظهر لما ذكرنا آنفا
وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح لان مكلبا اي كلب معلم او كلب بالمجوس [illegible] وحمل على ان علمه المسلم
لما رواه في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه و
يرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها ولما رواه في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال صلى الله عليه لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم
والجمع بالجواز والكراهة اظهر وروى [illegible] عن القسم بن سليمان في القوي كالصحيح كالشيخين [illegible]
ويسمي وهو [illegible] وهذا كما هو فيهما اي الكلب لا غيره او الكلب المرسل المسمى عليه او والحال انه داخل [illegible] لكن [illegible]
غير الكلب لا [illegible] قال بعده واذكروا اسم الله عليه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه من ارسل كلبه
ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده آكل من بقيته قال نعم وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره
ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وفي القوي عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يجزي ان يسمي
الا الذي ارسل الكلب فاما ما رواه الكليني في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الكلب
الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله فمحمول على الكراهة وروي [illegible] في القوي وعن
الشيخان ايضا في القوي كالصحيح عن زرارة ويدل على انه لا باس بنسيان التسمية عند الذبح والرمي والارسال وحمل وحكم ذلك
في غيرها انه يسمي حين يأكل [illegible] وهو سبب الحلية لان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
الاكل دفع ذلك وهو في حسنة محمد بن مسلم اذا ذبح ولم يسم فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره وروى حماد بن [illegible]
في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن الوصية بالتشديد على تعليم الصيد الذي ترميه فتقصده [illegible]

هو كل دابة [illegible] ان يتبين التخفيف هي قتلته وان يكون سهمه في نحره او قلبه مما يكون الغالب فيه الهلاك والمراد بالعلم الظن الغالب كما هو
وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه في الغد
وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وروى ابان
في الموثق كالصحيح كالشيخين وما ادركتم من سائر جسده فاذا كان فيه حيوة مستقرة كما قال حيا وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه
فانه ميت وما ادركتم من سائر جسده حيا فذكوه ثم كلوا منه وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ما اخذت
الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال ما اخذت الحبائل فما قطع منه شيء او مات فهو ميتة وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله صلى الله عليه مثل ما في المتن وفي الموثق كالصحيح كالشيخين واذا كان قد اكل منه فلا تأكل لانه يمكن ان يكون موته
بسبب جرح سبع ان يكون ذلك هو الظاهر ولا اقل من الاشتباه وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن رجل رمى الصيد وهو على الجبل فخرق السهم حتى خرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده
من الجبل فمات فلا تأكله والتدهده التدحرج وهو موجب للاشتباه وسأل الحلبي ابا عبد الله صلى الله عليه عن محمد بن علي الحلبي في الصحيح
كالشيخين عنه عن ابي عبد الله صلى الله عليه وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كل من الصيد
ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل صلى الله عليه عن صيد صيد فتوثب القوم قبل ان يموت فقال لا باس به وحمل على حال الاضطرار
او اذا لم يبق له حيوة مستقرة فانه يستحب ذبحه كما علم مما تقدم وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخين عن الحلبي قال سئل عن الصيد يضربه
معترضا بالمعراض السهم لا يسيله فقال الا ان يدركه فذكاه وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته
عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان
لم يكن له نبل غيره وقد كان سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا [illegible] ابا جعفر صلى الله عليه [illegible] في الصحيح وروى الشيخان
في القوي كالصحيح عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر صلى الله عليه عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماتك او صنعته
لذلك فيمكن ان يكون الترديد من الراوي ويكون المراد بقوله هو مرماتك فلم يكن له غيره كما هو مصرح في غيره من الاخبار ليكون المراد
بقوله او صنعته لذلك ان يكون صنعه لحال الاضطرار او على اي حال فالتغيير انه من النقل بالمعنى ويخالف الاخبار واقوال
الاصحاب [illegible] في الصحيح وما في الحسن كالصحيح عن الحلبي ويدل على حال الاضطرار والمعراض [illegible] سهم بلا ريش [illegible] دقيق
الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وروى ايضا في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل وكان امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] عليه والمراد به ما ذكرنا من الخرق وفي خبر
آخر تقدم في خبر زرارة واسماعيل ومعنى ما تقدم في خبر ابي عبيدة [illegible] صلى الله عليه [illegible] كما تقدم ويمكن حمله على ما كان له [illegible]
فالاشكال كما تقدم وروى حماد بن عثمان في الصحيح والحلبي في الحسن كالصحيح عن الحلبي وحماد بن عيسى في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح عن حريز وهما
عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا [illegible] والذي يعمل من الطين او الآجر [illegible]
صنعت [illegible] قال لا وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه قال سألته عما قتل الحجر والبندق
ايؤكل منه فقال لا وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه وفي القوي ايضا عن محمد بن مسلم مثله وفي الموثق كالصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل ايؤكل منه قال لا وفي الموثق عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه كره الجلاهق وهو بالضم البندق [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] رواه الشيخان في الصحيح

بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه والطاهرات المصلى منه من كتاب محمد بن قيس فيكون حسنا كالصحيح
طريقه لا تطعموه ولا تطعمون فيها الا نطعمه الجمالة فقد الصحيح نقدم الاخبار الكثيرة فيه وقال اسحق رحمه عليه في الليل عن الحيث
وهو كحنب وثعلب وشبه طير الجبل وغيره نهى فيها اقرا وهيئه والحال الا نهى عن اكل ما يجتنب كما تقدم من الاخبار فيه فقال
فيه نهى وفيها الحسن نهيته وروى ابان في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن محمد الحلبي وتقدم مثله وروى الفضل
بن صالح في القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب والصقر نوع خاص ويسمى بالفارسية چرغ وقد يطلق على كل شئ يصيد من البزاة
والشواهين فيكون تعميما بعد التخصيص وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه كان ابي يفتي وكان يتقي
ونحن نخاف وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف لا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته
فانه في كتاب علي صلى الله عليه ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته
فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه
انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته وروى ابو بصير في الموثق كالصحيح وهو كالسابق وروى في القوي عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة
اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال صلى الله عليه ليست البزاة والصقور في القرآن وفي القوي
عن الفضل بن عبد الملك قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير وفي القوي كالصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن صيد
البازي فاصاده فقتل واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع
الطير وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ
صيدا واكل منه اكل من فضلهما فقال اما ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه
اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم ياكل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور
والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه الشيخ في الصحيح
عن البزنطي قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر صلى الله عليه الكلب والفهد سواء
فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانه امسك على نفسه
وفي الصحيح عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله
مكلبين فلا باس باكله وفي الصحيح عن سعد بن سعد وفي الصحيح عن البزنطي قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن صلى الله عليه وانا
حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال جعفر الكلب والفهد سواء قدرا وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله
سال زكريا بن ادم عما قتل الكلب والفهد فقال جعفر بن محمد صلى الله عليه الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات
وهو معه فكل فانه امسك عليك فاذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فيحمل على التقية من جهة الاكل
ومعه ومن جهة مساواة الفهد للكلب والاثار التي تشعر بقوله سواء قدرا ومن نسبته الى الصادقين ظاهرة وكذا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر صلى الله عليه عن عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسال جعلت فداك عن
البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب صلى الله عليه بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته
وقال علي بن مهزيار قرأته وفي الصحيح عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا صلى الله عليه عن صيد البازي والصقر يقتل صيده
والرجل ينظر اليه قال لا تاكل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا وفي الصحيح عن

الجهم

الجهم الانصاري قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن الصقور والبزاة من الجوارح قال نعم بمنزلة الكلاب وقرينة التقية مع قطع النظر
عن الاخبار السابقة روايتها هذه الاخبار اكثرها عن الرضا او ابي جعفر صلى الله عليه وكان سلاطين الوقت في زمنهما
عليهما مولعين الى الصيد فاتقيا منهم ولذا قال رواه الشيخان في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل
يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن
عليكم ولا ينبغي ان ياكل مما قتل الفهد وفي الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ارسل الكلب واسمي عليه
فيصيد وما يبقى معي ما اذكيه به فقال دعه حتى يقتله وكل وما ارسلت وروى في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشترك جميعا
في الصيد فقال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وان رميته فقتل في الماء وفيه جراحة تقتل لكن يحتمل الوقوع في الماء ان يكون
يكون الظاهر الموت بالماء وكذا وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تاكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح والقوي كالصحيح عن سماعة والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن رجل
رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع في الماء من رميتك ومات فلا تاكل منه وروى في القوي
كالصحيح عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب الطير او صيدا اخر
فقال يأكل منه والطير فاما ملك جناحيه او جناحه وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن الرجل يصطاد
الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه ان
لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه
عليه عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه
يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي الموثق كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال اذا ملك الطائر جناحيه او جناحه فهو لمن اخذه وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين
يطير بهما فهو لك وفي القوي كالصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار
فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف ام غير عاف قلت وما العاف قال المستوي جناحاه المالك
جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال والظاهر انه لم يعرف صاحبه او كان في رجله شيء يعرف به العلامة
مالكه لا يحل اخذه وفي القوي عن السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال
لمن اخذه وباسناده ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال انه حتى يسقط او وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال
امير المؤمنين صلى الله عليه للعين ما رأت ولليد ما اخذت ونهى امير المؤمنين صلى الله عليه الطائر ابن خبر السكوني لان الغالب
ان الهما لكان والظاهر انه على الكراهة للذكر ولا يجوز وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه
يا رسول الله فقال الليل منامه ولا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في اعشاشها حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له
قوسك وانصب له فخك وفي الخبر المشهور وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن اتيان الطير بالليل وقال صلى الله عليه ان الليل امان لها وما يدل على الكراهة ما رواه الشيخان في الصحيح عن البزنطي وفي
القوي عن صفوان عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سالته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك وروى
الشيخ في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في وكرها
والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن علي بن ابي حمزة

بعض النسخ علي بن الزيات كما هو هنا وفي بعض نسخ الكافي علي الزيات وفي بعض نسخ علي بن الريان وهو ثقة والزيات وابنه مجهولان لكن
يظهر صحته عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] ما رأيت مثل ابي جعفر صلوات الله عليه قط [illegible] الى الصادق
من علماء العامة ومع هذا [illegible] هذا القول لا [illegible] بينهم الا ان يكون في هذا القول [illegible] العامة وكان
معهم فان كثيرا منهم كان يختلفون اليه ويحتاجون اليهم [illegible] فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف [illegible] ما كان دفيفه اكثر من صفيفه
ولا تاكل ما استوى [illegible] وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وفي المبادي ذهب بعضهم الى الحلية لاصل الاباحة [illegible] والحديث ابن سنان المتقدم
ويجيء وبعضهم [illegible] للاحتياط [illegible] لان الغالب [illegible] والا فلا [illegible]
بالفارسية [illegible] وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون
من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا
وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا
كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو
حلال والحوصلة والقانصة [illegible] من الطير [illegible] وكل طير مجهول وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
[illegible] الطير [illegible] الا ما لم يكن له قانصة وفي القوي كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له [illegible] الطير الماء فقال كل ذلك وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت اني
او تي به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله صلى الله
وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال اذا كانت له قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله عن بيض طير الماء
فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال رسول الله صلى الله عليه [illegible] وروى الشيخ في
الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
حرام وروى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام [illegible] صلى الله عليه لا تاكلوا من السباع شيئا [illegible] العائد والمخلب [illegible]
من الطير وانا [illegible] الرباعية [illegible] وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلى الله عليه يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله [illegible] وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث في القوي كالصحيح ورواه الشيخ في
[illegible] عن صفوان عن نجية بن الحرث الضعيف وهو الظاهر [illegible] ويدل على حلية الطائر الذي يصيد السمك ولعله
[illegible] وسأل الكردي [illegible] في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح [illegible] استحباب اكله ولو [illegible] وروى الكليني في
الصحيح عن [illegible] بن سالم قال سمعت ابا الحسن الاول صلى الله عليه يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر
وهو مما يعين على كثرة الجماع والطهارة [illegible] في المأكولات [illegible] والذي [illegible] للادرار [illegible] لا ان ياكله [illegible]
فيصير عادته بالسنة [illegible] يا ابن آدم وفي الصحيح عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه عن دجاج الطير [illegible] من العذرة كثيرا
فقال اذا كان [illegible] من اكل العذرة فلا بأس لان الجلالة ما كان غذاؤه العذرة محضا ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سألته عن اكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة
مخلى عنها فاكل بيضهن فقال لا بأس به وفي القوي عن ابي جعفر صلى الله عليه [illegible] بجلال ثم ذبحت [illegible]

ثم لا بأس

ثم لا بأس به وكذلك اذا اختلفتا انقدرة ما لم يكن [illegible] والجلالة التي يكون غذاؤها او في الموثق كالصحيح عن علي بن اسباط
عمن رواه في الجلالات قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن وسأل عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخين ويدل على ان من الجلال الجلال
تختبر بالاختلاط فيحل ولا الاختلاط فهو حرام [illegible] ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه
البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وروى الحسن كالصحيح عن ابن ابي الخطاب وهو [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] الآجام فيجد بها بيضا مختلفا لا يعرف بيض ما هو من الطير او بيض ما يكره من الطير او بيض ما [illegible]
[illegible] الى كل بيضة [illegible] فما استوى طرفاه [illegible] وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
[illegible] صلى الله عليه [illegible] الا ما اختلف طرفاه وفي القوي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله صلى الله عليه اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه وفي القوي عن مسعدة بن صدقة
[illegible] يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه
[illegible] وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر صلى الله عليه
[illegible] لكم من الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال [illegible] [illegible] بالسمك [illegible] فقال كلوا ما له قشر
من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
كان امير المؤمنين صلى الله عليه بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا
ما لم يكن له قشر من السمك وفي القوي [illegible] مثله وفي الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن ذكره عن امير المؤمنين [illegible] الجريث
[illegible] لا تاكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي وفي الموثق كالصحيح عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل ابا عبد الله صلى الله عليه
وانا حاضر عن الجري فقال وجدناه في كتاب علي صلى الله عليه اشياء محرمة من السمك فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله صلى الله عليه ما لم يكن له قشر من السمك
فلا تقربنه وفي القوي عن سليمان بن جعفر [illegible] صاحب الحيتان [illegible] لابي الحسن الرضا صلى الله عليه
[illegible] فقال يا فلان اصلح [illegible] نعم يا سيدي جعلت فداك فقال [illegible]
[illegible] فقال لا تاكلوا [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وفي القوي عن الكلبي [illegible] قال قال لي
صلى الله عليه عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك
وما اخذ منهم برا فهو القردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك والظاهر ان الجري هو الجريث والزمير والمارماهي [illegible]
تحت النوع لكن [illegible] الجري بالكسر والتشديد نوع من السمك [illegible] ويسمى بالفارسية مار ماهي [illegible]
[illegible] كان يحمل الجري والجريث [illegible] الجريث [illegible] نوع منه [illegible] السمك
يشبه الحيات ويسمى بالمارماهي [illegible] على قدر [illegible] شديدة الجفاء [illegible]
[illegible] ما رواه في الصحيح الشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان [illegible] السمك [illegible] مات في الماء
وهو الطافي [illegible] الرحمن [illegible] رواه الشيخان في القوي كالصحيح وهو كالتوضيح العلة [illegible] في حرمة
الطافي وروى الشيخ في القوي عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عما يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء [illegible]
اكله قال لا وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال
ان في كتاب علي صلى الله عليه ينهى عن الجري [illegible] وعن جماع من السمك قال [illegible] ما يوجد منه على الماء [illegible]
فقال لا تاكله [illegible] وروى الشيخ في القوي عن زرارة [illegible] فاقطعه [illegible] وروى الكليني
بهذا الاسناد [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه كان يقول في صيد السمك اذا
ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة وفي الموثق كالصحيح الشيخ عن عيسى بن عبد الله

قد سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن صيد المجوسي فقال لا بأس إذا أعطوكه أحياء والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد

انتهى لأنه لا يحتاج إلى التسمية حتى يحتاج إلى الإسلام بل يكفي الخروج من الماء فإذا كنت حاضرا فلا بأس وإن كنت غائبا لا يجوز الاعتماد على

قوله مع أن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والجملة شاطئ النهر والساحل [illegible]

[illegible]

الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وفي الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال علي بن ابي طالب صلى الله عليه لا
يصلح الذبح الا بالحديدة وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين صلى الله عليه
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح
اكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني اذا تعمد لذلك فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك
وروى الفضيل بن يسار في القوي وعبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ورواه الشيخان في القوي كالصحيح عن الفضل بن
عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] من الخلع او من الظلم ويدل على جواز ذبح البقرة
لو كانت صعبة وكانت تقطع الناس على اي وجه تيسر لكن بشرط التسمية ويسقط الاستقبال للاول احتياطا او ورد صحيح
بن يحيى في الحسن كالصحيح عن العيص بن القسم وهو كالنص في ذكاة وحشيه بالنهر اي ضربها بالاسنان وفي بعض النسخ بالبا
المهملة في النسخ [illegible] وروى ابان في الموثق كالصحيح عن زرارة ويدل على سقوط الاستقبال والذبح من المذبح
في الضرورة ورويا في الموثق كالصحيح عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه بعير تردى في بئر كيف
ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه في ثور تعاصى
فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا صلى الله عليه فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي القوي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه وروى عمر بن اذينة في الصحيح والشيخان
في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار في رواية عمر بن [illegible] الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر [illegible]
عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقته حدة السكين فابانت الراس فقال ان خرج الدم فكل والظاهر ان خروج الدم يدل على انه كان حيا ولكن
ان يكون لقصد او في رواية سماعة في الموثق اذا اصاب الدم يكن انه يدل خروج الدم على حلية المذبوح ورويا في القوي كالصحيح عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا
بأس باكله اذا لم يتعمد ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدة
فبان الراس فقال ان خرج الدم فكل وسأل ابو بصير في الموثق والشيخ في الصحيح قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه وبيده [illegible]
الحركة لكنه علم كما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي وفي القوي كالصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الذبيحة في الشاة
اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وفي القوي كالحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا شككت
في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في كتاب علي صلى الله عليه اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب
وكل منه فقد ادركت ذكاته وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في كتاب علي صلى الله عليه
قال اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وفي بعض النسخ الحسن بن مسلم
وفي بعض بالحسين وكلاهما مجهولان قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك
يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعى سعيفة مولاه لم فروة فقال
انه يعني المالي بن الله عليه فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا
فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وروى حماد في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كالصحيح للكليني عن الحلبي و

صادتها قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه قال لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها والظاهر ان هذا الخبر ورويا
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن الذبيحة فقال صلى الله عليه استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها
حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها النخع الذبيحة او ينتهي الذبح فاصابه نخاعها ويطلق على قطع الراس ايضا وعلى
لحم الشاة وغيرها ايضا والنخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار يجيء من الدماغ الى الذنب وفي الحسن كالصحيح عن حران بن
اعين عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم
وتقطعها الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله
او الذبح فان كان شيء من الغنم فامسك صوفها او شعرها ولا تمسكن يداه ولا رجلاه واما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد
اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه
بمنزلة الصيد وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال لا تذبح الشاة عند
الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وفي الصحيح عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا صلى الله عليه اذا ذبحت الشاة
وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها وحمل على الكراهة وان قيل بحرمة الفعل كما في النخع وقلب السكين الى فوق ولا
يبعد من قوة وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله صلى الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان لا يذبح الشاة عند
الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وفي الموثق عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه قال لا تذبح الشاة
عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه وروى علي بن ابي حمزة في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا تاكلوا ولا تاكلن ومنها الا ما كان من فريسة السبع اي سبع كان نحو الكلب بلا شروط الصيد والموقوذة اي المضروبة
بالحجر ونحوه حتى تموت ويحتمل ان المراد بها الميتة من المرض وهو ايضا كذلك والمنخنقة بحبل او في شيء او غيرهما حتى تخنقها
وتموت به ولا المتردية من علو او في بئر ولا النطيحة بان ينطحها الكبش او غيره فهذه ومثلها في [illegible] كلها موجودان في القرآن والحديث
الى الحلال ان استثنائه وليعلم انها غير منسوخة الا ان تدركه حيا حيوة مستقرة فتذكيه فالتذكير باعتبار المذبوح والمراد بالذكيه
والتانيث وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية و
ما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل
وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت
ذكاته فكل وروى ابان في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه ان كان تاما فكله اي تام الخلقة ونبت عليه الشعر او
الوبر كما نقل عليه الاخبار الصحيحة فان ذكاته ذكاة امه بالرفع اي كاعلام الحدثة والقوي هذا اذا لم يكن حيا واما لا فيجب تذكيته
يقرأ بالنصب اي كذكاة امه اي لا يكتفى بذكاته عن ذكاة امه كما ان العامة بهما والحق في رواياتنا الرفع للاخبار الكثيرة بالا
مع ان قرينة التعليل يكفي الرفع ومع النصب لا وجه له ويمكن ان يقرأ بالنصب لولا القرينة بان يكون المراد حال الحيوة ويمكن ان
ان يكون القرائتين مرادا في الحيوة فالرفع لحال الموت والنصب لحال الحياة وروى عمر بن اذينة في الصحيح كالشيخ والحلبي في الحسن
كالصحيح احلت لكم بهيمة الانعام فسرها جماعة من المفسرين بان المراد البهيمة التي هي الانعام الثلاثة من الابل والبقر والغنم وجماعة
بالوحش وجماعة بما ذكر في هذا الخبر وجماعة بالاعم من الجميع ومنها بزيادة فذلك الذي عنى الله من وجه ظاهر والتخصيص وهي
بعض الاقوال الاخر ويمكن جمعه مع الاخبار لكنه خلاف الظاهر ولا وجه للتاويل والاعم وليس الظاهر وروى الشيخ في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن
تاما فلا تاكل ورويا في الصحيح وفي القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الحوار اي ولد
الناقة تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وفي الموثق كالصحيح عن جماعة قال سألته عن الشاة تذبح

وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال صلى الله عليه ذكاته ذكاة امه وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان او ابن سنان عن ابي جعفر صلى الله عليه
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وفي القوي كالصحيح
عن مراح المدائني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما
فلا تاكله وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح ويدل على جواز قطع اليات الغنم لاصلاحها لانها انما
تثقل كثيرا الشاة وعلى انها ميتة لا يجوز الانتفاع به ولو بالاستصباح بخلاف الدهن الصافي فانه يجوز كما يجيء وروى الشيخان
في القوي كالصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد
والثوب وهو حرام وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء
انها ميتة والالية بفتح الهمزة وقد يكسر وسكون اللام والجمع اليات محركة وروى في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه فابان منه عضوا لم ياكل منه ما ابان واكل سائره اي يكون بمنزلة قطع
الالية وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع
الذنب وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما
وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي الصحيح عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان
فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا ياكل الاخر لانه ميتة وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور اي ذبح حرام او بالعكس ولم نطلع عليه بخصوصه ويمكن ان يكون نقلا بالمعنى مما رواه الشيخان
في الحسن كالصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وفي
الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول صلى الله عليه ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما
ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح اي الاولى الا ما ذبح
في البقر ويدل ظاهرها على ان شرع من قبلنا حجة ولا ريب في ان الغنم يذبح والبعير ينحر وانما الخلاف بيننا وبين العامة في البقر فانها
يدل على الذبح ويمكن ان يستدل على العامة بالاخبار الكثيرة التي رويت من طرقهم ان رسول الله صلى الله عليه ذبح عن نسائه
البقرة وغيرها مما اطلق الذبح عليها الا انه اذا نحر الذبيحة ثم ذبح هل يحل الظاهر نعم لان النحر يصير حينئذ غير مستقرة وروى عن صفوان بن
يحيى في الحسن كالصحيح ويدل على حلية ذبيحة الغلام والمراة والصبي اذا اضطروا الى الذبح بان يخاف فوت الحلول [illegible]
[illegible] وسأله الحلبي في الصحيح كالشيخين وفي الحسن كالصحيح ايضا عن ابي المرا وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
ذبيحة الموحد [illegible] يعني الناصب [illegible] ولا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة [illegible] صلى الله عليه [illegible] صلى الله عليه واله
صلوات الله عليهم تكفر العامة لما كانوا يعرفونه بالحجية كما كانوا يعرفون جميعا بالناصب لانهم نصبوا العداوة لشيعة
امير المؤمنين صلى الله عليه كما كانوا يعرفون [illegible] بالقدرية [illegible] بالجبت والطاغوت والسامري
والعجل [illegible] وفرعون وغيرها مما لا يخفى على المتتبع ومن اراد الجزم فليرجع بكتاب عقاب الاعمال فان كثيرا من الاخبار
فيه ومتفرقة في الكافي وبصائر الدرجات والمحاسن وغيرها [illegible] الخوارج لعنهم الله [illegible]
قريب من الكفر [illegible] فيها ولا ريب في [illegible] الكفار بغاتهم وعقوبتهم في الاخرة لكن الظاهر ان
المراد منها ما اشتري من السوق وفيهم امثال هذه المذاهب الفاسدة [illegible] فقال كل ولا تفحص [illegible]
كانه [illegible] اضافه [illegible] على التاكيد على الاولى [illegible] على الثانية حتى يكون [illegible]

عليه السلام ورفع التقية والاظهار للحق الصريح مع يجب الاجتناب عنهم بل قتلهم كقتل الكفار في زمان النبي صلى الله عليه واله والذي يدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ذبيحة الناصب لا تحل وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي جعفر صلى الله عليه انه لم يحل ذبائح الحرورية وفي القوي كالموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يشتري
اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض وفي القوي كالصحيح
عن حمران قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي اي كاليهود والنصارى كما سيجيء
يمكن ان يكون المراد العامة ويكون السماع محمولا على الاستحباب [illegible] وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن حمران قال سمعت ابا جعفر
صلى الله عليه يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته
يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله
عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله صلى الله عليه وعن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه انهما قالا
في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا
فكل وفي القوي عن حريز قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد
لك من راهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من راهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم وفي الصحيح عن الرجل عن يونس بن بهمن
قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به وفي القوي
عن اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا صلى الله عليه عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم وفي كتاب علي صلى الله عليه وروى الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي صلى الله عليه ينهاهم عن اكل
ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سالته عن نصارى
العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي صلى الله عليه ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل
وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به وحملها على الاخبار السابقة الاول
بالجواز والاخبار التقية ولم نطلع على من قال بالحرمة وفي رواية عبد الملك بن عمرو في القوي كالحسن كان الشيخ انما ارادوا بالمسيح الله اي يعتقدون
ان الله تعالى حل في المسيح فيقصدوا باسم الله [illegible] ورواه الشيخ في القوي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تحل وان سمى المسيح [illegible] فلا الحلال على التقية [illegible] ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر [illegible] والقوي باختلاف في اللفظ قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه انا قوم نختلف
الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة
والف وستمائة شاة [illegible] والثلاث فنسال الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت
اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وفي الموثق كالصحيح عن حنان
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال
انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه ولا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح
وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله صلى الله عليه انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان
لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء فناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما لكم او ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتمونا

اليوم قال فقلنا ان علمائنا صلى الله عليه نهانا وتزعم انكم تقولون على ذبايحكم شيئا لا يجب لنا اكلها قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس
واعلم من خلق الله صدقا والله انما هو الاسم المسيح، وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد في القوي والنعمان في القوي كالصحيح والعلة قلت
اي قال حتى اكتب ما تقول له فقال ان حفظكم يا اهل الكوفة فانهم كانوا معروفين بالحفظ ويسمون فيه خاليا لسعي حتى ان زيادا كان يقرا الشيخ
من كتابه ويقول له اعطني فكان عيد على الشيخ الاحاديث الطويلة ولا يغلط بواو ولا فاء قلت الحفظ كما تقول له ولكن اريد الاملاء حتى ادفع
اصحابي واصحابك لا يرده على احد انه غلطت في السماع ولكن لا ينفع لانه يمكنهم ان يقولوا بعد الاملاء انا نقالك كما كان ينفع كثيرا كما في
وبعد الحسن بن عمر فتنا الاحمسي ولم يكن عنده الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال هو الاسم الذي لا يطلق
والواحبا والنافع اسم الله في الذبيحة ولا يؤمن عليه الا مسلم فقد قلت ولا يؤمن عليه الا مسلم اي لا يطلق النفس لا من المسلم لانه افعال المسلمين محمول
الصحة دون غيرهم فاذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليه فكل كما تقدم في الاخبار السابقة او لا يؤمن على غير المسلم انه يقول اسم الله فانهم يعتقدون
لله شريكا والرجسم ولدا وبعث محمد صلى الله عليه واله فمعنا الا الرسل المنفي الواقع ولا ينفع السماع ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما تقدم ومنها
ما رواه الشيخان في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله صلى الله عليه وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني
فيعرض فيها العارض فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله صلى الله عليه لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال
له رجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله صلى الله عليه كان ابي صلى الله عليه يقول
انما هو الحبوب واشباهها وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه قال قال له رجل اصلحك الله
ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه وروى في القوي عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن ذبيحة الذمي قال لا تاكل ان سمى وان لم يسم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي ابراهيم
صلى الله عليه قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال صلى الله عليه لا تقربها وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
صلى الله عليه يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وفي الصحيح عن شعيب العقرقوفي
قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله
صلى الله عليه قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في
عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول
في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك لا تاكلها فقال لي ابو بصير
عنقي كلها تمام قال فسالها الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قولا الاولى في عنقي كلها تم قال فسالته فقال
اسأله بعينه رتين الطف ان ابا بصير حمله صلى الله عليه بالجواز ولم يفهم منه التقية ولم يفهم انه قوله صلى الله عليه سكروا قليل على انه
اولا كان تقية وكان يعتقد ان قوله الاول كان بالجواز والثاني على الاستحباب وكان يكره للعلم يقول بالجواز وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه صلى الله عليهما ان عليا صلى الله عليه كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواها غير الزكاة على اهل الذمة وفي الموثق عن حسين بن المنذر عن الشيخ الصالح سئل بعيله رسول عن ذبيحة اليهودي والنصراني
لا تقربها وقد روى الحسين بن المختار في القوي كالصحيح كالمتين عن الحسين بن عبد الله وهو مجهول لكن لا يضر لصحته عن صاحب الكتاب وروى الكليني
في القوي كالصحيح كالشيخ بالاسناد السابق عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل
احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله صلى الله عليه فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا
قال احسنت وفي الصحيح عن ابي المغيرة عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال
ما ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وفي القوي كالصحيح عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال رايت عنده رجلا يساله فقال ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن
والسن مكان السن فقال اليس بطيبة من نفس صاحبه قال بلى قال فلا باس قال انه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا

فيقع فيها العارض فيبيعها مذبوحة وياتيه بثمنها او يعاملها فيها بها ملوحة قال فقال ان اتى بثمنها فلا يخالطه بشيء ولا يعرضه
وان اتى بها ملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال البعض من في البيت فاين قول الله عز وجل
طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي صلى الله عليه كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها وفي القوي
عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل في انيتهم وفي القوي
عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم
وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابان عن ابي حفص عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن ابيه صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه
قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم وفي القوي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه لا تاكل من
ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب والظاهر انهم يعبدون الكواكب وفي القوي عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا
بردتكما اي لا حق ثابت لكما على ظهري لا تاكل اي حتى اقولها الا كما لا نطيعها في اوله احبهما فالله عهد صبا الغدا نا عن ذبايح اليهود
والنصارى فقال لا تاكل منها فظهر من الاخبار المتواترة عن الصادقين صلوات الله عليهم نهيهم عن ذبايحهم وما ورد من ضعيفهم
في الجواز على التقية كما ظهر من الاخبار ويظهر منها ما رواه الشيخ في القوي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا الحسن
عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما اي ظهور الحق والظاهر
انه لا يجوز لمن كان في بلاد دسم العمل باخبار الجواز كما ذكرنا والشيخ في الصحيح عن زكريا بن ادم قال قال لي ابو الحسن صلى الله عليه
انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ومنها التقية وروى في الحسن
كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب وروى عن الفضيل في
القوي كالصحيح وقد رواه في الصحيح ومحمد بن مسلم كالفضيل ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على جواز ذبح الجنب
ولا يجب الغسل كما تقدم في الباس كمن يوليه ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه
عن شراء اللحم من السوق ولا ندري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم
في القوي كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على اشتراط الشيات في القبلة والتسمية وعلى اشتراط الجهل في الاستقبال
ويدل عليه ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها
الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها الى القبلة قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال
صلى الله عليه اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا
يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه
عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح وسال
محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخان في الصحيح ويدل على اجزاء التسمية بكل اسم والاولى ان يكون بسم الله والله اكبر كما تقدم
في العقيقة وفي رواية حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي اذا كان لا يتهم باعتقاد عدم الوجوب ومطلق الترك
فيكره ويحسن اي يعلم كيفية الذبح قبل ذلك فيظهر انه وقع منه سهوا على ان المبتدا في يكره ولا ينخع بوصول السكين الى النخاع
او القلب كما قيل وروى محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تاكل وقد روى حماد في الصحيح
في الحسن كالصحيح فلتذبحها على شرايط الذبح استحبابا اذا تحركت اي طال الى طاق الشفرة وهي السكين العظيم اي له قوة
او الاهم لئلا يتحرك ويتعسر به ولا يذبحه صحيحا وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله صلى الله عليه اذا ذبحت الشاة اكلت ذبيحته وفي رواية قمي ما في الصحيح وبما في الحسن كالصحيح

من غير واحد وطرح الصدوق انهم الرهط ولا يلزم ان يكون كلهم من الفضلاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله صلى الله عليه
يسميهم فالباقي حجة اذا شك وصلى الى القبلة او الاعم منه ومن بابو الشروط وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد في الصحيح وما
في الحسن كالصحيح وقيد بالضرورة استحبابا او وجوبا في الغلام وروى الشيخ في القوي عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله
صلى الله عليه عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وذكر اسم الله عليها فكل وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت
مسلمة فذكرت اسم الله عليها وروى ابن المغيرة في الصحيح عن عبد الله بن سنان وروى في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي
وذبيحتهم ويدل على كراهة ذبح المرأة وروى الكليني في القوي انه سال المرزبان الرضا صلى الله عليه عن ذبح الخصي قبل ان يبلغ فقال
ولا باس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطر واليه وروى في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله
عن ذبيحة الخصي فقال لا باس وفي الحسن كالصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين صلى الله عليهما يقول وهو يقول
لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا فقال صلى الله عليه
ان خفت الموت فاذبح وفي القوي كالصحيح قال كان علي بن الحسين صلى الله عليه يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر وفي القوي
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة
الا عن ضرورة وقال امير المؤمنين صلى الله عليه ورواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لامير المؤمنين
صلى الله عليه وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة
فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع
شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه وفي الموثق كالصحيح عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن صلى الله عليه في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم
قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله والظاهر انه الحمل وكتب احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح كالصحيح
الى علي بن محمد الهادي صلى الله عليه وفيها قال كتبت اليه صلى الله عليه جعلت فداك من كل صوف ويدل على الكراهة وروى عن
ابن محبوب في الصحيح وحمل على التعميم في الصحيح عن حنان بن سدير في الموثق كالصحيح فهو بمنزلة الجبن فان الغالب انه
يصلح من الانفحة التي تخرج من جوف الميتة وعند العامة نجس حرام وعندنا طاهر حلال وهذا القول وقع من تقية كما يقول ان سلم الجوهر لكن معفو للاشتباه والاحتياط الاجتناب لكن المشتبه حرام على المشهور وروى الشيخ في
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها
وسئل محمد بن مسلم في القوي كالصحيح كالشيخ فيها وقد ذكر وروى الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله
عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر صلى الله
عليه انهما سالاه عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في
ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن الظاهر انه حصر اضافي في الورد على العلة
او الحرام الشديد ما كان في القرآن وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول ان الناس اكلوا
لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ورويا في القوي
عن ابي الجارود عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الرضا صلى الله عليه انه سئل عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها وحمل على الاستحباب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر صلى الله عليه انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا
ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست

الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به والظاهر الحمل على التقية لشناعتهم حتى يرميهم بحلية الحمر وليس مسالة في التعليقات كما رواه الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى
رسول الله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني
لاكرهه واقذره وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي
بالارنب فكرهها ولم يحرمها والظاهر حملها على التقية للاختلاف الظاهر بين الخاصة والعامة فيها وكانت العامة يسالون عنهما فكانوا
يتقون منهم مع ان الكراهة تطلق على الحرمة كثيرا في الاخبار وكان ذلك تقدم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية تقدم في خبر ابي بصير
ان لا اصل الحلية ولا باس باكل الحمر الاعمى وهو اليحامير واليحامير كما في بعض النسخ وفي القاموس واليحمور طائر تتخذ من لحم مجلل
بجلاله وعرق الكباج المتخذ من الدهن مع اليحامير اي اليحمور وهو حمار الوحش والظاهر انه تصحيف
لما وقع عقيب الحمر الوحشية ولا باس بالبان الاتن وهي الحمير وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن شرب البان الاتن فقال اشربها وفي الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سالته عن شرب البان الاتن
فقال لا باس بها والظاهر ان المتخذ منها او المراد بالجبن المتخذ منها وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال تغدى
معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه للمريض فان احببت ان تاكل فكل وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن
عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله صلى الله عليه فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه
لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع ويدل على جواز شرب في خبر العرق بل وعلى الكراهة على جواز التداوي به ولا
يجوز اكل شيء من المسوخ وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة
والقردة والخنازير مسوخ وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه ايحل اكل لحم الفيل فقال لا
قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها وفي القوي عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله
عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس والمراد انه كل نجس حرام وفي
كالصحيح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه وبالاسناد قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا وكابر امراة
رجل عنبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاوسين ذكرا وانثى فلا يؤكل لحمه ولا بيضه وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كان تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها
والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني
اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما
والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى الصدوق في العلل في القوي عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
صلى الله عليه لم حرم الله عز وجل لحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى مسخ اقواما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن
اكل المثلة كيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته وعن محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الخنزير لانه مشوه جعله الله
عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته لان غذاءه اقذر الاقذار مع علل كثيرة وكذلك حرم القرد لانه مسخ مثل الخنزير
جعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على ما مسخ خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وفي القوي
كالصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن المسوخ فقال الفيل مسخ كان ملكا زناء
والدب مسخ كان اعرابيا ديوثا ومسخ الارنب لانها كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط
لانه كان يسرق تمور الناس ومسخ سهيل لانه كان عشارا باليمن ومسخت الزهرة لانها كانت امراة فتن بها هاروت وماروت واما

القردة والخنازير فانهم قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت واما الجريث والضب ففرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا
فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر واما العقرب فانه كان رجلا نماما واما الزنبور فكان لحاما يسرق في الميزان وفي
القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد صلى الله عليه قال المسوخات ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب
والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان
سبب مسخ هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مخنثا يدعو الرجال الى نفسه
واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما
الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما
يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب
من رؤوس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها
اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس
انه افتتن بها هاروت وماروت والدعموص العلم دويبة تكون في مستنقع الماء كالدودة السوداء تشبه السمك الصغير
وله ذنب وفي القوي عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا صلى الله عليه قال كان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله
وجعل خفاشا وان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عز وجل عليهم فمسخهم فارا وان البعوض كان رجلا يستهزئ بالانبياء
ويشتمهم ويكلح في وجوههم فمسخه الله عز وجل بعوضا وان القملة التي هي من الجسد ان نبيا من انبياء بني اسرائيل كان قائما يصلي
اقبل عليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به ويصفق بيديه ويكلح في وجهه حتى مسخه الله عز وجل قملة وان الوزغ
كان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم فمسخهم الله اوزاغا واما العنقاء فمن غضب الله عليه
فمسخه وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته وفي القوي عن علي بن جعفر عن حسين بن علي عن جعفر بن محمد صلى الله عليه
عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب صلى الله عليه قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير
والقرد والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والارنب والزهرة وسهيل فقيل يا رسول الله
ما كان سبب مسخهم قال اما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان مخنثا يدعو الرجال الى نفسه واما
الخنزير فقوم نصارى سألوا ربهم عز وجل انزال المائدة عليهم فلما انزلت عليهم كانوا اشد ما كانوا كفرا واشد تكذيبا
واما القردة فقوم اعتدوا في السبت واما الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال الى حليلته واما الضب فكان اعرابيا يسرق الحاج
بمحجنه واما الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل واما الدعموص فكان نماما يفرق بين الاحبة واما العقرب فكان رجلا
لماما لا يسلم على لسانه احد واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الارنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره واما
سهيل فكان عشارا باليمن واما الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل وهي التي فتن بها هاروت و
ماروت وكان اسمها ناهيد والناس يقولون ناهيد وروى الصدوق في العيون قويا عن علي بن محمد بن الجهم قال سمعت
المأمون يسأل الرضا علي بن موسى صلى الله عليه عما يرويه الناس من امر الزهرة وانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت
وما يروونه من امر سهيل وانه كان عشارا باليمن فقال الرضا كذبوا في قولهم انهما كوكبان وانهما كانا دابتين من دواب البحر فغلط
الناس وظنوا انهما كوكبان وانما كانا دابتين من دواب البحر وما كان الله عز وجل ليمسخ اعداءه انوارا مضيئة ثم يبقيها ما بقيت
السماء والارض وان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام حتى ماتت وما تناسل منها شيء وما على وجه الارض اليوم مسخ وان التي وقع
عليها اسم المسوخية مثل القردة والخنزير والدب واشباهها انما هي مثل ما مسخ الله على صورها قوما غضب الله عليهم
ولعنهم بانكارهم توحيد الله وتكذيبهم رسله واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة
ويبطلون به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا الا قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز

منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله عز وجل وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه
انتهى والاخبار الكثيرة [illegible] كانت تقية لما كان مشهورا بينهم [illegible] الغراب [illegible] وفي بعض النسخ العقعق
والعنقفاء وكانها تصحيف العقعق والتي ذكرنا انها في خبر محمد بن مسلم [illegible] كتب اللغة وروى الشيخان في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل اكل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره وفي القوي كالصحيح عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا صلى الله عليه عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل
اكل الاسود وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما صلى الله عليه انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما
حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك [illegible] فيمكن حمله على التقية [illegible] التحليل
كما تقدم وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد صلى الله عليه انه كره اكل الغراب لانه فاسق والظاهر [illegible]
لاطلاق الكراهة على الحرمة كثيرا [illegible] الكراهة [illegible] في القوي عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن
عن بيض الغراب فقال لا تأكله [illegible] وفي الصحيح [illegible] عن داود الرقي وهو مختلف فيه
على علته [illegible] في القوي عن [illegible] كثير الرقي [illegible]
ابي الحسن صلى الله عليه [illegible] لحوم الجلالة [illegible] وروى في القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن صلى الله عليه
[illegible] وروى الشيخان في الصحيح [illegible]
[illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] الجلالة التي [illegible]
على [illegible] في الموثق كالصحيح عن ابن [illegible]
عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر صلى الله عليه [illegible] الابل الجلالة [illegible] اربعين يوما [illegible] وفي القوي
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما [illegible] الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى [illegible] يوما [illegible] الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغتذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام وفي رواية القسم بن محمد الجوهري
في الضعيف [illegible] من كتاب الحسين بن سعيد وروى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله
عليه [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام
والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما وفي القوي عن يونس عن الرضا صلى الله عليه في السمك
الجلال [illegible] يوما وليلة وفي الدجاجة يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة
[illegible] يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح [illegible] الاستحباب [illegible] في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه الابل الجلالة
اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة [illegible] يوما والشاة عشرة ايام وقال الصادق عليه السلام [illegible]
وعلى [illegible] في الكتب والاظهر حمله على [illegible] الصادق صلى الله عليه ان حيوان البحر كله حرام الا السمك [illegible]
عليه الاصحاب وان كان الظاهر [illegible] في البر [illegible] الحيوان المأكول لحمه في البر كالشاة والابل [illegible]
[illegible] والبقر والاحوط الاجتناب [illegible] البقر والخيل لكن الظاهر [illegible] الاصل وروى
ابان في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها [illegible] وروى ابن مسكان في الصحيح عن

سر بعدها

صيد الرمي القصير وجعله عليه صغير فهو لقمة الشيطان فيكون حراما ولما تقدم كما رواه الشيخان في القوي قال ان امير
المؤمنين كان بالقصابين فنهاهم عن بيع ستة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع
والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع
ايتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال صلى الله عليه شقوا الطحال
من وسطه ثم امر صلى الله عليه فرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار
دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم [illegible] عن الصادق صلى الله عليه ورواه الشيخان
في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان
فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل صلى الله عليه عن الطحال في السفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايؤكل ما
تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل
ما يسيل عليه الطحال ويحمل الخبر على حرمتها والسفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم والجوذاب بالضم طعام من سكر
وارز ولحم وكتب محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح كالشيخ [illegible] على ان الاربيثا من السمك حلال [illegible] ما رواه الشيخ في
الصحيح عن الفضل بن يونس قال تغذى ابو الحسن صلى الله عليه عندي فجاء محمد بن زيد فاتينا بكرجات وفيها اربيثا
فقال له محمد بن زيد هذا الرضا قال فاخذ [illegible] فاكلها [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن حنظلة كالكليني قال [illegible]
ربيثا [illegible] فوضعته على [illegible] صلى الله عليه [illegible] فقال كلها [illegible] وهما في القوي عنهما عن يونس قال كتبت
الى الرضا السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ولكن اذا
اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله اي [illegible] ان يكون له فلس ولو في بعض اجزائه واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي
قال نعم لا بأس وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وعن الصحناة [illegible] فقال اكره [illegible] قال [illegible] كان النبي صلى الله عليه
[illegible] يوما [illegible] فاذا اشتراق [illegible] من [illegible] وعن [illegible] الماء من [illegible] الا تأكله وعن الخطاف قال
لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت
ولدها في بطنها فاكله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فكل فان مات قبل ان تذبح فلا تأكل
كذلك البقر والابل محمول على الكراهة واكل الربيثا صلى الله عليه لبيان الجواز [illegible] صلى الله عليه وروى [illegible]
بن سليمان في الموثق كالصحيح كالشيخين [illegible] على انها حلال وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح كالشيخين [illegible] على حرمتها
وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلى الله عليه قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد [illegible]
فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها فظاهر [illegible]
اشتراط الاخذ باليد كما تقدمت الاخبار وفي الحكاة الحيتان اخذها واما ما رواه الشيخ مرسلا عن زرارة قال قلت [illegible]
تثب من الماء فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها [illegible] على انه اخذها ولم [illegible] او يكون [illegible] اخذ
باليد كما رواه الشيخان في القوي عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه كان يقول في صيد السمك اذا ادركها
الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة والاحوط ان يأخذها [illegible] جمعا بين الاخبار
وروى محمد بن يحيى الخثعمي في القوي وروياه في القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه
جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس به وروى الشيخ في الصحيح عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن صلى الله عليه قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا بأس به و
الاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روي بعض مواليك في اكل الربيثا فقال لا بأس وفي القوي عن محمد الطبري

قال كتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له اللطو واصحابي
ينهوني عن اكله فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي يعني ان هذا مكتوبه صلى الله عليه وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا او في الصحراء او في الماء ايؤكل قال لا تأكله وسالته
عن الدبا اي الصغير من الجراد قال لا حتى يستقل بالطيران وفي القوي عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد
الله صلى الله عليه عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال صلى الله عليه انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا صلى الله عليه قال ان الجراد والسمك
اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا وفي القوي عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد
الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن
ابي عبد الله صلى الله عليه في الدبى يشبه الجراد وهو الذي يسمى الغوغاء والطير له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا اي قبل ان يحل
اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن الهرجل قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد والظاهر انه الذي يشبه الجراد و
يصوت في الليالي وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن السمك الذي يشوى وهو حي قال نعم لا
بأس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا والظاهر ان الحطام خلاف
لكن كره احتياطا لانه اوى الى المنزل كما تقدم في خبر عمار وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله صلى الله عليه
عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله قال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام وروى الشيخان
عن داود الرقي في القوي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله صلى الله عليه اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو
عبد الله صلى الله عليه حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال صلى الله عليه اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول
الله صلى الله عليه نهى عن قتل الستة منها الخطاف وفي الذي دوا [illegible] في السماء اسفا على ما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله
وقراءته الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين وعد النبي [illegible] النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد
والخطاف لا يأتون بالحرم فقال لا تقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين [illegible] رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين [illegible]
فقال يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا [illegible] صلى الله عليه [illegible] عن الابوا [illegible]
تسبيح الحفظ وفي القوي عن محمد بن جعفر عن ابيه صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات
خيرا يعني الخطاف فانهن انس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في اخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها ولا الضالين
ومثله الهدهد والقنبرة كما رواه الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى صلى الله عليه عن قتله ومنعه قال
لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وفي القوي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا انه قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية
آل محمد خير البرية وفي القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل الهدهد والصرد و
الصوام وفي القوي كالصحيح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه عن ابيه عن جده صلى الله عليه قال لا تأكلوا القنبرة
ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه والمروي
في القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا انه قال لعلي بن الحسين ان القنبرة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود
صلى الله عليه في حديث طويل وروى الشيخ في الصحيح عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن البازي والصقر
قال صلى الله عليه هذه [illegible] قال ان [illegible] صنعت هذا الحرف الاول يقول الا [illegible]
باسا وان جيد البواسير [illegible] من الطير وهو مما يعين على كثرة الجماع وفي القوي عن حفص بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه
اسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب صلى الله عليه يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل وكان ورد [illegible] وروى الشيخ في الموثق

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه انه كره ما اكل الجيف من الطير وفي القوي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
انه كره الرخمة وفي القوي عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال قال لي ابو الحسن الرضا صلى الله عليه ما طرقنا ابن ابي ... ذات ليلة
هرون بالمدينة فقال لا ندري ... وجع في خاصرته وجعا في هذه الليلة وهو يطلب له لحم فرس فارسل الينا منه شيئا فقال
ان هذا شيء لا ناكله ولا نطعمه ولو كان عندنا لما اعطيناه وفي القوي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن اكل
لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وفي القوي عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن ...
سبع يرعى في البر ويأوي في الماء وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه فقلت ان اصحابنا يصطادون
الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك
اكله فلا تأكله وفي القوي عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن لحم الاسد فكرهه
وفي القوي عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين صلى الله عليه عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة
فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا
تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه وكان للتقية وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه كل شيء سواء كان من الحيوان او غيره ومن الحبوب وغيرها ومن مال او
غيره ولو بحسب الفتوى واشتباه المدرك يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
فظهر ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده الآيات منها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وروى الكليني في الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان صاحب الاصل من الاصول الاربعمائة قال سألت
ابا جعفر صلى الله عليه عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا
ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن فقال لي او لم ترني
اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الجبن قال
كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة وروى في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا
او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وروى
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب في الموثق كالصحيح قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الاخصاء
جعل الحيوانات خصيا وهل يحل فعله للانسان ... جماعة النخاس المتقدمة في باب بيع الحيوان ذلك
فلم يجبني ويمكن ان يكون عدم الجواب لحضور جماعة يتقي منهم او لئلا يجترئ الناس في ذلك لا انه مع الجواز مكروه
لانه تعذيب الحيوان لكن لما كان جائزا للاصلاح المالي كما في قطع الاليات اجاب ابو الحسن صلى الله عليه بقوله لا بأس
ليعلم الجواز مع كراهته وروى يونس بن يعقوب في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي مريم وروى الكليني
في الصحيح عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها

فتركوها

فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي
تذكى ويمكن ان يكون ذلك في واقعتين ويدل على جواز الاستقاء بالميتة طاهرا وروى ... في الموثق ...
... في الصحيح قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه ... بالضم والتشديد ... فلم يجبني ...
... المسلوخ ... وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن علي بن رئاب عن ...
والشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء وهي شيء يخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر يعصر في صوفة فيغلظ كالجبن واذا اكل الجدي فهو كرش فلا بأس به طهارة وعليه اجماعنا والاخبار به
مستفيضة وكذا ... اللبن ... خلاف والمشهور نجاسته وهو الحق وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال
كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل فسلم فقلت من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك
فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي صلى الله عليهما فقلت نعم فما حاجتك اليه فقال هيأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته
وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق
والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر صلى الله عليه فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر صلى الله عليه
وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام و
حوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر
صلى الله عليه انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر صلى الله عليه ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من
خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة
طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست ... بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله
فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر صلى الله عليه ثم قال رجعت مسائلك الى هذا
قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما
تخرج من بين فرث ودم ثم قال انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له
ابو جعفر صلى الله عليه ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك
البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال صلى الله عليه فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين
المسلمين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه ... وفي الموثق كالصحيح عن حريز قال قال ابو
عبد الله صلى الله عليه ... اللبن واللباء والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو
ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي القوي كالصحيح عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلى الله عليه قال كتبت اليه
اسأله صلى الله عليه عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا ... فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال
كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت
له فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط
قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان ... الكليني من كتاب صفوان ... وفي الموثق كالصحيح عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة قال تأكلها وفي القوي كالصحيح عن يونس عنهم صلى الله عليهم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف
والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله المسلم او غيره وانما كره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون

من زرارة م

فيفيض

الموافق د

الميتة والخمر وفي الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان
كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها ويدل الشيخ في القوي عن وهب عن جعفر عن ابيه صلى الله عليه ان عليا صلى الله
عليه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي صلى الله عليه ذلك الحرام محضا وهو موافق للعامة وان قال الشيخ انه
مع ضعفه بوهب ويمكن حمل الاخبار المتقدمة في طهارة اللبن بلبن يكون في الانفحة فانها مانع من وصول اللبن الى اللحم
اوثق بطهارة الميتة كما تقدم في باب الطهارة وروى في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله
عليه في جلد شاة الميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال
حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر
عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه او يجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس
بيعها وقال ابو عبد الله صلى الله عليه العظم والشعر والصوف والريش كل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج
من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها وعمل بها المشهور وتقدم في باب الطهارة بعضه وحمل الشيخ على التقية وفي الموثق كالصحيح
عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وفي الموثق
عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل وروى عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني في القوي كالصحيح ما اهل لغير الله انما لا هلال مع الصوت وكانوا ايضا يعتقدون اصواتهم بذكر الالهة تعظيما لها
منهم المخمصة المجاعة فقال ما لم تصطبحوا اي لم يحصل لكم غداء الصباح او تغتبقوا اي لم يحصل لكم
غداء العشاء او تحتفوا [illegible] وان كان اصلها اشاكم بها فكلوا الميتة والباغي الذي يبغي الصيد
بطرا او لهوا لا يمكن ان يكون قوتا له ومادونه الشيخان في القوي كالصحيح عن البزنطي عن حماد عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وتقدم تفسير الامام ايضا
وقال الصادق صلى الله عليه هم كالمعرض كانوا من اصحاب الكبائر لانه كقاتل النفس عمدا الا ان يكون جاهلا فانه الظاهر انه ليس كالعامد
ورواه محمد بن حمدان في الصحيح عن ابن المغيرة ورواه الشيخان في القوي كالصحيح ايضا والكليني في القوي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
وقال ومن ابي جعفر صلى الله عليه يورث الكلب الجرب العطش والحرص والشدة ولا كل الاكبر الشبع حتى لا يومن ان يحتمل بطنه
وعلى الجوع لا يومن على جنبه كان ذو وجب او لا يومن الهذه وروى الكليني بالمرسل القوي عن ابي سعيد الخدري انه سأل
في هذا السبيل النخعي ثم اخوانا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة جمجمة العرب
اي راسها ورساتها ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك انه رسول الله صلى الله عليه واله بركت بكة يوما
وليلة يطوف ثم خرج وخرجت معه حتى مررنا بقوم جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم اوسعوا لنبيكم فجلس صلى الله عليه
بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فوضع صحفة ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الضب يا رسول الله فنحى الكسرة من يده وقام
قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما رأى الناس فاختلفنا فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه واله الضب
وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه واله
حتى لحقته ثم مررنا بقوم يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم اوسعوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما
ان تناول لكرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا الضب يا رسول الله صلى الله عليه واله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد
فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه واله الضب وقالت فرقة انما عافه ولو
حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه واله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا
حتى تدرك قدورنا فقال لهم فما في قدوركم فقالوا احمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه واله
من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوره

حتى لا تقعوا في الغضب واكلكم قال ابو سعيد فتبعت رسول الله صلى الله عليه واله فلما لحقته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته بلال
قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم الجري والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل
ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ ثلاثمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ
اربعمائة منهم برا وثمانية بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق وحمل الشيخ التسمية على التقية لانه حال كما
جاهلية ويمكن حمل الكراهة في الخبر على الكراهة الشديدة كما في غيره من الاخبار وروى الكليني في القوي عن محمد بن سنان قال كتب
ابا الحسن علي بن موسى بن جعفر صلى الله عليه يقول حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربيها وحملها
اياهم على انكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز
من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه ياتي من عاقبتها ما ياتي من عاقبة الخمر فليجتنب من
يؤمن بالله واليوم الاخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لا عصمة بيننا وبين شاربيه وفي القوي عن محمد بن سنان ان
ابا الحسن الرضا صلى الله عليه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم ما اهل لغير الله للذي اوجب على خلقه من الاقرار وذكر
اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوى بين ما تقرب به اليه وما جعل عبادة الشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل
الاقرار بربوبيته وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما
احل الله وبين ما حرم الله وحرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما اشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما احل
من الوحش والطير وما حرم كما قال ابي صلى الله عليه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال
وعلة اخرى تفرق بين ما احل من الطير وما حرم قوله كل ما دف ولا تاكل ما صف وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخاليب كمخاليب السنور
وسباع الوحش فجرت مجراها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كالذي يكون من النساء لانه مسخ وفي القوي كالصحيح وفي الصحيح عن
هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات في البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وتقدم تحقيقه في
في كتاب المكاسب وقال الصادق صلى الله عليه وما اهل في القوي كالصحيح عن البزنطي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
في الشاة في القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث
والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة وفي القوي عن اسماعيل بن مرار رفعه
صلى الله عليه قال لا يؤكل مما يكون في الابل والغنم والبقر وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان
والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون
في الدماغ والدم وفي القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة وفي القوي عن جميع عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال امير المؤمنين صلى الله عليه اذا
اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام وروى الشيخ في القوي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول والمرشد الولد احياء الفرج والعلباء
العنق والودج عرقا العنق والخرزة من الغدد وتشبهها المثانة مجمع البول في القوي كالصحيح عن
صلى الله عليه وتقدم الاخبار في تعليل الصادق صلى الله عليه وروى الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي عن سماعة
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب وفي القوي عن محمد بن مروان قال سألت
صلى الله عليه عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب وروى الكليني عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن قول
الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول وفي رواية هشام بن سالم في الصحيح
عن ابي عبد الله صلى الله عليه العدس والحبوب كما تقدم ويمكن التعميم كما يجيء وسأله سعيد الاعرج في الموثق كالصحيح فقال لا

على الحرمة او الكراهة ويؤيده ما رواه زرارة في الصحيح عنه صلى الله عليه ويدل على [illegible] غسل انية المجوس مع كراهة استعمالها الا مع الضرورة
وسأل الحسن بن القسم في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله صلى الله عليه وروى الكليني في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن
اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible] فقال ان كان من طعامك فتوضأ فلا بأس ويدل على [illegible] في الكتب ويدل على الطهارة
طعام الانسان لم يكن لهما فلا يحتاج الى غسل اليد الا ان يحمل على الاستحباب وروى العلا في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم وروى
في الصحيح عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم
ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر ويدل خبر الاول على الطهارة ثم ظاهرا وعلى انجاستهم [illegible]
بخلاف الخبر الثاني ورويا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلى الله عليه قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ويمكن ان يكون النهي للمواكلة لا للنجاسة كما رويا في الصحيح عن هرون بن خارجة قال قلت
لابي عبد الله صلى الله عليه ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله صلى الله عليه عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل
المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ظاهره التقية ويحتمل التفويض والكراهة وروينا في القوي كالصحيح
عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله صلى الله عليه ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في
بيت واحد واكل من انيتهم فقال لي صلى الله عليه أياكلون لحم الخنزير فقلت لا قال لا بأس والاحتياط في التقوى الاجتناب عنهم وروى
حنان بن سدير عن برد الاسكاف وروى في القوي كالشيخ ويدل على ما ذهب اليه السيد المرتضى من طهارة ما لا تحله
الحيوة من نجس العين وعلى نجاسة [illegible] وتقدم ايضا وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد في القوي كالصحيح كالشيخ وظاهره
النجاسة ويمكن ان يكون تجويز الخف للمبيع على من لا يعلمه نجسا او لانه يمكن ان لا يصل الى الرجل او بعد البيان ليغسل رجله مع الملاقاة بالرطوبة
ومثله ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن سليمان الاسكاف [illegible] لا يصل الى الرجل او بعد البيان قال سألته
صلى الله عليه عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله
عليه قال قلت له ان رجلا من موالينا يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفي القوي عن برد الاسكاف قال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله او فاطبخه بالماء حتى يذهب ثلث الماء [illegible]
ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا
مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وفي القوي عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا
الى الرجل صلى الله عليه جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها
وانما علاجنا جلود الميتة من البغال والحمر الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها
بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب صلى الله
عليه اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه صلى الله عليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك
فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب صلى الله عليه لا بأس وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان
كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ورويا في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال صلى الله عليه اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح
به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ويحمل على ان السمن جامد [illegible]
مايع والاصل ما علم ومنها في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الفارة والكلب [illegible]

[illegible] تقع في السمن والزيت ثم يخرج حيا فقال لا بأس باكله وفي خبر بن زياد [illegible] عن الفارة تموت في السمن والعسل
فقال قال علي صلى الله عليه خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به [illegible]
وعلى ما هو [illegible] يحمل على كونهما جامدين والثاني مائعا ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الفارة
والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء
فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا [illegible]
وكان [illegible] فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته
عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به وهذا ما وصل الينا من
الاخبار وليس فيها الا استصباح به تحت السماء فما ذكره الاصحاب يمكن ان يكون وصل اليهم خبر لم يصل الينا وروينا في القوي
عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الذباب يقع في
السمن والطعام قال لا بأس كل وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد في الصحيح كالكليني وروى في الصحيح عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اما اتخذت شاة [illegible]
[illegible] او زاد في ارزاقهم ولو تحمل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم
الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثا اتاهم الله بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم راسا وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عجلان قال سمعت
ابا عبد الله صلى الله عليه او ابا جعفر صلى الله عليه يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين
قلت وكيف يقال لهم بورك عليكم بورك عليكم وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لو يعلم الناس [illegible]
الضعيف ما غالوا بها وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان
ما غال احد بعيرا [illegible] اذا كان قويا ولا يعلمون ان الله تعالى يقوي الضعيف على حمل القوي
في اخبار كثيرة وتقدم بعضها ايضا وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه اتقوا الله فيما خولكم اي اعطاكم مطلقا
بان تؤدوا حقوقها ولا تصرفوها في مصارف السوء [illegible] سيما في العجم [illegible] التي لا لسان لها بان تعلفوها
وتسقوها الماء [illegible] وتقدم في كتاب الحج
بعض حقوقها [illegible] الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال شكى رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام وفي القوي عن [illegible] قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله
فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح وهي آنس شيء في البيوت وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله
صلى الله عليه الحمام الطيور من طيور الانبياء صلوات الله عليهم التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لا يصيب
اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه حماما لاسمعيل [illegible] صلى الله عليه روى الكليني في القوي عن علي الازرق
قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ان حفيفها اي صوتها وخفقها اي ضرب جناحيه اجنحة الحمام لتطرد
الشياطين وتدفعهم عن البيت وروى في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الله عز وجل ليدفع بالحمام عن اهل
الدار وفي القوي عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله صلى الله عليه فنظرت الى الحمام الراعبي يقرقر طويلا
فنظر الي ابو عبد الله صلى الله عليه فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على
قتلة الحسين صلى الله عليه فاتخذوه في منازلكم وفي القوي عن علي الازرق قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]

امير المومنين صلى الله عليه بين افرخ حمام في الحجر فالتقطها حتى وقف عليها فقال لكن ولا سكنتها الحمام ثم قال
ابو عبد الله صلى الله عليه ان خفيتها اجنحتها انظرها الشياطين وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال الحمام طيور الانبياء
صلى الله عليهم وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان اصل الحمام الحرم كان لاسمعيل بن
ابراهيم صلى الله عليهما اتخذها كان يانس بها فقال ابو عبد الله صلى الله عليه يستحب ان يتخذ [illegible] يا انس بحمام
الحمام وفي [illegible] كلام [illegible] به [illegible] منها الحمام الراعبية ويكره اتخاذ الفاختة لانها تدعو على اهل
الدار فتقول فقدتكم وروى في ذلك اخبار كثيرة ويستحب اتخاذ الورشان بالحرمل وروى في ذلك اخبار معتبرة
وانه يحب اهل البيت ويستحب ايضا اتخاذ الديك الابيض الافرق اي كثير البياض للاخبار الكثيرة وتقدم بعضها في كتاب
الصلوة وورد الاخبار الكثيرة في النهي عن اتخاذ الكلب الا ان يكون داره بعيدا عن العمران او كلب الصيد والماشية
وروى في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله صلى الله عليه فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره
فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هذا جعلت فداك
قال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال سالته عن التحريش بين البهايم فقال اكره ذلك الا الكلاب وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر صلى الله عليه قال قال امير المومنين صلى الله عليه لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية وفي الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي
عبد الله صلى الله عليه قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط وروى علي بن اسباط عن ابيه وفي
بعض النسخ وروى ذلك وهو من النساخ بل الجميع لما في الكافي في الصحيح عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه وفي بعض
النسخ عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما [illegible] اي يخرج مخه او يتناول [illegible] اما الا عظم
انا الجن يشمون العظم فاذا استقصى لا يبقى فيه شيء يشمونه فيسرقون من البيت لما تقدم في باب الطهارة انهم ياخذون
العظم والروث للتمتع من النبي صلى الله عليه وآله وقيل للصادق عليه السلام رواه المصنف في القوي في معاني الاخبار وروى
الكليني في القوي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي عن رسول الله انه قال ان الله
تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم اي كثير اللحم فقال صلى الله عليه كذبوا انما قال رسول الله البيت الذي يغتابون فيه الناس
ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم وفي الموثق كالصحيح عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله
صلى الله عليه انه قال ان الناس قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض
البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن سيد الادم في الدنيا و
الاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون وفي القوي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد
الطعام في الدنيا والاخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم وعن ابي جعفر صلى الله عليه قال سيد الطعام اللحم
وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اللحم وفي القوي
كالصحيح عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ترك ابو جعفر صلى الله عليه ثمانين درهما للحم يوم مات وكان رجلا
لحاما وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون
وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه
وفي الصحيح عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال
كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما وفي القوي عن زيد الشحام

عن زيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله
وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان قال فقال ولم قلت انهم يقولون
انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد فقلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضان لفدى
به اسمعيل ع وروى [illegible] في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن [illegible] ويؤيده ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن اكل اللحم النيء اي غير المطبوخ فقال هذا طعام السباع وقال الصادق صلى الله عليه [illegible] الاخبار في ذلك في كتاب
علي بن جعفر ولا يؤكل من الحيات شيء [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه كره اكل كل ذي
لحمة بالسم والتخفيف [illegible] السم بالفم ويدخل فيه الحية والعقرب والرتيلا وامثالها وسال الحلبي في الصحيح الا الجان هي
الحيات التي تكون في البيوت التي تسمى عوامر البيوت لطول اعمارها [illegible] وفي الموثق كالصحيح في معاني الاخبار عن ابان قال سال
ابو الحسن صلى الله عليه عن رجل يقتل الحية فقال السائل انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تركها مخافة من تبعتها
فليس مني فقال ان رسول الله صلى الله عليه قال من تركها مخافة من تبعتها فليس مني فانما حيته لا تطلبك فلا باس بتركها فانما
قتلهن [illegible] الاحياء [illegible] وتركها العدم اضرارها
وروى موسى بن بكر الواسطي [illegible] وروى الكليني عن موسى بن بكر عن ابي الحسن صلى الله عليه قال لا اسهل الطري يذيب الجسد
وعن جعفر صلى الله عليه قال اكل السمك الطري يذيب شحم العينين وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى
الله عليه قال اكل الحيتان يذيب الجسم وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المومنين صلى الله عليه لا تدمنوا
اكل السمك فانه يهزل ويذيب الجسد او الجسم وفي الصحيح عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله صلى الله عليه قال دعا بتمر فاكله
ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا [illegible] من بات وفي جوفه سمك ولم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب به او عليه
حتى يصبح وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به
خيرا منه وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير
خبز اجزاك واذا اكلته بخبز امراك وفي الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد صلى الله عليه وآله يشكو اليه دما وضر
فقال اذا احتجمت [illegible] واذا اخرجت الحجامة [illegible] الدم فما ترى في ذلك فكتب صلى الله عليه احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا
طريا كبابا فقال فاعدت عليه المسألة بعينها فكتب صلى الله عليه احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت
ذلك فكنت في عافية وصار ذلك [illegible] وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] قال ان
نبيا من الانبياء صلى الله عليهم شكا الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وعن ابي الحسن صلى الله عليه قال شكوت اليه قلة الولد
فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل وعن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول اكثروا اكل البيض فانه يزيد في الولد
وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل وفي القوي عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة وربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال صلى
الله عليه هذا حلال طيب كل شيء يكون هذا فيه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من
ضربها الفحل ويبطئ وكل هذا حلال وفي القوي [illegible] ذكر ابو عبد الله صلى الله عليه البيض فقال اما ان خفيفه يذهب
بقرم اللحم وليس له غائلة اللحم والقرم محركة شدة شهوة اللحم والغائلة الشر وفي الموثق كالصحيح عن القداح عن ابي عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة وعن السكوني قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا في القدور
وهو القرع وعن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن يقول الدباء يزيد في العقل وعن احدهما صلى الله عليهما قال الدباء يزيد في الدماغ
وعن ابي الحسن صلى الله عليه قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا صلى الله عليه ان قال له يا علي عليك بالدبا فكله
فانه يزيد في الدماغ والعقل وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن صلى الله عليه قال [illegible] العسل وفي القوي كالصحيح

عن محمد

... عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ما استشفى الناس بمثل العسل وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين
لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ
اللبان يذيب البلغم وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه
[illegible] العسل انفع الاشياء في البلاد الحارة وفي جميع البلاد اذا ضم مع غيره كالسكنجبين واكثر الادوية بل اعظم اجزائها
وعن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وفي الحسن كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وعن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه
جعلت فداك اللقمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحم هي قال شحم البقر ما سألني احد قبلك وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى صلى الله عليه ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم
يأكلون لحم البقر بالسلق وعن [illegible] الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض
كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن [illegible]
قال سمعت ابا الحسن يقول لا بأس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها وفي الصحيح [illegible] سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن لحوم
الجواميس والبانها قال لا بأس بها ومن المحرمات اكل الطين روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال ان الله عز وجل خلق آدم صلى الله عليه من الطين فحرم اكل الطين على ذريته [illegible] وفي الصحيح عن [illegible]
عليه [illegible] القوي [illegible] صلى الله عليه [illegible] عليا صلى الله عليه قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم
نفسه وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلى الله عليه قال قلت له [illegible] الناس [illegible] الطين فكرهه فقال انما ذلك
المبلول [illegible] وفي القوي عن ابي عبد الله [illegible] الطين [illegible]
[illegible] الطين [illegible] شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له شفاء وفي الموثق عن [illegible] عليا صلى الله عليه
من اكل الطين [illegible] النفاق وفي القوي كالصحيح [illegible] قيل لامير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] اكل الطين
[illegible] وفي القوي عن زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر صلى الله عليه قال
[illegible] الشيطان اكل الطين [illegible] السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن
[illegible] قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من اكل الطين فقد اعان على نفسه [illegible]
سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين [illegible] فان فيه شفاء
من كل داء وامنا من كل خوف [illegible] الاحتياط [illegible] على الغبار [illegible]
بان تصفي من التراب [illegible] **باب** الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغيرهما من آداب الطعام روى
سماعة في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا ينبغي [illegible] الشرب وكذا الاكل [illegible] آنية الفضة [illegible]
وروى [illegible] في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه انه
نهى عن آنية الذهب والفضة [illegible] الاستعمال [illegible] الاكل فقط [illegible]
كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن
مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من
فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة [illegible] ولو بالحلقة كما روى في القوي عن عمرو بن ابي المقدام قال

رأيت ابا عبد الله صلى الله عليه قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه وروى [illegible] الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
[illegible] عن موضع الفضة [illegible] الصحيح عن [illegible]
عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة [illegible]
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن [illegible] قال آنية الذهب والفضة [illegible] الاكل والشرب والاستعمال
[illegible]
علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] النساء والصبيان [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الخاتم [illegible] من ذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الذهب والفضة
[illegible] الذهب والفضة قال لا بأس [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
السيف [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible] ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
والسيوف بالذهب والفضة [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] سيف رسول الله
فضة [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] سيف رسول الله [illegible]
وفي الصحيح عن [illegible] ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] امير المؤمنين
لا تختم بالذهب [illegible] وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible]
خاتم [illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] خاتم رسول الله صلى الله عليه
من ورق [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] خاتم رسول الله
[illegible] التختم باليمين [illegible] بالياقوت والزمرد والفيروزج والجزع اليماني
[illegible] والعقيق [illegible] الصحيح عن الرضا صلى الله عليه [illegible] العقيق [illegible] النفاق
الصحيح عن الرضا صلى الله عليه [illegible] العقيق [illegible]
[illegible] يونس بن يعقوب [illegible]
[illegible] القوي [illegible] في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل
[illegible] الوضوء [illegible] عن ابي عبد الله قال لا [illegible]

بالحساء ولا تستطيع وروى عن عبد الله بن ميمون في الموثق كالصحيح والكليني في القوي وتبوك أرض بين الشام والمدينة والعبث شرب الماء
من فيه مص كما يشرب الحمام والدواب وروى الكليني في القوي عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإنه يوجد منه الكباد أي وجع الكبد والمص الشرب الرقيق [illegible] ما يكون بالفصل والفضلة ثلاث
مرات وروي في فضل الماء أخبار أكثر منها أنه سيد الشراب في الدنيا والآخرة وأن طعمه طعم الحياة وفي الموثق كالصحيح عن [illegible]
[illegible] قال سمعنا أبا عبد الله صلى الله عليه يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنه كان أحب الشراب إليه [illegible]
والماء البارد وكفى [illegible] قوله ومن الملوك [illegible] سيما ماء زمزم وماء الميزاب وماء الفرات والأخبار في فضلها كثيرة
وروى الأخبار الكثيرة في كراهة شرب الماء كثيرا وأنه سبب الاستسقام الكثيرة وقال الأصادق صلى الله عليه رواه الكليني في القوي [illegible]
في الموثق كالصحيح عن السكوني عنه صلى الله عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله صلى الله عليه إذ دخل
عليه عبد الملك القمي فقال أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال إن شئت قال فأشرب بنفس واحد [illegible] قال إن
قال فاجد [illegible] توقي قال إن شئتم قال أبو عبد الله صلى الله عليه أني والله ما من هذا أوجه إن أخاف عليكم [illegible]
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلى الله عليه قال لا تشرب وأنت قائم وبال قائما [illegible] ولا تمشي في حذاء واحد
قائما ولا تخل في بيت وحده [illegible] فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان
وهو على بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية [illegible] فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل
رجل منكم بيد صاحبه ولا يخلفن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتخلف رجل وحده فانتهى إليه [illegible] رسول الله صلى الله
عليه بذلك فأخذ بإبهامه [illegible] قال بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله فقام وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما
صلى الله عليهما أنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحد
فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شيئا على هذه الحال فكاد
يفارقه إلا أن يشاء الله وروى الشيخ في القوي عن [illegible] عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يشرب الرجل وهو قائم وظاهرها الكراهة لكن روى في القوي عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قام أمير المؤمنين صلى الله عليه إلى
إداوة فشرب منها وهو قائم وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن أبي المقدام قال كنت عند أبي جعفر صلى الله عليه أنا وأبي فأتي بقدح
من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وأنا قائم وفي القوي كالصحيح عن حاتم بن إسماعيل
المديني عن أبي عبد الله صلى الله عليه أن أمير المؤمنين صلى الله عليه كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه
قائما ثم التفت إلى الحسين صلى الله عليه فقال يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه والرضيع هكذا [illegible]
الجمع باختصاص الكراهة بالليل أو فعلوا صلوات الله عليهم لبيان الجواز وقال صلى الله عليه وروى الكليني في القوي عن أبي [illegible]
صلى الله عليه قال الشرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر [illegible]
روى الكليني في الصحيح عن علي بن خنيس عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد وفي الصحيح [illegible]
عبد الله بن سنان قال سمعنا أبا عبد الله صلى الله عليه يقول إن الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها
الجنة قلت وكيف ذاك يا بن رسول الله قال إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل
ثم يعود فيشرب أو للشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك
الجنة وفي القوي كالصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه
فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال
بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح له ذلك الماء ما دام في بطنه إلى أن يخرج وفي رواية حماد في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن
الحلبي عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد وفي معاني الأخبار كما في المتن بالزيادة

من قوله وكان يكره أن يتشبه بالهيم الذي [illegible] فهو شرب الهيم [illegible] قال الهيم الإبل [illegible] وهي البعير الذي
[illegible] الذي لا يصبر عن العطش لا يمسك نفسه والنيب جمع الناب وهي الناقة المسنة وقيل الهيم الإبل التي بها الهيام وهو داء [illegible]
الاستسقاء وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال
يكره ذلك وذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الإبل وفي الصحيح عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله صلى الله عليه يقول
ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب وروى الكليني والشيخ في القوي
عن [illegible] بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى
قال فقال صلى الله عليه وهل اللذة إلا ذاك قلت فإنهم يقولون إنه شرب الهيم قال فقال كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه
يقول فذلك شرب الهيم فقال إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى الكليني في القوي عن داود الرقي قال كنت عند أبي
عبد الله صلى الله عليه إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله
قاتل الحسين صلى الله عليه ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين صلى الله عليه وأهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله له [illegible]
مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل [illegible]
يوم القيامة ثلج الفؤاد وفي القوي عن [illegible] عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا شرب الماء
قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا وعن أبي عبد الله صلى الله عليه قال إذا
[illegible] الماء بالليل [illegible] وقرأت [illegible] السلام وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن [illegible]
بن سنان [illegible] ما يشاء [illegible] وعن العلماء أو [illegible] في القوي عن عبد [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] أمير المؤمنين صلى الله عليه لا يأكل [illegible] الرجل وهو متكئ كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفعل ذلك وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] مع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
عن أبي [illegible] كان صلى الله عليه [illegible] وعن حماد بن عثمان عن [illegible]
[illegible] عن أبي [illegible] المتقدم [illegible] ابن أبي يعفور [illegible] قال [illegible] أبي
أبا عبد الله صلى الله عليه يأكل متربعا التربيع يطلق على [illegible] أن يجلس على القدمين والأليتين وهو [illegible]
[illegible] وأن يجلس هكذا [illegible] على الركبتين [illegible] فإن كان
في [illegible] المستحب [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] روى الكليني في الصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
أكل العبد ويجلس جلسة العبد [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] أبو عبد الله صلى الله عليه ما أكل نبي الله
[illegible] الله عز وجل وكان [illegible] يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل وفي القوي كالصحيح عن [illegible]
أبي عبد الله صلى الله عليه قال إنما أكل رسول الله صلى الله عليه [illegible] بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه وكان يأكل
أكل العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار [illegible]
البصري عند أبي عبد الله صلى الله عليه [illegible] أبو عبد الله صلى الله عليه يده على الأرض فقال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] ثم أعادها [illegible] فقال لا [illegible]
[illegible] فقال أبو عبد الله صلى الله عليه لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه [illegible] قط وفي القوي عن [illegible]
صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يصلي [illegible] على الحضيض [illegible]
على الحضيض وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا [illegible]

عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا
يضع احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها الى غير ذلك من الفضائل الكثيرة
والظاهر جلسة العبد الجثي بالركبتين وروى اسمعيل بن ابي زياد السكوني في القوي كالكليني حقيقتها اي اسنادا وروى احمد
اخر من الخزي عن البلاد ... على استحباب التسمية اول الطعام والحمد اخره وكراهة تركهما وقال النبي صلى الله عليه واله صاحب
الرجل المنزل ليشرب اول القوم ليرتفع الاحتشام ويميل الى الطعام ويتوضأ اي يغسل يديه اخرهم اي في الغسل بعد الطعام وروى
الكليني في الموثق كالصحيح وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلى الله
عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اكل مع الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف يده
في القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول ... اذا اكل الرجل مع المؤمن فليأكل معه
عند الحشمة اي الحياء واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا وروى عن سماعة بن مهران في الموثق كلا وجهاً اي بعد كل لقمة او
ايضا او بعد الاكل وقال رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه ان لا يشتكي اي لا يمرض ابن الكوا عبد الله فجاء يعودونه بالكعك اللئيم الاحمق الذليل والتعزير بالقول اللوم
على الله وروى الكليني في الصحيح عن سمع قال شكوت ما القي من اذى الطعام الى ابي عبد الله صلى الله عليه فقال لي اذا اكلته
فقال اطعمتم تسلسلا في لا يسمي ولكن ليعرف في ضال الى اذا انقطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا
يضرك اما والله لو عدت الى الطعام سميت ما ضرك وروى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله كيف
اسمي على الطعام قال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء قلت فاذا نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله واخره وقال
الصادق صلى الله عليه ما اتخمت قط اي لم يحصل لها الثقل بسبب الاكل ولم يحصل لداء التخمة كمرة وهو الذي يحصل
لصاحبه الجشي بسبب كثرة الاكل والادخال الذي يحصل به الاسهال والليّنة وظاهر حصول هذا المرض للشهوة البهيمية
فهم صلوات الله عليهم بريئون منها لكن يمكن ان يكون في التسمية والتحميد ايضا يؤثران في عدمها والظاهر انه هذا للتعليم
لنا وقال صلى الله عليه رواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اذا شبع البطن طغى اي يحصل منه
الامراض الصورية والمعنوية ويمكن ادخاله في قوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وروينا في القوي كالصحيح عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كثرة الاكل مكروه ويمكن ان يكون المراد به الاعم من الحرام
اذا علم الضرر به ظن على الكراهة مع كونها من الاسراف المنهي عنه في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف
فيما هو من الكيفية والكمية وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى
من اكله واقرب ما يكون العبد من الله جل وعز اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد من الله جل وعز اذا امتلأ
بطنه وعن ابي جعفر صلى الله عليه قال ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو وروينا في القوي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الاكل على الشبع يورث البرص وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال قال ابو ذر رحمة الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه اطولكم جشاء اطولكم جوعا في الاخرة او قال يوم القيمة
وبالاسناد قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء والجشاء تنفس المعدة وروى
الكليني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الاكل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا وفي القوي عن صالح النيلي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله صلى الله عليه ليس لابن ادم بد من اكلة يقيم بها
صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير
للذبح وقال رسول الله صلى الله عليه واله في كلام له ستكون من بعدي سمنة او سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر

سبعة

في سبعة امعاء وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بئس العون على الدين قلب نخيب اي جبان وبطن رغيب
اي كثير الرغبة في الاكل ونعظ يشتد اي كثرة الشهوة للجماع وروى عن عمرو بن قيس الماصر وروى الكليني في القوي كالصحيح
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال علي بن الحسين صلى الله عليه انه اتاه اخوه عبد الله بن علي ... وكان سعيد
وواصل وبشير الرجال انما يختلفون فيما يليه ... شيئا لا ولم يصعد حتى اتى بالخوان كغراب وكتائب ما يؤكل
الطعام فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا انما جيء
قال يقدمه اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا
فقالوا اما الكوز قال لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان وفي الموثق كالصحيح عن عمر
بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تشربوا من ثلمة الاناء ولا من عروته فان
الشيطان يقعد على العروة والثلمة وفي الموثق كالصحيح عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر صلى الله عليه وهو يشرب
في قدح من خزف وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه
كان رسول الله صلى الله عليه يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه وبهذا الاسناد قال كان النبي
صلى الله عليه واله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول هو انظف انيتكم ويخبر بان الوجه الانظف ...
وفي الموثق كالصحيح عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلى الله عليه واله
لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وفي الموثق عن ابي بصير قال اذا وضع
الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله وفي الصحيح عن كليب الاسدي عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله
عز وجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول اذا حضرت
المائدة وسمى رجل منهم اجزأ اسمه عنهم اجمعين وفي القوي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا وضع الغداء
والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال
لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان ما
كان اكل واستقل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال لمن ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا
وفي الحسن كالصحيح عنه قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله واخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان
واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان تقيأ الشيطان ما كان اكل وروى عن محمد بن الوليد الكرخي
في القوي كالصحيح ونحوه ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن خلاد قال سمعت الرضا صلى الله عليه يقول من اكل في منزله طعاما
فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع وفي الصحيح عنه مثله بتغييرها وروى في القوي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء
باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به وفي القوي كالصحيح عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله صلى الله عليه
عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء ابائي فلما رفع الخوان تقمم اي تتبع ما سقط منه ثم القاه
في فيه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله صلى الله عليه وجعا في خاصرتي فقال
عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت ذلك فذهب عني قال ابراهيم بن عبد الحميد وقد كنت اجد ذلك في الجانب الايمن
والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به وفي القوي عن معمر بن وهب قال اكلنا عند ابي عبد الله صلى الله عليه فلما رفع
الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد وفي القوي عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

من يجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن يجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبالاسناد عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فراى كسرة كاد ان يطاها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم
الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي القوي عن ابراهيم بن مهزم قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله صلى الله
عليه ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان وفي القوي عن عبد الله الارجاني قال كنت عند
ابي عبد الله صلى الله عليه وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت
فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء وقال الصادق صلى الله عليه روى
الكليني في القوي عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون
به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل وان كان هذا الخبر في السهو من الناسخ وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلى الله عليه افتتح طعامك بالملح واختم
بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجذام والجنون
والبرص وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين صلى الله عليه يا علي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله
عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا صلى الله
عليه اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو
صلى الله عليه لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما
انتفعنا بشيء حتى انصرفنا وفي القوي عن الجعفري عن ابي الحسن الاول صلى الله عليه قال لا يخصب الخوان الا بالملح واصح للبدن
انه يبدا به في اول الطعام وفي القوي عن عروة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ان
مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم وقال امير المؤمنين صلى الله عليه رواه الكليني في القوي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تختاروا على الترياق ونفع الدرياق
وهو لغة في الترياق المجرب وهو المسمى بالفاروق ويشعر عليه مع انه يشتمل على الخمر [illegible]
ونقل سبيل الخمر بغيره ومعنى التداوي به [illegible] في حرمة التداوي بالحرام مطلقا [illegible]
النظر عن تحريمه لو علم الاختيار عليه او يحمل على غيره من انواع الترياقات النافعة للسموم كالفادزهر والموميائي
وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب
فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب
ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال لدغت العقرب رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال
ابو جعفر صلى الله عليه لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا وفي القوي عن سعد الاسكاف عن ابي
جعفر صلى الله عليه قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال صلى الله عليه
لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من ذر على اول لقمة من طعامه الملح
ذهب عنه بنمش الوجه والنمش نقط بيض وسود [illegible] وفي الصحيح كالكليني عن وهب بن عبد ربه
[illegible] في استحباب الخلال وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل عليه السلام بالخلال وفي الموثق كالصحيح عن ابي جميلة قال قال
ابو عبد الله صلى الله عليه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والحجامة والخلال

عن ابن القداح

عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره انا ابا الحسن صلى الله عليه اتي بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل
بن يونس فاخذ منها شظية [illegible] وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه
وآله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ وعنه صلى الله عليه قال كان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
فقال يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه كان النبي
صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وعن السكوني باسناده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل
بالقصب والريحان وعنه صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال صلى الله عليه
وآله انهن يحركن عرق الاكلة وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما كان
بين الاسنان فارم به وفي الموثق عن اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان
في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرحه وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن صلى الله
عليه فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت
عليه لسانك فكله وما استكرهته فارم به بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته [illegible]
الاكل فيما لم يتغير ريحه ويحمل عليه ما رواه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة
وهي [illegible] وروى الكليني عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه وفي القوي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] فاطمة صلى الله عليها
ان [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه [illegible]
وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
وطعام الثلاثة يكفي الاربعة وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت
الايدي عليه وسمي الله في اوله وحمد في آخره وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
عز وجل اكرم من ان [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله [illegible] الحقوق الواجبات للمؤمن ان
يجاب دعوته وفي الصحيح عن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب
ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين وفي الحسن عن اسحق بن يعقوب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من حق المسلم
على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي الحسن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته
وعن السكوني عنه صلى الله عليه قال لا يجب في الوليمة والختان ولا يجب [illegible] وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا
دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال هلك امرؤ مسلم ان يستقل ما عنده للضيف وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى [illegible] عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال هلك امرؤ مسلم ان يستقل ما عنده للضيف وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان
فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فاعطيته درهما ليشتري به لحما وبيضا فقال لي الى اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده
عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر

من اخيه احتقر ما قدم اليه وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب الذي
يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا اتاك اخوك
فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وعن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال من تكرمة الرجل
لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه اني لا احب المتكلفين وروي ان
حارثا الاعور اتى امير المؤمنين صلى الله عليه فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين على ان لا تتكلف
لي شيئا ودخل فاتاه الحرث بكسرة فجعل امير المؤمنين صلى الله عليه ياكل فقال له الحرث ان معي دراهم واظهرها في كمه فان اذنت
لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين هذه مما في بيتك وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله
الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة من
منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا وفي الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ذكره عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه وفي القوي كالصحيح عن زرارة
قال سالت احدهما صلى الله عليهما عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية قال ليس عليكم جناح فيما اطعمت
واكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله صلى الله عليه ونحن
جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة
الرجل لاخيه باكله من طعامه وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فجعل يلقي
بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع
ابي عبد الله صلى الله عليه فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر اي نقصر في الاكل فقال صلى الله عليه ما صنعتم شيئا ان اشدكم
حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسخة المائدة اي ما سقط منها فاكلت فقال نعم الان وانشا يحدثنا ان رسول الله
صلى الله عليه واله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في
الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله صلى الله عليه
رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى الله عليهم وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله
عليه فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل
فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذا بعد ما اكلت فاكلته
وفي الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه اعمل طعاما وتنوق فيه اي اجعله نفيسا وادع
عليه اصحابك وقال ليس في الطعام سرف وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله صلى الله عليه ربما
اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما تدبيرنا بامر الله عز وجل اذا
وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وفي الموثق عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله صلى الله عليه
جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه اوجهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسالن عن هذا النعيم
الذي نعمتم فيه عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله صلى الله عليه ان الله عز وجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه
ثم يسالكم عنه ولكن يسالكم عما انعم عليكم بمحمد وال محمد وفي القوي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر فدعا بالغداء فاكلت

معه طعاما

معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او قال طعامنا
قلت جعلت فداك ما رايت اطيب منه قط ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله عز وجل ولتسالن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر
صلى الله عليه انما يسالكم عما انتم عليه من الحق وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال لا وليمة الا في خمس في عرس
والخرس والاياب والاعذار وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه
ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اب من غيبته وفي رواية ابن اذينة او وكير وهو بناء الدار
او غيره وفي الحسن كالصحيح عن مصبح بن عمارة قال قال الرجل لابي عبد الله صلى الله عليه انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره
فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدوفه في
طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك وفي القوي عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له انا
نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه ولا نجيده ونحو طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه ريح الجنة لانه طعام
اتخذ للحلال وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء وفي الصحيح عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى صلى الله عليه وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد
والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك صلى الله عليه فقال ما اتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله
عليه واله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه واله وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [illegible] ان تحرموا علينا بل يجب عليكم متابعتنا كما قال الله تعالى عز وجل ورسوله
وفي القوي عن الفضيل عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
واهل دينه حتى يرحل عنهم وعن ابي عبد الله صلى الله عليه مثله وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه
ثم قال صلى الله عليه لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه وفي
القوي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف
ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا و
معي اثنان او ثلاثة او اقل او اكثر فقال صلى الله عليه واله فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا
اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا
خرجوا بالمغفرة لك وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره وعن ابي جعفر
الاول صلى الله عليه قال اذا نزل المؤمن على القوم [illegible] وان الضيف ليتنزل على القوم [illegible] ورزقه معه في حجره وفي
القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا دعي احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما
ودخل غاصبا او ملحيا وفي القوي عن رسول الله صلى الله عليه واله من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي
يعفور قال رايت عند ابي عبد الله ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ان يستخدم الضيف وفي القوي عن ميسر قال قال لي ابو جعفر صلى الله عليه ان من التضعيف
ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة اي السفالة
وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء وعن ياسر قال نزل بابي الحسن الرضا صلى الله عليه ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في
بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره اي منعه ابو الحسن صلى الله عليه ثم بادره بنفسه واصلحه ثم قال انا قوم

لا تتخذوا اخيا فتلوقك صلى الله عليه تعلم من الاخبار وما يدل عليه ويدعى صفوان الجمال في الحسن كالصحيح كالكليني عن ابي حمزة الخراساني
وهو مجهول وهو فيه عن ابي حمزة الثمالي كان من الشام بزيادة [illegible] بالفقر [illegible]
ثم رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وروى في القوي كالصحيح عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل
الطعام وبعده يزيدان في الرزق وفي الحسن ورواه الكليني في القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل
الطعام وبعده اي معا او كل واحد عاش في سعته اي كان عيشه واسعا وعوفي عافاه الله من بلوى اي بلاء كان
في جسده اي لا يصيبه بلاء او من البلاء الواقع وروى الكليني في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر اي الدسومة عن الثياب ويجلو البصر
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اغسلوا ايديكم في اناء واحد يحسن اخلاقكم وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب اعلى البيت حرا كان او عبدا
قال وفي حديث آخر قال يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه واذا فرغ الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل
ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر وفي القوي عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ
به صلى الله عليه وكان في صدر المجلس فقال صلى الله عليه ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست
فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها اي من الماء الذي في الطست ثم يكون حتى تغسلوا ايديكم في اناء واحد ان يكون الماء في الطست
فيغسلوا ايديهم فيها ويكون لتكون للبركة او لانه صلى الله عليه كان يكره ان يصب الماء في اناء بخلاف ما يفعله المتكبرون [illegible]
لئلا يمتزج المياه وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال رأيت ابا الحسن صلى الله عليه اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد
الطعام مس المنديل وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا يزال البركة
في الطعام ما دامت النداوة في اليد وفي الموثق كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه كره ان يمسح الرجل يده
بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وعن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه فشكوت
اليه الرمد فقال لي اوتريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن
المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين وفي الصحيح عن سليمان الجعفري
قال قال لي ابو الحسن صلى الله عليه [illegible] بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فقال له من كانت يده نظيفة فلا
باس ان يأكل بغير ان يغسل يده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلى الله عليهما انه كان اذا اطعم [illegible]
قبله وروى الكليني في القوي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان علي بن الحسين صلى الله عليه اذا
وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا
اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا
في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا وفي القوي عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله
صلى الله عليه وآله اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وفي القوي عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت واروت الا
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان ابي صلى الله عليه يقول
الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في عطاشى وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وامننا في خائفين واخدمنا
في عانين والثاني لاسير وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله صلى الله عليه طعاما فما ادري

كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه وفي القوي عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من رجل يجمع عيالا ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر
لهم وفي القوي عن ابي بكر [illegible] قال اكلت مع ابي عبد الله صلى الله عليه لحما [illegible] ثم اتى من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه
ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة وفي القوي عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله صلى الله عليه فحضرت
العشاء [illegible] بسم الله [illegible] القرآن [illegible] فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد
صلى الله عليه وآله وفي القوي عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله صلى الله عليه فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال
ابو عبد الله صلى الله عليه اللهم لك الحمد هذا منك ومن محمد رسولك صلى الله عليه وآله لك الحمد اللهم صل على محمد وآل محمد
[illegible] وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم
فيه شكره وذكره وحمده وفي القوي عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من ذكر
اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] قالت لا يا رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل [illegible] على فناء الطعام
بالادام اي من خلا من الادام ولا ادم [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
ما افقر بيت فيه خل [illegible] وفي الحسن كالصحيح [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله
[illegible]
[illegible]
دين [illegible] في العقل وفي القوي كالصحيح [illegible] عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
[illegible] وفي الموثق عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله
[illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
[illegible]
[illegible] في القوي كالصحيح [illegible]
[illegible]
بالحفنة وفي القوي كالصحيح [illegible] قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول كان امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] الناس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم [illegible]
وبالزيت والزيتون وروى شعيب [illegible] ورواه [illegible] في الصحيح عن ابي بصير [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] هذا الطعام [illegible]
يعني الثوم [illegible] في الصحيح [illegible] في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] الكليني [illegible]
كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] قلت [illegible] كرهت [illegible] فقال اني اكلت البقلة يعني الثوم [illegible]

انا نحن من سعد رسول الله فقطر من الاخبار ان الكراهة للثوم واما الكراث والبصل فروى اخبار كثيرة في فضلهما ونفعهما
ما رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم
ويزيد في الجماع وفي القوي عن حارث قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطى
اي قوة المشي ويزيد في الماء اي المني ويذهب بالحمى وروى عنه عليه السلام انه يشد اللثة ويشد الظهر ويرق البشرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها وعن موسى بن بكر قال اشتكى
غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام في الحمام فقعد الدم ثم برئ
عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصولها فيغسله بالماء ويأكله وعن فرات بن احنف
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير
وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه وعن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت الى الهندبا
قال وما الذي جاء عنا قلت انه قيل عنكم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال فعلى الكراث اذا سبع قطرات
قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه وروي انه جيد للبواسير وكان عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش
وفي الموثق عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي
فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك
قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها وفي الحسن عن يحيى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات
وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كل الهندبا فما من صباح الا ويقطر عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي ينهى عن نفض الهندبا اذا اكلناها وفي القوي كالصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سمعت
عليه السلام يقول لكل الهندبا شفاء من كل داء وما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض
الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على جبينه ثم قال انه
يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به وعن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا
وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ وعن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر او فليدمن اكل الهندبا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله
وولده فليكثر اكل الهندبا وقال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند
اكلها قال وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه وعنه عليه السلام قال الهندبا سيد البقول وفي القوي كالصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في ولد الذكور وفي القوي عن محمد بن حفص
قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اما انكم تزعمون ان الهندبا باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس وفي الصحيح عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج وفي القوي كالصحيح عن ايوب
بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي
الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما
فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم الطعام به فانه يمري ما
قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوك
اي الباذروج بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء

وهو امان

وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح
والكزبرة يورث النسيان وفي الموثق كالصحيح عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة
اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة
وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي
هي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما اباركها وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
عليكم بالخس فانه يصفي الدم وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح وفي القوي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته وروي انه كان النبي صلى الله عليه وآله
يعجبه الدبا وكان يلتقطه من الصحفة وقد اكثر فيها من الدبا وهو القرع وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله وفي القوي
عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة
خملا كخمل القطيفة الطاعم الرطب للمعدة وعن ابي الحسن عليه السلام انه شكى اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له وعن الهادي عليه السلام انه قال لبعض قهارمته
استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال وفي
عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض موالينا اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان
قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي للداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته
في مكان الحرارة وابرد منه مكان البرودة وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس
فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وفي القوي عن داود الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال اما انتم تشتهونه
وليس من دابة الا وهي تحتك به او تتقلب فيه وعن ابي الحسن عليه السلام قال السذاب يزيد في العقل وروي انه جيد لوجع الاذن
وعن ابي جعفر او ابي الحسن عليهما السلام قال ذكر السذاب فقال ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر
وروي فيه غير ذلك من الاخبار وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق وفي الصحيح عن محمد بن عيسى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض
واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وفي القوي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون
من البياض فشكى ذلك الى الله سبحانه فاوحى الله اليه مرهم ان يأكلوا لحم البقر بالسلق وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق وعن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف
المبرسم مثل ورق السلق وعن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني جملة وقال يا حنان كل الجرجير
فان فيه خصال الورق يطرد الرياح وليس يسير البول واصله يقطع البلغم وفي معناه اخبار وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا وفي القوي كالصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجزر امان من القولنج والبواسير
ويعين على الجماع وفي الصحيح عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه
ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه
باكل الشلجم ومثله في اخبار اخر وفي القوي عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول قال اكل الاشنان يذيب الجسم وفي القوي عن محمد بن معمر
قلت لابي الحسن عليه السلام انا نأكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ ضم شفتيه كي اذا غسل يده وضعه في فيه
لئلا يدخل حامض الغمر وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين فقلت فالطين فقال كل الطين

صلى الله عليه واله

ادمين جوامع مثل الميته والدم ولحم الخنزير الاهلين قد الجنين ... فان فيه شفاء من كل داء ولكن الاكثار منه ... من كل خوف

وعن ابي الحسن الاول صلى الله عليه قال الحسو استيحي بالسعد بعد الغاية وعسل به ... بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف ...

من ارياح البواسير وفي الصحيح عن ابي ... قال رايت ابا الحسن صلى الله عليه في الحج ... ومعرفة من اهل ... فسمعته

يقول ... على لساني ... السعد ... فنفعني ذلك ... وعن ابي عبد الله صلى الله عليه ...

في اسنانكم السعد ... ويزيد في الجماع وروى ابراهيم الكرخي في القوي كالصحيح فاما الفرض ... فالعرف ...

اما الايمان ليكون حلالا او ... الحلال والحرام ... والرضا بما قسم الله تعالى له من الرزق والتسمية لقوله تعالى فكلوا مما

ذكر اسم الله عليه والشكر قبل الاكل وبعده كما تقدم ... واما السنة ... وما الرسول ... ولا ...

... قبل الطعام وبعده ايضا كما تقدم ... والاولى ... الحلوس

على الجانب ... الايسر ... العبيد ... الرجل اليمنى ... وقع في بعض الاخبار ... الاكل ...

روى الكليني في القوي ... عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه كان يجلس ... ويضع يده على الارض ويأكل ...

وان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل هكذا ... كما ياكل الجبارون ... وعن امير المؤمنين صلى الله عليه

[illegible]

عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض
بما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم
يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد
بالرجل فلما راى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال
فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم ان
بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امراة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت
اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها
فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا نعم يا
نبي الله واشد فرفع يديه الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه
خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من
خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا يوضع الرغيف تحت
القصعة وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا
رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن يعني الرضا صلى الله عليه يكسر الرغيف الى فوق وفي الموثق
كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة وفي الموثق عن الفضل بن يونس قال
تغدى عندنا ابو الحسن صلى الله عليه فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها واكرموا الخبز ان يكون تحتها
لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال لا تقطعوا الخبز بالسكين
ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم وفي القوي عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اكرموا الخبز قيل
وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره وفي القوي كالصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر
به غيره ولا يقطع وقال صلى الله عليه ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم
وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا
به خلال الجوع ثم كلوا اللحم وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه اذا لم يكن اللحم قطع الخبز
بالسكين وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ادنى الادام قطع الخبز بالسكين وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن الرضا
قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج
كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن
الاول قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل
جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ليس شيء في الجوف
لو جعل الى الليل الاخير الاول

باب السويق

روى الكليني في الصحيح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه
قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم وفي الصحيح عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] السويق
جافا على الريق ينشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال السويق [illegible] وفي الصحيح عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة [illegible] فلما [illegible]

فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا مرتين
او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا وفي الصحيح عن عبد الله بن [illegible] عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله صلى الله عليه
السويق فقال انما عمل بالوحي وفي القوي كالصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال السويق طعام المرسلين
او قال النبيين وفي القوي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال السويق الجاف يذهب بالبياض وفي القوي
عن ابي عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد
العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه وفي القوي عن [illegible] قال قال ابو الحسن الماضي السويق اذا غسل سبع
مرات وقلب من اناء الى اناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن
مساور عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
وفي القوي كالصحيح عن [illegible] قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة وفي الصحيح عن
علي بن [illegible] قال ان بنات لنا اصابها الحيض [illegible] لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو عبد الله صلى الله عليه
ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سويق العدس يقطع
العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان
يقول صلى الله عليه اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة

باب اللحوم

قد تقدم بعضها وروى الكليني في الصحيح عن داود الرقي قال كتبنا الى ابي الحسن صلى الله عليه
اصلحك الله
نسأله عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال لا باس به وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر صلى الله عليه فاتي
بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي صلى الله عليه يعجبه وكان يقول اطعموا صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وفي الصحيح
عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول يقول [illegible] للبواسير ووجع الظهر وهو [illegible]
على كثرة الجماع وفي الصحيح على الظاهر عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد
الحمى طردا [illegible] وعن امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] العجاج [illegible] الطير
فالدراج [illegible] الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امراة من [illegible]
عمر فقال [illegible] اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين صلى الله عليه كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم
فرخ قد نهض او كاد ان ينهض وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه
فليأكل لحم الدراج وفي الصحيح عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث صلى الله عليه قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا
اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وفي الصحيح عنه صلى الله عليه انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل
داء ولا ينفع من شيء بل يضره وفي القوي كالصحيح عن [illegible] قال شكوت الى ابي جعفر صلى الله عليه ان اصحاب المغيرة ينهوني
عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله وعن ابي عبد الله قال قلت له اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف
في الظل فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
الا [illegible] شيئان [illegible] الرمان والماء الفاتر [illegible]
الجبن والقديد وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ثلاثة لا يؤكلن ويسمن وثلاثة يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان
من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان
والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر الجوز والكسب واللذان
ينفعان من كل شيء ولا يضران فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن
قلت جعلت فداك [illegible] فقال اما علمت ان الجبن [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن زرارة

نوادر

عن ابي جعفر صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه الذراع وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
سمّت اليهودية النبي صلى الله عليه واله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه واله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها
من المبال [illegible] قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه لم كان رسول الله صلى الله عليه يحب الذراع اكثر من حبه لسائر
اعضاء الشاة فقال صلى الله عليه لان ادم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه
الذراع ثم كان صلى الله عليه يحبها ويشتهيها ويفضلها وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
اللحم باللبن مرق الانبياء صلى الله عليهم وفي القوي عن [illegible] قال تعشيت مع ابي عبد الله صلى الله عليه بلحم ولبن فقال
هذا مرق الانبياء وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
اللحم باللبن وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال شكى نبي من الانبياء صلى الله عليهم الى الله عز وجل الضعف
فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب والمضيرة ما يطبخ [illegible]
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] يعجبه الزبيبة اي الطبيخ بالزبيب [illegible]
عن يونس بن يعقوب قال [illegible] ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
وهو [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
صلى الله عليه [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] دخلت على سيدي ابي عبد الله
[illegible] كالصحيح عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
بالمائدة [illegible]
[illegible] وفي القوي كالصحيح عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه عليك بالثريد [illegible]
[illegible] وفي القوي عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible]
يا امير المؤمنين [illegible] بسم الله خير الاسماء [illegible] الارض [illegible]
الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء [illegible] قال اشتكيت بالمدينة شكاة [illegible] ضعفت
[illegible] ابا الحسن صلى الله عليه فقال [illegible] الكباب [illegible] وفي القوي عن
[illegible] الكباب يذهب بالحمى وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال
الرأس [illegible] وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] قوة [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
باكل [illegible] وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه عليكم بالهريسة
فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه واله وفي الصحيح [illegible]
قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] وفي القوي عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
قال النبي صلى الله عليه واله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن

وكلوهن

ذكرها [illegible] وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق [illegible] وفي التلبين
[illegible] وفي الصحيح عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله
صلى الله عليه يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها والخبيص حلو [illegible]
[illegible] بعث الي الماضي صلى الله عليه يوما [illegible] من الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلو [illegible]
[illegible] من حب الحلو وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال [illegible] الحلو [illegible]
وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كنا بالمدينة فارسل الينا [illegible]
[illegible] وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الطعام الحار [illegible]
وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار اعوذ بالله
من النار اعوذ بالله من النار [illegible] ما لا نقوى عليه [illegible] ما لا نطيقه [illegible]
وكان صلى الله عليه يكره [illegible] الطعام [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه
ان النبي صلى الله عليه [illegible] بطعام حار [illegible] حتى يبرد [illegible] وعن السكوني قال قال النبي
صلى الله عليه [illegible] بطعام حار [illegible] حتى يبرد [illegible] الطعام ممحوق البركة [illegible]
[illegible] وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اقروا الحار حتى يبرد [illegible]
صلى الله عليه [illegible] الطعام الحار [illegible] ان الله عز وجل لم يطعمنا النار والبركة في البارد [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال ان يوسف صلى الله عليه [illegible] شكى الى ربه [illegible] الخبز [illegible]
[illegible] باب
[illegible] وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
له [illegible] الطيب المبارك [illegible] وما الطيب المبارك قال [illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]
من [illegible] السكر [illegible] صلى الله عليه وفي القوي كالصحيح عن عبد العزيز [illegible] ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] السكر [illegible] ابو الحسن الاول صلى الله عليه [illegible]
السكر عند النوم وفي القوي كالصحيح عن الرضا صلى الله عليه قال السكر الطبرزد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] وفي القوي عن معتب قال [illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه
[illegible] السكر [illegible]
[illegible] وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
[illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] السكر [illegible]
[illegible] ابي عبد الله صلى الله عليه فقال [illegible]
[illegible] المبارك [illegible] السكر [illegible]
[illegible] المتطببون [illegible]
[illegible] ذلك الى ابي عبد الله صلى الله عليه فقال [illegible]
[illegible] الليل [illegible]

المتطببون

ولسقه واذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا فجعلها كما فعلت واسقه فاذا كانت الليلة الثالثة فجعلت ثلث
سكرات ونصفا وعجن منزل في السحار ففعلت فشفاني الله عز وجل من وجعنا وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه
الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وفي الموثق كالصحيح عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال اللبن طعام المرسلين وفي القوي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن
البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين وعن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا شرب اللبن
قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وعن ابي الحسن الاول صلى الله عليه قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل
وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه لا والله ما يضر لبن
قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك وعن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله
صلى الله عليه فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم
ويشد العظم وفي القوي عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله صلى الله عليه فاتينا بلحم وظننت انه من بقية فاكلنا ثم
اتينا بعس اي قدح عظيم فشرب منه ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت ايها علبه لبن فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا
وعن السكوني عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه قال ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين
باسناده قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه البان البقر دواء وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال اكلت عند ابي جعفر
صلى الله عليه فدعا باي عشاء المعدة وعنده فقال له ما يمنعك من شرب البان البقر فقال له اشربها قط فقلت له نعم ربما
فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم فقال له لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع
حتى نشربه وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالبان البقر
فانها تختلط مع كل الشجر وعن ابي الحسن صلى الله عليه قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت
وما الهاضوم قال النانخواه وعن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى صلى الله عليه يقول لم يزل الارجل من البانها وجعل
الله فيه الشفاء في البانها وفي الصحيح عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه الجبن والجوز
اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
قال الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وعن السكوني قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اكل الجوز في
شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وفي الصحيح عن الفضيل عن
ابي جعفر صلى الله عليه قال انزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل اي الاثى ينا للذكر وفي الصحيح
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع ادم
العتيق والعجوة ومنها تفرع انواع النخل وفي القوي عن احدهما صلى الله عليهما في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما
فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه واله
طعام فيه تمر الا بدا بالتمر وفي الموثق عن سدير قال كان علي بن الحسين صلى الله عليه يعجب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله
صلى الله عليه واله التمر وفي القوي كالصحيح عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال دخلت عليه فاستدعى بتمر
فاكلنا ثم ازداد منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني احب الرجل او قال يعجبني الرجل اذا كان تمريا وفي الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب
بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويشبع وعن سليمان الجعفري قال دخلت على ابي
الحسن الرضا صلى الله عليه وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله ياكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل فدنوت فاكلت

معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قال قلت له ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه واله
كان تمريا وكان علي صلى الله عليه تمريا وكان الحسن صلى الله عليه تمريا وكان ابو عبد الله الحسين صلى الله عليه تمريا وكان زين العابدين
صلى الله عليه تمريا وكان ابو جعفر صلى الله عليه تمريا وكان ابو عبد الله صلى الله عليه تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم
خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له ويذهب بالاعياء ومع كل تمرة حسنة وفي رواية دواء ليس فيه داء ولا
داء له كان نزل الاطباء وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان خير تموركم فكل المؤمنين
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا
شيطان وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله عز وجل لادم صلى الله عليه من الجنة
وابي خديجة قال الجذاذ من المدينة نواة العجوة غرسها صاحب لنا في بستانه فخرج منه السكر والهروف والشهريز والصرفان
وكل ضرب من التمر وفي الصحيح عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله صلى الله عليه فجاءنا بمضيرة اي طبيخ يتخذ من اللبن الماضر
وبطعام بعدها ثم اتي بقناع فيه الوان من رطب عليها الوان فجعل صلى الله عليه يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول
اي شيء تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان
رسول الله صلى الله عليه واله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل اجمل منها وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ذكرنا التمر عنده فقال الواحد عندكم الطيب عن الواحد عندنا والجميع عندنا الطيب من الجمع
عندكم وفي القوي عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله صلى الله عليه الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل
فاستظل بظل دابته ومعه غلام اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر
بن محمد صلى الله عليه فجاء بطبق فوضعه بين يديه صلى الله عليه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء
ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال
هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء والطائر
الا ان كثر الاسماء والضابط فيما اذا كان انفس فهو افضل وتسمى في العراق بالخضاوي وكل ما كان نواته اصغر فهو احسن
وافضل والله العالم وفي الصحيح عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نعم الادام السمن وفي الصحيح عن حماد
بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فاتى شيخ من اهل العراق فقال له ما لي اسمع كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم
فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه فانا ايضا قد سقطت بعض اسناني حتى ان ليوسوس الي الشيطان
فيقول لي اذا ذهبت البقية فاي شيء تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا
يلائم الشيخ وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه
شيء من السمن وفي القوي عن ابي خميس عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال السمن ما ادخل جوفا الا اخرج مثله داء وانا
لاكرهه للشيخ وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه سمون البقر شفاء وقال امير المؤمنين صلى الله عليه
السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله باب الحبوب روى الكليني في الموثق كالصحيح
عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه ما اتيتنا من ناحيتكم شيئا احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت
وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوفا بزيت وطبيخ احساه
فاذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع وفي الموثق كالصحيح عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله صلى الله عليه وجع
فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه حتى الحمرى تقليه قليلا

ودونا دقيقه واشربه وفي القوي كالصحيح عن [illegible] قال رايت ابا الحسن صلى الله عليه موسى ياكل الارز وتضرب عليه [illegible] ما رايت
فدخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه فقال أحسبك عجبت مما رأيت من ابي الحسن موسى صلى الله عليه قلت له نعم جعلت فداك فقال
لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان
البواسير وفي القوي كالصحيح عن حمران قال كان بابي عبد الله صلى الله عليه وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله
فبرئ وعن علي صلى الله عليه قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي
به مرضانا وفي القوي عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت
وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا فاطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ
شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها
كيلا يخرج بخارها فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه وفي الصحيح عن البزنطي عن الرضا صلى الله عليه قال الحمص جيد لوجع الظهر
وكان يدعو به قبل الطعام وبعده وفي الصحيح عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تبارك وتعالى لما ان ابتلى ايوب
نظر الى بني اسرائيل قد [illegible] فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم [illegible] شيئا وهذا
لبني اسرائيل [illegible] فاوحى الله عز وجل الى ايوب خذ من [illegible] كفا فابذره وكانت [illegible] فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها
فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس وفي الحسن كالصحيح عن عمرو بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله صلى الله
عليه ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه واله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن
نسميه العدس وفي القوي كالصحيح عن زياد [illegible] قال كان ابو الحسن صلى الله عليه ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وفي القوي
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب
ويسرع الدمعة وفي القوي عنه صلى الله عليه قال ان اكل [illegible] صلى الله عليه كان العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وعن فرات
بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكى الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه
وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وفي الصحيح عن الرضا صلى
الله عليه مثله وعن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول كل الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة وعن الرضا صلى الله عليه
قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وعن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي الحسن صلى الله عليه [illegible] البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله
في طعامه وعن ايوب بن نوح قال حدثني من كان مع ابي الحسن صلى الله عليه [illegible] فقال اما انه طعام [illegible]
وامر [illegible] المعدة وعن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني [illegible]
وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت

باب الفواكه

روى الكليني في
القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان
والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وفي القوي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال [illegible] من الجنة [illegible] الرطب
المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه كان يكره تقشير
الثمرة [illegible] وعنه صلى الله عليه قال ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها
وفي الصحيح عن ابان [illegible] قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله صلى الله عليهما يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله
صلى الله عليه واله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح
بسندين عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] ذكر الرمان الحلو فقال المر اصلح في البطن
اي الذي فيه حموضة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول عليكم بالرمان الحلو

كلوه

كلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واذهبت شيطان الوسوسة عنه وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة
فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه وفي القوي عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول
ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان لا يشركني فيه احد الا الرمان فانه ليس منه رمانة الا وفيها حبة من الجنة
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا
فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك
بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه لكيلا ياكلها وفي القوي كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله صلى
[illegible] عليك بالرمان [illegible] وفي القوي كالصحيح
عن يحيى بن عبد الملك [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك
في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم [illegible] من اكل رمانة
حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله عز وجل الشيطان عن
قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه
لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة وعن زياد بن مروان قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على
الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان
ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخله الجنة وفي الصحيح عن الرضا صلى الله عليه قال اكل الرمان
الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ
للمعدة وعن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن و
عن يونس بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول من اكل رمانة [illegible] الشيطان عنه
[illegible] وعن زياد عن ابي الحسن صلى الله عليه
قال [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن هشام [illegible] قال كان علي بن الحسين صلى الله عليه يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما
افطر كان اول ما جاءت العنب [illegible] فجاء سائل فدفعه اليه [illegible] الى السائل فاشترته
ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر
فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك [illegible] وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال شكا نبي من الانبياء
الى الله عز وجل [illegible] فامره الله عز وجل باكل العنب [illegible] صلى الله عليه ياكل الخبز بالعنب [illegible]
عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لما حسر الماء عن عظام الموتى [illegible] جزعا شديدا واغتم لذلك
فاوحى الله عز وجل اليه [illegible] فاوحى الله عز وجل اليه ان كل
العنب الاسود ليذهب غمك وعن ابي الحسن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] يا اهل الكوفة فضلكم على الناس في
المطعم بثلاثة سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان وفي القوي قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على
ابي جعفر صلى الله عليه فقدم اليه عنبا وقال [illegible] حبة حبة ياكله الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة ياكله من يظن انه لا يشبع وكله
حبتين حبتين فانه مستحب وفي الصحيح عن البزنطي [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الزبيب يشد
العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس وفي القوي عنه صلى الله عليه قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible]

حمراء في كل يوم على الريق تطفئ جميع الامراض الا مرض الموت وعن السكوني عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين صلى الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة
حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله وفي الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من اكل احدى وعشرين زبيبة [illegible]
عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا وفي الصحيح عن حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان وفي القوي عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان وعن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي الى النبي صلى الله عليه واله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه واله
قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد
وعن ابي عبد الله صلى الله عليه من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ما بعث الله
نبيا الا ومعه رائحة السفرجل وعن غياث بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد صلى الله عليه يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد
عرق الجبين وعن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول التفاح يجلو المعدة وعن الجعفري قال سمعت ابا الحسن
موسى صلى الله عليه يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم اي الجنون يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب
وليس شيء اسرع منه منفعة وفي الموثق عن زياد القندي قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه فكتب
الي كل التفاح وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال حممت بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله صلى الله عليه عني [illegible]
الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فاسقوني فانقطع عني الرعاف وفي الموثق عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
له الحمى فقال صلى الله عليه انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح وعن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اطعموا
محمومكم التفاح فما شيء انفع من التفاح وفي القوي عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان امير المؤمنين
صلى الله عليه قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة وعن درست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله صلى الله عليه بلطف فدخلت
عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه
فقال صلى الله عليه كانك لم تعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة
فقدمت واصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم وعن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب
الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يوما او يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن
فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] الحسد وداوه [illegible] التفاح
وفي القوي كالصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال [illegible] اهل [illegible] الدار [illegible] قال اسقوه سويق التفاح [illegible]
ان للنية والاعتقاد مدخلا عظيما في الاستشفاء بهذه الاشياء وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال ان التين
يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال صلى الله عليه التين اشبه شيء
بنبات الجنة كما رواه البرقي به وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اكل الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن
اوجاع الجوف باذن الله تعالى وفي الصحيح عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الكمثرى يدبغ المعدة
ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخا اي كرب فلياكل يعني على الطعام وفي الصحيح عن
ابراهيم بن عيسى اليماني قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله
صلى الله عليه ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود وفي الموثق عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا
بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله صلى الله عليه واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت
قبل ان اتيك اترجا بعسل واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله صلى الله عليه واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت

اترجا

قبل اتيك اترجا بعسل واني اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من الذي
نجففه في التنور فاتي به فقال كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا وفي القوي كالصحيح عن
البزنطي عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال الخبز اليابس يهضم الاترج وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك وفي القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر وفي القوي عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال صلى الله عليه لكني امركم به بعد الطعام وفي الموثق
عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص
الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي وفي الصحيح عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله
فقرب الي موزا فاكلته وفي الصحيح وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا صلى الله عليه وهو بمكة
وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر صلى الله عليه فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي
لم يولد في الاسلام مثله مولود وفي الحسن عن ياسر الخادم عن الرضا صلى الله عليه قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله
منه وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل
الرطب بالخربز وفي القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول صلى الله عليه قال اكل النبي صلى الله عليه البطيخ بالسكر و
اكل صلى الله عليه البطيخ بالرطب وعن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الرطب بالخربز
وعن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل البطيخ بالتمر البطيخ بالجبن ايضا وهو بالفارسية
[illegible] البطيخ الشامي وفي الموثق عن ابي بكر انه سمع ابا عبد الله صلى الله عليه يقول الغبيراء لحمها ينبت اللحم وجلده
ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك [illegible] يدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين
ويقمع عرق الجذام ولما ذكر اماما [illegible] من الاطعمة [illegible] اردنا ان نذكر ما فاته من التجمل والحلي وتقدم طرف منه
باب
التجمل ونحوه وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها
وفي القوي عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده وعن ابي
عبد الله صلى الله عليه قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبده
بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وعن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] اذا انعم الله على عبد بنعمة
احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال [illegible] الجمال المعنوي ويكون [illegible] الظاهر والنعم [illegible]
المعنوي ويكون [illegible] وفي القوي عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه رجلا شعث الشعر وسخ الثياب سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
عن حفص بن [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله صلى الله عليه [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان
يراه في احسن الهيئة وفي الموثق كالصحيح عن [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] وفي القوي عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ان الناس [illegible]
ما ينبغي [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] قريش [illegible]

امير المؤمنين صلى الله عليه فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى الفلان شيئا وان وفر ثم قال ابعثها الاول فالاول
واجعلها ادناهم ثم اجعلها حيث تحمل التمر ما كلبه معه حيث لا ترى وقال للذي يقوم عليها فادع بتا التمر واسعد انظر الى
فامر بها لك كانك لا تعرف العلم حتى تنتثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما اسعد [illegible] التمر ومن حمله
فانتثرنا لهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا ما لم [illegible] فقال انظروا اهل كل بيت كتا [illegible]
فانظروا ما لهم فابعثوا اليه اوليه وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال
قال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا
ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال وعن عبد الاعلى مولى آل علي بن الحسين صلى الله عليه اشترى ما له [illegible] الى
اهل المدينة فبلغ ذلك [illegible] الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة فقال هذه صدقة مالي وفي القوي كالصحيح عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وفي القوي عن [illegible]
قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي
قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله صلى الله عليه
اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلى الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه
ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلى الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس
مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته وفي القوي كالصحيح
عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول الثوب النقي يكبت العدو وعن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال لبس رسول الله صلى الله عليه واله الطاق والساج والخمائص [illegible] الطاقة ضرب من الثياب والطيلسان او الاخضر
والساج الطيلسان الاخضر والاسود وفي نهاية الخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة
وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] اتخذ ثوبا فليستنظفه وعن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم
ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وفي القوي كالصحيح عن الرضا قال سمعت الرضا صلى الله عليه
يقول كان علي بن الحسين صلى الله عليه يلبس الثوب في الصيف يشترى بخمسمائة درهم وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال بعث امير المؤمنين صلى الله عليه عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق
وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي القوي كالصحيح عن يوسف
بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز
وطيلسان خز هذا ما تقول فيه فقال وما بأس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين صلى الله
عليه وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين صلى الله عليه الى الخوارج لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل
طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم
فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن
من حلال وروي ان سفيان الثوري مر في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله صلى الله عليه وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان
فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه هذا اللباس ولا علي صلى الله عليه ولا احد
من آبائك صلى الله عليهم فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه كان رسول الله صلى الله عليه في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره
واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها [illegible]

ومن صحيح

قوله

والله ما الدنيا [illegible]

اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم
اجتذب بيد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس
ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك
تسرها وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول بينا انا في الطواف واذا برجل يجذب
ثوبي واذا هو عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه
من علي صلى الله عليه فقلت [illegible] اشتريته بدينار وكان علي
صلى الله عليه في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد وفي
الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يكون له عشرة اقمص يراوح بينها قال لا بأس وعن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه يكون للرجل ثلاثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس
يوضع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا بأس وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها ببعض يتجمل بها أيكون
مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الثوب النظيف
يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وفي الصحيح عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كفى بالمرء خزيا
ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وفي الحسن كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الله تبارك و
تعالى يبغض شهرة اللباس وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الشهرة خيرها وشرها
في النار وعن ابي عبد الله الحسين صلى الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله عز وجل يوم القيمة ثوبا من النار وفي الموثق
كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن ذكره [illegible] عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم وفي القوي كالصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه مثله وفي القوي
عن [illegible] قال حملت ابا عبد الله صلى الله عليه الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية
مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضا
اي قلنسوة مدورة فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه واني تبعدني
من ابناء الانبياء قال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال
رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق
والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال وانى
تبعد عني الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه واله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذي سعى به
فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال
له ابو عبد الله صلى الله عليه ويلك تمجد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته ولجأت الى حولي وقوتي
فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده وفي القوي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله
عليه واله وهو لباسنا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر صلى الله عليه ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من
قريش وفي الموثق عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر صلى الله عليه وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة
قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول
وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

تحلف

[illegible]

وهذا مما اخرج الله لعباده فلما اهدى البيت الذي كنت فيه بيت المراة ولما قرب العهد بالعرس وبقي البيت الذي تعرف وفي الموثق كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال لا باس بلبس المعصفر وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال يكره المفدم الا للعروس [illegible] على الرجل والمراة وفي الحسن كالصحيح عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر صلى الله عليه
وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية
اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج اي المحمر قال ثم دخلت عليه وقد
طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي صلى الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه صلى الله عليه وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله
صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده فقال ابو جعفر صلى الله
عليه كنا نلبس المعصفر في البيت وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اصبغنا البهرمان اي العصفر [illegible]
الزعفران وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر صلى الله عليه انا وصاحب لي فاذا هو في
بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني
انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي
فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين
لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله
ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت وفي الموثق كالصحيح عن عقبة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت
اللحم وفي الحسن كالصحيح عن [illegible] بن المثنى قال سالت الرضا صلى الله عليه عن الريش ذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش وفي الموثق
كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن امير المؤمنين صلى الله عليه قال البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه
ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن امير المؤمنين صلى الله عليه
قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وفي القوي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن كثير قال رايت ابا
عبد الله صلى الله عليه وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت
فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي صلى الله عليه يلبسها وكان علي بن الحسين صلى الله عليه
يلبسها وكانوا صلى الله عليهم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وفي القوي عن ابي ثمامة قال قلت
لابي جعفر الثاني صلى الله عليه ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله صلى الله عليه رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت
فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال
الرجل لا قال لا باس وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال سالت الرضا صلى الله عليه عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت
جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال خرج ابو جعفر صلى الله عليه يصلي على
بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال كان علي بن
الحسين صلى الله عليه يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن [illegible]
قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلى الله عليه يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف
ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وفي القوي كالصحيح عن ابي داود يوسف
بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال
وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال

لايكره

لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال انا معاشر ال محمد نلبس الخز واليمنة وفي الحسن كالصحيح عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا اساله عن الدواب
التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي صلى الله عليه ومن بعده جدي صلى الله عليه وعن جابر عن ابي جعفر
قال قتل الحسين بن علي صلى الله عليهما وعليه جبة خز دكناء اي مايلة الى السواد فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بالسيف
او طعنة برمح او رمية بسهم وعن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله صلى الله عليه وهو يصلي في الروضة
جبة خز سفرجلية وفي الموثق كالصحيح عن ياسر قال قال لي ابو الحسن صلى الله عليه اشتر لنفسك خزا وان شئت وشيا فقلت كل الوشي
فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون لا خز لو قال البس ما فيه قطن وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال حدثني
من راى [illegible] على جارية لابي الحسن موسى صلى الله عليه الوشي وتفسيره الملون بلونين فصاعدا وفي الصحيح عن البزنطي قال
سال الحسين بن قياما ابا الحسن صلى الله عليه عن ثوب الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي
صلى الله عليه منها جبات كذلك [illegible] من الجبات الاتية اذ القز كالحرير ويمكن حمله على الاستحباب كما تقدم في باب
المصلي وفي القوي كالصحيح عن سعيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن
او كتان وعن العباس بن موسى عن ابيه صلى الله عليه قال سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وفي الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وفي القوي عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله
عليه كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال صلى الله عليه مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وفي
القوي كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وعن العباس
بن هلال عن ابي الحسن صلى الله عليه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت
ان يوسف نبي وابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس ال فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه
وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى انه اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لا يحرم طعاما ولا شرابا من حلال
وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وفي الموثق عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وفي
القوي عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ساله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها و
كان وجد البرد فامره ان يلبسها باب في التشمير وغيره وقد تقدم ايضا روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله
الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا الثوب بطاهر وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في الرجل يجر
ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وفي القوي كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان عليا صلى الله عليه
كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه
الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين
ان يلبسوا قال ابو عبد الله صلى الله عليه ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي

والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك فارفعها ولا تجرها فاذا قام فاعتنا كان هذا اللباس وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال
رايت قميص علي صلى الله عليه الذي قتل فيه عند ابي جعفر صلى الله عليه فاذا اسفله اثنى عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت
فيه نضح دم وعن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله صلى الله عليه ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا قال
اقطع منه وكفه [illegible] زيادة التي هي بسبب الاثم قال نعم قال الى ابي قال الى ما جاوز الكعبين ففي النار وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
مثله وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن عثمان [illegible] ابو الحسن صلى الله عليه الى رجل [illegible] قال له ابو الحسن صلى الله عليه ان
قال لنبيه صلى الله عليه وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير فشمرها وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر
ان النبي صلى الله عليه واله اوصى رجلا من بني تميم فقال له واياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة
الكبر وفي الموثق كالصحيح عن الثمالي رضي الله عنه قال نظر امير المؤمنين صلى الله عليه الى فتى مرخ ازاره فقال له يا بني ارفع ازارك
فانها انقى لثوبك واتقى لقلبك اي من الكبر وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله
عليه اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه وفي القوي عن الحسن الصيقل قال ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

ما لك والنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلا الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وعن حنان بن سدير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر
وتورث الهم قلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرأ الهم وهي مع ذلك
من لباس النبيين وفي القوي عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه وفي رجلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل
احذيتها على علم فقلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب
قال ابو ايوب اخبرني سعيد انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب وفي القوي عن عبيد بن زرارة قال رآني
ابو عبد الله صلى الله عليه وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف
البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيحشره الله جبارا وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها [illegible] عن ابي جعفر صلى الله عليه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور
ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لبس الخف يزيد في قوة
البصر وعنه صلى الله عليه قال [illegible] لبس الخف امان من السل [illegible] وفي القوي عن ابي جعفر قال ادمان لبس الخف امان من السل
وعن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله صلى الله عليه الى ينبع فلما خرج [illegible] رأيت عليه خفا احمر فقلت جعلت فداك ما هذا
الاحمر الذي اراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذه والبسها فقال اما في السفر
واما في الحضر فلا اعدل بالسواد شيئا وعن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر صلى الله عليه وعلي خف مقشور فقال
يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف المقشورة من لباس الجبابرة وهم
اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم [illegible]
بني العباس على السواد [illegible] ابو مسلم الخراساني وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ادمان الخف [illegible]
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار وفي الموثق عن ابي [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار وفي القوي عن [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] كان يقول اذا لبس احدكم نعله
فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا
تمش في حذاء واحد [illegible] من الشيطان لم يكد يفارقه الا ما شاء الله وفي الموثق كالصحيح [illegible]
[illegible] من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يكد يفارقه الا ما شاء الله وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وعن السكوني عن علي صلى الله عليه انه كان
يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا وكانه لبيان الجواز وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال من السنة لبس الخاتم وفي الموثق كالصحيح عن ابي العلاء عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه سأله عن التختم في اليمين وقلت اني رأيت
بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وفي القوي عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وفي الحسن كالصحيح عن علي بن عطية عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه وفي القوي عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه
ان النبي صلى الله عليه كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين عليهم سلام الله يتختمون في يسارهم وفي القوي
كالصحيح عن [illegible] وفي القوي كالصحيح عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان الحسن والحسين صلى الله عليهما
يتختمان في يسارهما ولعله للتقية او لبيان الجواز وفي القوي عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان علي بن الحسين
كان يتختم في يمينه وفي القوي عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يتختم في يمينه وفي القوي

كالصحيح

كالصحيح عن صفوان عن ابي الحسن صلى الله عليه قال [illegible] خاتم ابي عبد الله صلى الله عليه فاخذه ابي [illegible]
دنانير وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق
يوشك ان يقضى له بالحسنى [illegible] وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
العقيق امان في السفر [illegible] وفي القوي عن الحسين بن خالد عن الرضا صلى الله عليه قال
كان ابو عبد الله صلى الله عليه يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن وفي القوي عن عبد الرحيم القصير
قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله صلى الله عليه فقال ابعثوا بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير
مكروها [illegible] شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء [illegible]
من [illegible] في يد علي بن الحسين صلى الله عليه خاتم فصه عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي فقال رسول الله صلى
عليه [illegible] من تختم بالعقيق قضيت حوائجه [illegible] وفي القوي عن الحسين بن [illegible]
قال كان ابو عبد الله صلى الله عليه يقول تختموا [illegible] فانها تنفي الفقر وفي القوي كالصحيح عن رسول الله صلى الله عليه قال تختموا
باليواقيت فانها تنفي الفقر وفي القوي عن الرضا صلى الله عليه مثله وفي الموثق كالصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
يستحب التختم باليواقيت والظاهر الاتيان بلفظ الجمع للاشعار بانواعه من الاحمر والاصفر والاسود والاخضر وفي القوي عن ابي [illegible]
صلى الله عليه قال التختم بالزبرجد يسر لا عسر فيه وفي القوي عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى صلى الله عليه وفي يده
خاتم فيروزج نقشه الله الملك [illegible]
قلت [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك [illegible]
قال هذا حجر اهداه جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه لامير المؤمنين صلى الله عليه اتدري
ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه وفي القوي عن امير المؤمنين صلى الله عليه قال تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وهو الذي
فيه سواد وبياض [illegible] وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين صلى
عليه الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلنا
له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي [illegible]
رأيته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين صلى الله عليه الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين صلى الله عليهما حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين
صلى الله عليه الله الملك وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد قال [illegible] خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله صلى
عليه [illegible] عند ابي الحسن الرضا صلى الله عليه فاخرج
خاتم ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] خاتم ابي الحسن صلى الله عليه [illegible] ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
صلى الله عليه [illegible] وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن نقش خاتمه
وخاتم ابيه صلى الله عليه فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به وفي القوي عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال قلت [illegible] في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك
كان يفعل امير المؤمنين صلى الله عليه وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان
اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في اليد اليسرى [illegible] فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم صلى الله عليه فقلت لا قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين صلى الله عليه الله الملك وخاتم الحسن [illegible]
العزة لله وخاتم الحسين صلى الله عليه ان الله بالغ امره [illegible] وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله ولي [illegible]

وابو الحسن الاول [illegible] ما شاء الله لا قوة الا بالله [illegible] وفي القوي عن ابي بصير

[illegible] ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

على بن الحسين صلى الله عليه [illegible] الحسين بن علي صلى الله عليهما [illegible] وفي القوي عن ابي جعفر صلى الله عليه

[illegible]

[illegible] وفي القوي كالصحيح عن [illegible] قال دخلت على ابي جعفر صلى الله عليه

[illegible] وفي القوي كالصحيح عن الفضل بن العباس [illegible] ابي عبد الله

قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل [illegible] تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه

عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كانت لعلي بن الحسين وسائد [illegible] تماثيل [illegible] وفي الصحيح عن [illegible]

صلى الله عليه يقول قال [illegible] لابي جعفر صلى الله عليه [illegible] الرجل [illegible] تماثيل فقال لا [illegible]

وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه ابا الحسن صلى الله عليه عن افتراش الحرير [illegible] الديباج والمصلى الحرير [illegible]

هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي

عبد الله صلى الله عليه [illegible] وفي الصحيح عن العباس بن الوليد بن صبيح قال [illegible] شهاب بن عبد ربه [illegible]

له على ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]

وشهاب [illegible] الراس فطرحت له وسادة [illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible] يا شهاب [illegible]

بالليل [illegible] بالنهار وفي الصحيح عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] وفي القوي [illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه

الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه والرابع للشيطان [illegible] وفي القوي [illegible]

[illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] وفي القوي عن [illegible] عن ابي عبد الله

صلى الله عليه [illegible]

[illegible] وفي القوي عن الحسن بن الحسين العلوي قال [illegible] ابو الحسن [illegible] صلى الله عليه [illegible]

ان يكون [illegible] وفي القوي عن [illegible]

عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيت احدكم [illegible] وعن ابي عبد الله صلى الله عليه

قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل وفي القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلى الله عليه

انه كان يقول [illegible] الثياب [illegible] الكناني [illegible] ابو الحسن صلى الله عليه [illegible]

في يدي [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] **باب** الطيب [illegible] وفي الكليني في الصحيح عن [illegible]

عن ابي الحسن الاول صلى الله عليه قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر [illegible] يوما ولا [illegible]

وفي الحسن عن ياسر عن ابي الحسن صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صلى الله عليه تطيب [illegible]

ويوم الجمعة لا بد منه ولا يترك له وفي الموثق عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] من سنن المرسلين وفي القوي كالصحيح [illegible]

ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال الطيب من اخلاق الانبياء وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]

الطيب في الشارب من اخلاق النبيين صلى الله عليهم وكرامة للكاتبين وفي القوي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]

صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب وعن ابي عبد الله صلى الله عليه من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل [illegible]

ابو عبد الله صلى الله عليه صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب وعن ابي الحسن موسى بن جعفر صلى الله عليه قال العطر من سنن

المرسلين وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ثلاث اعطيهن الانبياء [illegible] العطر والازواج والسواك

القوي عن السكوني [illegible] ابا عبد الله صلى الله عليه [illegible]

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه

القوي كالصحيح عن الحسن بن علي عن ابي الحسن صلى الله عليه قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله صلى الله عليه بطيبة ريحه وفي القوي

عن اسحاق بن عمار العطار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

مرفوعا قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الطيب في الشارب من اخلاق

الانبياء وكرامة للكاتبين وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم ولو من قارورة امرأته وعن ابي عبد الله صلى

قال ان عثمان بن مظعون قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب [illegible] وعن السكوني قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي

ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يرد الطيب

قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن صلى الله عليه فاخرج الي مخزنه فيها مسك فقال

خذ من هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الطيب والوسادة [illegible] وعن علي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء [illegible]

عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] صلى الله عليه [illegible] الطيب [illegible]

عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود [illegible]

عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه [illegible] من ورق الجنة [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] بالهند [illegible] الطيب

من [illegible] تلك الورقة [illegible] بالهند [illegible] الجنوب [illegible]

[illegible] الى المغرب [illegible]

[illegible] المسك [illegible]

القوي [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لما اهبط الله آدم من الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطيب [illegible]

[illegible] وفي الصحيح عن

[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن

[illegible] المسك في الطعام وفي القوي كالصحيح عن الوشا

قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول كان لعلي بن الحسين صلى الله عليهما [illegible]

وليمس ثيابه وشاربه واثر منها فتمسح به وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب
بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه والوبيص اللمعان وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخشبة عطر صلى الله عليه
وآله فيه مخزن فيها مسك من عنبر ... ابنوس فيها بيوت كلها ما تجد بها النساء وفي القوي عن عبد الله بن الحرث قال كان لعلي بن الحسين
قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسح به وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله
بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته به فتغلف به وانا انظر اليه وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن
الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك
في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله وفي الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني اعامل التجار فاني لا الناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية فقال لي يا اسحق ان
القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء ما اتخذ من الغالية قليلا كان اجزأه ذلك يا اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة
دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر وعن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر
فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف
ع وهو نبي كان يلبس الديباج مزورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا ثم امر فعملت له غالية باربعة
آلاف درهم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يجعل الخلوق في الحمام او يمسح به يدك من الشقاق يداوي به ولا احب ان
وقال لا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الخلوق قال لا باس ولكني
احب لكنه دم عليه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال
خرج الي ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمير وفي الحسن كالصحيح عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن ع الى الحمام فلما خرج الى
المسلخ دعا بالمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا الثياب فاذا قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر
ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه وفي القوي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال ادهن
مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين
البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون وفي القوي كالصحيح عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس وفي القوي عن مرازم الاشعري عن ابي عبد الله ع قال اذا
ادهنت الدهن على راسك فقل اللهم اني اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم
اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به وعن ابي عبد الله ع قال لا يبعد الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يدري من [illegible]
كانه امواتا وقيل في [illegible] الرجل اذا تنعم حتى يكون للموت بريقا [illegible] وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط
اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك قلت يوم ويوم لا قال وما
احب لك ذلك قلت يوم ويومين لا قال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
ع قال البنفسج سيد ادهانكم وفي الموثق عن اوس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما يأتينا من ادهانكم
شيء احب الينا من البنفسج وعن ابي عبد الله ع قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن
البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به وعنه ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال لو يعلم
الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وفي القوي كالصحيح عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ
ودعي حسن للحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الدهن كمثل

شيعتنا

شيعتنا في الناس وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اكسر والحمى بالبنفسج الى غير ذلك
من الاخبار وفي الحسن كالصحيح عن اسحق بن عمار وابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله صلى الله عليه شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ
قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك اجعل البان في قطنة واجعلها في سرتي فقال اما انت يا
اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه وفي القوي
كالصحيح عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله صلى الله عليه الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن فادهنوا
به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكي نعم الدهن واني ليعجبني الخلوق وقال نعم الدهن البان وقال
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] غير الطيب من دهن الزنبق يعني الرازقي وعن ابي عبد الله صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحب ان يستعط بدهن السمسم وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه اذا اشتكى راسه استعط
بدهن الجلجلان وهو السمسم وروي اخبار في ان دهن الخيري طيب وان ابا الحسن صلى الله عليه كان يدهن به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وروي ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه
وفي القوي عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن صلى الله عليه فجاء صبي من بيته فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه
ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة صلوات الله عليهم كتب الله له
من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه
قال من السعادة سعة المنزل وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن صلى الله عليه اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق
فقال قد احدثت هذه الدار ابي فقال ابو الحسن صلى الله عليه اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله وفي القوي عن مطرف عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال للمؤمن [illegible] دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس والمرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة
او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج وفي الصحيح عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال من شقاء العيش ضيق المنزل وفي القوي
عن ابي بصير قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم وسئل ابو الحسن صلى الله عليه عن فضل عيش الدنيا
فقال سعة المنزل وكثرة المحبين وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وعنه قال
شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدار قد اكتنفته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت
وسل الله ان يوسع عليك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى
فيها فقال لا تصلي فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصلي فيها وفي الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وفي الحسن كالصحيح عن المثنى عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه كره الصورة في البيوت
وفي الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا باس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك
ما سوى ذلك وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان جبرئيل صلى الله عليه قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اتاني جبرئيل صلى الله عليه وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير
التماثيل وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وفي
الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الوسادة والبساط والبسط ويكون فيها التماثيل فقال لا باس
به قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وفي الموثق عن الحسين بن المنذر
قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد

بينهما وتجعل صوتهما يثقل عليهما أن ينفرجا وليس بنافع وفي القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدم القبور وكسر الصور إلى المدينة وفي الموثق عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر صلى الله عليه
قال قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وعن أمير المؤمنين صلى الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل إنا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ وعن السكوني قال أمير المؤمنين صلى الله عليه
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قتلته وفي الحسن كالصحيح
عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال إذا كان سمك البيت فوق سبعة وفي بعض النسخ سبعة أذرع أو قال ثمانية
أذرع كان ما فوق السبع أو السبع والثمان الأذرع محتضرا أو قال بعضهم مسكونا وعن أبي عبد الله صلى الله عليه قال إن الله عز و
جل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية أذرع أين تريد يا فاسق وفي الموثق عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله صلى الله عليه
قال شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته فقال كم سقف بيتك فقال عشرة أذرع فقال اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب
آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه وفي
الصحيح عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكونا فإذا زاد على الثمان
فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال إذا كان البيت فوق
ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر صلى الله عليه ابن بيتك سبعة أذرع فما كان
فوق ذلك سكنه الشياطين إن الشياطين ليس في السماء ولا في الأرض وإنما يسكن في الهواء وعن حمزة بن حمران قال شكى رجل إلى أبي عبد الله
صلى الله عليه وقال انتزعت الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار قال الرجل ففعلنا
ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يبات على سطح غير محجر وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فما تمرض لمنام حيطان فقال لا إلا أربعة قلت كم طول الحائط قال أقصره ذراع وشبر وفي الحسن كالصحيح
عن أبي عبد الله صلى الله عليه في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وفي الموثق كالصحيح عن محمد
بن مسلم عن أبي عبد الله صلى الله عليه أنه كره أن يبيت الرجل على سطح بيت عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء وبالإسناد عن رسول الله
صلى الله عليه أنه كره البيتوتة على سطح وحده أو على سطح ليس بمحجر والرجل والمرأة فيه سواء وفي الصحيح عن سهل بن اليسع عن أبي عبد الله
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن
أبي عبد الله صلى الله عليه قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين وفي الصحيح عن الحسين بن عثمان قال رأيت
أبا الحسن موسى صلى الله عليه وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه وكأنه صلى الله عليه بنى لغيابه للبيتوتة ثم هدمه لأنها حرم ولكونها مشعر العبادة
وفي القوي عن أبي هاشم الجعفري عن أبي الحسن الثالث صلى الله عليه قال إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى المرحومات أحب
أن يدعى فيها فيجيب وإن الله جعل من أرضه بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها
فأنفقه فيها وعن السكوني قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل في الشتاء
من البرد دخل يوم الجمعة وروى أيضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة وعن أبي عبد الله صلى الله عليه قال من طين القبر إلى
الدار بركة وعن حفص بن عمار قال قال أبو عبد الله صلى الله عليه اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود وعن أمير المؤمنين
صلى الله عليه قال لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين وفي الحسن كالصحيح عن حميد بن المثنى عن أبي عبد الله صلى الله عليه
قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة وعن أبي جعفر صلى الله عليه قال كنس البيت ينفي الفقر وعن السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يبغض من عباده ~~...~~ الأصبغ وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن إغلاق الأبواب

والجماع

وإيكاء الأواني وإطفاء السراج فقال أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح بابا وأطف السراج من الفويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك وأوك
الإناء وروي أن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء وعن الرضا صلى الله عليه قال إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلى الله عليه قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائما أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت
وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات
قال وإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل
وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها
ثم قال بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله قال فقام وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلى الله عليه قال إن الشيطان أشد ما
يهم بالإنسان حين يكون وحده خاليا لا أرى أن يرقد وحده وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال إن الشيطان أشد
ما يهم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما صلى الله عليه
قال لا تشربن وأنت قائم ولا تبولن في ماء نقيع ولا تطوفن بقبر ولا تخلون في بيت وحدك ولا تمشين في نعل واحد فإن الشيطان أسرع ما
يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله تعالى وفي الحسن
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى صلى الله عليه قال ثلاثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل
ينام وحده هذه الأشياء وإنما كرهت لهذه العلة وليست بحرام وفي الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن أبيه قال نزلت على أبي جعفر صلى الله عليه
فقال يا ميمون من يبيت معك بالليل قلت غلام قلت لا قال فلا إذن وعلله بأنه أحرى أن لا يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال إني لأكره ذلك
وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله صلى الله عليه
أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكره أن يدخل بيتا مظلما إلا بسراج وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا أن الشيطان الخبيث أسرع إلى ... يبلغ نفسه من المتمنيات بشيء من الطعام بقول البيت
أو المراد أنها داء بالطعام أي ذو المحل المتعلق كيف لا يخرج من الذنوب مما قال تعالى مع اجتناب جميع الأنبياء والمرسلين بعد
الناس وكونها للذنوب بسببه نهيا الله من هذه الأشياء العظيمة الكبيرة باب الأيمان الصحيح والفاسقة والجهود
كذلك والنذور والكفارات وروى منصور بن حازم في الصحيح كالصحيح كالكليني في قوله ولا يمين لولد مع والده وفي الحسن كالصحيح
عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله والظاهر أن قوله عن أبي جعفر صلى الله عليه سهو النساخ ولعدم ذكر أصحاب الرجال في أصحاب الباقر
صلى الله عليه وأما الرواية فيما نقتبسه لا رضاع بعد فطام أي لا حكم له إذا كان بعد الحولين في النشر وعلى الإطلاق
خلاف صحيح مع الإرضاع والوصال في الصيام أي لا يجوز أن يجعل عشاؤه سحوره أو يصوم يومين بينهما إفطار في ما بينهما
مع النية أو الإثم كما تقدم ولا يتم بعد احتلام أي ينقطع حكم اليتم بالاحتلام وما في حكمه من البلوغ بالسن والإنبات والرشد في حجر اليتيم
ولا صمت يوما إلى الليل بأن يكون صومه صمتا كما كان في بني إسرائيل ونسخ إلا أن يكون بالمعنى أي ليس مشروعا بل واجبا
المحرمات بعده وتحريمه ولا تعرب بعد الهجرة وهو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا وكان يعد من الكبائر بعد الهجرة
إلى موضعه من غير عذر يعد كالمرتد عند من الكبائر العظيمة كما يجيء والمشهور انقطع حكم الهجرة بعد فتح مكة وجوبا وبقي استحبابا
أو وجوبا أيضا التعلم شعاير الدين لمن لم يمكن ... عليه قوله صلى الله عليه وآله ولا هجرة بعد الفتح فإن الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وآله
كان واجبا لجهاد الكفار مع المسلمين وتعليم الدين وقد كفى الله فلا هجرة وإنما هي أحكامه ولا عتق قبل ملك بأن يعتق المملوك
ما لم يملكه وتقدم ما فيه ولا يمين في قطيعة رحم وسيجيء أيضا ولا يمين لولد مع والده أي يجب أن يكون بإذن الأب والزوج أو بأن يكون للوالد
نقضه أو إبطاله وكون الولد لا إبطال له في حكم الزوجة الاتفاقية ... إلا ظاهر ... وهل حكم الولد البعيد
حكمهما فيكون لا إطلاق اليمين ... ولا المرأة ... ولا للعبد ... وقيل بأن في حكم العبد حكما بخلاف الشهيد والولد

ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها بالمعاني التي تقدمت ولا نذر في معصية بان يكون متعلقه معصية كشرب الخمر وترك الصلوة او يكون شرطه
معصيته بان يكون على فعل المعاصي وترك الطاعات شكرا او عكسها زجرا وكذا العهد واليمين والظاهر ان التخصيص للاهتمام او لكثرة الوقوع ويمكن ان
يكون المراد بالنذر الاعم من الجميع تجوزا ولا يمين في قطيعة رحم بان تكون متعلقها او شرطها كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن سعد بن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف
على ماله من السلطان فيحلف لينجو منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله
قال نعم اي في التخليص من العشور ونحوه وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يجوز يمين في تحليل
حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل
حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان وروى عن السكوني عن علي صلى الله عليه انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي
عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي صلى الله عليه اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين
محمول على الاستحباب والاحتياط لا يترك وعن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها
ولا للملوك مع سيده وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة
فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق
الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم جعلت مالي هديا اي قال ان كلمت اخي كان مالي هديا
لبيت الله الحرام [illegible] يحلف بالله [illegible] انما هو [illegible] ولو حلف بالله ايضا كان باطلا
لانه يمين في قطع الرحم فالظاهر بطلانه من وجهين ويحتمل كونه للبطلان في الاولى من وجه [illegible] الا
ان يكون مرادها ان تشتري به النعم وتصدق فحينئذ يكون كالثانية انما هذا ونحوه من الايمان التي تكون في الباطل وبدون الحلف
بالله من خطوات او خطرات الشيطان فان الشيطان يجرهم الى القول بصحتها او بايقاعها اولا لان الانسان لا يتكلم به الا حال استيلاء
الشيطان عليه بالغضب وروى الكليني في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات
قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها
واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر صلى الله عليه مقالتهما
فقال انا قاضٍ في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا
من خطوات الشيطان والظاهر نقل المعنى وفي القوي عن عمرو بن حريث قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه وانا اسمع عن رجل جعل
عليه المشي الى بيت الله والهدي قال [illegible] يحلف بكل يمين غليظة ان لا اكلم ابي ابدا ولا اشهد له خيرا وجنازة ولا آكل معه على خوان
ابدا ولا يأويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه ابقي شيء قال لا جعلت فداك قال
كل قطيعة رحم فليس بشيء وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه اني كنت
اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلها فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان
الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك ارادوا ان يستفزوك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف
لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي
فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها وان اتزوجها لهواي
فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله وثوابه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو بالبلد

بغير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها
حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس
عليها شيء في يمينها فان هذا [illegible] والظاهر ان المراد انها لو كانت [illegible] فكيف بها لو كانت باطلة وفي الصحيح عن صفوان بن حازم
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] ابا جعفر صلى الله عليه فقال يا ابا جعفر اني [illegible]
حلفت بالطلاق والعتاق [illegible] فقال انما ذلك من خطوات الشيطان وفي الصحيح عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء
في طلاق ولا عتق [illegible] وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه والظاهر ان
المراد [illegible] الحلف على فعل مباح او تركه [illegible] الا انه [illegible] بعدها الكفارة ويمكن ان يكون ذلك من الايمان
الباطلة كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يحلف على اليمين فيرى
ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وروى
الكليني في الصحيح ايضا [illegible] وفي القوي كالصحيح [illegible] في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان وعن ابي
صلى الله عليه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسين بن بشر
قال سألته عن رجل [illegible] حلف بيمين [illegible] عليه [illegible]
رجل على الاستحباب وروى حماد بن عثمان في الصحيح [illegible] عن محمد بن الصباح [illegible] فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
[illegible] وصل الثمن [illegible] وقال ابو عبد الله
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا
او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا
لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا
فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به [illegible]
[illegible] وفي الموثق كالصحيح عن زرارة وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه
قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه [illegible]
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] الرجل على المشي الى بيت الله [illegible] او على هدي كذا وكذا فليس
بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفي القوي كالصحيح
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل قال لله علي [illegible] شيء حتى يسمي شيئا [illegible]
[illegible] وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان قلت لله علي فكفارة يمين وفي الموثق عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يقول علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي [illegible] او يتصدق او يعتق او يهدي هديا [illegible]
[illegible] ولا يجب عليه شيء [illegible]
بقول لله [illegible] ما رواه الشيخان [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] ولم يسم شيئا قال ان
شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف [illegible]
ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان
لم يسم فليس عليه شيء وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس

ويؤيد ان المراد بنفي التسمية بالله ما يجي من صحيحة الحلبي والاظهر عدم الوجوب ويحمل خبر سمع على الاستحباب وفي القوي كالصحيح عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى
والله ولا يعقد على شيء والظاهر ان المراد بالتمثيل ويكون الاثر على اللغو بغير ما لا يمكن ان ينفصل كما قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح [illegible] اما المناشدة [illegible] على الطلاق وهي منافية [illegible] المرجح واما التكلم بوجه الله [illegible]
عنه فيما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم [illegible]
يعفو عنهما والعفو اقرب للتقوى وسنده عثمن بن عيسى الموثق فلم يذكر لكن رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي معرضا لليمين في كل
شيء فانه كالاستخفاف به تعالى والتعبير اما من النساخ او من الراوي ويدل على كراهة اليمين صادقا او صرفهما كاذبا ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اجتمع الحواريون الى عيسى صلى الله عليه فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا
فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وفي الموثق عن ابي بصير قال
حدثني ابو جعفر صلى الله عليه ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك
امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي ان طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما
ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكن
اجللت الله ان احلف بيمين صبر [illegible] اليمين [illegible] التي يحبسك الحاكم عليها حتى تحلف او التي يلزم ويجبر عليها [illegible] والظاهر انه يجوز الحلف
لدفع توهم الكذب وامثاله لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى الفقيه يحكي له شيئا فكتب صلى الله عليه اليه
والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن فقال ابو ايوب في الصحيح والكليني في الموثق
كالصحيح وغيرها في الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلى الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله
ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل وروى الشيخان في الصحيح وفي الحسن
كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يحلف الرجل الا على علمه وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وفي القوي عنه صلى الله عليه قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم
يستحلف فما لم يكن له علم لا يجوز للحالف ان يحلف ولا للمدعي ان يحلفه ولا يجوز للمدعي ان يدعي عليه [illegible] وان لا يقاصه [illegible] الاخبار
في ذلك ايضا وروى الشيخ في القوي عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح صلى الله عليه جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم
فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدك مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك
وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء [illegible] في الصحيح ويدل على كراهة اليمين [illegible] على الامر المستقبل
خصوصا بالنظر الى ضعفاء العقول في الايمان والمراد بالابتلاء [illegible] والشيطان [illegible] الشيطان على المخالفة وسبب الابتلاء انه
ترك قول النبي صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بالله وان كان الظاهر الحلف على الماضي [illegible] لا يعلم ما له في المستقبل او
لكان ينبغي له ان يستثني بالمشية ولا يعتمد على حوله وقوته فلما ترك الاستثناء خلاه الله تعالى الى نفسه حتى يستولي عليه النفس الامارة
والشيطان ولعل [illegible] امثاله مما ليس للنفس هوى [illegible] الشيطان فانه لعدو [illegible] يسعى في ان لا يحصل للانسان مراده في الدنيا
والاخرة وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما
في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم وروى [illegible] في الصحيح [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] للعبد ان يستثني يقول له ان شاء الله واذكر ربك اذا نسيت الاستثناء [illegible] ويكون فرطا كا

قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يحلف [illegible] بالتقية [illegible] عليها [illegible] او [illegible] الظالم [illegible] فليس [illegible] وروى [illegible] بتصريح الموثق كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة

تعلم الاستدلال به على صلوة القضاء [illegible] صلى الله عليه والمشهور والمروي انه صلى الله عليه [illegible] ان شاء الله [illegible]
والظاهر كما نعتنا واراد بما يجي اي ان شاء الله لا اقول افعل بدون الاستثناء ويؤيده ما رويناه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن [illegible]
او بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وفي القوي عن ابي القماح
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه
الآية واذكر ربك اذا نسيت وفي القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وفي الموثق عن الحسين
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني
فاذا ذكرت وفي القوي عن عبد الله الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله صلى الله عليهما في قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت فقال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر وفي القوي كالصحيح عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر صلى الله عليه في
قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم
لا تقرب هذه الشجرة قال واراها اياه فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال
آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه
في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك وروى الشيخ في القوي عن مرازم قال دخل ابو عبد الله صلى الله عليه يوما الى
منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال
من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله وروى في القوي
عن السكوني قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة فظهر من هذه الاخبار المستفيضة جواز الاستثناء
الى اربعين يوما [illegible] كما يظهر من الاخبار المطلقة [illegible] وخصص ذلك بالاربعين والمشهور بين الاصحاب انه
ينفع الاستثناء اذا لم يخرج عرفا عن كلام واحد وحملوا المطلقات عليه والمقيدات على التقية لان ذلك قول ابن عباس وكانوا صلى الله عليهم
يتقون من بني العباس [illegible]
من [illegible] ذكره الزمخشري في تفسير قوله تعالى [illegible]
الاستثناء الى [illegible] اليمين [illegible] الاثم [illegible] وروى القسم بن محمد
الجوهري [illegible] رواه الشيخان [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او
كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزاه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة
مساكين مدا مدا [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في كفارة اليمين قال يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة شاء صنع فان
لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في كفارة اليمين
مد مد من حنطة او حفنة [illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين
والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قول الله [illegible] فقال ابو عبد الله صلى الله عليه كفارتها اطعام عشرة مساكين
مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا من ذا والظاهر ان عدم ذكر الكسوة [illegible]
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون ان يكون
في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه ملح واوسطه الخل

فاستثن
ويل
المحله
[illegible] الحنطة [illegible] والاحوط زيادة حطبه [illegible] عن الرزق الحنطة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] في كفارة اليمين [illegible] عشرة مساكين [illegible] اهليكم او كسوتهم

والرتيث وادعنده الحم ما لطاهر انما الامر مستحبا الا ان يكون في الاطعام بدو ثنا و بعليهم فهو يكون فردا للواجب المخير وفي الحسن كالصحيح
عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله صلى الله عليه يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا
مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فا
لا كفارة عليه الا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا
يجامعها وفيه وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه
وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر
وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
[illegible] والله كفارة ويجي في باب الظهار والقتل تفصيل احكام الكفارات ايضا وروى الكليني في القوي عن السكوني قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله [illegible]
[illegible] في كفارة اليمين [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] ابو جعفر صلى الله عليه [illegible]
صلى الله عليه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط
ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد وفي القوي كالصحيح عن معمر
بن عمر قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته [illegible]
فيمكن حمل الثوبين على الاستحباب او على ما اذا كان الثوب لا يستر بدنه فيكفي الواحد واما اذا كان نحو الازار والرداء فلا بد من
الثوبين والاحتياط لا يترك وروى في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم صلى الله عليه قال سألته عن كفارة اليمين
في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
فهو ممن لم يجد [illegible] في الموثق كالصحيح [illegible] المال [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] واما الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق [illegible]
بالعاشر [illegible] المدينة فدخلت على ابي الحسن صلى الله عليه فاخبرته بقول العاشر [illegible]
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] ورواه الشيخان في الصحيح عن
ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد صلى الله عليهما ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا صلى الله عليه قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا ابا جعفر صلى الله عليه يقول التقية في كل
شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له وفي الصحيح عن معمر بن يحيى [illegible] قال
ابو جعفر صلى الله عليه التقية ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
صلى الله عليه يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له [illegible]
الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به [illegible]
[illegible] كما يظهر من الاخبار الكثيرة لكن الظاهر الوجوب مع [illegible] والاستحباب مع [illegible] كما ذكره الشهيد
رحمه الله تعالى والاخبار في التقية اكثر من ان تحصى [illegible] والشيخان في الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يحلف الا بالله [illegible] الا بالله [illegible]

ما لايعلم

ما لايعلمه [illegible] الاخبار المتواترة انهم صلى الله عليهم لا يعملون بالرأي بل نهوا
عن القول بالرأي والظن واما قول الرجل في الحلف او في المدح والدعاء لا اب لشانئك فانه كان اصله لا اب لشانئك اي لمبغضك
اي لمبغضك او لا يكون لمبغضك اب واذا لم يكن له اب فلا وجود له في الخارج كما يقول العرب في الذم او الدعاء عليه لا ابا لك ولا
لك [illegible] قول الجاهلية اي لكثرة المدح او الدعاء او الحلف كما يحلفون بقولهم لعمرك [illegible] وفي الصحاح نقلا عن ابن السكيت
كناية عن قولهم لا ابا لك [illegible] فيكون المراد الحلف [illegible]
[illegible] هذا الحلف بغير الله [illegible] مع [illegible] ترك الامر والحلف بالله واما قول الرجل في النداء
او الحلف [illegible] الله تعالى [illegible] تأكيدا له [illegible]
[illegible] اي كناية عن اسم الله [illegible] واما لعمر الله اي ببقاء الله ودوامه [illegible] واللام للتوكيد وهو مرفوع بالابتداء
مقدر وايم الله هو لفظ موضوع للقسم وقيل هو جمع يمين اصله ايمن بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم ويقال ايم الله بكسر الهمزة والميم
قيل [illegible] الف وصل [illegible] وضم الميم [illegible] بضم الميم وكسرها
ومن الله مثلثة الميم [illegible] اكثرها في كلام امير المؤمنين صلى الله عليه في خطبه [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله
قال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله وفي الحسن كالصحيح
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله
عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وروى الكليني في الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله صلى
عليه في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم [illegible]
بها [illegible] وانه لقسم لو تعلمون عظيم قال كانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما
لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى
عليه لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد [illegible] انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر [illegible]
[illegible] وفي القوي عن يونس عن بعض اصحابه [illegible] عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف
بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به [illegible] ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون
[illegible] فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون
فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى الحلف بمواقع النجوم [illegible] كما ان اهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون
بها لعظمها عندهم [illegible] وانه لقسم لو تعلمون عظيم [illegible] لكن لا تعلمون عظم اثم الحلف بغير الله ولذلك
تقسمون بغيره تعالى ويمكن ان تكون لا زائدة كما ذكره المفسرون [illegible] عظيم [illegible]
النجوم وغيرها [illegible] الحرم كما قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد [illegible]
[illegible] المراد بالوالد رسول الله صلى الله عليه وآله او امير المؤمنين صلى الله عليه وما ولد [illegible]
وكان يعظمون الحرم [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] الحلبي [illegible] رواه الكليني في القوي عن يونس عن بعض اصحابنا عن احدهما
صلى الله عليهما [illegible]
الاخبار المتقدمة في التقية وقال الحلبي في الصحيح [illegible] ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح وتقدم [illegible]

ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان فظهر من هذا الخبر ان المباح الراجح يقع عليه اليمين والمرجوح لا يقع عليه ويجمع بين الاخبار وعن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان
لا يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب
النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله والظاهر ان المراد الا انه عقوبة وان الغموس ما كان على الماضي كذبا لانه يغمس صاحبه
في النار وهي من الكبائر كما يجيء وروى الكليني بسنده عن علي بن ابراهيم قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها النار ويمين يجب فيها الكفارة ويمين لا
يجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين
كاذبا [illegible] او يمين عليه عند سلطان ويغرم فيما له من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي يجب
فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك
فتجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف
على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة والظاهر انه ماخوذ من الاخبار كما هو دأب القدماء وفي الموثق [illegible] زرارة
صلى الله عليه في [illegible] وقيل له حلفت كذا وكذا قال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كلمة كذب يستغفر الله منها وفي الموثق كالصحيح عن
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] لا نذر في معصية الله قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه
وفي القوي عن يحيى العطار(?) قال سافرت مع ابي جعفر صلى الله عليه الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر صلى الله عليه والله
لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا
اقرب للتقوى وفي القوي عن عدي بن حاتم وكان مع امير المؤمنين صلى الله عليه في حروبه ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال ليلة الهرير
بصفين حين التقى هو ومعوية [illegible] ورفع صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في اخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا
فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب
فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقهه(?) تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه
حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب
وفي القوي عن موسى بن عطية(?) قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها
فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكان على الاستحباب وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ولا يجب الوفاء [illegible] وان استحب احتياطا
وكذا ما هو من الحقوق اللازمة للمؤمنين كما ورد في اخبار حقوق المؤمن وان يبر قسمه بل روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
رجل عن علي بن الحسين صلى الله عليه قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمل على الاستحباب لما رواه الشيخ
في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس
عليه شيء انما اراد اكرامه وفي الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يقسم على اخيه
في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ولا يجوز اطعام الصغير رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير والظاهر ان التعيين من الشارع ولو كان من المعصوم [illegible]
عدم الاجزاء هذا اذا اكل عند المكفر اما اذا اعطاه المد فهما سواء وكذا اطعمه مع الكبير لما تقدم من خبر الحلبي ان يكون في البيت من ياكل الكثير
من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وما رواه الشيخ في القوي كالصحيح بل الصحيح لان الظاهر ان الشيخ رواه عن يونس بن عبد الرحمن
من كتابه عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل
الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف

من لا ينصب والاحوط في الكل الاحتساب [illegible] بواحد مطلقا فمن لم يجد فليصم رواه الشيخان وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه انه لم يجز في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا الذي يظهر من الاخبار التعدد
ان لا يعوض التعدد اختيارا ويظهر من هذا الخبر جواز التكرير على الواحد اضطرارا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم صلى الله
عليه عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه
الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويظهر من هذا الخبر وخبر يونس جواز
اطعام المستضعف في الكفارة ولا ريب في ان اعطاء اهل الولاية احوط قال الصادق صلى الله عليه وروى الكليني في القوي كالصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اليمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع وفي القوي عن ابي ايوب عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان
رسول الله صلى الله عليه قال اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع والبلقع الارض القفر التي لا شيء بها [illegible]
اصحابها حتى لا يبقى [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب
فقد بارز الله وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان في كتاب علي صلى الله عليه ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار
بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل وفي القوي عن [illegible] الشيباني قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب
الفقر وفي القوي عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على
حبس ماله وفي القوي عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس
ماله وفي القوي [illegible] الاربعين ولا يجاوزه وفي القوي الموثوق [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان اليمين الفاجرة تثقل في الرحم قال قلت فما معنى تثقل في الرحم قال العقر وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب
لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه ان لله ملكا رجلاه في الارض
السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة [illegible] يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله
عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا [illegible] لا يجتري على الحلف كاذبا بالله تعالى وفي الموثق كالصحيح
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له وفي القوي كالصحيح
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا
تكذب عليه غيري وفي الموثق عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
على يمين قد تقدم الاخبار في ذلك وكفارة النذر [illegible] وقد تقدم [illegible] روى الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب صلى الله عليه وقرأته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق
في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد وفي القوي
كالصحيح والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
صلى الله عليه اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقد اشتمل

هذا الخبر على الحكم منها ان النذر اذا وقع على يوم معين فاتفق كيوم البعث مثلا فهو صحيح بخلاف مثل نذر الصلوة في الدار على ذلك
الاجماع على ما نقلوا ومنها انه اذا نذر صوم السفر سواء كان مع الحضر او منفردا عنه فهو صحيح ويفهم منه استحباب الصوم في السفر لا لأمر يعقد
ويؤيده الخبران المتقدمان في الصوم ومنها التصدق على سبعة مساكين كما هو فيهما وفي المتن على عشرة مساكين ونقل عن المصنف [illegible]
وان كان نظر الى كلامه ايضا انه كانت التخيير عنده عشرة وعلى هذا يكون كفارة اليمين كما تقدم ما الذي يقع في اعلم الخبر من تحرير [illegible]
فهو ايضا فردها ولما نذر التصدق بالدراهم فعلى التخيير بين وجوب التصدق والصيد فوجه الافادة ظاهر واما على التخيير في
فيمكن ان يكون على الاستحباب ولانه لما اوصلها اليه صلى الله عليه لم يذكر انه تصدق والحال انه تصدق بها عليهم فيجب عليه اعادته
فيمكن ان يكون صلى الله عليه ايضا اعاده عليه ومنها انه يدل على القضاء اذا وافق الايام المحرمة وحمله بعض الاصحاب على الاستحباب
لانها كالمستثناة من النذر بعيد لما عرفت ولعل انه اذا كان المنذور [illegible] يكون الكفارة مكروهة ولا يخل النذر بافطار يوم منه وروى
الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان نذرته عن وعن بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت
ابا جعفر صلى الله عليه عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت
له فما ذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره وفي الغريب بعد قوله على نفسها قلت
له فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وفي الصحيح [illegible]
قال سمعته يقول وفي حديث عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه سأله رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله
صلى الله عليه قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك والاحوط القضاء واذا نذر قد تقدم خبر [illegible]
واذا نذر الح روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فسأله رجل عن رجل مرض فنذر
لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب
الله يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ورويا في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما
المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة
الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال
له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة
فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسل عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال
الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن صلى الله عليه ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في النذر وفي غيره من الوصية وغيرها خلاف لعله [illegible]
واحتمال الاختصاص وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن رجل قال لله علي ان يصوم حينا
وذلك في شكر فقال ابو عبد الله صلى الله عليه قد اتي علي صلى الله عليه في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها يعني ستة اشهر وتقدم ان الحين ستة اشهر وان صلم [illegible] في وجوب الكفارة بمخالفة النذر وفي الصوم المعين وفي عدم الترتيب
في النذر المطلق اما الخلاف في الاثم وعدمه والاحتياط ظاهر وان نذر اللح قد تقدم خبر علي بن مهزيار في ذلك والظاهر العتق اعتبار
كونه فرد الخصال الكفارة اما السيري كما هو الظاهر او المخير واما الكبرى لما تقدم ولا ريب في ان الاحوط الاخذ بالكبرى باعتبار الترتيب
مع الوجدان متعينا اما الاعمى لا يجزي في الرقبة الح لما تقدم من ان المملوك ينعتق بالعمى والاقعاد والظاهر انه لا يجزي وروى الشيخ في الموثق
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه صلى الله عليه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور
ولا يجوز ولا يجزي المقعد ورويا عن السكوني عن علي صلى الله عليه قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى
الله عليه اعتقهم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن ابيه صلى الله عليه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق

كثيرة
مال كثير
البر الواسع

اشل اعرج قال اذا كان يعلم انه اجراء الا ان يكون سماه فعليه ما اشترطه وسمى ويجوز في الظهار وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة
يعني بذلك مقرة قد بلغ الحنث ان يبلغ البلوغ ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال اذا حلف
رجل الح رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة
ان لا يخرج من البلد الا باعلامه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج وليس عليه شيء
فليخرج ولا شيء عليه وروى الكليني في القوي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم
كل حل عليه حرام ان يبرح حتى يعطيك فخرج من قبل ان يعطيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له مهلة قال يعطيه بعض الاربع في
لزومه حقه لوجود واما الاول فالظاهر انه حلف بالله وكان له ان يبر او لم يكن وكان الية بينه الطالب فيجب الوفاء الاخ مع القدرة
فلا يجب الوفاء لما تقدم من الاخبار المستفيضة واذا ادعى رجل الح روى الشيخان في الصحيح عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى
الله عليه قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف
ولا تعطه ويدل الامر على الجواز والنهي على الكراهة لما تقدم من الاخبار واذا كان للرجل الح روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له
ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه ما لعدو الله يمين لا نذر في معصية من السكوني عن ابي عبد الله
عليه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف بالله اي يحلف براءة من الله ورسوله فهو بري منه فلم يذكر ولو كان صادقا [illegible]
والتخفيف بخلاف المتن فان التشديد يعني التحليف وان احتمل التخفيف ايضا كما مر من الصانع وتقدم الاخبار في ذلك فتفقده الح
اي يمين ما الله تعالى سواء كان لعدم الحلف او التحليف وقال الح روى الشيخان عن السكوني عنه صلى الله عليه ومن حلف على اليمين فليستحلف
على البينة ان الطالب لا يكون الحنث الحرام وتقدم الخبر والاستثناء وسأل اسمعيل بن سعد الاشعري ولم يذكر ورواه الكليني في الصحيح ورواه
الشيخان في الحسن كالصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه يعني على غير
المظلوم الظالم من كلام المتن وليس من الخبر لكن روى الشيخان في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه
يقول وسئل عما يجوز وما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف
به وعلى اليمين على نيته واما الظالم فاذا حلف فاليمين على نية المظلوم وعليه عمل الاصحاب وسأل علي بن جعفر في الصحيح ويحيى وامثاله وما
حالها ان يحلف ثنيا ما تعين على ضميره لقوله [illegible] عليه هو على ما نوى ولو كان نسي انها لم يكن لقوله صلى الله عليه يعني انها امرأة
ان الحلف على شيء معين يمكن ان يكون ذلك الرجوع الى الاعادة على النية واذا ابسم لم يمكن عليه شيء وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يحلف بالعتق ثم يحنث على ذلك فقال ان حلف بذلك وله فيه نوى صوابه الاثم فيما بينه وبين الله
ذلك على المستكره وحمل على الاستحباب وكان الحلف بالله انه يعتق ولو كان يمين الامة فيها الحل وان امكن لو نيا ان استحباب الوفاء
بها ايضا الاولى الشيخ حمله على التقية والاتقاء الظاهر وروى معناه عن الحسن في القوي ويدل على جواز المخالفة في الايمان المرجوح وتقدمت
الاخبار الكثيرة وروى في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري
لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عن الرجل يسأله
الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يحب ذلك بهم قلت نعم يشق عليهم
فليشتر لهم ولا شيء عليه وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري
لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان له من يكفيه وهو الذي
يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه شيء قال يشتري لهم فاما ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسين بن
بشر قال سألته عن رجل له جارية حلفت منه بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة

وليشق عليهم

مع تحنيثها الموثق رآني لله يقول له وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورثت الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام
ولعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته وفي الصحيح عن الرجل عن ابي الحسن صلى الله عليه قال قال ابي صلى الله عليه كان
حلف على بعض امهات اولاده ان لا يطأها فان ساق فيها فعليه ان يعتق نسمة بتصدق بثلثه دينارا فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بثلثه دنانير
فاعتقها او وما اعتقها وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن حلف الرجل بالعتق يمينا على شيء فعال
من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو كذلك وليس يمينا بينه وبين الله وليس ذلك على المكره وفي الموثق كالصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرا ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها
ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه صلى الله عليه ان امرأة نذرت ان تقاد
مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا صلى الله عليه تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
بن مهران قال نذرت في ابني ان قام امه فانما ماشيا فمشيت حتى اتيت ابا عبد الله صلى الله عليه عن ذلك فقال اني احب اذا كنت موسرا
ان تذبح بقرة فعلت لشيء واجبا فعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
الثاني صلى الله عليه ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما
افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال ان رجلا نذر
نفسا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد وفي القوي عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال قلت له رجل من خاسري نفسه من الله بما قال ان درهم ان هو مات فاسعى من هذه قال رايت فقال لا تحرم بن حيلة قلت
جعلت فداك للامام قال هو لله وما كان لله فهو للامام وفي القوي عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سئل عن رجل جعل لله على نفسه
المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به فهو اعلى الاعتبار للمقدم وزوره
في الصحيح عن سفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج
بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء وان شاءت ان تهدي هديا فعلت
وروى السكوني في القوي كالصحيح ولا ريب بحجيته وقد تقدم ما يدل على ذلك من الاخبار مع اشعار العدم بالبراءة وروى ابان في الموثق كالصحيح
انه قيل علي سلام الله عليه قال قل الله عز وجل في الحج ان يسعى في ذلك المساكين والمتهور ان يحضر بالبعير هاهنا بكة وفي سندي زيادة قوله وقال في رجل
عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمي مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه والظاهر انما كان الغرض التصدق وجهها الاذن ويعطي فانه لا
يجزي فيه ورواه محمد بن يحيى الجوان التقدم عليه وكذا رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد وينبغي حمله على عدم اجزائها الكفارة
قبل المخالفة ويمكن حمله على عدم الوجوب لما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه صلى الله عليه ان علي بن ابي طالب صلى الله
عليه قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث يجزي حملهما والرجال الضعفا والتقية الحمل التحان
في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام وقلت له ضعف عن
الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود فيمكن ان يكون السهو في الترتيب
من الرواة او ورد لبيان الخصال مع قطع النظر عن الترتيب والا فلا ريب في تقدم الاطعام على الصيام للاية والاخبار المتقدمة
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن حمزة وكان ابو حمزة يسقط لفظ ابي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سمعته يقول ان الله
فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار
وسئل محمد بن مسلم في القوي كالكليني قال سألت الرضا صلى الله عليه عن رجل نذر ان يصوم فيصوم فقال كان ابي يقول كان يكفر
يوم معا او محكوما في تبديل الرضا موسى بن جعفر عليهما السلام سهوا وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام
من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وقد تقدمت الاخبار الكثيرة في هذا الباب وكتاب الصوم

وروى الحلبي بن زيد في الموثق ويدل على وجوب الكفارة للاستعاظ ولا شك فيه مع ولو ع الروع فلو كان ضد اوجبت الكفارات الثلاث ويمكن
حملها على الترتيب وكذا ما قاله احمد والاحوط في جميع الحالات مطلق الحنث الكفارة لاطلاق الرواية فيجمع رسول الله صلى الله عليه واله روى الكليني
والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير يرفعه قال سمع ابو عبد الله الحرمة وكان سماعة الشيخ هذه الكلمة ولو حمل على بعض المحال او قريب منه ما رواه
الشيخان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء وفي الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم صلى الله عليه رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئسما قال وليس عليه شيء وروى
محمد بن احمد في الصحيح ورواه الشيخان في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سلام بن سهم وفيهما عن ابي سلام الشيخ المتعبد وينهم منه مدحه
وان امكن ان يكون هو عنايه والظاهر انه على المبالغة كان في جميع اصحاب الكبائر ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي لا تتمسكوا او تقصدوا الله بكثرة الايمان
به ولو كنتم صادقين او لا تجعلوا ايمانكم مانعا عن البر والتقوى اي لا تحلفوا انكم بسببها كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال الرجل حلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك او حلف ان لا يكلم امه الاول اظهر هنا
تقدم الاخبار في ذلك وروى عبد الله بن القسم في الضعيف كالحسن بطريقين عنه وتقدم الصحيح لكونه عن عبد الله بن سنان وكل ما كان
في هذا الكتاب عن عبد الله بن سنان فالطريق صحيح اليه وكذا الكليني على الظاهر وان امكن ان يكون من كتاب عبد الله وكان الرواية عنه
قبل الشعث لا يمين في غضب رافع للقصد والجزم وكان الشعث ويا والظاهر انه يكفي في عدم الانعقاد السلامة عليها او كونه في
بحيث لو لم يكن الغضب لم يقع منه والاكراه من الزوج كان لعدم القصد بل الحصل اشترطنا بما لم يطلع ويقال صلى الله عليه او قال
صلى الله عليه رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وتقدم الاخبار في جوازها في ما دون ذلك
وروى عبد الله بن سنان في الموثق كالصحيح وفي القوي كالصحيح ويدل على انه مع العجز يتصدق عن كل يوم بمدين فتقدم الاخبار بانه يحمل البدل
على الاستحباب والظاهر ان المعين اجرة الصيام عنه وهو بعيد مع انه لم يقل احد ويحمل على ان المسكين اذا افطر بها فكانه سلم بدله وروى الكليني
في القوي كالصحيح عن محمد بن يحيى قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اذا امن فيتعدى علي فقال الله المقدم تصدق بما افضل من صيام يوم ثم قال
وما احب ان تتعقبه وروى محمد عن عبد الله بن مهران في الضعيف كالشيخ وتقدم الاخبار في ذلك فليجع وروى السكوني في القوي كالصحيح عن علي
ما عندي الاصحاب هو الاحوط عن الصادق صلى الله عليه ورواه الكليني في الحسن وظاهره حرمة الحلف بالبراءة وتقدم صحيحا ايضا وروى العلا
في الصحيح كالشيخ لسليق صحيحين عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذوي دين ما يستحلون وقال
على كل دين بما يستحلون وفي ذلك بخط الشيخ ما يستحلون وفي كثير من النسخ كالمتن وقضى امير المؤمنين صلى الله عليه ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سمعته يقول قضى علي صلى الله عليه الخ واليمين الصبر ما يكون لازما شرعا كيمين المنكر والمدعي مع الرد
روى الشيخان في القوي عن السكوني قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى صلى الله عليه وروى
الشيخان في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول
فاحكم بينهم بما انزل الله وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن اهل الملل يستحلفون
قال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل وروى في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا
من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل وفي القوي عن ابي المعتمر عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل فيجمع بين الاخبار بان الاصل ان لا يحلف احدا الا بالله عز وجل
ويجوز للحاكم ان يحلفهم بغير الله تعالى اذا راى ان ذلك ردع لهم وعاف خطابا على ما ظاهر الصحيحين جواز تحليف غير المسلم بما يعتقده
الكفار التي لا دين لهم كالهنود وان احتمل ان يقال المراد بقوله صلى الله عليه على كل دين ان يكون لهم ملة كاليهودية والظاهر ان الكفر
ملة واحدة ولا فرق بينهم والهنود ايضا ملة باطلة ويمكن ان يكون المراد بالخبر الثاني تحليفهم بالله وما حكم كتابهم وشرعهم بان يكون
ردعهم الى حاكمهم وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح عن يزيد بن خليل جهول لا يضر لان صفوان راوي ستابعا بنقره السؤال والظاهر
انه يعتد الطلوع بالعصا كانوا اما الشيخان في الصحيح ان اليمين على الضمير وتقدم قال ليس منهم الا على حسب المستحلف عليه

يحمل على الاستحباب لعدم التصريح بالتتابع ويكفي في الاستحباب ذلك وكذا التعليق بالبدل الا ان يكون مع النية دالا على الوجوب كما تقدم وكذا ما
ضب له ويدل على عدم وجوب القضاء لو قصدا التتابع وان لا الخبر لا يدل على شيء من الطرفين فلا يمكن الاستدلال به على طرف منهما وان كان الاحوط
العمل عليه في الطرفين مهما امكن وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله صلى الله عليه جلوسا فدخل عليه رجل
من موالي ابي جعفر صلى الله عليه فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه
على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كل ما املك
فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله صلى الله عليه انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة
واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه
ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت
وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه
فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت
واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك
ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله صلى الله عليه جعلني الله فداك ويدل على عدم الفور ايضا او على التفريق بعض
وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني صلى الله عليه اني كنت نذرت نذرا منذ سنين
ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى
جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى
فكتب صلى الله عليه اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والمشهور وجوب الوفاء بالنذر مطلقا
المرابطة وجوازه للمسلمين على اعانتهم في الاثم والعدوان كما كان الظاهر في ذلك الزمان وروى الشيخ في الحسن عن خالد بن سدير
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب
قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون صلى الله عليهما ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا
شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات
على الحسين بن علي صلى الله عليهما وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح ويدل على ان
التصدق عن الميت افضل من الصيام عنه ويحمل على غير الواجب وغير رمضان والاطلاق او العموم اولى كما تقدم في الصوم
وروى عن علي بن مهزيار في الصحيح وبعض الاخبار في ذلك وروى محمد الحلبي في الصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
معمر بن يحيى عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال
كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث
وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام وتقدم ما يجيء وسال الصحيح من عمار في الموثق
كالصحيح كالشيخ وتقدم مع خبر يونس وروى عن المفضل بن عمر الجعفي يمكن ان يكون هذا اطلاق الايدي وروى جعفر بن عمر
كما ذكر كذا اي الكسوة فينبغي الاستغفار والرجوع تدارك وروايته هذا الخبر في غير هذا الكتاب بعنوان كما ذكر برد
من الله والاحوط لا معنى له اي لا تعذبني بالنقص مع المعاصي ويمكن ان يكون المراد العهد كما رواها الكليني في القوي

عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اذا قلت فقل يمين بغير الله بالله لا تمتني او سطلقا وقال رسول الله صلى الله عليه تقدم وكتب محمد بن الحسن الصفار
في الصحيح كالشيخين ويدل على ان كفارة حنث الحالف بالبراءة كفارة اليمين او خصوص الاطعام والاستغفار وهو احوط وروى الشيخ في الحسن
عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو
بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين والظاهر ايضا كفارة اليمين وان كان الجمع احوط وروى عبد الواحد
متقدم في الصيام وقال امير المؤمنين صلى الله عليه رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال علي كل رب اسقاده
اذا اقسم بالمصحف او القران او السماء وغيرها ويجب فيه كفارة واحدة بالحنث والتقييد لدفع توهم ان حلف بالقران وبرب فكانه
حلفان فاما اذا حلف بالقران فالظاهر عدم الانعقاد وروى حنان بن سدير في الموثق كالكليني لكن فيه عن ابيه عن ابي جعفر صلى الله عليه
وهو الصواب وكان السهو من الناسخ الا الذين لا ثمن من حقوق الناس يشهد اجمعا او الخصومة وروى عن جميل بن صالح الثقة لم يذكره
رواه الشيخان في الحسن عن جميل مثله وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سالته عن رجل وقع على جارية له فذكر
حيضا او خافا ان يكون فقد قلت جعل الله عتق رقبة من ما اعتقد هي حاملت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان تحلف بيوم او يومين
وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو جعفر صلى الله عليه ليس اراد ان يكيال بالمكيال
الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
لا يليق بناسه يصفان ربنا العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
وربنا العزة وسلام على النقايص او الرحمة الكاملة
او الاعم على المرسلين والحمد لله رب
العالمين الحمد لله الذي
الحمد كالمهدي للحمد وفي جميع
الكلام
الذي تنضم لآخر جميعا الحق
ايضا ما صلوه على
محمد وعترته الامجاد
الاصفياء
الطاهرين
وقع الفراغ من كتاب تعليقات خادم اخبار الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الاصفهاني في شهر محرم الحرام
من سنة احدى وخمسين وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية
ان ينفعني واولادي بما في الدنيا والاخرة بحرمة
محمد وعترته المعصومين سلام الله عليهم اجمعين

بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت
ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل اي يكون موجبا لتسبيح [illegible] فيكون تثقيل الارض كناية عن وجوده او يكون سببا
لبقاء الارض فانهم كالجبال اوتاد الارض وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة في القوي كالكليني عن ابي حمزة [illegible] عن كليب بن معوية الاسدي
[illegible] قيل لانه لا الذين [illegible] الطاعات وترك المناهي [illegible] ما اذا تزوج واستقل باهله
[illegible]
[illegible] عبد الله بن الحكم [illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] النكاح بالبناء [illegible] علي بن رئاب في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] سائر الامم [illegible] على قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر [illegible] كثرة الاتباع [illegible] الكليني
[illegible] صلى الله عليه [illegible] سائر الانبياء [illegible]
[illegible] اهل الارض [illegible] كما قال الله تعالى ان
[illegible] جميع الانبياء كما ورد في الاخبار [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] في تفسيره الكبير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] على باب الجنة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه
تزوجوا الابكار [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه
[illegible] في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
[illegible] في القوي كالصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله
عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله [illegible]
من فضله [illegible] القرآن [illegible] الائمة المعصومين صلوات الله عليهم وفي القوي
عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] فقال التزويج [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible] عليكم [illegible] وفي القوي عن اسحق بن عمار [illegible] لابي عبد الله صلى الله عليه
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] التزويج [illegible] التزويج
[illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]
صلى الله عليه [illegible] بالتزويج [illegible] ابا عبد الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible]
بامرين امر الله بهما [illegible] الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم [illegible] واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته باب
فضل التزويج على التعزب [illegible] عبد الله بن ميمون القداح في الحسن والكليني في الموثق كالصحيح وفي القوي عن ابن القداح
قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب [illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بدء النكاح واصله روى عن زرارة بن اعين في الصحيح [illegible]
[illegible] يقولون لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم خلق منها زوجها او ما روي [illegible]
ضلع ادم الايسر لكن الواقع كما ذكر [illegible] التاويل انها خلقت من طينة ضلعه الايسر فلذلك صار اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء
بضلع والظاهر [illegible] ويحتمل ان يكون انها خلقت [illegible]
كذلك ويكفي في ذلك قوله صلى الله عليه ولا يحتاج الى دليل فيما استدل به صلى الله عليه كان لاسكات الخصم على قدر عقولهم [illegible]
الخطة [illegible] وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] انما اشهر من الناس
[illegible] ولدت في كل بطن [illegible] وتزوج ادم [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] المرسلين كذلك ويكون غيرهم على ما هو المشهور وروى الكليني في القوي كالصحيح عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي
جعفر صلى الله عليه قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به فقال اما
انتم لا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال ادم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله
فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن كان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله
فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن [illegible]
الامر اشتباه الجان يمكن ان تكون هذه الحوراء التي نزلت بعد العصر وان تكون غيرها باب وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد
الا ان يكون ابن ابي عمير فيكون صحيحا والظاهر انه ابن زياد العطار عن الحسين بن زيد في القوي كالصحيح كالشيخين بسنديهما قال سمعت ابا عبد الله
صلى الله عليه يقول يحل الفرج بثلثة وجوه نكاح بميراث وهو الدائم ونكاح بلا ميراث وهو المتعة ونكاح بملك اليمين وهو التحليل وملك الامة
وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وروى
الشيخ في القوي عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه
ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم والتحليل انما داخل في ملك اليمين
او ملك اليمين فانه تسليط لملك اليمين والمتعة ويجي الاخبار المتواترة في المتعة والتحليل في بابهما باب فضل التزويج روى عن
محمد بن مسلم عن جابر في القوي [illegible] من النكاح [illegible]
معمر بن خلاد في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح [illegible] التطيب واحفاء [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه تزوجوا وزوجوا [illegible]
[illegible] وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة
يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله صلى الله عليه ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة وفي الحسن كالصحيح عن عبد

لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن صلى الله عليه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال النبي وما احب ان لي الدنيا
وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره
ثم اعطاه [illegible] ثم قال له تزوج بهذه ثم قال النبي قال رسول الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن صلى الله عليه مثله [illegible] فقال محمد بن [illegible] فلانا ليس له اهل
اليس [illegible] قال [illegible] ليس بالوجوب وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه
صلى الله عليه واله رذال موتاكم العزاب وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اكثر اهل النار العزاب لان اكثر المعاصي
والغضب والترويج [illegible] كما هو المشاهد والمجرب ولا يدل على حرمة العزوبة ووجوب الترويج لان القوة العقلية كافية في [illegible] النفس
الا انه يعلم من حاله انه لا يمكنه المقاومة [illegible] كما قال الاصحاب باب حب النساء روى ابو مالك
[illegible] عن ابي العباس [illegible] الفضل بن عبد الملك البقباق قال [illegible] صلى الله عليه وفي خبر
رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] وفي رواية ابان في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح عنه بسندين عن عمر بن يزيد
في احدهما [illegible] الايمان وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه من اخلاق
الانبياء صلى الله عليهم حب النساء وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين صلى الله عليهما وفي الحسن كالصحيح عن محمد
ابن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جعل قرة عيني في الصلوة
ولذتي في النساء وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما احببت
من دنياكم الا النساء والطيب وظاهره ان غرضه صلى الله عليه منهما كان لله فقط وفي القوي عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
صلى الله عليه ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء
والبنين [illegible] الاية ثم قال ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب وفي القوي عن محمد
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج
وفي القوي عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي
وان من سنتي النكاح وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان [illegible] نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه واله فقلن ان
[illegible] لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه
يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني
اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله
عليه واله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه واله فقال له يا
عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وفي
القوي كالصحيح عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن صلى الله عليه اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد
في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير
تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان
بن داود صلى الله عليه الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله صلى الله عليه واله بضع اربعين
رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال

التهيئة

رسول الله صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة وفي القوي عن اسحق بن
ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ان رسول الله صلى الله عليه دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت ها
هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا الا
به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر
سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب وفي الصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله
واله فكيف رسول الله صلى الله عليه واله من ذلك فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه واله فقامت اليه
مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه واله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب
عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسالون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسالني
احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه اخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام
الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفى الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا
وكان النبي صلى الله عليه واله اذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه من الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة
فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه
وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه واله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا
شاء غشي النساء كلهن في ليلة واحدة والمشهور في اخبار العامة والخاصة انه صلى الله عليه كان يطوف على نسائه كلهن في كل ليلة
والظاهر انه كان كذلك ليتاسوا به صلى الله عليه واله وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يكون
معه اهله في سفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء
قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه واله ان ابا ذر سال عن هذا
فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت وكذلك اذا
اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله صلى الله عليه الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ورويا في الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن
عبد الحميد واللفظ للشيخ قال [illegible] وسكين النخعي [illegible] وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب وكان لا يرفع راسه
داخل المسجد الى السماء فلما قدم المدينة دنى من ابي الحسن وهو ابو عبد الله صلى الله عليه فصلى الى جانبه فقال جعلت فداك
اني اريد ان اسالك عن مسائل قال اذهب فاكتبها وارسل بها الي فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عز وجل حتى ترك
النساء والطعام والطيب ولا يقدر ان يرفع راسه الى السماء واما الثياب فشك فيها فكتب اما قولك في ترك النساء فقد علمت
ما كان لرسول الله صلى الله عليه واله من النساء واما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اللحم
والعسل واما قولك انه دخله الخوف حتى لا يستطيع ان يرفع راسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الاية الصابرين والصادقين و
القانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وعن بعض اصحابنا قال سالنا ابا عبد الله صلى الله عليه عن الاشياء اللذات فقلنا
غير شيء فقال هو اللذ الاشياء مباضعة النساء باب كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال في الموثق كالصحيح اكثر
الخير في النساء ويكفي بذلك حفظ النوع بالولادة وضبط امور الدارين وكذا امور المعاش وغير ذلك مما هو مشاهد فضلا عما
لا نعلم مفصلا فانا [illegible] ان نعلم اجمالا ان الحكيم لا يبالغ هذه المبالغات عبثا ويمكن ان يكون المراد بالخير المال كما تقدم الاخبار في ان
النكاح سبب التوسعة باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى محمد بن ابي عمير في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن ابان عن غير واحد [illegible] ويمكن التعدد [illegible] لا يموت [illegible] ان في الدنيا [illegible]

عنه تقوم جبال العباد ثم روى الكليني في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

والدين من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله **باب**

من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم اي تزوج بغرض الله تعالى قد تقدم ان التزويج عبادة فاذا انضم القربة وصلة الرحم يكون

على ثواب فيعطيه الاجر توجيه الله بتاج الملك اي كان من ملوك اهل الجنة او توجه بتاج يكون الملوك في الدنيا [illegible]

اليه الملك **باب** افضل النساء روى الكليني في الصحيح [illegible] في القوي ويدل على استحباب تقليل المهر [illegible]

على التكثير وروى الكليني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء وعن [illegible]

عن ابي عبد الله صلى الله عليه اذ شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك تقطع البلغم

[illegible] **باب** اصناف النساء [illegible] عن مسعدة بن زياد في الصحيح ورواه الشيخان [illegible]

[illegible] الكليني وفي القوي عن عاصم جميعا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] عاصم [illegible]

[illegible] كثيرة الخير [illegible] يكون مباركا [illegible] يكون لها عظم او تكون في تحصيل الكمالات [illegible]

جامع [illegible] للولد [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الحسن بن محبوب في الصحيح [illegible] ابراهيم الكرخي [illegible]

[illegible] في الرجال والروايات وابراهيم الكرخي [illegible]

[illegible] الاصل بان لا يكون لاحد ابويها [illegible] ولدنا [illegible]

بالصلاح والتقوى [illegible] الصالحين [illegible] الاحوال [illegible] والتعبير [illegible]

[illegible] على الاشياء [illegible]

[illegible] عليه بالتعيير [illegible] بالمال لان يترك [illegible]

مع فقره [illegible]

[illegible] كثيرة الدخول والخروج [illegible] وروى الكليني في القوي عن [illegible]

[illegible] قال سمعنا ابا الحسن موسى بن جعفر صلى الله عليهما [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] النساء [illegible]

[illegible] وهو ساكت [illegible]

لها عقل وادب [illegible]

ما كان [illegible] هوى وليس لها عقل ولا ادب [illegible] وليس لها عقل ولا ادب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] **باب** بركة المرأة وشؤمها روى [illegible] في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الشؤم

في ثلاثة اشياء [illegible] المرأة والدابة والدار [illegible]

واما الدار [illegible] وروى الكليني في القوي كالصحيح [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]

الشؤم عند ابي عبد الله صلى الله عليه فقال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار [illegible]

صلى الله عليه [illegible] **باب** ما يستحب [illegible] من اخلاق النساء وصفاتهن من الخلق

[illegible] صلى الله عليه رواه الكليني والشيخ في القوي عنه صلى الله عليه [illegible]

[illegible] والبياض والسواد [illegible] العين [illegible] ولا قصيرة [illegible]

الكليني [illegible] في الموثق والقوي كالصحيح عن عبد الله بن [illegible] عن ابي الحسن صلى الله عليه [illegible]

يقول عليكم [illegible] وفي القوي عن الرضا صلى الله عليه [illegible]

ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] العكس [illegible] عن الرضا صلى الله عليه

قال من سعادة الرجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] صلى الله عليه [illegible]

ويقول [illegible] الشعر [illegible]

كثيرا [illegible] صلى الله عليه رواه الشيخان وفي القوي عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه الطيبة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الابط [illegible]

[illegible] الطيب [illegible]

عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] وروى عن جميل بن دراج في الصحيح [illegible]

الكليني في الصحيح [illegible] صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه خير نسائكم الخمس قيل يا

امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المؤاتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها

حفظته في غيبته [illegible] عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب [illegible]

من [illegible] في الصحيح [illegible] الودود

الكثيرة [illegible] العفيفة [illegible]

[illegible] الحياء [illegible] الزينة للرجال [illegible]

الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت [illegible] الحياء

واذا [illegible] الحياء [illegible] رواه الشيخ عن ابي جعفر صلى الله عليه [illegible] صلى الله عليه خير النساء التي

اذا دخلت مع زوجها [illegible] الحياء [illegible] الحياء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه قال [illegible] الصلاة [illegible] رسول الله

رواه الشيخان وفي القوي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهم [illegible] الكليني

في الموثق كالصحيح [illegible] عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] الله عز وجل [illegible]

ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها

وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفي الصحيح [illegible] عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلى الله عليه [illegible]

[illegible] اذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وفي الموثق [illegible]

عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته

واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته وفي القوي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الصالحة وفي القوي [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] المؤمن [illegible]

[illegible] على امر الدنيا والآخرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

اجر الشهيد [illegible] في سبيل الله [illegible] وروى الكليني في الموثق عن

الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل

في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي القوي عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم صلى الله عليه قال جهاد

المرأة حسن التبعل [illegible] **باب** المذموم من اخلاق النساء والمذموم من صفاتهن روى [illegible]

بن سنان في الصحيح [illegible] وروى الكليني في الصحيح عن [illegible]

عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أعظم من الناس في الغضب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رواه الشيخان وفي القوي كالصحيح عنه صلى الله عليه قال ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات
العقول أسلب لذي لب منكن أي مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوي العقول [illegible] وروى الكليني في الموثق عن
[illegible] قال [illegible] أبا عبد الله صلى الله عليه [illegible] ثم قال [illegible] شغلنا عنك هؤلاء النساء وقال صلى الله عليه وآله
الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا
العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال أمير المؤمنين ع
لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت
واستروا عوراتهن بالبيوت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الأكفاء وانكحوا إليهم واختاروا لنطفكم وروى في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله
صلى الله عليه يقول إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا
لطالحتهن أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس التراب خطرها
بل التراب خير منها [illegible] وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]

[illegible]

وفي الموثق عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين صلى الله عليه مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين صلى الله عليه
الى ابنه محمد وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان علي بن الحسين صلى الله عليهما اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته
بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفاه المؤنة وستر العورة **باب تزويج المرأة لمالها وجمالها**
ودينها روى هشام بن الحكم في الصحيح كالشيخين عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها
وكل الى ذلك اي لم يكن له ثواب ولم يرج ان يكون له ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال
الساخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر صلى الله عليه اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يستامره في النكاح فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وفي النهاية وفيه عليك بذات الدين تربت يداك ترب
الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها
كما يقولون قاتله الله وقيل معناه لله درك وقيل اراد به المثل ليرى المامور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال
بعضهم هو دعاء على الحقيقة واو اعتبار الفقر الى الله او مطلقا فانه زين المؤمن وان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ويحتمل ان
يكون المراد الدعاء عليه ان خالف الامر قال والاول الوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له
وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ما ترد للعرب الفاظ ظاهرها
الذم وانما يقصدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك ولا ارض لك ونحو ذلك وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن عمارة
قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال **باب الاكفاء** قوله
ان المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وروى محمد بن الوليد وصفوان الكوفي وليس في كتب الرجال لكن الظاهر انه كتاب ... ويحتمل
ان يكون الخزاز والوكفي ورواه في الفقيه عن الحسين بن بشار بالباء الموحدة كما هو فيهما وفي الرجال وفي بعض النسخ بالياء المثناة
من تحت والسين المهملة وهو تصحيف قال كتبت الى ابي جعفر صلى الله عليه الجواد دينه بان يكون ماليا واما بشرط ان يكون صالحا
فتنة في الارض وهي مما اضطر رسول الله صلى الله عليه واله كما يجي او الميل الى التكبر والتجبر والتعصب كما كان في الجاهلية
ونفي به الجمال المتكبرين او يصير سببا لترك النكاح وفساد كبير مما ذكر تاكيدا ويحصل الفساد العظيم به وروى الشيخان
في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر صلى الله عليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر
صلى الله عليه فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وفي الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر صلى الله عليه في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن
مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر صلى الله عليه الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا
تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا
ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي الموثق عن علي صلى الله عليه يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير فظهر من هذه الاخبار المتواترة وما سيجي انه يجب الاجابة ويحرم المنع كما ذكره الاصحاب بل ظاهرهما انه من الكبائر وذكر
بعض الاصحاب انه كان المنع الاصلح والافضل والاحوط العلم وعلى اي حال ينبغي تقييده بما اذا كان قادرا على النفقة كما سيجي وروى الكليني
في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر صلى الله عليه اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر صلى الله عليه
وادناه وسايله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني
اي احتقرني لدمامتي اي قصر قامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة اي انكسار هجمة مثل طابق تمنيت عندها

كتاب

الموت فقال ابو جعفر صلى الله عليه اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح
بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر صلى الله عليه فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر
صلى الله عليه ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه واله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه
وكان رجلا قصيرا ذميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه واله لحال غربته وعراه وكان يجري
عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى
كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه ان طهر مسجدك
واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة صلى الله عليهما ولا
يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه واله بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة صلى الله عليها
على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها
نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه واله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان
المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه واله ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه نظر الى جويبر
ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك
فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله
يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان
في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها اي رفيعها فالناس اليوم كلهم ابيضهم
واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم صلى الله عليه خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له
واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد
فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله صلى الله عليه واله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء
قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه واله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم
فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله صلى الله عليه واله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك
فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه واله يقول لك زوج جويبر ابنتك
الدلفاء فقال له زياد ارسول الله صلى الله عليه واله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله
عليه واله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه واله
فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه واله فسمعت
مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك
تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه واله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه واله زوج جويبر
ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه بحضرته فابعث الان رسولا يرد عليك جويبر
فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال له بابي انت وامي ان جويبر اتاني برسالتك فقال ان رسول الله صلى الله عليه يقول لك زوج
جويبر ابنتك الدلفاء فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله يا زياد جويبر
مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال
لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه واله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه كفرت فزوج جويبر فخرج زياد
فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهياوها

ثم ارسلوا الى جبير بن [illegible] فقال [illegible] قال اذهبا [illegible] واشار [illegible]

[illegible] ودخلت [illegible] وادخل [illegible] عليهما [illegible] البيت [illegible]

فلم يزالا تاليين للقرآن راكعين وساجدين حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فلما [illegible]

[illegible] فقال [illegible] تاليين للقرآن راكعين وساجدين حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك [illegible]

ذلك من [illegible] فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال [illegible]

بابي وامي يا رسول الله [illegible] ولكن [illegible] على [illegible] فقال [illegible]

والذي [illegible] قال [illegible] ودخلت [illegible] البيت [illegible]

الى زاوية البيت فلم يزالا تاليين للقرآن راكعين وساجدين حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة

الثالثة فلم [illegible] ولم يكلمها الى ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه

[illegible]

كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال لما خطب اليه قال امير المؤمنين صلى الله عليه انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس فقال
بأس فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين
بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه فلا ينافيان ما تقدم لان عمر كان كافرا في الواقع ولم يسلم
ابدا وفي الظاهر ارتد بانكار النصوص على الخلافة مع انه روي انه صلى الله عليه زوجها جنية من الجن كانت شبيهة بها واما تزويج
عثمن فقد ذكر بعض اصحابنا انهما كانتا اجنبيتين [illegible] على ان التزويج كان في زمان الاسلام الظاهري وكان صلى الله
عليه مكلفا بالظاهر لا بالواقع وهو ايضا يؤيد الجواز لكنها مشهور وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا
قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله
والاحتياط في الترك سيما اذا كان عنده سيدة فتزوج عليها غيرها فانه اقبح بالطريق الاولى مع انه ايذاء السيدة ايضا الا
مع عدم رعاية اجدادها صلى الله عليهم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه
لم يتزوج على خديجة [illegible] صلى الله عليه تقدم ومن الخبر القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وجوه الاخبار في ذلك
وقال صلى الله عليه [illegible] رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن
عن محمد بن الفضيل الهاشمي عنه صلى الله عليه ورواه في القوي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه وهذه الا
كالمقيد للاخبار السابقة ويدل على انه اذا كان فاسقا او معسرا لا يقدر على النفقة لا يجب اجابته وان احتسب كما تقدم ويؤيده ما رواه
الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه شارب الخمر لا يزوج اذا خطب
وفي القوي عن ابي الربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
وعنه صلى الله عليه قال من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ويجي الاخبار المتواترة في ذلك في باب [illegible] الاشربة وانه [illegible]
في الخمر خاصة لكنها تدل على غيرها من الكباير بالطريق الاولى وان امكنت المناقشة فيها لكن الاخبار الاولة تدل بالعموم على الفاسق
ويجي ايضا

باب ما يستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج

روى [illegible] رواه الشيخ في الحسن [illegible] الكليني في القوي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible] ورواه الكليني ايضا عن ابي بصير عن
ابي جعفر صلى الله عليه [illegible] اذا اراد ان يتزوج فليصل ركعتين [illegible] وروى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن
بن اعين قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك
بمعروف او تسريح باحسان

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج اي العقد

روى محمد بن حمران عن ابيه قال الشيخ [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى [illegible] كما ذكره الاصحاب ويحتمل
ان يكون الكراهة باعتبار المحاذاة للنجوم [illegible] لا لانها تاثيرا فلا يمكن الا [illegible] ولا يبعد ان يكون لها تاثير
كما [illegible] في هذا الوقت [illegible] في بعض الاوقات او في
اوايل التزويج [illegible] التي تحصل في تركه للاتباع وروى الشيخان في القوي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن صلى الله
عليه قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد [illegible]
ان لا يوقع التزويج [illegible]
[illegible]
في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible]
من التزويج في شوال [illegible] النبي صلى الله عليه واله تزوج عايشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك لان
الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والملكات فكرهوا لذلك لا لغيره ويمكن ان يكون [illegible] وقوع عقدها فيه فانه [illegible]

التي ترتب على هذا العقد [illegible] وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن [illegible] عبد الملك عن ابي عبد الله
صلى الله عليه ان رجلا تزوج [illegible] فقال ابو جعفر صلى الله عليه انه [illegible]
كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الولي والشهود والخطبة والصداق [illegible]

[illegible] في الصحيح كالشيخين عن [illegible]
من نكاح البكر [illegible] الاب [illegible] في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح [illegible] عن زرارة [illegible]
جعفر صلى الله عليه يقول لا ينقض النكاح الا الاب [illegible] وفي الصحيح عن محمد
عن احدهما صلى الله عليهما قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر [illegible]
في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر [illegible]
[illegible]
وفي الموثق عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها
واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن
الصلت والكليني عن عبد الله بن الصلت [illegible] قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها
لها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم
[illegible] الابوين الاب والجد [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن صفوان قال استشار عبد الرحمن بن موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] ابي جعفر صلى الله عليه [illegible]
ابنته على ابن جعفر فقال افعل [illegible] وفي الصحيح عن منصور بن حازم [illegible] البكر [illegible]
[illegible] وفي القوي عن [illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها [illegible]
اسمعيل بن بزيع في الصحيح [illegible] الرضا صلى الله عليه [illegible] الاب [illegible] الشيخ [illegible] رواه الشيخ
وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين [illegible]
[illegible] فاذا بلغت الجارية [illegible] لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها [illegible]
من الراوي [illegible] وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما [illegible]
فقال النكاح جائز [illegible] فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا [illegible]
فان ادرك احدهما قبل الاخر [illegible] قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات
قبل ان تدرك الجارية [illegible] الميراث [illegible] بالله [illegible] الا رضاها بالتزويج [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت [illegible] الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان
كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه في الصبي يتزوج الصبية [illegible] فقلت يجوز طلاق الاب
قال لا وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سالته عن رجل كانت له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات

من ابيه بل لصداقه من جملة المال الا من حصتها قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله
عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وفي القوي
كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب
قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام
مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه او ابنه كما في بعض النسخ واذا زوج الابنة
جاز فقط هو الخيار لها فاذا كان للابن مال فالمهر على الابن والا فعلى الاب ثم يجعله على الابن ويكون خبطة في التزويج ان
الدين مقدم على الميراث مطلقا وسيجيء ايضا في الميراث وغيره واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك
فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا وفي الحسن كالصحيح او القوي عن يزيد الكناسي قال قلت
لابي جعفر صلى الله عليه متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع
سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين وفي بعض النسخ وهذه الزيادة وسبقتها في كتاب الحجة عن يزيد الكناسي قلت فان
زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا
يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا
والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك
الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام
اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت
فان دخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي
زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك
قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها
الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله
في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها
في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها
فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت قد طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
بائنة او بائنا وكان خاطبا من الخطاب وحملها الشيخ تارة على ان يكون المزوج لها غير الاب فانه يكون
لهم الخيار بعد البلوغ وتارة بان يحمل الخيار لها بالطلاق للمزوج وبالفسخ للزوجة مع عيب اذا كان وبطلب المهر قبل الدخول مع
اعسار الزوج ليطلق وبوجوه اخرى ضعيفة ومع ذلك يمكن الجمع بصحة العقد وثبوت الخيار واستحباب اختيار مختارهما والاكثر
ذكر انه لم يقل به احد من الاصحاب ويمكن ان يكون ذلك موافقا لجماعة من العامة وقد حملناه لهم على المصلحة والله تعالى يعلم وروى
ابن بكير في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة لكن فيها فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز
عليها تزويج الاب والجد ويؤيده ما رويناه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على
ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال
اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه

باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت على الذين اجابوا فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه
ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون
هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا
زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده قبل العقد
ذلك اذا كان الجد قد سبق كما سبق ويمكن ان يكون المراد دفع توهم انه اذا لم يرض الاب والجد صحت ما فعله الاب يجوز للاب فسخ ما فعله
الجد وفي رواية هشام بن سالم في الصحيح ومحمد بن حكيم في الحسن ونحوها البعض منهما في الصحيح ويدل على صحة الاول ومع الاقتران
عقد الجد وكانت بكرا ايضا [illegible] بالولاية ويصح مع الشريك ايضا وان كان الانفراد من كل منهما وانما كان
روى الشيخان في الموثق عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا
وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد
الظاهر ان هذا الخبر مستنده ومع ذلك لا يدل الا بالمفهوم الضعيف مع انه يمكن ان يكون تعارضه الفرد الاخفى [illegible] مقدم
فكيف مع [illegible] عموم الاخبار الدالة على الولاية مطلقا والدليل الذي ذكره اضعف [illegible] وهذا لم يعهد
[illegible] الاصحاب له [illegible] الذي اضطرهم الى القول بالجمع بين الروايات السابقة كما اعترض [illegible]
[illegible] وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه او ابي الحسن صلى الله عليه [illegible] قيل له انا نزوج
[illegible] وروى حنان بن سدير في الموثق عن مسلم بن بشير [illegible]
ويدل على عدم وجوب الاشهاد بل ولا استحبابه الا [illegible] لاثبات الولد [illegible] ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث
[illegible] شاهدين [illegible] قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة
بن اعين قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما
جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس وفي الصحيح او الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلى الله عليه
في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس وفي القوي عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى صلى الله عليه لابي يوسف القاضي ان الله تبارك
وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما
اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد [illegible] على استحباب الولية [illegible] لكن لا يدل عليه صريحا الا ان
يمكن ان يوقع العقد [illegible] وروى عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن عبد الخالق [illegible] التفصيل على ان
[illegible] اذا كانت الثيب [illegible] ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال
في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وفي
الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل
ذلك [illegible] يشكل القول باختيارها الا ان يحمل على العدم من حيث المفهوم وقد روي اخبار
دالة على ان الخيار لها مطلقا [illegible] يمكن ان يكون التقية باعتبار [illegible] صحيحة عبد الله بن الصلت وقد
دلت على ذلك ايضا اخبار البكر بالمفهوم ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي قال قال ابو الحسن صلى الله عليه في البكر
اذنها صماتها والثيب امرها اليها وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا باس ان تزوج

لابيك

المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت ويحيى تقدم ويحيى ايضا وروى داود بن سرحان في الصحيح والشيخان في
كالصحيح عنه وفي بعض النسخ ابن سليمان وهو تصحيف النساخ ويدل على ان لا ولاية للاخ وعلى الاكتفاء بسكوت البكر كما تقدم الاخبار في ذلك
وعلى ان المولى كالاخ في عدم الولاية ويدل عليه ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته
عن مملوكة كانت بيني وبين رجل شيء فاعتقتها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال الحر يجوز ذلك
ان تزوجها ولك ان تزوجها اذا اردت ذلك قال ثم فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا صلى الله عليه قال
الاخ الاكبر بمنزلة الاب يحمل على الاستحباب فاما ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين
صلى الله عليه في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام
الاول الشهود فالحقها بالاول فجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد
بابيه وفي الصحيح عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فيحملان على ان كليهما
والاخير على وقوع العقدين معا في حالة واحدة ولم يتقدم عقد الاكبر الا مع دخول الاخير وروينا في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سئل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج
فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الزوج الاخر قالت
الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر
فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت اي بلغت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد
ادراكها اي بالتوكيل او الاجازة للفضولي وفي القوي عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني صلى الله عليه
ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي
لي ان امرك بيدك فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال للقوم اشهدوا ان
ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه
ويوجع راسه اي بالضرب عليه ويؤدب وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن امرأة
وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت وهي في اهل بيتها يجوز ذلك قال لا الا ان تكون صلى الله عليه فلذلك وان كانت
وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم جايز وظاهره لزوم ان يكون عقد النكاح من اثنين وقد
جاز ان يكون الموجب والقابل واحدا على ما جاء وحمل الاكثر على الكراهة والاحتياط ظاهر وروى الفضيل وجزم في الصحيح
الشيخان في الحسن كالصحيح عنهم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة جماعة من الاصحاب في
البينة ما ياتي من ان ولاية غير السفيهة اي المحجورة ويكون بعضها الظاهر ويكون تفسير السابق كما يحيى ولا المولى عليها اي
المملوكة او الباكرة او الام منها او من السفيه ترويجها بغير وليها جايز واستدل بها الاكثر على عدم ولاية الاب على البكر وفي الدلالة اشكال
وروى الشيخان في الصحيح عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول
لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ويدل تركه الاستفصال على شمول البكر ايضا الا ان يكون الحق الجواب فقول الزوج
مسموع في الخلوص الزوج وليس السؤال عن الولي وغيره وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي مريم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الجارية
البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت [illegible] الا ثيبة
وان احتمل ان يكون المراد بالمثل الاول الصغيرة وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه
تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا وروى الشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه

[illegible] — الاسفاط جمع سفط — للجارية — ونظيره

قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها
وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها وظاهره ان المراد بالمالكة الرشيدة غير السفيهة واحتمل ان يكون ثيبا لا بكرا
وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن سعدان بن مسلم صاحب الشاذكونة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير
اذن ابيها وهو نص في الباب وحمل الاخبار الدالة على جواز المتعة للبكر بغير اذن الاب وهي يعينها القول بالتفصيل وان قيل بالعكس
ايضا وكان مراد الاستحسان المتبادر الاحتياط فلا يدع اذن الاب مطلقا سيما في الدائم بل الاحوط ان يوكل كل منهما ويوقع عقد الان للوكيل مع
ولاية التزويج على ايهما وان اوقع الوكيل عقدا كفى كما لو كان البنت صغيرة او كان الصغير بالشرطية كان غاية الاحتياط وخطب
ابو طالب رحمه الله روي في الكافي في القوي عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه
ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ
ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا الحكام
على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به
ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه
رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم
ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا
من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك
يا محمد نفسي والمهر علي في مالي الرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال
اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب
ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه باهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك
الطير فيما كان منك باسعد تزوجت خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى
ابن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتد ويمكن الجمع بين الخبرين بان يكون الخطبة
مرتين او يكون الدخول في المسجد الحرام وهذه الخطبة مشتملة على الحمد والثناء وطلب التزويج كاكثر الخطب المأثورة بعد ان
خطبها الى ابيها اي كان خطبة الطلب قبل هذه الخطبة التي كانت للتزويج والمعروف انه لم يكن ابوها حيا حينئذ فاخذ بعضا
الباب اي باب الكعبة وهو اخذ بها من جانبيه وجعلنا الحكام على الناس اي قريشا على سائر العرب او بني هاشم على قريش
او على العرب او كان يعلم من جهة ابائه انهم يصيرون كذلك او صار معلوما به فانه روي انه كان من اوصياء ابراهيم و
اسمعيل كما كان ابوه عبد المطلب كذلك لكن الظاهر من سياق الاصل انهم كانوا حكاما في مكة فكن بعبارة الكافي في قوله
وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه الماسي من الصافي وكذا في بعض النسخ من وجود العادات قبل بالنشر اي قليل حامل اي شعر وزائل
او في معرضه كالظل لا يبقى لطفه ولسان شافي اي كلام شفيع او باللسان الذي يبين المهملة والطافات اي فصيح و
في دين شائع اخبار بالغيب والتلجلج التردد في الكلام من عيران ينقد والبهر بالضم تتابع النفس ومن القطع المصدح العبس عالم
النصارى في الشهود اي في محضر عند الرجال قلت اولى بي من نفسي لاني ثيب فلا ولاية لكم الا استحبابا المرأة
تولي امرها اليه والمهر علي في مالي اي تضمنت عنك او اسقطته بالهبة والابراء او كان جائزا في شرع ابراهيم فانهم كانوا على
شريعته ولم يكن شرع موسى وعيسى ناسخا لكل الشرائع بل كانا رسولين الى بني اسرائيل لا الى بني اسمعيل وفي السجل
من قريش يمكن ان يكون المدح بعد البعثة او كان على سبيل الالهام والهادي الى شكره بحسبه متعلق بالهادي او بالتكو
الذي جمع اي هو صاحب جامع لجميع الكمالات التي كانت متفرقة في الانبياء كما كان الشعب ووصيه امير المؤمنين صلوات
عليه من اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في عبادته والى ابراهيم في خلته والى موسى في هيبته والى عيسى في زهده

فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال يوم مذ

فليستظل الى علي بن ابي طالب فان فيه سبعين خصلة من خصال الانبياء كما رواه العامة [illegible] ومنهم [illegible] في تفسيره واستدل به على تفضيله على
الانبياء بعد ما استدل على ذلك باية المباهلة من كونه نفس النبي صلى الله عليه وآله وجعل [illegible] واشتراك الكلمات وغيرها او الوصاية
ما الاوقية بالضم اربعون درهما والنش بالكسر عشرون درهما فيكون خمسمائة درهم [illegible] ويدل على جواز العقد كذلك
امره [illegible] وكان مجيبهما في خطبة صلى الله عليه وآله [illegible] وروى الكليني والشيخ
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون
ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا [illegible] الساعة نسأله ان يخطب
ونتكلم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون
احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق
الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى
ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم
الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة
بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله كثيرا اوصيكم
ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله
موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن
الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ
غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به
الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا الآلاء وحسن بلائه وتظاهر
نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد
عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم
عن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه قال زوج امير المؤمنين صلى الله عليه امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم
الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به
واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد له وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده
من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها
وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج [illegible] عن جابر عن ابي جعفر صلى الله عليه قال خطب امير المؤمنين صلى الله عليه بهذه الخطبة
فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله
يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله [illegible]
[illegible] واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام [illegible] الاعلام [illegible] الاقرب [illegible] الاخوان والذي جمعنا
وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وفي [illegible] عن ابن ابي عمير عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به
واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره

على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ذي [illegible]
والرحمة [illegible] ومدبر الامور فيها بالقوة عليها [illegible] الحمد على [illegible] ما يكون وما [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلق [illegible] فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع
سموات في يومين [illegible] ولا يسبقه هارب [illegible] كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان
بن فلان [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] في خطبة النكاح الحمد لله [illegible]
[illegible] ونستهديه [illegible]
[illegible] واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله [illegible] اصطفاه [illegible] الى خلقه فصلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن صلى الله عليه [illegible] يخطب بهذه الخطبة الحمد
[illegible] السماوات والارض [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى [illegible] واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى [illegible] بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل
[illegible] من الحكمة [illegible] اعلام الهدى والبينات [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره
[illegible] لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل [illegible]
القلوب [illegible] الارحام [illegible] ان في ذلك لآيات للعالمين [illegible] وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا [illegible] وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولجميع المؤمنين والمسلمين [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible]
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا [illegible] وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم [illegible] من القريب وتقريب البعيد
[illegible] القلوب [illegible] في [illegible] العاقل اللبيب
[illegible] الناس [illegible]
وفلان بن فلان [illegible]
[illegible]

الا اذا الفضيلة كالتيسر والرغبة اليه وهو من القريب اي النكاح مع الاقرباء لحنانه اليهم وهو يحسن عقلا وكذا مع البعيد لصير
سببا للقرابة ومع الاعادي يصير سببا لرفع العداوة وقمع العداوة وتشييد الحقوق وجعلها حقوق الايمان والابا
والجوار وغيرها المؤدي بها او يحصل به الحقوق من الطرفين وتشتبك من حق الزوجية والوالدية والمولودية وغير ذلك وتكثير
العدد لان المصاهرين يكثر بسبب الازدواج ويكثر الاولاد والجميع يامرون لنوائب الزمان ومصايبه بالدفع للاعادي
منهم وبهم ما يوحش اسم كان [illegible] الاهل لمثل اللبيب ذو العقل الكامل والاديب العاقل [illegible] الناس [illegible]
وفضيل خطبته بالتشديد اي طلبه كريمتكم اي من يكرم [illegible] عندكم ان يحرروا الله [illegible] الخير في جميع
احوالكم [illegible] الله الخير [illegible] حتى يحصل النكاح [illegible] باقواع الاستخارات [illegible] خير لكم [illegible]
رشدكم والفضل [illegible] ان [illegible] بالبر والتقوى [illegible] كانت هذه الخطبة
[illegible] الخطبة [illegible] الشارع ولكن الاخبار
دلت على عدم وجوبها [illegible] ما رواه الكليني في القوي [illegible] والشيخ عن [illegible] بن مسلم وهو
[illegible] عن [illegible] عبد الله صلى الله عليه عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما يتزوج فتياتنا
او بالناه ونحن نتعرق الطعام على الخوان [illegible] بالاكل [illegible] بالاكل والشرب
[illegible] ما روي في القوي عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله
[illegible] بن الحسين صلى الله عليهما كان يتزوج وهو [illegible] ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله
وتقدير ذلك [illegible] الله [illegible] علي بن الحسين صلى الله عليهما [illegible] ايضا [illegible]
لا [illegible] الخبر الاول [illegible] الخبر الثاني [illegible] العقد
[illegible] الشيخان في القوي كالصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من تزوج [illegible] الله اليه يوم القيامة
وفي القوي عن السكوني [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه افضل الشفاعات [illegible] في نكاح [illegible]
الكليني [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] على الخير والبركة [illegible]
في كتاب [illegible] صلى الله عليه [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] الكليني في الصحيح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها [illegible] وفي القوي كالصحيح عن
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها [illegible] كالزنا [illegible]
ان النية لا تؤثر في اللزوم [illegible] كالبيع والقرض وغيرهما ولا شك في [illegible] النية [illegible] ولكن الظاهر
على [illegible] كما روي في الاخبار المستفيضة [illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible]
[illegible] كما [illegible] الله [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
بالشرط [illegible] في الوكالة [illegible] في القوي عن السكوني [illegible]
رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر المراة ومن اغتصب اجير اجره ومن باع حرا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المؤمنين [illegible] النساء [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] على من [illegible] بالمهر [illegible]
لا [illegible] بالرجوع [illegible] في القوي عن السكوني [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] الا [illegible] يا رسول الله فكيف [illegible]
قال [illegible] والالفة [illegible] روى الشيخ عن [illegible] عن [illegible] على ابي عبد الله صلى
فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة

ولا تتزوج

ولا شي عليه كرمن خمسمائة درهم قال اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شي عليه قال قلت فان طلقها
بعدما دخل بها قال لا شي لها انما كان شرط لها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شي لها انما
لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شي لها ودل حمل الشيخ محمد بن سنان على
انه يجب لها ذلك والقرينة قوله صلى الله عليه والسنة المحمدية وكذا جميع ما يذكر بعدها ويكون السنة عنها الاخص
بناء في قوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وما رواه الشيخان في الصحيح عن الوشاء عن الرضا صلى الله عليه
يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا
وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا
عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم [illegible] والنش عشرون درهما [illegible]
يكون [illegible] عليه [illegible] في الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر صلى الله عليه قال الصداق ما
تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن المهر فقال ما تراضى
عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته
عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم وفي القوي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر صلى الله
عليه قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له ما يجزي من المهر
[illegible] ولو ان [illegible] على هذه الاخبار [illegible] مع معارضة الاخبار الصحيحة وروى الكليني في
الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول ساق رسول الله صلى الله عليه واله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية
ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم وفي الحسن كالصحيح
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] ولا تزوج شيئا من بناته
على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وفي الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله
قال وكانت الدراهم وزن ستة [illegible] في القوي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور
الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكاة [illegible] كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد صلى الله عليه [illegible] اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان
قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد صلى الله عليه [illegible] عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال
ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد
كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق [illegible] الحبيب [illegible] فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت
هذا قال قرات في كتاب امك فاطمة صلى الله عليها [illegible] فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الى بكتاب فاطمة صلى الله عليها فارسل
ابو عبد الله صلى الله عليه اني انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول [illegible]
الحاصل ان الدراهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ستة دوانيق ثم غيرت وجعلت وزن خمسة دوانيق فصارت الخمسة ستة
ثم غيرت ونقصت الى ان صار وزن الخمسة سبعة وكانوا يؤدون الزكوة سبعة ولا يؤدون ستة فصار هكذا فاجابهم صلى الله عليه بالتغيير
فاستشهد بوجوه الاوقية وعدم تغييرها فلما وزنوا الاوقية كانت بمقدار ستة وخمسين درهما من هذه الدراهم [illegible] ان الخمسة
صارت سبعة فكانا [illegible] في النصاب الا [illegible] بسبعة [illegible] معوية بن وهب من قوله قلت بوزننا قال نعم فهو اشارة الى
المعهود بينه وبينه صلى الله عليه او يكون [illegible] ان تكون قد غيرت بعد هذا الجواب وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمائة

درهم ودينا وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس قال سألت اباعبدالله صلى الله عليه عن اصداق اهل البيت قال الاثنتا فلما كان صداق النبي
صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم وروى الكليني في
الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله صلى الله عليه يقول مهر رسول الله صلى الله عليه واله نساءه
اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما وفي القوي كالصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال كان
صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية
والظاهر ان هذا هو اكثر افراد المستحب وان كان الاقل افضل كما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال زوج رسول الله صلى الله عليه عليا فاطمة صلى الله عليها على درع حطمية وكان
فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سمعت اباعبدالله صلى الله عليه
يقول زوج رسول الله صلى الله عليه عليا فاطمة صلى الله عليها على درع حطمية يسوى ثلثين درهما وفي القوي كالصحيح عن ابن
يعفور قال سمعت اباعبدالله صلى الله عليه يقول ان عليا صلى الله عليه تزوج فاطمة صلى الله عليها على جرد برد ودرع وفراش كان
من اهاب كبش وفي القوي عن ابن بكير عن ابي عبدالله صلى الله عليه كالسابق وفي القوي عن عبد الكريم الانصاري عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال كان صداق فاطمة صلى الله عليها جرد برد حبرة اي الخلقة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان
عليه وحطمة بن محارب كان يعمل الدروع والحطميات منسوبة اليه وهي الى كثر السيوف والثقيلة العريضة وفي الصحيح او القوي كالصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة صلى الله عليها دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك
فوالله لو كان في اهلي خير منه زوجتكه وما انا زوجتك ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض وفي القوي عن ابي عبدالله صلى الله
عليه قال ان فاطمة صلى الله عليها قالت لرسول الله صلى الله عليه واله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض والظاهر انهما باعتبار الوجه كان التعيين
لها ولابنيها في العصمة والرياسة انها لينال التي لها ان تحصل الحمل لا لكلها صلى الله عليها فان اعطاها الخ يمكن ان يكون المراد انه
ليس لها ان تدخل على الزوج ان يمنع الوطي حتى ياخذ كان لها قبله روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبدالله صلى الله عليه في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وفي القوي كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل لانه لم يعين المهر المقابل
الاخر على انه لم يعين المهر مطلقا واما ما رواه الشيخان في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر صلى الله عليه قال في رجل تزوج امرأة ودخل
بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث
فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي
قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله صلى الله عليه
عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فياتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم
فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى
هلك زوجها قلت فان ماتت وهي حية فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال
لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته
كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير وروى الشيخ في القوي عن ابي بصير عن احدهما صلى الله عليه في رجل تزوج امرأة على اربعمائة درهم
فعجل لها مائتي درهم واخر عنها مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم مات فادعت ... الموجودات على الزوج

قال الاكان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى مات فلا شيء عليه ولا الغرم واذا لم يعطها السيد فقد باس من
الزوج المراد الا انه يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك نحو الا من طلاقها ويحتمل هذا الخبر على ما اذا لم يحملت على انه الموكل
قول الزوج في عدم المهر بالاصل والظاهر كما في المتعارف متقدم امرين كان يرجحان ياخذ المهر كان ياخذه من لا يخفى كان بعض
زوجها الصداق والذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلى الله
عليه في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة
فقال القول قول الزوج مع يمينه ويدل ايضا على ان المهر ما لا يثبتا عليه وان كان اكثر من مهر السنة ولعله كان يرجع الى السنة لما كان مهر النبي
لان الخمسين دينارا كان مساويا للسنة في ذلك الزمان وامثال هذا الخبر كثيرة تقدم ولا تغفل وفي القوي عن الحسن بن زياد
عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين والمشهور بين الاصحاب
ان الزوج اذا اعترف بالمهر وادعى الاداء فعليه البينة وعليها اليمين فيمكن حمله على ان ادعى براءة الذمة وادعت هي ايضا ان لم يعرف
الزوج بفعل الزوج تم ما يسمى مهرا ولو كان عليها فعليها البينة فيما تدعي من المهر كالسابق ويمكن حمل الخبر على المفوضة المهر
الحمل الذي ذكره للصراحة ايضا كما قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وسمي حكمهما والحمل على الاستحباب لظهورها في المفوضة اذا اخذت
من الزوج شيئا قبل الدخول ولو كان نحو مثل الاستحباب ان تقدم شيئا كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله صلى الله عليه قال
اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وما حملناه على الاستحباب
لما رواه في الموثق كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبدالله صلى الله عليه اتزوج المرأة وادخل بها
ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ولما جعلته المرأة من صداقها دينا الخ فيظهر ان المهر قابل بوجوب المهر وان كان دينا بان ياخذ
منه ثم تعطيه قرضا او صرحت بانه دين عليك او قررت المهر ولم تفوض كما مر وان كان الاولى لها ان لا تطالب بعدما لم تاخذ
منه في الحيوة ويدل على ذلك الايات كما قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وغيرها مما تقدم وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال سألت اباعبدالله صلى الله عليه عن رجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما
هو دين لها عليه وفي الموثق عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبدالله صلى الله عليه اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم
انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه الرجل يتزوج المرأة
على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا
بأس وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الخالق قال سألت اباعبدالله صلى الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال هو دين عليه وفي الموثق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي صلى الله عليه ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى
لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له صلى الله عليه لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها وحمل على الاستحباب وروي في الصحيح
عن الحلبي قال سألت اباعبدالله صلى الله عليه عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه واله فاما لغيره
فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم وفي القوي كالصحيح عن الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه واله
فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله
صلى الله عليه قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وفي القوي عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله صلى الله عليه في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وليس لغيره
الا ان يعوضها شيئا قل او كثر وفي القوي عنه صلى الله عليه في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما
ولما دفعه اليها الخ فقد تقدم الاخبار في ذلك ويدل الاخبار على انها رضيت بذلك عن صداقها فلا باس بالدعوى عن صداقها

ولا بأس بعد ذلك إذا كانت ممن تعلم بذكر الله أصلا أو توضأت إليه ودفع ما ينبغي منها أو فوض إليها ورضيت بما دفع ويجيء إنما
صار مهر السنة كذلك وفي الصحيح عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن صلى الله عليه عن مهر السنة كيف صار خمسمائة
فقال إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة
تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله إلى نبيه
صلى الله عليه وآله أن سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه
حرمته فقال […] خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء والحور العين […]
واحدتهن حوراء بالفتح وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والمستديرة حدقتها الرقيقة جفونها البيضاء ما
حواليها أو شديدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد مع حور العين والمناسبة في العدد […] نكاح الشغار وهو نكاح
كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك على أن أزوجك أختي أو بنتي أو من إلى أمرها ولا
يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابل بضع الأخرى وقيل الشغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى
رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع والمناسبة البعد عن المهر أو الحق والاتساع في […] البضع وفي الخبر
الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر صلى الله عليهما قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما
صداق إلا بضع صاحبتها وقال لا يحل أن تنكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين وفي القوي عن غياث بن إبراهيم قال
سمعت أبا عبد الله صلى الله عليه يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج
هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا وعن أبي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله
~~صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة الرجل~~
أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا وعن أبي عبد الله صلى الله عليه نهى عن نكاح الشغار وهي الممائرة وهو أن يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما ونقل الأصحاب الإجماع على بطلانه وفي […] الجلب والجنب
[…] الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب
إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم والثاني يكون في السباق
وهو أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق أن
يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب
الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج
العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه […] وإذا زوج الرجل ابنته […] فقد تقدم صحيح الوشاء وروى الشيخ في الصحيح
عن البزنطي قال سأل أبو الحسن الأول صلى الله عليه عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل صداقها قال لا ليس له ذلك والظاهر […]
مال المرأة فلا يتوهم أنه لما كان للأب […] العوض المهر عن الزوج في بعضها كما سيأتي […]
ثم لو كان […] كما تقدم […] باب النثار والزفاف
والنثار ما ينثر على العروس من أي شيء كان والزفاف إرسالها إلى الزوج روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري في القوي ورواه
العامة بطرق متعددة عن جابر وغيره مع زيادة الكثيرة والنقصان ويدل على الاستحباب […] بعد الزفاف واستحبابه
لأن الله تعالى […] وتقدم […]
صلى الله عليه […] طرفا من […] على طرف الآخر […]
والوجبة بالجيم والباء الموحدة السقطة مع الهدة وصوت الساقط وفي بعض النسخ بالحاء وهو الكلام الخفي والصوت
يكون في الناس وروى الكليني والصدوق في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر قال سمعت أبا الحسن صلى الله عليه يقول جاء رسول

صلى الله عليه وآله جالس إذ دخل عليه ملك له أربعة وعشرون وجها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حبيبي جبرئيل لم أرك
في مثل هذه الصورة قال الملك لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور قال من ممن قال فاطمة من علي صلوات الله عليهما
قال فلما ولى الملك إذا بين كتفيه محمد رسول الله علي وصيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله منذ كم كتب هذا بين كتفيك قال
من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام وروى الكليني في القوي كالصحيح ويدل على أنه يستحب أن يكون الزفاف
بالليل كما سبق وأن يكون الإطعام في الضحى ورويا في القوي كالصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سمعته يقول
في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا والنساء إنما هن سكن وفي الموثق كالصحيح عن ميسر بن عبد العزيز عن
أبي جعفر صلى الله عليه قال لي يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم قال ثم قال إن للطارق
لحقا عظيما وإن للصاحب حقا […] والمراد بها هنا المرافقة فيلزم إكرامها أولا […] لما كان لمن نزل عليه بالليل حق عظيم ينبغي أن
يكون ورودها على الزوج بالليل ولما اجتمع مع الصاحب صار حقها أعظم فينبغي أن يزاد في إكرامها إكرام من كان حقها
باب الوليمة وهي طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة روى موسى بن بكر […] والشيخ كذلك وطريقه […]
وهو واقفي […] كما هو دأب الشيخ […] من المعصوم أو من […] وإن كان الظاهر من المعصوم
كما سيذكره في […] صلى الله عليه […] هذا الكتاب وغيره كما هو دأب المحدثين والظاهر إطلاق
الوليمة هنا على كل طعام والحصر للاهتمام فإن الإطعام مستحب مطلقا كما تقدم الأخبار فيه في باب الزكاة وباب الأطعمة وروى
الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال لا تجاب الدعوة إلا في أربع العرس والخرس والإياب والإعذار
وفي القوي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والإعذار وهو ختان
الغلام والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته وفي رواية أخرى أو توكير وهو بناء الدار وغيره وعن أبي […]
صلى الله عليه عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء وفي الحسن كالصحيح عن […] قال قال رجل لأبي عبد الله صلى الله عليه
إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو يذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى
ملكا […] من مسك الجنة حتى يديفه أي يخلطه في طعامهم […] وفي القوي عن […]
أبي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له إنا نجد الطعام […] طعام العرس فقال ذلك لأن طعام
العرس […] ورويا في القوي كالصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سمعته
يقول إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله […] بنت أبي سفيان وكنيتها أم حبيبة فزوجه دعا بطعام
وقال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلى الله عليه حين تزوج ميمونة
بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس […] وفي القوي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر صلى الله عليه قال الوليمة
يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة باب ما يصنع الرجل إذا أراد الدخول قال الصادق صلى الله عليه روى الكليني في الحسن كالصحيح
عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال إذا دخلت أهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك
استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا […]
أو الرواة […] على الأصل […] وفي الصحيح عن أبي بصير […]
صلى الله عليه جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت علي فرأتني
أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر صلى الله عليه إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى
توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها
وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم أن الألف من

والمراد بالكراء البغض من الشيطان ليكرهما اهل الله عز وجل وروى الكليني في القوي عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر صلى الله عليه
فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله
تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة وفي القوي كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل
ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت
لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ
كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما
يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان
وروي مرفوعا [illegible] رجل الى امير المؤمنين صلى الله عليه فقال اني قد تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها
وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان
قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا وفي القوي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله [illegible] فذكر شرك
الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو
بديع السماوات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله
مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وفي القوي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه يا ابا محمد اذا
اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها
وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك
ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد
كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله صلى الله عليه ربما خلق من احدهما وربما
خلق منهما جميعا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا
واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير [illegible] عن امير المؤمنين صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن هذا الباب كثير تقدم في باب الحدث وصلاة الليل
باب [illegible] الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح وفي الحسن كالصحيح والشيخان في القوي ان المحاق [illegible]
الشهر واذا كان القمر تحت شعاع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالتاء

وتقدم

او قد روي عنه ويحتمل ان يكون [illegible] عن ابي جعفر صلى الله عليه وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر
وفي اليوم والليلة اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت
يا رسول الله البغض كان منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ
والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم
الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر صلى الله عليه وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه
عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصادق صلى الله عليه [illegible] عن ابي الحسن موسى صلى الله عليه [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى الكليني في القوي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
وفي القوي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين [illegible]

الولد وفي القوي كالصحيح عن الجعفري قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس
به ويحتمل انه يورث عمى الولد فيكون مكروها وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر الى فرج المرأة وهو يجامعها قال
لا بأس به الا انه يورث العمى اي عمى الولد او الام وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد
اعطي بها ثمنا الف دينار وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان
يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله صلى الله عليه عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن
لا يستعين بغير جسده عليها وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث وفي القوي عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب التسمية

عند الجماع بعد تقدم الاخبار في ذلك في الصلاة قد صلى الله عليه وروى الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد
ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت
وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه
وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت بأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا
وبغضنا اي من كان يحبنا فليس هو من شرك الشيطان ومن كان يبغضنا فان الشيطان شارك اباه في الجماع وكان نطفة من الشيطان
وحده او منهما او من الرجل ويكون المشارك سببا للشقاوة ولا يكون ذلك الا بعد ان شقاوته [illegible] عداوته اهل البيت الذين
اوجب الله مودتهم وجعلها الله تعالى اجر الرسالة التي قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى

باب

حد المقت [illegible] سأل صفوان بن يحيى [illegible] كالصحيح والشيخ في القوي ابا الحسن الرضا صلى الله عليه يكون لهم مصيبة اي لسانهم مصيبة ويكون
الجماع فيها عنها الا ان تكون باذنها كما هو في اكثر النسخ وفي بعض [illegible] والترك من بعض النساخ والحاصل ان ذلك من حقها فاذا اذنت في
الترك جاز ويؤيده ما سيجيء من العلة ان الله تعالى علم [illegible] ذلك يحصل [illegible] اربعة اشهر وعشرا في
المتوفى عنها زوجها والمصيبة لا يحصل بالمن الجماع وكذلك جعل مدة التربص في الايلاء اربعة اشهر والاخلاف فيه
بين الاصحاب

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

[illegible] في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح وبالاسناد
على كراهة تزويج الزاني قبل التوبة والمنع منه على الظاهر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام
فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وروى داود بن سرحان في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة وحمل على
الكراهة لقوله صلى الله عليه لم ينبغي لا يجمع قول من اقيم عليه حد الزنا او شهر به فلا يحمل على حرمة مطلق الزانية واما الاية
فيمكن حملها على الكراهة ايضا كخبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مع احتمال كون النكاح بمعنى الوطء وح يكون المراد بها
وقت الزنا كما قيل لكن ظاهر الاخبار ان المراد به العقد كما قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين اي الكاملين في الايمان لا
يفعلون ذلك ومثلهما ما روياه في القوي عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قوله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك
المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة وفي الموثق عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه

في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء وفي القوي كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا
تزوجوه حتى تعرف توبته وفي الموثق عن اسحق بن جرير الواقفي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في
تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان
يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وحمل ايضا على الاستحباب لما يجيء من عدم حرمة ماء الزنا وان الولد للفراش لكنه يستحب لئلا يختلط
الماءان والدليل على الجواز صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا
له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه
ايما رجل فجر بامرأة ثم [illegible] اشتراها بعد كانت له حلالا وفي القوي عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه
جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وابواها احق بها ولكن حملها على ما بعد التوبة لما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله صلى الله عليهما قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك
حمله على الاستحباب اظهر مع ان دلالته بالمفهوم على ان الجواز عدم الاثم على الزنا بالتوبة لا بجواز النكاح وروياه في الموثق عن عمار بن
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها وحمل على الكراهة الشديدة واعترض عليها بان المراودة على الحرام حرام
فكيف يجوز المعصوم واجيب بان المراودة مع الارادة حرام لا للاختبار مع وجوه الاعتبار وهذا الخبر يبين عن ان التوبة التي
تستند في الاخبار الكثيرة ويجيء ايضا [illegible] وروى [illegible] في القوي عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اياكم
والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اياكم
والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج [illegible] من الاخبار ويجيء [illegible] انه اذا [illegible] طالق ثلاثا فانه لا يقع اصلا
لان الطلاق لا يتم الا بالنية [illegible] هي طالق هي طالق هي طالق فانه يقع واحدة لان الطلاق تم
بالاول [illegible] المرأة الاثم [illegible] عدم الشروط [illegible] ان الواقع كذلك ولكن لما لم يكن عندهم
الافضل [illegible] المفسدة لكن [illegible] صحيحا ان [illegible] حفص بن البختري عن اسحق بن عمار
وفي الموثق كالصحيح [illegible] وقوع الطلاق [illegible] للاخبار [illegible] ويؤيده ما روياه في الصحيح عن
الحذاء قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه
بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله
صلى الله عليه هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اياكم وذوات الازواج والمطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء
ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة
على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة [illegible]
حمله على الاستحباب لان الظاهر من هذه الاخبار صدورها عن الحالة [illegible] وروى الشيخ في القوي عن محمد
بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها ويجيء الاخبار في ذلك وذكر هذه الاخبار هنا استطرادي وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح كالشيخين عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا [illegible] ولا يضر الارسال ويدل على كراهة
تزويج اهل الكتاب وحمل على المتعة [illegible] عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية

شبهة وعنده امرأة فمع الضعف سندا ومتنا يمكن حمله على نفي الكراهة والعفضاضنا الفاتر والمنقصد وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح والشيخ عن معوية بن وهب وغيره والكليني في القوي كالصحيح ما يدل على النهي عن نكاح المجوسية وجواز التسري بها والحق ان هذه
المسئلة من المشكلات باعتبار تعارض الايات والروايات ظاهرا اما ما يدل على الحرمة فما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويمكن ان يكون الاباحة منسوخة بالكراهة على هذا القياس كما كان في هذا الباب وفي الموثق كالصحيح عن الحسن
بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا صلى الله عليه يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي
بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت
هذه الاية فتبسم ثم سكت ويمكن ان يكون سكوته صلى الله عليه للتقية ولابقائه على التزلزل ويكون نسخ الاباحة وفي القوي
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن قول الله عز وجل الى اخر ما ذكر في الخبر الاول وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة والظاهر الجواز لان النهي يفهم منه الكراهة وهو كذلك
كما يجيء بل يمكن ان يكون الاخبار المطلقة مقيدة بذلك ولهذا سأل الرضا صلى الله عليه عن الحسن بن الجهم عن المقيد وفي الخبر
عن [illegible] قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية
وفي القوي كالصحيح عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح
يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله وظاهره ايضا الكراهة والا لم يجوز البله ايضا وانه يمكن الجمع بين الاخبار بهذا ايضا
ايضا على سبيل الاحتمال واما ما يدل على الجواز فما صحيح مما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله
قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله
عليه واله وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال
نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ويمكن ان يكون اسلم عليها او يكون السؤال عنهم وما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك
موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم
ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها
ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي
عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ويدل على الجواز للشيعة دون غيرهم وهو احد طرق الجمع وان لم يذكره احد
فيما علمنا ويحمل اخبار الجواز على من اسلم عليهن كما رواه الشيخان في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل هاجر
وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته وان كان الظاهر
ان المراد باللحوق اللحوق قبل الاسلام والظاهر من المشركين غير اهل الكتاب كما هو الشايع في القرآن والاخبار والظاهر ان السؤال
عن الكتابية بانقضاء العدة والاقتصار الى التجديد وفي القوي عن الشيخ في الحسن كالصحيح والظاهر انه مقطوع ابن ابي عمير في الخبر
نقل الكافي لعدم وجوده في نسخ [illegible] وروى عن الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان اهل الكتاب جميعا والمجوس
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون
مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة
وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وهذا

احد وجوه الجمع بالاحتياط او الاستحباب وبالحمل على شرائط الذمة وغيرها مما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وفي الموثق عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي
لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ويحمل على عدم العمل بشرائط الذمة وفي خبر الشيخ ما هو في الاحتياج الى الحمل وفي القوي عن السكوني
عن علي صلى الله عليه ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي صلى الله عليه اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء
عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وفي الصحيح عن البزنطي قال سألت الرضا صلى الله عليه
عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك
ايكونان على النكاح قال لا يتزوج جديدا وقال لا يتزوج جديدا يحمل الاول على ما كان قبل العدة والثاني على ما كان بعدها والشهود
الحمل [illegible] مما تضمن خبر محمد بن مسلم من قوله صلى الله عليه ولا يبيت معها وما رواه الشيخ عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما صلى الله عليهما انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا
يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الحرب او الى دار الكفر فحملها الاكثر على الارسال لكن المشتهر [illegible] الشيخ وحمله على الحمل لعدم [illegible]
في الصحيح [illegible] الجمع بالامكان [illegible] الاعتماد على الزوج في الحمل [illegible] الشيخ بالحمل على شرائط الذمة [illegible]
الاخبار بالجواز على التقية لانه مذهب العامة وروى الشيخ عن اسماعيل [illegible] عن حفص بن غياث قاضي العامة قال كتب بعض اخواني الي ان اسأل
ابا عبد الله صلى الله عليه عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام
وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك فظهر من تضاعيف الاخبار ان القول بالكراهة مطلقا لا يخلو من قوة وان
ضعفت في المنقطع والاولى الاحتياط في الترك مطلقا مع عدم الضرورة سيما في الدائم لانقطاع الضرورة بها وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح عن سليمان الحمار [illegible] في كتب الرجال ويدل على كراهة التزويج بالمخالفة واطلاق الناصب عليهم شايع في الاخبار بقرينة قوله
لا ينبغي الا ان يحمل على محمل التقية [illegible] الاخيار [illegible] الغرض بين الاخبار الصحيحة [illegible] الكافي في نظرنا وروى الكليني في الحسن
في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك وفي
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على
رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف
مؤمنة وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء
قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله صلى الله عليه واين اهل ثنوى الله الذين استثناهم الله
عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
والظاهر [illegible] في المستضعف [illegible] والشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه اني اخشى
ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا
يعرفن ما انتم عليه وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر صلى الله عليه عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من
نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزوج الناصب والناصبية وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] قوم من اهل خراسان [illegible] فقال لهم تصالحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صالحتموهم
انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل [illegible] وفي الموثق كالصحيح

كالشيخ عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال دخل رجل على علي بن الحسين فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا فان
سرك اني اسمعك منها ذلك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها والظاهر انه صلى الله عليه تزوجها على انها تتوب او كانت تابت
ظاهرة فلما تبين كذبها خلاها او تزوجها ليحلها ليعول عليها لكن الظاهر انهم كانوا مستعدين بالمخالطة كما كان لرسول الله صلى الله عليه
واله مع المنافقين والمنافقات وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت ما تقول في مناكحة الناس
فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما
تأمرني فقال فكيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الان فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة
ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني
ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت ارأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم
من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك بامرك فقال لي قد كان رسول الله صلى الله عليه واله قد تزوج اي بعايشة وحفصة وقد كان
امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل الى ان عصيا الله كما ذكره المفسرون من العامة والخاصة وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا
للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله
في ذلك بمنزلتي انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما
ما عنى بذلك الا وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه واله فلانا وقد زوج فلانا اي عثمن قلت اصلحك الله فما تأمرني
انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف
فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة قال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا
يعرفن ما تعرفون اعلم ان زرارة كان اولا على مذهب ربيعة الرأي فلما عرفه الله الحق اضله الشيطان من جهة الافراط وكان
يعارض الصادقين بهذه المعارضات الباطلة وخبره الطويل نقلنا مختصره والروايات المطولة مذكورة في الكشي بل الروايات
كثيرة ولكن حملها الاصحاب على ان هذه الاقاويل على جهة الاستفهام لا على جهة المعارضة ونرجع الى الحق اجمالا قال المصنف هذا
الكتابية من نصب عداوة يعني ان المراد بالناصب من يتقرب الى الله بعداوتهم وهم الخوارج وكذا غيرهم ممن لا يتقربون به لكنهم يعادون
الائمة الذين اوجب الله طاعتهم وولايتهم ومودتهم ومطلق العامة ليسوا كذلك لكن الظاهر من كلامه اختصاص الناصب
بالخوارج ومن نصب ما ليس كذلك بل من نصب عداوتهم ايضا فانهم كفار اجماعا انما الخلاف فيمن نصب اماما
غير اهل الحق والظاهر اطلاق الناصب عليهم ايضا وظاهر الاخبار الكثيرة انه يجوز ان تكون الزوجة كذلك لا الزوج لئلا يقهرها على دينه
لضعف قلوبهن بخلاف العكس لامكان ان يقهرها الزوج ولما الخلطات الحسنة على الايمان كما روى صفوان في الحسن كالصحيح والكليني
في القوي عن زرارة قال تزوجوا في الشكاك والظاهر ان المراد بهم غالب الناس منهم من ليس له عداوة فانه يقبل التشكيك
والرجوع الى الحق والمستضعف الذي ليس له عداوة مع الائمة ولا مع شيعتهم ولكن لا يعرفونا انه يمكن جذبه
الى الحق بالنصيحة ومن لا عقل له ولا عداوة فانهم ايضا يمكن رجوعهم والحاصل ان كل من يرجى رجوعه يجوز التزويج فيه بان يكون
الزوجة او اهلها كذلك ولا تزوجوهم باعطاء الزوجة لو كان الرجل واهله كذلك ويؤيده الاخبار المتقدمة وما
رواه الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها اي طريقته ويقهرها على دينه وهذا الوجه جمع للطرفين من الجواز ويدل عليه
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري
فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وفي القوي
كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه مثله وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه

ان لامرأتي

ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل
يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فتدبر من اطلاق الكفار عليهم مع ان اهل البصرة لم يكونوا الا من الخوارج
وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل
ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف
وفي الصحيح على الظاهر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لي قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت
جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن فضيل
بن يسار عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم وفي القوي عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل
غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ويمكن حملها على ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألته بم يكون الرجل مسلما
تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فلا ينافي ما تقدم من
الاخبار لانهم كفار مطلقا وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب في الموثق كالصحيح والكليني عن حمران بن اعين قال كان بعض
اهله وهو اخو زرارة من اهل الكلام من الاخبار المتقدمة قلت من هنا الخ ليس في ق والظاهر انه مقول قول زرارة وسالم
بالناس زرارة قال فالذين اي فاين هم كما قال صلى الله عليه فاين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فعبر بلفظ اكثر الله المؤمنين
والسابقين من المهاجرين والانصار والمنافقين ذكرهم اولا ايضا وعقبه بقوله تعالى عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم
فبينا الواسطة وهم المستضعفون من اهل الايمان ثم ذكر بعدهم واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم
حكيم وهم المستضعفون من اهل الضلال والعامة يسمون من يقول انهم بانهم ليسوا مؤمنين ولا كافرين بالمرجئة لكن هذا القول
ليس بالمل الاجرح كما ورد في الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه في خبر
طويل الى ان قال صلى الله عليه فما تقول في اصحاب الاعراف فقلت ما هم الا مؤمنون او كافرون ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وان دخلوا النار
فهم كافرون فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار
كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الاعمال وانهم لكما قال الله عز وجل فقلت امن اهل الجنة
هم ام من اهل النار فقال اتركهم حيث تركهم الله قلت افترجئهم قال نعم ارجئهم كما ارجأهم الله عز وجل ان شاء ادخلهم الجنة
برحمته وان شاء ساقهم الى النار بذنوبهم ولم يظلمهم فقلت هل يدخل الجنة كافر قال لا قلت فهل يدخل النار الا كافر قال فقال لا
الا ان يشاء الله يا زرارة اني اقول ما شاء الله وانت لا تقول ما شاء الله اما انك ان كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك اي
تحلل عنك هذه العقدة والتحلل من المسألة التي اشكلت على بفضل جهالته فانه يكفيك ان تقول بقول المعصوم ولا تفتش عن
هذه التفتيشات الركيكة والظاهر انه كان كذلك وكان يعتقد بقولهم صلى الله عليهم لكنه كان يريد ان يفهم واصل عام الخصوص
صلى الله عليهما فكان يباحث وهذا من القدح فيه الذي عليك ذكره الكشي ولكن ذكر بعد هذا الخبر يعني قوله وتحللت عنك عقدك
قال واصحاب زرارة يقولون لو رجعت عن هذا الكلام وتحللت منك عقدة الايمان اي العقدة التي حصلت عليك في معنى الايمان
كما نحو انها الحق ويحتمل ان يكون توهم في متابعة طالب زرارة لو رجعت لرجعت عن الايمان فلا ترجع وكن على هذا القول فانه
وان كان ظاهر كلامهم ومطلقه كما ذكره الكشي لكنه بعيد منهم الا ان يأولوا كلام المعصوم صلى الله عليهم على التقية لئلا يخرجوا عن الايمان مع
عدم خروجهم كذا الكليني ايضا فيهما ظاهرا والظاهر من الاخبار في المرجئة انهم لا يكفرون بل لا يخطئون محاربي امير المؤمنين والائمة صلوات الله
عليهم ويقولون انهم كلهم كانوا على الحق كما يقوله المصوبة من العامة لكنهم في خصوص هذه المسألة كلهم على التصويب كما يظهر من كلام
علامتهم الشهرستاني والتفتازاني والرازي في باب الاختلاف في الملل وقالوا ان الحق في المسألة واحد وفي تفسير الحديث المتواتر عن رسول الله
صلى الله عليه انه قال ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقي هالكة وذكروا ان هذا الخبر من معجزاته صلى الله عليه

فتدبر في كفرهم روى الكليني في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله القدرية لعن الله الخوارج لعن الله المرجئة
قال قلت لعنت هؤلاء مرة مرة ولعنت هؤلاء مرتين قال ان هؤلاء يقولون ان قتلتنا مؤمنون فدماؤنا متلطخة بثيابهم
الى يوم القيامة ان الله حكى عن قوم في كتابه لن نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات
وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين قال كان بين القاتلين والقائلين خمسمائة عام فالزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا
وفي الحسن كالصحيح عن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية
فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهل الشام شر ام اهل الروم فقال ان الروم كفروا ولم يعادونا وان اهل الشام كفروا وعادونا وفي الموثق كالصحيح
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] لعنهم الله ولعن ملتهم المشركة الذين لا يعبدون الله على
شيء من الاشياء وظاهر كفرهم جميعا ولا شك في كفرهم بمعنى الخلود [illegible] وانما الخلاف في الطهارة والنجاسة واجراء
احكام الاسلام عليهم وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل الشام شر من اهل الروم و
اهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان اهل مكة
ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم سبعين ضعفا وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال ذكرت [illegible] سالم بن ابي حفصة واصحابه فقال انهم ينكرون ان يكون من حارب عليا مشركين [illegible] وفي القوي عن الفضيل قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروري
خارجي قلت كافر قال اي والله مشرك وفي الصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل نصب عليا عليه السلام
علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل
الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار وفي معناها اخبار كثيرة [illegible] في معناه واعلم ان
اخبارا كثيرة في الكافي وغيره تدل بظاهرها على جواز نكاح المخالفين مثل ما رواه في الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الايمان يشارك الاسلام ولا يشاركه الاسلام ان الايمان ما وقر في القلوب والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن
الدماء والايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان وقريب منه معنى ما رواه في الموثق كالصحيح عن سماعة وفي الحسن كالصحيح عن حمران
بن اعين وفي القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط وفي القوي كالصحيح عن القسم الصيرفي وايضا في القوي [illegible] النكاح
وان كان حراما او على الجواز في بعض الوجوه المذكورة قبل [illegible]
ويدل على جواز ترك الاجابة [illegible] الخلق ويؤيده الاخبار المتقدمة من قوله صلى الله عليه من ترضون خلقه ودينه
احتمل ان يكون [illegible] الدين [illegible] والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجوسية فقال لا ولكن ان كانت عنده
امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها [illegible]
الولد وعدم جواز العزل بالنسبة الى الحرة او كراهته [illegible] وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ [illegible]
على كراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى [illegible]

التكليف وبعض الاصحاب عمل بظاهر الخبر لصحته مع عدم المعارض الا العمومات والقواعد العامة والاحوط [illegible]
بما ذكرنا [illegible] الطلاق او تجديد العقد احوط [illegible]
وروى الكليني في القوي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها وفي الموثق
كالصحيح عن ابان بن عثمان عن ابراهيم والظاهر انه ابن عمر اليماني او ابن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل
الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها وروي عن معاوية بن عمار في الصحيح [illegible]
ولعله اخذه من كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال قلت له يتزوج الرجل المرأة
التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
المرأة التي قبلته ولا ابنتها وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل
اله ان يتزوجها قال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي
عنها وولدي [illegible] القابلة الولد تقبله [illegible] من بطن امه [illegible]
التغليب على التربية التي [illegible] الاخبار السابقة والخبر الاخير
ان المراد بالحرمة الكراهة [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] النهي للتقية كما رواه الشيخ في الموثق والكليني في الصحيح
عن عمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يروي الناس عن علي عليه السلام في اشياء من الفروج لم يكن [illegible]
ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلت هل يصلح الا ان يكون احدهما
قد نسخت الاخرى [illegible]
ذلك الناس [illegible] ان عليا عليه السلام [illegible]
[illegible] لكن حمل الاصحاب في امثال هذه على الجواز والكراهة والاحتياط
لا يترك وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب في الموثق كالصحيح [illegible] وروى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال المحرم
لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان
كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها
بدنة وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا [illegible] في الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
الموثق كالصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا [illegible]
وتقدم الاخبار [illegible] رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل وروى الحسن
بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه
ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه

ويمكن حمل الخبر السابق عليه وحمل ما نقل الاصحاب والاكثر على الكراهة ويؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وفي الصحيح على المشهور واللفظ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه والذي يجمع بين القول بالكراهة ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت
امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها
الابن ان يقع عليها قال وسالته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره
ان يمسها ابنه واذا امكن حملها على الحرمة لاطلاق الكراهة عليها كثيرا في الاخبار ويدل عليه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله صلى الله عليه يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال
ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وفي الصحيح عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] اذا
فعل الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين حمل النظر الى الفرج
الى المباشرة كالجماع ويفيد العدد والاحتياط ظاهر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن ابي عبد الله عليه السلام
فعله على ان كما لا يجوز ان ينكح ابنة الاخ على العمة ولا ابنة الاخت على الخالة في النسب الا باذنهما وكذا لا يجمع في الرضاع بان يكون
الاخ والاخت من الرضاعة او كانت البنت رضاعية للاخ والاخت نسبيين او كانت رضاعيتين لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم
ولما يجيء ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحمل على عدم الاذن لانه اذا جاز في النسب وكان جائزا في الرضاع بالطريق الاولى [illegible]
قال وقال المتاخرون الخبر لوجوده فيهما مع الاستشهاد من جهة اصل الرضاع [illegible] ويمكن ان يكون كلاما براسه وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح عن مالك بن عطية [illegible] حمل على عدم الجواز على عدم الاذن لما يجيء وفي رواية محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والكليني في الموثق
كالصحيح وكذا الشيخ لكن [illegible] عن ابي جعفر صلى الله عليه ويدل على عدم الجواز بغير الاذن وعلى الجواز معه وبالعكس مطلقا
ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها الا باذن العمة والخالة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر صلى الله عليه قال سالته عن امراة
تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل واما ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني ان عليا صلى الله عليه اتي برجل تزوج امراة على خالتها
فجلده ونزع بينهما وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها محمولان على عدم الاذن او التقية وسال عبد الله بن سنان في الصحيح والشيخ في القوي ويدل على جواز النظر الى
الشعر لمن اراد التزويج لهذه المراة لا ان ينظر الى كل امراة حتى اذا راى امراة حسنة تزوج بها كما يظهر من العبارة وذكره بعض الاصحاب
وحمله بعض على العين المبهمة او المهملة ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن الرجل
يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري
كلهم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها والمعصم موضع السوار من الساعد
وفي الصحيح عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها او يتلقاها الى
وجهها قال نعم لا باس ان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وفي القوي عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
صلى الله عليه انه سال عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت
له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وروى الشيخ في الموثق عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام اي متاع
فان يقض امرا تلد لم يكن وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر

الى ما يصف

الى ما وصفت الثياب اي من الطول والعرض اي تحتها او كلها لم يسترها كالوجه واليدين والحلق وبعض الصدر والرجلين والشعر
والاحوط عدم التعدي عن الوجه والشعر والطول والعرض ولو اكتفى بالاخيرين كما هو ظاهر الخبر الاخير كان احسن للتعليل وروى الشيخ
في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يريد ان يتزوج المراة فاحب ان ينظر اليها قال تحتجز
تجمع ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل وروى الكليني
في الموثق كالصحيح عن سعيدة وكانت من اهل الفضل والعلم قالت جئت ابا الحسن صلى الله عليه المراة من الزبير لانظر اليها اراد
ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيهة ثم قالت ادني المصباح وادنيته منها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان معي [illegible]
غيرها فقالت ارضيتي فقال اتزوجها ابو الحسن صلى الله عليه وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جوارينا جعلن [illegible]
[illegible] وهو ساكت يحتمل لا يقول الحسن شيئا [illegible] مثل الحواريات والاردان [illegible] الردف وهو [illegible]
ويدل على ان بعض النساء افضل كما تقدم وروى محمد بن يحيى بن بكر لم يذكر وزاد الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر صلى الله عليه وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة
فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع
سنين او عشر سنين وفي القوي عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول للمولى انطلق فقل للقاضي قال
رسول الله صلى الله عليه والعبد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وروى في الصحيح كالشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ويؤيده ما رواه في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعلت
فعيبت فقد ضمنت وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن
حكمه في الديات وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اعتق
مملوكة له [illegible] والظاهر [illegible] من الخيار [illegible] تقديم العتق لان المعتق لا يبيع عتقها مطلقا بل يريد ان يكون صداقها ولا يتم الكلام الا
بالعزم وان امكن ان يقال [illegible] لا يدل على الترتيب عند المحققين والحكم بالعتق يمكن ان يكون باعتبار الظاهر من الاقرار ولا
ينافي عدم عتقها واعتبار الحمل على الاستحباب تقديم النكاح اظهر واحوط وجعل عتقها صداقها هذا وان كان بحسب الظاهر
منافيا للاخبار التي تقدمت ان المهر لابد ان يكون مما يمكن بذلها قيمتها لان المملوك ليس باهل التمليك وغير ذلك من الوجوه
ولكن الاخبار المتواترة بجمعها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها لان مبنى العتق على التغليب والظاهر من الاخبار
كما يجيء ان الزوجية تملكه مجردا العقد [illegible] حصل العتق ولا يمكن رده [illegible] الطلاق تنصف والتنصيف حق الزوج غير حاصل فاعتقت
الحكمة ان يرجع عليها بنصف قيمتها اي القيمة التي كانت عند العقد لانها مقومة [illegible] وكانت كالمتلف لحق
الزوج فيدا اي في النصف كما في رواية [illegible] القيمة النصف ولا عدة له عليها لان الطلاق قبل الدخول وفي رواية الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على ما تقدم من زيادة انما لا استسعاء عن واجبا والسعي [illegible]
عليه نصفها وان لم يترك شيئا فيما ذكره على الاستحباب ودفع القيمة على الولد مع يساره لانه خير البر وافضل الاحسان
ويمكن ان يكون واجبا عليه لكن الظاهر عدمه كما تقدم ويدل على انها لا تعتق ما لم يؤد القيمة وهكذا ذلك لانه الدفع
غير واجب حتى يقال انها تعتق ويجب عليه دفع القيمة ويؤيده ما رواه الشيخ [illegible] في الموثق عن يونس الى ان قال [illegible]
ولدها فان [illegible] نصفها اعتقت ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله
رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت
فنصفها رق ونصفها حر وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يعتق جاريته فيقول لها
عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر والتعبير بالعتق بالملوكية
تجوز وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم وكذا الشيخ باسانيد صحيحة عن ابي بصير وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبض المشتري وفي بعض النسخ جارية
وتزوجها
بكذا الى سنة فلما قبضها اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله صلى الله عليه ان كان
للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقيمتها وما عليه من الدين في قيمتها فان عتقه ونكاحه جائزان وان لم يكن للذي
اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقيمتها وما عليه من الدين برقبتها فهي رقيقة فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال
الذي في بطنها مع امه كهيئتها وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي فهكذا فان كانت علقت منه اعني المعتق لها المتزوج بها ما حال
ما في بطنها فقال الذي في بطنها من الحمل حاله حالها وهو كهيئتها فيحتمل ان يحمل على العلم والمعنى ولحكم لسانا في انه يكون مملوكا
مع وجوب عتقها من ماله ومن الزكوة وغيرها او الاستسعاء او ... والعقدة ... والعقار الذي يعتقه
صاحبها ملكا وروى علي بن جعفر في الصحيح كالشيخ عن اخيه موسى بن جعفر صلى الله عليهما فيدل على الفرق بين تقديم العتق و
تاخيره وذكر الوجه وحمل على الاختيار لرفع النزاع او يجعله يؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن محمد بن آدم عن الرضا صلى الله
عليه في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال لها جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها
وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وفي المبسوط كما في كنز العرفان ... ان تعرّ اللفظ
مجهولا والظاهر انه من الفاظ ... وفيه باقي بالنسب وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة انه
سمع ابا عبد الله صلى الله عليه يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك وانزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وظاهره جواز
التقديم ويمكن ان يراد الاولى في الجواز اي ما النزاع في دعوى المرأة العتق اذا لم تتوجه ... وشبهها واعلم ان ظاهر هذه
الاخبار وما سيأتي عدم الاحتياج الى القبول لانا لو وجبنا ملكنا لم يقع العقد اذ ليس لها امر بها ... والاحوط ايقاع
الايجاب بقولها وجملة ما ... وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل
يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتق ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد
اذا اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان
كان عتقها اصداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان
كان درهما وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة
قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له
ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها
وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا باس وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل وفي القوي عن حاتم عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن ابيه
ان عليا صلى الله عليه كان يقول ان شاء ... اذا شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ويمكن ان يحمل خبر علي بن جعفر على الجواز
وان كان بعيدا او على انه لم يوقع التزويج الا بالكتابة ... الاول والاقرب التصريح وهذا احسن من الطرح فيهما ... الا
ما لا اصول وما لا احتياط ظاهر وروى ابن ابي عمير في الصحيح كالشيخ ورواه ايضا في الصحيح عن ابن فضيل وابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه
في المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وظاهره ان الغاية
الطهارة من الحيض وفي بعض نسخ الفقيه حتى تطهر وفيها التهذيب كالاولى وهو الاظهر لما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي
عن علي صلى الله عليه قال لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه الشيخ في الضعيف عن عبد الله
محمد بن سنان عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين صلى الله عليه رفع اليه رجل وقع على امرأة في نفاسها الحد فيمكن ان يكون الحد لوضح

باقراره

باقراره او بالبينة او بعلمه صلى الله عليه او على انه كون نحوها بعد الاجلين ويكون العقد في العدة ويحمل الحد على التعزير في جميع الدبر
او على العلم بالحرمة وحمل على تقييد التطهر يمكن ان يحمل على غسل الفرج لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه في المراة ...
عليها دم الحيض فلفرط ابايها ان قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وتقديم الاخبار في
ذلك واعلم ان المصنف لم يذكر الاخبار في وطء الدبر مع شدة الاهتمام به فانها مسألة عظيمة يحتاج اليه من الفتيا والاكثر على
الحرمة وما للمصنف بعض علمائهم على الكراهة واكثر علمائنا على الكراهة وبعضهم على الحرمة ويظهر من المصنف ايضا انه على الحرمة والاكثر
بجملة باعتبار لفظة انى فانها للمكان وتفيد العموم وباعتبار لفظ الحرث وان الدبر ليس محله لكن الاولى الطهر ولا ... لولا ... مع
وعلى الدين ... بحكم ... او العذرة اخبار اهل البيت صلى الله عليهم فانهم اعلم بما في البيت فمنها ما رواه الكليني
في الصحيح عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا صلى الله عليه ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك
واستحيى منك ان يسألك قال وما هي قلت للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك
وفي خبر قال لا انا لا نفعل ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يأتي المرأة
في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم
ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الظاهر انه صلى الله عليه استدل بالآية الثانية بعموم انى ولا يجب ان يكون
الاستمتاع منحصرا في الحرث وان يكون جواز ... عنه التحليل انما ما ... كما في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن ...
صلى الله عليه وفي القوي عن موسى بن عبد الملك عن الرضا صلى الله عليه وعن موسى عن رجل عنه صلى الله عليه انهم سألوا عن اتيان
الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ...
كالصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه واخبرني من سأله اي ايضا وفي بعض النسخ او اخبرني فيكون مرسلا لكن لم
يكن في النسخ المكتوبة من خط الشيخ والكاتب الحسين بن عبد الصمد عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع
صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه او فليبعه ثم نظر في وجه ... وفي وجوه اهل البيت ثم اصغى
الي فقال لا باس به وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يأتي المرأة في دبرها
قال لا باس به وفي القوي كالصحيح عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه او لابي الحسن صلى الله عليه اني ربما اتيت الجارية
من خلفها يعني دبرها ونذرت او تفزعت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال
ليس عليك شيء وذلك لك وفي الصحيح عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا اتى الرجل المرأة وهي صائمة لم ينقض صومها
والدبر
وليس عليها غسل وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره ولا يضر الارسال للصحة عن ابن ابي عمير مع ان مراسيله في حكم
المسانيد وهو اعم من ان يكون هو المرسل او المروي عنه مع ان الظاهر انه هو المرسل قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وحمل على الاستحباب او مع الانزال فاما ما رواه في الصحيح عن معمر بن خلاد قال
قال لي ابو الحسن صلى الله عليه اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود
كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف
او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وفي الموثق كالصحيح عن معمر بن خلاد عن الرضا صلى الله عليه انه قال اي شيء يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة
من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن
في ادبارهن وظاهرهما التقية مع ... فان الظاهر منهما ان يكون الوطء في الدبر مطلقا ...
بهذه العبارة لمالك والعامة نقلوا ان اليهود كانت تقول ان الرجل اذا وطئ المرأة من خلفها ... القبل يصير الولد احول
فاتى صلى الله عليه بهذه العبارة تحمل المعنيين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه ... استدلال اهل المدينة بهذه الآية بل يحتمل ان يكون المراد

فكيف يستدلون بها ونحن وان كنا نستدل بها فانما علمنا من طريق الوحي لا من جهة الاستدلال ولانا نعلم ان هذا الخبر افتراء على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمون بل يعتقدون راويها فكيف يمكنهم الاستدلال مع وجود هذا الخبر صريحا على التحريم
هذا الخبر من حيث الاختلاف مع ان الراوي واحد ... سيما مع مخالفته للاخبار الصحيحة الظاهرة الدلالة وصحيحها مع وجود
التقية التي يعلم من الخبر ايضا سيما ان المنقول عن الرضا صلى الله عليه خلافه ثانيا واما ما رواه الشيخ مرسلا عن سدير قال سمعت ابا جعفر
صلى الله عليه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام والمحاش جمع محشة وهي الدبر لانه محل الغائط والتعبير
عنه بالعبارة للاشعار بقبح ذلك المحل ... وروى العامة هذا الخبر عن ابن مسعود والظاهر انه ورد تقية كما انه قال صلى الله عليه
هكذا ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفه وان كان حمله على الكراهة او عليها ... الخبر وروى عن
يونس وغيره عن هاشم بن المثنى وابن بكير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير لا تفرث اي لا
يأتي من غير هذا الموضع والنسخ كثيرة في هذين اللفظين واظهرها ما ذكرناه والظاهر ان المراد انه لا يعظم دبر المرأة ولا تؤتى في محل
الفرث اي الغائط والتفسير غريب واضطراب السند والمتن والدلالة يمنع من نقله فكيف الاستدلال به وعلى تقدير الوضوح
يمكن الحمل على الكراهة ولا نزاع فيها ويجيء من الشيخ نقل خبر المحاش مرسلا كانه عمل به وروى شيخ المحدثين محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
تعالى ... والقوي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال
هي لعبتك فلا تؤذها ويدل على الكراهة مع عدم رضاها ... بان لها المنع لما فيه من الايذاء الا في الحيض والنبوي والله تعالى
يعلم وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى في رجل ظن اهله انه
قد مات وقتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال
فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد ولعل ... هذا
الخبر وتقدم في باب البيع وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج
امها وان شاء تزوج ابنتها ويؤيده ما رويناه في الصحيح عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فأتاه رجل
فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله صلى الله عليه قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا
فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي صلى الله عليه في هذه في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك
ثم اتى عليا صلى الله عليه فسأله فقال له علي صلى الله عليه من اين اخذتها قال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي صلى الله عليه ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات
نسائكم فقال ابو عبد الله صلى الله عليه للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي صلى الله عليه فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد
فعله رجل منا فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي صلى الله عليه فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي
كنت وقلت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا صلى الله عليه قضى فيها وتسألني ما تقول فيها وروى الشيخ
في الموثق كالصحيح عن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف
تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها
والذي يعارضها من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه كان يقول الربائب
عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل فحرموا
وابهموا ما ابهم الله وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه صلى الله عليه ان عليا صلى الله عليه قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا
دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها حرمت عليه الام وفي الموثق عن ابي بصير قال
سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها والمشهور بين الاصحاب العمل بالاخبار الاخيرة لتأيدها

بالاية

بالاية على ما اولوا العدة فيها انهم يقولون ان القيد الواقع بعد الجمل المتعددة قد يكون متعلقا بالجميع وقد يكون متعلقا بالجملة الاخيرة
فالجملة الاخيرة معلومة وتعلقه بالباقي غير معلوم فلا يجب علينا العمل به وقيل انه لا يمكن ان يكون الاخير ... واما قوله تعالى في اللاتي ...
قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم متعلقا بالجميع من قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم ويكون من بيانية للنساء المذكورة وللنساء المقدرة في وربائبكم فان الربائب بنات النساء وان يكون متعلقا بالربائب
ويكون ابتدائية فبقيت الاخبار ولا ريب في ان الخبرين الاولين صحيح والاخيرة موثقة يمكن حملها على التقية لموافقتها المذاهب اكثر
العامة على ان الراوي للخبرين الاولين حفص وهو عامي والاحتياط والاشهر الاولى ان لا يتزوج وفي النظر ان لا تنظر الى خبر منصور بن حازم فلا
يبعد من اجمال فانه يمكن ان يكون صلى الله عليه في قوله قد فعله رجل منا قال له ذلك ...
بعد عرض المسألة ... ان الراوي فهم فتوى ... غير جيد وقوله صلى الله عليه ان هذه مستثناة اي الربائب مقيدة ...
... او هذه مرسلة مبهمة يعني قوله وامهات نسائكم اي هذه اللفظة عامة تشمل المدخول بها وغيرها والشمخية بالخاء اما
تعني المسألة التي ابتعدوا القول فيها او يعني انها مسألة عبد الله بن مسعود ... بن حبيب بن شمخ والبجيلة ...
انها كانت كلمة عربية فصحفت والظاهر عدم ... ايضا كان للتقية ... القول عن علي صلى الله عليه ...
عليه ويمكن القول بالتخيير من باب التسليم او يكون الاختلاف للتقية ... مع عدم الدخول ... صلى الله عليه وروى
الشيخ في الموثق عن اسحق وتقدم ... بقوله تعالى في حجوركم وقع بناء على الغالب ... مع الزوجات في حجر ربيبة
الازواج فمفهومه غير معتبر فيحرم بالدخول بالام نكاح الربيبة سواء كانت في حجر الرجل او لم تكن وكذا مع عدم الدخول يجوز نكاحها
ولو كانت في الحجر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالكليني والشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم في رجل تزوج امرأة فحكمها
بان يقبل الزوج ... من امرها او على حكمه بالعكس ...
قدمه وعلى المقتر قدره ... بالمعروف حقا على المحسنين وان تعددت في المطلقة لكن الظاهر من اللام ان تكون للعهد ...
الشيخ في القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي ...
المطلقة اي لها المتعة ... الميراث لانها زوجة ان لم يدخل بها ولا مهر لها الا ان المتعة ... طلقها ... والحكم ...
لا تجاوز عن مهر السنة ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل تزوج امرأة على حكمها
قال لا يجاوز حكمها مهور ال محمد ... اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت
بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال
لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر
اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا والظاهر ان المراد بالفرق انها لما حكمته ورضيت باي شيء كان
بخلاف ما لو حكمها فانه لا نهاية لما تشتهيه ... ان يكون لها نهاية ولانها ... احسن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في الازواج
ولو كانت تريد الاكثر لكان عليها ان تذكره ولا ترضى بالتفويض والجاهل غير معذور فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها ...
فمحمول على الاستحباب او ما لم يتجاوز مهر السنة وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ... وهو مجهول
والخبر ... ايضا ويدل على ان الرجل اذا مات يبطل حكمها والمشهور خلافه وانها انما تحكم بالمهر على مهر السنة وروى
علي بن جعفر في الصحيح كالشيخ والظاهر ان الشيخ اخذه من هنا ويدل على ان الذي تزوج ولم يدخل ليس بمحصن ويسمى بالبكر ويجب الجلد
المحصن ... في باب الحدود والاولى التفريق فان ظاهره ... يقع الطلاق او يكون للزوج الخيار في فسخ العقد
كما في عكسه لما رواه الشيخان في الصحيح عن عمر بن وهب قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما
تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

ويمكن حمل التفريق بالنفي سنة ويكون مفصل وخبر معاوية لا يدل على حبها بالفسخ بل على الرجوع في زيادة المهر فانه انما انكر العيوب التي انفسخ من
مهر العفيفة وتقدم الاخبار في كراهة عقد الزانية وكذا ما رواه الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون ولكن الظاهر من قوله ولها الصداق بما استحل من فرجها الفسخ ويطلق
ذلك فيه تشديد وروى الصدوق [illegible] في الموثق كالشيخ وهو يدل على لزوم التفريق من الحاكم بان يامره بالطلاق وحمل على الاستحباب
السكوني وموثق الفضل في رواية اسمعيل بن زياد السكوني كالشيخ [illegible] اي وقع سبب التفريق الذي هو الزنا
فلا تحقق بينهما بخلاف الاول فانه وقع من الزوج ولما كان قبل الدخول استحق نصف المهر وظاهر الصدوق انه يقول بالفسخ للزنا كما كان
يقول بعدم جواز العقد على الزانية لعدم الكفاءة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد صلى الله عليه قال لا
باس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وفي القوي عن زرارة عن
ابي جعفر صلى الله عليه قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسال عنها فاذا الثناء عليها بشيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها
اي [illegible] الا ان [illegible] الاستحباب [illegible] والاساك [illegible]
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس في الموثق كالشيخ وهو ايضا كالسابق في التفريق ويدل على ان الزنا بعد العقد وقبل الدخول
يوجب الفسخ وحمله [illegible] على الفسخ [illegible] عبد الرحمن يدلان على جواز الفسخ [illegible] السابق
الاصحاب لم يعملوا بهذه الاخبار والاحوط [illegible] والله تعالى يعلم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن عبد الله بن سنان
الزنا اللاحق [illegible] بالام والبنت ايضا لا يحرم الزوجة على الزوج للعلة وهي ان الحلال لا يحرمه الحرام [illegible]
حراما [illegible] العقد [illegible] فانها تصير حلالا [illegible] وفي رواية موسى بن بكر لم يذكر وروى
الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك
عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل زنى بام امرأته او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل
تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها [illegible] عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحرام الحلال وحمل على الزنا اللاحق
لما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت
عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال وما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل
بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو
دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه
عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال وفي الصحيح عن صفوان قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلام
بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال
لا يحرم الحرام الحلال وفي الصحيح عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها
قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وفي الموثق كالصحيح عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله اذ ساله سعيد عن رجل تزوج
امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وفي القوي عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه رجل فجر بامرأة
هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فحمله الشيخ ان يكون الفجور فيما دون الوقاع لما رواه الشيخان في الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او
شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء وفي القوي عن منصور بن حازم عنه صلى الله عليه مثله [illegible] في الصحيح [illegible]

قادر

قال سالته عن رجل فجر بامرأة هل يتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وفي الصحيح عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة
فقال له احب ان تسال ابا عبد الله وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقضى ان [illegible] اسمها وقبلها من غير ان يكون افضى اليها
قال فسالت ابا عبد الله فقال كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال [illegible] على نفسه وخلى سبيلها
وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سال رجل ابا عبد الله صلى الله عليه وانا جالس عن رجل نال من خالته
في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة والظاهر
ان هذا الخبر ايضا كالخبر السابق وذكر الاصحاب هذا الخبر وقالوا التحريم بينهما مؤبد والحمل على ابنة العمة ايضا وقلوا الاحتياط
ولعله كان لهم مستند آخر وقال لا باس وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت
له حلالا وتقدم الاخبار في ذلك وكلاها انما يصح بما تقدم اصل الاولى على الكراهة ولا ما روي في تزويجها [illegible] الاخبار
اجتماع التاويل [illegible] [illegible] كان تحرم ابنتها بسبب الزنا السابق وان كان للاحوط تركه
في الزنا السابق وان كان بعد الوطء [illegible] وان تزوجها الرجل الخ رواه الكليني والشيخ في القوي عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية
وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه [illegible] رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه وفي
الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اشترى جارية لم يطأها فوهبها لابنه [illegible]
ان يقع عليها [illegible] فقال لا [illegible] ان يقع عليها
تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها لشهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وروى الشيخ في الصحيح والكليني في
الموثق كالصحيح عن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد
سالني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفي القوي [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يكون له الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى
بها ابنه لم يضره وان الحرام لا يفسد الحلال وكذا الجارية وفي الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل تزوج
فلا يسمها [illegible] حرام على ابيه وابنه وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يزوج المرأة ولم يطأها قال لا
ابيه وابنه [illegible] وفي الصحيح [illegible] بن مسلم عن احدهما [illegible] انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه
لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين صلى الله عليهما بقول الله تبارك
وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي ابراهيم موسى صلى الله عليه رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا
تحل وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر صلى الله عليهما قال سالته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال
لا وفي القوي عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا صلى الله عليه عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال وروى الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح وهو ايضا يشعر بالاضمار كما هنا وان كان الاول فيه
اشعار الحرمة كما مر وفيه ذكر الاسود العفيف [illegible] ثم ذكر [illegible] [illegible] ولكن وجه الجمع الاشتباه
ويمكن ان يكون الوجه [illegible] كما يكون [illegible] ان يكون [illegible] ايضا وتقدم الاخبار في هذا المعنى
على بن رئاب في الصحيح كالشيخين قال [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] بن بكير [illegible] بن رئاب وفيه [illegible]

وباب مع ان الشيخ نقل عن الكافي ولم يعهد عليه ابن بكير عن علي بن رئاب ومن امثال هذا السهو من الشيخ رحمه الله تعالى كثير لكثرة تصحيحه [illegible]
تعالى وهذه عدة روايات هذا الكتاب عن زرارة بن اعين موجود في بعض النسخ وفي بعضها متروك من النساخ والحق وجوده لوجوده
في الكافي والتهذيب ويدل على ان حكم الشبهة حكم الصحيح وعلى [illegible] كالزوجة والحد لا يقرب [illegible] في عدة
الاخت والام الموطوئتين بالشبهة ولا تحرم الزوجة بسبب [illegible] كالولد فانه اذا كان الوطي مع ادعاء الزوجية بشبهة وحصل
منها الولد فقد صارت [illegible] بمنزلة [illegible] وان الشبهة هذه المنزلة غير معتبرة كما سيذكر في الرضاع فاما ما رواه الشيخان في
الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك
ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فيحمل على التفريق بالطلاق وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية في الصحيح كالشيخ عن ابي عبيدة
ساقطة عن بعض النسخ والحق وجوده لوجوده في نسخ مكررا ويدل على ان الوكيل اذا خالف قول الموكل يكون العقد فضوليا
وكان للموكل الفسخ وعلى الوكيل نصف المهر اذا ذكره في العقد وان لم يكن عليه شيء هذا اذا لم يذكر الواقع للمرأة فان ذكره فليس
على الوكيل لانها اقدمت على العقد كذلك وعلى انه لو انكرت الوكالة كان القول قوله مع اليمين وعلى الزوج البينة وروى ابن
ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج وفي نسخه بعده عن بعض اصحابه وفي [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في عقدة واحدة [illegible] او في عقد واحد كما في [illegible] هذا اذا اوقعاه بلفظ واحد [illegible] ما اذا عقد
احدهما [illegible] الصحيح كالشيخ وفي نسخه بزيادة [illegible] في رجل كانت له جاريتان فوطئهما ثم اشترى [illegible] لا تحل له
وفي الكافي جميل [illegible] الشيخين عنه عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] ان جميلا سمع الخبر الاول [illegible]
وهذه الشبهة هي المعتبرة ورواها الشيخان عنه في الحسن كالصحيح كالاول هذا اذا كان [illegible] الاختين [illegible]
[illegible] ولو كان عالما [illegible] اشكال من حيث ان العقود تابعة للمقصود ولا يمكن العلم [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] اذا [illegible] في واحدة منهن [illegible] محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخان والقوي كالصحيح
جعفر صلى الله عليه ويدل على بطلان عقد الخامسة وعلى ان المعتدة بمنزلة الزوجة [illegible] وعلى ان [illegible]
في وجوب العدة والمهر [illegible] الصداق [illegible] لبطلان العقد من راس [illegible] الاحتياج الى الطلاق ومع علمها [illegible]
بالمهر ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق
احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم
صلى الله عليه عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق واحدة ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وروى [illegible] في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليها اخرى قال لا حتى تنقضي
العدة فقلت [illegible] فقال هو قلت وان كانت متعة قال وان كان وظاهره ان المتعة من الاربع وحمل على [illegible]
لا التقية [illegible] في اصلها [illegible] وفي الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يكون له اربع نسوة
فتموت احداهن هل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تأتي عليها اربعة اشهر وعشر وسئل فان طلق واحدة هل يحل له ان
يتزوج قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة وحمل على الاستحباب لانه لا عدة [illegible] وربما [illegible] التفصيل [illegible]
ان لا يكون فرق بين الرجعية والبائنة [illegible] كان الوجه عدم التشبيه بالخامسة وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] او الثلاثة [illegible] عن سنان بن طريف [illegible]
بن سنان في الحسن كالصحيح وهو كما تقدم والفرق بين المدخول بها وغيرها [illegible]
المدخول بها والبائن مع ذكر الفرق السابق والاحتياط ظاهر وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب ولا يضر ضعفه [illegible]
[illegible] عن ابن ابي عمير كالصحيح ويدل على الاكتفاء بالذكر [illegible] العقد اليه والمشهور انه لا [illegible] وايضا
وحملوا الخبر على ايقاع الثاني بعد تمام العقد الاول [illegible] العقدان [illegible] واحد [illegible] العقد الواحد [illegible]

في طلاق الاخيرة لو جامعها اولا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخ عن ابي عبيدة [illegible] البطلان اذا لم ترض الحرة
والاظهر [illegible] يتزوج [illegible] وان كان مكروها والظاهر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي المشقة والوقوع في الزنا وان تصبروا خير لكم [illegible]
ان يقال الظاهر [illegible] ولكن الروايات الكثيرة من المتواترة دلت على الجواز [illegible] الكراهة وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن [illegible]
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل
ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل وفي القوي عن يونس عنهم صلى الله عليهم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج
الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة وفي القوي
كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها [illegible] الاستدلال بهذه الاخبار ايضا [illegible]
[illegible] الكراهة ولا الحرمة [illegible] الاخبار الكثيرة الاتية [illegible] عدم الاستفصال [illegible]
[illegible] في الموثق كالصحيح [illegible]
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما صلى الله عليهما [illegible] وفي الصحيح عن [illegible]
وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين [illegible] هذا بامرأة [illegible] هذا بامرأة [illegible]
من هذا ثم [illegible] كل واحدة منهما الى زوجها [illegible] رجل يتزوج المرأة [illegible] فلان [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] وروى الكليني في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] فدخلت [illegible] اختها [illegible]
المصباح [illegible] فدخل الزوج [illegible] وهو يظن انها [illegible] الرجل [illegible]
فقال [illegible] فلما [illegible] ثيابها [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لا يقرب [illegible]
التي تزوج حتى تنقضي عدة التي [illegible] فاذا انقضت [illegible] العدة [illegible] وعلى الشبهة فانه
ان كان الوطي بالنسبة الى [illegible] بالنظر الى الزوج [illegible] لان الولد تابع للاشرف [illegible]
محمول على الاستحباب [illegible] العدة [illegible] وروى جميل بن صالح [illegible] ولم يذكر [illegible] رواها الشيخان في
الصحيح [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] ان كان الزوج [illegible] العقد [illegible] الاب وان كان الزوج [illegible]
هذا العقد والنكاح باطل لان الزوج [illegible] والاب [illegible] على هذا البطلان في الصورة الاولى والظاهر ان
كان المراد [illegible] باطل في الواقع وان كان [illegible] بالصورة الاحتياط [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن جميل [illegible]
في الصحيح كالشيخين [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
التهذيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] لا يفعلون مثل هذا [illegible] العلم [illegible]
ولكن [illegible] عن الارسال [illegible] يقتضي حمله على انه [illegible] عن بعض
اصحابنا [illegible] ابي عبد الله [illegible] امرأة [illegible] هذا [illegible] امرأة [illegible] على هذا [illegible]
منها الصداق [illegible] ولا يقرب [illegible] حتى تنقضي العدة فاذا
صارت [illegible] واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول [illegible] انقضاء العدة [illegible] الزوجان نصف الصداق
على [illegible] الرجلان [illegible] الرجلان [illegible] العدة [illegible] العدة بعد ما
يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد [illegible] ولم يذكر ورواه الشيخان عنه في الصحيح

عن محمد بن شعيب عن بعض اصحابنا عن الرضا صلى الله عليه ويدل عليه انه اذا انتفى اسم الزوجية تحكم بغيرها لا بالسبب والعقد صحيح لان ملك
العاقدين واحد ويؤيده رواية اسمعيل بن ابي زياد السكوني في القوي كالضعيف ويظهر منها ان الحرمة لاجل ان تحتها الزوجة فلا يجوز
جعلها لابيها وكان صحيحا في شرع من قبلنا الا اصل الاجارة وفي حديث اخر رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن
صلى الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين
قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل
يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلى الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا
بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم
وعلى قبضة من الحنطة وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط
اجارة شهرين فقال ان موسى صلى الله عليه قد علم انه سيتم له شرطا فكيف لهذا بان يعلم بانه سيبقى او يبقى حتى يفي وقد
كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على الدرهم وعلى الحنطة القبضة والظاهر ان المرجوح اجارة
النفس بان يكون كالعبيد او الفلاحين لذكر السورة مع انها اجارة ايضا واجارة النفس مكروه في نفسها كما عرفت ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي
شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وفي الصحيح
عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها
السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان وفي القوي عن بريد عن ابي جعفر
صلى الله عليه في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة
اي نصف اجرة مثل تعليم السورة وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة في الصحيح قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه [illegible]
[illegible] وفي بعضها قد ولدت منها او ولدت منه وهو تصحيف من النساخ ويدل ظاهرا على ما ذهب اليه الصدوق وجماعة
من ان الخلوة تكفي في استقرار المهر وعلى ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الانزال من غير الايلاج ولمس العورة والنظر اليها والقبلة [illegible]
ملحقة بالجماع في استقرار المهر الا ان يحمل [illegible] على الاستحباب وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير في الصحيح
في الموثق كالصحيح عن احدهما صلى الله عليه وفي الكافي في الصحيح عن ابن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما صلى الله
عليه في خصي [illegible] الذي ذكره الكليني في خصي دلس نفسه لامرأة [illegible] قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان
رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله
عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها وروى في الموثق [illegible]
صلى الله عليه ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي
في الحسن كالصحيح [illegible] الترديد من الراوي ويمكن ان يكون منه صلى الله عليه [illegible]
بانه لا بأس من الجانبين ويدل باطلاقه على جواز التزويج وان كان حصول الولد من الام بعد مفارقة ابيه ولعدم [illegible]
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم وسألته عن رجل اعتق سرية له
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وفي الصحيح والموثق كالصحيح عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل تكون له الجارية فيقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا

وعليها

فوهبها لابنه او ابيه او باعها فولدت له اولادا ايتزوج ولده من غيرها ولد ابنه منها فقال اعيد علي فاعدت عليه فقال لا بأس
والظاهر ان الامر بالاعادة لان يتوجه البال الحاضرون ويسمعوه وروى الشيخ في الحسن عن علي بن ادريس صاحب الوشاء قال سألت
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ايحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد
الوطء واحد واما ما رواه في الصحيح عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المرأة
ويزوج ابنها ابنته فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار
بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها وما رواه في القوي كالصحيح [illegible] قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني
ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها [illegible] ما كان لها من ولد قبلك
يقول قبل ان تكون لك فمحمول على الكراهة جمعا بين الاخبار وعلى ان الاخبار الاولة اصح سندا واوضح دلالة والاحتياط
ظاهر وروى الشيخ في القوي عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك وفي الصحيح عن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه [illegible] كانت ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها
من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين
فبعد ما املكتها [illegible] كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت لعلي بن يقطين
فولدت عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي
ومولاي ان تمن على مولاتك [illegible] فوقع صلى الله عليه في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له
والعم والد وعم وهو ايضا كالاخبار السابقة [illegible]
ان لم يكن الحسين من الجارية [illegible] اجاب صلى الله عليه بانه ان صار عما [illegible] فلا يجوز وان صار
بمنزلة العم [illegible] وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح [illegible] قضى امير المؤمنين [illegible] محمد بن قيس [illegible] هذا الكتاب
قضايا صلى الله عليه ولم يكن ابو جعفر صلى الله عليه يقضي حتى [illegible] اليه صلى الله عليه [illegible]
ليست باهله [illegible] وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في امرأة [illegible] المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق
من ليس اهله وقضى ان على الرجل [illegible] وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة [illegible]
في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن رجل طلق امرأته او اختلعت وبانت اله ان يتزوج
باختها [illegible] ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها الحديث وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح
الكناني قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته [illegible] قبل ان تنقضي عدتها [illegible]
يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها [illegible] وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه في رجل طلق
امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها [illegible] الرجعة او الاستحباب او يكون مختصا
بالحامل كما تقدم الاخبار في الحامل وكذا ما رواه الشيخان في الصحيح عن الحسين بن سعيد وفي القوي كالصحيح عن يونس قال قرأنا
كتاب رجل لابي الحسن الرضا صلى الله عليه جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح
اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب صلى الله عليه لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها وذهب بعضهم الى استثناء المتعة

وهو احوط وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم صلى الله عليه قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي
عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال من ساعته ان احب وفي قضاء امير المؤمنين صلى الله عليه الظاهر
انه من كتاب محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال النفقة بحسب المرأة والغالب انها تكون ضعف الامة وتقسم بان يقسم للحرة ليلتين وللامة
ليلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناء
او استغنى ولم يشبه ان يطلق الامة نفس فيها ابي عن ... فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده
وان كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه
ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج
امة على حرة فنكاحه باطل الى اذا لم يكن باذن الحرة فلها الخيار في الابطال كما رواه في القوي كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله صلى الله
عليه في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت
ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها
اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج
ان شاءت بابي مع الدخول ويدل على ثبوت الخيار وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه
هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية
وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وفي القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا ينبغي
للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة
فللحرة يومان وللامة يوم وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن نكاح الامة قال لا تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن اهلها
وروى الشيخ في الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج
حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم
بما استحل من فرجها وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعن حذيفة بن منصور قال سألت
ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثني عشر سوطا ونصف
حد الزاني وهو صاغر وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن هشام بن سالم ويدل مع الاخبار السابقة على جواز نكاح الذمية
صحته وان وجب الحد ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل
تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثني عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان
على النكاح الاول والجمع بينهما مع رضى المسلمة في الضرب وعدمه يمكن برفعهما بانه يضرب حدا ولا يضرب بعد الرضا وروى الشيخ
عن يونس عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يتزوج المنافقة على المؤمنة ويتزوج المؤمنة على المنافقة والظاهر ان المراد منها
من كان على خلاف الحق من المستضعفات وروى الحسن بن محبوب في الصحيح وحمل على الكراهة والاحتياط ظاهر وروى ابن ابي عمير في الصحيح
عن غير واحد ولا يضر الارسال لا سيما مثل هذا الارسال وان كان ... تصدق على ان يدعى واحد او لغيره ويكثر يطلق عرفا على جماعة
كثيرة ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي حمزة عن الحضرمي والظاهر انه عبد الله بن محمد ابو بكر الممدوح عن محمد بن مسلم ويؤيده ما رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام ولكن روى

قال

في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله
ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله
ان يفضل البكر بثلثة ايام وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة
على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى وحدثان الحديث
بالكسر اوله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج
الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما
احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما
او ثلث يجعلها حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال
وللرجل ان يفضل او الرجل يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم تقسم ويجمع بينهما بان
الافضل ان يفضل بثلثة وله ان يفضل بسبع او بالعكس وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن ابراهيم الكرخي وجهالته غير
مضرة لصحته عن الحسن واختياره بالسبع ويدل على وجوب المقسمة لمن عنده اربع ... البيتوتة عندهن ولا يجب وطيهن الا
في كل اربعة اشهر وكما مر ويدل على لزوم الكون عندها في ... استحبابا ... ولا يبطل في يوم هذه الليلة عنه
من النساء وجوبا او استحبابا والاولى الجماع ليكون ... ولا يتركهن لما رواه عن ابي عبد الله صلى الله عليه في القوي قال من جمع من
النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم وقد تقدم مثله في ... والحسن وروى الشيخ
في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة
والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما اي يجب ان يكون ممتثلا ... في الجميع او يسعى في ان لا
يترك الواجب وهذه من السنن وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه هل يفضل الرجل نساءه بعضهن
على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء ويحمل على الوجوب والاستحباب والله وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان أيجوز ذلك قال اذا طابت نفسها
واشترى ذلك منها فلا بأس وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم
فقال اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا
تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله صلى الله عليه فقال يا هشام في غير وقت
حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال
له ابو عبد الله صلى الله عليه اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني
في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة فلما
قدم عليه هشام بهذا الجواب قال والله ما هذا من عندك وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم قال ان الله تعالى احل الفرج
لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة
على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلث وثنتين وواحدة ومن لم يقدر
على واحدة تزوج ملك اليمين اذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزوج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بأيسر

ما يقدر عليه من المهر والا لم يقم نفقته واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والحباء في النفقة على الانسان
الاسارى من النجوم وان لا يوقتا من قبل اهل عمر وجل في حسن الموعظة ولعطاء القوة وما اذا الزجل [illegible] الحلال الا اعطاهم ما يستعفون
به من الحرام فيما اعطاهم واغناهم من الحرام وبما اعطاهم وبين لهم تفسير ذلك موضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة
ولم يغن الله كل فرقة منهم عما جعل لهم السبيل الى عقوبة الحلال الموضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجد التزويج الدائم وجدت
اليمين عن ين واضح في ايدي الناس بكثرة معا امتهم به فما جنهم والامر المتعة مامر عمن على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمها وانكار
موجودة في التنزيل وما تورده في السنة الجامعة لمن طلب طلبها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل
الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج بما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك
ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لا يستقيم جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم
فلا يعرف قوة الغني من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات
بفضل القوة اداء القوى في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن لا يمتنع وممن لا يملك البيت
ما تناكحا هو حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر لمن اشيا عليه في مدعوا التزويج للغني والفقير قل او كثر والله اعلم انه
لما رحا الكليني رحمه الله وصاه ان اشار اليهم لاء الاجلاء لا يستكملون بصدقا قسهم بل اما انهم جمع من الصادقين كما نقلوا واما
انهم كانوا يكونون ما نقلوا عنهم ادلوا اما الانهم ما كانوا اختطوا الاخبار بالفاطها او لم يرد الا لانهم جنبوا اليهم كان رحمه الله عنه يشغل
يتقل كثير امنهم لاجل ما ذكر وقال ابو جعفر صلى الله عليه قد تقدم قريبا امثال هذا الخبر عن ابي عبد الله صلى الله عليه وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته
امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس اذا اضطر
اليه وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يتزوج الامة
على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة فظهر من الاخبار الكثيرة ان للزوجة الامة ليلة من ثمان
ليال وللحرة ليلة من اربع هذا اذا كان له ازيد من واحدة وابتدا بالقسمة فلا شك في وجوب العدل للاخرى اما اذا
لم يبتدئ بها ففيه خلاف اكثر الاصحاب على الوجوب وربما يظهر من الاخبار اذا كان له الازيد على الواحدة يجب
القسمة وان لم يبتدئ بها اما اذا كان له واحدة فلا يظهر منها شيء والاحوط العمل على المشهور الاصح رضاها [illegible]
الشيخان في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها
فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلى الله عليهما تزوج ابنة الحسن بن علي صلى الله عليه وام
ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسالك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين صلى الله عليهما
ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين صلى الله عليه المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن
الحسين صلى الله عليهما فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه
وان الله يرفعه وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته
الجارية وقد وطاها ايطاها زوج ابنته قال لا باس به وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها فالميت ولد من غيرها صلى الله ارايتك ان اراد الذي تزوج
ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فجمع بينها وبين بنت سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس
بذلك وفي الصحيح عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى
له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم وفي القوي كالصحيح عن محمد بن فضيل قال كنت عند الرضا
صلى الله عليه فقال له صفوان تحل رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية تحل للرجل المرء

امرأته وام ولده قال لا باس به وعن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يتزوج
المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك وروى الشيخ هذا الخبر في الصحيح عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن صلى الله
وكان سهوا من قلمه لا من رواه عن الكليني وانما مكان ان يكون في النسخ التي عنده هكذا لكن السهو من الشيخ اكثر والله يعلم وروى الشيخ في
الصحيح عن البزنطي عن محمد بن عبد الله وكان شابا في زرارة المقيم لكثرة رواية البزنطي عنه قال سالت الرضا صلى الله عليه
عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابيها جارية وامهات اولاد ايحل للرجل ان يتزوج شيئا من نساء ابي الجارية وامهات اولاده
هل يحل له شيء من قبيحة ما كان قبل مولد الجارية او بعد ما او هل يستقيم ذلك لم لا او ولا سيما لام الجارية التي ولدها قال لا
باس به فظهر من هذه الاخبار ان المحرم انما الامراة لا من هو غير لنا الام من امراة الاب او موطوئته وانما لم يذكر المصنف ذكرنا وكذا
لم يذكر حكم الموطوءة باللواط وانه يحرم على اللايط بنته وامه واخته وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته والظاهر ان
العبرة في البنت والاخت بالنسبة الى الغلام لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
في رجل يأتي اخا امراته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة ويظهر منه ان اللواط للاخ محرم ايضا في السابق ويحمل على السابق
في الاخبار المتواترة انه ما حرم حرام حلالا قط وقد تعد حرمت ويمكن ان تكون في الموارد المتقدمة التابعة لمثل هذه الاخبار
النادرة وروى الكليني في القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه رجل اتى غلاما اتحل له
اخته قال فقال ان كان ثقب فلا وروى في القوي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله
صلى الله عليه فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين او مصطحبين كانا عزبين فولد لهذا غلام
وللاخر جارية ايتزوج ابنه هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس
قال فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب
فلا باس وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ويدل على التعدي الى ابن اللايط وبنته كما ان يحمل بعض الاخبار المتقدمة
من اللايط ايضا وروى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل لعب بغلام هل تحل له
قال ان كان ثقب فلا وهذا ايضا يحتمل الامرين وان كان الظهر ابن الغلام والاحتياط ظاهر واعلم ان ظاهر هذه الاخبار
ان هذا الحكم يختص بما كان اللايط رجلا وان كان الملوط صبيا بل الاكثر استعمالا لاطلاق الغلام على البالغ ولو وقع هذا الفعل
من الصبيان سيما اذا كان اللايط صبيا لم ينشر حرمة على الظاهر والاحتياط ظاهر وروى موسى بن بكر لم يذكره وكذا رواه الكليني
عنه في القوي والشيخ في القوي عن ابن بكير عن زرارة ويدل على ان اليمين بالطلاق والعتاق لا يقع كما تقدم سيما اذا كان في
المرجوح تركه الراجح فعله كالتزويج والتسري ويمكن ان يكون باعتبار المرجوحية فقط بان يكون مقرونا ببعض البدع
شبهه ويدل على صحيح حمران بن اعين وذكر هذا الخبر في باب اليمين اوجب فامر لم يقع الشرط في العقد وبمثله مارواه الشيخ في
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج
بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا
فعلت وفي الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت
قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
والذي يناسب هذا المقام ما رواه الشيخان في القوي عن زرارة قال سئل ابو جعفر صلى الله عليه عن النهارية يشترط
عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء من تزوج
امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها
فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا باس به والاشتراط على الجواز الاخير وروى الكليني

في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوا فقضى للرجل ان بيده
بضع امرأته واحبط شرطهم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج
عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها
واتخذ عليها ونكح عليها والسرية بالضم والتشديد الامة المتخذة للجماع منسوبة الى السر بالكسر وهو الجماع او من السرور ويقال تسرى
وتسرر واستسر وقد تقدم صحيحة محمد بن قيس في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق ان الشرط
باطل وفي القوي عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها وان لا يطلب
منها ولدا قال لا احب هذه هي الشروط الفاسدة واما الشروط الصحيحة فما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما صلى الله عليهما في الرجل يشتري الجارية فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك
اذا شرط لهم الا الميراث وفي الصحيح عن جميل في رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها اذا شرط لها ذلك فهو عليه [illegible]
المتاع [illegible] كتب [illegible] هكذا او شرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم صلى الله عليهم
ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها وفي الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يتزوج المرأة
ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي الحسن كالصحيح عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى صلى الله
قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج
معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها
الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى
منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما في الرجل يقول لعبده اعتقتك
على ان ازوجك ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه
وربما كان يصح هذا الشرط بناء على انه لم يشترط بطلان النكاح والعتق [illegible] حتى يكون باطلا بل شرط المال وروى الشيخ في الموثق
عن زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت
اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر صلى الله عليه عن ذلك فقال لا بأس يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا
الشرط بعد النكاح اي بعد لفظه عند الصيغة ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجت
لا ارضى الا ان تستوي لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما والظاهر ان المراد ان الشروط التي كانت قبل العقد غير لازمة [illegible] هذا
الشرط [illegible] اذا كان متعة ويعضده ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه
نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في
فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت فلا بأس فاما ما رواه في الموثق عن منصور
بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى صلى الله عليه وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد
مراجعتها فقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا
تتزوج علي [illegible] فاعطاها ذلك ثم بدا له [illegible] فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل او النهار قل له
فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه قال المسلمون عند شروطهم [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible]
له لم يكن فيها زيادة ولا نقصان [illegible] ويقرئك السلام [illegible]

يفي بشرطه

يفي بشرطه فيمكن ان يقال ان هذا لم يكن شرطا بل [illegible] وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل
شهر قال لا بأس به وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها
ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى فيمكن ان يكون الشرط مع خوف النشوز [illegible]
هذا الشرط ليس شرطا في بطلان النكاح [illegible] نقصان القسمة والنفقة [illegible]
اكثر [illegible] وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه صلى الله عليه ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطا
فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما [illegible] عن عبد الله بن هلال في القوي
ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال [illegible]
[illegible] الولد للصلب [illegible]
[illegible] في الرجل [illegible]
[illegible] ورواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] ولا يطلب [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان
كان له امة وطأها [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن الخبيثة
اتزوجها قال لا وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها
لنفسه [illegible] فلا بأس وفي [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] الرجل يكون له
الخادم [illegible] الا وان تنزه عن ذلك [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر صلى
الله عليه [illegible] سفينة نوح [illegible]
فيها الكلب والخنزير [illegible] صلى الله عليه [illegible] النبي صلى الله عليه
خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] النجوم [illegible]
في المزبلة [illegible] المرأة الجميلة [illegible] ولد الزنا [illegible]
اليهودية والنصرانية والمجوسية [illegible] والاحوط [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] لانه اذا لم يكن الزوج [illegible] الوجه
لا يحكم بانها زنت لانه يمكن ان يكون الولد من الشبهة بان يكون نائما [illegible] رجل [illegible] في الليلة
[illegible] ولد الشبهة [illegible]
ان يكون وطئها جبرا وغصبا وكذا اولاد الكفار حتى المجوس [illegible] ولد الزنا [illegible]
في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله صلى الله عليه فقال مه فقال الرجل انه
ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي
عبد الله صلى الله عليه فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله صلى الله عليه نظرا شديدا قال قلت جعلت
فداك انه مجوسي امه اخته قال او ليس ذلك في دينهم نكاحا اي اولاد المجوسي [illegible] ولد فكان امه [illegible]
وكانه كان يعلم ذلك او كان مراده انهم هكذا يفعلون وعلى الاول يكون مكروها لما رواه الكليني في الصحيح عن ابن
سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع او الا ان يكون قد اطلع على ذلك منه

وقال ليس بما يكون ان يكون فتكذب وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام
الا ان يكون قد اطلع او الا ان يكون قد اطلعت على ذلك وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ويجيء وروى [illegible] في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن المشرقي [illegible] والظ
ان المطعون هو الرضا صلى الله عليه كان المدفع عنه كما يظهر من كتب الرجال [illegible] المراة [illegible] قلت فيحل للرجل ان يتزوجها
بعد ان يفتش [illegible] الا وان كان بظاهر كاصحاب المراح [illegible] ليس عليه التفتيش ويجوز العمل بظاهر اقوالها
ويحتمل ان يكون الرجل [illegible] الملازم [illegible] ليس عليه التفتيش ويجوز العمل بظاهر اقوالها [illegible] ان يكون [illegible] الرجل
اي هل يجب [illegible] المراح [illegible] فاجاب بعدم الاشتراط [illegible] الباطل [illegible] الكليني في
الصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها [illegible]
لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش والجواب عام [illegible] الشيخ في الصحيح عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عن ابائه صلى الله عليهم ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا
بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة والظ
ان التفسير من الصادق صلى الله عليه ويمكن ان يقع في الجمع بينهما [illegible] وان لم يصل لم يفتش والمراد بالاول
عدم وجوب التفتيش كما هو الظاهر وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا صلى الله عليه عن امراة ابتلت
[illegible] فقال ذلك له قلت فان جاءت [illegible] قال وكيف [illegible] من [illegible]
صفوان قال سالته عن رجل [illegible] المجوسية [illegible] لا استحي [illegible] واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] قال [illegible] لا تصلي
عليها [illegible] بالمجوسية او بالمجوسي قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها [illegible]
وان يكون [illegible] التقية [illegible] في الواقع [illegible] وروى حماد [illegible] الصحيح [illegible] صلى الله عليه و[illegible]
صلى الله عليه [illegible] الصادق صلى الله عليه سبعين حديثا [illegible]
[illegible] ان يكون هذا [illegible] من [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
لا يزيد على اثنتين [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سالته عن العبد [illegible] اربع
حراير قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان
او اربع اماء قال ولا باس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كانت له جارية او جواري يطاهن [illegible]
[illegible] ويدل على ان [illegible] المملوك [illegible]
في [illegible] هذا الخبر [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن المملوك ياذن له
مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه وفي القوي كالصحيح
عن زرارة عن احدهما صلى الله عليهما قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس
ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن والظاهر انه اذا كان مأذونا له في
التجارة من ماله ان النكاح ايضا تجارة [illegible] المولى اذا اذن المولى [illegible]
[illegible] ماله ايضا للمولى [illegible] تجارة ايضا او مع الاذن في النكاح [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال

اذا اذن

اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له وفهم من هذه الاخبار ان الاذن
بمنزلة [illegible] وذكره المصنف [illegible] والظاهر انه يتزوج الى ما قد
الاية والاخبار بذلك ويتسرى ويتمتع بما شاء [illegible] اما المتعة ففيه خلاف يجيء في بابه وكذا الاماء ولا باس
قد تقدم خبر الحلبي [illegible] ايضا وروى الحسن بن محبوب في الصحيح ويدل على ان [illegible] الموكل [illegible]
المهر [illegible] ظاهره انه بالموت لا ينتصف المهر وان امكن ان يكون المراد [illegible]
يجيء الاخبار في ذلك ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه
في رجل ارسل يخطب اليه امراة وهو غائب [illegible] الصداق [illegible] فقال ان كان [illegible]
مات [illegible] الصداق ولا ميراث وان كان [illegible] نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ويجيء الاخبار بذلك
في ابواب الطلاق وروى صفوان بن يحيى [illegible] وفي القوي كالصحيح [illegible] الاخبار [illegible] التاويل [illegible]
على الكراهة [illegible] للمرضعة [illegible] الاخبار [illegible] المرضعة على الاداب
المرتضع لانهم في حكم ولده [illegible] السابقة [illegible] الوضع ولا خلاف في [illegible]
في الاخبار التي تقدمت وهذا ايضا دليل على ان الاخبار التي وردت في النهي عن اولاد المرضعة بالنظر الى الاداب
المرتضع محمولة على الكراهة وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن [illegible] في الصحيح عن ابي بصير ويدل على ان [illegible]
[illegible] نصف المهر بالعقد [illegible] واما ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت
الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء
وفي الموثق كالصحيح عن عبيد عنه صلى الله عليه مثله [illegible] وقيقا [illegible] الغنم والرقيق [illegible] على الاستحباب و
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
وعبارة [illegible] في رجل تزوج امراة على عبد [illegible] العبد [illegible] ثم طلقها قبل ان يدخل بها [illegible]
[illegible] ثم يعطيها
الزوج النصف مما صار اليه وروى الشيخان في الصحيح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل تزوج امراة بالف درهم
فاعطاها عبدا له [illegible] بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس [illegible]
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وفي الحسن كالصحيح عن معلى
بن خنيس قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي
دبرها يوم في الخدمة [illegible] فان مات المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت المراة والنصف
الاخر لسيدها الذي دبرها وفي الموثق كالصحيح عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا صلى الله عليه تزوج رجل امراة
على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت وبالاسناد قال سالت ابا ابراهيم صلى الله
عليه عن رجل تزوج امراة [illegible] ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم
قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا
سبعين ثمانين دينارا اماته نحو من ذلك وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر صلى الله عليه تدري من اين صار
النساء اربعمائة درهم قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله

وساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها وفي القوي
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة وفي القوي عن زرارة عن ابي
جعفر صلى الله عليه في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل تزوج
امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله صلى الله عليه هذا شرط فاسد
لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل تزوج
امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد
عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فهبتها اياها له ولغيره سواء وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل
ان يدخل بها ما يصنع لها قال ترد عليه واعطاها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلثة الاف درهم
قال لا ينظر في قوله ولا يرجع عليه بشيء وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه والد في رجل تزوج امرأة
وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء الا ان عليه
الرجوع عليها بشيء لاجل انها اعطته الف درهم واعتق عليها الاب وقيمته خمسمائة وفي الواقع لم يصل اليها شيء من المهر حتى
يرجع اليها بنصفه وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء وهو تفسير قوله تعالى الاخا
عليكم وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه في المرأة تزوج على الوصيف
فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان
وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها ان لم يستسعي
فيها وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز
من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل
بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على حكمها او على حكمه ... الى ان قال ... ولها ولا يستغفر لاحد من الشركاء عليها وروى الحسن بن محبوب
في الحسن كالصحيح عن ابي ايوب عن حمران قال ... تسع سنين ... كاملة ... ازالت
بكارتها فافضاها اي جعل مسلك بولها وحيضها واحدا او قيل او جعل مسلك حيضها وغائطها واحدا ...
عليه ديتها وفي رواية افضى المرأة جعل مسلكيها واحدا فهي مفضاة وانها جامعها او خلاها جامع ... والا
... ان ... اي هو ... روى الشيخان في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وفي القوي كالصحيح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر صلى الله عليه في
رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم
يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وروى الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية اي النفقة والكسوة وما يلزم الزوجة وفي القوي عن السكوني عن علي صلى الله عليه ان رجلا افضى امرأة

فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ويمكن حملها على الامة
او التخيير ويجيء في باب الديات والظاهر من الاخبار المتعددة حرمة وطي المرأة قبل بلوغها تسعا ويؤيده ما رواه الشيخان
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين
وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وفي القوي
كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه مثله وعن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لمولى له
انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ... قبل البلوغ
لما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلى الله عليه او ابي الحسن صلى الله عليه قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار
بالكراهة ... فقال اذا تزوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال من وطي امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه قال لا
توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمنت وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي صلى الله عليه قال من
تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن ... في القوي كالصحيح كالشيخ وهما في الصحيح ويدل على جواز العزل
مطلقا في الحرة والامة والدائمة والمتعة لا نزاع في الجواز في الامة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما انه سئل
عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه
مثل ذلك وقال ... محمد بن مسلم ... الحسين بن سعيد ...
... ويمكن ان يكون ... وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن العزل فقال ذلك الى الرجل وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس بالعزل عن المرأة
الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان علي
بن الحسين صلى الله عليه لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء ... وروى الشيخ في الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال
سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل ... فقال ... فقال ابا اطلب ولدها ...
وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده ... اي ... احدهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
هذا الذي ارضعه ... الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي ... فنهى الله عز وجل عن ذلك
ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وما روي في الاخبار في ... العزل ... لذلك ولا منافاة لانه يمكن ان يكون
جائزا او موجبا للدية لو قلنا بوجوبها ... باب ما يرد منه النكاح اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح روى
الشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال المرأة ترد من اربعة ... فسخ
عقدها من البرص ... اذا لم يكن ... قبل النكاح ولا رضي بها بعده من البرص وهو ... يحدث في البدن
لونا الى البياض او السواد لغلبة البلغم او السوداء ويشتبه بالبهق والفرق بينهما ان ... البرص ... في الجلد واللحم
يكون في سطح الجلد ... وان خرج ... فهو برص ومع الاشتباه يرجع الى المتطببين العارفين ولو اشتبه عليهم ايضا فلا فسخ لان الاصل بقاء النكاح ...
الربيع والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى تقطع
الاعضاء وسقوطها ... والمرجع فيه الى المتطببين العارفين
والشهود ... جميع الشهادات ومع الاشتباه ... والجنون وهو فساد العقل سواء كان مطبقا او ادوارا

ولا رجع فيه الى العرف او المتطبب والقرن والعفل وفيهما وهو العفل وهو الصواب وكان من القاموس وعلى الاصل يكون العطف
تفسيرا ليكون اربعة وفي ... القرن لا يكون الا شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطي ويقال له العفلة وقيل العفل لحم يزيد
هيئة تخرج في فرج المرأة وحياء الناقة شبيهة بالادرة التي للرجال في الخصية والمرأة عفلاء وقريب منه ما في ... وعن ابن
دريد في الجمهرة ان القرناء هي المرأة التي تخرج قرنة من رحمها والاسم القرن محركة والعفل غلظ في الرحم والذي يظهر من الاخبار ان القرن
اعم من العظم واللحم والالتحام فعلى هذا يصح تفسيره بالعفل وكل واحد منهما مانع من الوطي غالبا وان لم يمنع ولكن يحصل مشقة فظاهر
الاخبار جواز الفسخ كما ستعرف ما لم يقع عليها اي بعد علمه بالعيب والا فلا يحصل العلم بالعيب غالبا الا بعد الوطي
لما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه
لا تحبل ولا ينقبض زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وسأل محمد بن مسلم في القوي
كالصحيح ويدل على ان القرن هو ان تكون له ... وليس بعيب يجوز الفسخ والحصر الواقع في الاخبار اضافي ودل على انه
ان دخل بالمفسوخة يلزمه المهر لها ويرجع به على المدلس ان كان غيرها والا فعليها الا بما يسمى مهرا كما ذكره الاصحاب وروى
عبد الحميد في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم ويدل على جواز الفسخ بالعمى اذا كان في العينين وبالعرج وان لم يبلغ الزمانة وحمل
على الظاهر من العرج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح بسندين عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها وروى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا
بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها
غير طلاق قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة
ان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها وروى حماد في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبي
الى قوله والعفل ولم ينقل الزيادة وهو كخبر محمد بن مسلم المتقدم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني عن الحسن بن صالح ...
والظاهر انه القوي قال في هذه لا تحبل ... ولا تغل وهو تصحيف ترد على اهلها وهو كخبر ابي الصباح المتقدم وروياه في الموثق
كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها
ما لم يدخل بها وفي القوي كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجذومة والمجنونة قلت العوراء
قال لا وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها
الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر مع الدخول المتقدم وروياه في القوي كالصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها
ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي
القوي كالصحيح عن داود بن سرحان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جارة لها لا يعلم
دخيلة امرها ... فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وفي
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها
فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولم يعلم بذلك الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد

لزوجها

بها ... فقها الدليل ... ذلك فرجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك
على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس في ذلك
الفسخ بكونها ... ويؤيده ما مر السابق وخبر بكير ... وشبه ذا وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن العباس
بن الوليد بن صبيح ... وهو اظهر ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة
قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال
ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت
منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة
قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ... عليهم قيمتهم يوم ولد
حيا كما تقدم وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا ...
كونها امة ... الزوج من قبل العقد وفي القوي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت
قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال
ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده
وروى الشيخ والصدوق بسندين والكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل
ابنة له من مهيرة ... فلما كان ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها وروياه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها
والمهر الاول للتي دخل بها ... وروى الكليني في القوي عن محمد بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها
بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة
... وروياه في الصحيح عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها
بكر فيجدها ثيبا ... قال ... قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ... ان تكون بكرا ...
بعده هذا ... وروياه في الصحيح عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية
بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ولا يدل على جواز الفسخ به وان امكن القول به مع الشرط في العقد
المسلمون عند شروطهم وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك
فقال يفسخ النكاح او قال يرد وقد تقدم مثله من الاخبار هذا اذا كان هذه الشروط في لفظ العقد فلا ريب فيه واما اذا
كان قبله فالظاهر كذلك ايضا كما يظهر من الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وفي القوي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يتزوج المرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل
من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا اي يجب له امساكها
او لان الغالب في العيوب الظاهرة العلم بها والحصر بالنسبة الى العيوب الباطنة التي قل من يطلع عليها فاما ما رواه في الموثق
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل
بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فمحمول الطلاق على المعنى اللغوي والاولى

على الرضا كما تقدم فظهر ان عيوب المراة على ما ذكر عشرة الجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والافضاء والقرن والرتق
على ما ذكر من تعميم معنى العفل والرتق على ان يكون غير العرج والزنا على ما ذكره سابقا واما عيوب الرجل فالزنا على ما ذكر هنا
والخصى على ما ذكر ايضا والجنون والجذام والبرص على ما ذكر من حسنة الحلبي بل صحيحه وخبر محمد بن مسلم الذي ذكرنا ايضا
فانه وان كان السؤال عن المراة لكن الجواب عام واما العنن فسيجيء ولم يذكر الجب وهو قطع الذكر وان ذكره الاصحاب
معترفين بعدم النص ظاهرا بين المتاخرين وان احتمل ان يكون له خبر لم يصل الينا او لانه اذا جاز الفسخ بالخصاء فكان الاولى
بجوازه بالجب مع عدم امكانه او لان بعضهم قاسوا على العنن بل مع وجوده وان كان بعضهم جوز الفسخ فيه مع عدم الجماع مع
امكان العود اولى والتوقف فيما لم يرد فيه نص اولى ويظهر من المص انه قايل بجواز الفسخ بالعفل كما ذكره جماعة ويجيء الفسخ
بالتدليس والذي يدل على جواز الفسخ بجنون الرجل ايضا ما رواه الشيخ في الضعيف عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو ابراهيم صلى الله عليه عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها
ان تنزع نفسها منه ان شاءت والظاهر ان هذا الخبر بضعفه يشكل الاستدلال به وخبر الحلبي ظاهر في المراة ولو لم يكن ظاهرا فليس فيه
ولا ظاهره العموم لذكر العفل معه مع ان صحيحه كان السؤال فيها عن المراة ويمكن ان يكون اللام في النكاح للعهد وفي
عمومها ايضا اشكال فتامل وكذا باقي عيوبه من الجذام والبرص مع عدم صحته وان حكم بصحته بعضهم لان فيه علي بن اسماعيل
وهو الميثمي على الظ وهو ممدوح فالتوقف فيها اولى واحوط

باب التفريق بين الزوج والزوجة بطلب المهر

اعلم ان الاصحاب ذكروا ان المهر والبضع شبيه بالمعاوضات فكما انه لا يجب تسليم المبيع ما لم يقبض الثمن كذلك
لا يجب على المراة قبل الدخول تسليم نفسها وبضعها ما لم تاخذ المهر واختلفوا في ان المراة هل تملك المهر بمجرد العقد ملكا
متزلزلا او يملك نصفه ونصفه بالدخول والاخبار في ذلك لا تخلو من التعارض ظاهرا وعلى القول بملك النصف ايضا ذكروا
انها الامتناع الى ان ياخذ المهر كله لانه لا شك في ان المهر يستقر ولو بالخلوة [illegible] اختلفوا في العقود غير النكاح في تقديم تسليم
البايع والموجر [illegible] او تقديم المشتري والمستاجر او تساويهما ولم يختلفوا في المهر بناء على ان المال يتدارك فائته بالمثل
او القيمة ولا يمكن تدارك ما فات من البضع وليس لهم مستند سوى الادلة العقلية والاجماع في بعض الصور ولم يذكروا هذا الخبر
والظاهرات التسليم [illegible] اوجب وان كان لا منافاة بينهما روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك في الصحيح وفي بعض
نسخ المتن والرجال الحسن وهما واحد ثقة واما الاختلاف في الاسم قال كتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه الهادي [illegible]
والى الحسن زوج الابنة ذلك [illegible] قبل الدخول وهو معسر لا يملك المهر ولا تسلم المراة نفسها [illegible] بالطلاق
على الظ ولو كان بعد الدخول فليس لها الا المهر [illegible] ولا يطلق [illegible]
واما الطلب المهر ليتوصل اليه به فكتب صلى الله عليه ان كان الزهد والترك من طرفها [illegible]
فليعد [illegible]
الدخول [illegible]
جميع داره [illegible]
الظ منها ان للمراة الامتناع قبل الدخول لا بعده والاحتياط من الطرفين ظاهر لا يترك

باب الولد يكون بين والديه

او ابويه ايهما احق به من حيث الحضانة وهي التربية روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين في الموثق وفي القوي كالصحيح
والفقهان في الموثق عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين [illegible]
السايل تفسير الاية باجمعها [illegible]
لقوله [illegible]
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم

ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير ويمكن التطبيق
بادنى تدبر ويمكن ان يكون السايل سمع اولوية الاب على بعض الوجوه فذكر الاية لبيان ان الله تعالى جعل الام اولى فكيف يكون الاب
فاجابه صلى الله عليه بما فهمه من ان قوله تعالى يشمل على الجميع ويمكن ان يكون مراده ما اجاب به صلى الله عليه فذكر الاية [illegible]
والاول اظهر مع اشتمال الخبر على السايل لكل الاية بل يمكن ان يكون صلى الله عليه ذكرها وفسرها مختصرا او ليبين ان هذا الحكم
مستنبطا من هذه الاية وهم المستنبطون كما ورد في الاخبار المستفيضة في تفسير قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم انهم الائمة
صلى الله عليهم فالظاهر انه صلى الله عليه يقول ان في الحولين [illegible] الاولاد وعلى [illegible]
[illegible] والكسوة بحسب حال [illegible] الغنا والفقر ولا تحصل ضرر بالوالدة بسبب الولد بان ينزع منها ولا بالولد بزيادة اجرة
الرضاع وغيرها [illegible] وعلى الوارث [illegible] الاب القيام بشان من اجرة الرضاع وكسوة الولد ونفقة [illegible]
كانت على الاب وغيرها [illegible] قبل الحولين [illegible] بالمشورة
[illegible] الرضاع فلا باس [illegible] وان اردتم الاسترضاع من [illegible]
ما ترضى بغيرها [illegible] والاولى تركه مع امه فاتقوا الله في هذه
احكامه ويظهر من لفظ الوارث في الاية والتفسير [illegible] الحضانة مع علمهما وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فقال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي
ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان
يضار الرجل المراة والمراة الرجل واعلم ان الخبر [illegible] لا يخصص عموم الاية وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا صلى الله عليه قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شيء قال لا وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان
ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام وفي الصحيح عن [illegible] قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل
مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها
وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله
صلى الله عليه الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة
فحولين كاملين والمستنبط من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع ان الحمل لا يزيد على تسعة اشهر كما مر وفي القوي عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وفي القوي [illegible]
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع
الصبي مما يرث من ابيه وامه [illegible] وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره ورواه الكليني عن المنقري عمن
ذكره والشيخ عن المنقري عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] على ان المراة احق بالولد ما لم تتزوج [illegible]
وحمل على البنت ايضا [illegible] على مدة الرضاع [illegible] كما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن الفضل ابي العباس قال
قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل
ما تجد من يرضعه فهي احق به وفي الصحيح عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها
وروى الحسن بن محبوب في الصحيح [illegible] الحرة اولى [illegible] المملوك [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود [illegible]

قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد
أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها
وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها وروى عبد الله بن جعفر في الصحيح عن أيوب بن نوح
ويدل على أن المرأة أحق بالولد إلى سبع سنين وحمل على الأم تتزوج لما تقدم في بعض النسخ المراد به [illegible] وكأنه من النساخ وحمل الكل
عليه وقيل إلى البلوغ وعلى أي حال حمل الولد على البنت **باب** الحد الذي فيه يبلغوا الصبيان بالكر ويضم [illegible] الصبي ومن
بلغ وروى محمد بن علي الخزاز عن غياث بن إبراهيم الموثق مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت [illegible] أو بأن تمس فرجها شعبة طائفة
وجزء من الزنا [illegible] في الكراهة لئلا يؤدي إليه لأن أنفسهن [illegible] وروي إذا رأى امرأة فليأت أهلها لئلا
يؤدي إلى الزنا كما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال أيها الناس إنما النظر من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله واعلم أنه كان ذلك للتعليم وإلا فإنه صلى الله عليه أقدس من هذا وليس للشيطان
عليهم سبيل وفي القوي عن مسمع عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا نظر أحدكم إلى المرأة
الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع قال
فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله ولهذا ورد أن لا يجامع وفي البيت صبي وروى ابن النعمان في القوي كالصحيح
بن زيد عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو أن رجلا
غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبدا إذا كان غلاما كان زانيا أو جارية كانت
زانية وكان علي بن الحسين صلى الله عليهما إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم وفي القوي عن
راشد قال سمعت أبا عبد الله صلى الله عليه يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث
الزنا ولهذا ورد النهي عن صحبة المرد الحسان الوجه رواه في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال النبي
صلى الله عليه إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن وتخصيصهم
لأن بينهم غالبا فإن له مدخلا عظيما في الحسن والمؤمن المتقي لا يحتاج في أمثال هذه الأشياء مدخلا لا يصل العقول إليه
كما ورد من النهي عن ركوب المرأة على السرج وعن هذا التسبيح بالتحريم بالنسبة إليهم [illegible] الأفضل [illegible] أما الهاء
التقوى يقتضي الاجتناب عن أمثالها ولا يقول إن الفقهاء لم يقولوا بها وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن كالصحيح قال
سأل أحمد بن النعمان ولا يضر جهله لأنه السائل وعبد الله يسمع ويدل على رجحيته وضعها في الحجر مع الثياب الرجال [illegible] وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الماضي صلى الله عليه عند محمد بن إبراهيم والي مكة وهو زوج
فاطمة بنت أبي عبد الله صلى الله عليه وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء إلى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها
إليه فلما تناهت إلى أبي الحسن صلى الله عليه أمسكها بيديه ممدودتين وقال إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن
يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها إليه وفي القوي عن زرارة عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال إذا بلغت الجارية ست
سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن الرضا صلى الله عليه ويدل على جواز [illegible]
بين ضربهما أيضا عليها عند سبع سنين وقد تقدم الأخبار في الوجوب عند الست حمل على الفاقة ويمكن أن يكون نعيتهم
وتكليفهم إليها عند الست والضرب على تركها عند السبع ويدل على جواز عدم ستر الشعر للنساء منهم قال الله تبارك وتعالى و
إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا أي عند الدخول في البيوت [illegible] وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني هذا الاستيذان ثلاث

في هذه

في هذه الأوقات لئلا يكون عراة أو يقع نظرهم على فرجهم أو على حالة الجماع وغيرهما لأن هذه الأوقات الثلاث مظنة
روى الكليني في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند
هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم
من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاءوا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلى الله عليه قال ليستأذنكم الذين ملكت
أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث
عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا
على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله صلى الله عليه
في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت أيمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء تستأذن في هذه الثلاث
ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من أنفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ
في هذه الثلاث ساعات وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال ليستأذن الذين ملكت
أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على
من سوى ذلك إلا بإذن فلا يأذن حتى يسلم والسلام طاعة الله عز وجل قال وقال أبو عبد الله صلى الله عليه ليستأذن عليك خادمك
إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في ثلاث حالات ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة
وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله عز وجل بذلك للخلوة فإنها ساعة غرة وخلوة وفي الصحيح عن أبي أيوب
الخزاز عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال ويستأذن الرجل
على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله صلى الله عليه الرجل يستأذن
على أبيه فقال نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب
أن أفاجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب وفي القوي عن جابر عن أبي جعفر صلى الله عليه عن جابر بن عبد الله
الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وهو يريد فاطمة صلى الله عليها وأنا معه فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه
فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة صلى الله عليها عليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت ادخل يا رسول الله قال أدخل ومن
معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع قال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك
السلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله قال أنا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه
ودخلت فإذا وجه فاطمة صلى الله عليها أصفر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه ما لي أرى وجهك أصفر قالت
يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر فوالله لنظرت
إلى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم وفي القوي عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذنهن [illegible] وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله صلى الله عليه المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله
صلى الله عليه نحوا من ستين رجلا إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله صلى الله عليه وأجلسه إلى جنبه وأقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله
صلى الله عليه إن لأبي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي أبي ارجع يا معوية فرجعت فقال أبو عبد الله هذا ابنك قال
نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت إن المرأة القرشية تركب وتضع يدها على رأس الأسود
وذراعها على عنقه فقال أبو عبد الله صلى الله عليه يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا
أبنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت أيمانهن ثم قال يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى
لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا وذكر بعض الاصحاب انها محمولة على التقية لاشتهار اهل العامة [illegible]
الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
فانهن يصفن ذلك لازواجهن وفيه اشعار بعدم التحريم [illegible] وظاهر الاخبار الصحيحة يدل على ان المراد بالزينة ظاهرها كما تقدم وروى
الكليني في الصحيح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين اعلم ان الآيات قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن
او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من
الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الآية وتقدم في الاخبار الصحيحة وغيرها ان المراد بغض الابصار [illegible]
عن النظر الى الفروج وبحفظ الفروج حفظها من ان ينظر اليها ولو سلم العموم فلا يدل على الوجه على ان الظاهر منها
في قوله تعالى الا ما ظهر منها الوجه واليدين وفي قوله تعالى وليضربن بخمرهن ستر الصدر والعنق من اظهارها للزينة
الا لمحارمهن والزوج مما كان مخفيا كما رواه الكليني ايضا في الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر صلى الله عليه قال استقبل
شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل
في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا
الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه قال فاتاه
فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل صلى الله عليه بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وفي الصحيح عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى
الله عليه قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب وهما السوار
وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل
والخاتم اي يجوز النظر الى هذه الزينة من الوجه واليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل و
القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب اي الخمار وفي الفارسية چادر وفي
الحسن كالصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة
اي يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن امهات الاولاد الها ان
تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار
والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجات بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
قال تضع الجلباب وحده اي استحبابا لما تقدم لجواز وضع الخمار ايضا او يكون [illegible]
وان يستعففن خير لهن وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من
الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة
من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء وفي القوي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه

عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه يسمع اذا افتتحتم الطائف
ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت
تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما الا من اولي الاربة من الرجال فامر بهما
فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة اعلم ان الاربة بمعنى الحاجة وبمعنى العقل والدهاء ويظهر من الخبر
انه استعمل فيهما والظاهر جوازه سيما في النفي [illegible] وهنا كذلك والتخصيص [illegible] يمكن ان يكون المراد فقط وان يكون نوعا
من الافراد [illegible] يشمل الخصيان وامثالهم والشموع [illegible] العيوب [illegible] نجلاء اي واسعة والمبتلة
المفتوحة اي تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه بعضا والهيفاء الضامرة والشنب حدة في الاسنان [illegible]
شنباء [illegible] الشنب واذا تكلمت [illegible] تقبل باربع وتدبر بثمان فنقل [illegible] عن ابي عبيد
انه اراد تقبل باربع [illegible] في البطن والعكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا جمعه عكن [illegible]
فاذا اقبلت رأيت مواضعها شاخصة منكسرة الغضون واراد بالثمان اطراف هذه العكن [illegible] عند منقطع الجنبين
وانما انث ثمان ولم يقل ثمانية [illegible] الاطراف وهي مذكر لانه لم يذكر لفظ المذكر كقوله صلى الله عليه من صام رمضان
واتبعه بست من شوال ذكره الطيبي وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم صلى الله عليه عن الجارية التي
لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي
رأسها حتى تحرم عليها الصلاة [illegible] القناع وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا يصلح للجارية
اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده وفي القوي عن السكوني قال سئل امير المؤمنين صلى الله عليه عن الصبي يحجم المرأة قال
ان كان يحسن يصف فلا اي يعرف الفرق بين الحسنة والقبيحة [illegible] والظاهرة وفي الصحيح عن البزنطي قال
استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما
فانكما تريانه هذا الخبر [illegible] على حرمة نظر النساء الى الرجال [illegible] على الاستحباب [illegible]
فلا شك في رجحان تركه سيما النظر الى ازواج سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وروى في القوي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال
في الخلاء وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر
واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان
شاءت وبعمومه يشمل النظر الى الفرج [illegible] من الحرمات ايضا وتقدم ايضا صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه [illegible]
الحمل على الاستحباب وروى عبد الله بن ميمون القداح في الحسن كالصحيح [illegible]
والصبي والصبية [illegible]
صلى الله عليه قال يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين [illegible]
الاستحباب [illegible]
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله [illegible] جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها
فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا بلغت
الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وفي القوي عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة
من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه باب
الاحصان اصله المنع [illegible] يكون محصنة بالاسلام وبالعفاف وبالحرية وبالتزويج [illegible] احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة

وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو من الثلاثة التي جاءت نوادر احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب
وافلج فهو مفلج [illegible] والمراد هنا من يطلق عليه شرعاً انه او انها متزوج او متزوجة [illegible] بالزنا ومن لم تتم تحصنه فحده الجلد
كما سيجيء ذكره في باب الحدود ان شاء الله وعلى الحال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عنه صلى الله عليه في الذي يأتي وليدة امرأته [illegible] عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة وهو بعيد لكنه لما روى [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
الى هذا الحمل [illegible] يذكر هذا الخبر في باب الحدود مع ما يخالفه [illegible] الاخبار وسئل الصادق [illegible] المحصن
[illegible] اللعان في القرآن **باب** حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية في الصحيح كالكليني عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه ان تطيعه ولا تعصيه فيما يجب عليها وجوباً وفي غيره استحباباً ولا تصدق من بيته [illegible]
وهو الظاهر فيكون على الوجوب الا انها علمت من القرائن رضاه كالكسرة للسائل [illegible] فعلى الاستحباب [illegible]
والاحوط ان يكون برضاه [illegible] ولا تصوم تطوعاً الا باذنه وجوباً او استحباباً [illegible] ولا تمنعه نفسها
ان اراد المجامعة وان كانت على ظهر قتب [illegible]
لا يحسن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل ان نساء العرب [illegible] جلسن على قتب ويقلن [illegible]
[illegible]

سكل من عند [illegible] العبودية ولا يجوز لغيره تعالى [illegible] حيث انه لم ينكر النبي صلى الله عليه حيث ذكر [illegible]
[illegible] وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب
ولا تعطي شيئاً الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالماً قال نعم قالت
والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً ابداً وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وفي القوي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه
يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض
نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها اكثر من ان يذكر او كثير والانسب في المقام العكس ويمكن ان يكون
من الناسخ وفي القوي عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط
والمسبل ازاره خيلاء اي الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبراً واختيالاً وفي القوي كالصحيح
الحسن بن منذر [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه
حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوماً وهم له كارهون وروى محمد بن الفضيل عن
شريس الوابشي عن جابر في القوي عن ابي جعفر صلى الله عليه وروى الكليني في الموثق عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر
على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال صلى الله عليه روى الكليني في القوي عن [illegible] عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات

الرضا

الرضا ابي الحسن [illegible] وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال [illegible] باحسانه وطول
[illegible] الله شيئاً الا [illegible] اعطاه الخير كثيرا انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في
الغربان وهو الابيض الرجلين وفي رواية الغراب الاعصم الاحمر الرجلين والمنقار [illegible]
وما الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه بيضاء [illegible] ويطلق على الجميع كما روى الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي
لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] من النساء والغضب وفي القوي عنه صلى الله عليه قال ان المرأة [illegible]
[illegible] وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور
الابيض في الثور الاسود وفي حديث آخر رواه الكليني في القوي عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم صلى الله عليه [illegible]
ما ورد في الاخبار المتقدمة [illegible] روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا ينبغي للمرأة
ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وان كانت مسنة وفي الصحيح عن ابي
[illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج
وفي الصحيح عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله صلى الله عليه فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل
عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة صلى الله عليها
احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل [illegible] بالبتول [illegible] والتبتل الانقطاع الى الله تعالى والاعراض
عن غيره بالعبادة [illegible] ترك التزويج وروى محمد بن الفضيل في القوي وتقدم [illegible]
[illegible]

[illegible] وروى الكليني في الصحيح عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال
يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله
في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن
الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول خطب رسول الله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو
من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير اي الزوج المعاشر فقالت امرأة من
بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق
لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية
منهن النار وفي القوي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى
ترجع [illegible] لانها ناشزة [illegible] روى الكليني في الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله صلى الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ويمكن
التطيب على ما كان للفجور او كان حراماً [illegible] والغسل على الاستحباب ويمكن حمله على غسل البدن من الطيب ويكون
التشبيه في اصل اللزوم [illegible] روى الكليني في الصحيح القوي عنه صلى الله عليه [illegible] من التطيب [illegible]
وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء
من سروات الطريق اي وسطه شيء ولكنها في جانب الحائط والطريق وفي القوي كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن جنبيه يعني وسطه [illegible]

من الراوي وكلما كان يعني فليس مني وكلما كان اي شئ من نبوتي وقال ايما امرأة وضعت ثوبها اي ملحفتها اما الاعم في غير بيت زوجها
بدون الرخصة في الخروج او مع تريد هتكا او بغير اذنه في وضع الثوب وان اذن لها في الخروج الى بيت الغير وروى جميل بن دراج
في الصحيح فقد هتكت حجابها من الصالحات بان يرفع ثوابها او يخفف فانه غاية التشويق والكذب لانا قول الخبر وجلا رواه وهو كالـ
الخبر باب حق المرأة على الزوج وقد تقدم بعضها من الصحة والنفقة روى العلا بن رزين في الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم
الاولى تحتمل تبيين او في وصية كان ان يجيء معناها في الاخبار ويدل على كراهة الطلاق كما يجيء الاخبار بها وسأل اسحق بن عمار
في الموثق كالصحيح كالكليني لكن ذكر قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها
ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله صلى الله عليه كانت امرأة عند ابي صلى الله عليه تؤذيه فيغفر لها وروى ايضا
في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع
الاعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به وفي الموثق كالصحيح عن جميل بن محمد الواسطي والقاسم
ابي محمد وكلاهما مجهولان لكن لابي محمد كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ان ابراهيم صلى الله عليه
شكى الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به
اصبر عليها الخ فانه يجيء عنه صلى الله عليه مرتين يشبع بطنها اي يطعمها ما يكفيها بحسب حالها وغيره والظاهر انه ورد بما
يليق بها فان الناس يختلفون في ذلك كثيرا او يظهر ذلك من قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها ويكسو جثتها اي بدنها ما تحتاج اليه في الشتاء والصيف حتى الخف والخروج الى
الحمام مع الضرورة ونقلت عن [illegible] لهذا الخبر استبعاده لما سمعه من ان سارة من النساء الاربع فكيف يمكن ان يكون كذلك
ان التمثيل بالضلع المعوج يدل على انهن خلقن كذلك كالضلع او يجب ان يكون كذلك كما في الحاجب فان استقامتها في اعوجاجها
الرفع المداراة معهما ما امكن وهذا ورد من اسحق ويمكن ان يكون توهم انه صلى الله عليه يقول كلام العامة فانهم نقلوا ذلك
شكى صلى الله عليه اليه تعالى حين قالت سارة لما بعث هاجر وابنه الى ضيعة بعيدة من الماء والكلاء وامر بجمعهما الى مكان الكعبة
وترتب عليه ما ترتب وتقدم في ابواب الحج قال ابو عبد الله صلى الله عليه تمه هذا الخبر كما تقدم وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح
ابي بصير كان حقها على الامام ان يفرق بينهما بان يجبره على الطلاق او النفقة ويدل ربعي بن عبد الله في الصحيح والفضيل بن يسار في القوي
كالصحيح ورواه الشيخ عنهما في القوي في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق ويمكن ان يكون
مراده صلى الله عليه ان الطلاق ايضا مما آتاه الله او يجب عليه حسب المكنة فان لم يفعل مع الامكان فليطلق او يجبره الحاكم او ذكر
السائل ان الفقير معذور فقال صلى الله عليه انه ليس بمعذور بل يمكنه الطلاق ومثله ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن روح
بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها
ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وفي سبب عن بعض
اصحابنا عن احدهما صلى الله عليهما وفي سبب عن جميل قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد
روي عن عنبسة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
فظهر من هذه الاخبار الصحيحة لزوم الطلاق ولم يدل على الفسخ نعم روى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا صلى الله عليه لم يكن يرد من الحق ويرضى العسر فيمكن ان يحمل على الطلاق لما اسند اليه صلى الله عليه لا الى المراة وروى في القوي
عن السكوني عن علي صلى الله عليه ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي صلى الله عليه ان
يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وهو يدل على عدم الحبس بالفقر ويمكن ان يكون نفعه رفع فقره فانه لو كان الشائبة صلى الله عليه ولو كان لم ينفعل
يعلم كذبهما الطلب كما هو شان السائلين بالكف وروى ابو الصباح الكناني رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن [illegible]
احتسابا اي الصلوات الخمس التي يدل الايمان عليها شهرها شهر رمضان فكان الشهر لها والحساب احتسابا بتخفيف الصيام

المعوج ر

وعرفت حق علي صلى الله عليه ومعرفته من عرفان حقه صلى الله عليه عرفان حق اولاده المعصومين فان من لم يعرف حق واحد منهم لم يعرف حقه
فلتدخل اي كانها فتحت على نفسها ابواب الجنان فلتدخل يوم القيامة من اي باب من ابوابها شاءت وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
حريز عن وليد بن صبيح قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات
بالاولاد لولا ما يأتين الى ازواجهن لدخل الجنة بغير حساب وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح ورواه الكليني ايضا عن عبد الله
بن سنان وفيه بعد قولها اطيعي زوجك قالت فتقول فارسلت اليه تابيها لك فقالت [illegible] فقال اطيعي زوجك
بيتك واطيعي زوجك ويدل على ان حق الزوج مقدم على حق الابوين مع عظم حقهما ان حقه مقدم على الواجبات الكفائية
الصادق صلى الله عليه روى الكليني في الموثق عن ابي بصير في قوله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم
بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد قضيت ما عليك ويدل على جواز الاكتفاء بالقول ولا يحتاج الى الاكثر
ولعله مع عدم الظن كما هو شان الاكثر او السائل يسأل ان الله تعالى امرنا بحفظهم من دخول جهنم ولا ينفعهم امرنا ونهينا اياهم فعلينا
اثم فالجواب بان الامر والنهي عليكم وان كان بالضرب والجرح وما طلعتم بالالحاح والتابين ولعله اولى وفي الحسن كالصحيح كالشيخ عن عبد
الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل
من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه
نفسك وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قوله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف تقي اهلها قال
تامرونهم وتنهونهم والظاهر ان هذه الاخبار او كان نقل بالمعنى وروى عبد الله بن سنان في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله قال
الواردة في امير المؤمنين صلى الله عليه حتى يجيء الحسن بحسبه صلى الله عليه فان البنات اقبل في ذلك من البنين
اي لا تعلموهن العلوم الدقيقة بل دعوهن كما خلقهن الله تعالى فانهن اذا اشتغلن بالعلوم تعطل النظام لانهن
معن الحياء ويعلمون الشقاقات والشبهات [illegible] ويبطل النظام وكذلك الكفر
وروى اسمعيل بن ابي زياد السكوني كالكليني في الموثق [illegible] وهي البيت الاعلى [illegible] ويمكن ان ينظر الاجانب اليهن
الا ان يكون [illegible] لا نعرفها ولا تعلموهن الكتابة اي الخط
فانه يمكن ان يكتبن الى الاجانب مع انه خطر من العورة كما كن الى الستر اقرب كان اولى ولا تعلموهن سورة يوسف فان فيها حكاية
العشق وعلموهن المغزل اي الغزل والعمل بالمغزل [illegible] سيدة نساء العالمين [illegible] الزهراء صلى الله عليها
وسورة النور فان فيها احكام الزنا وآيات الحجاب وما يناسبهن ولعل علة تعليم سورة يوسف وتعليم سورة النور مختصان بالعربي
الذي يعرف معانيهما ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن امير المؤمنين صلى الله عليه قال لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن
اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ وروى في القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه [illegible] ان يركب سرج بفرج وفي القوي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور [illegible] على السرج على الفرج [illegible] ويمكن ان لا يحصل الحلال فيطمعن في
الحرام او لعلة خفية وروى نضر بن [illegible] الكناسي رواها الكليني في الحسن عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
افضل والظاهر انه من الوحي والالهام [illegible] تجب عليها الا انها من المستحبات ويحمل التعميم ويمكن
في فعل الواجب [illegible] في الحقوق التي [illegible] فان الله عز وجل قدمه وملكه امرها اي جعلها
كالاسيرة وجعله القيم عليها كما قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة اي يجب سترهن وحفظهن وفي القوي عن يونس بن عمار قال
زوجني ابو عبد الله صلى الله عليه جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس

بلهاء

مرتفعة ر

جبنهما او غفر ذنبهما ثم قال ذهبتني [illegible] اللهم [illegible] جعلك شريكا في ماله ولا تخون في ماله فان الله جعلك امينا فان الام
يمكنها السرقة من مال الزوج ما لم يكن عزها وفي القوي كالصحيح والشيخ في الحسن عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق
المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن
قال غبا يوم ويوم لا اي للاكل او الراس او الاعم قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ
اي الثياب المصبوغة او الحناء والوسمة والاول الظهر وفي بعض النسخ والصبغ وهو الظهر في كل ستة اشهر وفي بعض النسخ الصحيحات
فالسبع او الصبغ قال والصبغ او الصبغ في كل ستة اشهر ويكون قوله تماما [illegible] البضعة والعين [illegible] الباء الموحدة بمعنى الجماع
كالبضع وهو الاظهر فان تقديمها [illegible] ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين
للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني
اقوت به نفسي وعيالي [illegible] الاظهر وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا
تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد [illegible] فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك
شيئا لا يسني لهم في سائر الايام [illegible]
اي يزيد في العيد [illegible] الا يطعمهم في سائر الايام كالحلاوات والطيور [illegible] والفواكه [illegible]
الا انه [illegible] كما تقدم وفي القوي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
فسالته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت
فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل
يقول وان يستعففن خير لهن اي يعففن في التزويج وهو المخير من تركه [illegible] وفي الصحيح عن علي بن [illegible]
قال ان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم اي افضلكم خيركم لنسائه وروى الكليني في الصحيح عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل [illegible] ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته ثم تلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل
ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان
فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا اي الثاني على الظاهر وكان [illegible] عياله [illegible] لا يفعل مثل فعل الاول [illegible] يكون
[illegible] عياله وفي القوي كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله
وفي الحسن او الصحيح عن ياسر الخادم [illegible] الرضا يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
وفي الحسن عن [illegible] بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن يأخذ بادب الله اذا
وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك وتقدم ايضا في باب الزكوة والتجارة اخبار كثيرة باب
العزل اي اعزال الذكر من الفرج [illegible] وقد تقدم خبر محمد بن مسلم في جواز العزل وذكرنا الاخبار هنا روى الكليني
[illegible] عن الحسن بن راشد [illegible] يعقوب الجعفي [illegible] لا باس بالعزل في ستة وجوه [illegible]
[illegible] المرأة التي ايقنت انها لا تلد [illegible] لا تحيض ولا [illegible] المراد باليقين الظن [illegible]
[illegible] والمرأة السليطة [illegible] والبذية [illegible]
[illegible] والمرأة التي لا ترضع ولدها اي [illegible]
[illegible] والامة [illegible]
العزل الواد الخفي [illegible] في الجاهلية [illegible] البنات [illegible] وقال تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت
[illegible] الولد [illegible] باب الغيرة بالفتح الحمية والانفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الكليني

روى الكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم
غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين اي اذله لكون الارض [illegible] انفه وقال الغيرة من الايمان فان
من كان مؤمنا يحصل له الغضب في الله ان راى احدا مع زوجته او احدى محارمه حتى لا يريد ان يقتلهما لكن ان لم يقتل لا يلزم في
الغيرة كما يجيء ان الله تعالى [illegible] لمن تعدى ذلك الحد [illegible] الكليني في الحسن كالصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر وهو [illegible]
المنظر حتى يسقط على عارضة بابه [illegible] ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به
ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق اي يضرب بجناحيه على عينيه
ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وفي القوي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وفي الحسن كالصحيح عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا
يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط اي العود ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل
عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق
اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن
العلوج وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث بالتشديد يعني الذي
لا يغار على اهله وقيل هو [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها اي غيره وروى محمد بن الفضيل في القوي
وروى الكليني في القوي عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن
فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره
كانت عند الله زانية وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما
النساء فانما تلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا فان الله اكرم ان يبتليهن
بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقالت يا رسول الله اني [illegible] فقال [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ثم قال [illegible]
اسفله وفي القوي عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن
واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن وفي القوي عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها
الثناء فقال ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني
قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل
تؤذيه قال ذلك من الحب باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها الا ان يحبها او يبغضها [illegible]
بن مسلم في القوي وغلفت راسها اي [illegible] من الدهن والمشط والطيب [illegible] للزينة [illegible] فامر الله [illegible] لا يقبل منها
لئلا يتجرأ احد بمثل فعلها او كان قبل [illegible] التوبة لان غاية ما في الباب ان تكون مرتدة وتقبل توبتها وان كانت فطرية بلا
ريب روى الكليني في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه
وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله

الاسكفة

لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان اي انما لم يقتل بسبب الكفر للذمة فكيف يقتل بالسحر لان السحر شانهم وقيل لا يجوز اقامة الحد عليهم الا انه يأول بانه لا يجب ويستثنى منها حالة

باب استبراء الامة

او الاستبراء اذا انتقل الامة الى غيره وان اراد وطيها يجب ترك وطيها ان يطهر بواحدة من الحيض عينا اذا كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما اذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض روى عبد الله بن القاسم في الضعيف عن عبد الله بن سنان كالشيخ ويمكن الحكم بصحته لانه روى كلما كان في هذا الكتاب عن عبد الله بن سنان بطريق صحيح مال السند كالكليني [illegible] وذكر غيره وان الظاهر ان كتب عبد الله كانت في حفظه وكان يعلم ان هذا الحديث وامثاله موجود في كتابه وانما يذكرون بالطرق الكثيرة لتفنن الطرق [illegible] تتبعنا ذلك منه ومن الكليني رضي الله عنهما فانهما كانا ينقلان من الكتب وكان لهما الى كل كتاب طرق متعددة وكانا ينقلان مرة بطريق ومرة باخر كما لا يخفى على المتتبع ولهذا الحكمان بتصحيح ما في الكتابين مع ان الظاهر ان كل خبر ينقلانه من طرق كان لهما طرق كثيرة على ما تتبعنا من كتب [illegible] ويدل على عدم الاكتفاء بقول المالك في الاستبراء وحمل على الاستحباب [illegible] واما الكليني في الصحيح والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وروينا في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها [illegible] ويحمل على الايتمان ما رواه الشيخ في القوي عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح صلى الله عليه قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع عليها واما ما اشتهر [illegible] وقع في خبر ابن سنان من الظاهر سقط النصف من قلم الرواة او منه صلى الله عليه [illegible] او وان لم تحض لكن كان قبل ذلك تحيض في كل شهر مرة كما ذكره الشيخ ويمكن الجمع من خبري ابن سنان بحمل الاول على كونها ممن يجب الطهر والثاني على كون مسها بالمعاشرة او على التقبيل بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي [illegible] كما فعله اكثر الاصحاب لكنه بعيد فان الاصطلاح طار لم يكن في زمانه صلى الله عليه حتى يحمل كلامه صلى الله عليه عليه والاول اظهر كما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين اي بتمامها بان تحيض عندك مرة اخرى قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر صلى الله عليه يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر صلى الله عليه يقول حيضتان اي اهل المدينة يكتفون باستبراء احدهما عن الآخر ويمكن حملها على الاستحباب وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة وشدتها باعتبار العسر في هذه المدة سيما اذا جاز الاستمتاع بها دون الفرج بخلاف من تحيض [illegible] بعده بها كما يجيء وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة واربعين يوما وروى في القوي عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة وقال ابو جعفر صلى الله عليه [illegible]

في القوي كالصحيح عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه او لابي جعفر صلى الله عليه الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان ينبغي له ان يعتزل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه [illegible] ويدل على جواز الحيل الشرعية بان تبتاع الجارية من امرأة مثلا ثم اشتريها ويطأها [illegible] الاستبراء من بقاء الرحم وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وفي القوي عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وفي القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل اشترى الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة والمراد بها من يخاف عليها الحيض ومن كان في سن من تحيض ولم تحض [illegible] مع انه موقوف ايضا وتقدم في صحيح الحلبي الاكتفاء ببقية ايام الحيض في الاستبراء اذا كانت حائضا ويدل عليه ايضا ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل وروى الشيخ في الصحيح عن زرعة قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها وفي الصحيح على الظاهر عن حفص فان الظاهر حفص بن البختري وابن سماعة وغيرهما من الثقات عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ابا جعفر صلى الله عليه عن ذلك فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن [illegible] رحمها قال نعم وحمل على من لم يكن ثقة او على الاستحباب قلت جارية لم تحض [illegible] كما يكون في الغالب انها تحيض في سن [illegible] قال امرها شديد في الاستبراء بعدم الوطء او عدم الانزال فاذا اتاها وان كان حراما او مكروها كما هو الظاهر ويحمل الحبل المتعلق على من كانت كذلك ويحمل على صورة الاخبار كما كان في اول الخبر وكان ذلك على جهة الاستحباب بان كان البائع ثقة او محمل المسلمين [illegible] ويحمل الاتيان على غير الفرج من الدبر وعدم الانزال لامكان الحمل بوطء الدبر [illegible] بينهما يمكن ان يجري المني الى الفرج كما ذكره الاصحاب في لحوق الولد بالوطء في الدبر [illegible] من الاخبار بجواز الاستمتاع منها بما دون الفرج كما رواه الكليني في القوي عن حمران قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله [illegible] ولعل ان الاستبراء انما يجب لبراءة الرحم من ماء غير الواطئ فلو اعتق موطوءته وتزوجها لم يكن عليها الاستبراء [illegible] على المشهور وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس وتقدم خبر منصور بن

بن حازم هكذا ذكره الاصحاب والذي يظهر من هذه الاخبار ان العتق وقع حيلة لعدم الاستبراء ولا يظهر لها كانت موطوءة ولا يخفى
للاستبراء من ماء نفسه كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسن عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت الرجل يعتق سريته ايصلح له ان
يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل
اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة وروى الكليني في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله صلى الله عليه في
رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا
لم يكونا اشترطا فهو نقد وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد
فان في ارحامهن البركة وفي القوي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر ورواه الشيخان في القوي
عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه في المملوك [illegible] ما اصدقها [illegible] العبد [illegible] وكان ما دفعنا في التجارة [illegible] اذن
في النكاح ايضا او يكون من باب [illegible] المال او يكون في رقبة العبد او كسبه على الخلاف وليس [illegible] والظاهر [illegible]
صحيح في معرض [illegible] والتعبير بهذه العبارات [illegible] فانهم يقولون ببطلان [illegible] ما رواه الشيخان في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه [illegible] وفي الحسن كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
صلى الله عليه انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في مملوك
تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه وروى ابان بن
عثمان في الموثق كالصحيح ان رجلا [illegible] وسماه الحسن بن زياد الطائي في الموثق كالصحيح وروى الشيخان في الصحيح عن معاوية بن وهب
قال جاء رجل الى ابي عبد الله صلى الله عليه فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك
افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا
علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول وفي الصحيح عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة
وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا
قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على
نكاحه وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي صلى الله عليهم انه اتاه رجل
بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي صلى الله عليه لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال
علي كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين
امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح وفي القوي كالصحيح عن السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وايما امرأة حرة
[illegible] بغير اذن [illegible] ولا نفقة لها حتى ترجع وفي الموثق كالصحيح عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في رجل [illegible]
غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولدت له اولادا وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة
الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم
تدبيره ورجع رقا

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح

كالصحيح

كالصحيح قال انهما [illegible] لانها كالمعتدة من غيره وقد قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وروى الشيخان
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي [illegible] فقال احلتها
آية وحرمتها اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك [illegible] الآيتين آية اولات
الاحمال وآية والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج حرام عليكم الا ما ملكت ايمانكم فالتحليل من جهة التملك والتحريم من جهة الوطء و
التحليل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام والتحريم قبله كما سيذكر او التحريم في الوطء والتحليل في غيره من الاستمتاعات وفي الصحيح عن
رفاعة قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها
النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت
حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج اعلم ان امثال هذه الاخبار متواترة ويدل على جواز الوطء في الدبر بعموم ما
وايضا في الصحيح عن رفاعة ما يقرب منه وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وفي الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن الجارية يشتريها الرجل
فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت يصيب منها في ذلك قال تريد تغرة اي تصير المشتري مغرورا بجواز الوطء ويحصل الولد
ولا يعلم انه منه [illegible] فيكون عليه ما يجيء وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه الرجل يشتري
الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء [illegible]
قال [illegible] فما كان مثلها [illegible] فليستبرئها وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الجارية
يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر صلى الله عليه قلت
اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها
في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت
فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج وحمله جماعة من الاصحاب على الحمل
الموطوء من الزنا لاختلاط المائين وللتغذية بالنطفة لعموم الآية والاخبار وهو احوط ورواه الشيخ ايضا في الصحيح مع زيادة
قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولدها قال
هذا من فعال اليهود [illegible] وعلى الحامل [illegible] والتغذية [illegible] وفي الموثق عن عمار الساباطي قال
ابو عبد الله صلى الله عليه الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء
ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها فاما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال سألت ابا ابراهيم صلى الله عليه عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها
محمول على الاستحباب [illegible] ما رواه الشيخان في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق
ولدها ولا يسترق [illegible] لانه شارك فيه الماء تمام الولد وعن السكوني قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار
واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق
ما في بطنها [illegible] يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
محمد قال دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] ان اسأله عن مسألة [illegible]
قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية [illegible] هيبة له [illegible]
له ذلك قال قلت [illegible]
هيبتك قال فقال لا بأس [illegible]

يقول التحليل لا باس به قال قلت له واي شيء الحجرة في ترك له قال فقال الملك لو كان به باس لما كان قال ثم اقبل علي
فقال ان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه وتترك الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فتبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية
التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره اعلم ان الموثق بان يجيز تدبر تولك التحليل لا يمكن ان يكون ملاك الوارث من البايع والواهب
حلها فانه وان كان جايزا لكن مباشرة المعتدة من غيره بيما اذا ظهر كونها حاملا ولعل البايع لا يلتزم بالوطي لا الحمل الذي لها ثالث
غير داخل فيهم ان علم البايع لا ينافي الكراهة وقول عبد الله واي شيء الحجرة وقوله كذا من جاء الا ان يكون مطابقته مع هذا لا
يخرج عنها وان كانت تحت باب الجمع بين الاختين مملوكتين بالملك والوطي وجوازه بالاول دون الثاني وروى العلاء
عن محمد بن مسلم في الصحيح وعلي بن بعض الاصحاب ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن رجل طلق
امراته او اختلعت او بانت له ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت
عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له
الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها
قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان
فوطي احديهما ثم اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر
على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم صلى الله عليه
قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا
احديهما واذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها
الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسالته عن رجل كانت له امراة فملكت ليتزوج اختها فقال من سلعتها ان يخب
وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي في الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح وهذه الرواية تخصص الروايات السابقة بالعلم بحرمة الوطي فان
كان جاهلا بحرمة وطي الثانية جاز له وطي الاولى لم تحرم عليه الاولى وقوله عليه السلام حرمتا عليه جميعا محمول على حرمتهما ما دامت الاخرى
في الحيوة ولم يخرجها الا بقصد الرجوع الى الاولى وقوله لم يحرم عليه الاولى محمول على ما اذا اخرج الثانية عن ملكه فيوافق مذهب الشيخ
في النهاية وروى الشيخ في الموثق عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما
ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطاها قال حرمتا عليه
كلتاهما وحمل الجهل على الاخراج من الملك كما هو ظاهر الخبر لا على حرمة الوطي وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه
يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى
يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه وان كان [illegible] وفي الموثق
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى
قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه وفي الموثق عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى ايرجع الى الاولى
فيطاها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى
الاولى فاما ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم صلى الله عليه عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم
ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فيحمل على كراهة الجمع في الملك [illegible]
لئلا يتهم بوطيهما ولغيرهم لئلا يقعوا في الحرام واما ما رواه في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال محمد بن علي
صلى الله عليه في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي صلى الله عليه احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا

نهي عنها

وانا انهى عنها نفسي وولدي فالمراد بالتحليل اية الملك مثل قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وبالتحريم
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين او غيرها مما اجمله ولا نقله فان علمهم صلى الله عليهم ليس كعلمنا وحكم الرضاع في جميع ذلك
حكم النسب كما تقدم في الاخبار الصحيحة في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باب كيفية نكاح الرجل عبده امته
بالملك والعقد روى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه
كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك
وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه في المملوك تكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه
نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم
وظاهر هذه الاخبار عدم الاحتياج الى القبول سيما الخبر الاخير ولو وقع القبول لكان نكاحا مثل سائر الانكحة وقد حمل
شبهه والاحوط القبول من العبد او من المولى للعبد بان يقول قبلت من عبدي بمهر درهم ثم يقول بالفصل قبلت له
ويعطيها الدرهم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه
كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك وفي
القوي عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت
فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا او قال اشتر خادما كوسيا والكوسية بلد بالعراق وكوسيا اي جلدا او كشوفيا وهو
اسم بلد فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال اشتر
له جارية شابة [illegible] فاشتريت جارية شابة فزوجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة
منهن الى بعض ولد ابي عبد الله صلى الله عليه وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما ادري ما صنع الله بهما
[illegible] باب [illegible]
[illegible] وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا باس ان يشتري الرجل المملوكة [illegible] قال يحل العبد ان ينكح حرة [illegible]
خبر عبد الله بن مسكان وزرارة وغيرهما ايضا ويدل بظاهره على انه يملك وروي [illegible] في الموثق كالشيخين وذلك
ان بيعها طلاقها وذلك لانه لا يجتمع العقد مع الملك ولا يجوز الوطي بالامرين كما قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
وظاهر الانفصال الحقيقي وان احتمل منع الخلو هنا لكن ورد الروايات بان المراد بها الحقيقي الا ان يشتريها جميعا فيجوز وطيها
بالملك وينفسخ النكاح فتدبر الا ان يشتريها من جميعهم وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وفي الصحيح
عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها
طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها وفي الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله صلى الله عليهما قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى امير المؤمنين في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها
عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان
يقول الرجل امراتي ولا اطلقها وتقول المراة عبدي لا يجامعني فقالت المراة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم
انكحني عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدت من سيدي
وان ولدي مات فورثته هل يصلح ان يطاني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين

قال لو كنت فعلت لرجعت اذ هي جائز عبدك ليس لها عليك سبيل ان شئت ان تبيعها بعتها وان شئت ان تعتق
والظاهر ان قوله الرجم للتهديد او بالمعنى اللغوي وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل يزوج ام
ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف
تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد وفي القوي كالصحيح عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وفي الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في امراة لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول
قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر اعلم انه اذا كان الزوج حرة او مملوكة لغير المولى فالطلاق بيد العبد ويمكن الحيلة فيما اذا اراد تطليق العبد
بان يبيع العبد او الامة فيكون للمولى الثاني فسخ العقد اما اذا كان للمولى واحد فالطلاق بيد المولى اي يفسخ نكاحهما وروى
الشيخان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان
يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه
بغير نكاح وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته
ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي
فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق بينهما فليس له ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها
اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها وروى اسمعيل بن ابي زياد السكوني في القوي كالصحيح
فقد اباحت فرجها اي اذا كانت عالمة كالتعريض بالاباحة ولا يدل على الحرمة ولكن يشعر بها الاباحة ايضا ولو كانت جاهلة وما
على المولى ان تعتد والاصل للعبد مهر المثل مع الدخول ويتبع به اذا تحرر كما ذكره الاصحاب وتقدم الاخبار في ذلك

باب

احكام المماليك والاماء اي بقيتها روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين ويدل على ان عدم الحيض في سن من تحيض عيب يجوز به
الفسخ ويجوز الارش ايضا وتقدم في البيع ان الزيادة والنقصان عن الخلقة الطبيعية بدنا او وصفا عيب يجوز معه الارش
والرد وروى ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخين عن الحسن الصيقل وجميله لا يضر فقال ابو عبد الله صلى الله عليه الولد
للفراش وللعاهر الحجر والفراش ما كان محللا من الزوج الحلال والعاهر الزاني والحجر كناية عن العدم كما هو المتداول بين العرب
والعجم انه اذا لم يأكل احد من الاطفال شيئا يقال له ضع الحجر في ظرفه وبالفارسية سنگ در كاسه اش بنه اي ليس له
شيء ويؤيده ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله للعاهر التراب ويحتمل ان يكون المراد الاحجار التي يرمى الزاني المحصن بها
والظاهر ان المراد منه انه للاخير مع امكان اللحوق والا فللسابق منه وهكذا ان وضع بعد وطي الاول للاخير لستة اشهر والا
فللسابق ان كان لستة اشهر فصاعدا ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه وانا
ابو عبد الله صلى الله عليه الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى الشيخان
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت
لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وفي الصحيح عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي عمن رواه وهو مرسل كالمسانيد كما ذكره الشهيد مع صفوان بن يحيى وحماد
بن عيسى والظاهر انه لا يختص بهم بل هو جار في جميع من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم بل لكل من اجمعت الطائفة على النقل عنهم
كالسكوني وغياث بن ابراهيم وغياث بن كلوب وحفص بن غياث ونوح بن دراج وغيرهم من العامة وما رواه بنو فضال و
الطاطريون وعبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ولم يكن عندهم خلافه كما ذكره شيخ الطائفة في العدة

ويجي ان شاء الله وفي الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة
اشهر فهو للاول وان كان ولدا انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير وفي الحسن كالصحيح عن ابان بن تغلب قال
سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وهذا
للاختلاف في التاريخ ولو كانا اتفقا محقق فلا يحتاج الى اللعان وعن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما صلى الله عليهما في المراة تزوج
في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول لستة اشهر او ابعد اشهر ولسنة اشهر ولا تعيش في ثمانية اشهر وفي القوي عن ابي جعفر قال سالته عن غاية الحمل بالولد في
بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة
لقتل امه قبل ان يخرج ويجي حكم الولد المشتبه واقصى مدة الحمل في باب السراير وروى وهب بن وهب من العامة ...
كما هو الظاهر من لفظ الاتفاق فانه يستعمل غالبا فيه او الاعم كما هو الظاهر من قوله وتنكح اكثر مما ينكح هو نفسه او تنكح بان يحللها من غيره ويمكن
ان يكون المراد به من الاولى فيكون بمعنى واحد فالاثم عليه ان يحين لان لهن ايضا شهوة البعولة مع قلة العقل فاذا لم يكن ...
... في الزنا وهو مولعة بتقصيره فيه حاجة ... روى الصدوق في الخصال في الموثق كالصحيح عن حفص بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين يوما وفي القوي عن ... رحمه الله عليه انه قال في حديث لمن اتخذ جارية
فلم ياتها في كل اربعين يوما ثم ماتت بعد ما كان منه ذلك عليه وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من جمع من
النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه ويدل على الاستحباب والاحتياط لا يترك سيما في الحرة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ ويمكن حمله على الوضوء الشرعي او غسل ذكره ولعله الاظهر
وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد الثقتين ولم يذكر لكن رواه في الخصال صحيحا كالشيخ قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه يحرم
من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة اي في الوطي وتقدم الاخبار فيه اذا وطي الام صارت ابنتها من الربائب واذا وطي الابنة
صارت امها من امهات النساء ولا بين الاختين اي في الوطي بان اذا وطي احدهما حرمت الاخرى لا ان وطيها يكون بمنزلة الجامع بين الاختين
في النكاح والحاصل ان الوطي بمنزلة العقد وتقدم ايضا ولا امتك وهي حامل من غيرك فانها بمنزلة المعتدة وروي جواز وطيها
الى اربعة اشهر وعشرة ايام وان حملت على ما اذا كان الوطي من الزنا فعموم الاية والاخبار ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة بان يكون
ارضعتها اما كانت ام الاب ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة بان يكون ارضعتها ام الام ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
بان يكون امك ارضعتها ... هذه الثلث واشباهها احدها انها من المحرمات لان الرضاع كالنسب وثانيهما انه ينعتق
بالملك فلا يجوز وطيهن بالملك ولا بالعقد لانه نكاح المحرمات ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة يمكن ان يكون متعلقا
بالاشتراك بان تكون بنتا رضاعيا للاخ النسبي او مع الرضاعي وان يكون متعلقا بالاخ بان تكون بنتا نسبيا او مع الرضاعي للاخ الرضاعي
وان يكون متعلقا بهما فتحرم الثلث ولا ريب في حرمتهن جميعا وكذا اختا لاخت ولم يذكرها اكتفاء بما ذكر لانهما مقرونتان في
الايات والاخبار لكن ليس في الخصال ولا ... بنت الاخ واكتفى بذكر الاخت فيهما كما اكتفى بها عنهما في القرآن وفي الخصال بدلها
ولا امتك وهي حائض ... ولا امتك وهي رضيعتك اي رضعتك او اختك من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة وهي
اعم من الحامل بل الظاهر اطلاقها المعتدة على الزوجة فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ويكفي في العطف حقيقة التباين الجزئي ولا
امتك ولك فيها شريك اي بغير تحليل الشريك وروى الشيخ في القوي عن مسمع كردين عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع
عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك
من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته وروى داود بن الحصين في القوي كالصحيح

والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق انه قال لا هو نا وتعيين قال يحرم عليه ابدا وهو الزنا وروى
الكليني ايضا في القوي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن نكاح الاماء قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها والاية
كافية لكن يمكن ان يقال لا تدل على الوجوب ولو تم على تقدير الوجوب لا تدل على الفساد والاخبار مبينة لمعناها مع انه لو استدل بها
فظاهر الاستدلال لان الامر للوجوب ويدل على الفساد لانه يلزم ما كان داخلا ان يكون نكاحه حراما مع ان الامر من اركان العقد فيكون
كنكاح الكافرة في البطلان وقد تقدم استدلالهم على البطلان بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويمكن ان يقال ليس في امثال هذه
المواضع استدلال وان كان بصورته بل استشهاد ليطمئن نفوسهم بها والا فظاهر انه قولهم قول الله ولا يتكلمون بشيء من عند انفسهم
والظاهر تعليم لاصحابهم في المباحثة مع العامة مع قصد تثبيتهم وروى العلاء في الصحيح كالشيخ وفيه في القوي كالصحيح ان لم يكن وقع عليها
بالجماع او مقدماته حتى النظر الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وقد تقدم الاخبار في ذلك ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها فقال يقومها
قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وفي الصحيح عن ابن محبوب قال سألت الرضا صلى الله عليه اني كنت وهبت لابنتي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي الجارية ان اطأها فقال
قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن صلى الله عليه
في جارية لابن صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها اي ليفتك حتى يكون ملكك بالشراء وفي الحسن
كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى صلى الله عليه قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال
يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي وفي خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنته الا باذنها او ابنه الا باذنه
روى الشيخان في القوي عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح
جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال
الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت
انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما ويظهر من البعض
يقول بجواز التقويم مع بلوغ الابن ايضا كما هو ظاهر بعض الاخبار واكثر الاصحاب حملوه على الاذن او الصغير وما روى في
سال عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح وحفص بن البختري في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عنهما وعن علي بن يقطين قالوا سمعنا
ابا عبد الله صلى الله عليه يقول عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابيه او لابنه ولم يكن فحطه عليه فقط وكان يحل
الاخرى قال ما لم يكن جماعا او مباشرة كالجماع فلا بأس ولم يذكر التقبيل وعليها جمع قرائن تقرب الابن ويدل على ان تملك
الاب لا يمنع وطء الابن ما لم يجامعها الاب او يكن مباشرة كالجماع مثل التفخيذ وقد تقدم الاخبار في ان النظر الى الفرج كالجماع
ومن قال بالحرمة حملهم بحيث يشمل كلما لا يجوز لغير المالك النظر اليه فهو كالجماع في التحريم وتقدم الاخبار في ذلك ويؤيده ما
رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل
على ولده اذا مسها او جردها وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل تكون عنده الجارية
فتكشف او فتكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وفي الموثق عن علي بن يقطين عن العبد الصالح
عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابيه او لابنه قال لا بأس وروى في القوي عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده
وحمل على القبلة بشهوة والاولى على غير الشهوة ويحمل الكراهة الشديدة والاحتياط ظاهر لا يترك وسئل صلى الله عليه وقد تقدم
من المس وذكرنا الاخبار الكثيرة في ذلك وتكراره لانه يناسبه حكم المماليك وهذا حكم شديد ولا يترك والخبر السابق وروى العلاء
في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم ونحوه قال سألت احدهما صلى الله عليهما عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت

عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله م عن الامة تتزوج بغير اذن مولاها قال هي حرام عليه وهو الزنا وروى الشيخ في القوي

فولدت

فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ويدل بعد ما تقدم
من الاخبار الكثيرة وما رواه الشيخان في الصحيح عن الزهري قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له
ان يتزوج ابنتها قال لا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله م قال سألته عن رجل كانت له مملوكة
فباتت منه وطيها ابنته مملوكة فاسلها ايحل له ان يطأها قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله م عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء
ثم قرأ هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم والحاصل ان الوطء في الامة بمنزلة العقد والحرة بل الدخول في التحريم فاذا وطئ الامة
صارت بنتها ربيبته وروى في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله م قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح
ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وفي الموثق عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وفي الموثق عن حميد بن يسار عن ابي عبد الله م قال سألته عن الرجل تكون له الجارية ولها
بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما صلى الله عليهما في رجل كانت
له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله م قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة
وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها
وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله م عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه رأى منها ما يحرم
على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر م مثله محمول على الاستحباب لما رواه الشيخان في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله م عن رجل باشر
امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها
وانما يكون حمل المباشرة على الحرام والاخبار السابقة صريحة في الحلال فالاحوط فيها الاجتناب حملا لما رواه الشيخ عن ربعي بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله م عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة وعن رزين
بياع الانماط قال قلت لابي جعفر م رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله
هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس وفي القوي كالصحيح عن رزين بياع الانماط قال كانت له عندي امة فوطئها ثم توفيت
من ملكي فاصبت بنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به وعن ربعي عن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله م عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة ويمكن حمل
الجواز بالنسبة الى الاخبار المتقدمة مع ان خبري ربعي والفضيل لا يدلان على جواز وطء البنت وانما يدلان على جواز تملكهما
فيعبر على كل واحدة منهما ولا نزاع عندنا وانما خبر رزين مع جهالته وضعف طريقه معارض بما رواه رزين بياع الانماط عن ابي جعفر م
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت ويمكن الجمع بينها بالجواز والكراهة الشديدة
ويؤيده ما تقدم انها بمنزلة الربيبة والربيبة لا تحرم بعقد الام عليها والوطء هنا بمنزلة العقد فيها ولكن الحرمة هاهنا اشهر واحوط
العمل بالمشهور وقال الرجل على جارية لو ملك ابنة الطاهرة ذا موثقة الصحيح وان لم يذكر الشيخان ما ابهام والكلان السقط عن [illegible] ولا
بشبهة في كونه ولدا وقطع الضائعة [illegible] ان كان [illegible] بسقوط ان العقد كان باطلا [illegible] الاولى عندنا
[illegible] الولد ويتبع [illegible] عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخين وسألت ابا جعفر م عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر [illegible]
في العقد او قبله لصحة عقدها [illegible] فالعقد في السؤال والجواب صحيح [illegible] فسخ النكاح ويظهر منه [illegible]
فلها الصداق بما استحل من فرجها اي لحل فرجها على نفسه بالصداق ووطئها فيكون لها فان كان باذن المولى فالصداق عليه
وان لم يكن باذنه فعلى العبد يتبع به بعد العتق ان ملك كما هو ظاهر [illegible] فهو الطالب بها وليس لها الفسخ [illegible]

كما تقدم

الى الزوج ان شاءا مسكا وان شاء طلقها ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة وظاهره انها [illegible] بان الاصل الحرية واما اذا
[illegible] الفسخ بل لابد [illegible] ان يذكر انه عبد [illegible] على انه ذكر حريته حال العقد او الاطلاق وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن سعدان
[illegible] وهذا الاصل من الاصول الاربعمائة التي اخذ منها الاصحاب من بين الكتب الكثيرة التي صنفوها وهذا [illegible]
فكون الخبر حسنا كالصحيح [illegible] باعتبار [illegible] على [illegible]
هنا عن ابي بصير ويدل على انه اذا لم يطلب [illegible] ليس للمولى ان يطالبه به كما تقدم في الاخبار الصحيحة وحمل على الاستحباب [illegible]
من الزوج [illegible] في [illegible] العقد [illegible] هذا الامر الى المشتري بان يجيز [illegible] فقد تقدم من ذلك
على ان الزوج [illegible] ان يكون [illegible] كلام كل واحد من الحسن وسعدان وابي بصير لانهم اصحاب
الكتب فيمكن ان يكون في الاخبار لدلالته على ان بيع الامة طلاقها قد تقدمت في كتبهم ولما ذكروا هذا الخبر [illegible]
للتأكيد والاظهر ان يكون نص كلام [illegible] صلى الله عليه ويكون قد قدم اليهم تلك الاخبار والاظهر ان يكون المشتري اذا كان [illegible]
راجعا الى الزوج الحر ويكون كالوجه في فسخ عقده مع قوله صلى الله عليه الطلاق بيد من اخذ بالساق فكيف لا يكون [illegible]
فبقوله صلى الله عليه انه هو [illegible] اقدم على [illegible] هذا العقد وكان يعرف ان الامة اذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري [illegible]
[illegible] والزوج ان كان [illegible] الكلام [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] ان طلاق العبد [illegible] المولى [illegible] انه [illegible] الساق [illegible]
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال [illegible] الرجل يزوج امته من رجل [illegible]
الصداق [illegible] نصف الصداق [illegible] من [illegible]
ان [illegible] المولى [illegible] الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس [illegible] المولى [illegible] والاظهر [illegible]
هو المراد وان كانت العبارة محتملة لما ذكرنا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] باب الطلاق فقد تقدم الاخبار هنا ايضا ولا فيما ان يكون هذا الكلام من [illegible] في [illegible] ذكره مكررا [illegible]
ايضا والمشهور بين الاصحاب ان الامر للمولى الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم ويدل على ان حكم [illegible] الصحيح
[illegible] الولد [illegible] التابع [illegible] الابوين [illegible] ان [illegible] الزوج من الميراث [illegible]
فاسدا وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على ان اباق العبد [illegible]
ارتداده ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن جارية مدبرة [illegible]
من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان [illegible]
في صحته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر صلى الله عليه ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب اموالا
ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت
قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا وروي في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله [illegible]
العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول [illegible]
فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وحمل على ان التدبير بمنزلة الوصية والظاهر
من حال المولى انه بالاباق يرجع عن تدبيره فيبطل والظاهر بطلانه لحكم الله ايضا وروى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح
الشيخان في القوي كالصحيح ويضرب العبد خمسين لانه نصف حد الحر ويباع بصغرها والصغر بالضم اي بيع الحاكم

عليها

عليها وان كرهت ورويا في القوي كالصحيح عن سعيد بن يسار قال سألته وفي بعض عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته
عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وتقدم الاخبار
في ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز وضعفه الشيخ بالعبدي وضعفه النجاشي ولا يضر عن عبيد بن زرارة ويدل
على صحة النكاح الفضولي كما تقدم ويجيء في الفضل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة في الموثق كالصحيح ويدل على ان
الفسخ بالبيع منسبب للمهر وعلى ان المهر مع اذن المولى له دون المهر وكذا كل دين يكون باذن السيد وسأل محمد بن اسماعيل ابا
ابراهيم كانه بعض الفتح ولعله من الناسخ بن بزيع في الصحيح كالشيخين وعبارتهما قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن امرأة
احلت لي جاريتها قال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا اي فلا يحل
والمراد بالعلم الظن الغالب ويدل على جواز التحليل بلفظه وروى جميل وهو ابن صالح كما هو فيهما وكان الاحسن ذكره
لعدم ذكره في الفهرست ويوهم انه ابن دراج وان كان الظاهر انه كان عنده كتابيهما وكان الفهرست لمجرد اتصال السند
وروى الشيخان في الصحيح عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه جعلت فداك ان اصحابنا
قد رووا عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية
له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له
ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا
قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وروى
جميل وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه مثله الا انه رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي فيجوز ان تكون الصادق عليه السلام [illegible]
اسقط المهر كانه فيهما وكان الاولى عدمه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال
هو له حلال قلت ايحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي جعفر كالشيخ
ورواه الشيخ عن كرام بن عمرو وهو عبد الكريم الملقب بكرام عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر صلى الله عليه وهو الاظهر لانه لم
يلق عبد الكريم ابا جعفر صلى الله عليه وانما يروي عنه بالواسطة ورواه الشيخ ايضا عن الكافي عنه عن ابي عبد الله صلى الله عليه
وهو ايضا محتمل فالذي وقع فيه سهو الناسخ اما بتبديل ابي عبد الله بابي جعفر صلى الله عليه او باسقاط محمد بن مسلم عن الوسط
والظاهر ان عبد الكريم يروي عن ابي عبد الله بلا واسطة وعن ابي جعفر صلى الله عليه بواسطة محمد بن مسلم قال قلت الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وفي الموثق كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله امرأة احلت لي
جاريتها فقال لا انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها
له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام الا ان تحلها له قال لا يحل له الا الذي قالت وفي
القوي عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يخدع امرأته ويقول لها احليني حل من جاريتك حتى يطأها
وتغضب علي ومن مسي اياها يعني مسها ايام النكاح قال لا تحلها في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان لا
اراك الا تخدعها عن وضع جاريتها وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سألته عن رجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وفي الموثق عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه
ورويا في القوي كالصحيح عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها
فاذا خرجت فارددها الينا ونحوها في الحسن كالصحيح عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا احل الرجل للرجل
من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها اي جميع الاستمتاعات
في الخلقة وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله صلى الله عليه ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام

ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه ولم يشترط الصيغة والا فهو عارية في الحقيقة كما ذكره الاصحاب ويجوز
اطلاق العارية عليه فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فلا يدل
على الحرمة وانما هو مثل المتعة بل اسهل منه وتركها اولى مع عدم المعرفة او يكون المراد تحليلها على كل احد وان يعين واحدا لا اطلاقها على كل
جاريته لعبده كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له فيمكن حمله ايضا على غير العبد او مع عدم الصيغة فانه يحتاج ايضا او على الكراهة والاحوط هنا الترك
وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فيمكن
لعدم الصراحة او يكون مرادها الخدمة كما هو الظاهر من احوال النساء وحملها على التقية اظهر وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج في الصحيح كالشيخ لكنه في ... ابن صالح عن ضريس بن عبد الملك ... ويدل على ان الولد للجارية الا مع شرط الحرية وعلى
الولد انه يفكه بقيمته يوم ولد حيا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن العطار وفي بعض النسخ الحسين قال
سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
وفي القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلى الله عليه في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا
قال يقوم الولد عليه بقيمته ... وروى سليمان او سليم وهما واحد كما في كتب الرجال وكان اسمه سليمان فصار سليم
وسليم الفراء ... وكان من ... لكن رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
صلى الله عليه قال قلت له الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس ... قلت فانه احبلها قال يلحق ... الولد
وجمع المصنف بينهما بان يضم الولد ... بالقيمة ... في الاخبار المتقدمة ... وكذا يجمع الاخبار
من الطرفين مثل ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبد الله الفراء والظاهر سليم ... وان ذكره النجاشي مرتين ... في كتابه
ان رواتها واحد ... عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب ... فقال الحر ... جاريته ويعوضه ما انتفع
كان بحقه ... الولد ... في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت
الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته وفي الحسن كالصحيح عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله
في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه
لم ياذن له في ذلك قال انه قد حلله منها فهو لا يامن ان يكون ذلك وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت
فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وفي القوي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الرجل يقول لاخيه
جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني احب للرجل اذا فعل ذلك ... اذا فعل
ان يمن عليه فيهبها له وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في العبد يكون تحته الحرة
قال ولده احرار فاذا اعتق المملوك لحق بابيه اي من جهة الولاء وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وفي
الحسن كالصحيح عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه
سأل عن المملوك يتزوج الحرة ... الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت
الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه ويجيء صحيحة جميل وغيره وروى الشيخ في القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب وحمل الشيخ هذه الاخبار في التزويج على عدم
شرط الرقية وما ورد في رقيتهم على شرطها ... القليل ... في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى

قال لو ان رجلا دبر جاريته ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكة
كان ما ولد لهم مماليك وتقدم الاخبار الكثيرة من هذا الباب في باب العيوب وغيره وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى علي صلى الله عليه في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم
جاء سيدها فقال ترد اليه وتولد لها عبيد وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن مملوكة
اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة وان لم
يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ثمنه قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام
ان يفتديه ولا يملك ولد حر وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل ... اربع نسوة فمات وترك
امرأته ... سرية في ليلة كل واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول
امرأته وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضى من الثمن ثمن الولد واعلم ان الظاهر ان هذه رواية محمد بن قيس بقرينة عاصم فانه
يروي عنه وقوله فقضى ... وتقدم ايضا ... ورواه الشيخ عن محمد بن قيس فالسقط اما من قلم الشيخ او الناسخ فظهر من هذه الاخبار ان
الذي جعله المص حسن ... الاصحاب ... وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن
مسلم ويدل على جواز تحليل الشريك للآخر وعلى عدمه ... وعلى العقود ... الا المتعة في صورة المهاياة وروى الشيخان في
الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال واذا مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت
ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها
في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز لها ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها
لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر واعلم انه لولا رواية الشيخ هذه الرواية من كتاب علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن مسلم لامكن ان يقع ... النساخ والاتفاق من الرواة ... وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير قال سألته
عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك
ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل الا ان لا يكون لها مال ... ولا ينبغي له
ان يحجبها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني او ...
كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل الا ان لا يكون للمرأة ... ولا ينبغي له ان يحجبها ولكن يعتق ...
فيستسعيها واعلم انه يحتمل ان لا يكون للمرأة اما ان يكون ... الى قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ... فهو
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وظاهر الانفصال الحقيقي يجب ان يكون ... الفرج اما بالزوجية كالدائم والمتعة
او بملك اليمين اعم من العين والمنفعة فلا يجوز الاباحة الا باحد الامرين فما كان بالامرين ... ليس باحدهما او بان يكون المراد
ان اباحة البضع امر بسيط لا يمكن حصوله الا بالزوجية او بملك اليمين وليس جزئية كاملة حتى يمكن الزوجية بها ولا ملكية تامة حتى يمكن
لها فالامر البسيط لا يقبل التجزي هذا ما قيل في بيانه ولو كان استدلالا لا يمكن ... ان يكون المراد ... الحصر الاضافي
بالنسبة الى ... كما هو الظاهر بان يكون المراد بالانفصال منع الخلو لا منع الجمع والدليل العقلي في غاية المساواة بل الظاهر ان هذه
العبارة دليل وليس باستدلال فانه ... المعصوم ... لا ... ان نكون الاحاحة باحدهما ... المراد من الاية الانفصال
الحقيقي والدليل الثاني نكتة لا باس بها ... لو وقع لا ... اما خبر ... يمكن ان يكون هذا الخبر ... ابي بصير ... والاكون

معمور الاخبار المعتبرة ويدل على ان الولد تابع لاشرف الابوين في الحرية وروى جميل بن دراج في الصحيح وروى الشيخان في القوي كالصحيح
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وفي القوي كالصحيح
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد تزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما
ايهما كان ابا كان او اما وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج
فولده احرار فيمكن ان يكون ما ذكره المصنف محمولا على هذه الاخبار [illegible] الاخبار الكثيرة وفي هذا المعنى وروى الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل [illegible]

[illegible]

ومن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتانا فاذن لنا في المتعة وعن عطا قال قدم جابر بن عبد الله
معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر حتى [illegible]
وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وابي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وعن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير
اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما وعن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعن الربيع بن سبرة في اخبار كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم الفتح
عن متعة النساء ثم ذكر خبر علي في اخبار كثيرة فظهر في الاختلاف فان اياس بن سلمة يروي عن ابيه وسبرة خبر الرخصة فقال [illegible]
[illegible] للناس [illegible] يقول رخص صلى الله عليه وآله في عام اوطاس ثلاثا ثم نهى وسبرة يروي ان التحريم كان في عام اوطاس ومرة
في عام الفتح ومرة في حنين وعام الفتح متأخر عنهما فبين على هذا التقدير ان يكون الرخصة والنهي مكررا واللبيب يعلم ان منشأ هذا الاختلاف
قول عمر ولما كان واليا كانوا يتقربون اليه بمثل هذه الاكاذيب [illegible] وان قال معاندنا ان الصحابة [illegible]
يكذبوا على رسول الله فكذبهم عليه في زمان مع عدم الداعي لم يكن بعيدا [illegible]
وان قالوا لم يكذبوا [illegible] هذه الاخبار كثيرا مثل ما رواه مسلم عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن
الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال ان الله
يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة
الى اجل الا رجمته بالحجارة وعن عمران بن الحصين قال تمتعنا مع رسول الله ولم ينزل فيه القرآن وقال رجل برأيه ما شاء وذكر
منه زيادة ونقصانا في اخبار كثيرة وعن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا الا نختصي
فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وتواتر قوله صلى الله عليه قد كثرت على القالة او الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي صحيح البخاري عن ربعي قال سمعت عليا يقول قال النبي لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار و
في صحيح مسلم ما يقرب منه وفيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وعن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي يقول من يقل
علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حتى ان بعضهم قال ان هذا الخبر متواتر بالمعنى [illegible]
[illegible] الصحابة مع انهم رووا في الترغيب في الصحيحين [illegible] في ذم الصحابة فمنها عن عبد الله عن النبي
قال انا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليردن علي ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول اصحابي
فيقول لا تدري ما احدثوا بعدك وعن ابي سعيد الخدري قال [illegible] على النبي [illegible] فاقول انهم مني فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وعن ابي هريرة انه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله قال يرد علي يوم
القيمة رهط من اصحابي فيحلئون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على
اعقابهم القهقرى وعن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وآله قال يرد على الحوض رجال من
اصحابي فيحلئون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى وعن
ابي هريرة عن النبي قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين فقال الى النار و
الله قلت وما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم
قلت الى اين قال الى النار والله قلت وما شأنهم قال انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم وعن اسماء بنت ابي بكر

قالت

قالت قال النبي صلى الله عليه وآله اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال
هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم وذكر البخاري غير هذا الباب بابا في الفتن وذكر مسلم هذه
الاخبار وغيرها الى سبعة وثلاثين حديثا وفي صحيح ابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة ومسند احمد والموطا امثالها
وذكر مسلم في صحيح كتابه جماعة كثيرة من محدثيهم انهم كانوا يكذبون على رسول الله وذكروا في صحاحهم اخبارا كثيرة تدل
على ان ابا هريرة في زمانه كان متهما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله منها ما ذكره البخاري في كتاب [illegible]
عن الاعرج يقول اخبرنا ابو هريرة انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله والله الموعد [illegible] وكذا مسلم [illegible]
والغرض الاشارة حتى يرجع من كان يريد ان يطلع على اكاذيبهم ومنها ان البخاري ذكر في ابواب تفسير القرآن اخبارا كثيرة في
ان القرآن لم يكن في زمان رسول الله هكذا او ذكر آيات كثيرة انه كان على خلاف المتواتر فيلزمهم اما عدم الاعتماد على القرآن
او عدم صحة اخبارهم مع ان صحيح البخاري عندهم مثل القرآن في الاعتماد بل يقدمونه عليه ولا يخفى ذلك على من تتبع كتبهم الا انه
روى البخاري في سورة والليل عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة
عبد الله قال كلنا قال فايكم يحفظ فاشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد
اني سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم فاني اسمع
كان الزمخشري عالما بان القراءة السبعة متواترة عن القراء السبعة وكان شاهد اخبارهم في كيفيات القراءة كان [illegible]
[illegible] قراءة مستهجنة ولم يتفطن المتأخرون بحسب ما تفطن كثير تارة [illegible] باب الاعتراض عليهم اعتراض على الائمة
وذكر الرازي والنيشابوري من مفسريهم في دلائل تفسيرهما ما هو الواقع ولم يشتغل بذكرها او رده فانه يقول والعزيز ان
المكلف في يوم القيامة مسؤول عما يعلم ولا يسمع من احد عذر ان [illegible] اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وهتدون
ذكر [illegible] الحق فانه احق بالاتباع [illegible] لا يحل المتعة الا من عرفها اي لعتقد شرعيتها وهي حرام على من حرمها
ولم يعتقد شرعيتها كالعامة والجهلة [illegible] فيكون زجرا لاعتقادهم الخبيث [illegible]
[illegible] العقد فان العقود تابع للمقصود واما يحرم الظاهر عليهم وان حكم بصحتها ظاهرا كما تقدم [illegible]
[illegible] لان الله تعالى خلق الاشياء للمؤمنين [illegible] كالتحجير
[illegible] بالفتح او الكراء [illegible] اليوم [illegible] ولسن اليوم [illegible] بل اكثرهم لا يعتقدون [illegible]
او كن في زمان النبي صلى الله عليه وآله يعتقدون واليوم [illegible] لا يعتقدون [illegible] يكون كالحمل [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] الحرام [illegible] الى [illegible] الاعم من الجميع [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] كلام [illegible] وتحليله [illegible] متفق عليه والنسخ مختلف فيه [illegible]
بالمتفق عليه [illegible] في النسخ وعدمه متعارضة بل تظهر ان اخبار النسخ موضوعة وانما كان سبب التحريم قول عمر [illegible]
قوله [illegible] وقول رسول الله [illegible] قراءة ابن عباس يعني كان في قراءة ابن عباس قوله الى اجل مسمى موجودا وعلى تقدير
الوجود فيكون [illegible] على [illegible] يكون ظاهرا لان لفظ الاستمتاع مع لفظ الاجل [illegible] الاخبار من الطرفين
يحصل اليقين بان المراد عقد المتعة ومع قطع النظر عن الاخبار يكون ظاهرة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله
قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ويدل على وجوب ذكر الاجل والاجرة وروى في الصحيح
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر يقول كان علي يقول
لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي [illegible] كلام ابن عباس كان من كلام امير المؤمنين وكان تلميذه كما ذكره العامة ايضا وقد
يوجد في بعض النسخ بالقاف [illegible] الا شقي [illegible] الاشقياء [illegible]
ولكنه فرق بين [illegible] والصحيح بين العامة والخاصة [illegible] قليل [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر

من المتعة وقد نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
اي اذا انقضت المدة واردتم الزيادة فزيدوها بعقد جديد كما يجي الاخبار بذلك وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال جاء عبد الله
بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله فهي حلال
الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان
تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ص وان الباطل
ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه
ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل بها القران وجرت
بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله ع
عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال قد سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرا كتاب الله
عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها اية لم اقراها قط وروى علي بن ابراهيم [illegible]
انه سال ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم
قال فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس
اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك
في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الاية التي في سأل
سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه واله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية
واية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة واية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح
بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذلك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها
ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث فافترقا واعلم ان اية سأل سائل قوله تع والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وعدول الطاقي عن الجواب كان على سبيل التنزل والا فلمانع ان يقول انها داخلة
في الازواج وروى النجاشي انه كانت له مع ابي حنيفة مباحثات كثيرة فمنها انه قال له يوما يا ابا جعفر تقول بالرجعة فقال له
نعم فقال له اقرضني من كيسك هذا خمسمائة دينار فاذا عدت انا وانت رددتها اليك فقال له في الحال اريد ضمينا يضمن لي
انك تعود انسانا فاني اخاف ان تعود قردا فلا اتمكن من استرجاع ما اخذته مني وقد اوضحنا الحجج على منكريها اي [illegible]
عليحدة في شرح هذا [illegible] ذكرت فيها الاستدلال بالاية والاخبار من طرق العامة عليها وقد فعله كثير من اصحابنا انظر من
فهرست الشيخ الطوسي فانه ذكر لجماعة كثيرة ان له كتابا في المتعة وله كتاب في اثبات المتعة من اراد الرجوع فليرجع اليهما وروى
داود بن اسحق في القوي كالصحيح عن محمد بن الفيض وفيها الفيض بالفاء والضاد كما في كتب الرجال ولعله سهو من الناسخ و
ذكر المص ايضا في التهذيب داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وفي بعضها داود بن سرحان الحذاء وهو ايضا سهو
ما عرض عليها اي الحق من التشيع ويمكن ان يكون المراد بعرض ان المتعة على [illegible] فان كنت تقبل تمتع لكنه
يرد عليه ما ذكرناه من لزوم عدم الانعقاد الا انه يعرض عليها انها [illegible] مذهب عبد الله بن عباس وجابر
عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وغيرهم الحلية فعلى هذا [illegible] ووقع علينا [illegible] في طريق بيت الله الحرام
[illegible] ان [illegible] اهل [illegible] التمتع [illegible] انه حرام [illegible]
ان وصلة قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] من حاضري المسجد الحرام فقلت لهما [illegible]
فقالا نعم فقلت لهما ايمكن ان يكون اخطأ [illegible] قالا لا نعم [illegible] فقلت لهما اقرأتما القران فقالا نعم
في صدورنا ما ليس عندكما التفاسير فقالا في صدورنا فقلت لهما اقرأتما الصحاح الستة فقالا نعم في صدورنا فذكرت لهما

والاخبار

حقيته
والاخبار في حقيقة مذهبنا وبطلان مذاهبهم فقالا [illegible] التمتع [illegible] على مذهبنا [illegible] الاسلاف ذهبوا اليه فقرات
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فقالا [illegible] على سبيل الذم [illegible]
مكة والطائف رجعا الى الحق وحمدا صاحب التمتع وبتاييد الله تعالى رجع جماعة من اهل مكة الى الحق وجماعة [illegible] اللاتي
يكاشفن كالفواحش التي تكون في البيوت من ذوات الاعلام وفي بعض النسخ اللواتي كما هو فيهما والمتن بالحمرة فالقواعد من
اللائي يجلسن في الاسواق والحانات ومن اخس فالنهي تعميم بعد التخصيص ويدل على جواز [illegible] الزانية [illegible]
[illegible] المتعة والعدة [illegible] لا يحصل [illegible] الظاهر [illegible]
من الاخبار [illegible] المتعة [illegible] جواز التمتع باهل [illegible] دون النكاح [illegible]
بالنسبة الى المؤمنة [illegible] من ابي عبد الله ع قال لا تمتع بالمؤمنة [illegible] وفي القوي عن [illegible]
قال سالته [illegible] عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] الى الرجل [illegible] من الزنا [illegible]
لا [illegible] الزنا فيستحيي [illegible] ولا يمكن ان يغلق باب داره ابدا [illegible] المراة [illegible] وفي القوي كالصحيح عن علي بن
[illegible] قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وفي الحسن كالصحيح عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل لي ان اتزوجها متعة قال فقال [illegible]
قلت لا لو رفعت راية [illegible] السلطان [illegible] فتزوجها متعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابو عبد الله ع [illegible] فقلت
[illegible] الحلال وروى [illegible]
اسمعيل [illegible] في الصحيح [illegible] سال الرجل الرضا صلى الله عليه [illegible]
ذلك [illegible] في انكار الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
لا ينبغي [illegible]
من الميراث [illegible]
صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
ان الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون [illegible] وفي القوي كالصحيح عن محمد [illegible]
قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة
بالزنا فلا يتمتع منها [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يتزوج المراة متعة
[illegible] في بعض [illegible] قبل [illegible] الا [illegible]
له ان [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن المراة
[illegible] الرجل متعة [illegible] لا يفعل [illegible]
كما رواه الشيخان في الصحيح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] المراة [illegible] قال نعم [illegible]

فاشترطها فقال نعم هي المصدقة على نفسها وفي الموثق عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات
فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وروى الشيخ في
الموثق كالصحيح عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها
زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا
الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج اي اذا قالت
عند التزويج اني بريئة من الزوج كان يكفيك ولم يكن عليك التفتيش بعده والحاصل ان التفتيش لو كان حسنا فقبل العقد
لا بعده وروى سعدان في القوي عن ابي بصير قال لا ... اهل الذمة بمنزلة الامة كما انه لا يجوز العقد على الامة وعنده
حرة متعة ودواما كذا لا يجوز العقد على الذمية وعنده المسلمة متعة ودواما الا باذن الحرة والمسلمة وتقدم
الاخبار في الدوام واما في المتعة فما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه هل للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وقد تقدم
الاخبار الصحيحة في عدم جواز نكاح الذمية على المسلمة الا باذنها وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة اي باذنها او الاعم ويكون المتعة مخصصة لعدم التقييد
في الروايات الا من حيث الجمع ويمكن الحمل على الكراهة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع
من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا وحمل على الكراهة لما رواه في القوي
كالصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه وفي القوي عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وفي القوي عن محمد بن عبد الله بن سنان عن الرضا صلى الله عليه قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا بأس قلت فمجوسية قال لا بأس به يعني متعة وفي القوي عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة واما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن الرجل يتزوج بالامة على الحرة متعة قال لا
محمول على ما اذا كان بغير اذنها وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن
اهلها وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها
وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سألت الرضا صلى الله عليه يتمتع من الامة او بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل
يقول فانكحوهن باذن اهلهن وفي الصحيح عن البزنطي قال سألت الرضا صلى الله عليه عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم
فاما ما رواه الشيخان في الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل بامة المرأة واما امة الرجل فلا يتمتع
بها الا بامره وروى الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يتمتع بامة
امرأة بغير اذنها قال لا بأس به وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل
يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا وعمل بها جماعة من الاصحاب ولم يعمل بها الاكثر
لانه واحد لاشتراك سيف في الجميع وهو وان كان ثقة لكن نقل عن ابن شهرآشوب المازندراني انه واقفي وان كان الحكم
به مشكلا لان علماء الرجال ذكروه بالتوثيق ولم يذكروا وقفه ولكان الحق عليهم مع ان الجارح وان كان من الفضلاء لكن
لم يوثقه احد وعلى اي حال فتخصيص الاية بخبر الواحد مشكل مع عموم الاخبار المتقدمة ولا شك في ان الاجتناب عنه اولى وروى
الحسن التفليسي لم يذكر ورواه الشيخ في القوي عنه لكن عبارة الشيخ قال سألت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع او
يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ويدل على الجواز مع الكراهة وعبارة المتن محتملة لظاهر عبارة الشيخ ولعل المعنى انه اذا
جاز التمتع بالحرة المؤمنة مع عظم حرمتها بالايمان والحرية فكيف لا يجوز التمتع باهل الذمة مع كفرهم وكونهم كالاماء ويدل على ان
التمتع بهن [illegible] والدوام افضل الا من حيث الرد على عمر واتباعه كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين قال

قال سألت ابا الحسن موسى صلى الله عليه عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي
في كتاب علي صلى الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك [illegible]
الولد له فلما [illegible] كتاب علي [illegible] وفي القوي كالصحيح عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن
عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا
غاب عنها وعن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن صلى الله عليه الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا
تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا [illegible] عن المفضل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه
انه كان للتقية عليهم لما رواه في القوي عن عمار قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة
من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر وروى الشيخ في القوي عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها ظاهره الاستحباب لكن الظاهر [illegible]
في الصحيح [illegible] الى الكاظم صلى الله عليه [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة
متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل
ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف
شرطا جديدا اي عقدا وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك
باجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير [illegible] قال اذا كان الرجل [illegible] المرأة
متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء وروى محمد بن يحيى الخثعمي في القوي
[illegible] الشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز التمتع بالبكر بغير اذن الابوين وعلى كراهته [illegible] وروى حفص بن
البختري في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على الكراهة وروى ابان [illegible] في الموثق كالصحيح ويدل على [illegible]
ويمكن الجمع بينه وبين الخبر [illegible] على الكراهة لما رواه
الكليني في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهة العيب على اهلها
وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس به ما لم يستصغرها وفي الحسن
كالصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجارية ابنة كم [illegible] ست او سبع فقال لا ابنة [illegible]
[illegible]
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا
بأس ما لم يفتضها وروى الشيخ في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها وعن ابي سعيد
القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع
الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وفي القوي عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول صلى الله عليه قال
اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة وفي القوي عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن
ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك وعن ابي سعيد القماط قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الابكار اللواتي بين
الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب [illegible]
من الاخبار الكثيرة جوازه [illegible] وروى حماد بن عثمان في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن ابي بصير ويدل
على ان المتمتع بها [illegible]

الفضيل بن يسار في القوي كالصحيح ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عن المتعة هي من الاربع [قال] لا
وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قلت كم تحل
من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة
فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح
قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود
فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما
فاتيت بالكتاب ابا عبد الله صلى الله عليه فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول
هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وفي القوي
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة وفي خبر زيادة قال
وعدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يكون عنده
المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه انما هي مثل الاماء يتزوج
ما شاء قال لا هي من الاربع وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله صلى الله عليه عن المتعة قال هي احد الاربعة فمحمول على
الاتقاء لئلا يتزوج خمسا ويظن انهم من الخمسة والروافض لانها ما دامت بحالها يمكن حمله على ان من دخل بهن فاذا صارت
خمسا يظن ان واحدة منهن من المتعة ويدل عليه ما رواه البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال قال ابو جعفر صلى [الله عليه]
اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط فقال نعم الا ترى الى قوله اجعلوهن وقوله على الاحتياط [illegible]
في الصحيح عليهم وكان شيخنا البهائي رضي الله عنه يقول بانها من الاربع وكان يقول ان العلماء حملوا هذا الخبر على التقية ولا
معنى للتقية هنا فانه لا يمكن ذكر اصلها عند العامة فكانت التقية في ترك ذكرها فظنت مرادهم الاتقاء لا التقية وكنت
ولم اسمع بعده ان يقول كما كان يقول اولا وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة في الحسن كالصحيح وروى الكليني في الصحيح
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخالفني فقال [لا يجوز]
ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك ورويا في القوي كالصحيح عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف
وان كان ثلثا فالثلث وفي الصحيح عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع مثله فظهر ان الخبر [illegible] مهرها فاما الاول
سؤاله عنه ع ثلث مرات او يكون نقل بالمعنى وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه الرجل يتزوج المرأة
متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او تشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها
فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها
من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها ورويا في الحسن كالصحيح عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي
عنده [illegible] شبهة فعليه شيء بما استحل من فرجها وان لم تعط شيئا [illegible]
وليس لها ان تطلب ما لم تأخذه وفي القوي عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن ع الرجل
يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي
مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب ع لا يعطيها شيئا لانها عصت الله
وسأله محمد بن النعمان الاحول ورواه الشيخان مسندا الى الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر

وقت

ورويا

ورويا في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه وفي القوي
كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وفي الموثق عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر وروى بعضهم سواك او سواك وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن
رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته
منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق وفي القوي عن سماعة مثله [illegible]
[illegible] رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الاحول قال سألت ابا عبد الله ع قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى
فان بدا لي زدتك وزدتني ورويا في القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما
وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر
شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر
على ان تطلقها الا طلاق السنة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وفي الحسن كالصحيح
[illegible] تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا
[illegible] عليك العدة وفي القوي كالصحيح عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا
وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك اي يجوز لك ان تتزوج باختها [illegible]
الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم
ورواه الشيخان والقوي كالصحيح عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يشارطها ما شاء من الايام [illegible] الشروط
اللازمة ذكر الاجل والمهر لانها المتعة كالاجارة كما تقدم في الاخبار الكثيرة ولما كان الواجب في الاجارة تعيين المدة والاجرة
فكذا هنا وذكر عدم التوارث لبيان الواقع وان توهم بعضهم انه يلزم ذكره والاصحاب [illegible] ايضا وان قوله على كتاب الله
وسنة نبيه [illegible] نكاحا غير سفاح [illegible] وبيان ما هو الواقع وكذا ذكر الزيادة والعدة لبيان الواقع [illegible]
ويمكن ان يكون ذلك الوجوب والاستحباب في الصدر الاول للنزاع الواقع بين الصحابة واما الان بحمد الله تعالى [illegible]
بل احد منهم جوازه [illegible] لكن الظاهر ان الحكم عام في جميع الازمنة ويدل على جواز العقد
بلفظ المضارع وعلى جواز تقديم القبول على الايجاب بل هذه الالفاظ [illegible] قلت فانه لا معنى له [illegible]
الحكم الى الدائم [illegible] لا للقياس بل [illegible] يدل على جواز التقديم والاصل جوازه وهذه الاخبار مؤيدة له والعلم
[illegible] ان الاخلال بذكر الاجل يقلبه دائما ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير قال
قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم
الاجل فهو نكاح بات [illegible] والمراد بالشرط قبل النكاح ذكر الاجل والمهر فانه ان ذكرهما قبل عقد النكاح ولم يذكرهما في العقد
[illegible] العقد دائما [illegible] ولو ذكر في العقد المهر دون الاجل [illegible]
[illegible] الاشتراط للمهر [illegible] والمراد بما كان بعد النكاح ما كان بعد التلفظ بلفظ التزويج قبل القبول [illegible]
العقد [illegible] ويوضحه ما رواه في القوي عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت
التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا
وانما الشرط بعد النكاح اي اذا شرط الاجل قبل العقد ولم يذكر في العقد يصير العقد دائما ويتوارثان وفي القوي كالصحيح
بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك
الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح وروى الشيخ عن هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك
ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به
فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت وما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب
الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك كفيلا لاتي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك
ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون فان حدث بك ولد فاعلميني ويدل على المرة
الواحدة مبهمة ويكون بمنزلة تعليم ذكر الاجل فيصير العقد دائما كما تقدم وبيانه ظاهر واما السخان في الموثق كالصحيح
عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما
ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة والليلتين واشباه ذلك وفي الصحيح عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن ع
كذا في الرجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم وعن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر والعرجا لذكر المنقلب وهو كناية عن مرة واحدة من
الجماع فيجوز ان يحمل خبر هشام على مرة مبهمة بان لم يكن في وقت يعينه وهذه الاخبار على المتعين بما بعد الجماع او الطلاق
يفرض تلذذا ويجوز شرط المرأة في ضمن الوقت المعين كما يظهر من خبر خلف ويحمل خبر هشام على الكراهة والمشهور بين الاصحاب الجواز
وهو احوط لما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر
قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز
الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به واعلم ان هذه الاية تتمة قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فظاهر اخبار الائمة
من المتعة ان الاجل الذي لم يذكره ان ... المهر هو الذي وقع الرضا به حين العقد وما كان من الشرط قبل النكاح فلا يجوز
الاكتفاء بذكره قبل العقد من ذكره حال العقد الا بان يرضى حال العقد بشيء او يبعض او ذكر قبله فرضي به ويحتمل ان يكون المراد منها
انه لو وقع العقد على شيء فلا بأس ان تعفو عنه بعد العقد بشرط ان يقع العقد على شيء من المهر قل او كثر واما شرط ان لا اطلب ولدك
فالمراد ان يكون له العزل او بيان ان له ذلك لانه يجوز له مع حصول الولد انكاره كما تقدم في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع
ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت ارايت ان حبلت فقال
هو ولده وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار
الولد وفي الموثق كالصحيح عن ... سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا
وكذا الى كذا فان قالت نعم فذلك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت
هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسدان ...
فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية وتشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فيمكن ان يكون المراد به ان شرط الكثرة او عدم العزل او عدم انكار الولد ان تفاوت او يكون الشرط للمرأة
على الرجل واما عدم شرط الميراث فلبيان الواقع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال
ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون

سنة وعليها من غيره

ليلة وان شاء اشترط الميراث فهما على شرطهما وروى في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترطت كان وفي نسخة بزيادة لفظ الميراث وان لم تشترط لم يكن وتقدم موثقة محمد بن مسلم فاما ما رواه الشيخ في القوي عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فمحمول على شرط نفي الميراث
كما هو المتعارف وتقدم في الاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال
خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل
يتمتع المرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث وروى جميل بن صالح مثله ولم يذكر تعليله
وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي
من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه والظاهر انهما اعتقدا ان ذلك
على استحباب المتعة وعلى انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المستحب وروى يونس بن عبد الرحمن لم يذكر والظاهر من كتابه فيكون
صحيحا وروى الكليني في القوي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير
اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة
ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة
والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي
وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت فاستأنف انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني
وبينك ثم قال صدق اي شديد في امر دينه وامرأة صدق بالاضافة والكسر قال الله تعالى مقعد صدق يعني من الصالحات ويمكن ان يجعل
صدق بالفتح بدون الاضافة اي كاملة في الدين والهدنة الصلح والمراد هنا التقية كان بينهم وبين المخالفين صلحا على ان لا يؤذوا قال
يونس وقلت الخ ويدل على ان المرأة اذا لم تعتد فانما ذلك عليها ولا يجب على الرجل ان يعلمها انه يستبرئ حتى تنقضي عدتها وان كان
اولى لئلا يختلط المياه وروى صالح بن عقبة عن ابيه في القوي ويدل على فضيلة المتعة سيما اذا كانت رغما لانف العاين
وروى الكليني في القوي عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال
فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني ان احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله في سنته فحرمها
زفر فاحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر ع فاستشيره
قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج ويدل على ان التزويج بالمتعة افضل من الدائم اذا كان دفعا لعمر وزفر
من القاب العامة كلما يحسبون انه شيئا ... وروى بكر بن محمد في الصحيح لم يقضها اي لم يفعل تلك السنة ويدل على انه ينبغي للرجل
ان يفعل من جميع المستحبات مرة حتى انه ينبغي له ان يحيي بعد ... ولو كان ... ولو كان حجا ...
احدثها الصوفية لعلماء المعاصرين وقرائهم والطلبة الدين وهكذا سيما فيما كان الاهتمام فيه اكثر واعلم ان غرض عمر في جميع محدثاته
ومخالفاته لسيد المرسلين لم يكن الا الاحياء سنة اباته الاشقياء وكل من تفكر يعلم انه لم يؤمن بالله وبرسوله الا للدنيا كما قاله
صاحب الزمان ع لسعد بن عبد الله القمي انه لم يكن اسلامه لله ولا للخوف بل للطلب للدنيا لما سمع من اهل الكتاب انه يخرج نبي يستولي
على الدنيا فاختار الاسلام له ووصل اليها لكن لا يمكن هذا الوجدان لمن لم يخرج التعصب وحب مذهب الاباء من القلب وروى القاسم
بن محمد الجوهري ضعيف لم يذكره وروى الشيخ في الصحيح عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته اتتزوج
اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب ويدل الطلاق
على الرجعي لما تقدم من الاخبار وروى في الصحيح عن الحسن بن سعيد ورواه في القوي عن يونس قالوا في كتاب رجل الى ابي الحسن ع

اشترط

ابائهم

جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعيد فقال هو وان كانت متعة فقال وان كان وقد تقدم خبر الحلبي وابي الصباح
انما اذا ورثت منهما ولم يكن له حيلها وحيد عادة او تخلط لحمل جماعة من الاصحاب الخبر على اسنادها الى الدائم وجماعة هذه
الاخبار على الاستحباب والذي يختلج بالبال ان هذه الاخبار محمولة على الاتقاء والاحتياط عليهم لئلا يعلم ان الاولى كانت متعة
ومع هذا فلا شك ان العمل على هذه الاخبار احوط ويمكن ان يكون الواقعة واحدة وروى هؤلاء الثلاثة الكتابة وسال محمد
بن ابي نصر في الصحيح كالحسن ويدل على ان عدة الموطوءة حرا وعليه كانت المتعة كالدائم وطلاق المنقطع وتقدم الاخبار في خلال الحيض
الدوام وروى الشيخ في موثق عن بكير عن زرارة وفي الكافي عن الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما
كان في انظر الى ابي جعفر صلى الله عليه يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق الى او اقرب ان حيضها
العدة كذا وكذا وما كان يعقد بيده ايضا اي كان يضع اصبعه في عقد خمسة واربعين ويمكن ان يشير باصابعه
اربع مرات ويده واحدة مرة حتى يتم العدد لكن الاول اظهر ويدل عليه ايضا ما رواه في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال قال
ابو جعفر صلى الله عليه عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة هذه العبارة يمكن ان يكون من كلام الرضا صلى الله عليه
وان يكون من كلام البزنطي والاحوط اكثر الامرين من اليوم والليلة وكان مراده ايضا هذا بقرينة الاحتياط فان الظاهر في هذه العبارة ان كان يوما فالمراد به اليوم والليلة وان كان ليلة فكذلك فمرادهم مع العقد فانه كان نظر يوم وكان
عشرة ايام وكانت المرأة في سن من تحيض ولا تحيض فتنقضي عدتها طهر اليوم السادس والخمسين واعلم انه تقدم اخبار كثيرة في
خمسة واربعين وذهب جماعة الى ذلك مطلقا ولكن خبر زرارة مخصص بمن كانت في سن من تحيض ولا تحيض واما من تحيض
ففي خبر زرارة هذا وخبر اسماعيل بن الفضل حيضة روى ابن اذينة انه حلف زرارة وعبد الله بن بكير على انه كان يقول لها ان كانت
تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف لكن اسماعيل يروي حيضتان فوقع التعارض بين هذين الخبرين فحمل بعض على
الحيضتين على الاستحباب والاحتياط والاحوط رعاية اكثر الامرين من الحيضتين وخمسة واربعين يوما اليكون في الجميع
ويحتمل ايضا فان شاء ان يزيد فلا ينفد الاخبار بغير ذلك ولا ميراث بينهما وقد تقدم ان الظاهر لا ميراث بينهما الا ان يشترط الميراث
وان كان الاحوط ان يشترط عدم الميراث كما تقدم في الاخبار ولا ان يتمتع فقد تقدم في خبر الفتح بن يزيد الجرجاني ما يدل على انه
اذا كان مستغنيا عنها فالاولى له ان لا يتمتع وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت له
جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول
ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل
يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن الرجل
يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا اي لا يجب على المتمتع بها طاعة زوجها في الخروج
من البلد كما كانت تجب على الدائمة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح كالشيخ قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة التي يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قلت فتحد قال فقال نعم واذا مكثت عنده اياما او شهرا او ساعة
من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد والحداد ترك الزينة الذي يجب على المتوفى عنها زوجها وحمل الشيخ على التقية وحمل اخبار
والظاهر ان المراد بحيضة ونصف خمسة واربعون يوما بان يكون المراد شهر ونصف فيما يتحقق فيه تلك حيض وروى عمر بن اذينة
في الصحيح كالشيخ عن زرارة وكذا المتعة حيضة ونصف كالخبر المتقدم والمراد بخمسة واربعين يوما باعتبار ان الاكثر تحيض في كل شهر مرة من الحيض

فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن ابي شعبة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة
ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فمحمول على الامة وان كان خبر زرارة يدل على ان الامة مثل الحرة فيحمل على الاستحباب
بالجمع ويجيء في العدد وقيل لابي عبد الله صلى الله عليه رواه الصدوق في العلل عن علي بن اسماعيل عمن ذكره من اصحابنا عن ابي عبد الله
مثل الحرة فيحمل على الامة هذا احد الوجوه ويجيء لها وجوه آخر ولا مساواة بينهما ولولا ذلك لافي عليكم اي لولا ان الله تعالى
من العقد ولعلى الزنا واعتقاد العامة رعاية لقول عمر لعنه الله متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا احرمهما واعاقب عليهما
معكم على الزيادة فلا جل هذا نحكم بعدم الاربعة ولولا ان تكاسل الجدود كان وجود هذين حكمنا ما يأتي عليه ادلة
عليه الصدوق والحلال ويدل على انه لا يجب ان يكون متصلة بالعقد ومع الاطلاق
يكون منصرفا الى الاتصال وقيل بالبطلان لظاهر هذه الرواية وليس بظاهر بل الظاهر انه ان لم يكن معلوما تكون المدة متصلة
ولما انقضت المدة لا سبيل له عليها الا العدد المستقر لو لم يكن ظاهرا فيه فعدم ظهوره فيما ذكروه اظهر ويكون محتملا للامرين
ولا يمكن الاستدلال به مع ان في جميع الاجارات والمعاملات يعرف من الاطلاق الى الاتصال وهذه منها ولا شك في ان الاتصال
اظهر بكره في العقد وروى زرعة عن سماعة في الموثق كالشيخ والكليني في القوي ويدل على اشتراط الصيغة وعلى انها
لا تضر ولكن ليستغفر من التقصير كما قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وروى الكليني في الحسن عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين
فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه
من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين تزويج ورب الكعبة ويدل
للضرورة وروى علي بن اسباط في القوي فليستترن لئلا يلحقهم ضرر من العامة وليستغفرن بان لا يتبع شهوته
بعد ما يعلم بان الزنا بالكافرة لئلا يعاب عليهن وروى عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح ويدل على جواز اشتراط الدخول
البكارة ومعه لو اذنت يجوز الوطء ويدل على جواز الاشتراط ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن حماد بن مروان عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل جاء الى المرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس
اي ما لمسه وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني
اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط وروى ان المؤمن لا يموت حتى يتمتع فان هذه الايمان الاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه
وما لم يفعل لم لا يظهر ايمانه كما انه اذا اعتقد الصلوة ولم يفعلها فكانه لا اعتقاد له بها وقد تقدم انه يضر تركها
وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري في القوي ورواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله
خطيبا وما لنا بما تكرم من اصلها ومنفعتها اليسير القليل وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن الحسين بن زيد قال
ابا عبد الله يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ورواه الكليني كالمتن واعلم ان هذه الاخبار
ايضا تدل على انه لا ميراث في المتعة وحمل على الاطلاق او مع شرط العدم للاخبار التي تقدمت ان مع الشرط يكون الميراث
واذا اسر النبي صلى الله عليه واله الخ الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه واله اعتق مارية وتزوجها متعة واسر صلى الله عليه واله الى حفصة
وقيل لعائشة وافشت سره صلى الله عليه واله فهجرهن الى المسجد شهرا او نزلت فيهما سورة التحريم وان ورد التفصيل
فلا خلط الكشاف وصحيح البخاري وغيره وقال الزمخشري هذه تعريض عظيم على امهات المؤمنين حيث جعلهما بمنزلة امرأة نوح و
امرأة لوط لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم مارية او العسل طلبا لرضاهما فعاتبه الله فلا منافاة بينه وبين هذا الخبر ان يكون محرمة
مارية من جهة المتعة لكون حرما بحيث على نفسه والظاهر انه يجوز له ان يفعل بعد ان زوجها اليه بخصوصها فاعتبر الله تعالى بان
يكون نسخ الجواز وحمل عليه صلى الله عليه ان لا يفعل شيئا الا ما يريده الله تعالى اليه ولا منافاة بان يكون مفوضا اليه ويراه صلى الله

والله للأذهب وتطهير قوله تعالى ... وثيبات وابكارا جواز المتعة بالبكر وكانه تعالى يقول لهن ان طلقكن ...
خيرا منكن بعنوان المتعة ويحتمل ان يكون ذلك للسلطان الآية وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ... المتعة مما فضل الله به
علي الشيعة فلو صلت العامة ... حراما عليهم ... والمشهور الكراهة ... الا انه يمكن ان يكون التنبيه
لكونهم المستغنين بها كما في مخاطبات الله تعالى الناس يا ايها الذين امنوا في القرآن **باب**
النوادر روى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي ورواه الكليني في القوي عن ... لا يحل لامرأة حاضت اي بلغت
ان تكون ... والاولى ... ان تحمل ... ولاجمة ...
شعر الناصية ... بالضم مجتمع شعر الراس ... الصبي ... شعرهن
كالرجال ولا بأس به قبل البلوغ واما بعد البلوغ ... الى الستر اقرب ... وروى الكليني في القوي عن السكوني
ان امير المؤمنين صلى الله عليه نهى عن ... والقصص ... الخضاب ... هلكت نساء بني اسرائيل
قبل القصص ... الخضاب والظاهر الكراهة او الحرمة ... لايبين ... كما تبيان
لا ... الرجال ... وفي القوي كالصحيح عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه عن النساء يجعل في ...
القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها
بصوف ... وفي الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سئل عن القرامل
التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه والد لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه والد الواصلة والموصولة
التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ... والوشم ان يغرز الجلد
بابرة ثم يحشى بكحل ... والموتشمة من يفعل بها ذلك ... والناجش هو الذي ... وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن حسن قال سألته عن القرامل ...
تجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة وكان المراد
غيرها ... الصلوة ... ولعل ... رحم الله المرسلات ...
الى الستر اقرب وقال صلى الله عليه رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وفي رواية قال ... النبي ما زينت المرأة
للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة ... والمشهور ان ... كما من ...
والاينة والاولى الترك ... الفتنة ... وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح وروى
الكليني في الموثق كالصحيح عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل
تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة
متعلقات به وفي الصحيح عن ... عن ابي عبد الله ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر وفي الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة
رجال وفي القوي عن ... عن ابي عبد الله قال ... يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر وفي
القوي عن ابي بصير ... قال ... صبر عشرة رجال فاذا حصلت ... عشرة
رجال والتفصيل ... وفي بعض النسخ ... في الخصال ... وهو ظاهر ويمكن ان يكون
المراد انها اذا حصلت ... وقال ... بني هاشم ... رواه الكليني في
الموثق كالصحيح عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك

يقول فضلت المرأة على الرجل ... بتسعة ... ولكن الله القى عليهن الحياء ... وفي القوي كالصحيح عن سعد ... عن ابي عبد الله صلى الله عليه

فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وكان الباعث للحمل
على التخصيص هذا الخبر ولا منافاة بينهما بان يكون شهوة النساء ... اكثر ... في الرجال وروى في
القوي لا تشاوروهن والنجوى اي لو كان لكم سر فلا تشاوروهن ... تكون سرا ... القوي ولا تطيعوهن
في ذي قرابة ... الزوج ... وابرار الزوج ... فالسامع ...
عنا لعنها او التخصيص للاهتمام ... وفي ... صلى الله عليه رواه الكليني ... امير المؤمنين
صلى الله عليه ... كل امرأة تدبر امرأة فهي ملعون وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا من شرارهن وكونوا
من خيارهن على حذر وفي القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر
ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه والد النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا يطعن في ذوي
القرابة ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن
ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه وفي القوي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله صلى
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن
منكم في المنكر وفي القوي انه ذكر عند ابي جعفر صلى الله عليه النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وفي الصحيح عن المطلب
رفعه عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم
بالمنكر وفي القوي عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن
والعجز وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها
احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وفي القوي عن السكوني قال قال رسول الله
من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنياحات والثياب الرقاق وقال صلى الله عليه طاعة المرأة ندامة وكان رسول الله صلى الله عليه والد رواه الكليني ...
عنه صلى الله عليه ونهى صلى الله عليه رواه الكليني في القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
ان ... وقال امير المؤمنين رواه الكليني في القوي عن الحرث الاعور عنه صلى الله عليه وحمل على الكراهة ...
الترك وروى الفضيل في القوي كالصحيح قال ... حتى يكون ذلك وكيف يكون والحال ان ... ويمكن ...
الاستبعاد باعتبار انه ... اكثر اهل النار النساء وليس كذلك بل اكثر النساء اهل النار كما تقدم وبينهما بون عظيم ...
الفضيل انه لا يدخل الجنة من النساء ... الا قليلا ... من كثير ... وروي ... الساباطي النساء ...
للاكثر اي اكثر ضعفاء العقول ... يدخلون الجنة ... ان يدخل اكثرهن النار وقال رسول الله صلى الله
قاله رواه الشيخ ... سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول قال رسول الله صلى الله عليه ...
على الكراهة للاخبار المتقدمة مع احتمال التقية ... وقال صلى الله عليه رواه ... في الخصال ... الى
صلى الله عليه فاذا حفضت ... وفي بعض النسخ حيضت وفي الخصال حاضت واذا ...
بكا ... ولا بأس روى الكليني في الموثق كالصحيح ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل ينظر الى امرأته وهي
عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح ويدل على جواز ... الملوك ...
وما فيها ... للاخبار الصحيحة في ذلك في باب ... الصبيان ... بعضهم على الخصي وروى
محمد بن اسحق بن عمار ... رواه الكليني في الحسن كالصحيح ... ورواه الشيخ في الصحيح ... اسحق عن ابي ابراهيم
قال قلت لابي عبد الله ... وهو اظهر ... على الكراهة ... ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن

وفي الموثق ...

مضارب قال سألت أبا عبد الله عن الخصي يحل قال لا يحل وروى الكليني في الموثق عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا الحسن
صلى الله عليه عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وروى الشيخان في الصحيح والمصنف في الفقيه
كالصحيح وفي العيون عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عن قناع الحرائر من الخصيان قال كانوا يدخلون
على بنات أبي الحسن صلى الله عليه ولا يتقنعن وفيه زيادة قلت فكانوا أحراراً قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا
من هذا الخبر وظاهر الآية أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أن النهي في الأخبار السابقة محمول على
أو على النظر إلى الحسن كما في خبر عبد الملك والاحتياط ظاهر وحمل الشيخ هذا الخبر على التقية عن سلاطين الوقت لا نعلم لذي
في تعميته أخبار لما سئل صلى الله عليه عن ذلك فما الحمل عن هذا أعلم بحيثيته ويمكن أن يكون السؤال أخرى وفي رواية يعقوب
في الصحيح وانظر أنه من الصادق عليه لما رواه الكليني في القوي عن سعدان بن مسلم قال قال أبو عبد الله صلى الله عليه أتدري
كيف بايع رسول الله صلى الله عليه النساء قلت الله أعلم وابن رسوله أعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحاً ثم
غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان
تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن قلن نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن أيديكن
ففعلن فكان يد رسول الله صلى الله عليه الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم وفي الموثق كالصحيح عن أبان عن بعض أصحابنا
قال لما فتح رسول الله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم فقالت هند أما الولد فقد ربيناهم صغاراً وقتلتهم
كباراً وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك
فيه فقال لا تلطمن خداً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله
على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال إنني لا أصافح النساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال أدخلن
أيديكن في هذا الماء فهي البيعة وفي القوي عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله صلى الله عليه كيف ماسح رسول الله
النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي
يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه والرواية بهذا المعنى كثيرة وفي الموثق كالصحيح عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله
في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خداً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن عند
قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً وفي القوي عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت أبا جعفر صلى الله عليه يقول تدرون ما قوله
تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال إن رسول الله صلى الله عليه قال لفاطمة إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهاً ولا ترخي علي شعراً ولا
تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل فيدل على أنها مشتملة
على أحكام كثيرة وكان رسول الله صلى الله عليه على الظاهر [illegible] المتقدم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله صلى الله عليه
قال كان رسول الله صلى الله عليه يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول
أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر وفي القوي كالصحيح عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين لا
تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن
بالبيوت وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله النساء عي وعورة
فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال لا تسلم على المرأة [illegible]
[illegible] سأل أبو بصير في الموثق كالصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ويؤيده ما رواه في
الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل أن يصافح امرأة إلا امرأة

يحرم عليه أن يتزوجها أختاً أو بنتاً أو عمة أو خالة أو بنت أخت ونحوها فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب
ولا يغمز كفها وفي القوي عن سعيدة ومنة أختي محمد بن أبي عمير بياع السابري
قالتا دخلنا على أبي عبد الله فقلنا أتعود المرأة أخاها قال نعم قلنا أتصافحه قال من وراء الثوب قالت إحداهما إن أختي هذه تعود
إخوتها قال إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ
[illegible] لأنهم إذا نهوا لا ينتهون وفي العلل والأعراب وأهل السواد من الذمة كالأصل وليس
في الظاهر أنهم المراد وكان الطعن في الأخبار جواز النظر إلى شعورهن لأنهن بمنزلة الإماء ولا منافاة بينهما لأن الظاهر استحباب
عدم النظر وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها
ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها في الصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة أي بلوغ الحلم وهو
البلوغ وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن
ولا شك في الحرمة مع التلذذ والريبة كما ذكره الأصحاب وتقدم ويجيء الأخبار أنهن بمنزلة الإماء ويدل على جواز النظر إلى شعر
وأيديهما ما رواه المصنف في العلل عن محمد بن سنان أن الرضا كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات
بالأزواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما أشبه الشعور إلا
الذي قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة أي
غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن فظهر من هذه الأخبار ومن الأخبار المتقدمة أن الوجه ليس بعورة والله يعلم وسأل عمار
الساباطي في الموثق وهذا الخبر في الفرق بين الرجل والمرأة في السلم غريب وروى أبو بصير في الموثق والشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] الحد أو الرجم مع الزنا ومع عدمه [illegible] ويحمل العموم ويكون الكفارة مع الجهل للتقصير في التفتيش
وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح ورواه الشيخ عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما وروى الشيخ في الصحيح عن جميل
عن ابن بكير عن أبي العباس وفي بعض النسخ عن أبي العباس عن بعضهما أو عن أبي العباس عن أبي عبد الله في المرأة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما أو منهما جميعاً وفي الصحيح عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر صلى الله عليه في امرأة تزوجت
قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً فما ذكره المصنف رواية جميل صحيح لأنه لم يكن له فيه رواه
وعدم ذكر المرأة ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها
بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبداً [illegible] ذكر الولد
في بعض الأخبار ولعله [illegible] بعض الأصحاب وحمل الخبر الأخير على العالم بحياة الزوج ومع الدخول [illegible]
رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن يمضي لها
أربعة أشهر وعشر فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر
ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال إن كان الذي تزوجها
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل
بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في
عدتها قال يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها
وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت
عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب ويدل على التحريم المؤبد
أيضاً ما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة

امرى من لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه
لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما
متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا [illegible] وفي الخبر كالصحيح عن زرارة بن اعين وداود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن اديم بياع الهروي وفي خبر عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه
قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا وفي الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل
بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا وعن احمد بن محمد [illegible]
ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم انها في عدة فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا
الى تسع [illegible] الطلاق الثالث [illegible] الى المحلل وكذا ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا لم تحل له ابدا وما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع [illegible] في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها [illegible] عن الذي يطلق [illegible] ثم يطلق [illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره [illegible]
الاول [illegible] فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا [illegible] الاخبار [illegible] باب الطلاق [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم عن ابي بصير [illegible] الصحيح [illegible] والظاهر [illegible]
والقوي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك [illegible] المرأة
على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة [illegible] فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخوله بها [illegible] قول الزوج
ان الزوج [illegible] في القوي عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد
[illegible] ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك [illegible] فقال هي امرأته
الا ان يقيم البينة [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى [illegible] قال كتبت اليه في هذه المسألة [illegible]
لرجل كان [illegible]
من سوء [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى [illegible]
ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل [illegible] وكان [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكنايات والتعليق [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة [illegible] عن ابان بن تغلب [illegible]
[illegible]

في المستفز [illegible]

و[illegible] القوي عن امير المؤمنين ع [illegible] المرأة [illegible]
كالمنع [illegible] والاكثر وتقدم [illegible] المراد
[illegible] الحسن بن محبوب عن [illegible] وفي الحسن كالصحيح [illegible]
[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] الموثق كالكليني [illegible]
[illegible] الحسن كالصحيح [illegible] وروى الكليني في الموثق كالصحيح [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج جارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى الكليني في القوي عن جابر عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible] فسأل العلاء
[illegible] عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] الكليني عن ابي عبد الله ع [illegible] رسول الله [illegible]
ان يزوج البنات قبل ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى الكليني [illegible] القوي عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان
احدا فان كان لا بد فمن النوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه [illegible]
ونكاح الزنج [illegible] وفي القوي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي [illegible]
[illegible]
قال سألته عن رجل تزوج جارية [illegible]
[illegible]
[illegible]

في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء بني اسرائيل ان ائت فلان الملك فقل له ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي
فاخرج انت ومن في مملكتك حتى ياتوا خلقي هذا فيقروا لهم بذنوبهم ثم يسالوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك
باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم اليها الملك فقال ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته برجمها
ولم تقم عندي البينة فخفت ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها
ولا يعرفها فقال انه كانت لي امراة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت
سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمتها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اجلسته الى جنب
الملك ثم اتى القاضي فقال انه كانت لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها
وانا كاذب عليها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته فقال
اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم الاقرع فقص قصته فقالت
للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك
وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في
هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك واهل مملكته فتدبر في هذا الخبر فانه
مشتمل على فوايد جمة يطول ذكرها والعاقل يكفيه الاشارة **باب** [illegible] الدعاء في طلب الولد [illegible] علي بن الحسين
صلى الله عليهما وليا اي ولدا من الاولاد الذكور واجعله خلفا سويا اي كامل بدنه ووجهه وعقله سويا ليس فيه زيادة ولا
نقصان ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا بان يشترك معي في المجامعة او احفظه من شر الشياطين بعين غرة يمكن ان يكون من قول
اللعين او المجموع والاول اظهر للتعليل فانه للاستغفار ويمكن ان يكون للمجموع ويكون الدليل الجزئي وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الى ابي جعفر ع انه لا يولد له فقال علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم او في
كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين وفي القوي عن ابي جعفر
صلى الله عليه انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا وكان لا يولد له فدنا منه
ابو جعفر صلى الله عليه فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له
جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك تقول الدعاء الذي قلت لي قال نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت
سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك
يصل ابا جعفر وابا عبد الله صلى الله عليهما قال سليمان بن جعفر فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها
اهلي فرزقت ولدا وزعمت المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد
لهم ولد كثير والحمد لله وفي القوي كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله ع انه لا يولد لي فقال استغفر ربك في
السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه وفي الحسن عن الحارث النضري قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد
قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين
وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود
ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا وفي القوي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم

من الوحدة

من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضاك في صدق الحديث واداء
الامانة ووفاء بالعهد وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا
واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير وفي القوي عن ابي عبيدة قال اتت علي سنون [illegible] لا يولد لي
فحججت فدخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه فشكوت اليه [illegible] فقال لي [illegible] اذا قدمت العراق فتزوج امراة
ولا عليك ان تكون سوءاء قال قلت وما السوءاء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا
واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم
من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منتهى رضاك
عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد او بالعهد وفي الحسن [illegible] عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible]
من اهل خراسان بالربذة [illegible] اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت
ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله وفي القوي عن ابي عبد الله انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال
اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولدا سميته محمدا ففعل ذلك فرزق وفي القوي عن محمد [illegible]
[illegible] الى مكة ومالي ولد [illegible] على ابي الحسن ع بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي
كيف انت وكيف [illegible] فتبسم [illegible]
قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه في الحمل [illegible]
ان رفع الصوت بالاذان في المنزل سبب لكثرة الولد وفي الصحيح عن الحسن بن راشد قال كنت انا و[illegible] جلسنا على
ابي الحسن [illegible] فدعا الله ان يجعله غلاما [illegible]
ثم رفع راسه فقال [illegible] فرزقنا [illegible] غلام وفي القوي كالصحيح
[illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه [illegible] اللهم اني سميته محمدا
[illegible] رسول الله [illegible] علي [illegible] غلام وفي القوي
عن ابي عبد الله صلى الله عليه [illegible] اذا كان بامراة احدكم حبل [illegible]
وليقل اللهم اني قد سميته محمدا [illegible] وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان
شاء اخذه وان شاء تركه وفي الصحيح [illegible] سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول ان النطفة تكون في الرحم
اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله
ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في الذر
بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض
يبكي من زجرة الملك وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله
ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فان اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك
فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله [illegible] ويكتبان الميثاق بين عينيه [illegible]
[illegible] بعث الله [illegible] فينسى الميثاق ويخرج وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]
اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق [illegible]

اذا قضى بالمعنى يخرج فيه خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيها اربعين صباحا او يوما
ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان
في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة اي الحيوانية التي يكون في القلب
او مع الطبيعية التي يكون في الكبد او مع النفسانية التي يكون في الدماغ او المخلقة الناطقة التي هي المنقولة في اصلاب
الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي
الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله
عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى راس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهتها فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته
وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح
ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال وربما عتى
فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي
بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال
له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة
وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا من فزع الزجرة
كالصحيح عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر
الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى الله عليه اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون
الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق
الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء وفي الصحيح عن حماد عن حريز عمن ذكره
عن احدهما عليهما صلى الله عليهم في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون
تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي
رأت في حملها من الدم وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه يقول قال ابو جعفر عليه السلام
ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله
عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله
وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة
فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل
ما يشاء وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها
كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب
ذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام
في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي السرة من الجانب الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر
اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم
ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك
العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي
فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه وفي القوي كالصحيح عن شعيب
العقرقوفي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان للرحم اربع سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلثة

واربع

واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد وفي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول
فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة وفي القوي عن جابر عن
ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء ولا تكون المرأة اول ناظر الى العورة ويستثنى
منهن قدر الضرورة كالقابلة ونحوها [illegible] النساء واعلم ان ما ورد في هذه
الاخبار الصحيحة من كتابة السعادة والشقاوة يرجعان الى العلم الازلي [illegible] والغرض
منها ان لا يغتر المؤمن باعماله [illegible] حسن العاقبة ويحصل الخوف والرجاء [illegible] ويحكم بايمانه والكافرين
يحكم بكفره [illegible] وفي الحديث الصحيح عن النبي ص ان كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه
ويكون [illegible] اولاد المسلمين الذين [illegible] بالعكس والاول اظهر باب الرضاع روى [illegible]
والشيخان في القوي عن ابي عبد الله ع ويدل على [illegible] رضاع الصبي احد وعشرين شهرا [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن عبد الوهاب بن الصباح [illegible] قال قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا [illegible]
وحمله وفصاله ثلثون شهرا [illegible] تسعة اشهر [illegible] بالرضاع باحد وعشرين شهرا حتى يتم الثلثون وروى في
عن امير المؤمنين ع ولا يمكن حمله على الاستحباب [illegible] كما قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وحمل النقص على ثلثة اشهر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي في الصحيح وروى الكليني في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل على الذي

خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله عز وجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه
فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما
كان من نسب الرجال والصهر ما كان سببا ومن سبب النساء قال فقلت له أرأيت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امرأة
من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وانما هو سببا ونسب ناحية الصهر رضاعا ولا يحرم شيئا وليس هو بسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم وروى
الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا
بأس بذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك
ولد امرأة اخرى فهو حرام وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبن
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج
اختها لابيها من الرضاع قال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا الحسن ع عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال
اللبن للفحل وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ اي الرجل وكان شيخا
ويطلق على مطلق الزوج وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت
المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة
المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان يتزوج ابنة
فحل قد رضعت من لبن ولده وفي الصحيح على المشهور عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني
قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر قال والفحل واحد
نعم هي اختك لابيك وامك قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها واما ما رواه الشيخان في القوي عن محمد بن عبيدة الهمداني قال
قال الرضا صلى الله عليه ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون ان اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها البارحة فقال لي
اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال
ابو الحسن صلى الله عليه فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضا يحرم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني صلى الله عليه ان امرأة ارضعت لي صبيا
فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن
شيء وكن في موضع بناتك فيدل على تخصيص اولاد المرضعة نسبا على المرتضع او المرتضع من عموم لبن الفحل ولا نزاع فيه على
المشهور وانما النزاع في اولاد المرضعة رضاعا والاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى ولو لم يكن هذه الاخبار لقلنا بالعموم

لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وروى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
مثله وروياه في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الى غير ذلك من الاخبار بل الظاهر
هذا الخبر من المتواترات ويجيء ايضا وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام روى الشيخان في الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام الخبر وتقدم ثم ذكر معنى قوله لا رضاع بعد فطام
ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ويمكن ان يكون من كلام ابي عبد الله ع وان يكون من كلام الصدوق
وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا رضاع بعد فطام وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع
بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل وفي القوي كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ويجيء ايضا وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في القوي ورواه الشيخ
في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم فمحمول على التقية او على الاستحباب وعلى ان يكون
المرتضع قبل الحولين ويكون ولد المرضعة اكثر من حولين ولا ريب في اشتراط العشر بكون الرضاع في الحولين في المرتضع واما ولد
المرضعة ففيه خلاف وروى ابن بابويه في الصحيح كالشيخ ما يدل على عدم جواز نكاح اب المرتضع في اولاد المرضعة نسبا الا ان الاحوط
يعرض اليه فكتب عبد الله بن جعفر الحميري في الصحيح كالشيخ وهو كالسابق ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته وفي القوي عن يعلى
عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه اي ينسب الى الام ولادة لا رضاعا وروى العلا في الصحيح عن محمد
بن مسلم فان ارضعتها امرأته فسد النكاح وان كان من لبن الزوج فقد صارت الصغيرة بنته وبنيته والكبيرة ام زوجته فتحرمان وان
لم يكن بلبن الزوج فيفسد النكاحان ايضا لكن ان دخلت بالكبيرة حرمتا عليه مؤبدا والا فالكبيرة وروياه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله صلى الله عليه قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية
اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله
في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه وفي القوي عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر صلى الله عليه
قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة هذا القول الا انه كان رجلا كما توهم
بعض الاعلام حرمت عليه جاريته وامرأتاه فقال ابو جعفر صلى الله عليه اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا
فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها وفي بعض النسخ ابنته وهو الاظهر وقيل بالحرمة ولكن حمل عليه ورواه الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية في الصحيح ويدل على ان اللبن للفحل فلو ارضعت بلبنه جارية يقيم حرمتها عليه وعلى بنيه ولا شك فيه وروى الكليني في
الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة وفي الصحيح عن محمد

انا تتزوج اخت اخيه

بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او انبت لحمه ودمه حرم عليه
بناتهن كلهن وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني في الصحيح عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه
قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم الاخبار بذلك في باب العتق ورواه الصدوق
في الخصال في القوي عن صالح بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك
امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي رضعت لبنك وامتك وقد وطئت
حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك لها زوج وفي الصحيح عن ابي عبيدة

قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا ذكر
لرسول الله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله وحمزة
قد رضعا من امرأة وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها [illegible] من الرضاعة
وفي القوي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن قال سألته قلت له ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية
من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروى
الشيخ بسندين موثقين عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك
الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس والوجه انه ليس الاخ اخا لي والرضاع لحمة كلحمة النسب
ما تقدم فان الجارية رضعت من لبن اخيه فصارت بنت اخيه [illegible] في الاماء [illegible]
ان عليا صلى الله عليه اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال [illegible] من يشتري مني ام ولدي
فحمل على الكراهة لانا [illegible] ولا يحرم بيع الزوجة اذا كانت امة وارضعت من لبنها [illegible]
منه ولد ويمكن حمله على ما اذا كان منها ولدا [illegible] الا في الحرام [illegible] وعن عبد الله بن [illegible] وكان
[illegible] الرضا عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعتها ام ولده هل يحرم عليه
الغلام امه لا قال لا يحل على انه لم يرضعه بلبن ولده بل بلبن غيره كالسابق ويكون الحد من قبل الام والاخير منها الا ان لا
شرائط الرضاع وروى عن ابن فضيل بن يسار في الصحيح ورواه الشيخ عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام وروى الشيخ عن محمد
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان والظاهر انه مأخوذ من كتاب واسقط ابن رضعات [illegible]
وروى الشيخ في الموثق عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت
وما المجبور قال ام مربية او ام تربى او ظئر تستأجر او خادم تشترى [illegible] على عبد الرحمن ولم يسنده
الى المعصوم او [illegible] ذلك السهو ويمكن ان يكون الخطأ [illegible] النسبة الى الرواة [illegible] احوال النساء فانهن [illegible]
[illegible] يوما وليلة متوالية كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن موسى بن بكر عن ابي الحسن صلى الله عليه
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء
الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه مع انه لا يشترط ان تكون المرضعة كذلك بالاجماع المسلمين الا اذا كانت
متبرعة ولا يأمر [illegible] الرضاع عنده لا يحصل الا من سنة او سنتين [illegible] على الحمل [illegible]
وذهب ابن الجنيد انه يحصل برضعة تامة وكان [illegible] والمشهور من الاصحاب والروايات [illegible]
عشر او خمس عشر وذهب المفيد [illegible] الى العشر والشيخ واتباعه من المتأخرين الى خمس عشر هذا حكم العدد وروى ان
حد الرضاع يوم وليلة [illegible] وروى انه ما انبت اللحم وشد العظم وذهب الاكثر الى [illegible] وذهب بعضهم
[illegible] العدد على [illegible] الى [illegible] والحاصل ان
[illegible] الاطباء [illegible] على ان [illegible] والاخبار [illegible]
الاجمال او الخلاف [illegible] المفيد رحمه الله [illegible] قول ابن الجنيد [illegible] ما رواه [illegible]
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن الرضاع ما يحرم منه قال [illegible]
خمس رضعات [illegible] فقال [illegible]
فعلت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال هكذا فسألني بلت ما ارضعت

امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخي لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال الفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي
قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها واستدل بانه اذا لم يحرم [illegible] بالمفهوم يدل على ان العشر يحرم ولعل [illegible]
هذا الخبر على التقية ثم يصح رد على ابن الجنيد وكذا نظائره وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله انا اهل
بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها
عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم
فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب
فهو يحرم من الرضاع وهو كالسابق بل دلالته على العدد اظهر وفي الصحيح عن مسعدة عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد
العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس ومفهوم الشرط المعتبر عند
المحققين يدل على ان العشر المتوالية يحرم لكن لا يدل على ان الاقل اذا كان متواليا يحرم الا ان يرجع الشرط الى [illegible]
وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم
والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ولا يخفى
ان الظاهر من الخبر نفي العشر ايضا فالجمع بحمله على التقية وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال
فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات وفي القوي كالصحيح عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال لا بأس بالرضعة والرضعتين
والثلاث وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن صلى الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الغلام
يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا وفي الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي صلى الله عليه قال قلت له اني تزوجت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها
قال فقال لي كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر
رضعات وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وفي الموثق
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم وفي القوي عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول خمس عشر لا يحرم وحملت هذه الاخبار على ما اذا كانت متفرقة لما تقدم ولما
رواه في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين قال
لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي
عبد الله صلى الله عليه قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا
كن متفرقات فلا بأس والاستدلال بانه لا تزاحم الاخبار بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق وهو ما رواه الشيخ في الموثق
كالصحيح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية
عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وهذا حجة الجمهور من المتأخرين
وطائفة من المتقدمين اما حجة ابن الجنيد فاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن صلى الله عليه انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب صلى الله عليه قليله وكثيره حرام

فيمكن حمل القليل على العشر والخمسة عشر والاية مجملة خصصها الاخبار المتواترة او يحملها وفي الموثق عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا وحمل على التقية لان رجاله عامة
والزيدية على تحيرها انا منقطع بالروايات للتقية وفي الموثق عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه وفي الموثق عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فظاهرهما التقية ويمكن
ان تكونا لبيان شرط الرضعات لا لبيان العدد كما ذكره الاصحاب او يكونا مثل ما روي عنه ع ان الرضاع ما ينبت
العظم وينبت اللحم مجملا فسرها العدد بالعشر والخمسة عشر واستدل بعض الاعلام بانه ظهر من الاخبار المعتبرة ان العشر رضعات
لا تحرم ولم يقل احد بعده الا الخمسة عشر فتعين العمل به لكن الاحوط في العشر الاجتناب بان لا يتزوج لو ظهر قبل التزويج
وبان يطلق لو ظهر بعده ولا اعتبار بعدم القائل وعدم الاجماع المركب فانه لا اعتبار بالاجماع عندنا الا اذا كان المعصوم
داخلا في المجمعين ومعه لا اعتبار بقول غيره كما تقدم مرارا الا انها كانت بحيث القطاير بالجيم اي كان لا ارضاعا المرضعة لا ان ارضاعا
تتبع سائر النساء من الموقوف والمرتب وفي بعض النسخ بالحاء اي حينا كاملا او ايام ... جعلت سنتين او ... بان يكون الا ... حارها
وروى العلاء بن رزين في الصحيح كالشيخ بل الشيخ نقلا عن ... لسند ... ومحال ... للاخبار الكثيرة وروى ... عن
في القوي كالصحيح عن زرارة ... او يضع من ... لا يفصل بين الرضعات برضاع امراة اخرى كالمبين ...
في الولد لا يحرم كما هو مدلول الاخبار وروى الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما
تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما
قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي اذا
تم للغلام سنتان شيئا والجارية فمن شرب اللبن فلا اعتبار به ... قال اصحابنا ... الا
ان يكون الصبي والصبية ... ان يكون الا ... من ... والتوالي والواو بمعنى
او ويحتمل ان يكون ... لا يحصل الرضاع بينهما الا ان يكونا ... واحدة من فحل واحد وفي رواية
الكوفي في القوي كالصحيح ... ان يرضع ... الا ... فمن ... يمكن ان يكون حصل الرضاع
وليس للنساء ... فاذا بلغا ... ولا ... وهي ...
بالباء من باب ... الى ... بالرضاع ... من ...
كما يعلم ان في احدهما الطعام وفي الاخرى الشراب وهو ... وروي ... في القوي والشيخان في الصحيح
عن ... بالوضاءة ... الوجه ... جمع الظئر وهي العاطفة على غير ولدها المرضعة له
اللبن يعدي من الاعداء اي لو كانت الظئر حسن الوجه ... الطفل كذلك وكذا لو كانت قبيحة الوجه وحسن الوجه وقبح
في الاخلاق ... ويحتمل ان يكون المراد ... في حسن الوجه للظئر ... يؤدي الى ...
فان ... اللبن ... الاخلاق ... والشديد ويكون ...
يقال ... في الحسن كالصحيح عن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر صلى الله عليه استرضع لولدك
بلبن الحسان ... فان اللبن يعدي وهو مؤيد لما ذكرناه وسال علي بن جعفر في الصحيح كالشيخين ...
كراهة لبن ... ولد الزنا ... او ... في الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي قال ... عن
امراة ... الا تسترضعوا ... وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالشيخين ...
كراهة ... في ...
هو ... في الصحيح عن مسعدة ... قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول لا تسترضعوا الحمقاء

فان اللبن

فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين ع انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه ... فان كان اللبن من امراة حاملة ... الخلق
يكون الولد كذلك وبالعكس بالعكس ... العقل ... ويحتمل ... اليها ... والحسين ... ايضا وكلاهما مناسبان وروى ابن
مسكان في الصحيح عن الحلبي ويدل على كراهة استرضاع ... سيما المجوسي واذا اضطر اليها فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ... ولا ...
ان يذهب بالولد الى بيتها وكذا على كراهة لبن الزنا وروى الشيخان في الصحيح عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع للصبي المجوسية
وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع
هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر وفي القوي عن عبد الله بن هلال عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب وقال اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر وروى عن الحسن
في الصحيح وبما في الحسن كالصحيح ويدل على كراهة الذمي ... الا اذا احلها المولى فانه يطيب لبنها ويؤيده ما رويناه في الحسن
كالصحيح عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله صلى الله عليه في المراة تكون لها الخادم وقد فجرت
يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن صلى الله عليه عن غلام لي
وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وتقدم ان التحليل يطيب الولد
واستشكله جماعة مع وجود هذه الاخبار المعتبرة وكانهم لم يطلعوا عليها وليس بمستبعد فان من تتبع كلامهم يعلم انهم كانوا
يامرون في الطلب بل يفوتنا المدرك والخبر مع وجوده في غير محله بل كانوا ... في بابه فان وجدوه والا ...
وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب في الموثق كالصحيح كالكليني ويدل على اشتراط كون اللبن عن الولادة ويشمل ما لو ارضعته
حال الحمل وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا
واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا قال ولو وجد الصبي اللبن بانه لا يمص الثدي بمنزلة الرضاع وحمل على الكراهة
الرضاع والارضاع المذكور ... في الاخبار ينصرفان الى الغالب والمتعارف منهما مع ... في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلى الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال
اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي ع والظاهر ان المراة فعلت ذلك لتحرم الجارية على الزوج وبالطلاق ...
للصغيرة والكبيرة وقال صلى الله عليه ورواه الشيخان عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا يحرم
الحرة على رضاع الولد ويجبر ام الولد كما تقدم في قوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله تع وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف والظاهر انها اجرة الرضاع ويحمل الام وحتى يجد الاب ... ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله ع الى ان قال ... ويجد الاب من يرضعه ... وتقدم مع اخبار اخر تدل على اولوية الام سيما مع ... لها
توصى ضرها من الغنا ... تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى الا ... وليس في الخبر وقضى امير المؤمنين ع رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ويدل على ان نفقة الولد انما تجب على الوالد اذا
لم يكن للولد شيء ومع وجوده فمن ماله واجرة الرضاع ... ورواه الشيخ عن اسحق بن عمار وبمعناه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل مات وترك امراته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام
من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ويحل لها ... ارضعته بقصد الرجوع عليها
والا فلا ويدل على ان الام اولى بالتربية وفي رواية السكوني وحمل على الكراهة لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة زعم اهلها انها ارضعت المراة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها
قالت وادعت بعد بانى قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم اي لا يقال لها نعم ولا شك في عدم قبول قولها بعد الاقرار بالعدم
بعدمهما فالظاهر لا يقبل قولها ايضا لانه صلى الله عليه ضعفها اذا انكرت اي لا يقبل اقرارها في حق الغير وفي القوي

الخثعمي قال سألت أبا الحسن موسى ع عن امرأة لي لم تلد وقد نعتت اما وصفت جارية لي اصلحها فقال الاولى وفي القوي كالصحيح عن ابي
يحيى الحناط قال قلت لأبي عبد الله ع ان ابني وابنة اخي في حجري واريد تزويجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال
فقال كم رضعت ادري قال فارادني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه باب التهنئة بالولد وهي
الدعاء بالبركة قال الصادق ع رواه الشيخ في القوي عن ... فقال يهنيك الفارس اي يكون مباركا لك ويبلغك الفارس من ان
التفال بالخير بان يكون شجاعا او فاما الطالب ان يكون فارسا او عالما اي ... للسكون واي الفرد من غير الله لعله يكون بكونه
اصلح بالقبيل ليس من كونه فارسا شكرت الواهب اي يوفقك الله تعالى بان تشكر الله وتعلم انه هبة من الله تعالى ويجب عليك شكرها وبورك
لك في الموهوب اي يكون سببا لزيادة النعمة والتوفيق وينفعك الله به وبلغ اشده اي منتهى كماله في العمر والعلم والعقل ورزقت بره
اي جعله الله تعالى بارا بك لا عاقا وروي عن ... في القوي عن ... قال قال رجل لابي عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله
شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وفي القوي عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي ع مولود فاتته
قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال ع وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده
ورزقك بره باب فضل الاولاد وروى الكليني في ... ابو عبد الله ع ... ايضا قال رسول
الله ... والكليني ... ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي
من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا وفي ... شبر كشبّر وشبير كقمير ... شبير
ابناء هرون وباسمائهم سمى النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين والمحسن عليهم السلام والمشهور في الاخبار ان المحسن سماه النبي ص
وهو في بطن فاطمة واستشهد بضرب الباب على بطنها وضرب قنفذ مولى عمر السياط عليها فاسقطته واستشهدت ومن اراد
التفصيل فليلاحظ كتاب سليم بن قيس الهلالي وفي صحاح السنة ايضا ما يدل عليه وفي ... حديث من البخاري عن سهل
بن سعد ان رسول الله ص قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله ص كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي
بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه
فدعا له فبرأ حتى لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل
بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون
لك حمر النعم بطرق متعددة وكذا مسلم في صحيحه باب مناقب امير المؤمنين صلى الله عليه وذكر البخاري في هذا الباب عن عائشة ان
فاطمة بنت رسول الله ص ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر
فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير
شيئا من صدقة رسول الله ص عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ص ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله فابى ابو بكر
ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ص ستة اشهر
فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي
وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر الخبر بطوله وروى البخاري عن المسور بن مخرمة قال
سمعت رسول الله ص يقول وهو على المنبر ان فاطمة بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها وفي مناقب فاطمة صلى الله
عليها عن المسور ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وقال النبي صلى الله عليه وآله فاطمة سيدة
نساء اهل الجنة وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ... فانظر ايها
المنصف هل كان فعل ابي بكر حقا كيف تخلف علي عنها ستة اشهر ... والذي يحبه الله ورسوله كيف يرضى ان يموت
ميتة جاهلية وذكر الاخبار الكثيرة ... اخرجها رسول الله ص بانها اول الناس لحوقا به صلى الله عليه وآله ...

باكبر

باكبر فكيف كان غضبها لاجل الدنيا الفانية مع انه كان طلبها فدك لا لاجلها ولكن لاظهار استحقاقهم للخلافة وعن الله تعالى رضي عنهم
ان فاطمة ع لما طلبت ارثها وحقها الذي اعطاها الله ورسوله واستشهدت بعلي امير المؤمنين صلى الله عليه والحسنين ع وام ايمن ورد
شهادتهم قالت فاطمة صلى الله عليها بمحضر المهاجرين والانصار الستم سمعتم ان النبي صلى الله عليه وآله يقول فاطمة بضعة مني من آذاها فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فقالوا نعم فقالت اللهم اشهد انهما آذياني واشارت الى ابي بكر وعمر ولاجل هذه العداوة قتلوا
وذكر البخاري تخلف الانصار وبني هاشم عنها فكيف حصل الاجماع سيما في هذه الاشهر بزعمكم ولو امهل الله تعالى في الاجل لصنفت
كتابا في قبايح اعمالهم من كتبهم ان شاء الله مع توفيق الله الصادق وصلى الله عليه وروى الكليني في القوي عن المفضل ... عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول
وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا
غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه ميراث الله من عبده المؤمن الاولاد ... ويمكن المغفرة ...
عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله آية زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب
رضيا وعن السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح وعنه قال امير المؤمنين ع ...
من ولد ... انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر وفي الموثق ... بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اولاد المسلمين
موسومون عند الله شافع مشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات وفي القوي
عن ... بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا وفي القوي كالصحيح عن علي بن الحسين ع قال
من سعادة الرجل ان يكون له الولد يستعين بهم وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان فلانا سماه قال اني كنت
زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت
ذلك وعن رسول الله ص قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اني اجتنبت ...
طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب ع اطلب الولد
فان الله يرزقهم ... وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي الحسن صلى الله عليه قال
... يقول ... حتى ... وفي الحسن كالصحيح عن سليمان عن ابي جعفر ع قال من سعادة الرجل ان
يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله اي يعرف بذلك في الدنيا ايضا ان ولده منه ولم يولد من حرام وعن السكوني قال
قال رسول الله ص من بر الله على الرجل ان يشبهه ولده وروى هذا ظاهر ... وروى ابان بن تغلب في القوي وغيره في قول الله المال والبنون
زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال البنون نعيم والبنات
حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات وفي القوي عنه ع قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات
ويسأل عن النعمة ... النبي ص روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان رسول الله ص
ابا بنات وفي القوي عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله ع بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها
وقد كفيت رزقها وكان رسول الله ص ابا بنات وقال علي صلى الله عليه رواه الكليني في القوي عن امير المؤمنين ع ... الصادق ع
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ع وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قبل ولده كتب الله له
حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة وفي الموثق عن يونس
بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره
ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من الكفر الا ان يدخل في
عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة
عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء اي تطويله تكبرا وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال

بأحملت صبيا فقطعها أولي قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الرجل عندي أنه من أهل النار وعن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي رجل من الأنصار فرأيته
وأولياءك قال تعده شيئا قال أبو ولد الشبوة قال الجوهري … ورواه الكليني في الصحيح عن جابر وجعل علمت لأبي عبد الله إن الجنات
قال الطعام يتمنى … ما الله أن يميت سوطين فبتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت مأجور وفي القوي كالصحيح عن الحكم من
عن من حدثه من أصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال أبو عبد الله عليه السلام كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيته
فيها ولكن ما تمنى فقال وما لهن جلبت جاريتين فقال المالك كرهتها إن الله عز وجل يقول آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب
لكم نفعا وروى حمزة بن حمران في القوي كالصحيح كالكليني … أي ليس من شيء عليك بل الله تعالى جعل الأرض
والسماء كالفلين لو نفعها مقروحة أي مجروحة أو مشدوحة أي حمله بثقل تعالى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الصادق رواه المصنف في الخصال … عن أبي عبد الله عليه السلام وقال روى الكليني في القوي كالصحيح عن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد
البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات … وفي القوي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا
فرحه الله يوم القيامة وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا
فقال له أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت أقول يا رب تختار لي
قال فإن الله عز وجل قد اختار لك ثم قال إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى وهو قول الله عز وجل فأردنا أن يبدلهما
ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما أبدلهما الله عز وجل بجارية ولدت سبعين نبيا وفي القوي قال كان علي بن الحسين إذا بشر بولد
لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوي فإذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها أي معيوبا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله محبنطا
بالحاء المهملة والباء الموحدة والنون أي ممتليا غيظا أو غضبا وقال ورواه الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن محمد الجعفي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله … عن كليب الصيداوي قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم
فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان … في الصحيح
… ورواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض
ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئا فقمت أنا به حتى حزته
له فقلت جعلت فداك الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزلهم
الله عز وجل منه وفي رواية السكوني ويدل على استحباب المساواة بينهم في الملاطفة ويمكن أن يكون التفضيل لكمال الدين عند
الحقيقة بها وقال رواه الكليني عن رسول الله صلى الله عليه وآله … كما يجب على الولد ما يلزم الوالدين كذلك يجب على الوالدين
… وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا
إلى أبي الحسن عليه السلام ابنا له فقال استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك … مثل هذا المقدار
من المال وليس مما يصلح إسرافا واسع في إصلاحه وإن كان يلزم إعطاء مائة ألف من المؤمنين الذين أنعم الله بهم عليك …
أو أن كنت تصلحه يمكن أن يحصل له من الأولاد والأحفاد هذا المقدار أو المقدار الكثيرة وإصلاحه إصلاحهم وتضييعه
تضييعهم وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما أي إن كان الوالدان سعيا في …
… أيضا يسعون أو لو سعيا في تأديبهما بالعلم والفضل والصلاح فهم يسعون البتة في برهما والغالب …
الولد أحد هذين وفي القوي عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا
قال تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعا حسنا أي تزوج له من الصالحات … والفضلاء وفي الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين

فلما انصرف

فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلاة حدث قال وما ذاك قالوا خففت الركعتين الأخيرتين فقال لهم أوما سمعتم صراخ الصبي وفي
القوي كالصحيح عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت يوما على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت
ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك قال فسرى والله عني
فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال … قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده إذا كان ذكرا أن يستفره
أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره أي بالختان ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة
النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها
الضرب … وقال الصادق صلى الله عليه بر الرجل بولده بره بوالديه أي … وبرك بولدك برك بنفسك فإنهما كانا
… في الدنيا والآخرة … في الدنيا بالحياة … وفي الآخرة بالشفاعة والدعاء وفي الحسن
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الأصبغ قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه من كان له ولد صبا أي أصبح كالصبيان وقال
رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام رواه المصنف في العلل صحيحا عن جعفر بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام والغرض
يجوز نفي الولد لعدم المشابهة بالأبوين ولا بالأقارب القريبة وفي الموثق عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له إن الرجل
ربما أشبه أخواله وربما أشبه أباه وربما أشبه عمومته فقال إن نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة فإن غلبت
نطفة الرجل نطفة المرأة أشبه الرجل أباه وعمومته وإن غلبت نطفة المرأة نطفة الرجل أشبه الرجل أخواله … إما بالكثرة
أو بسبق الإنزال … وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة
يشبه أباه … وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الرجل أخواله … وفي القوي عن أمير المؤمنين
قال تعتلج النطفتان في الرحم فأيتهما كانت أكثر جاءت تشبهها فإن كانت نطفة المرأة أكثر جاءت تشبه أخواله وإن كانت نطفة
الرجل أكثر جاءت تشبه أعمامه … وروي عن أنس بن مالك في حديث عبد الله بن سلام وأيضا عن ثوبان أن يهوديا جاء إلى النبي
فقال … ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق فإذا علا ماء الرجل ماء
المرأة كان الولد ذكرا بإذن الله عز وجل ومن قبل ذلك يكون الشبه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد أنثى بإذن الله عز وجل ومن
قبل ذلك يكون الشبه وفي الصحيح بعدة طرق عن أبي هاشم الجعفري عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلام قال أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ذات
يوم ومعه الحسن بن علي صلى الله عليه وهو متكئ على يد سلمان فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلم على
أمير المؤمنين عليه السلام فرد عليه السلام فجلس ثم قال يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتني بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما قضي عليهم
وأنهم ليسوا بمأمونين في دنياهم ولا في آخرتهم وإن تكن الأخرى علمت أنك وهم شرع سواء فقال له أمير المؤمنين عليه السلام سلني عما بدا لك قال
أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه وعن الرجل كيف يذكر وينسى وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال فالتفت
أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال يا أبا محمد أجبه فقال عليه السلام أما ما سألت عنه من أمر الإنسان إذا نام أين تذهب
روحه فإن روحه متعلقة بالريح والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة فإن أذن الله تعالى برد تلك
الروح على صاحبها جذبت تلك الروح الريح وجذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح فأسكنت في بدن صاحبها وإن لم يأذن الله تعالى
برد تلك الروح على صاحبها جذب الهواء الريح فجذبت الريح الروح فلم ترد إلى صاحبها إلى وقت ما يبعث وأما ما ذكرت من أمر
الذكر والنسيان فإن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن
ذلك الحق فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي وإن لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق
فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها
بقلب ساكن وعروق هادئة أي غير مضطربة وبدن غير مضطرب فأسكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه
وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق فإن كان

على عرق من عروق الاعمام اشبه الولد اعمامه وان وقعت على عرق من عروق الاخوال اشبه الولد اخواله فقال الرجل اشهد ان لا
اله الا الله ولم ازل اشهد بها واشهد ان محمدا رسول الله ولم ازل اشهد بذلك واشهد انك وصي رسوله والقائم بحجته واشار الى
امير المؤمنين صلى الله عليه ولم ازل اشهد بها واشهد انك وصيه والقائم بحجته واشار الى الحسن ع واشهد ان الحسين
بن علي وصي ابيك او ابيه والقائم بحجته بعدك واشهد على علي بن الحسين انه هو القائم بامر الحسين بعده واشهد على
محمد بن علي انه القائم بامر علي بن الحسين بعده واشهد على جعفر بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي واشهد على موسى بن جعفر انه القائم
بامر جعفر بن محمد واشهد على علي بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن موسى واشهد على علي
بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي واشهد على الحسن بن علي انه القائم بامر علي بن محمد واشهد على رجل من ولد الحسن بن علي لا يكنى ولا يسمى
حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا والقائم بامر الحسن بن علي والسلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم قام
فمضى فقال امير المؤمنين ع يا ابا محمد اتبعه فانظر اين يقصد فخرج الحسن ع اثره قال فما كان الا ان وضع رجله خارجا من المسجد فما
دريت اين اخذ من ارض الله عز وجل فرجعت الى امير المؤمنين ع فاعلمته فقال يا ابا محمد اتعرفه فقلت الله تعالى ورسوله وامير المؤمنين
اعلم فقال هو الخضر صلى الله عليه **باب** العقيقة هي الشاة التي تذبح عن المولود او البقرة او الابل والتحنيك دلك
حنكه بشيء من الماء والحلاوة والتسمية له باسم والكنى ان يكنى بالاب او الام او الابن كابي عبد الله وام سلمة وابن رسول الله
روى عمر بن يزيد في الصحيح ورواه الشيخ ايضا عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته
والعقيقة اوجب من الضحية وفي بعض النسخ مرتهن يوم القيامة بعقيقته وليس فيهما هذه الزيادة وفي بعضها الاضحية
والظاهر ان المراد به انها فداء المولود فاذا لم يعق عن الولد فكانه اعطى الرهن من الله تعالى ولا يامنه الله تعالى واذا لم يعق عنه
تعالى الحياة في تركه واخذه وعلى تقدير النسخة يكون المراد به انه لا يبرح لا يسال يوم القيامة عن شكر نعمة الولد كما ورد ان
منها يا كرم مطايا كم على الصراط وقيل ان شفاعة الولد للابوين موقوفة عليها وهو بعيد واما قوله صلى الله عليه والعقيقة
واجب وامثاله مما ورد بلفظ الوجوب فذهب بعض الاصحاب الى انها واجبة وبعضهم بالوجوب للذكر فلعل الاظهر حمل الفرض
من اطلاق الواجب على المؤكد استحبابه بحيث لا يعهد من الاخبار غيره نعم اطلاقا لغرض فيما لبا منه فما على الا يجوز تركه ولو لم
نقل بالاستحباب لا نقول بالوجوب وهو الاحوط والاحتياط لا يترك وفي رواية ابي خديجة طريق الى المعلى مجهول ورواه الشيخ
عنه في الصحيح وقيل كلام كل انسان مرتهن بالفطرة الظاهر ان المراد بها زكاة الفطرة ويحتمل هنا الختان اي مختتنا له كما يجب مقتضيه
فانها وحقه تلك المطالبة له تعالى والانفق يطالب كما ان المرتهن اذا اخذ الرهن اعتمد ولا يطالب بالمال وروى في القوي كالصحيح
عن معاذ الجوهري عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة صلى الله عليها
حلقتا ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال العقيقة واجبة
وروى عن عمر بن يزيد في الصحيح والشيخان في القوي ويدل على انه ممتد الى الوفاة وعلى ان الاصل العدم فما لم يعلم انه عق عنه
يعق وروى في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والداه حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ
قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزاه عن عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه
والاجزاء لا ينافي الاستحباب فان عمر بن يزيد كان يحج كل سنة قائلا ويضحي ومع هذا امره صلى الله عليه بان يعق فيما رواه
الشيخان في القوي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له اي مؤكدا
او ينبغي ان يوقتها في السابع فان ما بعده كالعدم مع الاحتياط ومع الضرورة يجوز وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة في
الموثق كالصحيح فانا اصلح الله ان انا المستحب التسمية يوم السابع فان سمي يوم ولد فلا باس او ان المستحب تسميته في البطن محمدا او علي
فان لم يفعل وسمي يوم السابع فلا باس او لما اوقع العقيقة يوم السابع فالمستحب ان يسميه فيه لا قبل العقيقة وروى عمار
الساباطي في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كل مولود مرتهن بعقيقته وايضا في الرواسي الذهن العقيقة على المولود

ورواه في الموثق

كيف

كيف هي قال اذا ولد المولود يعق عنه سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويذبح عنه كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والافضل اعظم ما يكون من حلال الشيء ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم
منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل ويأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاه
الاضحية وان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وروى في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله صلى الله عليه
فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب
اطعام الطعام واراقة الدماء وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر ع غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين
للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر صلى الله عليه قد عسرت علي الاخرى فتصدق
بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام وعن اسحق بن عمار بسند فيه قوي عن ابي
ابراهيم ع قال سالته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء اي في حال الاعسار ويستحب في حال اليسر فلعله فيه ادعى
محمد بن مارد فقد لم يذكر والظاهر انه ماخوذ من كتابه ويدل على استحبابها لما تقدم وعن ابي طالب رحمه الله عليه رواه الكليني في القوي
عن ابي عبد الله ع ويدل على ان ابا طالب كان مؤمنا وكان من الاوصياء كما ذهب اليه جماعة لعلمه بالغيب ويجوز ان يكون روى الكليني في الصحيح
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال العقيقة في الغلام والجارية سواء وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر
والانثى سواء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال عقيقة الجارية والغلام كبش وفي القوي كالصحيح عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش وفي القوي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال
اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من
العقيقة وسموه يوم السابع فظهر انها للذكر منهما افضل ويحمل التسوية على الجزاء ويحمل الانثى في الانثى على التخيير والاحوط روى الكليني في الصحيح
الكاهلي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا وفي الصحيح عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم وفي الصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها
شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام فظهر انها كراهة النظر الى
الام والاولى ان لا يأكل الاب وعياله وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وفي الصحيح عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يعق عنه
ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي اي قطعة قطعة وفي بعضها اي من
المفصل ولا يكسر العظم واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة
اواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة
او بدنة وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة واعط القابلة طائفة من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن الصبي المولود متى تذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في يوم السابع وفي القوي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له بای ذلك نبدأ فقال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان

واحد وفي القوي كالصحيح عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا
وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وفي القوي كالصحيح عن سماعة
[illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحول وإذا كان غير ذلك الإبان
لم توجد فتعز عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء وفي القوي عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست
بمنزلة الهدي خيرها أسمنها فالظاهر الاكتفاء بالخصي والموجوء والتسمية إن لم يكن فيها أفضل ولو كان فحلا سمينا كان أفضل وفي [illegible]
عمار الساباطي في الموثق كالحسن ويدل على أن القابلة إذا كانت يهودية لا تأكل في جملة المسلمين يعطى إياها ويشترى منها وفي رواية [illegible]
في الموثق كالصحيح أن يعطى القابلة ربعها ويقسم [illegible] أن يعطى الرجل والورك وهما قريبان ويقسم الثلث في رواية [illegible]
والظاهر التخيير وأن كان الرجل مع الورك أولى ويدل على أن الطعام لو ضم إليها الأدم وغيره لا يضر بل يكون أفضل لأن المطلوب إطعام [illegible]
لا [illegible] الباقي [illegible] فيما بينها كما [illegible] قال عمار الساباطي في الموثق ويدل على جواز كسر العظام ولا سيما في الكلام لما
في خبر الكاهلي وسماعة من النهي عن الكسر ويمكن أن يكون النهي عنه حين القطع والجواز بعده وسأل إدريس بن عبد الله القمي في الصحيح كالحسن
ويدل على أن الطفل لو مات قبل الظهر من اليوم السابع يسقط العقيقة سواء كان [illegible] أو [illegible] ولا يسقط
لو مات بعد الزوال وإن لم يكمل السبعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] بعد الزوال إلى يوم الخميس [illegible] في الموثق كالكليني
في حديث آخر ورواه الكليني في القوي عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام وروى في الصحيح عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في العقيقة إذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان وفي القوي كالصحيح عن [illegible] الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تقول على العقيقة إذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله
وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم [illegible] والضمير راجع إلى المولود أي اجعله فداء الإمام [illegible] بحيث يبذل نفسه في [illegible]
أو الضمير راجع إلى المذبوح بقرينة اجعلها في خبر يونس ويحتمل أن يكون [illegible] أيضا كناية عن [illegible] الحسن صلى الله عليه
أو المولود وهو الظاهر وفي القوي كالصحيح عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا
فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن أبي عبد الله عليه السلام
قال تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم
اجعلها وقاء لفلان بن فلان وفي القوي عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن
صلى الله عليه بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء
لمحمد وآله وفي الصحيح عن [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت
بوزن الشعر ورقا وقال الناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان أبي صلى الله عليه يقول ذلك شرك والظاهر أنه كناية [illegible]
بغير الله تعالى في جميع الجاهليات وفي الصحيح عن عاصم الكوزي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله عق
عن الحسن بكبش وعن الحسين صلى الله عليه بكبش وأعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه
فضة قال فقلت له أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك إلا أنه
كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق
والتسمية بأيها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة صلى الله عليها بولديها
ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة وفي القوي عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله حسنا وحسينا صلى الله عليهما يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه
أي لم يأكلوا منها وأكلوا من غيرها وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة صلى الله عليها رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة وفي القوي
عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن الرضا صلى الله عليه عن التهنئة بالولد متى هي قال إنه لما ولد الحسن بن علي صلى الله عليه هبط جبرئيل
على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه وكذلك
حين ولد الحسين صلى الله عليه أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى
في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في
وسط الرأس وهو أصح من القرن وأما الختان فهو سنة أي ما وجوبه من السنة وأنه يستحب إيقاعه في اليوم السابع إلى البلوغ
وبعده يصير واجبا ومكرمة في النساء أي حسنة مستحبة قبل البلوغ وبعده وليس بواجب وليس استحبابه أيضا كاستحباب ختان
الصبي فما كان مستحبا [illegible] منها في القوي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الختان
سنة في الرجال ومكرمة في النساء وفي الصحيح عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر صلى الله عليه عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فتطلب
لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة
وليس من السنة ولا شيئا واجبا وأي شيء أفضل من المكرمة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت
النساء إلى رسول الله صلى الله عليه هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله قال لها يا
أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني
حتى أعلمك قالت فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي أي خذي منه قليلا فإنه أشرق للوجه وأحظى
عند الزوج وفي القوي عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي
صلى الله عليه وآله فقال لها يا أم طيبة إذا أنت خفضت فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل وروى غياث بن إبراهيم في الموثق
ويدل على وجوب الختان للرجال وروى السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وروي عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض
تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختنوا أولادكم لسبعة أيام
فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن ثقب أذن الغلام
من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثقب أذن الغلام من الخير
وختان الغلام من السنة وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان وفي الصحيح
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل قال لسبعة أيام من السنة وإن
أخر فلا بأس وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان أي من سنن إبراهيم صلى الله عليه
وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام وفي القوي كالصحيح عن [illegible]
قرعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن من قبلنا يقولون إن إبراهيم صلى الله عليه ختن نفسه بقدوم على دن فقال
ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم فقلت كيف ذاك فقال إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع
فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها فدخل إبراهيم صلى الله
عليه فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال له إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى
فيه ربه وسأل الله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت من إسحاق سرته ولم
تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل إبراهيم صلى الله عليه قالت له يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث

فلا ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه مرتين ولم تقطع منه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا
لما عيرت سارة من هاجر في الختان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء التعيير ان هاجر فاختن اسحق [illegible] فختنه ابراهيم
بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك والظاهر ان تعيير سارة كان لاجل خفضها هاجر وبدعائه صار كالامر
التعيير عنه ويمكن ان يكون قطعه ولم ينفصل اللحم وكان معلقا فبدعائه [illegible] انقطع وروى الصدوق في الحسن كالصحيح عن عمر بن
عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك
والظاهر انه كان غرض سارة تعييبها عند ابراهيم صلى الله عليه فصار بالعكس وكتب عبد الله بن جعفر الحميري في الصحيح كالحسن
ولا يختنونه وفيه ولا يحسنونه [illegible] اليهود فوقع من يوم السابع وفي السنة يوم السابع والصحيح الصباح مكروه
ما المشقة والحرج فيه وروى عن مرازم بن حكيم في الحسن كالصحيح اذا اختتن اي قبلها ادمها وحجامته في حال الضرورة اليها او
كل شهر مرة لما رواه الشيخان في القوي عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه
في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده والظاهر انه ينفع سيما اذا كان [illegible]
يمكن ان يكون حكم البلاد مختلفا ويحتمل وروى الشيخان في القوي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه من ولد له مولود
فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وفي القوي كالصحيح عن ابي يحيى عن ابي عبد الله صلى الله
عليه [illegible] المولود [illegible] قلت لا ادري [illegible] فليؤذن [illegible] قطعه
في اذنه من المخرج الايمن [illegible] في الايسر [illegible] واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وفي القوي عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال مروا القابلة او بعض من
يليها ان تقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا اللمم الجنون والتابعة الجنية وفي القوي كالصحيح عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء
الفرات وبتربة قبر الحسين فان لم يكن فبماء السماء وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وفي القوي عن امير المؤمنين صلى الله عليه
اما ان اهل المدينة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله بالحسن والحسين صلى الله عليهما وروى عن هارون
بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار الظاهر صاحب الامر ويحتمل ابا محمد وابا الحسن صلى الله عليهما باعتبار كونهما محبوسين في
دار العسكر [illegible] كما تقدم في الاخبار المتواترة من عدم ذكر [illegible] الفضة او الورق وهذا
الخبر [illegible] كما ذكره الاصحاب ايضا وان امكن [illegible] الفضة مع زيادة [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] وفي القوي عن السكوني [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يحلق شعر البطن اي الشعر النابت
على المولود في بطن امه والقنازع هو ان تحلق بعضا ويترك بعض [illegible] وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين
لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق موضعا وتدع موضعا وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه كره
القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان تحلق الراس الا قليلا وسط الراس تسمى القزعة والظاهر ان التفسير من الراوي ولو كان منه
صلى الله عليه كان على وجه المثال [illegible] نهى عن القزع هو ان تحلق راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها
بقزع السحاب وهو القطعات المتفرقة وسئل علي بن جعفر في الصحيح [illegible] لا حلق ولا صدقة بعد السابع ويمكن ان يكون
كخبر العقيقة محمولا على نفي الكمال [illegible] في السابع [illegible] في رواية السكوني في القوي وتقدم كيفية الثقب [illegible]
السابقة واعلم ان [illegible] الاخبار [illegible] الاهتمام بها وروى الشيخان في القوي عن موسى

بكى

بن بكر في القوي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن صلى الله عليه قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وفي القوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وفي القوي كالصحيح قال اصدق
الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين
سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيامة
ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل ان يولد ويمكن ان يكون [illegible] من الكلام السقط
او امير المؤمنين او ابي عبد الله وفي القوي عن ابن حميد [illegible] ابا عبد الله صلى الله عليه [illegible] في اسم ولده فقال سمه اسما
من العبودية [illegible] عبد الرحمن وفي القوي كالصحيح عن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله [illegible]
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله [illegible] وفي القوي [illegible]
قال [illegible] رسول الله [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] في ذلك اليوم باسم حسن من الاسماء [illegible]
قال [illegible] ابو جعفر صلى الله عليه [illegible] ولا امراة ولا جارية [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابو جعفر [illegible]
فقال ابو جعفر [illegible] كما قال تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب [illegible] جابر الجعفي [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ابو جعفر [illegible] لقد احتظرت من الشيطان
احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو
من اعدائنا اهتز واختال [illegible] وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر او ابي عبد الله صلى الله عليه
قال هذا محمد اذن لهم في التسمية [illegible] باسم النبي صلى الله عليه وآله وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء [illegible]
[illegible] الحكم وحكيم [illegible] وذكروا انها [illegible] والظاهر ان التوحيد [illegible]
[illegible] وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد
وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين صلى الله عليهما وكان يكنى ابا
مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين صلى الله عليهما بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة
وفي القوي عن السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم
اذا كان الاسم محمدا وعن ابي هرون [illegible] قال كنت جليسا لابي عبد الله صلى الله عليه بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت
اليه فقال لي لم ار منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده
وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء
لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم

لم يعقبت منه قال فامكث ثم قال قد رددنا ارحيث لم يكن نزلنا فلم افعل فقال يا يسما بعد ادن مني فوالله لما علمنا الا
الا اني لما شغلت الحرقة لحرامي فذهبت لاقوم فقال كما انت يا ابا هرون فجاء مصادف بحلة فالقيها في يدي وقال يا
ابا هرون فقال اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله صلى الله
اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال
له ابو عبد الله صلى الله عليه يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي
صلى الله عليهما وآلهما يئنان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما
فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز
السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما وفي القوي عن
حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في
دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر فوقع صلى الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان
اجله فيما فعلت وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله صلى الله عليه ثم قال
ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله صلى الله عليه الذي خرج آخرا هو اكبر ح لا ريب انه يجب الوقف كذلك لما انه
هل يحكم بحسب الظاهر بانه الاكبر حتى يتفرع عليه فروع كثيرة فالاشكال والمشهور بين الاصحاب ان الاكبر من خرج اولا ولعل هذا لو كان
له زوجتان ووضعت احديهما لستة اشهر والاخرى لتسعة اشهر فيقطع بعد ستة اشهر ووضع حمل الاولى يحكم بان الاول هو الاكبر وان
كان حمله بعد الثاني والامر مشكل والله تعالى يعلم وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ونظر الى غلام
جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل وعن جميل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا و
اصفى لونا ويعتضد الاخبار في تحسين الولد وفي القوي عن زرارة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه خير تموركم
البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن يخرج اولادكم حلماء من الحلم بالكسر والفهم بمعنى العقل وفي القوي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل
يا رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يكن ابان الرطب اي وقته قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم
فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان
كانت جارية كانت حليمة وفي القوي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اطعموا حبالاكم اللبان اي الكندر فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد
في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها اي كانت محبوبة وعن محمد بن سنان عن
الرضا صلى الله عليه قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها
وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب

حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابن بكير
عن ابي بصير لا استبعاد في امثال هذه الاخبار بان يتولى شأن فاطمة وسارة وابراهيم ان يتوجها الى تربية اطفالنا فانهم مع
الشأن العظيم الذي كان لهم من الانبياء والاوصياء توجهوا الى ارشادنا وهدايتنا وعظمة الله تعالى اعظم من ان يتصور ومع هذه
يحيي عباده ويرزقهم ويتكفل جميع امورهم في كل وقت اي برائه ويحصل بعيدا ان يكون تسلية القلوب لعباده لما انهم هادوا
بحسبهم ولو قيل ان الله تعالى يتكفل امور كلهم ليس لهم من الطاعة شيء تكفل احدا من عباده ومعه لا ينفي الاول ولا منافاة بينهما وفي
رواية الحسن بن محبوب في الصحيح واتبعتهم ذرياتهم بايمان اي على الحال انهم في دار الدنيا تابعون لآبائهم في الايمان وعلى النسخة الاخرى
وانقرأوها الاخرى على الحال انا اتبعنا الاولاد بالآباء تفضلا منا عليهم في الآخرة والحقنا بهم ذرياتهم لتكون معهم وتقر اعينهم بهم وان
لم يكن للاولاد عمل يستحقون به اللحوق ولكن كان بالتفضل او بسبب ايمان الآباء وفي رواية ابي بكر الحضرمي في القوي ورواه الكليني في

القوى

في القوي ورواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي بكر عن ابي بكير عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج في
الصحيح ليسوا كاطفال الناس لانهم يلحقون بالانبياء فكيف يكونون كسائر الناس وسأله اي جميل ابا عبد الله صلى الله عليه في الصحيح
قال الحويقي كان على منهاج ابيه يعني على دينه ولم يكن نبيا لان رسول الله صلى الله عليه كان خاتم النبيين ولا نبي بعده ولو كان نبيا لكان
هو الخاتم لا ابوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا من المتواترات
بين الخاصة والعامة لفظا ومعنى وفي رواية عامر بن عبد الله في القوي كالكليني بعرق نخلة تظله من الشمس حيثما دارت تحركت
النخلة بحركة الشمس وكان ذلك من معجزات ابيه فاتم الله كما يفعل باولاد المؤمنين حتى يكون رضاعهم حولين كاملين
رواه الكليني في القوي عن ابي عبد الله الطفل الذي كان من الخضر بالعلم اللدني وجاءت بمعنى العلم ايضا ولما يقع
على الخليقة ان يرهقهما اي يغشي الغلام والديه طغيانا وكفرا اي يعلم انه لو بقي الغلام كان طاغيا كافرا بالله ويحمل الوالدين على
ما يوجبانه للنار عليهما فقتله كان صلاحا له ولوالديه وكان ذلك من فضل الله عليهم فاردنا بقتله ان يبدلهما ربهما خيرا منه
خيرا منه زكوة طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة او نموا وزيادة وكثرة من الاولاد واقرب رحما رحمة وعطفا على والديه او من
حيث حصولها لو للعشيرة فانه من الفناء اقرب حصولهما من هذه البنت التي عوضهما الله تعالى ان ولدت منها سبعون نبيا وقيل
الغلام كانه كلفا ولذلك قتله الخضر وقيل ان الخضر كان بمنزلة ملك الموت فانه يقبض روح الاطفال وغيرهم بلا ذنب فان
من يعطي الحيوة يجوز له الاماتة لمصالح

باب

حال من يموت من اطفال المشركين والكفار وفيه مذاهب
كثيرة فذهب بعضهم الى انهم من اهل الجنة لقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال رسول الله صلى الله عليه كل مولود
يولد على الفطرة ولم يقع منهم ما يوجب العذاب وذهب بعضهم الى انهم اصحاب الاعراف وفي الاخبار ما يدل عليه وبعضهم الى انهم
لابائهم فيدخلون جهنم ويلحقهم من النار وغيرها جماعة الى ان يحتج عليهم بتكليف في القيمة فان اطاعوا دخلوا الجنة وان لم يطيعوا دخلوا
النار ثم اختلفوا في انه هل يطيع منهم احد ام لا وذهب جماعة الى التوقف وهو اسلم لولا الاخبار وجماعة الى ان لو علم الله انهم
بقوا وكلفوا اطاعوا دخلوا الجنة والا دخلوا النار وحجتهم اخبار لا يدل على مطلوبهم روى وهب بن وهب في الصحيح عنه و
هو ضعيف مشهور بالكذب عند العامة والخاصة مع كونه عاميا قاضيا من قبلهم ورواه الكليني مرسلا ويمكن حمله على من احتج
عليهم ولم يدخلوا النار وروى جعفر بن بشير القسم ولم يذكر والظاهر من كتابه فيكون صحيحا عن عبد الله بن سنان قال
اي يحكم بكفرهم للتبعية ولا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم والله اعلم بما كانوا عاملين ان علم انهم لو بقوا الكفر وا يعلم
انهم يدخلون النار يوم القيمة انهم لا يحسب حاله وعلمه بحالهم ويكون قوله سبحانه يدخلون مدخل الا انه يكون حكم بعضهم او الكل
بحسب الواقع كابويه ولما ان الوارث على العمل الصالح مع الايمان لدخل الجنة ولكن الله يعلم انهم يكفرون قبل الموت و
يستحقون دخول جهنم وقال صلى الله عليه يمكن ان يكون منه الحجة ويكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه اعلم بما كانوا عاملين اي في الكل
وروى الكليني عن جماعة رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله تعالى واجج لهم نارا اي اضطرمها وامرهم
ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه
انه شقي امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني
فكيف لو ارسلت رسلي اليكم وفي رواية حريز في الصحيح عن زرارة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر صلى الله عليه قال
سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية
انه اذا كان يوم القيمة جمع الله الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وهو
لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله
اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار

وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا
فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله قال قلت لا
فقال اي كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله وهو مجمل التوقف وفي الحسن كالصحيح عن هشام عن ابي عبد الله
يسأل عمن مات في الفطرة ومن لم يدرك الحنث اي البلوغ والمعتوه اي الناقص العقل فقال يحتج عليهم يرفع لهم نار فيقول
لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وفي الحسن كالصحيح عن هشام عن ابي عبد الله
قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفطرة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى
قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني ويدل عليه ايضا ظاهر قوله تعالى يوم يكشف عن ساق اي يشتد الامر فيه و
يدعون الى السجود اي الخشوع والاطاعة فلا يستطيعون يوم القيمة الا بالنار الجحيم الذين لم تتم الحجة عليهم في دار الدنيا فلا
يستطيعون لرسوخ الكفر والخوف من الاهوال [illegible] انفسنا الا ان يستطيعوا [illegible] لقوله وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون
اي لو كلفوا في الدنيا [illegible] ايضا او كلفوا في عالم الذر [illegible] ولا يبعد ان يكون هذا مما اخبر عن قوله تعالى
شاهد [illegible] في عالم الذر [illegible] فكانت عليهم بردا وسلاما فاما لم يدخلوها يوم القيمة [illegible]
لكنا نظن من كلام الصدوق انه رجح من الاخبار ان حمل ما دل على دخولهم النار على الدخول في عالم البرزخ وقال لا يصيبهم حرها وحاصل
فائدة الادخال تأكيد الحجة عليهم اذا لم يدخلوا يوم القيمة وقد ادخلوا نار البرزخ [illegible] فقد شاهدوا [illegible] اي في عالم البرزخ
وروى الكليني في الصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لو علم الناس كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان
ان الله عز وجل قبل ان يخلق الخلق قال كن ماء عذبا اخلق منك جنتي واهل طاعتي وكن ملحا اجاجا اخلق منك ناري واهل معصيتي
ثم امرهما فامتزجا فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن ثم اخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فاذا هم كالذر
يدبون فقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فقال كوني بردا وسلاما الى الجنة بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا
ابالي [illegible] ثم [illegible] فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فابوا [illegible] لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فقال كوني بردا وسلاما
فكانت بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية
فلا يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ان رجلا سأل ابا جعفر صلى الله عليه عن قوله
عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الى آخر الآية فقال وابوه
صلى الله عليه يسمع حدثني ابي ان الله عز وجل قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم عليه السلام فصب عليها الماء العذب الفرات ثم
تركها اربعين صباحا ثم صب عليها الماء المالح الاجاج فتركها اربعين صباحا فلما اختمرت الطينة اخذها فعركها عركا شديدا
فخرجوا كالذر من يمينه وشماله وامرهم جميعا ان يقعوا في النار فدخل اصحاب اليمين فصارت عليهم بردا وسلاما وابى اصحاب
الشمال ان يدخلوها وفي الحسن كالصحيح عن حمران عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق
ماء عذبا وماء مالحا اجاجا فامتزج الماءان فاخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون
الى الجنة بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا
عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست بربكم وان هذا محمد رسولي وان هذا علي امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم
النبوة واخذ الميثاق على اولي العزم انني ربكم ومحمد رسولي وعلي امير المؤمنين واوصياؤه من بعده ولاة امري وخزان علمي عليهم السلام
وان المهدي انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي واعبد به طوعا وكرها قالوا اقررنا يا رب وشهدنا ولم يجحد
آدم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدي ولم يكن لآدم عزم على الاقرار به وهو قوله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل
فنسي ولم نجد له عزما قال انما هو فترك ثم امر نارا فاججت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها

وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها
فهابوها فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية واعلم ان اختلاف الخلق لسبب لا يعلمه الا الله تعالى او من علمه الله والذي يجب
ان يعتقد ان ما وصل الاختلاف الى حد الالجاء وروى الكليني الحسن رضي الله عنهما في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
حبيب السجستاني قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله عز وجل لما اخرج ذرية آدم من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له وبالنبوة لكل نبي
فكان اول من اخذ عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ثم قال الله عز وجل لآدم عليه السلام انظر ماذا ترى قال فنظر آدم
صلى الله عليه الى ذريته وهم ذر قد ملؤوا السماء قال آدم صلى الله عليه يا رب ما اكثر ذريتي ولامر ما خلقتهم فما تريد منهم باخذك
الميثاق عليهم قال الله عز وجل يعبدونني لا يشركون بي شيئا ويؤمنون برسلي ويتبعونهم قال آدم يا رب فما لي ارى بعض الذر اعظم من
بعض وبعضهم له نور كثير وبعضهم له نور قليل وبعضهم ليس له نور فقال الله عز وجل كذلك خلقتهم لابلوهم في كل حالاتهم
قال آدم صلى الله عليه يا رب فتأذن لي في الكلام فاتكلم قال الله عز وجل تكلم فان روحك من روحي وطبيعتك خلاف كينونتي
قال آدم يا رب فلو كنت خلقتهم على مثال واحد وقدر واحد وطبيعة واحدة وجبلة واحدة والوان واحدة واعمار واحدة و
ارزاق سواء لم يبغ بعضهم على بعض ولم يكن بينهم تحاسد ولا تباغض ولا اختلاف في شيء من الاشياء قال الله تعالى يا آدم
بروحي نطقت وبضعف طبيعتك تكلفت ما لا علم لك به وانا الخالق العليم بعلمي خالفت بين خلقهم وبمشيتي يمضي فيهم امري والى
تدبيري وتقديري صائرون لا تبديل لخلقي انما خلقت الجن والانس ليعبدوني وخلقت الجنة لمن عبدني واطاعني منهم واتبع
رسلي ولا ابالي وخلقت النار لمن كفر بي وعصاني ولم يتبع رسلي ولا ابالي وخلقتك وخلقت ذريتك من غير فاقة بي اليك
واليهم وانما خلقتك وخلقتهم لابلوك وابلوهم ايكم احسن عملا في دار الدنيا في حياتكم وقبل مماتكم وكذلك خلقت الدنيا والآخرة
والحيوة والموت والطاعة والمعصية والجنة والنار وكذلك اردت في تقديري وتدبيري وبعلمي النافذ فيهم خالفت بين صورهم
واجسامهم والوانهم واعمارهم وارزاقهم وطاعتهم ومعصيتهم فجعلت منهم الشقي والسعيد والبصير والاعمى والقصير والطويل
والجميل والدميم والعالم والجاهل والغني والفقير والمطيع والعاصي والصحيح والسقيم ومن به الزمانة ومن لا عاهة به فينظر الصحيح
الى الذي به العاهة فيحمدني على عافيته وينظر الذي به العاهة الى الصحيح فيدعوني ويسألني ان اعافيه
ويصبر على بلائي فاثيبه جزيل عطائي وينظر الغني الى الفقير فيحمدني ويشكرني وينظر الفقير الى الغني فيدعوني ويسألني وينظر المؤمن
الى الكافر فيحمدني على ما هديته فلذلك خلقتهم لابلوهم في السراء والضراء وفيما اعافيهم وفيما ابتليهم وفيما اعطيهم وفيما امنعهم وانا الله
الملك القادر ولي ان امضي جميع ما قدرت على ما دبرت ولي ان اغير من ذلك ما شئت الى ما شئت واقدم من ذلك ما اخرت واؤخر ما قدمت
من ذلك وانا الله الفعال لما اريد لا اسأل عما افعل وانا اسأل خلقي عما هم فاعلون وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل لما اراد ان يخلق آدم صلى الله عليه ارسل الماء على الطين ثم قبض قبضة فعركها ثم فرقها فرقتين بيده ثم ذرأهم فاذا
هم يدبون ثم رفع لهم نارا فامر اهل الشمال ان يدخلوها فذهبوا اليها فهابوها فلم يدخلوها ثم امر اهل اليمين ان يدخلوها فدخلوها
فامر الله عز وجل النار فكانت عليهم بردا وسلاما فلما رأى ذلك اهل الشمال قالوا يا ربنا اقلنا فاقالهم ثم قال لهم ادخلوها فذهبوا
فقاموا عليها ولم يدخلوها فاعادهم طينا وخلق منها آدم وقال ابو عبد الله فلن يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء ان يكونوا
من هؤلاء قال فيرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اول من دخل تلك النار فذلك قوله عز وجل قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين

باب تأديب الولد واستحبابه بالجنة والعطوة لامير المؤمنين عليه السلام والاولاد صلى الله عليهم والالحاق لا الصادق عليه السلام دواه
في الصحيح عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال دع ابنك يلعب سبع سنين اي لا يحتاج الى التأديب او لا يؤدب والزمه نفسك
سبع سنين بتعليم الآداب والعقائد وتعلم القرآن وامثالها فان فلح والا فانه ممن لا خير فيه اي لا يجب
التكلف بعده وان كان الاحسن ان لا يترك الى المات لما يجب من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه يجب من باب التأديب
لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وانظر الى وصية امير المؤمنين عليه السلام لابي محمد الحسن ومحمد الحنفية ويحيى وكان جابر بن عبد الله الانصاري

رواه العامة بطرق متكثرة مذكورة في مسند احمد بن حنبل وفردوس الاخبار ومسند [illegible] الخوارزمي وغيرها [illegible] في الصحيح

ابي الزبير المكي قال رايت جابر [illegible] متوكئا على عصاه وهو يدور في سكك الانصار ومجالسهم وهو يقول علي خير البشر [illegible]

فمن ابى فقد كفر [illegible] يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي [illegible]

[illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب

صلى الله عليه [illegible] الخوارج بالعكس [illegible]

رواه [illegible] في الصحيح [illegible]

في [illegible] وكان الصبي [illegible] عن جابر بن عبد الله الانصاري [illegible]

[illegible]

[illegible]

القرآن والعربية في سبع سنين وينبغي ان يشرعوا في الخامس عشر في علم الحديث في معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله ومعرفة الائمة المعصومين
ومعرفة العبادات والاحكام ولا تعلموهم الكتب التي يذكر فيها الشبهة فان حدثت لهم فينبغي ان يتضرع الى الله تعالى فان
لم يستجب فليرجع الى العلماء الصالحين حتى تزول فان لم تزل فبالمجاهدة كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين وقد تقدم ان المراد بالمرجئة من كان على خلاف الحق ويعبرون بهذه العبارة تقية فان العامة يسمون
المرجئة منهم وفي رواية حماد بن عيسى في الصحيح والكليني عنه في القوي كالصحيح وروينا في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام
اي ينبت سنه بعد السقوط لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله
لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب اي العلم الحاصل بالتجربة والتمايل الى ارذل العمر
هو حد الخرافة وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلعج حتى تملك اي تشتد بدنه ... ويستطيع البرية وروى
صالح بن عقبة في القوي كالكليني تستحب اي محبوب وحسن او تستحب تركهم عرامة الغلام في صغره اي بطره وميله الى اللعب
وبغضه المكتب وشكاسة خلقه في صغره ليكون حليما عاقلا في كبره والحاصل ان سوء خلق الصبي مطلوب لانه يدل على انه
يكون عاقلا في كبره ويؤيده ما روي من ان عرامة الصبي في صغره دليل على حلمه في كبره وفيه زيادة ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا
وروي ان اكيس الصبيان اي اعقلهم اشد بغضا للكتاب وكتاب كرمان المكتب فظاهره ان الحق ان يكون العرامة بالعين المهملة وفي
بعض النسخ بالمعجمة ويمكن تصحيحه بانه يستحب اي يحتمل منهم الغرامة اذا افسدوا شيئا او ضيعوا شيئا وابرك التضييع لكن الظاهر
انه من النساخ لما لم يفهموا معنى العرامة وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة
كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره واللوث الاسترخاء والضعف والقوة ضد لكن الظاهر الاول في الادرة
نفخة الخصية والظاهر اصلها وسال رجل روا المعنى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت للصادق عليه السلام ما بال الناس
يعني اي يحزن وتضطرب بالاولاد ... بمرضهم وموتهم ما لا يحزنون بنا قال لانهم حاصلون وهم تولدوا منكم فكانهم ثمرة الفؤاد
بل ثمرة الفؤاد ولما تعبتم في تربيتهم وانتم بهم مع ان الله تعالى القى محبتهم في قلوبكم لتربوهم ولولا هذه المحبة لما تحملتم هذه الشدائد
في تربيتهم وليس ينتهي ما في الاولاد بالنسبة الى ابائهم بل الغالب انهم يفرحون بموت الاباء لان الاباء وان كانوا اصلهم فيشفقون عليهم
في التكاليف وهم على خلاف طبايعهم ومراداتهم وهم يطلبون من الاباء اشياء لا يصلح او يصلح والبخل مانع وقيل لانهم لا يفرحون الا من
الطبائع التجربة وسئل الصادق عليه السلام رواه المفضل في القوي كالصحيح عن محمد بن الحكيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يجعل ايتم تنبيها لئلا يكون لاحد عليه سلطان اي غير الله وظاهره انه لم يكن قبل البعثة مكلفا بشرع غير شرعه صلى الله عليه وآله كما كنت
نبيا وادم بين الماء والطين ويمكن ان يقال لو كان مكلفا بشرع ابراهيم كما جاء احاديث فاطاعته اطاعة الله تعالى وروى مسندا
عن ابن عباس قال سئل عن قوله الله عز وجل الم يجدك يتيما فآوى قال انما سمي يتيما لانه لم يكن له نظير على وجه الارض من الاولين و
الاخرين فقال الله عز وجل ممتنا عليه نعمه الم يجدك يتيما اي وحيدا لا نظير لك فآوى اليك الناس وعرفهم فضلك حتى عرفوك ووجدك
ضالا يقول منسوبا عند قومك الى الضلال فهداهم لمعرفتك ووجدك عائلا يقول فقيرا عند قومك يقولون لا مال لك فاغناك الله
بمال خديجة ثم زادك من فضله فجعل دعاءك مستجابا حتى لو دعوت على حجر ان يجعله الله لك ذهبا لنقل عينه الى مرادك واتاك بالطعام
حيث لا طعام واتاك بالماء حيث لا ماء واعانك بالملائكة حيث لا مغيث فاظفرك بهم على اعدائك باب
وجوه الطلاق اعلم انه يكره الطلاق مع تلايم الاخلاق ويلحق بدون الكراهة مع عدم ... وربما يستحب بل يجب وروى الكليني رحمه الله في الحسن كالصحيح
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق
الذواق وفي الموثق كالصحيح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله
قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به النبي فقال ما فعلت المرأة

قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك
قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء
وفي الصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء
ابغض الى الله عز وجل من الطلاق وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق
وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم
وفي القوي عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا اريد اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها
فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد فرج الله عنك وفي
القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها فقال له بعض مواليه جعلت فداك
لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه
وهو ابن رسول الله وابن امير المؤمنين فان شاء امسك وان شاء طلق وفي الصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن
بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه
انه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق والظاهر ان كثرة طلاقه ... سيد شباب اهل الجنة حين كانت عنده
الخلافة ... ويصل اليهم ما يصل بسبب امرأته ... والاشعث وفي الصحيح عن ابي ليلى بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول ... احدهم يغضب على امرأته وهو لها ظالم فيقال له مر ... الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها
الا على طهر من غير جماع اي لم يجامعها فيه وهذا الطهر باعتبار ... الطلاق ... في موضع واحد بلفظ واحد او الرجل ... طلاقا
فلو لم يقصد به كالغضبة ... يقال ... طالق ... كذا ... وان كان ... العدلين ... ظالم
ظالم بان يطلق امرأته بما يضرها ... المؤمنين ايضا ولا يجبر بحلة ... الاكراه الذي
ينتفي معه القصد ... الطلاق السنة ... على مقابل البدعة ... طلاق
يكون ... بالمعنى الاخص على ما يقابل العدة وهو ان يطلق ولا يراجع حتى تنقضي العدة وطلاق العدة وهو
ان يطلقها رجعيا ويرجع في العدة ويجامع وطلاق الغائب وهو ان يطلق ... لا يراجع حتى تنقضي العدة اذا كان غائبا عن زوجته
او ما ... في حكم الغائب بان لا يمكنه معرفة حالها ولا يشترط في الغائب ان يقع الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا مضى مقدار
ما يمكن ان تحيض وتطهر ... وطلاق الغلام الذي لم يبلغ هل يقع عليها ام لا وكذلك طلاق المعتوه اي
المجنون وطلاق التي لم يدخل بها وحكم عدتها وميراثها ومتعتها وطلاق الحامل وانه هل يقع عليها طلاق السنة ام لا ويجيء احكام المجموع
وهذا تمييز لما الفهرست لما يجيء باب طلاق السنة بالمعنى الاعم روي عن الائمة صلوات الله عليهم روى الشيخان في الصحيح والحسن
في القوي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى
تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان
يراجعها اشهد على رجعتها اي استحبابا قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال ابو عبد الله بن بكير وزاد
محمد بن مسلم وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة
وفيه التسريح باحسان وفي الصحيح والحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس
بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين
فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها

والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فليستنظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة
من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة
وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك
كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك
رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة فقال
طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها
واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين
وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض و
تطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان
يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا
بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى
يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها
ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا صلى الله عليه قال البكر اذا
طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح اي وطي فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى
فعل ذلك ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها و
خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من

فان هو تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل

ايضا ثم طلقها

ايضا ثم طلقها تطليقة قال فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو
اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية
ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت
واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت له عليها رجعة من التطليقتين
الاوليين وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل
الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع كلهم سمعه من ابي جعفر صلى الله عليه ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا
وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين
وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين
وما خلا هذا فليس بطلاق وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب
فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب كان له
تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليين واعلم ان هذه الاخبار الكثيرة دالة على ان
حكم طلاق السنة والعدة واحد في انه بعد الثلاث يحتاج الى المحلل وذهب ابن بكير الى ان طلاق السنة لا يحتاج الى المحلل بل اذا تمت
العدة واستيناف العقد من الزوج بمنزلة المحلل بعد الهدم لقوله ومن طلقها الخ فالذي يدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن بكير وهو موثق عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه
وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت
الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له
بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها
ويطلقها لم تحل له الا بزوج غيره وما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول احب
للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان طلقها
على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب وفي الحسن كالصحيح عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث
حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وفي الموثق كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا
قال ابن ابي عمير فاخبرني عبد الله بن المغيرة قلت لعبد الله بن بكير من اين قلت هذا قال لعله من قبل رواية رفاعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه
انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول وفي
الموثق كالصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت
زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة

اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها
فاجابه بغير هذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال
الزوج وغير الزوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال الشيخ وليس احد يقول برأيه
فانما الرواية اذا كان بينهما زوج اطلاق الهدم جاء بمعنيين احدهما انه اذا طلق مرة او مرتين ثم تزوجت زوجا غيره فانه يهدم الطلقة
او الطلقتين ويحتمل معه على ثلث طلقات لانه اذا هدم المحلل الثلث فيهدم الاقل منها بطريق اولى وهذه رواية رفاعة
عن استيفاء العدد في طلاق السنة بالمعنى الاخص فيهدمه المحلل وابن بكير قاس هذا الهدم بذلك كما ذكره الاصحاب لكن يعارضه
المعلى وغيره ايضا ظاهره في الهدم بالمعنى الثاني الا ان يأول بان طلاق السنة ليس له عدد كطلاق العدة فانه اذا طلق تسع طلقات
ويتخلل المحلل بينها مرتين ويرجع في عدتها ويطأها فانها تحرم على الزوج مؤبدا في التاسع ولا يبعد هذا التأويل ان رأيه
المعلى واحتج ابن بكير بظاهره مع ظاهر روايات كثيرة والذي يظهر من الخبر المتقدم ان ابن بكير لم يطلع على خبر المعلى والا لكان احتج
به لا بالرأي وورد في الموثق كالصحيح عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما
زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها
الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا
عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله صلى الله عليه يهدم الثلث ولا يهدم
الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله هو الذي احتج به ابن بكير واعلم انه ورد اخبار كثيرة يوهم مذهب ابن بكير ولكنه
لا بد له من تحقيق ولما كانت مشتملة على فوائد كثيرة ذكرناها فمنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر انه قال
ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق وفي القوي
كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال الطلاق في السنة ان يطلق الرجل المرأة فيطلقها مكانها واحدة في غير جماع ليشهد على طلاقها
واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة وطلاق السنة بالمعنى الاعم في مقابل البدعة كما قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في قبل عدتهن
وهو الطهر الذي لم يواقعها كما ذكره الخاصة والعامة وقال تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي
عدل منكم واتفق علماء العربية والاصول ان الشرط والوصف والغاية والاستثناء وامثالها اذا تعقبت الجمل فاما ان تتعلق
بالجملة الاخيرة او الجميع واما ان يتعلق بالجميع لانه قد يطلق كذلك ولا شك في انه قد يطلق بحيث لا يمكن الا ان لا يتعلق
بالجملة الاخيرة ايضا [illegible] فان لم يتعلق باحد فانها تتعلق بالجملة الاولى فاكثر العامة في هذه الآية يقولون بان الاشهاد
للرجعة لا للطلاق واجمع الخاصة على انه متعلق بالجملة الاخيرة لانه المتيقن مع الروايات المتواترة عن اهل البيت الذين اذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وهم اعلم بما في البيت وما ورد في الاخبار من الاشهاد في الرجعة محمول على الاستحباب او الاشهاد في
روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو احق برجعتها ما لم تنقض العدة
قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث وفي الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وفي القوي عن زرارة
عن ابي جعفر صلى الله عليه قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد
حين طلق فليس طلاقه بشيء وفي القوي عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر صلى الله عليه عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي
عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا

ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا
ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع
لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وفي الحسن كالصحيح عن بكير قال سمعت ابا جعفر يقول اذا طلق الرجل المرأة واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تمضي عدتها الثلاث او يمسها وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال انما الطلاق
[illegible] ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله في المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة
اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا احتياج في الرجعة الى الجماع وحملوا هذه الاخبار على انه لا يصح الطلاق للعدة فانه مشروط بالجماع كما
مر لا اشتراط الجماع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل
طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة
ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وفي الصحيح عن البزنطي قال سألت الرضا عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها
ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم وفي الصحيح عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما
قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها وحملوا على التفصيل لما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ويجامعها فيما بين الطلاق والطلاق وروى الشيخ في الصحيح عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره
قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود
بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب وفي الحسن عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا
عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك
اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعتها فهي زوجته وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قال في
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال
تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها
سبيل وزوجها الاخير احق بها [illegible] وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي جعفر [illegible] المطلقة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] طلقها ثم تركها حتى اذا
طهرت طلقها من غير جماع واشهد على ذلك شاهدين ثم تركها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعها ودخل بها وتركها
حتى طمثت وطهرت طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعها ودخل بها حتى اذا طمثت
وطهرت طلقها على طهر من غير جماع بشهود وانما يحلها [illegible] وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
عسيلتها اي يجامعها وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
عسيلتها وفي القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق
عسيلتها وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق

ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال الرجعة بالجماع والا فما هي واحدة وفي القوي عن علي بن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا صلى الله عليه رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا
حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا وفي القوي كالصحيح عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أتحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وفي القوي كالصحيح
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم
الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج وفي القوي عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها
وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها
طلاق وفي الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا وفي الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا
صلى الله عليه عن الخصي يحلل قال لا يحلل وفي الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال
اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها
ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها واما الهدم بالمعنى الثاني ففيه خلاف ايضا وهو ان المحلل
هل يهدم ما دون الثلاث اولا وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته
عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها وملكت نفسها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها
الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى بعضهم
انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا وروى الشيخ
في القوي عن عبد الله بن هلال قوله صدقوا وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ثم تركها
حتى تمضي عدتها فتزوجت بغيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وفي الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
مثله وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده
على ما بقي من طلاقها فيمكن حمل هذه الاخبار على التقية او ما لم يتحقق شروط التحليل من الدوام والدخول وغيرهما والحمل على التقية
اظهر لما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها
زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من
الطلاق فقال امير المؤمنين صلى الله عليه سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة وفي القوي عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله
صلى الله عليه رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم
هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت
على اثنتين والاحوط الاكتفاء على البقية هنا وفي الهدم بالمعنى الاول اذ لا يتزوجها بعد الثلاث الا بالمحلل كما هو المشهور
وعليه العمل واما ما ذكره المص ره من قوله بشاهدين عدلين ففيه [illegible] وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وفي
الحسن كالصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طلق امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم
اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وفي القوي عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال
فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة أفتترك معلقة اي قال الله تعالى فتذروها
كالمعلقة وشرطت بانها لا ذات بعل ولا مطلقة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق
الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فحمل على الاستحباب لقرينة الخبر والاخير واشتراط
للاشهاد وقرينته ان المطلقة تعتد من حين بلوغها الخبر كما يجيء ان شاء الله ويقع القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة في الضعيف
ولم يذكر لكن مضمونه مستفيض ان بعض اصحابنا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة وهو مقابل البدعة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا
في مجلس واحد وهو بدعة لان الطلاق يقع على الزوجة فبالاول تبين والبواقي تقع على غير الزوجة والبدعة المنصوص ولامرأته حائض
وقد قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها واللام للتوقيت بالاجماع من الفريقين وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه [illegible]
فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وهو مروي عنهم ايضا وقال عليه السلام ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ولما كان الطلاق
في الحيض مخالف الكتاب الله رده الى كتاب الله الحكم ببطلانه وروى البخاري ومسلم عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن
عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال
ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله وروي عن
نافع عن عبد الله بن عمر بطرق كثيرة عنهما وروى الشيخان الاعظمان محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهما
في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله سلام الله
عليهما انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وفي الصحيح على الظاهر المشهور عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس واحد على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن
له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء
رجل الى عمر فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي [illegible] قال الك بينة قال لا فقال اعزب [illegible] وفي الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها
فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شيء سأل رسول الله عليه السلام اذا ان كان هو المالك برجعتها كذبوا
لكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله عليه السلام ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال كنت عنده اذ مر نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأمره ان يرجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر
يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله عليه السلام علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا
ترو على ابن عمر الباطل وفي الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة كما في بعضها وفي بعض [illegible]
لغير السنة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان
طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز
فيه شهادة النساء وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن طلاق ابن عمر فقال
طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث وغير طامث فلم سأل [illegible] برجعتها [illegible]

فلما قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنه الله بل طلقها مثنى فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك وطلق على السنة
انا رويت الطلاق الثلاث ان ابن عمر لما طلقها ثلاثا كان مضطربا في حرمتها عليه ولو كان طلقها واحدة ولم يعلم ان الطلاق
في الطمث منهي عنه وعلم ان له الرجوع فاضطرابه يدل على انه طلقها ثلاثا كما في [illegible] وكان يشكل عليه توسط المحلل كما رواه جماعة
انه كان سببا لايمان سلطان محمد خدابنده رحمه الله انه غضب على امرأته فقال لها انت طالق ثلاثا ثم ندم فجمع العلماء فقالوا
لا بد من المحلل فقال عندكم في كل مسألة اقاويل مختلفة أفليس لكم هنا اختلاف فقالوا لا فقال احد وزرائه ان عالما بالحلة وهو
يقول ان هذا الطلاق باطل فبعث كتابه الى العلامة واحضره فلما بعث اليه قال علماء العامة ان له مذهبا باطلا ولا عقل للروافض
ولا يليق بالملك ان يبعث الى طلب رجل خفيف العقل قال الملك حتى يحضر فلما حضر العلامة بعث الملك الى جميع علماء المذاهب الاربعة وجمعهم
فلما حضر دخل واخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال السلام عليكم وجلس عند الملك فقالوا للملك الم نقل لك انهم ضعفاء
العقول قال الملك سلوا عنه في كل ما فعل فقالوا له لم ما سجدت للملك وتركت الآداب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ملكا
وكان يسلم عليه وقال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة ولا خلاف بيننا وبينكم انه لا يجوز
السجود لغير الله قالوا له لم جلست عند الملك قال لم يكن مكان غيره وكلما يقول العلامة بالعربي كان المترجم يترجم للملك قالوا له لأي
شيء اخذت نعلك معك وهذا مما لا يليق بعاقل بل انسان قال خفت ان يسرقه الحنفية كما سرق ابو حنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله فصاحت
الحنفية حاشا وكلا متى كان ابو حنيفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله بل كان تولده بعد المائة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نسيت
لعله كان السارق الشافعي فصاحت الشافعية وقالوا كان تولد الشافعي في يوم وفاة ابي حنيفة وكان اربع سنين في بطن امه
ولا يخرج رعاية لحرمة ابي حنيفة فلما مات خرج وكان نشوه في المائتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال العلامة لعله كان مالك فقالت
المالكية بمثل ما قالت الحنفية فقال العلامة كان احمد بن حنبل فقالوا الحنبلية بمثل ما قالت الشافعية فتوجه العلامة الى الملك فقال ايها الملك
علمت ان رؤساء المذاهب الاربعة لم يكن احدهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في زمان الصحابة فهذا احد بدعهم انهم اختاروا من مجتهديهم
هذه الاربعة ولو كان منهم من كان افضل منهم بمراتب لا يجوزون ان يجتهد بخلاف ما افتى واحد منهم فقال الملك ما كان واحد
منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة فقال الجميع لا فقال العلامة ونحن معاشر الشيعة تابعون لامير المؤمنين نفس رسول الله صلى الله عليه وآله واخي رسول
الله واخيه وابن عمه ووصيه وعلى اي حال فالطلاق الذي اوقعه الملك باطل لانه لم يتحقق شروطه ومنها العدلان فهل قال الملك
بحضورهما قال لا وشرع في البحث مع علماء العامة حتى الزمهم جميعا فتشيع الملك وبعث الى البلاد والاقاليم حتى يخطبوا بالائمة الاثني عشر
في الخطبة وكتبوا اساميهم في المساجد والمعابد والذي في اصبهان موجود الان في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلاث
مواضع وعلى منارة دار السيادة التي تممها سلطان محمد بعد ما احدثها الجو غازان اخوه موجود وفي محلس اصبهان موجود
اشياء الخطبة كان يسعى بعض السادات اسمه ميرزا قلندر وفي المعابد التي رأيت معبد بير بكران في لنجان وبني في زمانه
الاسامي موجودة الان وكذا في مسجد قطب العارفين نور الدين عبد الصمد النطنزي الذي الى الان من جانب الامام موجود الان
والحمد لله رب العالمين على هذه السعادة ان اصبهان بعد ما كان من اعداء البلاد من التشيع صار بحيث لا يوجد في البلد ولا في قرا
والمشهور انها العشرية وذكر اكثرها الفيروزآبادي في قاموسه من خلافة المذهب الحق حتى انه لا يتيم بالتسنن الا واحد وهو
محض الاتهام وقل ما يوجد بلدة ان تكون هكذا من البلاد التي كانت على التشيع في زمان العلامة الا كبلاد جبل عامل و[illegible]
استرآباد وسبزوار وطوس وتبريز وقم والكوفة وبان بغداد وكاشان وكنمين وتفت وحيدر آباد وابه وتستر وبحرين
وحويزه وضعفت الشام وغيرها مما ذكره الفاضل السيد نور الله في مجالسه فاثر يوجد في اكثرها او في قراها من هو على خلاف الملك
الحق والحمد لله رب العالمين على شيوع التشيع في جميع البلاد سيما في العاديات سيما في الحرمين الشريفين وقزوين وكيلان و
همدان وبلاد فارس ويزد ونواحيه وحتى البصرة وبتوبيخ من الله مع انفصال ظهور قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وارجو حتى يصل العالم كلي
الحق البيضاء كما وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم

اما نسبه وشيء لا تكون بحب شيئا او في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي
حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله
صلى الله عليه ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه وورد الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران
سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي
حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر عن امرأة طلقها زوجها على غير السنة قلنا انا اهل بيت ولم يعلم بهم
فقال ليس بشيء وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل
وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقها
بغير شهود ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود وبغير العدة التي امر الله تعالى عز وجل بها وفي القوي كالصحيح عن
عمر بن رياح عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ما
اقوله بل الله يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم
الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر قال كل شيء خالف كتاب الله
عز وجل رد الى كتاب الله والسنة وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن الطلاق اذا
لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل وفي الصحيح عن حماد وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت
لكون حرة او بيت منك ليلة لم اكن ليلة عندك واكون عند غيرك فانت طالق ثلاثا الظاهر انه هذا هو الطلاق باليمين و
يطلق على الطلاق بالشرط واجمع اصحابنا على بطلان الطلاق بهما ولا شك في بطلان الطلاق باليمين كما هو المتعارف بين
العامة واخبارنا بالبطلان متواترة واما البطلان بالشرط فيجيء من الاخبار ما يدل عليه ايضا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ما تقدم فانه تعالى جوز النكاح والبينونة معها ولم يوقع الطلاق كما امر الله تعالى
لم يشرع الطلاق باليمين لم يجز ذلك عليه كما فهمه الشيخان الى الرجل ولا الى النسبة الى المرأة ثم الحلبي وتقدم من الاخبار في
ابطال اليمين ما يدل عليه وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في الصحيح وهو كالسابق والظاهر المنع من غير العقب
وحرامه ما لم يذهب ثلثاه وحلاله ما ذهب ثلثاه وبقي ثلث والحرام حلال لا يحتاج الى التوجيه بان الحرام والحلال لا
[illegible] باليمين الباطل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فقال بعضهم ان النبي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
على نفسه العسل وبعضهم زينب وبعضهم مارية القبطية وتقدم ان المتعة والطلاق لا يقع باليمين كان شربها فتنة الهلاك
الا ان يحتمل ان يكون للتفويض اليه او يكون كما اول وعلى اي حال فالاعتبار بعد ذلك واختلفوا فيه اختلافا كثيرا او يؤيده
ما رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق وعتق وعلى
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر
وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك و
في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك
عقدة النكاح وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد
ما يملك الرجل وفي القوي كالصحيح بسنده عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين صلى الله عليه ولم
وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها من كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسأل عن احد دخل المسجد
غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال انه علي بن الحسين

صلى الله عليهما فتعمت وتعاهد الرجل وغيره فاكتنفناه فلممنا عليه فقال الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل جعل امرأة بعينها ان
يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا و
ابي على ابي عبد الله صلى الله عليه فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله صلى الله عليه انت سمعته من علي بن الحسين بهذا
الحديث قال نعم وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قضى علي صلى الله عليه في رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح وفي الموثق كالصحيح عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألناه عن رجل
يقول اذا اشتريت فلانا او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يصدق الا ما ملك وبالاسناد عنه صلى الله عليه قال لا يطلق الرجل الا ما
ملك وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر قال في رجل قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتري
فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وروى عن محمد بن مسلم في القوي كالصحيح ويدل على انه يشترط في المطلق ان يكون
مختارا ليس بمعاند [illegible] وعلى انه يشترط فيه الاختيار والقصد وعلى عدم صحة طلاق المكره والمجبور والسكران والغضب
الذي يرتفع قصده والذي اوقع باليمين كما تقدم وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
طلاق الا ما اريد به الطلاق وروياه في القوي كالصحيح عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن
ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا
طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق
على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح وفي القوي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
واما السكران فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن
طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وفي الموثق عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس طلاق السكران بشيء وفي القوي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ورواه الشيخ
في الحسن عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا صلى الله عليه عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج
بعد فقال لا يجوز وفي القوي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز
ذلك وهو على ماله قال لا يجوز وروى الكليني في الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني
فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له
فقال فان المال لا يكون الى قال فتعش بمالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال
ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه موضعا فقلت
فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبده وفي بعض النسخ بالفاء والنون اي اقتلع او اخذ
لنفسه وهو اظهر من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفتهم بالطلاق والعتاق واكلتها وفي الموثق عن منصور بن يونس
قال سألت العبد الصالح صلى الله عليه وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تعجبني فتزوجت عليها
ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت

عن عندها

من عندها ابي يصغي مقامي الاكنت بالكوفة وقد استطال الحبر حالي فقالت اختي وخالتي لا ننظر اليها ابدا حتى تطلق ثلاثا فقلت ويحكم والله
ما لي الى طلاقها سبيل فقال له هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت
هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بايام فابوا الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا
اني داريتهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان
قدموك الى السلطان ابانها منك وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا
بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء ورويا في القوي كالصحيح عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في الاستكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في
استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة
والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل وقد تقدم الاخبار في اليمين
ايضا وروى بكير بن اعين في الحسن كالصحيح ويدل على جواز الطلاق مع الرجوع لمجنب الجماع كما تقدم الاخبار في الحيض والسنة واما النفاس
في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحرية اي الحرية في مكة ستمنع او اقامت وحسبك فانها لم تطلق والاول اظهر
لعدم الاختيار فيه بذلك وقد روى في الموثق كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء
وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها
فقال امير المؤمنين صلى الله عليه اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وقال ابو جعفر
وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ولّيت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت
ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وفي القوي عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس
في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل وفي القوي عنه عليه السلام قال لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو
وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل وفي القوي عن العبد الصالح عليه السلام قال لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد
خالف الا اوجعته ضربا وفي القوي عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط
حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل وسأل سماعة في الموثق كالصحيح وفيها قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان اراد
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج
ان شاءت وفي بعض نسخ التهذيب خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل وفي بعضها خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف
الليل وذكر بعض الشيخ كما هي بها ولعله من النساخ وروى الشيخان في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عن شيء
من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث
شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة
بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو
اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا
ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وفي الموثق وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض وفي الموثق عن ابي بصير عن احدهما في المطلقة اين تعتد
فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وايضا في الموثق مثله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وفي الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
وفي الموثق عن ابي بصير عن احدهما في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفي القوي كالصحيح عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المطلقة يراجعها ولا ينبغي لها ان يخرجها ولا تخرج هي وفي القوي كالصحيح عن محمد بن قيس

[Marginal note, vertical:] ان لم يكن تفضى في الحيض وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام [illegible]

عن ابي جعفر صلى الله عليه قال المطلقة تشوّف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها وفي الموثق عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن ع قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها وفي القوي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب
وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها وفي القوي
عن ابي العباس عنه ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وسئل الصادق ع وهذا
انسب بالفاحشة المبينة [illegible] واما الشيخان في القوي عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المأمون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان
تنقضي عدتها فعل وعن الرضا صلى الله عليه قال اذا [illegible] الرجل [illegible] اي هذه [illegible] في المتن وكسبعة
الحسن الصفار في الصحيح اذا علم الله الصحة منها اي اذا كانت صادقة في [illegible] ولم يكن لها ميل الى الفساد واعلم ان المص لم يذكر
حكم طلاق السنة [illegible] وهو الظاهر [illegible] وقوع الواحدة منها
مع الشرائط واما الطلاق المرسلة بان يقول هي طالق ثلثا او اثنتين فاختلف الاصحاب فيها والاكثر على وقوع الواحدة منها
[illegible] بان الواحدة غير مقصودة ولا تكون مقصودة في ضمن الثلث كما هو شان كل مطلق في ضمن المقيد وهي شبهة [illegible]
[illegible] والاخبار المتعارضة ظاهرة يمكن حملها [illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible] ما تقدم [illegible] على البطلان ان
احتمل بعضها صحة الواحدة [illegible] ابن بكير [illegible] الى كتاب الله [illegible] الواحدة [illegible] وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس
بشيء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما صلى الله عليهما قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة وفي الحسن
عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الذي يطلق في حال [illegible] في مجلس ثلثا قال هي واحدة وفي القوي عن عمرو بن البراء قال قلنا [illegible]
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق
مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن بكير بن اعين عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان
طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وفي الموثق عن زرارة عن احدهما ع في التي يطلق في حال طهر في مجلس
ثلثا قال هي واحدة وفي القوي كالصحيح عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله ع في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها
ثلثا في مقعد واحد [illegible] اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة وفي القوي عن محمد بن سعيد الاموي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال [illegible] واحدة في
الصحيح عن معمل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله ص واحدة فردها
الى الكتاب والسنة [illegible] وما يدل على العدم فما رواه الشيخ في الصحيح
ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق
[illegible] وفي الحسن كالصحيح عن علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله ع لا يلزم الطلاق
ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا [illegible]
وفي القوي كالصحيح عن ابي اسامة [illegible] لابي عبد الله ع [illegible] امرأة من اهل [illegible] طلقها
[illegible] ما شاء الله [illegible] فاني [illegible] اليس [illegible] التفت الى
القوم فقال سبحان الله يامرونا ان نزوج [illegible] وفي القوي عن الحسن بن زياد الصيقل [illegible] ابو عبد الله صلى الله عليه لا
تشهدوا من طلق ثلثا في مجلس وفي القوي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس [illegible]
ايضا وفي القوي عن عمر بن حنظلة مثله وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها

فاربعها

قال سيدها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وفي الموثق كالصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع مثله وفي الصحيح عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه رجل من مواليك يقرئك
السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وكان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها
حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ويجمع بين الاخبار
تارة بان اخبار البطلان محمولة على الطلاق المرسل واخبار الصحة على غيره كما تقدم ويشعر به ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه صلى الله عليهما ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا
جديدا وان شاءت لم تفعل فان الخبر الاول وقع تقية ويمكن ان يكون الوقوع باللفظ الحيض يعني الثلث لكنه بين بالعرف بين [illegible]
وفي الحسن كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال
ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا هو كان من طلق امرأته ثلثا ورددت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته
ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء ويؤيده
اكثر الادلة مع دوام [illegible] حديث ابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض فجعل [illegible] الطلاق في الحيض على زعم البيعة وان
كتبهم [illegible] بعض الاصحاب بان الاحاديث التي فيها عدم الوقوع تحمل على عدم وقوع الثلث ولا ينافي وقوع الواحدة وروى الشيخ
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها
فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا
طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وفي الصحيح عن الهيثم بن
ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك كيف
وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال ذاك دينه فحرمت عليه وفي الموثق عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع
قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال يتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وفي
الموثق كالصحيح عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه
وحمله على التقية اظهر وفي القوي كالصحيح عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق
الزمته ذلك وفي القوي عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم
وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي
بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهم فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الى ان تزوجها
فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي
بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهم فانه لا باس بذلك والظاهر التفويض او الاستحباب باب طلاق العدة طلاق العدة قد تقدم جميع ذلك
في ضمن الاخبار وما الذي يترتب عليه انها تحرم في التاسعة طلاق العدة فانها لا تحرم ابدا اذا تحللت في كل ثالثة زوج غيره واجماعا
وبعضها على الخلاف وتقدم الاخبار في الحرمة المؤبدة في التاسعة بالنكاح وروى المفضل بن صالح [illegible] على حرمة الغار بل اسكر
[illegible] وطاهر وقوع الطلاق كذلك وانما تم وروى ابن بطة في القوي كالصحيح وهو كالسابق وروى
القاسم بن الربيع الصحاف [illegible] حين حنظلة [illegible] ابن سنان [illegible] الاصحاب ويحتمل ان يكون

باعتقاده ثم وكان المس لقريب واعلم ان اصحاب الرجال بالجواز عن غيره وليكون ناظرا فيه ودعا اي ليتفكر ان الله مع [illegible]
سدى مهملا لفعل ما يشاء بل يرعى تعالى امور عباده وطلاقهن واديه بالتحريم وليكون يا سالها اي قبل الله تعالى القريب لا يكون
ايسين من الاجتماع قبل القسم فان كانت الكراهة بينهما غير لا يقبل الطلاق والا فليلا حتاط وليستبين اذا وقع القسم لا يمكن
الطلاق وروى علي بن الحسن لم يذكر ومعناه المس في الموثق لا تحل المطلقة للعدة بيك يعني وطء الطلاق السنة لا يحتاج الى المحلل
لكن المفهوم ضعيف سيما مثل هذا المفهوم لدلالته من اللقب والوصف مع احتمال ان يكون المراد بالعدة الطهر الذي لم يجامع
لبطلانه اي غيره باطل لا يحتاج الى محلل والغرض من هذه العلة ان الله قد وضع طلاقين بان قال تعالى الطلاق مرتان ولم
يرض في الزايد الا على سبيل الضرورة وهذه نكتة لم يتفطن لها العامة ولم يذكروا في تفاسيرهم غيرها في معنى الاية فلم
وروى موسى بن بكر ضعيف لم يذكره ورواه الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لسنين وروينا في الموثق عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
قال قلت له المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا لها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فيحمل على الحمل لما تقدم ولما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا ويمكن حمله على الاستحباب باب
طلاق الغايب لما قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا يمكن في السفر رعاية سنن رسول الله صلى الله عليه فيه ظن الخروج من طهر المواقعة
بزمان فصله بمنزلة العلم بالتحول في طهر غير المواقعة ويختلف ذلك بحسب عادات النساء فلذلك وردت الاخبار فيه مختلفة
روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن ابي حمزة الثمالي ويحط بيده ظاهره انا اكتب اذا اردنا الطلاق بعد شرط
الغيبة وكان يحضر العدلين مراعيا للمضي بزمان يمكن فيه انتقالها من طهر الى اخر وان علم عادتها بانها في العشر الاول من الشهر يحيضها
يجوز الطلاق وان علم انها تكون في شهر مرة فيمضي شهر وان علم اضطرابها بانها في كل ثلاثة اشهر او ستة اشهر تحيض مرة فبانقضائها
ومضيهما فاذا كان الطلاق في اول الهلال فيراعي الاهلة وان كان في وسطه فيراعي الثلاثين على الظاهر وقال الشيخ المعتبر من
الكافي والتهذيب بالدال اي كانت الكتابة بحضرة العدلين وحمله الاصحاب على الضرورة بان كان المطلق اخرس مع تعذر الكتابة
مقام النطق لان طلاق الاخرس بالاشارة وهي اقوى او اعم الا الذي يظهر من المعنى انه يجوز ذلك للغايب كما هو ظاهر الرواية
والاحتياط مع المشهور بانه لا يوقعه كذلك ولو اوقعه فالاحتياط في الرجوع او بطلاقه عند ما رويناه في الحسن كالصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم بهما وانما
انما اذا الغايب لم يطلق الا ان المشهور من الاخبار بان الشهر يكفي وحمل الزايد عليه على الاستحباب ويمكن ان يكون مراده الاختلاف بحسب
عادات النساء كما ذكر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ لكن ليس في النسخ المعتبرة ستة اشهر وروى
محمد بن ابي حمزة لم يذكره ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق وروى الشيخان في الصحيح عن حسين
بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى الشيخ في الصحيح عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر ورويناه في الحسن كالصحيح عن
بكير وفي بعض النسخ ابن بكير وهو غلط لانه راوية زرارة ولم يعهد روايته ابن بكير عن ابي جعفر صلى الله عليه ايضا قال اشهد على ابي
جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور واقل الجمع ثلاثة والاحوط ان لا يطلق الا بعد مضي ثلاثة اشهر وروى الكليني
في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه او ابي الحسن صلى الله عليه قال الغايب مضي له شهر وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها
اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل

اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر
الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها ويدل على ان الشهر كاف وفي القوي عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى
الرجل العسكري صلى الله عليه اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق
فكتب صلى الله عليه يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها وحمل على الاستحباب وجمع الاخبار الصحيح ان الغايب يطلق على كل حال اي وان صادف
الطلاق الحيض لا انه يطلقها وان علم انها حائض ورويناه في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له ازواج
طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيهما اجلان فساد الحيض وفساد الحمل اي يمكن ان
يكون مسترابة فان يكون عادتها التسعة يكفي لها وظاهره ان اكثر الحمل تسعة اشهر ويمكن ان يكون ذلك بناء على الغالب وروى في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها
وحمل على انه بعد مضي شهر ونحوه من الاخبار ويمكن ان يكون فيه تقية كما ذهب اليه جماعة كثيرة من الاصحاب وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها
ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله ويدل على جواز العمل بخبر الواحد مع القرينة وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن صالح قال
سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد
على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد
فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع
ان يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة
ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقها قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله وفي الموثق كالصحيح عن حجاج الخشاب
قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل كانت في سفر فلما دخل المصر جاء بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما
على طلاقها قال لا يقع بها طلاق والظاهر انه لعدم اجتماع الشرط وفي القوي كالصحيح عن معروف بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها باب
طلاق الغلام وانه يصح لو بلغ عشرا روى زرعة عن سماعة في الموثق ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة ورواه الكليني في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وروى الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وليس هكذا
في النسخ التي عندنا بل ذكرا او اخبر بسماعة ثم روى في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ليس طلاق
الصبي بشيء ثم في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ثم في القوي عن ابن بكير عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال لا يجوز طلاق الغلام وصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي بعض النسخ الصحيحة يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته
وصدقته وان لم يحتلم ثم ذكر السند الاول عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ثم ذكر حديث ابن ابي عمير والظاهر انه نظر اولا الى
ابن بكير وذكر بعده ابن ابي عمير سهوا لانتساقهما او كان نسخته هكذا وجمع بين الاخبار لو لم يقع فيها التصحيف محمول على المميز والعدم على
غيره لحديث ابن بكير ويجيء الاخبار في باب الوصايا في جواز وصيته وصدقته ووقفه اذا بلغ عشر سنين وعمل به بعض الاصحاب ولم يعمل
به الكثر مع صحاحها الشاملين لضعف الاخبار والاحتياط ظاهر لا يترك باب طلاق المعتوه كمعتوه ومن عته اذا
نقص عقله وحين روى عبد الكريم بن عمرو في الموثق والكليني في القوي عنه والظاهر ان الشيخ نقل من الكليني بعنوان عبد الملك
بن عمرو وهو سهو ايضا ويدل على عدم صحة طلاق اذا كان زايل العقل وروى حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخ وكانه نقل عن هذا وهو

عن رفاعة عنه صلى الله عليه وهو الحوط وان كان ظاهر القرآن والاخبار اعم وصل عبيد بن زرارة في القوي وعدوه الشيخان
في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث من الربع والثمن وعليها العدة
كاملة اربعة اشهر وعشرا وان سمى لها مهرا فلها نصفه كالمطلقة وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها اي لا يجب لها شيء كما كانت
المطلقة ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ان لها
نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة اعلم ان الشيخين ذكرا هذا الخبر في المتوفى عنها
زوجها فليس فيه دلالة عليها الا من حيث العموم والظاهر كان قبله في كتاب الحلبي ما يدل عليها واخذوا منه بعض الخبر الحلبي
وكثيرا ما يقع هكذا وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت
الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وفي الصحيح والموثق عن ابي العباس والحسن
الصيقل عن ابي عبد الله صلى الله عليه في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة
وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك
او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا
فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد
فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وبالاسناد عن عبيد بن زرارة و
فضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وفي ... بالاسناد عن عبيد بن زرارة في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان
فرض لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل
عن علي بن الحسين صلى الله عليهما انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة و
تعلم الاخبار الصحيحة ان لها النصف ... ايضا فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى
عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة
التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي القوي عن زرارة وابو بصير مثله وفي الصحيح عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها
كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ...
عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها
مهر وكان لها الميراث فيمكن ان يحمل اخبار التمام على الاستحباب على الورثة او يحمل اخبار النقص على الاستحباب على المرأة وليس
للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه
لا نفقة لها وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروى الشيخ في القوي عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا فاما ما رواه الشيخان في الصحيح

محمد بن

محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فيوقف على قوله لا اي لا نفقة لها
من مال الميت بل ينفق عليها من حصتها من الميراث ... وفي الصحيح رواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابن شهاب والشيخ كذلك
عن شهاب بن عبد ربه ... الزيادة ... الكليني في الصحيح ... خمسمائة درهم لان الطلاق ... نصف وهبتها ...
ولعله ... ما رواه الشيخان في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم
ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم ... عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ... وعليها خمسمائة درهم الباقية لانها انما كان
لها خمسمائة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة على
شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف
اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ويدل على ... الا ان
يرجع بنصف الاولاد ايضا وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبدا له ... الالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها والظاهر انه يكفي المعاوضة
التراضي وكانها ترجع الى البيع او الصلح وقد تقدم الاخبار في باب المهر ... في الصحيح عن زرارة واخبار
لا تنافي ... من الوجوب والاستحباب فهي محمولة على الوجوب ... على الاستحباب ... والاحتياط التي
للآيات والاخبار ... متعلق بالحالة الاخيرة ... بان يكون التعليم في المدخول بها مستحبا وقضى
امير المؤمنين صلى الله عليه رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في المطلقة
تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لان هذه ... ترك الزينة ... والطلاق لا
... من يوم الطلاق لان الغرض هاهنا استبراء الرحم ... المتوفى عنها زوجها فان المطلوب هاهنا ... استبراء الرحم فقط
بل ... ايضا وعدة المطلقة ثلاثة اطهار كما قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وقال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اما القروء هاهنا فهي
الاطهار لما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء
ما بين الحيضتين وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه القرء ما بين الحيضتين وفي الحسن كالصحيح عن زرارة
قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه
ولكنه انما بلغه عن علي صلى الله عليه فقلت اصلحك الله اكان علي ع يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه
فاذا جاء المحيض دفعه وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق
يروون عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما ع
قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة
تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال ان من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو
من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي ع وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
منه وفي الموثق كالصحيح ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ... من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وفي الموثق
كالصحيح عن اسماعيل الجعفي بسنده عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وفي
رواية الاخرى ما لم تقع في الدم الثالث وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحالة قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

نظر

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي
املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها
وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها وقد تقدم ان المراد بقبل العشرة من ابتداء الدم وحيث انها
انها بما اقل الطهر بينهما وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر صلى الله عليه كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه
اخذه عن علي صلى الله عليه قال قلت له وما قال فيها علي ع قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا
سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحمل على الاستحباب كما تقدم فاما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض وفي الصحيح عن ابي بصير
قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فحملها الشيخ بان نسبة الرواية من الحيض الثالثة من العدة مجاز ام الظاهر
حملها على التقية ويكون هذا المعنى مرادهم وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها
رجعة قال نعم حتى تطهر وذكر الشيخ انه ليس في الخبر الحيضة الثالثة فيمكن ان يكون السائل توهم عدم جواز الرجوع في الحيض لئلا يدخل بها
فيبقى عليه ما يجامع فيمكن ان يكون تعتد وهذا المعنى مراد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر
من غير جماع يدعها حتى تدخل في قروها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة وفي القوي
كالصحيح عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين حتى تغتسل ويحمل على التقية لانه
اكثر العامة والاحوط ان لا تتزوج حتى تطهر وروى في القوي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان
في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار
ودم الاستحاضة دم اصفر بارد واما ما ذكره المصنف من ان المطلقة تعتد من يوم الطلاق فهو ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها
في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت وفي الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد
من يوم يبلغها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد
اليوم الذي طلقها وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد
فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر
فلتعتد من يوم يبلغها وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا
وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب
متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم و
اي شهر فلتعتد من يوم بلغها وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على
ذلك فعدتها من يوم طلق واما المتوفى عنها زوجها فروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته
امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال في
الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن ع
قال المتوفى عنها تعتد من يوم بلغها لانها تريد ان تحد عليه وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في التي

يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له وفي القوي كالصحيح عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها اي كذلك كانت في الجاهلية وابتداء الاسلام
فخفف الله عنها وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان مات عنها زوجها يعني وهو غايب فقامت
البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك
عن الكحل والطيب والاصباغ وفي القوي كالصحيح عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف
صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة
ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن
شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المراة
من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها
في حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة ايام في العدة الا مع الاربعة اشهر
وعلم ان غاية المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجب عليها ولها والظاهر ان العشرة ايام للاشتغال بالتعزية ولاحكام
فكانها غير محسوب عليها هذا اذا لم تكن حبلى والا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل والاربعة اشهر وعشرة ايام وروى الشيخان
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين وفي الحسن كالصحيح عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت
فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا
عليه ماله والظاهر انه كان قبل الدخول لمكان الحمل بقرينة رد المال وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الظاهر قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحبلى
المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل
بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب وفي الموثق عن محمد بن مسلم مثله وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الحبلى المتوفى
عنها زوجها عدتها اخر الاجلين وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها
ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد والظاهر العلة بانه الحمل والوفاة واعطاء كل منها حقها ايضا وفي الموثق كالصحيح
عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان
تضع حملها وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين
وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال اين شاءت ولا
تبيت من بيتها وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد
او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته وفي الموثق
كالصحيح عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق
وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها وفي قوله الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المراة في شعرها عند الامتشاط وما يغسل

بها الراس من خطمي ونحوه وهو المراد هنا على الظاهر كتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح ويدل على جواز البيتوتة عن منزلها للضرورة ونحوها
ما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ايما امرأة المتوفى عنها زوجها اعتدت في بيت تحولت غيره شهرا
او اقل من شهر او اكثر ثم تحولت عند الحاجة فمكثت في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنعها
حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس وفي القوي عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى
حج ابيها او امها من غيرها ان شاءت فتعتد عنها قال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها
ولا تكتحل ولا تلبس حليا وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال
تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ويمكن ان يحمل المجاهدة على هذا لان الاخبار المتواترة دلت على عدم البيتوتة عن منزلها
ولا سيما في الخروج من منزل زوجها بل لها ان تكون في اي مكان كانت شاءت بيتها وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى
ابي عبد الله تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه
امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا
وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال
ان بعض نساء النبي صلى الله عليه سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اف لكن قد كنتن
من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا
اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشر ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها
نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون
لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم وسال عمار الساباطي في الموثق ويدل على جواز الزيارة لغير الرجع والاحوط الترك للاخبار
المتقدمة وفي خبر اخر رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن حبيب بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها اتحج
قال نعم وبالاسناد عن حبيب بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت
زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايحل لها
ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن
التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتوفى
عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال تحد الحميم
على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر ع ويدل
على ان طلاق الحامل واحدة ولا يصح ازيد من واحدة وعلى ان عدتها وضع الحمل وان لم يمض ثلثة قروء او ثلثة اشهر وهو المراد بـ
الاجلين الواردة في الاخبار بخلاف الحبلى المتوفى عنها زوجها فان عدتها ابعد الاجلين كما تقدم الاخبار ويدل للتصريح
الاخبار بذلك لا كما فهمه المص والظاهر ان الاستشهاد بالاية من كلام المص لما يجيء من الاقتصار بعد وفي من الروايات مع ان
هذا الخبر لم يذكره احد من الاصحاب غير المص والذي ذكره الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت
المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها وبخلاف ما سيذكره من معنى اقرب الاجلين وروى
الشيخان في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب
الاجلين فحمل في الحصر بان المراد به ما ذكرناه وروى الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح وايضا الكليني في القوي
كالصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وروياه في الموثق كالصحيح بسندين عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وفي الموثق
كالصحيح عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن ع قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين
انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة وحمل اكثر الاصحاب هذه الاخبار على طلاق السنة بالمعنى الاخص اي
يشترط فيها ان تنقضي العدة وعدة الحامل الوضع وبعده ليس بحامل ويمكن ان يكون هذه الاخبار مماشاة مع العامة بمعنى
كانه ع يقول لا يجوز في الحامل ان يطلق بالثلث ليدل بالمفهوم على ان غير الحامل يجوز فيه الثلث مع ان المفهوم لا اعتبار له كما
تقدم انه لا يشترط الفاصلة في الجماع والحمل على السنة لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن طلاق
الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها
واراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد
على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج والظاهر ان الشهر
هنا بمنزلة الحيض والتحيض فان الغالب في الحامل عدم الحيض وان لم يشترط في الحامل وجوبا كما يجيء لكن يمكن ان يكون مستحبا
فكلما اوقع الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه ويؤيده ما قلته في المرتبة انه ع قال اولا يطلقها واحدة فلما سال الراوي الحق
بالحق وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الخبر ايضا ليس بطلاق السنة بالمعنى الاخص بل بالمعنى الاعم وليس للعدة ايضا
لعدم الوطي واذا لكن ان يكون مراد الكتب بعيد وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول صلى الله عليه قال سالته
عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق
لا يكون الا في طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها يعني ان الحامل مستثناة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم وفي القوي
كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها
بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ثم يبدو له فيراجع
كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجع ويريد المواقعة الا ساك فواقع وفي القوي
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله صلى الله عليه في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع فيمكن حمله على الكراهة لحمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وحمل الشيخ على نفي طلاق السنة
البعث وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت
واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول اي ليس لزوجها ان يراجعها ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وروى علي بن
ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها
وعليه نفقتها حتى تضع حملها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف
حتى تضع حملها وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه
مما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت
المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك لاني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك

الى اخرها فان تعلق ما قبل ولده فهي الشعر وعلى ان تضار المراة الرجل او تضار الرجل المراة واما قوله وعلى الوارث
مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا
فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وروى محمد بن الفضيل في القوي كالصحيح ومثله رواه الكليني
في القوي وتقدم الاخبار في ذلك وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح ويدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد
الاجلين وتقدم الاخبار في ذلك ايضا وكذا لو طلقها رجعيا ومات عنها فانها تعتد بابعد الاجلين لما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت عنده امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين
عدة المتوفى عنها زوجها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي
عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل طلق امراته
طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها
وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وهذا خبر محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
حين ... هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا ... وسال عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والشيخان
في الموثق كالصحيح ويدل على ان وضع الحمل يصدق على السقط ولو كان مضغة اذا علم انه حمل ويمكن ان ... في المضغة وفي العلقة
فان لم يكن العلم بالقرائن ... الظاهر الامكان كما هو المجرب بحكم به والاحوط ويدل على انها اذا ادعت الحمل استظهرها اقصى الحمل
عاما فان ولدت والا ... ثلثة اشهر بعدها الا ان يمكن ... الكاملة وبعده لا يمكن ولو ساعة
واحدة وروى ... بن الخطاب في الضعيف عن ... العامة ... كان يحمل على التقية ...
المصر يعتقد ان غاية الحمل سنتان وهو ... وروى علي بن الحكم في القوي ويحمل على الاستحباب ونفى طلاق السنة
صلى الله عليه ... اسحق بن عمار ... العدة بل هو الرجعي ويحمل العدي قبل الوطي

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
عن محمد بن حكيم في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال قلت له الجارية الشابة التي
كانت في سن من تحيض ولا تحيض عدتها ثلثة اشهر وتقدم الاخبار المستفيضة ان العدة ثلثة قروء او ثلثة اشهر
وروينا في القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال العدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وروى محمد بن حكيم في الحسن كالصحيح والشيخان
عن محمد بن مسلم ورواه في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم ايضا ويدل على انه لا عدة على الايسة وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن
عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل
بهما وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال
ليس عليها عدة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر صلى الله عليه يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد بلغت ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها
ثلث حيض متى حاضتها فقد حلت للازواج والمراد بالاولى التي كانت في سن من تحيض وبالثانية ... التي لم تحض بعد

الثلث مسترابة بالحمل وقد قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وروى ابن
جميل في الصحيح عنه ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد
كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بها وروى في القوي عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا مثله ... وروى البزنطي عن المثنى في الحسن كالصحيح كالشيخ عن زرارة ولا ريب في ان عدتها
ثلثة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض
كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان
شاءت وفي الصحيح عن زهرة بن حمزة ... القوي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ...
يمكن ان يكون المراد من هذه الاخبار ثلثة اشهر كما هو الغالب في احوال النساء المستقيمة الحيض انهن يحضن في كل شهر مرة ويمكن ان يكون
التعبير بهذه العبارة لاجل ان من عرفت عادتها بالاقل والاكثر فانها تعمل عليها ومن لم يعرف تعمل بالثلثة اشهر بناء على الغالب
اظهر وروى العلاء في الصحيح ... عن احدهما ... في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة ... في السنة ... فيقضي بان تنقضي
عليها ولا تزوج ما لانها ادركت ... فيجب عليها ان تعتد بالاقراء وان كان في ... كما يجيء فيهما ...
اذا السقط والتصحيف من الناسخ والمستحاضة اي التي لا تعرف طهرها من حيضها بالعادة ولا بالتمييز والتي لم تبلغ
بالعاطف كما هنا من زيادة المحيض ووقع في بعض النسخ بدون العاطف والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض فعلى هذا يكون ... ولم يستقم حيضها
فالتي تحيض مرة ... والتي لا يستقيم حيضها وعدتها ثلثة اشهر لتحقق الحيض والتي لا تطمع في الولد بان يكون في سن من تحيض
ولم تحض ابدا والتي ... حيضها ... بان يعلم سنها ان لم تبلغ خمسين مثلا والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم اي
كانت مستحاضة ولم يكن لها تمييز وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل
ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وروى الشيخ في الصحيح عن ابي مريم عن ابي
عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة فقال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وروينا في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التي تحيض كل
ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض و
يستقيم حيضها ثلثة قروء وقال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة
اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض وفي القوي كالصحيح عن
زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة
ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة
اشهر وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وروى ابن ابي عمير في الصحيح والبزنطي في الصحيح جميعا عن جميل وروى الشيخان في الكافي
والشيخ ايضا في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض
ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير

قال الحيل وتفسير فلتسا نعرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه وان مرت بها ثلثة اشهر بيضا لم تحض فيها فقد بانت ويؤيده ما رواه
في الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما صلى الله عليهما قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى
فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن سورة بن كليب قال سئل
ابو عبد الله صلى الله عليه عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض
الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها ولا تدري ما رفع حيضها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد
بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى في الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل عنده
امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة
تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت
سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها
قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه والظاهر
التسعة بناء على الغالب والتثليث على الاحتمال البعيد والمشهور ان الثلثة تعبد كما في حديث عمار نعم ... والمراد
اظهر وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم بل الصحيح عن العبد الصالح صلى الله عليه قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت
على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس
بحامل واما حامل فيستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت
بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن صلى الله عليه قال قلت له المرأة الشابة
التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت
بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وفي القوي كالصحيح عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه صلى الله عليهما قال في المطلقة
يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة في دعواها وفي
القوي كالصحيح عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن صلى الله عليهما قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة
اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع
الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم
يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال له بعض من قال اما ان اجاز وطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها
استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة
بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية
ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة وفي الصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
في امرأة طلقت وقد طمثت في السنة حيضة واحدة قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عن امرأة يرتفع حيضها قال ان تقطع الطمث من فساد من حيض او

او تقطع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا شاءت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
صلى الله عليه في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت
في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما
طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وفي
القوي عن هرون بن حمزة الغنوي قال سألت ابا عبد الله عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت
اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما يمضي عليه اولها وسأل
ابو الصباح الكناني ورواه الشيخ في القوي ... الاخبار الصحيحة ... وسأله محمد بن مسلم في القوي كالصحيح ويدل على ان
المتراسة تعتد بعادتها ... وروى ان المرأة ... رواه الشيخان في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلث
يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها
لا تحيض والتي لم يدخل بها وروى الكليني في الصحيح على المشهور والظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال حد التي قد
يئست من المحيض خمسون سنة وتقدم خبر الشيخ عن الكليني في هذا الباب بعنوان خمسين سنة وروى في القوي عن البزنطي عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ... ايضا فالظ
ان القرشية ... والجامع ... باب طلاق الاخرس ...
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه ويدل على جواز
الطلاق ... بالكتابة والاشارة ...
وكان ... وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن طلاق الاخرس قال
يلف قناعها على رأسها ويجذبه ...
موقوفا قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها وفي القوي عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق
امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة والطلاق بالكتابة
...
الشيخان في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر
فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم وفي الصحيح بطريقين عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله في رجل يجعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم ورواه الشيخ ايضا في الموثق
كالصحيح عن سعيد وفي الموثق كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى
صلى الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وفي القوي عن سماعة عن ابي عبد الله مثله الا في قوله حتى يجتمعا
على الطلاق جميعا فاما ما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق ويمكن
حمله على الفضول كما يجوز في النكاح وغيره وحمله الشيخ على الحاضر في البلد وروى في الصحيح عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا صلى الله عليه رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت
بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا

فما الحيض بوجه عباع الاحصل فيه طينا من قبل الحيض ثم قال الرسول لابو الحسن صلى الله عليه هو امان باذن الله
ولم يبال بالمولى من صلة اهل بيت فقوم مخاوج لا يؤبه لهم ولم يبيّنها نه دينا الى حريم امرأة كانت له ولم في طلقها
عنه واستمتعها بهذا المال ولم في ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر ليحيي محمد بن عيسى اسمه وانت تعلم ان قوله
الغايب لا يدل على نفي الحاضر لكن الشيخ اسقط النجم وما ذكرناه يدفع الاضطراب مع اتى بيّنتا الى لغيم واما اليد فلم يكن
المس فلا شك في وقوع الطلاق بلفظ طالق وفي غيره خلاف ودع التيجان في الحسن كالصحيح وفي الموثق عن محمد بن مسلم
انه سال ابا عبد الله عن رجل قال لامراته انت على حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق واعتدي يريد بذلك الطلاق و
يشهد على ذلك رجلين عدلين وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول
لها انت طالق وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل
اليها اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك وفي لفظ اعتدي خلاف فالاظهر جوازه و
الاحوط اتباعه بالطلاق او اتباعه للطلاق وعن جمع المراد واكثر نسبته واحدة لما رويناه في الموثق كالصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأته وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي
هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق باب طلاق المريد وعن الحسن بن محبوب في الصحيح كالنجم
يطلقها بالاهلة والشهور الطاير المراد انه اذا كانت ارادت الطلاق او زمان غيبته عنها في اول الهلال اصبر الخمسة او الا
ثلثة شهور ثم يطلقها ثم حرى الشهر الواحد فالسائح للاستحباب والمراد بنيتها الشهر الواحد ثم بينها بالواحد وورد النص في
القوى عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اى العسكري اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان
يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها وحمل على الاستحباب ويمكن ان يكون المراد
نفي الثلثة الاشهر الاصل الاعتداد منها للاحتياط والجاهر وعرف ذلك من فوايد العدة كما سيعرفه ايضا وهي في الجب
من الطلاق اى تصير بائنا ولو يعجل ان يخطبها بالعقد ولها الاشباع كساير الناس ولعل لها ولو تزوجها باب
اللاتي يطلقن على كل حال ودع جميل بن دراج في الصحيح كالنجم والكليني في القوى كالصحيح عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن
ابي جعفر قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والمستبين حملها والمتيقن حملها ليس الشيء يتمه في اخبار الجميل
لكنه موجود في صحيحة زرارة عن محمد بن مسلم وعلى اي حال هو المراد يعني لعتق الحل يجوز طلاقها ولو كان في طهر المواقعة او كا
حايضا بناء على انه يحمل الحيض معه والتي لم يدخل بها زوجها يجوز طلاقها ولو كان حايضا والغايب عنها زوجها يجوز
طلاقها مطلقا كما في هذه الاخبار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة او بعد مضي شهر او ثلثة وان كنت فانه كان في الطلاق
في الحيض او طهر المواقعة وكذلك الحاضرة التي تكون بحكم الغايبة كما تقدم انفا والتي لم تحض واذا كانت بالغة كما
هو ظاهر الاخبار وحملت على الصغيرة وكذا التي قد جلست من او عن الحيض وفي خبر اسمعيل بدل له والتي قد يئست
من المحيض وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا
الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قعدت من الحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي
لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من الحيض وفي الحسن كالصحيح وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
مثله والمراد بالتي يئست من الحيض او قعدت وجلست من قعود سن الياس فلو كان في سن من تحيض ولم تحض
فليتربص بها ثلثة اشهر كما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عن المسترابة من المحيض كيف

تطلق

تطلق قال تطلق بالشهور وروى في الصحيح عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة
يستراب بها ومثلها تحمل او في سن من تحيض ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك
عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها والمراد بالتي لم يدخل بها التي لم يقع الدخول بها قبلا او دبرا بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها
ولا يكفي الخلوة بها على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف بينهم هنا انما الخلاف في المهر وعدة التيجان في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال الملامسة التي حرم اللمس هي الايقاع بهن وروى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل دخل
بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وفي الحسن كالصحيح والنجم في الموثق كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه قال سالته متى يجب الغسل على
الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سال ابي رجل ولا
حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل
له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة اعلم انما نال هذا الخبر يدل على ان الوطي في
الدبر كالقبل لصدق الادخال ظاهرا وان امكن ان يقال المطلق ينصرف الى المتعارف والله تعالى اعلم وفي الحسن كالصحيح عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب
الصداق الا الوقاع وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن رجل تزوج امراة بلدت
عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر
ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها
عدة فقال ابتلي ابو جعفر صلى الله عليه بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين صلى الله عليه اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة
قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كاملا او بعضه قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالظاهر اذا اغلق
الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هو عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر اعلم انه يمكن ان يكون مراده
ان الولاة من العامة هكذا يحكمون ولهذا قاله ويعتد الطهر ويحمل الاستحباب ايضا ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة
قال حدثني ابو جعفر صلى الله عليه انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة وردت الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت
الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها الا النصف يعني نصف المهر وقد الا نصف المهر فقال انك تزوجتها في ساعة حارة
وتقدم هذا الخبر برواية الكليني عن زرارة فتبدا وتجمع منه هذا في اوايل الكتاب وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر
صلى الله عليه امراة فاغلق الباب فقال افتحوا الكم سالتم فلما فتح اصابهم ولو كان لها المهر لما صالحهم وكان نعطيها المهر كاملا والظاهر
انه صالحهم لئلا تذهب الى ولاة العامة فانهم كانوا يحكمون بالكل وكذا ما رواه في الموثق الكل فانه محمول على الاستحباب او التقية
مثل ما رواه النجم والحسن من غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه صلى الله عليهم ان عليا كان يقول من اجاف من
الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق وفي عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا تزوج الرجل المراة
ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق وخلاؤه بها دخول وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته
عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب فقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها
فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء
كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين وروى
الكليني في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم

الدلم عليها او تصدقوهن بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال اذا خرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين [illegible]
ذكا انه من كلام الكليني لما رواه في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة
فيرخي عليها وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها
فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين فههنا ايضا حمل الكليني
واراد دفع التضاد من الخبرين وسيما الخبر الاخير فان الظاهر السماع لولا الاتهام وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته
عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن
من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال وان مات
الزوج عنهن قبل ان يطلق او يطلقهن فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا باب
التخيير قال [illegible] وتعد الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله
صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة
ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال
فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله
يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانف الله لرسوله فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله و
في الموثق عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله انه ان خلى سبيلنا انا لا نجد
زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد فقال قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة وفي القوي
كالصحيح عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت يرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا
قال فغضب الله له من فوق سبع سماوات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله
ورسوله وفي رواية ابي الصباح الكناني وروى الكليني في القوي كالصحيح عنه قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام الى ان قال ولو اخترن الله
ورسوله فليس بشيء وروى ابن اذينة في الصحيح عن محمد بن مسلم ويدل على ان حكم التخيير حكم الطلاق وشروطه شروطه وانه
لكن لا يظهر ان هذا الحكم مختص برسول الله صلى الله عليه وآله او عام وروى ابن مسكان في الصحيح عن الحسن بن زياد وهو مشترك بين
العطار الثقة والصيقل المجهول ويدل على جواز الطلاق بلفظ اختاري كما يجوز بلفظ اعتدي وهو كالسابق ولكن ظاهره الجواز
لغيره عليه السلام ويدل على انه بائن وروى الكليني في الصحيح وهو كالسابق وروى الحسن بن محبوب في الصحيح ويدل على انه رجعي كما رواه
الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما او لها وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان
ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن
وفي القوي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء

وفي القوي

وفي القوي كالصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين
زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وفي الحسن كالصحيح عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المختلعة تبين من ساعتها
من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح و[illegible]
الشحام في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وفي
الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم
يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله
به رسوله وفي الموثق عن عيسى بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل لو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح واعلم ان المشهور بين
الاصحاب [illegible] هذه الاخبار وحملوا الاخبار السابقة على التقية لموافقتها لمذاهب العامة مع ان في اكثرها حكم التخيير وهذا
ايضا احد القرائن على التقية وكذا اختلافها من حيث البينونة والرجعي والميراث وعدمه والخيار في المجلس واللزوم [illegible]
الاخيرة ولكن الحمل ايضا لرسول الله عليه السلام على ان يكون طلاقا او جزهن بطلاقهن والاحتياط لا يترك باب
المبارات وهي ان تكون من الزوجين معا الكره ومنازعة وكانت من كل منهما من صاحبه فتدفع الزوجة شيئا ليطلقها الزوج
به وهو نوع من الخلع والفرق بينهما انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر مما وصل اليها من المهر وغيره بخلاف الخلع فانه يجوز ولا
يلزم الرضا من الزوج الا من الزوج ولابد في المبارات من الاتباع بالطلاق اتفاقا بخلافه في الخلع فانه مختلف فيه ويتفقان في
عدم جواز الرجوع الا ان ترجع المرأة في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ روى حماد في الصحيح عن الحلبي وهو يدل على ما رواه الشيخان
في الصحيح والموثق والقوي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارات تقول المرأة لزوجها لك ما عليك
اتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها
الا المهر فما دونه وروى على ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ
منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان
المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ويحمل على الاستحباب الصحيح خبر ابي بصير وظاهر خبر الحلبي من قوله لك ما عليك وهذا
قال [illegible] لا ينبغي ان ينسب اليه القول بعدم جواز اخذ ما اتاها ايضا وروى في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المبارأة
كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة
لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا
احق ببضعك وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال
هذه المبارات وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني
فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت
فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه فقال نعم
فقط كما قاله الله صلى الله عليه فليس ذلك اذا خلع وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت
امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

في خلع او مبارات الا باطل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع لا طلاق ولا تخيير ولا
مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع
والمباراة لا رجعة لزوجها عليها وهو الشيخ وفي الموثق عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يتحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة لا تكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او حاملا بشهود وفي القوي كالصحيح
عن اسماعيل الجعفي عن احدهما ع قال المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة وفي القوي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المباراة
تكون من غير ان يتبعها الطلاق وحمله الشيخ على التقية لما يجيء في الخلع وفي الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال
لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود

باب النشوز اي الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له النشوز قد
يكون من الرجل والمرأة جميعا اي قد يكون من الرجل وقد يكون من المرأة وان كانت العبارة قاصرة ولو كان منهما فهو الشقاق
فسياتي فاما الذي من الرجل وان امرأة خافت اي علمت وظنت او توقعت من بعلها زوجها نشوزا بالمخالفة للواجب عليه
او اعراضا بترك الموافقة والمجالسة وحسن المعاشرة فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا بترك حقوقها او هبتها له لتميله
اليه نفسها والصلح خير اي حسن او افضل من الشقاق والهجران والطلاق وروى ذلك في تفسير الاية او الجميع وروى الشيخان في الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في
ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما
ان يصالحا او يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله جل اسمه
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذه تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن صلى الله عليه عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها
فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما واما اذا نشزت المرأة كنشوز
الرجل فهو خلع له بالمعنى الاعم كما قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن لشدة الالتباس فالمتلاعن اذا افترقا فكأنهما
خلعا اللباس او مقدمة للخلع فعظوهن بالمواعظ والنصائح اولا على ما هو الحق لا كثر ولموافقته للنهي عن المنكر في الترتيب
وقيل التخيير لان الواو لا تدل على الترتيب لكن خلاف ما ابتدأ الله به بدئ واهجروهن في المضاجع بان تحول وجهه عنها
في المضجع كما رواه الطبرسي وغيره عن ابي جعفر ع او في لحاف آخر او في بيت آخر او بالتخيير والاولى الاول ثم ان لم ينفع فالثاني
فالثالث واضربوهن بالسواك رواه الطبرسي عن ابي جعفر ع والمصرح ايضا لا يقطع لها لحما ولا يكسر [illegible]
فان اطعنكم بعد الثلاثة او الاخير فلا تبغوا لا تطلبوا عليهن سبيلا بالضرب والهجران وطلب المحبة فانها ليست الا من الله
ان الله كان عليا كبيرا اي لا تظلموهن وانظروا الى علوه تعالى وكبريائه في الدنيا والعقبى فيجازيكم عليه كما ورد الاخبار
بذلك او ان الله تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلفكم الا بقدر الوسع والطاقة فكيف تكلفوهن بالزائد على وسعهن

باب الشقاق وهو نشوزهما معا فكان كل واحد منهما في جانب خلاف صاحبه لان الشقاق قد يكون بالظ
ان قبل التحقيق روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال
الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع
من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا
على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع واستيماد المرأة

كان ذلك منه ونعم من الزوج وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها شيء من ذلك رحمه الله

الصداق

الصداق والنفقة عوضا من الطلاق والاثم وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قول الله
عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان
فرقا فجائز وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز قال مصنف هذا الكتاب رحمه
هشام اعظم من هذا وتفطن لهذا المعنى محققو المفسرين وروى القاسم بن محمد الجوهري قد تقدم في عيوب الرجل وهذا الخبر وان
كان ضعيفا لكن ذكرنا الاخبار الصحيحة بانه يجوز الفسخ بالجنون من الرجل والمرأة وروي في خبر لم نطلع على سنده لكن عمل به جماعة
من الاصحاب ويمكن الجمع بالتخصيص واستحباب الصبر مع عرفانه اوقات الصلوة اما بالجنون فثابت في كل شيء الا في اوقات الصلوة
[illegible] اوقاتها او نحوه واما صحتها

باب الخلع روى علي بن النعمان في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة كناية عن عدم التمكين في الجماع او ان لا [illegible]
ابي لك [illegible] والله لتفعلن كذا الا فعله ولا ابر لك قسما من حقوق الايمان كما يدل الاخبار المتواترة
فكيف اذا اجتمع مع حقوق الزوجية سيما الزوجية بالنظر الى الزوج ولاوطين فراشك من تكرهه [illegible] فراشك غيرك بالزنا
ان لم تطلقني ماذا قالت له هذا القول جميعا او الجملة الاخيرة فكل واحدة منها على ان يكون الواو بمعنى او كما في قوله تعالى مثنى
وثلاث ورباع حل له ما اخذ منها الا ان يطلقها [illegible] بل لا كراهة ولا حرمة لان الله عز وجل قال وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه
شيئا فقال تعالى ولا تعضلوهن لا تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهي هذه
الاقوال وذكر الزمخشري عن عمر انه قام خطيبا فقال يا ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او
تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت
يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه
تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرون علي حتى ترد علي امرأة ليست من اعلم الناس انظروا كيف [illegible] الله تعالى يعقلون عنه
امثال هذه الاشياء ويقولون [illegible] بل بعيد [illegible] بانه قال [illegible] مع التزامه بالجهل الواقع واكثرهم لم
ينقلوا عنه هذه التتمة وهو ذكرها في [illegible] وانت صاحب الصحيح وروى الشيخان في الحسن كالصحيح من قوله قال لا يحل خلعها الخ وقد
كان الناس يرخصون فيما دون هذا الخ انه يدل على جماعة من العامة حيث فسروا الفاحشة المبينة بالزنا فقال [illegible] كان
الصحابة يرخصون في اقل من هذا القول فكيف يقولون عما تقولون ولرفع الوهم عن اصحابه وما لم يكونوا الكلام من عندها
اي لا يعلمها الزوج الا انك انت تكلم بهذه الكلمات فانا اختلعت [illegible] العلم بكراهتها له ولا تعلم الا بهذه الكلمات وامثالها
اذا كانت صادقة فيها من غير تعليم لم تحل [illegible] تطلقها الا للعدة اي لو كانا [illegible] الكتاب حكم بطلان كل طلاق وقع في الحيض او في طهر غير
المواقعة كما قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن والخلع ايضا من اقسام الطلاق لانه يجب اتباعه بالطلاق كما فهمه شيخ الطائفة
والا لكان مخالفا للخبر او ولعل قوله خلعها طلاقها لكن الشيخ ان يحمل ان الخبر الاول وقع تقية وهو بعيد ولو كان تقية
لما تكلم بالخبر الاخر ايضا وكيف يمكن مع الشدة التكلم بامثاله ويجيء عن الشيخ لكن الشيخ لما لم يذكر الخبر الاول لا يرد عليه هذا
وروينا في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك
فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان
خاطبا من الخطاب وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما
ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم وانهم

والنم الترابي والاعرابي التي تقول ذلك وانما هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة
كل الذي اعطاها وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب
من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة
ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وفي القوي كالصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص
للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع
تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع وفي رواية محمد بن حمران التي هي
كالصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ويدل على انه يكفي لا اطيع لك امرا سواء عرفت بما تقدم او لم تصرح وفي الحسن
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب وفي الموثق عن جعفر بن سماعة
ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت
وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس يريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها
الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال قال علي صلى الله عليه المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت
في العدة قال الشيخ رحمه الله الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر
بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون
من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها ولعلهم ارادوا
ان يكون نقلهم لها على الوجه الذي نبين فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله ع لو كان الامر الينا
لم نجز الا طلاق السنة فاما المطلق بعضك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع منه فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب
وهو مجهول عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما لم يشبه
ويدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت
ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك
بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ثم قال فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة
وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كان عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الكلام
قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا ذلك ع في قولهم
ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وكذا حمل على التقية ما رواه في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر
من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون
امراته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم
وايده ما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم
يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ولا يرد على هذه الكلمات عن انهم كانوا يعتقدون عن عده

الكلام

الكلام المطول في دعاوى الاجماعات ومن كلام الواقفية والفطحية من اصحابنا حتى يعيد بعضا ويعيد من هذه الاستدلالات في
ان علماء الاصحاب الثقات اذا رووا حديثا كيف لا يعلم انهم لا يفتون به مع سماعهم من الائمة المعصومين صلى الله عليهم بل كانوا
يفتون بل كانوا يعملون بالاخبار وعدم ذكرهم المنافي دليل على علمهم بما يروونه مثل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله
عنه وكيف يجوز ترك الاخبار الصحيحة لرواية موسى بن بكر الواقفي الذي لم يوثق ايضا مع جواز حمله على الاستحباب على ان ما تضمنه
من الاتباع بالطلاق في العدة لا يقولون به وكيف يمكن الاستدلال بقوله ع لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة فانه ان اريد به السنة
بالمعنى الاخص فهو خلاف الاجماع والروايات المتواترة وبالمعنى الاعم شامل للخلع ايضا اذا كان مع الشرائط والظاهر ان معنى القول
لعدم اتيان العامة بشروط الطلاق كما تقدم لا لنفي الخلع مع انه لم يذهب احد الى عدم صحة الخلع راسا وتقدم ان الشرط المنافي
بالنية ولو سلمنا فالشرط الذي هو مقتضى العقد كيف لا يجوز وكيف يحمل على التقية بمجرد الموافقة للعامة ما لم يعلم الاصحاب
الاكثر بكا في مقبولة عمر بن حنظلة وكيف يتمسك بخبر زرارة الذي رواه موسى بن بكر مع دلالته على ضد المطلوب
جواز الاكتفاء بالخلع على الطلاق وان كان الاحوط اتباعه به خروجا من خلاف الشيخ واتباعه والله تعالى يعلم
في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على ان الخلع طلاق بائن وليس للمختلعة سكنى ولا نفقة وكان هذا الخبر في المتن مقدما
على خبر ابن مسلم اخره للارتباط خبر ابن مسلم بما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها
رجعة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته
هل تمتع بشيء قال لا وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المختلعة لا تمتع وفي القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا تمتع المختلعة وفي الموثق عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وتعتد في
بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها
والمباراة بمنزلة المختلعة وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها
وفي القوي عن ابي العباس البقباق كالخبر الصحيح ولو كان ابن خالد في الحديث صحيح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها فالاظهر في هذه الاخبار ان اكثرها يدل على انه لا يحتاج الى الاتباع
بالطلاق بل يمكن ادعاء تواتر الاخبار بذلك فكيف يمكن تركها بخبر ضعيف رواه الضعفاء فالقول بالمذهب الحق ويؤيده ايضا
ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين
يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله
ما اقرار المراة هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك في ذلك المجلس ثم يخيرها وهي طاهر فيشهدان عليها
منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما
بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وعليها وكانت تطليقة
بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون
من قبل المراة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وفي الموثق كالصحيح عن
فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وفي القوي عن زرارة
ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا
بشهود وفي القوي عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يرث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من
الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه ويحتمل ايضا في طلاق الخ
والميراث والرجل اذا فعله الخ وقد تقدم الاخبار في ذلك **باب** الايلاء وهو الحلف على ترك جماع الزوجة

وإنما أو مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر روى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته
من غير طلاق ولا يمين سنة ولا يأتي فراشها قال ليأت أهله [illegible] فوق ثلث [illegible] في كل أربعة أشهر مرة ويتقدم خبر صفوان [illegible]
بذلك ويحتمل المبيت معها في كل أربع ليال مرة مع الابتداء بالقسمة أو الأعم وقال تتمة خبر الحلبي كما عرفتها والله كما في ب ويقع
لا والله وهي نائبة في القسم كلمة قوله تعالى لا اقسم سورة القيمة ونحوهما وعبارة الكافي وقال الايلاء أن يحلف الرجل على امرأته والايلاء أن يقول
لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيضنك ثم يغاضبها أي يترك الوطي ثم يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة
الأشهر فيوقف فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وإن كان أيضا بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق ومثلها في يب الا في قوله فإنها تتربص أو تربص به والأصل فيه قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم وروى
الشيخان في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا
والله لأغيظنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم
وإن لم يفئ جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم يرفعه إلى الإمام وفي الحسن كالصحيح عن بريد بن معوية
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في الايلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض
الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وطهرت
من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلثة الأقراء وفي الحسن كالصحيح عن بكير بن
أعين وبريد بن معوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة
أشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فإن
رفعت أمرها قيل له إما أن تفيء فتمسها وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها
ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الخبر كالصحيح عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله ع قال إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فإما أن يفيء وإما أن
يطلق فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمول وتقدم مثله أيضا فلو حلف على ترك الوطي لصلاح الولد أو غيره فليس بمول
كما ذكره الأصحاب أيضا وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت
غلاما وإني قلت والله لا أقربك حتى تفطميه فقال ليس في الإصلاح ايلاء وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا آلى
الرجل أن لا يقرب امرأته ثلثة أشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر وفي القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس
بشيء فهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنك ولأسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها
حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور
رحيم وهو قول الله عز وجل تبارك وتعالى في كتابه وفي الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم أن المولي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة وعن
غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض أصحابه إن هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني
من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة والظاهر أن هذا استحسان بل
باختلاف الأحوال كالذي تقدم من [illegible] ونفقتها ليطلقها أم لا وفي القوي كالصحيح عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال المولي يوقف
بعد الأربعة أشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها وروى الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع أن المولي إذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة [illegible]
منصور وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فإن فاء فهي

(في الهامش: وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)

عنده على تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه يعني إذا طلق ويرجع ثم طلق بعد دخول [illegible] وإن لم يكن موليا حتى يدخل [illegible]
الشيخان في القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها [illegible]
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يطلق
وإما أن يفيء قلت فإن طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل آلى من امرأته
حتى مضت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فإن فاء فأمسك فلا بأس وعن منصور
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
وإلا كفر عن يمينه وأمسكها وعدة المطلقة شاملة للبائن والرجعي وتختلف باختلاف الأحوال وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور
عن أبي عبد الله ع قال لا ايلاء على الرجل من التي يتمتع بها والظاهر أنه لا حق لها في الدخول حتى يوقف مع أن الظاهر أنه
أيضا لا يمينها لأنها ليست من نسائه وإنما هي مستأجرة وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن ع أنه سأله عن رجل آلى من امرأته
متى يفرق بينهما قال إذا مضت الأربعة أشهر وقف قلت له من يوقفه قال الإمام قلت فإن لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء أن يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فإنه
يتربص أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق
جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينهما الإمام وفي الموثق عن إسحاق بن عمار
عن جعفر عن أبيه أن عليا ع سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها ويزعم أنه يمسها قال يحلف ويترك وهو المعول به والمراد بالروايات
المتواترة في باب الايلاء ليس فيها الكفارة إلا في رواية منصور التي تقدمت وهي ضعيفة بالقاسم الجوهري [illegible]
فيمكن حملها على الاستحباب والتقية واستدلوا على وجوب الكفارة [illegible] مع أنها مخصصة في الأخبار المتقدمة [illegible]
على احتمال ولا ريب عندنا في المرجوح أن يفعل ولا كفارة وهنا كذلك ونقل الإجماع في مدة التربص واختلفوا فيما بعدها لكن الإجماع
الخالي عن الروايات [illegible] الأحكام الإلهية ثم هو [illegible] وقد روى الشيخان في القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله ع قال في المولي إذا أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق وفي القوي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا أبى المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب
وأعطاه ربع قوته حتى يطلق وعقد له الشيخان في الصحيح عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله ع في المولي إما أن يفيء أو يطلق فإن
فعل وإلا ضربت عنقه والظاهر [illegible] عن أبان بن عثمان عن منصور [illegible] ابن يونس إلى أبي
حازم في الموثق كالصحيح والشيخ في الضعيف ويدل على الكفارة وحمله على الاستحباب والتقية أظهر والعمل به أحوط [illegible]
حتى يدخل الرجل بامرأته تقدم خبر الكناني وروى الشيخان أيضا في القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال
سئل أمير المؤمنين صلى الله عليه عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني
بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء وفي الحسن كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا أعلم إلا عن رسول الله
صلى الله عليه قال لا يكون موليا حتى يدخل وفي القوي كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل أن
يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل [illegible] لم يدخل
ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ولا ريب فيه في الايلاء

باب الظهار

وهو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي وخص الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة للزوج وكان
طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه إلى التحريم بذلك ولزوم الكفارة بالعود كما سيأتي وعرفه شرعا بتشبيه الزوج زوجته
ولو مطلقة رجعية في العدة بمحرمة نسبا أو رضاعا وقيل أو مصاهرة والأصل فيه قوله تعالى قد سمع الله الآية وسيأتي في جملة الأخبار
روى الحسن بن محبوب في الصحيح [illegible] عن مالك أي عقد ولم يدخل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع

او ابي عبد الله ع قال في المرأة الشابة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وقال ... في الموثق كا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار الا على مثل موضع الطلاق اي بشرائطه من شروط الطلاق ومن كونه مريدا
غير مغضب وغير مكره ويكون بمحضر العدلين ويكون المرأة طاهرا من غير جماع الى اخر ما تقدم منها ويجي ايضا في صحيح الاخبار مفصلا
وروى الحسن بن محبوب بسنده عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح والظاهر انه من كتاب الحسن بن محبوب وللكليني اليه طرق
كثيرة ولتعيين الطرق تارة يذكر عن علي عن ابيه عن الحسن وتارة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن وتارة عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن الحسن وتارة عن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عنه وتارة عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عنه وتارة عن العدة عن سهل
عنه وتارة مركبا من اثنين وتارة من ثلث ولكن على المشهور اصغر طرق الحسن او القوي لكن الاصحاب الصحح لكثرتها للرواية وعليك
ايضا بكثرتها حتى يحصل لك ما حصل لي عن زرارة قال سالته ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم وهو يعم جميع ال
المحرمات نسبا او رضاعا او مصاهرة والظاهر انه ما ذكره ع يكون نصا الا ان ذلك تحريم ... ويمكن ان يكون المراد بها النسبي للتحصيل
هن من امر الظاهر بقوله المحرمات من قبل الاب والام وكذا البواقي كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ولا يكون الظهار في يمين كالطلاق
والعتق اليمين ... وان يكون زجرا على النفس ملت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وظاهره انه لا يقبل ... كالطلاق ...
من غير جماع او في غير جماع كما هو ظاهر والامر سهل لانه على امر الظاهر لا يحتاج اليه وهو المثال مثل ظهر امي او اختي ومما ايضا انه
لقوله ع او لا من كل ذي محرم والظاهر منه لنوم قوله الظهر كما هو ظاهر الاية والاخبار ولفظ الظهار لكن يمكن ان يكون نصا لا
لما يجيء ع وهو يريد بذلك الظهار اي يكون قاصدا لا بغضب دافع له ولا اكراه ولا اجبار ولا سهو واشباهها العمد اذا
ويشترط ان يكون بذلك قاصدا للظهار فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع اي لانه مثل امي في التعظيم والاحترام ويجيء وروى
الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به
الظهار ع في الحسن كالصحيح عن حمران عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لا يكون الظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي
كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او
عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام وان امكن ان يكون المراد انما اللفظ بذلك حرام لكنه خلاف
الظاهر ولو لم يدل على الوقوع فعدم دلالته على عدم الوقوع اظهر وفي الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على
الغضب وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره في الموثق كالصحيح والصحيح لانه لا يرسل الا عن ثقة عن ابي عبد الله ع وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان
فلانا زوجي قد نثرت له بطني اي ولدت له كثيرا واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك
قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي فاخرجني من منزلي فقال لها رسول الله ع ما انزل الله علي كتابا
اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشكو ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله
وانصرفت فسمع الله اي اجاب الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله
الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما اي يعني محاورتها لرسول الله
في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم اي ليست امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي كذبا وبهتانا وان الله لعفو غفور اي لما سلف ومع التوبة ومع الكفارة
او الاعم كما هو ظاهر الاية فبعث رسول الله ع الى المرأة فاتته فقال لها جئني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك
هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت ذلك فقال له رسول الله ع قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله

من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا
قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز و
جل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله
وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك
لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل ذلك عز وجل هذا او فجعل الله هذا حد الظهار وقال حمران قال ابو جعفر صلى الله عليه
ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين مسلمين والظهار على
معلق بالشرط لا يتحقق الا مع تحقق الشرط ومنجز يتحقق بالصيغة وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار
احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك
كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله صلى الله عليه قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل المواقعة
فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي
ان قربتك وفي الصحيح عن جريح عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت وذلك
الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وروى
الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع
فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع وحمل على التقية في الجزء الاول وفي الجزء الثاني كالاخبار المتقدمة لان
الشرط الذي هو في الظهار هو الشرط الذي لم يكن يمينا وتقدم في الاخبار انه لا ظهار في يمين ولا في اضرار والفارق بينهما
القصد فان كان قصده الزجر على النفس او الزوجة فيسمونه اليمين فهو باطل وان كان غرضه حل الزوجة لا يسمونه اليمين مثل ان يقول
لا تخرجي من الدار فان خرجت فانت علي كظهر امي او ان وطئتك فانت علي كظهر امي فيكون غرضه حصول الشرط فهو صحيح واعلم
ان الكفارة في الظهار بعد تحققه قبل المواقعة ويوصف بالوجوب الشرطي بمعنى انه يحرم الجماع ما لم يكفر ويجب بارادة الجماع
وجوبا شرطيا لا بانه لو تركها لا اراده يسقط الوجوب وهو كوجوب الوضوء لصلاة النافلة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فيمكن ان يكون
نفي الكفارة في الثاني اذا كان يمينا او المنفي هي الكفارة قبل الوقاع لا مطلقا او غيره وروى الشيخ عن محمد بن ابي عمير وعن ابن المغيرة عن
ابي بكر وفي الموثق كالصحيح وهما طرقان قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي دخل بها عليه قلن له النساء انت
لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك شيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهاتنا ولا ولدك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله
فامرهم ان يقربوهن وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا
ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك
وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن الظاهر ان البطلان هنا لشيئين او وقوع الظهار عبثا
ولعدم القصد والثاني اظهر للقرائن وفي الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضا
فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من
خطوات او خطرات الشيطان ليس عليه شيء والظاهر ان البطلان لكونه يمينا ويمكن ان يكون لعدم القصد على ترك الوسواس
فانه نوع من الجنون والاول اظهر وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن صلى الله عليه جعلت فداك
ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه اي تمه كلامه بالظهار

وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث
وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخاطره لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث والظاهر حمله على التقية
ويمكن الحمل على المشروط فانه لا يقع حتى يقع الشرط وفي القوي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه اني
ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان
جهل وفعل فعليه كفارة واحدة فيحمل على الشرط دون اليمين او التقية ويؤيدها الكفارة الواحدة وروى في الصحيح عن
سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر صلى الله عليه في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ولا شك فيها انما الكلام مع
الحنث لكن يشعر بان مع عدم الوفاء عليه شيء فمع ضعف المفهوم يمكن حمله على الشرط او التقية وفي القوي كالصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا فقد لزمه
الظهار والظاهر ان المراد وقوعه مع التقييد او الاطلاق وفي القوي كالصحيح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء
قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا فيحمل على الشرط او غير الوفي بالمعنى الرجوع ويدل ايضا على انه لو واقع قبل الكفارة
لزمه كفارتان وذهب جماعة من الاصحاب الى ان الظهار كالطلاق لا يقع بالشرط وحملوا هذه الاخبار على التقية لكن الظاهر التغير المتقدم
والله تعالى يعلم والكفارة تحرير رقبة فقد تقدم في خبر حمران في تفسير الاية ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام وظاهره التخيير ويحمل على الترتيب للاية بمعنى الجنس
العتق او الصيام مع العجز عنه وكذا كل خبر يكون هكذا اولى بل بما ذكرناه مثل ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لكل مسكين مد من طعام كما في ساير
الكفارات ولصدقة الطعام عليه واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما صلى الله عليهما في كفارة الظهار قال تصدق على
ستين مسكينا ثلثين مدا مدين مدين فمحمول على الاستحباب وهو احوط وان لم يجد الخ وعن الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
صلى الله عليه عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة
مساكين ثلثة ايام ويدل عليه ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام
فليكفر وان تصدق بكفه هذه اللفظة ليس في الكافي ولعله سقط من الناسخ وغيره وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه
يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة ولعل ما في التهذيب
اظهر وهو ايضا من الناسخ فاما ما رواه الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال
من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوما او عتقا او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها
فيحمل على الاستحباب وهو احوط ولا يقع الظهار على حد غضب رافع للقصد كما تقدم الاخبار في ذلك وكذا القصد والمملوك
اذا ظاهر روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن المملوك اعليه
ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق ويجيء في صحيح جميل وصحيح محمد بن حمران ايضا وافق

فقد قدم

فقد قدم
فاذا قال الخبر في الصحاح واذا قال الرجل الخ ورواه الكليني في القوي كالصحيح وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون
ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها
ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة وفي
القوي عن سدير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها
قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار ولم يعمل اكثر الاصحاب والاحتياط ظاهر وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخ عن ابي
ايوب الخراز الثقة عن يزيد بن معوية بينهما عن يزيد الكناسي وكانه كان في كتاب ابن محبوب بعنوان عن يزيد فسقط وظن الكليني
انه يزيد الكناسي … بالباء المنقطعة تحتها نقطة فوجدنا الكناسي والكناسي مجهول من محال الكوفة
وبلده … من شيوخ الشيعة ويمكن ان يكونا واحدا لكنه بعيد والظاهر انهما … ويمكن ان يكون ما
خرج منها لكنه بعيد وظن الاشتباه بالنظر الى المصادر … الكليني رضي الله عنه ما يدل على ان الطلاق البائن او الرجعي مع انقضاء
العدة يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بعقد جديد فله ان يجامعها بدون الكفارة وعلى ان المعتدة الرجعية بحكم الزوجة لا يجوز
وطيها قبل الكفارة وعلى ان الكفارة قبل الرجوع قلت فان تركها حتى يحل ويحل اجلها الرواية التوضيح مع الاستعداد ويدل
على جواز الاستمتاعات غير الوطي قبل الكفارة من قبل ان يتماسا … يجوز على الكفارة تعينا او ايجب الكفارة قبل
الوطي الثاني … المرأة بخلاف الاولى فانه حرام … ويمكن بعد ما يمسها فيحمل ان يكون التصحيف من الناسخ ويكون
المراد به انه بعد ما واقعها يتعلق الكفارة في ذمته ويمكن من الجماع بعده لكنه بعيد سيما اذا كان التصحيف … هكذا
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال
ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه
كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا وتجيء اخبار اخر فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل
عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة فيمكن حمله على الاستحباب سيما اذا كان الطلاق لم يرفع الكفارة
كما رواه الكليني في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه
راجعها اي بعقد جديد قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة له لازمة ابدا اذا عاود المجامعة
وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه وفي الحسن كالصحيح عن جميل وحماد بن عثمان وابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اعتق مملوكته قبل ان
يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر وكان فرض
الاستحباب بحكم علي بن جعفر … عن الحسن الصيقل في القوي كالصحيح كالكليني ومثله ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى
يكفر فلا يدل على عدم وجوب الكفارة مع انه روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء
قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى في الحسن كالصحيح عن زرارة وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ويمكن حمله على الجهل ايضا كما يحمل عليه ما رواه في القوي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وانما جعلها الله على الرجل

من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رايت خلخالها
خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ويمكن حمله على النسيان
ايضا كما يشعر به الخبر ايضا واما ما رواه في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر
فقال لي اوليس هكذا يصنع الرجل الفقيه وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلى الله عليه اني ظاهرت من ام ولدي ثم
وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر فحمل على كون الظهار مشروطا بالجماع وهو فعل الفقيه
باعتبار حلية الجماع الاول ويمكن حمل الاخير على الاستفهام والانكار ايضا بضرب من التكلف بان يحمل الفقيه على العامة لكن
اخبار حريز وعبد الرحمن تؤيد الحمل الاول وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه
متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى وفي القوي
كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه فقال اني ظاهرت من امراتي
فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه لا تقربها حتى
تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله ويمكن حمله على وجوب الكفارتين والحمل على الجهل والنسيان اولا كما حمل عليه ما رواه في
القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان
يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ومتى طلق المظاهر اه روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة ومتى طلق فقد تقدم الاخبار
بذلك ويجزي في كفارة الظهار صبي قد تقدم في صحيحة ابن وهب وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد
بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الخبر وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ويدل [illegible]
تكرر الكفارة بتكرر صيغة الظهار فلعل ان واقع قبل ان يكفر اي جاهلا او مع الكفارة لذكرها في اول الخبر واذا واقع عمدا [illegible]
ثلث كفارات للتعدد وثلث اخر للوقاع قبلها او واحدة اخرى لانه لم يدل دليل على تكرر هذه الكفارة وساله محمد بن مسلم
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى الكليني والشيخ في الصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال و
سالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا قال وسئل الصادق عن الظهار على الحرة والامة
قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان
ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة فاما ما رواه
في الصحيح عن ابي بصير وكانه ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في
مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فيمكن الجمع بالفرق بين ان يقول انت علي كظهر امي اربع مرات وبين ان يقول انت علي
كظهر امي انت علي كظهر امي اربع مرات وبين ان يقول في مجلس او مجالس وحملها الشيخ على الوحدة الجنسية وسال جميل
بن دراج في الصحيح ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي
كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وساله [illegible] وسالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد
ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فاستقل
وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال سواء الحرة والمملوكة وفي المتن وسبيل الحر والمملوك سواء وهو

غير ان المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر وروى محمد بن مسلم ايضا
الشيخان في الصحيح وتقدم انفا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد
نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فحمل على الاستحباب ويمكن حمل الخبر الاول على من صام شهرين او شهرا ومن الثاني يوما
وروى سماعة في الموثق والشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي بصير [illegible] نادر فانه يمكن ان يكون [illegible] الكفر [illegible]
في الظهار وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح والشيخان كلاهما عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال [illegible]
على انه لا يقع الظهار المشروط فيحمل على اليمين لما تقدم وروى الشيخ بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت
الرضا عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وفي رواية السكوني [illegible] على نحو كفارة الايلاء والظهار
دليل على الاصحاب والاحتياط معهم اعطاء لكل سبب حكمه والله تعالى يعلم وروى عبد الله بن بكير عن حمران في الموثق كالصحيح
والشيخ بالاسناد عن حمزة بن حمران في الموثق كالصحيح والشيخ بالاسناد عن حمزة بن حمران وهو قوي له كتاب روى عنه الفضال لكنه ليس
مثل ابيه فيما وصل الينا من احوالهما ولا ريب في هذا الخبر لان اداة الظهار مطلوبة كما تقدم في الاخبار وليت هذا بل المقصود
بهذا القول [illegible] روى يوسف بن نوح عن صفوان عن عيينة في الصحيح او صفوان بن عتيبة كما في بعض النسخ و
هو غلط الناسخ على الظاهر لانه لم نجده في الرجال ولا الاخبار فيدل على حصول التتابع بشهر ويوم من الثاني وعلى جواز تفريق البقية
وعلى جواز التصدق عن كل يوم من البقية بمد وهو ايضا غريب في البدل والاحوط الصوم لظاهر الاية والاخبار وروى زياد
بن المنذر ابو الجارود في الضعيف كالشيخ عن [illegible] وفي [illegible] عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر
وانا عنده وهو الاظهر لانه ليس في اصحاب ابي جعفر بل مطلقا من يكنى به ومن كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه لم يبق الى زمان ابي جعفر
والظاهر ان التصحيف من النساخ مباشرة يحتمل ان يكون هذا القول مباشرة او كان وصفه بالمباشرة والجمع يقتضي الاول
كما تقدم مع الاحتياط [illegible] يفرق بينهما اي يجبره الحاكم بالطلاق مع امكان الرجوع بالكفارة وفي رواية ابن فضال عن صفوان
في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على جواز الكفارة الواحدة لما وقع بلفظة واحدة وحمله الشيخ على الواحدة الجنسية لما رواه الشيخان
في الصحيح عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ليكفر لكل واحدة كفارة وساله عن رجل ظاهر من اربع جوار
ما عليه قال عليه لكل واحدة منهن كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الحسن كالصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله صلى الله عليه وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه
عشر كفارات وان امكن حمل الخبرين على الاستحباب لكن العمل على ما ذكره رحمه الله عند اكثر الاصحاب وهو احوط وقال الصادق
صلى الله عليه لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار ولان كل منهما صيغة خاصة وفي بعض
النسخ على بعلها في الموضعين وكانه تصحيف الناسخ لانه يقع الظهار على المطلقة الرجعية لانها بحكم الزوجة ويقع الطلاق
على المظاهر منها كما تقدم الاخبار الكثيرة بذلك الا ان يأول [illegible] بعضها مقام بعض تجوزا وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران في الحسن كالصحيح كالشيخين وتقدم في ضمن الاخبار وان المراد بالمسلمين العدلين
كما هو شان الشهادة اينما اطلقت [illegible] ولا ريب فيه بانه شرط فيه العدلان وذهب بعضهم الى الاكتفاء بالمسلمين
لظاهره وهو غريب وسال عمار الساباطي في الموثق كالصحيح ويدل على الارادة وفي رواية السكوني كالشيخين ولا ريب فيه
لان الظهار فعل الرجل فلا اعتبار بقول المراة فيه وتقدم وسال اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على وقوع
الظهار بالجارية كما تقدم في صحيح صفوان وغيره وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة فاما ما رواه الشيخ في القوي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شيء وايده بالايلاء لانه لا ايلاء لانها ليست من النساء واجيب عن الخبر بالضعف بحمزة وانه غير مروي
ولا مدفوع ويمكن حمله على ما اذا لم يتحقق شروطه من الطهر والشهود وغيرهما وعن الايلاء بانه لو سلم ان الامة ليست من النساء فان

الا ان لا تنفيهما وانما يثبت ظهارهما بالاقرار والبينة المعتبرة وسأل محمد بن حمران في الصحيح كالحسن وعدم اخبار امرء بذلك
في رواية السكوني وقد تقدم صحيح معمر بن وهب وعن يزيد بن عبد الملك وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان
فاء والا وقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة
يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا وحمل على الكراهة او على عدم الجمع في التدبير باب
اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن واصله الطرد والابعاد ويكون كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه او بالعكس والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم اي بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا اي يدفع عنها العذاب اي الرجم ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله والظاهر ان الحصر
ما لنفي الولد فيما بعد من كلام الصحاح لانا لنختص هكذا ذكره لكن الشيخ ذكر هذا الخبر ايضا مرسلا وتوهم ان ما بعده جزؤه ودليل
دروا في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون اللعان الا بعد الدخول ولا الايلاء الا بعد الدخول وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته
وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك اي الرجم قال وسألته عن الملاعنة قائمة يلاعن ام قاعدة
قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه
ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا اعلم ان بعض الاصحاب شرط الدخول كما في الاخبار المتقدمة وبعضهم
لم يشترط لظاهر الاية والاخبار وفصل بعضهم باشتراطه في نفي الولد لا في القذف وصحيح علي بن جعفر يشعر به وروى الشيخ في
القوي عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى
يدخل بها ويضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ولا روى الشيخان عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وهذا الخبر مسند الصدوق صحيح
وسنده ضعيف بعلي بن حديد كما ذكره الشيخ في مواضع من التهذيب سلمنا لكن المتن لا يدل عليه ولو كان ظاهره الحصر كان
هنا قصنا مع جزء الخبر والظاهر ان المراد به انما كان اللعان في نفي الولد ولا يكفي ان يقول في اللعان انها زانية بل يقول
يذكر ان هذا الولد ليس مني لاحتمال انه يكون زانية وان يكون الولد منه لقوله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر ويحتمل ايضا
ان المراد ان اللعان الواجب لا يكون الا بنفي الولد او يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى دعوى مشاهدة الزنا فانه يوجب اللعان
بما كاد هنا ليس المعظم لظاهر الاية والاخبار المتواترة كما ستطلع عليه وسأل البزنطي في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن
سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل
من يمينه والمرأة عن يساره وليس فيهما مع تعدد الطرق ذكر الصبي لكن لما كان رأيه انه لا يكون الا بنفي الولد لم يذكر احضاره ولا ينافيه
لما تقدم عنه ويمكن ان يكون للبزنطي خبر اخر يكون فيه ذكر الصبي لما كان رأيه انه لا يكون الا بنفي الولد لزم احضاره ولا ينافيه ما
تقدم منه ويمكن ان يكون للبزنطي خبر اخر يكون فيه ذكر الصبي وهو الظن بالصدوق ويؤيده ما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر
القبلة يقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها والظاهر ان هذا خبر اخر للبزنطي كما رواه الشيخان في

القوي

القوي كالصحيح عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى
الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان
تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات
قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن
ويرث الابن ويجيء صحيح عبد الرحمن ودلالته على ما ذكره اوضح ويحتمل ان يكون نعم خبر لم يصل الينا وتقدم او اخره في خبر محمد بن مسلم ايضا
واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم حتى تضع الحمل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة
حبلى لم ترجم ويشعر باللعان في الحمل كما رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد
استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى
الكليني في الموثق كالصحيح عن الحلبي ايضا وفي اخره لانه قد مضى التلاعن فاما ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع لا يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فحمله الشيخ على نفي الرجم لحرمة ما عنده ويمكن الحمل على الكراهة لخوف وضع الحمل بسبب اللعان
فانه الى الضعف ما هو فانه ادعى الحمل وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه
واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان
لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة
يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت اية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه
ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وروى الشيخ في القوي عن العلاء عن الفضيل والاظهر
ابن الفضيل وهما ثقتان قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها
فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين
فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد فظهر من هذه
الاخبار المعتبرة عدم وراثة الولد من الاخوال الا مع ادعاء الاب ولعله كان لحكمة خفية لا نعرفها وجمع اخبار اخر في بحث الميراث واذا
قذفها الرجل الخ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال
يفرق بينهما وفي الصحيح عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها
بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي
القوي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا واعلم ان الظاهر ان الخرساء
تكون صماء وعلى الخرس الصمم لان الاصم لا يسمع شيئا حتى يتكلم به فيها اكتفى به ويلزمه الاخرى الا ان يكون الامر على ضده يمكن التفارق

ورويا في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
بمثل ما ذكره الاصحاب بل يقولون بجواز لعانه بالاشارة المفهمة وروى الشيخ في القوي عن السكوني ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء
وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها
والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان
ويؤكده خبر الحسن والعبد اذا قذفت [illegible] عليه ايضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن عبد قذف
امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان
فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة واما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فحمله الشيخ تارة على الامة ولكن
على ان يكون وطيها بملك اليمين وتارة على ان يكون وطيها بغير اذن مولاها فان الولد يكون ملكا لمولاها ولا لعان لها ورواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن
الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها وتاويله على التقية لما رواه في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك
كانت تحته حرة فقذفها قال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وفي الصحيح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته امة فيقذفها قال يلاعنها وروى في القوي كالصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فانفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال
لا وظاهره الوطي بالملكية او محمول عليه واما المتمتع بها فالظاهر انها لا تلاعن لما تقدم ولما رواه الشيخان في الصحيح عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وروى العلاء في الصحيح كالشيخ ما اخبر الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ وتقدم
واما لا امر الرجل الحر [illegible] الموثق كالصحيح كالشيخين وتقدم [illegible] وحسنه ايضا [illegible]
عن زيد بن علي ورواه الشيخ في الموثق [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] السقط من [illegible]
يجيء الميراث [illegible] ورواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
فقال السلطان [illegible] علم عليكم [illegible] القاضي [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها [illegible] فلا حد ولا ميراث له [illegible]
الحسن بن علي الكوفي وهو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان في القوي كالصحيح كالشيخ و[illegible] ان الله تعالى
شرع للزوج اللعان دون غيره من المحارم لان [illegible] الزوج على ان [illegible] كانت و[illegible] ان [illegible]
على ما له [illegible] فانه لم يشرع لهم [illegible] وشرع للزوج اللعان [illegible]
نفسه باللعان [illegible] تعالى من قبايح عباده وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاخبار المتعددة [illegible]
الآية [illegible] نفي الولد [illegible] في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته [illegible] ثم على بينها
يلاعنها حتى يقول اشهد اني [illegible] والظاهر [illegible] بالله اعلم [illegible]
القوي كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم انه قد عاين و[illegible] الاجماع في نفي الولد الى الملاعنة بل
لا يجوز نفي الولد [illegible] الزنا [illegible] بل لا يكون نفي الولد [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] اكثر الحمل [illegible] اقل من ستة اشهر [illegible] لا يجوز
نفيه ولا اللعان [illegible] اللعان [illegible] كان في بلدة بعيدة [illegible]
او بعد مجيئه قبل مضي ستة اشهر من وطيها [illegible] فاللعان ثابت كما تقدم [illegible]

في باب الولد

في باب القذف وباب ميراث الملاعنة لم نذكرها للتكرار **باب طلاق العبد** روى محمد بن الفضل في القوي ولم يذكر
ورواه الشيخ في القوي كالصحيح ويدل على ان العبد والامة اذا كانا لمولى واحد كان التفريق بينهما الى المولى واذا كانت المرأة لغيره
احرا او كانت امة لغيره او حرة كان الطلاق الى العبد وروى عمر بن اذينة في الصحيح كالشيخ عن زرارة ويدل على عدم جواز طلاق العبد بدون
اذن سيده وعلى ان التفريق اليه وحمل على ما كانت الامة للسيد ويمكن تعميم الخبر [illegible] بان لا يكون جائزا مطلقا ولم يمكن [illegible]
ايضا ويكون واجبا بان يكون باذن السيد [illegible] الطلاق واتفاقا [illegible] من الاخبار ان العبد لا يملك شيئا
وان التوصيف في الآية توضيحي لا احترازي [illegible] ورواه الشيخان في الموثق عن ابي بصير [illegible] للطلاق [illegible] العبد
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه [illegible]
[illegible] ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه [illegible] وفي الموثق كالصحيح
عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع
الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه ورويا في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا [illegible]
صلى الله عليه عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد وفي الحسن كالصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وفي الموثق كالصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها باذن
مولاه فالطلاق الى [illegible] بيد المولى وفي الموثق كالصحيح عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية
حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل تزوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل يزوج غلامه جاريته
قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد فقال بيعها طلاقها وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته
لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز وفي
القوي عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يزوج امته من رجل
حر ثم يريد ان ينزعها منه [illegible] نصف الصداق [illegible] فقال ان كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] نصف الصداق [illegible]
لا يعرف [illegible] المولى [illegible] قد تقدم [illegible]
من الخبر حتى [illegible] وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخان في الصحيح عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت
امرأة حرة بغير اذن مواليّ ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك
لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول [illegible]
ذلك في باب الاماء وروى حماد بن عيسى في الصحيح والشيخ في الحسن كالصحيح وفيه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
[illegible] اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وعدتها ثلث حيض وكان [illegible]
[illegible] وروى حماد بن عثمان في الصحيح كالشيخ في الحسن وهو كالخبر السابق وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام طلاق
المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سألت [illegible]
عن طلاق الامة فقال تطليقتان وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين [illegible]

[illegible]

تحليله وفي القوي كالصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد
فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري اي اليمني يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال
ابن شبرمة قال ما الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا
ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سألته عن حر تحته امة
او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة
للحر ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا
كانت تحت امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث وروى محمد بن الفضيل في القوي وهو كما تقدم وروى فضالة
عن القسم بن بريد في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم ويدل على انها اذا اعتقت الامة في العدة يتم عدة الامة ولا ينقلب حاله الحرة
وحمله الشيخ على الطلاق البائن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله صلى الله عليه في امة كانت تحت رجل فطلقها
ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وحمله على الرجعي كما رواه في القوي كالصحيح عن مهزم عن ابي عبد الله صلى الله عليه في امة تحت
حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد
واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء العدة فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة وكذا يحمل على البائن ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وفي الموثق كالصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال ذكر ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
واحدة فاما ما رواه في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها
قبل ان تتزوج غيره قال نعم محمول على الطلاق الاول وفي الصحيح عن الحسن قال وابن ابي عمير عن القاسم والطاطري بن بريد كما
في المتن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره فتبين منه وفي القوي عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها
ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا
مثل نكاح الاول فانكا ان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها وفي رواية حماد في الموثق كالصحيح وليس التغيير فيه فالظاهر انه من
النص ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض
فنصف عدة الحرة وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلى الله عليه قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فاما ما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه
السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء فمحمول على الاستحباب في الشهرين فاذا كانت في
سن من تحيض ولم تحض يدل على ما في الصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين وبريد
بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله صلى الله عليهما قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما
وان شاء تركهما على نكاحهما وتعدد الاخبار في ذلك وروى محمد بن الفضيل في القوي وهو كما تقدم والتسليم الرضا وروى
الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ويدل على وجوب الوفاء بالشرط وتقدم في المكاتبة وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي وتعدد
الاخبار وحمل على البائن ولا الاحتياط في العمل بامثال هذه الاخبار وروى ابن ابي عمير عن جميل عن او هشام بن سالم في الصحيح عن
ابي عبد الله صلى الله عليه في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اي الرجعية لما تقدم فقال تعتد بثلث حيض

بتلك المهاد وسمي الحيض ليعلم الخروج به وقد تقدم مثلها من الاخبار والظاهر ان المراد ما ذكر مع نوع من التقية فان اكثر
العامة على ان المراد بالقروء الحيض كما تقدم فان مات عنها زوجها اي في العدة الرجعية او الامة روى الشيخان في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان الامة والحرة كليتهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها
ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه انه قال في رجل كانت له امة يطؤها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها
قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض وبالاسناد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله صلى الله
عليه عن رجل اعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وسئل عن رجل قطع
على امته اي تعبدها من نفسه وهجرها ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او حيضتين
وفي الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله صلى الله عليه في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت
سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلثة
حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها وفي الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد
فزوجها من رجل فاولدها فقال الماء ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام
ثم يطؤها بالملك بغير نكاح وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين
ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت
حبلى اعتدت بابعد الاجلين وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت
فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها
فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده السرية
له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وروى الشيخ في الموثق عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اي اذا اعتقها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وشهر ونصف ان لم تحض فان مات عنها زوجها فاجلها نصف
اجل الحرة شهران وخمسة ايام وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام و
عدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران وتقدمت وعن ابي بصير قال سألته عن عدة الامة
من طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة شهر ونصف والتفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلى الله عليه ما عدة المتعة اذا مات الذي
تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان
النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما
على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة ويحمل على الامة المتوفى عنها زوجها على الاستحباب ويحتمل الحمل على الاعتداد
باربعة اشهر وعشرا وروى حريز بن عبد الله في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم ويدل على انها اذا اعتقت الامة تحت العبد يكون لها

وان كانت لا تحيض م

الحياة و تقدم الاخبار في ذلك في باب الولاء و حكاية بريرة خلاف ما ذكره و قد روى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالشيخ عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين صلى الله عليه في سرية تحيل ولدت لسيدها ثم اخرجها فاكثرها [illegible] ثم توفي سيدها و اعتقها و ورث [illegible]
ابيه ثم توفي [illegible] ورثت [illegible] فقال المراة يا
امير المؤمنين ان سيدي [illegible] سيدي الوفاة اعتقني [illegible]
[illegible] الذي ولدته من سيدي [illegible]
[illegible] قال لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت [illegible]
[illegible] و الظاهر ان [illegible] تكرره كالسنة [illegible] ثم توفي سيدها و اعتقها و اذا الناس [illegible]
و يمكن ان يكون الاختصار من الرواة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] العقد السابق او عقد [illegible]
[illegible] و كانت [illegible] ان يكون [illegible] اعتقها او تزوجها [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] بان يكون محمد بن قيس ذكره في كتابه مرتين [illegible] هذا و الله تعالى يعلم [illegible]
الثمان في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها [illegible]
[illegible]

ودخل بها وجاز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر ولا ميراث ونشير بان الطلاق لها لتنظر اليها الا مطلقا وروى
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها ورواه ايضا في الصحيح كالحسن الكليني باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة
في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن بريد بن معاوية قال سألته عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها كما في نسخة او فخل عنها كما في نسب فان هي
رفعت امرها الى الوالي كان ذلك او الى السلطان كما في نسخة والظاهر ان المراد بهما الامام او نائبه العام او الخاص على احتمال في الاخير من
اجلها اربع سنين بان تصبر فيها ثم يكتب الى الصقع اى الناحية الذي فقد فيها ان علم او ظن الناحية والا فالى جميع النواحي فيسأل عنه
عليها ايضا لكن الظاهر انه مجاز فيسأل عنه في هذه المدة فان خبر عنه بخبر صبرت الى ان يموت فانها ابتليت لكن الظاهر حينئذ يكتب
يكتب له بالمجئ او الطلاق لئلا تكون معلقة وان لم يخبر عنه بشئ حتى تمضي الاربع سنين مع الكتابة الى الولاة والفحص عنه دعي ولي
ولي الزوج المفقود اى وارثه او اباه وجده ووكيله ما انفق ما دام انفق في استقبال العدة اى الطهر بعد الحيض حتى يحسب الطهر
من العدة وهو المراد من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واللام للتوقيت وهي ظاهر للتوضيح فيصير طلاقها طلاق الحاكم لو طلاق الزوج
هنا فان جاء زوجها في العدة فلها الرجوع فيها وهي عنده على تطليقتين الاخريين وطلاق الولي محسوب من الطلقات قبل
ان يجئ او بعد ان يراجع وقعدت للازواج والزوج منها اولى او لو يترك له وجوبا وفي رواية اخرى روى الشيخان في الموثق كالصحيح
عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين
هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له
اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة
وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت أيجبر وليه على ان يطلقها قال نعم
وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت ان قالت انا اريد
ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر
امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا
كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وفي القوي كالصحيح رواه الشيخ عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك وهذه الاخبار محمولة على
بريد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الموثق كالصحيح كالكليني وموسى بن بكر في القوي ورواه عبد الكريم الظاهر انه
في روايات موسى لعبد الكريم وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن البزنطي عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل
اي وصل خبر موته الى اهله او خبروها اي جماعة او الامام انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها
من الآخر دخل بها اي الاخر او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها اي بوطيها الحلال الا انه بحلال
الحرام فانه لا مهر لها فيه وروى في القوي كالصحيح عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما
استحل من فرجها قال وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وفي القوي كالصحيح باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله واما
عقد الزوج الثاني فاذا دخل بها وهو يعلم فيحرم ابدا كما هو مذهب الاصحاب وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح
عن محمد بن قيس ويدل على ان ولد الشبهة للوالي الجارية وعلى حكمه بابيه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق كالصحيح
كالشيخين لكنهما عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره

اعطاء

اعطاء الزوج المجهول وقيل الاول ما تقدم لوطي الشبهة فانه كالصحيح وروى موسى بن بكر في القوي والشيخان في القوي
كالصحيح عن زرارة ويدل على انه تعتد عدة واحدة للزوج ولوطي الشبهة وروى عمار ورواه الكليني في القوي عن يونس عن بعض اصحابه
في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها
زرارة الى ابي جعفر ع فقال عليها عدة واحدة والظاهر ان العدة الواحدة لعدم وطي الزوج لها والمشهور عدم التداخل وروى في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج
الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على
الاخير والاول الملك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها أيتزوجها
بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره اي بعد تركها فانها محرمة عليه
لتنكح زوجا غيره ولا يتزوجها لاستوائه كانه دخل بها كما تقدم في خبر زرارة وفي القوي عن ابن بكير عن ابي جعفر ع قال
اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول
او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال سألته عن امرأة كان لها زوج فاصيب فيها فتزوجت زوجا اخر فقال انه رجعت الى الامام ثم شهد عليها الشهود ان لها زوجا
وانها قد تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينهما وليس للذي تزوجها قبل الا المهر الذي
اخذت منه كيف يصنع به للمصاب فليأخذه وان لم يصب فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى حماد بن عثمان في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي انه قال في رجل
اي خالية من الزوج او برية من الزوج او بتة مقطوعة عنه او حرام وهذه كلها كنايات عن الطلاق فقال ليس بشئ ولا تطلق الزوجة
ورويا في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشئ
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشئ وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة
على التشريع ليس من الطلاق ولا يقع به ولا يحرم به
اى لا يترتب عليه ولا كفارة بل يأثم بالكذب على الله في اعتقاد الحرمة الكفارة التي في الاية
عليها انت على حرام لان الله تعالى قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
ويمكن الجمع وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي
بالعراق ان عليا ع جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم اقول له
احلها الله لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله صلى الله عليه رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق وفي القوي عن ابي بلال السراج
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال قال له شيخ ما احل الله على حرام
امير المؤمنين اهل الحجاز واهل العراق واهل
الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز وان ذلك ليس بشئ

باب حكم العنين روى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي في الصحيح كالشيخين لكنهما عن بعض مشيخته
قال قالت امرأة لابي عبد الله ع او سأله رجل عن رجل الخلوق ماء الزعفران
او مركب من اشياء منها الزعفران ورويا في القوي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال امرأة على زوجها

امير المؤمنين ع انه لا يجامعها وادعى انه جامعها فامرها امير المؤمنين ع ان تستذفر اي تطيب فرجها بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء
الاصفر صدقه والا امره بطلاقها اي بمفارقتها اي بعد فسخ الزوجية او يكون الطلاق اولى لعدم العلم بعنته والقرائن لا تفيد
العلم غالبا ولا الظن الشرعي وفي خبر اخر وروى في خبر اخر لم نطلع على سنديهما وهما قرينتان ولم يعمل اكثر الاصحاب بهذه القرائن
لما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره
فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء
فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها وفي الصحيح عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع افتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي
حديث اخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وروى صفوان بن يحيى عن ابان في الموثق كالصحيح عن
غياث بن ابراهيم وفي رواية غياث الضبي والظاهر انه عباد بن صهيب [illegible] والرجل لا يرد من عيب [illegible]
[illegible] والجب والخصاء [illegible] بل يرجع [illegible] وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه صلى الله عليهما ان عليا ع كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد
ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وروى الحسن بن محبوب في القوي كالصحيح
وتقدم الاخبار بذلك وفي رواية السكوني في القوي كالموثق [illegible] الباقر ع في الموثق كالصحيح وعمل الاصحاب بها
باخبار اخر تدل على انه ما لم يعلم انه عنين فليس لها الفسخ ومع وطي غيرها ليس بعنين واحد من باب التفعيل بصيغة المجهول
والتاجيل بحسب [illegible] عن غيره من النساء وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل
المراة فهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امراته تزوجت وان شاءت اقامت وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ابتلي زوجها
فلا يقدر على الجماع ابدا افتفارقه قال نعم ان شاءت وروى في خبر اخر [illegible] في القوي عن ابي البختري عن ابي جعفر ع ولعله
جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان
تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها اي اذا خلص اليها او الى غيرها لما تقدم فلو كان مربوطا
بالسحر عن وطيها دون وطي غيرها لم يكن لها خيار كما شاع في هذه الاوقات وروى جماعة من اصحابنا لحل المربوط ان يكتب
في ورق سورة النصر وسورة الفتح الى قوله مستقيما وفي رواية الى قوله عزيزا وقوله تع ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون وقوله تع ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم
غالبون وقوله تعالى ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وبا تسرج [illegible]
امرا واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا كذلك حللت
فلان بن فلانة عن فلانة بنت فلانة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وفي رواية اخرى النصر والفتح الى قوله
تعالى عزيزا وقوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
وهو بكل خلق عليم وقوله تع حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال اخرقتها لتغرق اهلها اللهم اني اسالك
المكنون بين الكاف والنون وبحق محمد واهل بيته الطاهرين ان تحل ذكر فلان بن فلانة على فلانة بنت فلانة بكهيعص
بحمعسق بقل هو الله احد وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما بالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى
الرواسي بحلا [illegible] المكروا وذكره كان اولى وجربناه كثيرا لحل المربوط وغيره من انواع السحر وهذا من معجزات القران والنجد
حل هذه الايات معه من غير ان يقراها سبب فع البلايا العظام سيما حل المربوط باب النوادر روى عن

وفي نسخة عباد الضبي

ابي سعيد الخدري وطريقه بعبارة العامة ولعله كان تقية او كان في كتابه ولا يضر ضعف الطريق وهو مشكور
من الاصفياء الراجعين الى امير المؤمنين وعمل بها الشهيد ره بعد الخمس عشر من شعبان الفاسوق وفي العلل بعين لجنا بعود الالف
وفي الموضعين والمولد النوع ورفيق الطاير [illegible] والحصر للام لتاكيد الحكم المقدمة الجملة حالية وفي العلل [illegible]
حيض لم تطهر ابدا اي تصير مستحاضة الولادة فالمراد الحيض المستقيم لانه غذاء الولد وتعصانه [illegible] بالولد
تغير الحيض يد [illegible] والحبل بالسكون والحركة فساد الاعضاء والفالج محركا وهو الذي له الابنة او [illegible]
اي ان كان رجلا كان مخنثا وان كان انثى كانت [illegible] العقل او فاسد الاعضاء وفي العلل مخنثا او [illegible] لا يبعد العاطف ان يكون
سبيل الاختلاف او حمل [illegible] قال مصنف هذا الكتاب يحمل حسن وحله على الكراهة احسن الوالدة في كل مكان وبعده في
العلل والاكمال يحمل على الاجماع لم ترك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر وعبارة العلل مغلوطة وكانه
لذلك لم يذكر ليلة الاضحى يمكن ان يكون الوجه كون ليلة العبادة والعرافة لو [illegible] الباطلة وكذا بين الاذان والاقامة [illegible]
وقت العبادة ولو كان مستحبا فان ترك المستحب مثله وكذا ليلة النصف من شعبان والمتبرك والمبارك والثالثة
العلاقة النفيسة والغيلم الجماعة من الناس وتقدم تفسيره في الخبر بما بالعنان والعشار من بعد العشر من اموال [illegible] الباطل
فيخرج المال منه [illegible] ان يجامع وعنها [illegible] بالجماع لسنة الاثنين يمكن ان يكون للتقية كما تقدم الاخبار في ذمها او يكون الدهر
للسفر بما لا من احكام الشرعية وعاقلا حكيما وكبد السماء وسطها وتكون فيها امور الناس به وفيها منامع العنم والعقل قوا الا
قواها وفيها معنوها وهو كمعظم وكفيل المنطيق اي الفصيح البليغ من الابدال وفي مرتبة حديث علي ع الابدال بالشام والظاهر
انهم اهل الجبل وهم الاولياء والعباد الواحد بدل كجمل وبدل كجبل وانما سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل بآخر واسمه
من ارباب القلوب انهم لم ينقصوا عن ثلاثة عشر رجلا وروي في اخبارنا انهم من اصحاب صاحب الامر صلى الله عليه وبين اذا حل
تفسيطوه يكونون في [illegible] وقد ما يظهر في المسجد الحرام يطيرون ايضا ويجاهدون وروي تقدم في الابدال
في طالقان منهم ثلاثة عشر من اصحابه واحد [illegible] رجل رواه المص في القوي كالصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن ابائه صلى الله عليهم قال شكى رجل لا تطيعوا النساء على حال حتى في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر فانهن ان تركن وما اردن
اي مع ارادتهن بان يفعلن كلما اردن واوردنا نفس ولا واخرن الى المالك والهلكة وتعدين اي تجاوزن وفي العلل [illegible]
الى الناس الزوج او ما الى الملك وهو الله تع والبدع اي التكبر والانكار فنع [illegible] الخ من اليعروف الاكبار والنرح
والعجب روي انه اضمن واعطاهن حسنة او عجزن وصاحبهن في زوجهن ما تكون فيه بنها من يشاهن ويعيبن بالدعوى
في المال بالبهتان وتتبعه او فيه كدخول الفراش في النار وتمادين ويطاولن ويتحزبن في الطغيان الفساد والظلم وتصيد
ويتعرض الشيطان في مواردها الهلكة وبالخروج عن بيوتهن والنظر الى الاجانب والتيظر وانما العافيا وهن اي اعلوهن
بالمداراة حتى يمكن التعيش كما تقدم في امورهن وخلقهن من الضلع المعوج واحسنوا الطهن القال الى الغاوين فان يعطين
شراً فلعوهن بالمواعظ الحسنة وحسن القول مع ما امكن فان رجلا صالحا فيها اكثر وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح
واصلحن ورا [illegible] هل هي متصفة بالجميع او البعض فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل فانها من فضله وارغبوا اليه
بالدعاء والتضرع في الزيادة كيف لكم هي اي مكارم الاخلاق ومحاسنها عشرة فانها امهاتها او ذكر منها عشرة اليقين وهو
العلم بالله وبرسوله والائمة وحقيقة ما جاء به النبي والائمة صلوات الله عليهم ولا العلم بحقيقة القضاء والقدر والرضا
بالقضاء والتوكل على الله والتسليم لامر الله تع كما وردت الاخبار والقناعة وهي الرضا بما اعطاه الله تع وعدم طلب الزائد عليها وعدم [illegible]
والصبر على البلايا او مع الصبر على فعل الطاعات وترك المعاصي على فعل الطاعات وترك المعاصي والشكر على نعمائه تع بالقلب والقول
والاعمال كل جارحة فيما خلق فيها ومنها اجابة نفسها والحلم بترك معارضة السفهاء وحسن الخلق مع المومنين بالتواضع وطلاقة الوجه
وتعظيمهم والسخاء في الحقوق الواجبة والمندوبة والغيرة وهي الحمية والانفة كما تقدم بالنسبة الى النساء او الاعم سهلوا من العزة في الامر

العشر

يطعن
يطعم

بان يتبرص ويتمنا الضا الله ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر والشجاعة في الجهاد مع الاعادي للدين ومع مجاهدة النفس والهوى
والشيطان فانه الجهاد الاكبر والمروة الانسانية ببذل المال والاطعام واعانة المحتاجين واغاثة الملهوفين او بان لا يعمل الا
على ضعف عقله او الاعم وعمها التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وذكر هذا الخبر للعبرة وقال رسول الله من اراد البقا
اي العمر الطويل وكني عنه بالبقاء لبقائه ولا بقاء والحال ان لا بقاء لاحد فيه كل شيء هالك الا وجهه لكن من حيث انه
يطول عمره قليلا كرا لغذاء بالغداء والعداء اي يأكل شيئا غداة او في النهار ولو قليلا او ليجود الحذاء بان يكون جديدا او صغار
فليجد ده وتقدم وروي ان المراد من لبس النعل في الجيد والتجديد وليخفف الرداء اي الثوب الاعلى اي لا يكون ثقيلا فان
ثقله محلل للروح الحيواني وليقل مجامعة النساء اي لا يكون همه الفرج فانها مهلك ومجرب ولا ينافيه ما تقدم من استحباب
كثرة الجماع فان المراد منها الاقتصاد وخير الامور اوسطها او يقال ان هذا الخبر لا يدل على استحباب قلة المجامعة بل يدل على
انه من اراد البقا فليقل المجامعة بل الظاهر انه من باب الارشاد قيل يا رسول الله اعلم انه كثيرا ما يقع في الصحاح مثل هذه الحكاية
والظاهر انه كان تعارضه مرارا ولا الخفة الصوريا واللم فلما سالهم افاد جديدا بان الحدة هذا النوع من الحفة والثم الحاصل
اعظم من كل الهموم ولعل ذلك صلى الله عليه لاهم كهم الدين ولا هم لاهم الدين والهم قابل بضرورة الوجدانية والظاهر من السكر
كما هو في بالي وقال صلى الله عليه تقدم في خبر السكوني وقال الصادق تقدم انضاد يدل على كراهة الاستحمام على الامتلا
وكذا للمجامع وعلى كراهة جماع العجوز فانه قاتل بعد وقال تقدم ايضا انه الشعر وزه واستيصاله الا انما استثنى الرابع
الاصابع في اللحية وفي الحاجبين والاهداب وتقدم الثوب بغير الارض وتقدم الاخبار في الراد بقوله تعالى وثيابك
فطهر وهو رفع ذيله عن الارض او قصر ثوبه لئلا يجر على الارض وكاح الامالة للشرى وتقدم ان في ادهان الركنى وقال
هلك اي يضربه كما نزيده بصيرها الحال ان لا يكون في منزله اذا كان في صحو وقال تقدم هذه الاخبار من المرادا
في باب الزكوة والتجارة والنكاح وقال امير المؤمنين في وصيته اي او تنبيها امر من تبلغها في طلب الله ولا تدع
منها شيئا واحرص ضعفك في العبادة اي اذا دعاك الشيطان الى المعاصي فقل ما بقي لي قوة وقدرة حتى افعل واذا اردت
ان تتقوى على امر فاقو على طاعة الله فانها هي التي ينبغي صرف القوة فيها واذا اردت ان تكسل عن امر فاكسل عن معصية الله
فانها هي التي ينبغي الكسل فيها واذا استطعت ان لا تملك المراة ما جاوز نفسها فافعل اي لا يكون مدبرة للعيال كما تقدم
او لا تشتغل بغير زينتها ان امكن ولا تشتغل بشان الامور كغسل الثياب والطبخ والكنس وامثالها بل بزينتها ما امكن
وروى الكليني والقوي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر وعن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في رسالة امير المؤمنين
الى الحسن لا تملك المراة من الامر ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة
وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك
من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك
على انكسار ورواه في القوي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين مثله اقول الظاهر ان كتاب امير المؤمنين هذه الرسالة الى ابنه
محمد ذكر السيد الرضي رضه انه كتب بها الى ابي محمد الحسن ولا منافاة بينهما بان يكون كتبها في نسختين اليهما قوله ولا تعد
اي تتجاوز بكرامتها نفسها في الامور التي تتعلق بزينتها الى الامور الشاقة واغضض بصرها بان لا ترى غيرك ولا تخرج
من بيتها مهما امكن ولا تطمعها اي لا تقبل شفاعتها او لا تدعها ان تشفع لغيرها الا انك ان لم تقبل شفاعتها كما هو
اللائق بمن يميل اليها والمشفع له عدوك واستبق اي مهما امكن اضرارها بالفعل ويكون الوعيد احسن بانه لا يحسن
الاضرار الكثير والقليل بضربها الوعيد احسن حتى يخاف الضرر الكثير وفي الموثق عن ابي بصير مريم عن ابي جعفر قال قال
رسول الله ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها وعن السكوني قال قال رسول الله انما المراة لعبة من اتخذها
فلا يضيعها او في القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابليس شيء يعتزم الملكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله

وروي عن العيص بن يحيى في القوي كالصحيح كالكليني وعقوق في رجعا او حتم وعمها كانه وروي عن جابر عن عبد الله الانصاري يحيا
على كراهة كثرة النوم بالليل بل قيل يحمل العبادة والمناجاة كما قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا وروي
عن سليمان بن جعفر الجعفري وفي الموثق عن ابي الحسن الى ابي الحسن الجعفري في القوي كالصحيح كره لكم العبث في الصلوة بالحيد والبعيد النظر الى
الفلاح في الخضوع والخشوع كما قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وكره وفي بعض النسخ في اكثر المواضع وكره
وهو من تصحيف النساخ وفي الامال في الحج وكره مع انا لا نحفظ بامنه كان زمانه كتابته فربما من زمان المعصوم واجازات
الفضلاء وعلماء الاجازات وكره التطلع الاشراف من السطح او من ابواب الدار وغير ذلك ولا شك في حرمته والكراهة هنا بالمعنى الاعم
ففي بعضها بالمعنى الاخص وفي بعضها بمعنى الحرمة وكره النظر الى الفرج او فروج النساء حال الجماع او اللعم وقال يورث العمى اي عمى الولد
كما هو مصرح في الاخبار ويمكن الامر والناظر والتعميد في السنن للتاكيد وكره الكلام عند الجماع من الرجل والمراة وقال يورث
الخرس اي خرس الولد والمتكلم او اللعم والاول ارجح وكلاهما محتمل الاخص الثاني يعم النظر الى الفرج الاجنبي ايضا فيكون بمعنى المعنى
الاعم وتقدم الشرح والاخبار في الجهر وروى الكليني في القوي عن جابر عن ابي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبطل الفرح امرا
لا تحل السنة من ان الحياة في الراء او جل فاخا ح الليل والناس اي تصرفا لهم الريش وكره الحديث اي الكلام بما لا يعني بعد العشاء الا
انه يغر بقيام الليل وكره المجامعة تحت السماء مطلقا ويحمل التعقيب بغير لحاف وكره اي حرمة كون الحرم في صحابته وتحقيق تفعل الجمع
فانا الملعون بعيض الملك وفي بكر الانهار والسطوح كشط الحوت وبئل المصر وشط دجلة والفرات وكره النوم فوق سطح ليس
بحجر لمن يكن له فضيل برئت منه الذمة اي ذمة الله وحفظه لان الحق به الملكة او ذمة الاسلام كان كانصار كما وانه تبعث
اي تسجت فصار القطاء وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم بالنعل العربية او اللعم وكره النعم في الصلوة في موضع السجود مطلقا
او مع ضرر العين او اللام وقال النبي ورواه العامة والخاصة متواتر لا يحل لا حل احتجاب اي يدخل جنبا في المسجد ومسجد المدينة
المشرفة فانه صلى الله عليه سد الابواب الا باب امير المؤمنين وقال الصادق وفيه على استحباب ترك التزويج للتخلي للعبادة
في شرع عيسى ويمكن التعميم لذكر الصادق اياه انه عاش افتنوا المائه بالمجتبي لا يبالي ان تحلة الايام لاجلهم كما قال تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة وقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الخ وقال يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم فاحذروهم وقال تعالى زين للناس الخ وبالجملة مفاسد التزويج عظيمة وثوابه اعظم منه ودفع المفاسد عسر شديد الا من
على نفسه وكان النبي يقول في دعاء اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا اي مسلطا او يستعلي علي او يكون فقيرا او الام ومن مال
يكون علي ضياعا اي يصرف فيما لا يرضيك ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي بان لا يكون من الفقير او يكون في غمها والهم بيض
الشعر وعليه بيت جاي بالمكر والخديعة اي كلهم احرص ولا تدركهم قضاء الحوائج وعليهم دخل ايد اي عرابهم الا ذنابي يموت
غرفي كل معاصيهم وصادت بمنزلة الاذناب تعجبني هذه الخصال فلا جرجرة وفي نسخة تحسيفات فقال الصادق لم يكن هذه الخصال فيه فلا خير فيه
ابدا ولا بوقعها الله لمن لم يخف الله بالغيب اي غاب من الناس في الخلوات فان اكثر الناس يتركون المعاصي عند الناس رياء ومن
يخشى من الله في الغيب ولم يرعوه عند الشيب اي لم يترك المعاصي والقبائح عند الشيخوخة فان من الشباب الغالب الشهوة داع اليها
ويتيسر تركها اما في الكبر فانتقصت الشهوة وذهب دواعي الشهوات فيسهل ترك القبائح فاما لم يتركها فلغاية الشقاوة ومن
لم يستحي من العيب فانه اذا استحى منه يمكن ان يتركه ويرجو من الله تركها اما اذا لم يستحيه ولم يعتقد قبحه فلا يوفق وقال الصادق يدل
على استحباب المزاح قبل المجامعة كما تقدم ان الله تعالى يحب المداعب عند الجماع بلا رفث وروى سماعة في الموثق وتقدم الاخبار
بذلك وقال النبي وشرب الزنا كقتل النبي وتخريب الكعبة وروى عمر بن يزيد في الحسن كالصحيح والكليني كالصحيح
من بيتوته وهم من حث انه قال الى تعلمها بسواد بعمامته واسترجعي لي قولي انا لله وانا اليه راجعون فيه بزيادة فقال يا رسول الله بابعد
فلان فقال وما هو منك فقال انا اخي فقال النبي الحمد لله واسترجعي فقال صنعتها تفعلت ذلك فالظاهر ان الناسخ توهم انه
اسقطت هذه الجملة والفرائد فيه اشد باعتبار انه استشهد منها اخوانا فلم تضطرب واضطربت لزوجها وفي الصحيح عن

بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول قال رسول الله ص لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم
اطلب الجزء منه تعالى ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على
راسها وصرخت فقال رسول الله ص ما يعدل الزوج عند المرأة شيء وقال بعض تلك المقام مرتين والوجه الحزن وروى من سعدة
في القوي كالصحيح اخرج شيء من الاشياء او احدث شيء كما هو في بعض النسخ وفي العلل وهو انسب وان كان الحلقة يرجع الى الوجه بمعنى الغلبة
محض الايمان ما اشتمه صدره فيعرض هذه الاشياء وهو من [illegible] طلبها الا الى طلبها او محل طلبه من نادي الوجود ولا هكذا
اي لا يميل بقوته الى كل نقص او الى البر التال وفعاله من الحركات العلل وروى في القوي عن محمد بن عمارة قال سمعت الصادق
جعفر بن محمد ع يقول المؤمن علوي لانه علا في المعرفة والمؤمن هاشمي لانه هشم الضلال اي كرها والمؤمن قرشي لانه اقر بالشيء المأخوذ
عنا والمؤمن عجمي لانه استعجم اي ابهم عليه ابواب الشر والمؤمن عربي لان نبيه عربي وكتابه المنزل بلسان عربي مبين والمؤمن نبطي لانه
استنبط العلم والمؤمن مهاجري لانه هجر السيئات والمؤمن انصاري لانه نصر الله ورسوله واهل بيت رسوله والمؤمن مجاهد لانه
يجاهد اعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف وكفى بهذه شرفا للمؤمن وفي روايات الكوفي في القوي
عن جابر كالكلبي والظاهر انه يرجع الشامات البيات نحو الضرورة والاصحاب استدلوا الشام بها الى الزوج وفي رواية الحسين بن
علوان في الموثق وذكرها النساء وروى الكليني في القوي كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس للنساء
من سراة الطريق اي وسطه ولكن جنبيه وتقدم من فقرا الولد في الصحيح معناه وروى في الخصال في القوي كالصحيح كالكليني وحمل على الكراهة
وحمله بعضهم على الحرمة واستثنى منها الاماء المملوكة لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وتقدم وروى علي بن ابي طالب في القوي كالصحيح

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار اي القصد القراني والكبائر قسمان منهما ما اوعد الله عليه
النار في القرآن ومنها غيره مما اوعد الله عز وجل عليه النار في الاخبار او سمي بالكبير او العظيم وامثالها ويمكن ان يكون منها
ويكون غيره صغيرة وربما يسمى بالمكبرة والقسم الاول بالكبائر الموجبات اي موجبات دخول النار لولا عفو الله والشفاعة كما انه تحيا
الطبرسي بها الى مذهب الشيعة فانا باجماعهم ولا شك فيه ان بحال القرآن فيه عظيمة وان بعض الذنوب اعظم من بعض فعلى هذا يرجع النزاع
الى التسمية وهو سهل والذي يظهر من الاخبار ان الكبائر بعضها اعظم من بعض وبعضها موجبة ونوعها سبب للعفو ولعل اجتنابها
ستسمع من الاخبار وروى علي بن حسان الواسطي في الصحيح عن عمه عبد الرحمن بن كثير والذي يظهر من كتب الرجال ان علي بن حسان الهاشمي
عمه عبد الرحمن لا الواسطي فاسقط الواسطي وايدا والاوهم والمص في الفهرست ايضا ذكره هكذا ويبعد السهو من النساخ فالظاهر ان المصنف
وعد بهما ويؤيده ان النجاشي لم يذكر غير الواسطي لكن الشيخ وابن الغضائري على تقدم سهما استعمل الحسن والعلامة ذكر ان هذا
سهو من قلم الشيخ ابن بابويه او النساخ وعلى اي حال هذا الخبر اشاله ما رواه علي بن حسان عن عبد الرحمن ضعيف على مصطلحهم
عبد الرحمن ولا باس به على مصطلح القدماء عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت ثم جرى على غيرنا ومنا استحلت
اي وقع الحادثة علينا ولعل حصل الاستحلال وصار وابلنا كما في ان لانها من ضروريات الدين انها او اهل كتاب فاولها الشرك بالله العظيم
اي الكفر به تعالى ويتحقق بالحاد مع باتخاذ شريك له مع الانكار قولا كما في فعلي كالتاني فاعمل قوله تعالى واطلق الشرك عليه لانه
جعل الشيطان شريكا لله تعالى لان طاعته ولم يطع [illegible] مثل هذه الطاعة كما قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا
الشيطان مع انه لا يجب الرادع صلى الشيعة فقد انزل الله فينا ما انزل والابهام لكثرته من قوله تع انما وليكم الله منكم الرجس
قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله تع وكونوا مع الصادقين وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الى
وغيرها من السور والايات الدالة على امامتهم وافضليتهم على العالمين كما يظهر لمن طالع كل القرآن فيهم [illegible] اما
نحوي وقال رسول الله ص فينا ما قال من حديث غدير خم والثقلين والمنزلة والطير والراية وغيرها من المتواترات فكذبوا الله و
كذبوا رسوله في حياته وبعد مماته فاشركوا بالله بتكذيبه وتكذيب رسوله وعموه احبا الله لم يكتفوا بالتكذيب حتى قتلوا سيد
المرسلين الى الحجر والعدوان فان الجميع رضوا بقول عمر هذه الواقعة المتواترة كانهم قالوا كما [illegible] الله عز وجل قتل الانبياء الى اليهود

بوهم

الصحيحين

برضاهم بفعل السابقين كما قالوه مشروحا وقال ملعم الله فانهم يوفكون ولا يشعرون بانها ليست الشيعة فانهم الجيش انظر الى
فانهم يشعرون بها ولا يفقهون لما احاطهم الله تعالى بترك سبيل الحق تعصبا وعدوانا واما قتل النفس التي حرم الله تعالى فعل
جزاء جهنم خالدين فيها فانها نزلت فيهم فقد قتلوا الحسين ع واصحابه اي كلهم لانهم بيعتهم مع يزيد كان قتله ع بل لما قتلوه
الا في سقيفة بني ساعدة مع رضا جميعهم بقتله ع فانهم يزيد ويقولون السلام عليك ايها القتيل بسيف المسلمين
واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا واعطوه غيرنا اما الان فذلك كان ملكا لفاطمة ع وبعدها صار
لاولادها وهم اخذوها لئلا يكون لهم شيء بالخبر الذي وضعه الشقي الاول وبعدما اثبتت ملكيتها عنده [illegible]
لها كتابا مزقه الشقي الثاني وبنيها وصحاحهم مشحونة بهذا الخبر وكلهم راضون بفعلهما واما الان نصيب الخمس لليتامى
اخذوه واعطوه غيرهم واما لانهم يتامى لانهم كالدار اليتيم صلوات الله عليهم اجمعين واما العقوق للوالدين وفي
واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فكان رسول الله صلى الله عليه واله ابرنا الاب وعلي عليهما السلام منزلة الام فعقوا رسول الله ص في ذريته
من ابنا العقوق وعقوا امهم خديجة في ذريتها فقد قتلوا في كربلا ثمانية عشر من ذرية رسول الله ص وعدوا وقتل
هرون الرشيد ستين نفسا من اولاد رسول الله ص في ليلة واحدة على يد حميد بن قحطبة الطائي وسبوا نساء الحسين ع وحملوه
عراة على مطايا العراة وكم قتلوا من بني هاشم خلفاء بني امية وبني العباس وقد روى في روايات كثيرة ان المراد بالوالدين
امر الله تعالى باحسانهما النبي والامام ع والظاهر انه بطن القرآن واما قذف المحصنة فقد قذفوا وكانوا اشدها [illegible]
والقذف من صدر الى زمان عمر بن عبد العزيز [illegible] في خطبة زمانه فاطمة على منابرهم مع نقلهم في صحاحهم انها سيدة
نساء العالمين ونقلوا من عائشة انها ابنة الطهور لكنهم واما الفرار من الزحف الى القتال فقد اعطوا امير المؤمنين ع
بيعتهم وذكروا في صحاحهم ان اول من اخذ بيده صلى الله عليه للبيعة كان الخليفة وكانت يده شلاء ثم الزبير ثم بقية اصحاب
رسول الله ص في البيعة الاولى كان فيهم عمر بن الخطاب وفي المشكوة انه لما قال رسول الله ص في غدير خم الست اولى بالمؤ
من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه فقال عمر بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي
ومولى كل مؤمن ومؤمنة وصنف محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ كتابا في اخبار غدير خم وذكر الاخبار من جماعة
من اصحاب رسول الله ص في حديث غدير خم وكذلك غيرهم من محدثيهم ومحدثينا واما انكار حقنا فهذا مما لا ينبغي
ان يخفى على [illegible] الحق وانكار امامتهم وحقهم بالولاية والمحبة ولا نزاع في ان محبة اهل البيت اجر رسالة سيد المرسلين وانه اعلى
حصا بعينه ص فان جميع الانبياء وما اسألكم من اجر عليه ان اجري الا على رب العالمين وقال الله تع لنبيه ص قل لا
عليه اجرا الا المودة في القربى واما انكاره فلو رجع جميع الى انفسهم لوجدوا انفسهم مبغضين لهم وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني في القوي كالصحيح بل في الصحيح لان المص اشار وصححه وان لم يذكر
في فهرسته ورواه الكليني في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع اكبر الكبائر الشرك بالله وفي الاشراك بالله كلا
الكبيرة عليه خلاف مصطلح الاصحاب فانها تطلق على الذنوب غير الكفر لكن الظاهر من الاخبار انهم يطلقون الشرك
على ما به يستحق الخلود في النار فيشمل ترك اصول الدين من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد والعدل على الخلاف فيه و
انكار ما جاء به النبي ص والائمة والعترة فان طاعتهم ترك الامامة فقط فعلى هذا يقرب من المصطلح لان الامامة وان كان من اصول
الدين لكنها ليس من ضروريات الدين لا بالنظر الى الشيعة الامامية فلو انكر احد منهم ما على الائمة يصير بها كافرا بل انهم
ان الائمة منصوصون من الله تعالى بلا خلاف عندهم ان الله لا يغفر ان يشرك به الا مع التوبة فان الاسلام يجب ما قبله
اي يسقط ذنوب ما قبل الاسلام الا حقوق الناس ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بالرحمة والشفاعة ما لم يتب فانه
يغفره لوعده الذي لا خلف فيه خلافا للوعيدية من المعتزلة والخوارج والايات والاخبار المتواترة في الرحمة والشفاعة

حجة عليم والتاويلات التي ذكرها الزمخشري وغيره من المعتزلة انكار للقرآن من حيث لا يعلمون سيما في هذه الاية فتدبر في
اقوالهم فان هؤلاء الاجلاء تابعون للائمة المضلة في جميع ما يقولون في الاصول والفروع كالجبائيين وابي الحسن الاشعري
مع ان السيد الشريف افضل من ابي الحسن بمراتب والزمخشري افضل من الجبائيين بدرجات لكن لو تاملت كلمات
هؤلاء الفضلاء اعدا من الاسلاف يكثره بالخروج من الاجماع المركب وغيره من الخيالات الواهية فتدبر ولا تكن من
الضالين والحاق من تتبع الاسلاف حتى انه سرى ذلك الاعادة الى طائفة من اصحابنا حتى نقل عن شيخ الطائفة انه كان يذهب
للشبهة التي حصلت له من ظاهر الايات ثم تاب ورجع الى الحق ونسب السيد المرتضى رضي الله عنه الى … انهم … الا الصدوق
وجماعة منهم ان يكونوا كذلك ثم ذكروا الاخبار في الجبر والتشبيه في كتبهم وكانوا يقولون ان القرآن مشتمل على المتشابهات
كما انه مشتمل على المحكمات ولا ينكرون الاخبار والفاظ القرآن حتى ان السيد قلع في نقد الاسلام انه لم يكن ينبغي له ان
يذكر امثال هذه الاخبار لانه ان كان يعتقدها فهو قدح في مذهبه وان كان لم يعتقدها فلم ذا ذكر اخبارا تكون سبب
ضلالة جماعة وجوابهم انما امتثلوا … وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم
يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الخاصة والعامة بطرق صحيحة وروي عنهم عليهم السلام
ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان ثم الحشوية من العامة
يعتقدون ظواهر الاخبار ولو كانت متناقضة وبعده الياس … اليأس من روح الله اي رحمته تعالى بل يجب ان يكون
راجيا برحمته تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون بعد قوله حكاية عن يعقوب عليه السلام ولا تيأسوا من روح الله
الظاهر من الخبر ان المراد من الايمان اليأس من رحمته تعالى لكثرة معاصيه … حتى يمكن الاستدلال بها ويمكن ان يكون
المراد به ان خبر الكفار فهو اعظم الياس او ان اليأس من … الاكبر … والاول اظهر كما في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ثم الامن من مكر الله او لمكر الله كما في خبر لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والمراد من المكر العذاب
في الاخرة او منع … الدنيا او الاستدراج بالنعم كلما عمل العبد المعاصي ليستوجب بذلك العذاب او المجموع كما قال عليه السلام لا يخلو اي
البيات من عمل السيئات ويجب على العبد ان يكون خايفا من عذابه تعالى راجيا من رحمته وهذه في … كالآيات السابقة
جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا … وعقوق الوالدين ما لم يكن …
لكن الظاهر انهما مشتركان في العقوق والعذاب وهذا الخبر بالايمان لانهم اعرف بكتاب الله من … العارفون …
خالدا فيها والمراد بالخلود المكث الطويل وان جزاؤه ذلك ولكنه بفضله يخرجهم من النار … وجمع الاخبار
بذلك وقذف المحصنة اي الرمي بالزنا للعفيفة التي لم تكن مشتهرة بالزنا انما ياكلون في بطونهم نارا اي هو السبب للنار فكانما
اكلها او ياكلون ما هو كالنار في ضرر الدنيا والاخرة وسيصلون سعيرا اي … يصيرون وقود النار كما قال تعالى
وقودها الناس والحجارة والفرار من الزحف اي الجهاد الواجب ومن يولهم اي الكفار يومئذ يوم التقى المسلمين مع الكفار
دبره اي جعل ظهره اليهم للفرار الا متحرفا لقتال اي الا ان يكون الانحراف للقتال بان يكون للمسلمين كمين ويذهب بعضهم بازاء
الكفار ويهربون لان يجيء الكفار بعقبهم فيخرج الكمين ويحيط بهم او متحيزا اي متنحيا الى فئة اي الا ان ذهب واحد منهم الى
جماعة من المسلمين ليخبرهم حتى يلحقوا بهم ويعينوهم فقد باء رجع بغضب اي استحق غضبه تعالى وبئس المصير … لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس اي الجنون الذي اصابه الجن اي يبعثون كالمجنون ويعرفون بذلك لانهم اكلوا الربا والمراد
هو … هذه الآية فان لم تفعلوا ولن تتركوا بقية الربا فاذنوا بحرب اي اعلموا انكم حربيين من الله و
رسوله … محاربين لله ولرسوله او فاعلموا اني اقتلكم كالكفار والسحر وهو من الكبائر ولقد علموا لمن اشتراه اي علم
اليهود من كتبهم او من التوراة ان من جعل السحر تجارته ما له في الآخرة من نصيب من رحمة الله ولا وعيد اعظم من
هذا ومن يفعل ذلك اي الزنا يلق اثاما اي … وجزاء اثمه او جزاء الاثم الذي ذكر بعده من مضاعفة العذاب والخلود

… مع المداينة واليمين الغموس وهي يمين الكاذبة التي يكون على الماضي وتقدم انه … تغمس في النار وفي بعضها الغموس الفاجرة
اي الكاذبة وكانه توضيح وتقدم ان اليمين الغموس ما كان لتضييع حق امرء مسلم الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اي يبيعون العهد مع الله والايمان بالله بالثمن القليل الذي هو فوائد الدنيا وان كان كثيرا والغلول هو السرقة من الغنيمة وقد يطلق
على مطلق السرقة ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة اي يكون الشيء الذي سرق على عنقه ويعرفها اهل المحشر بانه كان سارقا فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم اي يحمل الزكوة نارا او يلصق بهذه المواضع ليعرف بانه مانع الزكوة وقيل الحكمة في كي هذه
المواضع ان السائل اذا جاءه من قبل وجهه عبس وجعل جنبه او ظهره اليه او لان تأثير هذه المواضع من العذاب اشد وشهادة
الزور اي الباطل والكذب وكتمان الشهادة ولم يذكر عقوبة شاهد الزور واما الآية فكاتم للشهادة واما بالطريق الاولى
او الظهور وتقدم الاخبار في عقابه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان اي جعله عديلها في قوله انما الخمر
والميسر والانصاب وهي الاصنام وتقدم الاخبار انما جعله الله تعالى مقرونا بالتي يكون في حكمه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر كعابد وثن او يكون المراد قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قول الله تعالى وفيه لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى
من عبادة الاوثان والمراد واحد وترك الصلوة متعمدا اي عامدا او … شيئا مما فرض الله عز وجل في الصلوة او لما كان ذلك
واجب من واجباتها او شرط من شروطها ويمكن التعميم للاحتصار ليدخل فيه ترك الحج والصوم والجهاد مع الوجوب وغيرها
من الواجبات وان ذكر عقوبة ترك الصلوة فقط لجلالة شأنها او … كما ذكر تعالى في الحج ومن كفر فان الله غني
وكذا الاخبار فيه وفي غيره ونقض العهد مع الله في النذر والعهد واليمين في المستقبل او مع الامام في البيعة او مع الله في
جميع الواجبات وترك المنهيات وقطيعة الرحم لهم اللعنة ولهم سوء الدار وان ذكر الله تعالى في موضع لان الوعيد مترتب
على كل واحد منهما ولهذا الخبر ايضا فانهم اعرف بمراده تعالى وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما
واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار والمراد بالتعرب سكنى البادية مع الاعراب بعد ان هاجر منهم والظاهر
من الاخبار سقوط وجوب الهجرة بعد فتح مكة والحق بعضهم سكنى القرى مع التمكن من سكنى الامصار لاكتساب العلوم والكمالات
وبعضهم ترك التعلم والبينة الظهور والعلم كما قال الله تعالى فمن جاءه بينة من ربه فانتهى فله ما سلف ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون كما تقدم انه جاهل حرمة الربا معذور سيما في ربا الشبهة فان اكثر الناس جاهلون بها وفي الصحيح
عن الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما
وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال فقلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم
من مال اليتيم ظلما اكبر من ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء
اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي
حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من
الزحف فقيل له ارايت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له
انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وهي عليه حرام
وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وفي القوي كالصحيح عن …

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل الربوا
بعد البيّنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلماً قال والتعرب والشرك واحد
ثم قال ابان عن زياد الكناسي والطاطري [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه
يضربه قال زياد على ما تقدم بغير ثنيا الواو وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً قال الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح الله والامن لمكر الله وقد روي ان اكبر
الكبائر الشرك بالله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه
ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها
حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفاً انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان
ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وفي الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال دخل ابن قيس الماصر
وعمرو بن ذر واظن معهما ابو حنيفة على ابي جعفر عليه السلام فتكلم ابن قيس الماصر فقال انا لا نخرج اهل دعوتنا واهل ملتنا من الايمان
في المعاصي والذنوب قال فقال له ابو جعفر عليه السلام يا ابن قيس اما رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو
مؤمن فاذهب انت واصحابك حيث شئت وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه الكبائر تخرج
من الايمان فقال نعم وما دون الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن وفي الصحيح عن
حماد عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول من زنى خرج من الايمان ومن شرب الخمر خرج من الايمان
ومن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً خرج من الايمان وفي الصحيح عن يونس عن محمد بن عبدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايزني
الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام رد اليه فان عاد سلب فقلت انه يريد ان يعود فقال
ما اكثر من يريد ان يعود فلا يعود اليه ابداً وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه في قول الله عز وجل
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه قلت
بين الضلال والكفر منزلة فقال ما اكثر عرى الايمان وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
زنا الرجل فارقه روح الايمان قال هو قوله وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يسلب منه روح الايمان ما دام على بطنها فاذا نزل عاد الايمان قال قلت له ارأيت ان هم قال لا ارأيت ان هم ان يسرق [illegible]
بيده وفي القوي عن صباح بن سيابة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له محمد بن عبدة يزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على
بطنها سلب الايمان منه فاذا قام رد عليه قلت فانه اراد ان يعود قال ما اكثر ما يهم ان يعود ثم لا يعود وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من [illegible] فقد [illegible] معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها
النار وفي الصحيح عن يونس عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال فقال
هو مثل قول الله عز وجل وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم وفي الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم وفي الموثق كالصحيح وفي القوي
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من عبد الا وعليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين كبيرة فاذا عمل اربعين كبيرة
انكشفت عنه الجنن فيوحي الله اليهم ان استروا عبدي باجنحتكم فتستره الملائكة باجنحتها قال فما يدع شيئاً من القبيح الا قارفه
حتى يمتدح الى الناس بفعله القبيح فيقول الملائكة يا رب هذا عبدك ما يدع شيئاً الا ركبه وانا لنستحيي مما يصنع فيوحي الله
عز وجل اليهم ان ارفعوا اجنحتكم عنه فاذا فعل ذلك اخذ في بغضنا اهل البيت فعند ذلك يهتك ستره في السماء وستره في الارض

فيقول الملائكة يا رب هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر فيوحي الله عز وجل اليهم لو كانت لله فيه حاجة ما امركم ان ترفعوا اجنحتكم عنه وفي
الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن الا ولقلبه اذنان في جوفه اذن ينفث فيها الوسواس الخناس واذن ينفث فيها
الملك فيؤيد الله المؤمن بالملك فذلك قوله وايدهم بروح منه وفي الحسن كالصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من قلب الا
وله اذنان على احديهما ملك مرشد وعلى الاخرى شيطان مفتن هذا يأمره وهذا يزجره الشيطان يأمره بالمعاصي والملك يزجره عنها
وهو قول الله عز وجل عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ان للقلب اذنين فاذا هم العبد بذنب قال له روح الايمان لا تفعل وقال له الشيطان افعل واذا كان على بطنها نزع منه
روح الايمان وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم
واما معذب والجنة لا يدخلها الا طيب وعن السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدين عن واضحة اي لا تضحك وقد عملت الاعمال الفاضحة
ولا يأمن البيات من عمل السيئات وفي الموثق كالصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل
والنهار قال قلت وما سطوات الله قال الاخذ على المعاصي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد يسأل الله الحاجة
فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه
اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول انه ما من سنة اقل مطراً من سنة ولكن الله
يضعه حيث يشاء ان الله عز وجل اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي والبحار
والجبال وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل في مسلك سوى محلة
اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاعتبروا يا اولي الابصار وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل
وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما
عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابداً وفي الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل بعث نبياً من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية ولا اناس كانوا
على طاعتي فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما احب الى ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا
على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وقل لهم ان رحمتي سبقت غضبي
فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره وقل لهم لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي
لا يقوم لها شيء من خلقي وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار هو ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك
الاصرار وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من
معاصيه وفي الموثق كالصحيح عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات
قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك وفي الصحيح عن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل
بارض قرعاء فقال لاصحابه ائتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب قال فليأت كل انسان بما قدر عليه
فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل
شيء طالباً الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد مر
في هذه الاخبار ان الحكمة في عدم تعيين الكبائر لئلا يجترئ الانسان على ذنب بتخيل انه صغيرة والآيات والاخبار في عظم الكذب
كثيرة لا يحتاج الى الذكر لان ضرر الكذب عظيم ولما كانت ظاهرة لم نشتغل بذكرها فان الافتراء على الله وعلى الرسول وعلى الائمة
صلوات الله عليهم من الكبائر قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً ان الذين يفترون على الله الكذب وجوههم مسودة يوم
القيامة وترك الحج من الكبائر لقوله تعالى ومن كفر وتقدم الاخبار في الوعيد والتهديد عليه فانه مع الحج مقرون بعبادة الاصنام [illegible]

مطلقا للآيات والاخبار والغيبة وبغض المؤمن والحسد والرياء في العبادات الواجبة وايذاء المؤمن وغصب اموالهم والاكل [illegible]
وظلمهم والمكر والخديعة معهم وسوء الظن بهم ومخالفتهم ومدحهم على خلاف فيه لكن ظاهر الاثر قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون والاخبار المتواترة في انها من علامات النفاق يدل على انها كبيرة وكذلك الحسد والخيانة في الامانة والنميمة واللواط
فانه اعظم من الزنا بل من كل اثم كما سيجيء ولهذا قيل انها الى السبعين اقرب منها الى السبعمائة ولهذا ادعى بعضهم [illegible]
على ان لا صغيرة وكل ذنب كبيرة فالاحتياط ان يقال الكبيرة او الاكبر والاحتياط للمؤمن بالنظر الى نفسه ان لا يجترئ على شيء من ذلك
وبالنظر الى غيره ان لا يحكم بفسق من ارتكب بعض الاثم مما يحتمل انه لا يتداركه فان الانسان بحضرة الشيطان والنفس والهوى [illegible]
وقل من يخلو منها الا من عصمه الله تعالى ووفقه وايده بلطفه تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا من رحم ربي هذا مع قطع النظر عن [illegible]
فان القلب فانه بحر عظيم لا يمكن التحرز منه وكثيرا ما يكون [illegible] العبد [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله تعالى وتأييده [illegible] الظلم في الوصية من الكبائر ويعمل على ما اقر عند الموت [illegible]
للظالم على الوارث [illegible] في الكراهة وسيجيء وكتب علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان [illegible] كثيرة [illegible] العلم
بالقرآن [illegible] الله عز وجل [illegible] جميع الاديان [illegible] العقل
يحكم ايضا [illegible] بتعظيم الله تعالى وكذا صلة الرحم [illegible] الوالدين [illegible]
العالمين [illegible] الرجال على المرأة واحدة [illegible]
المعارف [illegible] الاولاد بالآباء وكذا جميع القرابات [illegible]
اي المفاسد العظيمة [illegible] والفساد [illegible]
[illegible]
وانا العقوق [illegible] العادلة [illegible]
الرسل [illegible] وابطال دين الله كما في العلل والعيون [illegible]
[illegible] العلم والعين [illegible]
كان في الاعصار [illegible] الدين [illegible] الامام [illegible]
الذي حرم الله الربا [illegible] بن عباس [illegible] النسيئة [illegible]
الخلفاء العباسيون [illegible]
[illegible]
[illegible] صنايع المعروف [illegible]
العلل وصنايع المعروف [illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] في العلل [illegible] زرارة [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] الربا [illegible]
منع الناس [illegible] المعروف [illegible] هشام بن الحكم في الصحيح [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] القوي [illegible] عبد الله [illegible]
النفس من الكبائر لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما وقذف المحصنات من الكبائر لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وعقوق الوالدين من الكبائر
لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا [illegible] الكليني [illegible]
عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] محمد بن [illegible] العلل [illegible]

عن زيد

من ذهب [illegible] الطرق [illegible] الاحتجاجات [illegible] الكتب [illegible]
ماله في خطبتها في معنى [illegible] والخطبة [illegible] الفصاحة والبلاغة [illegible] بينكم [illegible]
اليكم [illegible] عليكم اي الله تعالى [illegible] اليكم [illegible] الرسول [illegible] الرسول كما قال رسول الله في
المتواتر بين العامة والخاصة في عرفات ومسجد الخيف بمنى وغدير خم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض كتاب الله [illegible] كتاب الله [illegible] اي دلايله المبصرة [illegible] الاحكام [illegible]
والعلل [illegible] الاحتجاج [illegible] اسراره [illegible] العقول واولي الالباب [illegible]
وبها متجلية ظواهرها عند الجميع [illegible] استماعه [illegible] مع كثرة الاستماع ولا [illegible]
التلاوة اما بالنظر الى العلماء والربانيين [illegible] الاسرار الغير المتناهية وبالنظر الى العلماء والظاهر [illegible]
والاستنباطات وبالنظر الى من لا يفهم معانيه [illegible] الاعجاز [illegible] الى الرضوان اي رضى الله [illegible]
اتباعه جمع تابع [illegible] الى النجاة [illegible] اتباعه [illegible] بعض النسخ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الله المنورة [illegible] القلوب [illegible] المغيرة [illegible]
الله تعالى [illegible] اي [illegible] من المحرمات [illegible] في الاخبار المتواترة [illegible]
المندوبة من المستحبات [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الله [illegible]
[illegible] بعض النسخ [illegible] الزيادة [illegible]
منها [illegible] الاحكام [illegible] المواريث [illegible]
والاخبار بالمغيبات والعلوم الالهية ففرض الايمان تطهيرا من نجاسة الشرك [illegible] الصلوة
[illegible] الركوع والسجود [illegible] على الارض [illegible] المذكورات [illegible] على الكثرة
مذكورة [illegible] الروايات والتخصيص [illegible] المقام والزكوة زيادة في الرزق [illegible] والزكوة تزكية للنفس ونماء في
الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص كما تقدم [illegible] الصوم لي وانا اجزي به [illegible]
انه مخلص لله تعالى [illegible] الدين [illegible] العدل [illegible]
للقلوب [illegible] الجور والظلم [illegible]
اي طاعتنا [illegible] اهل البيت نظاما للملة [illegible] الاسلام والامامة [illegible]
امانا من الفرقة والجهاد عزا للاسلام [illegible] الاستيجاب [illegible] على الاستيجاب [illegible]
يصل النفس [illegible] الصبر [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] المكاييل والموازين
تغييرا للبخسة كما قال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين [illegible]
[illegible] المحصنات [illegible] كما قال تعالى [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الشرك [illegible]
بحيث [illegible] الربوبية [illegible] الكلام [illegible]
ومتضمنة [illegible] كما هو موجود في الصحاح [illegible] الخطبة [illegible] ان شاء الله تعالى
وفي رواية [illegible] سالم بن مكرم الجمال [illegible] القوي كالصحيح [illegible] الكليني والآيات والاخبار في ذلك كثيرة [illegible]
الحذاء عن ابي جعفر [illegible] الناس [illegible] الرحمة [illegible] العذاب [illegible]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه العامة في صحاحهم بطرق متكثرة بعبارات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه متواتر بالمعنى لما
كان سائر الآيات في ذلك كافية وذكرنا بعضها لم نشتغل بذكر الاخبار وطلبوا اي ليتزلزل عنه من انا فانه ليس له عذر الا لاجتهاد وذكر
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان وله اصل به القوي كالصحيح ويدل على جواز العفو عن رجل اراد قتله بان كان مستحقا
للقتل وامثاله فيكون نحوا من القصاص من وجه نحو قتله قتل مومن بغير حق ولكنه اذا لم يكن مستحقا للقتل ويدل على الظاهر اوجه
ويشمل مع القدرة على الدفع فانه قاتل او كالقاتل لما اذا كان مستحقا للقتل وامثاله فعليه ان يرضي ورثة المقتول بما امكن وان لم
فيجب عليه دفع القاتل اليهم وكان له ان لا [illegible] وروى الحسين بن النضر عن ابي كثير النواء في الصحيح كما او وعد الله عليه النار اي لخصوصه
لا لكونه من الذنب وفي القرآن وهو الاظهر لكن تقدم ما يشعر بالعموم وتقدم الاخبار في ذلك وروى يونس بن محمد الحضرمي عن سماعة بن
مهران في الموثق وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم اي ليعلم الذين يأكلون اموال اليتامى انهم لو تركوا ذرية
ضعافا فالعمل جاء في اموالهم كما اكلوا هي اموالهم وفيه اشعار بان العقوبة عن الاولاد الصغار قبل وان اباه واما عقوبة الآخرة فما ذكر الله تعالى
بعده ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في الموثق
كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن بالكسر اي سبه فسوق بالضم اي فسق وقتاله
كفر اي كالكفر في العقوبة او كفر اصحاب الكبائر او كفر الحرام كما ورد في الاخبار واكل لحمه اي غيبته من معصية الله اي العظيمة
وحرمة ماله كحرمة دمه في اصلها وان اختلفا في العقوبة او صا [illegible] وروى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في رجلين يتسابان قال البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة
الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وروى في الصحيح عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من
اذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن ولو لم يكن من خلقي في الارض فيما بين المشرق والمغرب الا مؤمن واحد مع امام عادل
لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في ارضي ولقامت سبع سماوات وسبع ارضين بهما ولجعلت لهما من ايمانهما انسا
لا يحتاجان الى انس سواهما وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر صلى الله عليه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال
يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت
عن شيء انا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى
غير ذلك لهلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي
بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت اذا سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وفي الصحيح عن معلى بن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل [illegible] الحجاب ما اوحي وما اوحى الي [illegible] يا محمد من
اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة ومن حاربني حاربته قلت يا رب ومن وليك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته
قال ذاك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية وفي الصحيح عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله تبارك وتعالى يقول من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي ورواه المص
في الصحيح في عقاب الاعمال وفي الصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من استذل
عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في عبدي المؤمن اني احب لقاءه فيكره الموت
فاصرفه عنه وانه ليدعوني في الامر فاستجيب له بما هو خير له وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال من استذل مؤمنا واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق وفي الصحيح عن حماد بن بشير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وما تقرب الي عبد
بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددي
عن موت عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته الى الاطلاق والتردد على سبيل المجاز ولا ريب لنا في ان المحبة لكثرة العبادات والافكار
مع الرياضات والمجاهدات وبسبب الارتباط العظيم صيرنا ايانا والله وباقيا بالله ولا يفهم هذه المعاني الا بالوصول اليها
وفي الموثق كالصحيح عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى من اهان لي وليا فقد ارصد
لمحاربتي وهذا المعنى بالنظر الى الائمة المعصومين محقق وفي غيرهم ايضا العموم في بعض الاخبار والاختصاص بالاولياء في المو
كما ورد اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من حقر مؤمنا مسكينا
او غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه وفي القوي عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع
اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الصدود لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء
الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل قد نابذني من اذل عبدي المؤمن وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فانه من تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه وفي الموثق كالصحيح
يسندين وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه
عثراته وزلاته ليعنفه بها يوما ما الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال من انب مؤمنا انبه الله في الدنيا
والآخرة وفي القوي كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من لقي اخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والآخرة
وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير
مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه وروى المص مرسلا الى النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله ص الغيبة اشد من الزنا
فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى
يكون صاحبه الذي يحلله او يحله في حل وفي الصحيح كالكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال من بهت مؤمنا او مؤمنة
بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات اي الزواني
وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من
الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وفي القوي عن السكوني قال قال
رسول الله ص الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه قال وقال رسول الله ص الجلوس في المسجد انتظار الصلاة
عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما يحدث قال الاغتياب وروى المص في القوي عن حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من
الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى
فرجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال
الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد
اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد اي الملعون البعيد من رحمة الله تعالى قد
آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال
الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها ثم يقال للذي
يأكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وفي الحسن كالصحيح

عن ابي الورد عن ابي جعفر صلى الله عليه قال من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره
ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي القوي عن السكوني قال قال رسول الله ص من اغتاب
مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار وكفى اذا كان الغازي
في طاعة الله والركس رد الشيء مقلوبا وروى الكليني في القوي كالصحيح عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الغيبة
قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد وفي القوي عن حفص بن عمر
عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال سئل النبي صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما
ذكرته وفي الموثق كالصحيح عن يحيى الازرق قال قال لي ابو الحسن ع … وابو عبد الله ع من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس
لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة
فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه واستثنى العلماء جرح الرواة لاخبار احكام الله على الراوي وقال الله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وتوقف السيد ابن طاوس وهو في محله اذا كان مؤمنا وكذا استثنوا الفاسق المتظاهر بالفسق للروايات
الكثيرة روى الصدوق في الصحيح عن هارون بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وروى
الطبرسي في تفسير قوله تعالى يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا مسندا عن البراء بن عازب قال كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله
صلى الله عليه واله في منزل ابي ايوب الانصاري فقال معاذ ارأيت قول الله تعالى يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا الآيات فقال
يا معاذ سألت عن عظيم من الامر ثم ارسل عينيه ثم قال تحشر عشرة اصناف من امتي اشتاتا قد ميزهم الله من المسلمين وبدل
صورهم فبعضهم على صورة القردة وبعضهم على صورة الخنازير وبعضهم منكوسون ارجلهم من فوق ووجوههم من تحت ثم يسحبون عليها
وبعضهم عمي يترددون وبعضهم صم بكم لا يعقلون وبعضهم يمضغون السنتهم يسيل القيح من افواههم لعابا يتقذرهم اهل الجمع وبعضهم
مقطعة ايديهم وارجلهم وبعضهم مصلبون على جذوع من نار وبعضهم اشد نتنا من الجيف وبعضهم يلبسون جبابا سابغة من
قطران لازقة بجلودهم فاما الذين على صورة القردة فالقتات من الناس اي النمام واما الذين على صورة الخنازير فاهل السحت
اي الرشوة واكل الحرام مطلقا واما المنكوسون على رؤوسهم فاكلة الربا والعمي الجائرون في الحكم والصم البكم المعجبون باعمالهم والذين
يمضغون السنتهم فالعلماء والقضاة الذين خالف اعمالهم اقوالهم والمقطعة ايديهم وارجلهم الذين يؤذون الجيران والمصلبون
على جذوع من نار فالسعاة بالناس الى السلطان والذين هم اشد نتنا من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات ويمنعون
حق الله تعالى في اموالهم والذين يلبسون الجباب فاهل الفخر والخيلاء وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن اسمعيل بن سالم نحوا
كما في عقاب الاعمال ومسلم وهو موثق او … كالصحيح والعلل ويدل على ان شارب الخمر من ترك الصلاة مع انه ورد في الاخبار
الكثيرة ان ترك الصلاة كفر ولعل بانه يصير الى حال لا يعرف ربه وهذه حال … الكفر … فيما مع انه يستلزم
ترك الصلاة ايضا وعدم قبول الصلاة اربعين يوما وقال … رواه الشيخان في القوي فقال انا اهل البيت …
يروي … ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار لن تقبل صلوته اربعين يوما الظاهر ان القبول بمعنى الاجر كما قال الله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين واختلف الاصحاب فيه فقال بعضهم انه يستحق … الخلاص من النار ولا يستحق دخول الجنة والاكثر
على انه يستحق دخول الجنة لكن في مرتبة دنية والجزم باحدهما مشكل لعدم التصريح باحدهما في الاخبار وعلى … في …
الاخبار بانه اذا تاب تاب الله عليه وروى ابراهيم بن هاشم في القوي كالصحيحين واعلم انه لم يذكر حكم الخمر في باب الاطعمة
والاشربة لم نذكر هنا ايضا الا هذا الاخبار مع كثرة الاحكام والمسايل فلنذكر بعض الاخبار وروى النعمان في الحسن كالصحيح
زرارة قال قال ابو جعفر ع ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما
انما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين … قال وقال ابو جعفر ع ليس احد

ادنى

ادفق من الله عز وجل من … تبارك وتعالى ان ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا وفي القوي كالصحيح عن زرارة مثله
في الخبر الاول وكذا في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع … وفي الصحيح عن … قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي
ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم … وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الخمر فقال قال رسول الله ص ان الله بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا
يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا
سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له ولا يتركها عبد لي … الا سقيته من الرحيق المختوم … وقيل …
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا
شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف وفي
الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا جنازته ولا
تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة وفي القوي كالصحيح عن محمد بن ابي الصلاح قال قلت لابي عبد الله ع المولود يولد
فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له وفي القوي عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر ع قال
شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه … على صدره …
… فهو اشد من الزنا وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان
مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال شارب
الخمر يوم القيامة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص … شارب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني ليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا
حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا
يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فأتيت ابا جعفر ع فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال
لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرني
فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قلت له ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر … لا يزال العبد في فسحة من ربه عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها
خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس … سمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل
خير … فان هذا الخبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله ع دنانير
واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن … فقال ابو عبد الله ع
يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها
ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله ع حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف
علي فلحقه ابو عبد الله ع فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك
انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه
يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب
الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فأي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه والظاهر … على …

من الاثم

وإذا أمكن ذلك بناء على أن الأمر الإرشادي لا يجب ولا يستحب أن يعمل به وإنما الغرض منه دفع المفسدة وإن كان لا يعمل به أحد
لكان مثابا وفي الموثق عن زيد بن علي عن آبائه صلى الله عليهم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها
إلى الساعي وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وفي القوي عن جابر عن أبي جعفر قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها
وفي القوي عن أبي جعفر صلى الله عليه قال إن من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه
يدعو بالويل والثبور وفي الحسن كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله وفي الحسن
عن علي بن النعمان عن أبي عبد الله قال إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا
ولو أن رجلا كحل عينيه بميل من خمر كان حقيقا على الله أن يكحله بميل من نار وفي القوي كالصحيح عن عمر بن أبان قال قال
أبو عبد الله من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج
البغايا وفي القوي عن زرارة وغيره عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال شارب الخمر لا تعده إذا مرض ولا تشهد جنازته وفي القوي عن أبي بصير
عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أصلي على غريق خمر وفي القوي عن يونس بن ظبيان قال قال
أبو عبد الله يا يونس بلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فإن
شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فإذا
ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك الملائكة شوها لك عبدي أي قبحا لك وبعدا
قال أبو عبد الله شوها شوها كما يكون الشوه وفي بعض النسخ سوءة بالمهملة ومعناه في الجميع والله لتوبيخ الجليل جل اسمه
ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال ثم قال أبو عبد الله ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس
ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل إن هو أخذ برأي أو تدبير وإن انفجرت عروقه أو غرقت ليغضب بغضب الجليل جل اسمه وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما صلى الله عليهما قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي
الحسن قال لما احتضر أبي صلى الله عليه قال يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن
هذه الأشربة فقلت يا أبه وأي الأشربة فقال كل مسكر وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر صلى الله عليه قال إن الله
عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفطر على مسكر أو من شرب مسكرا لم
تحسب له ... أربعين صباحا فإن مات فيها مات ميتة جاهلية وفي الموثق كالصحيح
عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلى الله عليه قال قال رسول الله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاة
أربعين صباحا وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله
عز وجل منه صلاة أربعين ليلة عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين يوما
فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله
صلى الله عليه قال من شرب مسكرا انحبست صلاته أربعين يوما وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية
فإن تاب تاب الله عليه وحمل على أن شربها استحلالا أو على المبالغة وفي القوي كالصحيح عن أبي جعفر قال من شرب
مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين يوما وإن عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ماء يخرج من
فروج الزناة وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله صلى الله عليه يقول من شرب شربة خمر لم تقبل له
صلاة سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا وفي الصحيح عن ... عن الحسن بن ... قال قلت لأبي الحسن

أنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلاة أربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب
صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك ولا أكثر فقال إن الله جل وعز قدر خلق الإنسان فصيره نطفة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها
علقة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوما فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أي عظامه أربعين يوما على قدر
انتقال خلقته ثم قال صلى الله عليه وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوما الظاهر أن المراد أنه بعد
أربعين يوما يذهب بالتحليل ويجيء بدله وفي الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما قال إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت
بابا وجعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهما صلى الله عليه
قال ما عصي الله عز وجل بشيء أشد من شرب المسكر إن أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وأخته وابنته وهو لا يعقل
وفي القوي عن الفضل عن أبي جعفر وأبي عبد الله قال إن الخمر رأس كل إثم وفي القوي عن أبي سارة عن أبي عبد الله قال إن الخمر
مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وإن الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه
وفي الموثق كالصحيح عن ابن سنان عمن رواه عن أبي عبد الله قال إن الله عز وجل جعل للشر أقفالا وجعل مفاتيح تلك
الأقفال الشراب وقيل لأمير المؤمنين إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة فقال صلى الله عليه نعم إن صاحب الزنا
لعله لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة
قال شرب الخمر مفتاح كل شر ومن رسول الله قال إن الخمر رأس كل إثم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
حين يلقاه كعابد وثن وفي الحسن كالصحيح عن عجلان أبي الصباح قال قال أبو عبد الله من شرب المسكر حتى يغيب عقله كان كعابد
الأوثان ومن ترك مسكرا مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظلة
قال سمعت أبا عبد الله يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
قال قال رسول الله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال
رسول الله مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن وفي القوي عن أبي
الصباح عن أبي عبد الله قال قال رسول الله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن وفي القوي عن الحلبي وزرارة ومحمد
بن مسلم وحمران ابني أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله أنهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن وفي القوي عن محمد بن ... قال كتبت
إلى أبي الحسن أسأله عن شارب الخمر ... شارب الخمر كافر وفي الصحيح عن الحارث قال سمعت أبا عبد الله يقول حدثني
أبي عن أبيه صلى الله عليه أن رسول الله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها
وفي القوي كالصحيح عن أبي يعفور وأبي بصير قالا سمعنا أبا عبد الله يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي
يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها وفي القوي عن ميثم البصري عن أبي عبد الله قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه
وفي الموثق عن علي بن يقطين قال سأل المهدي أبا الحسن عن الخمر قال هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فإن الناس إنما يعرفون
النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن بل هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أمير المؤمنين فقال له في أي موضع هي
محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عز وجل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي
بغير الحق فأما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عز وجل
وما بطن يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه
فحرم الله عز وجل ذلك وأما الإثم فإنها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس
فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال قلت له صدقت
يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي أن قال لي صدقت يا رافضي وقال الكليني

بعض اصحابنا رحمهم الله الا انا وان ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما
فلما نزلت هذه الاية احس القوم بتحريمها وتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال
ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل اية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد فقال الله
عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
فامر الله عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في هذه
الاية المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الاية الاولى
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
فالخمر وغيرها واسم الاثم حرام فان الله عز وجل اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها
ويسكنوا الى امر الله جل وعز ونهيه فيها وكان ذلك من امر الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل
لنفارهم منها وفي الصحيح عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في
خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ
معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال له ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية
زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم
فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء
تعدوا فلا تشربوه ولا تقربوه وفي الصحيح عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء
فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوه منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان
الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال وكان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا الى فعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدقت يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر ولا تشربوا منه قليلا
ولا كثيرا وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك
عن النبيذ فاصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قلت فقليل الحرام
يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا وفي الصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من المسكر يصب
عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر او تصب في حب الا اهريق ذلك الحب وظاهر
النجاسة فان الحرام لو لم يكن نجسا اذا وقع قطرة منه في الحب ويضمحل لا يحكم ظاهرا باهراقه الا ان يقال هذا من خصوصيات المسكر
وفي الصحيح وفي القوي كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام وفي الحسن كالصحيح عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه يقول الخطب رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر حرام وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال ابتداني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوما من غير ان اساله قال رسول الله
كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا
على ابي عبد الله عليه السلام فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيدرى
الزيت فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما
للماء يحلل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال
لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال صلى الله عليه لا يصلح في النبيذ

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ... اصلحك الله ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام

الخمرة

الخمرة وهو العكر وفي الموثق عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه
فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر ... ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرمه النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله
الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وفي القوي عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر وفي القوي كالصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... من الفضل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر وفي القوي كالصحيح عن عمر بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني
فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا الظاهر ان سواله بعده كان حلالا لانه حال التقية والا فلا فائدة في
كسره بالماء ويمكن ان يكون الجواب للاعم كما يتركن التبيين من الحلو ... وفي القوي عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء وفي القوي كالصحيح عن يزيد بن خليفة الحارثي
قال خرجنا الى المدينة ونحن نريد الحاج فاستاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هدانا الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف
كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي
غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس
جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا
منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقراه مني السلام
وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرات الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال اهتم بي
جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر الى شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال الغلام
والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر فقال حرمها
لفعلها وما تؤثر من فسادها وعن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها وعن الحلال
ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ احرام هو فقال انه ما زاد على الترك جودة فهو خمر اي كل ما يبقى يصير مسكرا وروى الصدوق في القوي عن محمد بن سنان
قال سمعنا ابا الحسن علي بن موسى بن جعفر صلوات الله عليهم يقول حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها
وحملها اياهم على انكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء
من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه ياتي من عاقبتها ما ياتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم
الاخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لا عصمة بيننا وبين شاربيها ولم يبق لهم شيء يكون سببا لشفاعتنا اياهم وفي
القوي عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لان مدمن الخمر تورثه
الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمل على ان يجسر على المحارم لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شر وفي القوي كالصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال ان الله عز وجل ... والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله
لحرم حرامه والله اعلم انا ابدا ذكرها لنا صحابهم مضامين هذه الاخبار واكثر الفاظها ومع هذا اكثرهم يذهبون الى حلية النبيذ

بآرائهم الفاسدة في مقابلة النصوص مع انهم ذكروا اخبارا كثيرة في صفة الاداوي ولم نذكرها لئلا تطول فمن ارادها فلينظر في باب الاطعمة
والاشربة وفي باب القضاء من صحاحهم سيما الصحيحين واما من قال الاستشفاء بالخمر والنبيذ فقد روى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا
ليتداوون به وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله
عز وجل فيما حرم شفاء وروى الشيخ في الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال
هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وروى في الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء
فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ا يصلح ذلك فقال لا وفي القوي كالصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال
ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به وفي الصحيح عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله
عز وجل بميل من نار وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه
يعتريني قراقر في بطني وسألته عن اعلال النساء وقالت قد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك
له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد
امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك
ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلاثا وفي القوي عن اسباط بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل من الجند اني جعلت فداك ارواح البواسير ليس يوافقها
الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه
بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فان فيه شفاء من
كل داء قال فقلت له قليله وكثيره حرام فقال نعم وفي القوي عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق
فقال ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسماعيل فسألته
عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام وانظر
[illegible] وفي القوي عن [illegible] ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام وفي الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس [illegible] في شرب
الخمر تقية وفي رواية لا تقية في شرب النبيذ وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية
قال لا يتقى في ثلاث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة
قال قلت له في المسح على الخفين تقية قال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج والظاهر ان [illegible]
لا [illegible] من الكليني هذا العنوان ايضا بتغيير ما [illegible] صلى الله عليه لا تتقوا وهذا الخبر وغيره مما تقدم يشعر
بالعموم وقلنا انه لا يجب التقية فيه فانه يمكن الغسل بدل المسح على الخفين وان لا اشرب النبيذ بان يقول انا على [illegible]
مثلا فانه يقول بحرمته [illegible] وتقديم الطواف والسعي [illegible] للقدوم [illegible] وروى الشيخ في الموثق عن غياث عن جعفر عن
ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقى الدواب الخمر وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او
تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ا يكره ذلك قال نعم يكره ذلك وفي القوي كالصحيح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible]
[illegible]
وروى الكليني في الموثق عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته

بشربه

بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا
ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم
في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه
ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة
ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت على ابي عبد الله عليه السلام
لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى
يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وفي القوي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال
خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار وفي القوي عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال قلت جعلت فداك
هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها
في باب الطهارة وحاصلها انما فيه العكر وشبهه يسكر فهو حرام والا فهو حلال وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء
والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار اي الجرة الخضراء والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون
اجود للخمرة قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها والظاهر ان النهي عن نبذ التمر او الزبيب في هذه الظروف
لكونها تشتد سريعا وتسكر وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر
حرام فقلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء
القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها و
في القوي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه [illegible] ما يكون من الشراب كله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اسكر كثيره فقليله حرام واما احكام الفقاع وهو ما يسمى [illegible] يسكر او لا والغالب عليه انه يصنع من الحبوبات بخلاف
النبيذ فانه يصنع من الحلويات كالسكر والتمر والزبيب والعسل روى الشيخان في الصحيح عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام
اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت
بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن اسماعيل مثله وفي الموثق كالصحيح
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وبالاسناد قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن
عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر وفي القوي كالصحيح بسندين عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لي
لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وفي الموثق عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر
وفي القوي عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وفي القوي عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها وفي القوي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع وفي القوي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس
ببغداد وانا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس
فقلت له الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك

او نجو و عو بر فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
وفي القوي كالصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام وفي القوي عن زكريا ابا يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن ع اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه
وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل
ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع
في منزله فقال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي والظاهر ان الفقاع انما كان كالنبيذ المتقدم لما رواه في الموثق كالصحيح عن عثمان
بن عيسى قال كتب عبد الله وفي الرجال عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رايت ان تفسر لي
الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب ع لا تقربوا الفقاع الا ما لم تضر آنيته
آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار
ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه
من الاواني فكتب ع يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات
الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك والظاهر انهم كانوا يشربون ماء الشعير وامثاله احيانا ويسمونه بالفقاع تقية من سلاطين
الوقت وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره
وانهم يكلفوني صنعها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا وفي القوي كالصحيح عن الريان
عن ابي الحسن ع قال سالته عن اكل المربى والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله فقال نعم حلال وكذا نحن
ناكله والمربى كذلك دائم كالكامخ وفي القوي عن الحسن بن محمد المدائني قال سالته عن السكنجبين والجلاب ورب
ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال وفي القوي كالكليني عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الاول ع اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب
حلال وفي القوي كالصحيح او الصحيح عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن ع عن الاشربة تكون قبلنا السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا
فكتب جائز لا باس بها وفي الصحيح عن خليل بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة
نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل وناخذ ماءه ثم نعمد
الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوية والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه يحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير وهذا نوع من الشراب الحلال الذي مر ذكره وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر وفي القوي كالصحيح عن علي بن الحسين ع قال الخمر من ستة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل
وفي القوي كالصحيح عن علي بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة اشياء العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله ع
ان الله عز وجل لما اهبط آدم ع امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون
والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعهده في الارض
وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منها شيئا فابى آدم ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع
والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء ان آدم عهد
الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه

فقال

فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه شيئا لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه
اجتذبته حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت
عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها
وما يخرج منها ثم انه قال لحواء فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمر اشد
رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال
ابو عبد الله ع ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم ع فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما
من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم ص كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله
في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله وفي القوي عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال [illegible] واختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام
قال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام [illegible] فقال الحق [illegible] القصد [illegible]
القدح الآخر لولا الاول ما اسكر [illegible] ان رسول الله ص قال [illegible]
ما اسكر كثيره [illegible] من انواع العذاب [illegible] احكام العصير في كتاب الحدود ان شاء
تعالى وقول الصادق ع رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط عنه ع [illegible]
وقال رسول الله ص في القوي كالصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع [illegible] كل بدعة ضلالة والمراد بالتشريع في الدين
على الله وعلى رسوله والائمة ع وهذا المعنى هو الغالب في الاطلاق وقد يطلق على ما نهى الله ورسوله في صغيرة او كبيرة فانها
خلاف سنتهما وقد يطلق على كل محدث لم يكن في زمان رسول الله ص كما فعله بعض اصحابنا وقسمها بانقسام الاحكام الخمسة
وهو بعيد وهو انسب بطرق المبتدعين من العامة والظاهر من الاخبار الرد عليهم في الاجتهاد والقياس وفي صحاحهم ابواب
في ذم القياس واخبارنا بحد التواتر والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا [illegible] وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح
روى الكليني في الصحيح عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا قال فقال من
ابتدع رايا فاحب عليه او ابغض عليه [illegible] الاستغفار [illegible] وفي الصحيح عن
بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سالته عن ادنى ما يكون به العبد مشركا قال فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها
نواة ثم دان به فيدخل فيه نصب الائمة الباطلة ودفع المحقة وجميع ما ابتدعوه بعد النبي ص وصاروا به كالمشركين لانهم جعلوا
انفسهم شركاء الله بل ارباب الغالب فانهم يتركون النصوص بالآراء وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وفي الموثق كالصحيح عن ضريس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما
يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف قال
ان الآية تنزل في الرجل ثم يكون في اتباعه ثم قلت كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون محضا
اي كفرا محضا كما ضلوه في ابطال النصوص وقال بعضهم عليه اللعنة والعذاب الشديد ان الرجل ليهجر كما رواه البخاري عن عبد الله بن
عباس بطرق متعددة في مواضع من كتابه والمتيقن خمسة مواضع والزائد محتمل [illegible]
هذا العناد بان عمر كان مجتهدا مع قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فذكر البخاري في باب كتابة العلم عن ابن
عباس قال لما اشتد بالنبي ص وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي ص غلبه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية
ما حال بين رسول الله ص وبين كتابه وفي الجهاد عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال

اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع
فقالوا هجر رسول الله صلعم قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه الحديث وفي باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد
بن جبير سمع ابن عباس يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله
وجعه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ماله اهجر استفهموه
فقال ذروني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه الحديث وفي باب مرض النبي صلعم عن عبيد الله عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلعم وفي البيت
رجال فقال النبي صلعم هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد غلبه الوجع وعندكم القرآن
حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك
فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلعم قوموا قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس ان الرزية اي المصيبة كل الرزية ما
حال بين رسول الله صلعم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم وفي باب قول المريض قوموا عني عن ابن عباس قال
لما حضر رسول الله صلعم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وآله هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال
عمر ان النبي صلعم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب
لكم النبي صلعم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه قال رسول
قوموا عني قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلعم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب
من اختلافهم ولغطهم وفي ابواب الاعتصام في كراهية الخلاف عن ابن عباس قال لما حضر النبي صلعم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب
فقال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر ان النبي صلعم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل
البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما
اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلعم قال قوموا عني قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال
بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم فانظر ايها المنصف في اختلاف
تعبير البخاري ففي كل موضع صرح بالسبب لم يذكر اسم اشقى الاشقياء وما لم يذكر السبب ذكر اسمه ولم يتفطن انه قوله قد غلب عليه
الوجع وقوله حسبنا كتاب الله وقوله عندكم القرآن كل واحد منهما كاف في كفره لرد قول الرسول انكارا ولم يذكر ما ذكره بانه
استهزأ على اختلاف الفاظه لان العامة اعتادوا عليه اكثر وذكر مسلم اخبارا كثيرة ومنها عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس
ثم جعل دموعه حتى رايت على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلعم ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة
اكتب كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلعم يهجر فنسب الكفر الى الجميع وظاهر طلوع الشمس ان الغرض
العرض الا تاكيد الوصية التي ذكرها مرارا سيما في غدير خم لما كان العرب كانوا يعتمدون على الكتابة اكثر من القول ولذلك
لم يذكرها ولو لم يكن ذكرها سابقا لكان مخلا بالتبليغ وحاشاه صلى الله عليه وآله ان يكون كذلك وروى ابن ابي الحديد في
شرحه على نهج البلاغة حديثا طويلا عن ابن عباس ومحاصله وملخصه انه دخل عليهم وقال الى ما تخلف ابن عمك علي قال تركته في حائطه
يترح الماء فقال هل بقي في نفسه من الامامة شيء فسكت من هيبته فقال الا انه على الصدق فقلت سمعت ابن عباس ان رسول الله
نصبه في غدير خم وكان شكا فاستوى جالسا فقال هكذا كان في بال رسول الله صلعم ولم يزل يذكر من فضائله ويعرض بالامامة
في مواضع شتى وكان تخافت مني من عدم التصريح والله ما دفعته عن الامارة الا انه لم يكن يقدر انه يحتملها ولم يكن ذلك المعنى الا
على اراده رسول الله صلعم اما قوله الشقي بعدم التصريح فكذب واما البواقي فمحمل ولكن العامة مع تعصبهم هذه الاخبار
لنا العامة اقصى الحق ولما لم يكن هذا الكتاب في اصول الدين لم نذكر ما يدل من كتبهم على ان الامامة حق امير المؤمنين وانهم
غصبوها ولكن القلم قد يخرج عن المقام وروى الحسن بن محبوب في الصحيح وعلى طول الزمان المبتدعين هم اعداء الله واعداء رسوله
واعداء اهل بيته صلى الله عليهم لما تركوا الحق استخفافا بهم سيما من وقع منهم ذلك فانهم كذلك لا ينافي خوننا فيه وانكم

سلام

صلى الله عليه ورواه الكليني ... ورواه ... في الصحيح ... وروى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا تصحبوا
اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله المرء على دين خليله وقرينه وفي الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله صلعم قال قال رسول الله اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم
كيلا يطمعوا في الفساد ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة وفي الصحيح عن
الجعفري قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها الى قوله انكم اذا مثلهم
انما عنى بهذا اذا سمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان وعن رسول الله صلعم قال اذا ظهرت البدع
في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وروى هشام بن الحكم في الصحيح وابو بصير في الموثق
... اي جعل رجله في السلسلة في وقت واحد في الجدار او الارض لئلا يذهب الى مكان لغرض النفس كما فعله اصحاب
الثلاثة الذين خلفوا عن الجهاد وربطوا انفسهم باسطوانة المسجد واسطوانة ابي لبابة منها ويدل على عدم قبول توبة المبتدع
مع ... الى الناس وعلى تقدير قبول التوبة بالنظر الى الاحياء فكيف يمكن بالنظر الى الاموات وكذلك من وضع الشبهات
فان الشبهة تؤثر بالاثر في النفس وعلى هذا يكون كعدم قبول توبة المرتد على القول به ويمكن الظاهر امكان ذلك
فيرجع من قبله ولم يكن ... او يكون ... والله تعالى يعلم وروى الكليني والمعمر عن رسول الله صلعم انه قال ابى الله لصاحب
البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال انه قد اشرب قلبه حبها اي لا يوفق للتوبة ... ان يقبل
مع ان الله تبارك وتعالى اعطى العقل وارسل الانبياء والرسل بالحجج واتم الحجة فمن ابتدع فيتوفيق الله تعالى ومن ضل فلسوء
اختياره وقال تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وروى
الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله صلعم يقول قال رسول الله صلعم ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الايمان
من اهل بيتي موكلا به يذب عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي
الابصار وتوكلوا على الله واما اليوم وان كان الولي غائبا فان آثار الائمة المعصومين صلى الله عليهم ظاهرة والعلماء المؤيدين
من الله موجودون مع انه كثيرا ما تشير احدا من الصالحين ... المشكلات والحمد لله رب العالمين على انه كثيرا
ما ... في الرؤيا الصادقة الظاهرة آثارها كما ورد في الاخبار ان غيبته كغيبة الشمس تحت السحاب ونفعها
ظاهر لا يخفى وروى بكر بن محمد الازدي في الصحيح كالكليني ... امنا الحق من ... او لا يقيم شانا يوجب شك شيعتنا ولا
معصيتهم ولا الينا ولا يرجع الينا فكل من كان شاكا او عاصيا فليس امنا وليرجعهم الينا ... ولا يعتقد
ولا يكون ... وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله صلعم ... عن ... دخل
عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله صلعم قال كافر ثم التفت الى
زرارة فقال انما يكفر اذا جحد وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلعم عن قول الله عز وجل الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
قال بشك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولا يقول بالحق فهل ينفعه
ذلك شيئا فقال يا محمد انما مثل اهل البيت مثل اهل بيت كانوا في بني اسرائيل كان لا يجتهد احد منهم اربعين ليلة الا دعا فاجيب
وان رجلا منهم اجتهد اربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له فاتى عيسى بن مريم صلعم يشكو اليه ما هو فيه ويسأله الدعاء قال فتطهر عيسى
صلى الله عليه وصلى ركعتين ثم دعا الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه يا عيسى ان عبدي اتاني من غير الباب الذي اوتى منه انه دعاني
وفي قلبه شك منك فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتثر انامله ما استجبت له قال فالتفت اليه عيسى صلعم فقال تدعو ربك وانت
في شك من نبيه فقال يا روح الله وكلمته قد كان والله ما قلت فادع الله ان يذهب به عني قال فدعا له عيسى صلعم فتاب الله عليه
وقبل منه وصار في حد اهل بيته وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله صلعم قال من شك في الله بعد مولده على
الفطرة لم يفئ الى خير ابدا وفي القوي عن ابي جعفر صلعم قال لا ينفع مع الشك والجحود عمل وفي حسنة المفضل قال سمعت ابا عبد الله صلعم

يقول من شك او ظن فاقام على احدهما احبط الله عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وفي الصحيح عن يونس عن الحسين بن الحكم قال كتبت
الى العبد الصالح اخبره انى شاك وقد قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى فانى احب ان ترينى شيئا فكتب اليه ان ابراهيم كان
مومنا واحب ان يزداد ايمانا وانت شاك والشاك لا خير فيه وكتب انما الشك ما لم يات اليقين فاذا جاء اليقين لم يجز الشك
وكتب ان الله عز وجل يقول وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال نزلت في الشاك [illegible]
البرهان بالمعجزة او بالنص [illegible] الاضداد عن الحق [illegible] وفي القوى عن امير المومنين [illegible] قال لا ترتابوا
فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا اى لا تنظروا الى الشبهات فتكفروا بالشك وفي الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو
ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشىء صنعه
الله او صنعه النبي صلى الله عليه وآله الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فعليكم
بالتسليم وفي رواية عبد الله بن ميمون [illegible] والكليني في القوى كالصحيح والمراد بالخلود المكث الطويل [illegible] وروى
محمد بن ابي عمير في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن اسحق بن هلال [illegible]
[illegible] صاحب الروح [illegible] لا ينظر الله اليه بالرحمة [illegible]
[illegible] وروى الكليني عن السكوني [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امراة ادخلت
على اهلها من غيرهم [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها [illegible] وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن سعيد الازرق وهو مجهول [illegible] باب فضل [illegible] رسول الله [illegible] العامة والخاصة متواترا [illegible]
[illegible] بفضل الله تعالى والمراد [illegible] لا الدعوة [illegible] الصادق [illegible]
لما تقدم فان غير الشيعة لو كانوا [illegible] ولا يشفعون [illegible] امير المومنين [illegible]
لا تشفيع [illegible] وصل الى [illegible] بالشرائط [illegible] الصادق صلوات الله عليه رواه
الكليني في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار [illegible] وروى في الصحيح عن ابي بصير [illegible]
قال [illegible] ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار
الصادق صلى الله عليه قد تقدم الاخبار في ذلك وروى المصنف في القوى كالصحيح عن احمد بن عمر الحلبي قال سالته عن قول الله عز وجل
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما وعد الله عليه النار اذا كان مومنا كفر عنه سيئاته والكبائر
السبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف

يكون م

حسابها

وفي القوى

وفي القوى كالصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن صلى الله عليه في قول الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
قال من اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مومنا كفر عنه سيئاته وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة الشرك وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وفي القوى
كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اخبرنى عن الكبائر فقال هن خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الادبار الى آخر الآية وقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الى آخر الآية ورمى المحصنات الغافلات المومنات
وقتل مومن متعمدا على دينه ويجمع بين الاخبار بالحمل على الاكبرية فان الخمس اكبر من السبع وهي من العشرين وهي مما اوعد ومن اراد
[illegible]
الاستقصاء فعليه بالقرآن والاخبار مما اوعد الله عليه النار [illegible] تم الجزء الثالث
من كتاب من لا يحضره الفقيه والحمد لله رب العالمين على نعمائه سيما التوفيق لشرح الاخبار والصلوة
على محمد والائمة المعصومين [illegible] حكم رب السموات والارضين وسلم تسليما كثيرا كثيرا من تصانيف
افضل الفضلاء واعقل العقلاء المدققين جامع المعقول والمنقول منقح الاصول
والفروع زبدة العالمين [illegible] والائمة الطاهرين [illegible]
[illegible] مولانا محمد تقى بن المجلسي [illegible]
[illegible] محمد وآله الطاهرين
ووقع الفراغ من كتابته [illegible] عبد الرحيم بن [illegible]
[illegible] سنة ١٠٩٢ [illegible]
لا تمامه وان يحصل [illegible] المعاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

